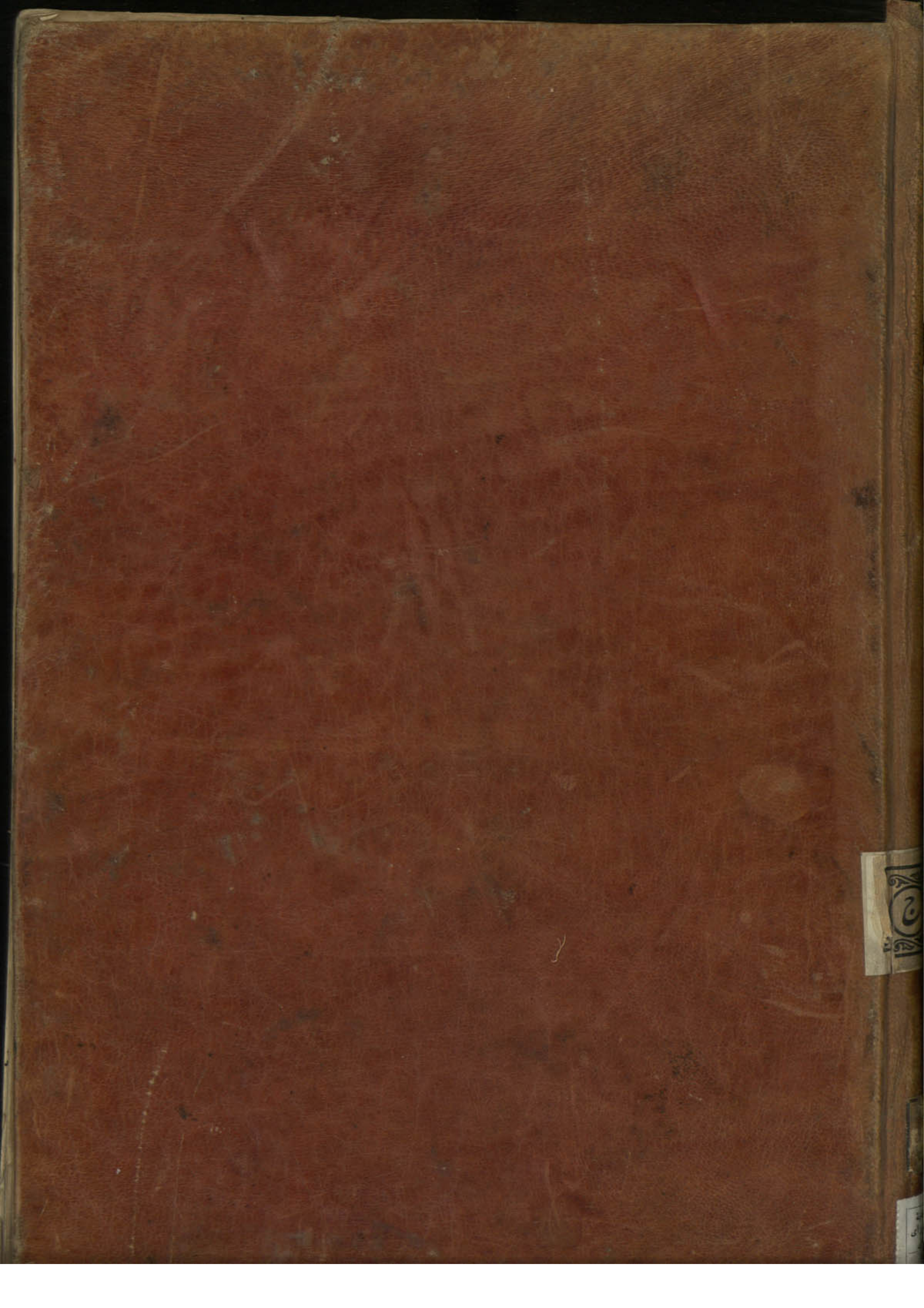
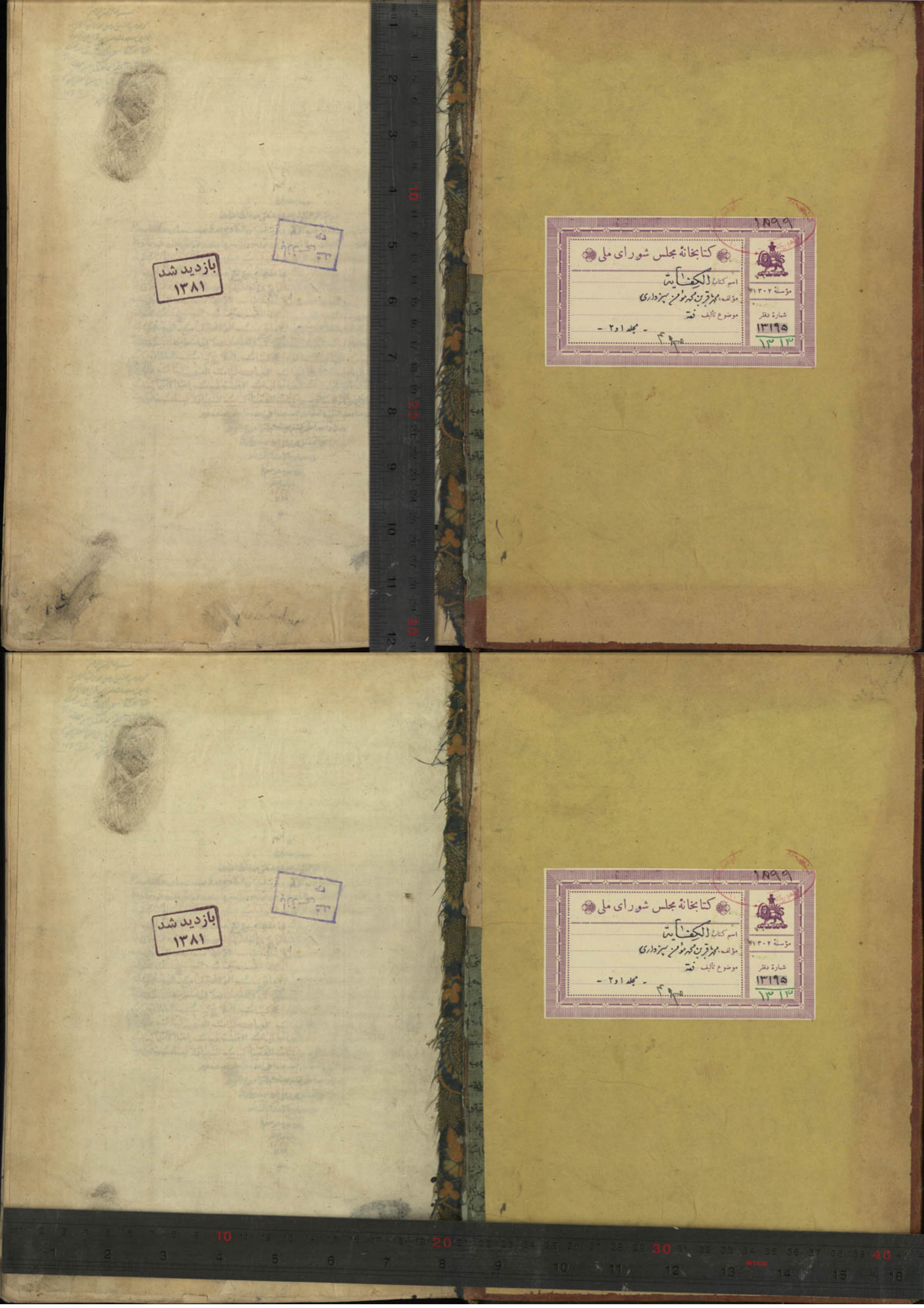
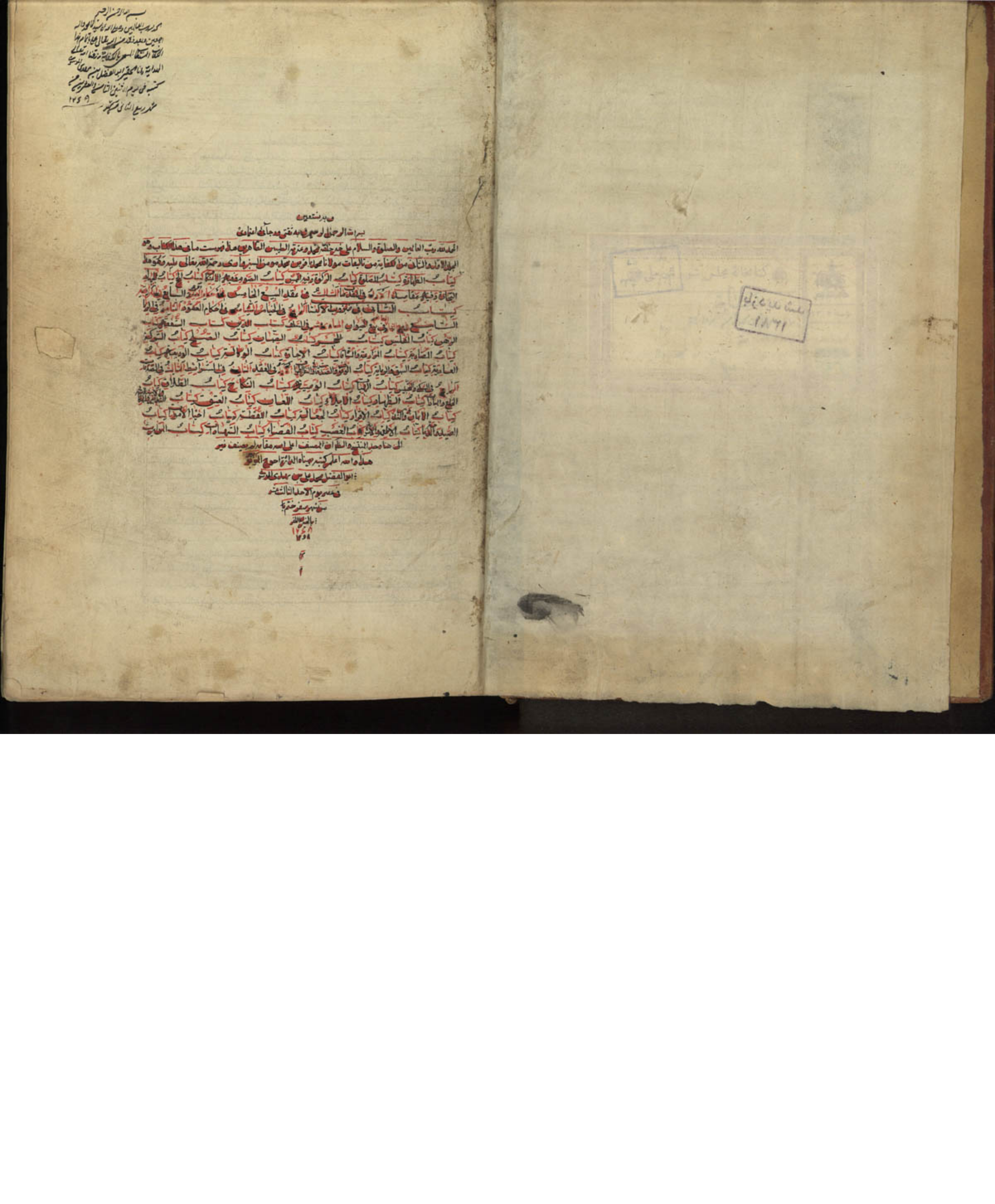



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب الکفایة
مؤلف محمد باقر بن محمد مؤمن سبزواری
موضوع تألیف فقه
مجلد ۱ و ۲
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۳۱۹۵
بازدید شد
۱۳۸۱



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين وبعد فقد من الله تعالى علي باتمام هذا
الكتاب المستطاب المسمى بالكفاية رزقنا الله تعالى
الهداية وانا الحقير ابو الفضل بن مهدي [illegible]
كتبه في يوم الاثنين [illegible]
شهر ربيع الثاني [illegible]
١٢٥٩

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين هذه فهرست ما في هذا الكتاب وهو
المجلد الاول والثاني من الكفاية من تاليفات مولانا محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري رحمه الله تعالى عليه [illegible]
كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة وفيه الخمس كتاب الصوم [illegible] كتاب الحج [illegible]
التجارة [illegible] في العقد [illegible] الثالث في عقد البيع الخامس [illegible] السابع [illegible]
[illegible] في احكام العقود [illegible]
[illegible] كتاب الدين كتاب [illegible]
الرهن كتاب الفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة
كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوديعة كتاب
العارية كتاب السبق والرماية كتاب الوقوف والصدقات [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] كتاب الهبات كتاب الوصية كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب
الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب [illegible]
كتاب الايمان والنذور كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب اللقطة كتاب احياء الاموات كتاب
الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود
الى [illegible]
[illegible]
ابو الفضل محمد علي بن مهدي [illegible]
في عصر يوم الاحد الثالث عشر
من شهر صفر ختم بالخير
والظفر
١٢٦١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة وفيه فصول الاول في الوضوء وفيه ابحاث الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة والطواف الواجب

عرم جماع الحايض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه
على الاشهر الاقوى وعلاقته وقراءة غير العزايم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة وضرا الدبر على كراهة وقيل
حرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وان لم يكن التقديم واجبا او هذه التفاصيل غير مستفادة منها لعموم وجوب تقديم غسل الحيض عليه للصوم
عوم توقف عبادة العزائم على ما عدا الغسل والظاهر كما ان القراءة غير متوقفة على غير الطهارة وغسل الفرج وغسل الدم

الحيض بالتحيض والمراد العدد الذي يتفاوت من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم
وضعفه وذكروا فيه تفاصيل واشترطوا في تحقق التمييز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص
من ثلثة الثالث ان لا يزيد من عشرة على المنهي عنه ... الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقا
من اقل الطهر ...
[illegible]

كغسل الحيض وان لم يتعين عليها نية الاستباحة ويرفع الحدث ان كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يجب في هذا الغسل الموالاة
تقليلا للحدث فاذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب
ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بحسب الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي تمنع الدم عن التعدي في وقت كل
صلوة واما النفاس فهو الدم الذي تراه المرأة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس
بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل انه عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل ان كانت لها عادة في الحيض فعادتها والمبتدأة والمضطربة
عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها والاستظهار بعدها ليجوز لها الصبر الى العشرة من باب
الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات
والواجبات

النظر الخامس

في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه
الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه والصلوة عليه لا الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في سقوطه عن
المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول ولعل الظاهر ان العلم العادي بذلك
حاصل في بلاد المسلمين فيما لنا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة
من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم للغلو فيه قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم
وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان ذميا او غيره وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه ونقل الاصحاب وقد حكى اجماعهم
على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده وحضور على الوتر ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه ان اشتد عليه النفس
عليه الموت واشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا مع الشبهة ويكره طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب هنا الغسل ثلثا وهو ما اذا لم يكن النجاسة او على الفرو ونحو مذهب الاصحاب وجوب
تغسيل الميت ثلث مرات بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل كسائر
الاغسال وهل يكفي نية السدر الواحد فلم يوجب النية وهو الاول والاحوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية
واحدة للجميع فيه قولان افتيها الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال الثلثة ايضا ووجوب الترتيب بين الاعضاء الثلثة على
الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء دفعة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في
السدر والكافور مسماهما ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم برطل ونصف وعن بعضهم بسبع ورقات والظاهر ان المعتبر
ما يصدق معه انه ماء السدر والكافور وان فقد السدر والكافور فهل يجب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا فيه قولان ولا يبعد
ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جسده سقط الغسل ولو لم يمكن تيممه وجب ايضا التماثل بين الغاسل والميت الا في مواضع منها
يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على الاشهر الاقرب والاحوط ان يكون ذلك من وراء الثياب على المشهور والاقرب
بين الحرة والامة المقطوعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها يجوز
للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة الاجنبية ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس والتقييد من
فوقه ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل المحارم اذا كان من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك فقد المماثل ذهب
اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والعلامة الى جوازه اختيارا من وراء الثياب والاظهر منع جوازه اختيارا وهل يعتبر كون ذلك
من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لا يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من
غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض
الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين الا الحامل وذكر جماعة وصب
الماء الى حفيرة تجاه القبلة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان
يغسل راسه برغوة السدر والا فالغسل بالسدر لكن المستفاد من الاخبار المعتمدة ان تغسيل الراس برغوة السدر

السدر مخصوص بغير الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار غسل كل عضو ثلثا في كل غسل من الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب
ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وتخليله بحرم والاولى الاقرب ويكره ارسال الماء في الغسل الى الكنيف
وان كان المشهور جواز تخليله بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب
في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحد والمشهور انه يتعين ان يكون احدها القميص وقد ذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة
وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة الروايات التي وصلت الجريدة التي
على ذلك ويعتبر فيما يكفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا واحتمل العلامة في النهاية
اباحته للمرأة ويجب التحنيط وهو امساس مساجد السبعة من الميت شيئا من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق
الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ واختلفت الروايات في هذا الباب ويجزي في المسح ما يطلق على
الاسم واوجب بعضهم مثقالا او ثلثا والاستحباب لمساجد بل يكفي المسمى ولو كان للميت شعر ولم يجب
تحنيطه ويلزم ان يعتبر كافور ... ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر الاقرب وعلى ان الغسل الاشياء
الحنوط في القدر المختص ويستحب ان يعم الرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها وقناعا بدل العمامة وان يكون الكفن
ابيض نظيفا ولا بد ان وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن السدر او الخلاف
ان يكون من السدر فان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان
وقد قطع بعضهم بتقديم الخلاف وقد ورد في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احداهما من
جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما
ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين
والائمة عليهم السلام بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام المبتداة وتجمير الاكفان والواجب
من كفن المرأة على زوجها ان كانت موسرة ومطلقا والنص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والحرة والامة
والحرة والامة وخص بعض المتأخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن التجهيز الواجب
والحكم مخصوص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شمول المعسر ايضا مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فانه
على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصى بالكفن نفذت من الثلث ويسقط عن الزوج ويستحب للمسلمين
بذل الكفن لو تعذر ولا يجب وكذا القول في باقي المؤن بحيث يجوز تكفينه من الزكوة من سهم الفقراء وقيل يجب واما من خرج
نجاسة من الميت ولاقت بدنه وجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب فاما ان خرجت من الميت ثم اصاب الكفن
فالمشهور انه يجب غسلها ما لم يطرح في القبر وعند ضرر بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب قرضها من المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما
يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد بعض الميت فيه عظم غسل وكفن ودفن والمعتبر بعضهم
كفن القطع الثلث وان كان مشتملا على القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا ما الصدر واليدين واما الخالي من
العظم فالمشهور بين المتأخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب الحنوط اللف وهو متوجه والسقط اذا بلغ اربعة اشهر يغسل
ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط وان كان لاقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع
عليه واللف في الخرقة غير موجود في الرواية

النظر السادس

في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت
بعد برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب وخالف فيه السيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل مسه صحيحا
مع تعذر الخليطين هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او من ميت
قولان ولعل الوجوب اقرب ولو خلت القطعة المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس فغسل العضو لا الغسل

النظر السابع

في الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب اقرب ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر
واخره الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب وان فاته غسل الجمعة في وقته قضاه اخر النهار او يوم
السبت على المشهور بين الاصحاب وخص ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول وهل يجوز تقديمه

لليلة السبت وقيل نعم وهو حسن ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والنص لا يقتضي التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان و ليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه وقد علم بروايات معتبرة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويستحب غسل لقضاء صلاة الكسوفين واوجبه بعض الاصحاب والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا وان الاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل المذكورة في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله **فائدة** اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر الاقوى انه يجزي عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه تردد والاقوى انه مثل السابق الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقوى اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد وان نوى الجنابة فالاقوى انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجمعة دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم وفيه مراعاة **الاول** انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله لمرض او خاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه ان لم يكن حاصلا على المشهور بين الاصحاب بعدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم عند التضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن حملها على التضرر اليسير طريق الجمع بين الاخبار والقول الثالث ضعيف والمريض الذي لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم ولا فرق في الضرر بين حاصل بالبرد او احداث مرض او شدته ويسوغ التيمم مع تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة ونقل جماعة من الاصحاب المنع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا والمتامل ... قطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف ... ونقل بعضهم الاتفاق ... الشين اما لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين واما الشين ... الماء ... كما يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان ... بالمرض ... والا فيشكل الحكم به ... مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت فان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا للبعض ومنها خوف العطش حاصلا او متوقعا ... اعادة او ... الاحوال ... على النفس او تلف ... اوضرر ... او ... يحتاج اليها ولو خاف على نفسه او عطشا ... ويستبقي الماء ... ولا فرق ... ومن الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب ... وهو غير بعيد ومنها عدم الآلة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء ولو وجد الماء ... لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على الاشجار ... والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة ... بالاكثر ... على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو من قوة وفي المنتهى ينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما تقتضي العادة

العادة بوجود الماء عنده كالحفيرة ونحوه وطلب الماء ... تقدير مقدار الطلب ثم قال ... وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب عنها ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لم يبعد جواز الاستنابة ولو باجرة ... وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن تجديده وفيه اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا لم يتعذر تحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يبعض الطهارة ولو تعذر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه نجاسة ... فيها الا الصلوة ... من الماء ما يكفي ... الطهارة ... ويتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء **الثاني** اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجوز التيمم بالصعيد وهو وجه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر ... من النورة والجص ... السيد المرتضى التراب ... والاقوى ... لا يبعد ... على الحجر ونحوه ... باليد ... ولا يجوز التيمم بالمعادن كالرماد والزرنيخ والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب نفض ... والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار ... فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به ولو ... لم يجز التيمم به ... وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب ... والاشهر ... التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار ... ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجب فان تعذر ... الضرب عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهية التيمم بالسبخة والرمل **الثالث** فاما بالتيمم يجب فيه النية ... وجوب نية البدلية عن الغسل او الوضوء ... والاشهر الاقوى انه ... الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض ... والاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب ... وجوب كون ضربا باليدين دفعة ولا يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد للمسح ... ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البداءة بالاعلى ... المسح بالكفين معا على الاقوى الاشهر وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ... استيعاب مجموع اليدين ... لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كف اليسرى ظهر كف اليمنى ... الى رؤوس الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى واختلف الاصحاب في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدلا من الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا هي المتابعة فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يخل في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة ... والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اشتراطه ... ولو تعدت النجاسة الى التراب ... وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب **الرابع** في بعض احكام التيمم وبقية مسائله **الاولى** اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى جوازه في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى آخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان له رجاء ... في السعة ... والترجيح ... القول الاول لكن الاشهر ... نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو من وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر جواز الدخول فيها في اول الوقت على القول بالتضييق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فوائت فالاوقات كلها صالحة للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى لظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطأ فالاقرب على القول بالتضييق عدم وجوب الاعادة

شهر

الثانية لو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى فالا
الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور وجوب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت
او مر عليه فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب
الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فقيل يتيمم ويؤدي ثم
يتطهر بالماء ويقضي وهو قوي [illegible] الثالثة ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء
فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال [illegible]
[illegible] الرابعة لو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء
ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ الخامسة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء [illegible]
فيغيرها من الصلوات الفصل الرابع في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يصح
في سلبه الاطلاق ويقع [illegible] المضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار والغير الجاري على قسمين بئر وغير
البئر على قسمين الكر وما نقص عن الكر فصارت اقسام المياه خمسة القسم الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض [illegible]
بل سواء جرى على وجه الارض ام لا والاول لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كثيرا ام لا على الاشهر
الاقوى [illegible] التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا
لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة لتمام ام لا وعلى الاول [illegible] وعلى الثاني نجس المتغير قطعا واما
الباقي فيختلف حسب اختلاف الحال لانه اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة
عمود الماء وهو ما بين جانبي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور
الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير ان بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبنى على بالنجاسة
الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع
كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط [illegible] ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وبعض
منهم الحكم بعدم الانفعال [illegible] وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة
المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وحكمها في
الحكم كالصورة الاولى الا انا ان لم نعتبر اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعب
النجاسة العمود [illegible] فلا يخلو اما ان يكون سطوحها [illegible] مستويا ام لا وعلى الاول فالامر باق على
الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء السطوح مقدار الكر في الواقف وعلم من التفصيل الذي [illegible] ان الحكم فيها
واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري [illegible] على القول باعتبارها في الجاري
السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر [illegible] وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان تنجس الماء الجاري فان
اعتبرنا في تطهير المياه [illegible] كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة
ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال [illegible] ان كان للمادة [illegible] على الماء النجس او مساواته [illegible] الحكم بالطهارة
[illegible] التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال [illegible] اشتراط التدافع والتكاثر [illegible] من المتأخرين حصول الطهارة [illegible]
التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان [illegible]
[illegible] الكر [illegible] يكون المجموع كرا [illegible] حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا [illegible] الحكم
[illegible] المجموع كرا كما هو ظاهر كلام المحقق والمشهور [illegible] حكم الجاري [illegible] كلام الشيخ اشتراط [illegible]
[illegible] تراجع [illegible]
[illegible]
الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر [illegible] كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتأخرين الاكتفاء في التطهير

في التطهير بتقاطره واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان [illegible] كالجاري [illegible] على الخلاف المذكور
واذا اصاب فيما يتقاطر موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة [illegible] العين [illegible] الطهارة به
واذا انقطع التقاطر صار [illegible] كحكم الواقف القسم الثاني الماء الواقف غير البئر [illegible] الكر والكر مقدر بامرين احدهما
الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب انه الرطل العراقي [illegible]
[illegible] اثنين واربعين [illegible]
[illegible] وهذا اشهر الاقوال
[illegible]
[illegible] بتغيره [illegible]
الاشهر [illegible]
[illegible] القسم الثالث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم
الرابع ماء البئر [illegible] بالنجاسة [illegible] اقوى بها [illegible]
[illegible] على الاصحاب [illegible]
[illegible] وجوب نزح الجميع [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] نزح كر [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] سبعين [illegible]
نزح الجميع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الخنزير [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عندهم ويحكم بالطهارة [illegible]

عن ذراع إذا كان الدم من صلبته أو كان أنه لم يزل في الوضوء لا يتبع **القسم الخامس** الماء المضاف كالمعتصر من الأجسام
أو المصعد أو الممزوج بما يسلبه الإطلاق والمشهور أنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولا أعلم خلافاً في أنه ينجس بملاقاة
النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير **الفصل الخامس** في بعض الأحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
ولا يجوز شربه إلا في الضرورة ولا أكل المأكول والمشروب منه ولو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس يجب الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر البعض
صب المائين وأوجب ذلك بعض الأصحاب وهو أحوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ما في الإنائين تردد أقربه عدم الانفعال ولا
يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل إنه لا يعتبر مطلقاً ولا يحكم بالنجاسة إلا مع العلم أو السبب وقيل
يعتبر مطلقاً وقائله قليل والمشهور أن الظن إذا استند إلى سبب يقوم مقام العلم شرعاً كقول العدلين والأعلام والسبب المذكور
اعتبر الشارع سببيته كإخبار العدلين وإخبار المالك وبعضهم عول على إخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد
مطلقاً ونقل المحقق بعدم ثبوت قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين ههنا والأقرب عندي
عدم التعويل على الظن مطلقاً لكن في صورة إخبار العدلين بالنجاسة تردد ولا اشكال أن الأحوط اجتناب الماء القليل الذي ... صبي
وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع بسبب الخلاف في طهارة الحيوان منها اليهود
والنصارى فالأكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الخلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والأكثر على
طهارتهم ومنها الخوارج والنواصب غير المستضعف والمشهور الأصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخ
والأكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الأحكام في مباحث النجاسات والأقرب والأشهر أن كل حيوان طاهر سؤره
طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه إلا الفأرة
وشبهها والصقر من الطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان
لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الأصغر طاهر مطهر والمستعمل
في الحدث الأكبر كالجنابة إذا كان البدن خالياً من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف والأقرب الجواز
وفي نجاسة الغسالة إذا لم تتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مطلقاً وقيل بطهارتها مطلقاً وقيل طاهرة مع ورود الماء على
النجاسة دون العكس والأقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وإن وردت النجاسة على الماء ففيه تردد وعلى القول
بالنجاسة فالأقرب أنه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة وفي المسألة أقوال أخر ونقل الفاضلان الإجماع على أن الغسالة
على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وعند المرتضى الماء المستعمل في الاستنجاء طاهر بلا خلاف إذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة خارجة
ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ... البول والغائط نجاسة واشترط جماعة من الأصحاب أن لا ينفصل
نجاسة أخرى وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء متميزة واشتراطهما أحوط وإن كان للتوقف فيهما مجال وفي الذكرى ... اجتنب
والظاهر عدم الفرق بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء والأقرب عدم الفرق بين سبق الماء اليد
وسبقها إياه وينسب إلى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف ومحل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو أو مبني على طهارته والظاهر
الثاني خلافاً للسيد المرتضى واختلف الأصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة
بماء أسخن بالشمس في الأواني وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات **الفصل السادس** في النجاسات النجاسات عشرة منها البول
والغائط ولا خلاف في نجاسة بول الإنسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه إلا في موضعين أحدهما رجيع الطير فذهب جماعة
من الأصحاب منهم ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر إلا الخفاش وذهب
أكثر الأصحاب إلى النجاسة والأقرب طهارته وجميع الطيور ... بول الرضيع قبل أن يتغذى بالطعام والأشهر
الأقوى نجاسته وقيل بالطهارة والمشهور ... البول والغائط ... طاهر ولا أعلم ... فرق في العشر
... المسائل ... بعد ... وسيلان ... المحقق ...
العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في موضعين الأول في أبوال الدواب الثلث
وأرواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة وإليه ذهب الشيخ في النهاية والقول بطهارة الأرواث

الأرواث واضح الدليل وفي البول ... عقيب الاجتناب على الأحوط الثاني في عرق الجلال والدجاج والأشهر الأقرب طهارة عرق
ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الإنسان وحكم مني غير الآدمي مما له نفس حكم مني الآدمي عند الأصحاب لا أعرف فيه خلافاً بينهم ونقل
الإجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي وهو الماء الذي يخرج عقيب البول
وهما طاهران عند جمهور الأصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها الميتة من ذي النفس غير الآدمي ونقل بعضهم الإجماع عليه ونقل جماعة من
الأصحاب أنه كان لها نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه الخلاف في بعض الموارد وميتة الإنسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل
الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والأقرب النجاسة والراجح طهارة الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور
والثالول وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش و
البيض إذا اكتسى القشر الأعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الإنفحة وفي تفسيرها اختلاف والأشهر الأقوى عدم الفرق في الحكم
بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز أو القلع إلا أنه يحتاج في صورة القلع إلى غسل موضع
الاتصال وفيه خلاف للشيخ والأشهر الأقرب طهارة لبن الميتة والأجزاء المذكورة إذا كانت من نجس العين ففيه خلاف
والمشهور النجاسة خلافاً للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر وتقع التذكية على الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم على أنواع
ويجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور أن جلد كل حيوان لم يذك لا يجوز استعماله سواء دبغ أم لا خلافاً لابن الجنيد ومنها الدم
وهو على أقسام الأول الدم المسفوح أي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة
بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر أنه طاهر حلال ولا أعرف فيه خلافاً الثالث الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم والظاهر نجاسته
كما هو ظاهر الأصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب
كلها مما له نفس وظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك الخامس دم السمك والظاهر
أنه طاهر باتفاقهم ونقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب والأقرب أنه حلال أيضاً السادس دم غير السمك مما لا نفس له
هو طاهر والظاهر أنه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير البريان وأجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الأشهر
ومنها الكافر ولا خلاف بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار وفي نجاسة أهل الكتاب خلاف والمشهور
بين الأصحاب نجاستهم وذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى الطهارة وأدلة النجاسة محل بحث والأخبار المعتبرة دالة على
الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على خلاف المشهور المدعى عليه الإجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الأصحاب والأشهر الأقوى
طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة جاحد المؤمن من الفرق الإسلامية والأشهر الأقوى الطهارة والمنقول عن
معظم الأصحاب والأشهر الأقوى طهارة ... والمشهور نجاسة ولد الكافر وفي دليله تأمل والأقرب طهارته ولد الكافر في أسباء
المسلم وقيل ظاهر الأصحاب أنه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر أن فيه خلافاً والمشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الإجماع
عليه وذهب جماعة من الأصحاب منهم ابن بابويه إلى طهارته والأحوط النجاسة وسائر المسكرات المائعة حكمها حكم الخمر وكذا الفقاع
والحق بعض الأصحاب بالخمر في التنجيس العصير إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والأقرب الطهارة
والأقرب الأشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الإبل الجلالة والأشهر الأقوى طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغ
والأقرب والأشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير والأشهر الأقوى طهارة القيء والأشهر الأقوى طهارة لبن الصبية **الفصل السابع**
في أحكام النجاسات وفيه مسائل **الأولى** يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة إلا ما استثني والمشهور أن الحكم في الطواف
كذلك ويجيء حكم ... المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز إدخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية أم لا وذهب جماعة من الأصحاب
المتأخرين إلى تخصيص التحريم بالمتعدية وهو أقوى وعند جماعة الأصحاب أن إزالة النجاسة عن المسجد واجب كفائي وقيل يختص
الوجوب بمن أدخل النجاسة إليها **الثانية** لا خلاف بين الأصحاب في العفو عن دم القروح والجروح إذا كان في الثوب أو البدن و
كلام الأصحاب مختلف في حد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شق إزالته أو لا وسواء كان له فترة
ينقطع فيها أم لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائماً وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على
وجه لا يتسع فترتها لأداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والأول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات أنه لا يجب إبدال الثوب ولا

تخفيف النجاسة ولا عصب ولا منع الدم حيث يتعذر من الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل
يوم مرة وهو جيد لما رواه سماعة **الثالثة** عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي سواء كان مجتمعا وفيما هو بقدر
الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا
وذهب جماعة منهم اكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب الا
ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته وان كان بحيث لو جمع كان اقل من مقدار الدرهم و
هذا القول لا قوى والدرهم البغلي كان يقدر ... بالقياس الى الدراهم المعروفة ... بعضهم بمقدار اخمص الراحة و
ذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر فهل يبقى العفو فيه قولان والقول بالعدم
لا يخلو من رجحان كما هو ... المذكورة ... انه لا شك ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم
الاستحاضة والنفاس ... فيما قل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه مما هو
او غيرها ... والقول بالطهارة لا يخلو من رجحان ولو شك في كونه مما عفي عنه ام لا ففيه اشكال **الرابعة** عفي عن اتمام
في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب ونحوهما ... وفي اصل
الحكم خلاف بين الاصحاب وانما اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس ... ان يكون
فيها او نقل من بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة
من الاصحاب تطهيرها لانه لا يتم الصلوة فيه منفردا من النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار ما يصلح دليلا على استحباب تطهير
النعل ولو ... او المحل ... فالاقرب عدم وجوب ... وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول
ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع تركها **الخامسة** قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج
ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ... ولا اشكال ... القول بوجوب اعادة الصلوة عنده
ضعيف والاولى بالعفو ما لو احتقن الدم ... وذكر جماعة من الاصحاب انه لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم
يخف التلف ... واحتمل الشهيد ... عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم ... ولو جبره بعظم ... طاهر العين ...
جزء الادمي جايز ولو جبره بعظم ادمي ففيه اشكال **السادسة** تطهير ... النجاسة ... الرضيع من الثوب بالماء القليل
مشكل مبني على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو من رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين
الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما فاكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو من رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة
من الاصحاب ... المذكور ... الثوب والبدن ... يعتبر الغسلتان ... اخراج الغسالة ... بالعصر ...
المشهور ... الثوب ... مرتين ... الاعصار ... يسلبي البعض من ذلك ... حكمه
والاقتصار في ... كما هو مذهب بعض الاصحاب ... بالانفصال ... ومنهم من دون الاصحاب
اعتبر الانفصال الحقيقي وهو اقرب وهل يعتبر ... في ... والاحوط اعتبار
العصر على المشهور بين الاصحاب ... الثياب وغيرها ... على العصر ... بالماء القليل وهو احوط
والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول
احوط والاكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى
عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم فيما اذا كانت النجاسة على البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول
الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم
معلق في الروايات على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد
بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق ... او من
الغذاء في المدة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة بول الصبية ... وجوب

وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان **السابعة** ذكر الشيخ والمتأخرون عنه
ان المرأة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا
وبعضهم خصوا بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن ... في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب **الثامنة**
اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و
لو قام الاحتمال في الثوب بكله وجب غسل كله ولا خلاف فيه وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا
ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الافراد التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول المنقول
من ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت
ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان
ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر يتعدى حكمه اليه فيه قولان اقربهما الاول كما هو
عند جماعة من المتأخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال جماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا للمحصور بالبيت وللغير
المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج في الاجتناب عنه وعدمه وبعضا
غير المحصور بما يعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام ... ولم ... تحقيق ذلك ... الفاظ الفقهاء
اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلاثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاكثر
انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **التاسعة** اذا لاقى الثوب اليابس نجاسة يابسة فلا خلاف بين
الاصحاب في انه لا يجب ... في غير الميتة ... اقوال ... مطلقا ... عدم التأثير مطلقا ... التفصيل ...
القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره ... القول الاول في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة
ميتة غيره مع اليبوسة ... النجاسة ... في ميتة غير الادمي ... الرطوبة ... في الادمي ... وهل القطع
المبانة ... بالادمي ... التنجيس ... وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه ... العلامة والشيخ
... الميتة مع اليبوسة هل هو موجب للتنجيس ... الاناء ... المشهور نعم **العاشرة** اذا صلى مع نجاسة
ثوبه ... عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالمشهور الاقرب
انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا ولو وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه
يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل
الكثير او الاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور مستند
واتمام الصلوة بغير اعادة ولا ... نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في
سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب ... ازالة النجاسة واتمام
الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية
ولو كان ثوبه نجسا وليس له غيره واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين
ذلك وبين الصلوة فيه ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيه اولى ومع العذر عن النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل
عليه الاعادة ولم يثبت **الفصل الثامن** في المطهرات منها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتأخرين ان الشمس
تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما
تطهر اذا كانت في الارض او البواري والحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنباتات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل
باختصاصه بالارض والبواري والحصر ... ولكن يجوز السجود عليها والاقرب عندي
طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول ... لم يثبت عندي الطهارة ... النجاسة ...
الصلوة ... الشمس ... عليه ماء ... الشمس فالمشهور الطهارة ... المشهور ان

الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر على الاقوى الا في وجه
الثانية ان كانت النجاسة فيها ثم جفت تخصيص الطهارة بما اصابه الاشراق ومنها النار على المشهور فالحجر اذا احرق فصار جيرا او رمادا
طهر على المشهور وتردد فيه المحقق وهو والحجر اذا صار خزفا وكلام كثير من الاصحاب بعين النجاسة اذا احرقت فصارت رمادا وعم بعضهم الحكم
بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد
وتردد في طهارته المحقق في الشرائع ونسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد
الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احاله النار خزفا او اجرا او فانها استحالة الاعيان النجسة ترابا او دودا
فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو من قوة
ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا في المملحة على الاقرب ومن جانبها الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان
ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر
العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم ويذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه وثيابهم
والاوان الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا فيها الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثيها اصاب بحكم بالطهارة
وقال بعض الاصحاب النجاسة المتصاعدة من الماء النجس اذا اجتمع منها نداوة على جسم صقيل متقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء
كالقطرات الموجودة على طرف اناء فيه اسفله جمد نجس فانها طاهرة وان كان الحكم بالطهارة لا يتوقف على العلم بالتكون من الهواء
بل يكفي فيه احتماله لذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل واسفل القدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان
على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان
اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمشي على الارض خلافا لبعض العامة واشتراط طهارة الارض احوط
وان كان القول بعدم اعتباره لا يخلو من قوة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهير
الوحل والقول بالتطهير غير بعيد **الفصل التاسع** في احكام الاواني وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من ولوغ الخنزير
فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث ومنهم من اكتفى بالمرة كغيرها من النجاسات العينية ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى
بمرة مزيلة للعين وهو اقرب **الثانية** في انية الخمر اقوال الغسل ثلاثا وسبعا والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين **الثالثة** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلاثا وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة
العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب **الرابعة** المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب اولاهن بالتراب وادعى عليه
الاجماع وفي اثبات الحكم اشكال ولو لوغ شرب الكلب ما في الاناء ولطع او لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور
بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب والاكثر الاصحاب على الاكتفاء في
التعفير بالتراب وصرح بعضهم بمزج التراب بالماء ومنهم من صرح بالمنع من ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب
ان اول الغسلات الثلاث احداها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسيط التراب
الخامسة المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا **السادسة** يكفي في غسل الاناء بما قليل انصبابه فيه ثم اخراجه حتى يستوعب
ما اصابه ثم تفريغه وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو ملئ الاناء ماء كفى في اعتبار عدد الغسلات ولا يكفي في التفريغ مطلقا وفيه ان الاكتفاء بشرط
عدم اعادة الماء الى الاناء قبل تطهيرها وصرح بعضهم باشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه **السابعة** المشهور بين الاصحاب انه
يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع التطهير في الماء الكثير سواء كان ماء او غيره لكن لا بد في الدفع من سبق التعفير اذا كانت
نجاسته من ولوغ الكلب ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات في
الصحيح يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري يكفي فيه مرة واحدة **الثامنة** اواني المشركين طاهرة ما
لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا ومثله اواني سائر ما بايديهم من الجلود واللحم التابع اذا
لم يعلم مباشرتهم له ومن توقف العلامة في الذكوة وطهارة التابع وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب
الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقات بالرطوبة **التاسعة** يحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها

استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفي الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم
والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المنتهى الجواز والاشهر الاقرب التحريم
ولو تطهر من انية الذهب والفضة بالصب منها لم يبطل وضوءه ولا غسله والطعام غير محرم اتخاذ اليسير من الفضة كقبيعة
السيف وحلقة الباب والسلسلة وحلقة المصحف وتحلية المرأة بهما ولا الاسنان بهما واتخاذ الانف منهما وما لم يصدق عليه
الاناء لم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب العلامة في التذكرة التحريم وفي تحلية المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب تردد وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن
عليه السلام عن السرج واللجام فيهما الفضة ايركب بها قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به ولا بد ان يكون
عزم الجمرة الستمة الا عليها بل يكفي عند نزع الخمر فيها والاشهر الاقرب كراهة المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة وجوبا
على المشهور واستحبابا على قول لا يخلو من قوة **كتاب الصلوة** وفيه فصول **الاول** في اعدادها وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والملتزمة
بنذر وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء الكل واحدة منها اربع ركعات في الحضر وينتصف في السفر والمغرب ثلث فيهما
والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعد بركعة بعد
العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط الوتيرة تردد
الفصل الثاني في الاوقات وفيه فروع اول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصانه او حدوثه بعد عدمه والاقرب ان اخر
اجزاء الظهر ممتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب
استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس
ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب غروب الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بذهاب الحمرة من جانب المشرق
والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بغيبة القرص والاحوط الاجتناب والاشهر العالية ويمتد وقت الاجزاء الى ان يبقى الى نصف
الليل للمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية وان
وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية والاقرب عندي
امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير واول
وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى
الاسفار واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور امتدادها الى ان يبلغ الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور
امتدادها الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب
الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان يطلع الحمرة
ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمسافر او خائف او شاب يمنعه رطوبة راسه من القيام اليها في وقتها على الاشهر الاقرب
والقضاء افضل من التقديم ويقضي الفرائض كل وقت ما لم يتضيق حاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة قضاء ولو في وقت الاداء
ما لم يتضيق وقت فضيلة الفريضة والافضل تقديم الفريضة ويجوز التنفل لمن عليه فريضة على الاقرب وقضاء النوافل ايضا
كذلك وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وتذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب والكراهة في ذي السبب واول الوقت افضل الا في مواضع ثبت استثناؤها في التاخير ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
ولا تقديمها عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت مع التمكن من العلم وفيه تردد ويجوز التعويل على اذان
المؤذن الذي يعرف منه الاستظهار مع عدم التمكن من العلم وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن مع
عدم وجوب الصبر لحصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما والاولى الاحتياط فان كان انكشف فساد ظنه وقد وقع

قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو في التشهد اجزأ عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجب عليه الاعادة عند السيد
وجمع منهم ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث** في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد
ومن هو في حكمه والجهة للبعيد [illegible]
وكذا الى غير القبلة [illegible] من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة [illegible]
اهل العراق [illegible] على المشرق [illegible] على اليمين والشمس عند
الزوال [illegible]
[illegible]
من اوجب الصلوة الى اربع جهات [illegible]
ولو فقدت الامارات واجتهد في القبلة فالاقرب انه يعمل عليه [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى
اي جهة شاء [illegible]
الفاسق [illegible]
[illegible] في كل صلوة استقبلها بتكبيرة الافتتاح
[illegible] وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة [illegible]
الاستقبال [illegible] ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف [illegible]
فالوقت [illegible] وان كان مشرقا او مغربا اعاد في الوقت [illegible] الخلل وصوفي الصلوة في
[illegible] **الفصل الرابع** في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة
وهو القبل والدبر [illegible]
[illegible] الساق [illegible] ان جسد المرأة الحرة عورة سوى الوجه والكفين
والقدمين [illegible] وجوب ستر [illegible] الاصحاب وجوب ستر الشعر [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما انبتت الارض كالقطن و
الكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه [illegible] وصوفه وشعره ووبره وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وعرها الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]
الوبر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الثوب
الذي يكون فوق القميص ويكره السود [illegible] القلنسوة السوداء ويكره المزعفر

والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض من القطن او الكتان ويكره الصلوة في [illegible]
[illegible] **الفصل الخامس** في مكان المصلي
يجوز الصلوة في كل مكان [illegible]
حصول الظن برضا المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع
العلم بالغصب [illegible]
[illegible]
ويجوز السجود على الارض [illegible]
الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] على القرطاس
[illegible]
[illegible]
يكره الصلوة في الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكعبة [illegible] الصلوة في
[illegible]
[illegible] **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل السادس** في
الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالتحريم فيهم بعضهم وفي عصرهم وعشاء المزدلفة وقال الشهيد الثاني لا ادري بالتحريم في غير الصور الثلث وعندي بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وعندي بالترخيص ولا يبعد ان يقال الاذان تركه في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادة واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التأكيد في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم نجد الا في كلام ابن ادريس حيث قال محل الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر تيسير مع ذلك تحقق الجمع وفاقا فيشعر بعض عبارات الاصحاب بان مناط الاعتداد في الجمع حصول فعلين متصلين واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل الابعد اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى والحكم في الرواية المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا وتدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على الفصل المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فيكون فصولها سبعة عشر وكل ... الترجيع ... واحدة ... يتشهد ... الجهر ... المنصوب للاذان ... الاذان ... على اواخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الاذان والاقامة ... ويستحب ان يكون فاصلا بينهما ... والخطوة ... الشهيد رحمه الله ... وفي رواية ... المغرب ... ويستحب رفع الصوت في الاذان ... واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات ببعض ... ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ... المصلي خلف غير المرضي ... قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح ... مع استحباب اعادته بعد ... **الفصل السابع** فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه مقاصد **الاول** في الصلوة اليومية وفيه مطالب **الاول** يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولا يلزم ان يكون ذلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا ... دليل اجمالي ... ولا يكفي تقليد غير المجتهد ... ويجب في الصلوة امور **الاول** النية ... الاول ... الثاني على الوجه الاجمالي والمراد بالكلام الامور المعتبرة في ماهية الصلوة ... **الثاني** ... **الثالث** ... المعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور ... **الرابع** ... التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة ... **الخامس** ... **السادس** ... الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوبه ... الذكرى اجماع علمائنا عليه ... وجوب نية الوجه وظاهر الذكرى اتفاق الاصحاب عليه وهو بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما في الاجزاء بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع

التابع للترك فالمشهور بين الاصحاب ... السيد المرتضى واما الخامس فالاحوط ... الاول التكبير وهل ... اليه ... اخر التكبير ... واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة ... عبد الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي ... الثاني القيام والاخلال في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا ... لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء القيام فيها التكبير تابع له في الركنية والقيام فيها للقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام فيها القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال ... ابو الصلاح ... الاستناد على كراهيته ... فان عجز ... يجب القيام في جميع الحالات ... ولو عجز ... القيام ... مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ... القيام ... الركوع ... السجود ... على الايمن ... على جنبه ... الايماء ... ويستحب الايماء بالعين ... خالص ... التفصيل ... والحمل ... ولو تمكن من القيام للركوع ... الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع القدرة ... القيام ... واجبا ... في السبع ... تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين بها على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس ... البعيد وفي عبارات الاصحاب ... منكبيه ... ويستحب ان يكونا مبسوطتين ... عند انتهاء التكبير ... اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ... الرابع من واجبات الصلوة القراءة ... في الاولتين ... الحمد ... واجزاء الركعتين ... التسبيحات ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... مرة واحدة ... الاستغفار ... التسبيح ... القراءة ... التعلم ... القراءة من المصحف ... المحفوظ ... القراءة مع الاخلال ... مراعاة الاعراب ... بسم الله ... الايات ... البسملة ... القران

بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وانه يبطل الصلوة
بتركه عمدا [illegible] وابن الجنيد [illegible] ولا اشكال [illegible] والجهر في موضع الجهر غير واجب على
النساء ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز وان سمعه الاجنبي [illegible] ولا يترك الرجوع
وتفسير الجهر والاخفات الى العرف [illegible] الجهر والاخفات [illegible] يختصان بالقراءة ولا
يجبان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الاجهار [illegible] البسملة [illegible] ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والاول
[illegible] وفي الصحيح عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس و
ضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيح محمد بن مسلم فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس و
ضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله [illegible] ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة
هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صبح يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي الظهر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول من سورة الى غيرها الا التوحيد والجحد
لكن الاصحاب [illegible] العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول عن
التوحيد والجحد وقيل بالكراهة [illegible] العدول [illegible] سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين
[illegible] الاصحاب [illegible] النصف [illegible] والحقوا الجحد بالتوحيد مسئلة ومن واجبات الصلوة الركوع وهو
ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه والركوع [illegible]
[illegible] يقينا انما يحصل [illegible] الكفين [illegible] الركبتين [illegible]
ان الانحناء [illegible] ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والاحسن وضع الكفين
على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر مثل التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها واوجب جماعة من
الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحوط ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقولها ثلثا ويجب الطمأنينة بقدر الذكر
الواجب ورفع الرأس من الركوع [illegible] الاصحاب وجوب الطمأنينة [illegible]
[illegible] ويستحب التكبير للركوع [illegible] واوجبه بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] والتسبيح ثلثا او سبعا [illegible]
سمع الله لمن حمده [illegible] بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين [illegible] مسئلة السجود يجب في كل ركعة سجدتان
تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] المساواة [illegible]
في السجود الذكر مطلقا على الاقرب [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحوط ان يقولها ثلثا ويجب
السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين [illegible]
[illegible] السجود بقدر الذكر الواجب
ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى [illegible]
[illegible] ويستحب التكبير [illegible] والتسبيح [illegible]
الى الارض والارغام [illegible] والتسبيح ثلثا او سبعا [illegible] ويجب رفع الرأس من السجدة الاولى والمشهور [illegible]

وجوب الطمأنينة ويستحب التورك بين السجدتين [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] ويستحب
[illegible] التكبير [illegible] رفع من السجدة الاولى [illegible] السجدة الثانية [illegible] معظمهم [illegible]
ويستحب جلسة الاستراحة [illegible] السجدة الثانية [illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد
واركع واسجد [illegible] يقول مثل التسبيح
اللهم [illegible] وحده لا شريك له [illegible] رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين [illegible] استغفر الله ربي واتوب اليه السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية
ورابعة [illegible] بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي واله والمشهور ان اقل الواجب من
التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه واله
وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك
ويكره الاقعاء [illegible] التسليم [illegible] والاقرب [illegible] الاستحباب والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه
ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة [illegible] وذكر بعضهم [illegible] الامام ايضا يسلم
تسليمة واحدة الى القبلة [illegible] الى اليمين والمأموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان
[illegible] بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام [illegible] المأمومين [illegible] والمأموم الرد على الامام [illegible]
المأموم بالاولى الرد على الامام [illegible] مسئلة الصلوة اليومية سبع تكبيرات بينها تكبيرة الافتتاح [illegible]
المصلي [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل
[illegible] بالفرائض [illegible] الاول وفيها القنوت وهو [illegible]
[illegible] الصلوة في محل معين [illegible] على الدعاء [illegible] استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم
من اوجبه في الصلوات الجهرية ويستحب عقيب القراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر [illegible] ويستحب بالمفقود
افضل كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا
وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء [illegible] المؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين [illegible]
الاصحاب [illegible] القنوت بالفارسية [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ويستحب التكبير له [illegible] ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه
مبسوطتين [illegible] السماء [illegible] ويستحب الجهر به [illegible]
للصلوة في الجهر والاخفات [illegible] قبل الركوع [illegible] الثانية [illegible] على الاشهر الاقوى
[illegible] الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ووضع اليدين [illegible] مكتوبة [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر
والاخفات وفي مواضع اخر مذكورة [illegible] فاذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها [illegible] على فخذيها [illegible] فاذا سقطت للسجود
[illegible] بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]

السلم ويستحب ان يكون ما لرنبر الحسينية وفي النهي افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ويستحب سجدتا الشكر بعد الصلوة وادعيتها كثيرة وفي الذكرى جمع الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا **فائدة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرا واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه ال عمران ... والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا ولا خلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع واما السامع فاختلفوا فيه ... والاقرب عدم الوجوب ... وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة والابعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب ... مع الفوات ... **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين انما الخلاف في انه هل يشترط الامام عليه السلم او من نصبه ... لكن الاحوط ...

[illegible]

... والشارب ويخطب ويتعمم ... في ذلك اليوم السكينة والوقار ... ويستحب الغسل ... ويستحب الجهر في صلوة الجمعة والاقرب استحباب الجهر في الظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات ... الروايات ... ست ركعات ... ثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال ... **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة ... شروط وجوب الجمعة جماعة ... الخطبتين ... صلوة العيد ويستحب ...

[illegible]

المقصد الرابع في صلوة الكسوف ...

[illegible]

المخوفة على الاشهر الاقرب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد و
سورة ثم يركع وهكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء
وزع السورة على الركعات في الاولى وكذا السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتم من غير ان يقرأ الحمد
والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد بما يليه واستحب ذلك بعضهم والاولى ان يستفاد من اطلاق بعض الاخبار
جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا ويجوز في الركعة الواحدة التمام والتبعيض ويجب هذه
الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في آخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء
وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة العمر والمشهور انه من لم يعلم بشيء من الايات المخوفة وقت
الصلوة وجب عليه القضاء وان لم يعلم حتى خرج الوقت فالمشهور انه كان عامدا او ناسيا وجب القضاء والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا
الكسوفين غير بعيد ولو صلاها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص كله اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب
فيها الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب معتقدا الوجوب وقراءة الطوال و
مساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا
واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما قدمت الاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدم
الحاضرة وان اتسع الوقتان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاشهر الاقرب وقيل تقدم على النافلة وان تخرج وقتها **الفصل الخامس**
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن ومن بحكمه من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر الاتفاق في وجوب
الصلوة على المرتكب الكبائر اذا كان معتقدا للحق وكذا تجب على من هو بحكم المسلم من بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والجعفي والصدوق نفي الاستحباب وهو
احوط وكيفيتها ان ينوي مستاثرا الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي و
الرسل عليهم السلم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعو
على الميت ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وان كان طفلا
المنشأ الذي يعرف ايمان اهله كان ... ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب
في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار المذكورة وقيل بعدم الوجوب
واليه ذهب المحقق في الشرائع ... الوجوب ... على التفصيل المذكور ... من الاضداد
الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاقرب ... لا يتعين فيها لفظ مخصوص ... وجعل ... على يمين المصلي
بالنسبة الى الامام ويكون ... ولا يشترط فيها الطهارة ... والتسليم ويستحب الطهارة
من الحدث وهل يشترط الطهارة من الخبث ... ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف ... الجنازة
ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ... الاقرب ولا يصلي عليه الا
بعد غسله وتكفينه ... ويجوز الصلوة على القبر ... الصلوة ... اولى
الناس بها اولاهم بالميراث ... بالشرائط ...
التقدم ... ويستحب تشييع
الجنازة وان يكون ماشيا ... افضل على الاشهر ... ويستحب تربيع الجنازة وهو حمل
الجنازة من جوانبها الاربع والافضل ان يبدأ ...
المستحب ... الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم ... الى الجانب الذي يلي الرجل
اليسرى ثم ... وان كان ... المتاخرين ...
بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور

والسرور ويكره الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت ...
... ثم ... ولا يفجأ به القبر ... بل في ذلك دفعات ...
الجنب ... وتوضع المرأة ... القبلة ... الواجب دفنه في حفيرة تستر ... عن هوام السباع على
الكفاية ... على جانبه الايمن مستقبل القبلة ... ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب ...
... الى الترقوة ... القبلة ... وكشف ... الكفن ...
... ويستحب ... الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم وشرح اللبن والخروج من قبل رجلي ...
... ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء ... الى القبر ... والترحم وتلقين الولي ...
بعد الانصراف ... ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره ان ...
ويستحب ان ... ويكره ... على الرجم ويكره القعود على القبر ...
... مواضع ...
في ... والمشهور ... على ... مطلقا وقيل بجوازه ...
والمشهور جوازه على ... في مقابرهم ... الذمية الحامل
من مسلم **الفصل السابع** في المنذور وما اشبهه من صلوة مطلقا ... مكانا معينا او زمانا ... صلوة
كصلوة جعفر ... ولو ... ولو ...
ولو ... وحكم اليمين والعهد
المذكور بحكم النذر **الفصل الثامن** في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي
ركعتان كالعيد ... ويصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث و
يكون الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام ... ان يخرج معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور ... الاطفال ...
... ثم يخطب ... في السؤال
فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ومن النوافل ... المشهور ... الف ركعة ... الاستحباب ...
... ومنها صلوة علي عليه السلم اربع ركعات ... الحمد مرة و ... خمسين مرة ومنها
صلوة فاطمة عليها السلم وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة ... ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ... ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد والمشهور ان التسبيح في
هذه الصلوة بعد القراءة ... ويجوز فعلها في السفر
في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة ... وفي الثانية الحمد مرة و ... ويستحب صلوة
الشكر ... والاستخارة ... وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني ... افضل ...
... احتياطا ...
احتياطا ... **الفصل التاسع** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين
الاصحاب ... وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة ... ومن المكروهات
الالتفات يمينا وشمالا ... وذهب بعض الاصحاب الى انه حرام مبطل للصلوة ويكره ... التثاوب والتمطي و
... والعبث باللحية والرأس ونفخ موضع السجود ... والاشتغال
بالصلوة ... والاعلم ...

حفرة
وفي الثانية الحمد والتوحيد ... و
... ثم ...

مقطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق ومثل الخبر التي يجاف على نفسه هتك حرمته واتلاف
المال المحترم ونحو ذلك وفي الحديث باسناده الى حريز وبعونها العار ويجيبها الا في الصلوة والمباح للدين والدنيا ولا يجوز الا
بالحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة** لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك
السلم فهو وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلم وسلامي وسلام الله عليك ما اشبه الحاقا الاولى ان يقول في
رد السلم سلام عليكم كما يستفاد من الروايات المذكورة ان صيغة الجواب وعليكم السلم ورد السلم واجب كفاية فلو رد بعض
المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان المعتبر العرفية بحيث لا يعد تاركا عرفا ولا يضر
تمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها ويجب جهارا بحيث يسمع الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع
بالسلم ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب الخيل على
اصحاب البغال واصحاب البغال على اصحاب الحمير ويكره سلام المراة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو فعل ويستفاد
من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب
الرد عليها لو سلم عليها اجنبي نظر اوجه الوجوب والتحريم ويعضده الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوتها للاجنبي واسماعه فلا
كان القول بالوجوب متجها ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الامتثال على
سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة احتمال قوي فيما ان هذا الباب في كلام الاصحاب ولم يحض في السلم عليهم ما لا عادة
لهم في بعض الصيان في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اريت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه
وادعو له قال نعم ولا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك فاذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب
عليه الرد لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم
السلام خلافا لابن ادريس والاحوط الرد ولو قال السلم عليكم السلم فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعا
وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم
او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل والوجه انه لو سلم عليه بغير ما ذكرنا ولم يقصد به الدعاء
بالرد الدعاء فيه جانبين والاقرب جواز الرد وفي وجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل
به الصلوة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلم غير المصلي فهل يجوز للمصلي الرد استحبابا فيه خلاف فيه الاقرب الجواز ان
قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز له ان يحمد الله اذا عطس

وان يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله **الفصل التاسع** في الخلل الواقع في الصلوة وفيه طرفان **الاول** في مبطلات الصلوة
كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته الا ما دل الدليل على العفو
بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك ومثل التطهر ويبني ولو احدث
بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد بعد السلام و
تصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد الكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل
للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل
الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل منهم والظاهر ان التنحنح فيه ما لم
يحصل منه حرفان كالتنحنح يبطل الصلوة ولو قال آه كان حرفان ان اداه وجهان والاقرب في البطلان ان يكون التنحنح لمصلحة الصلوة
ام لا فصل فيهم والاقرب ان يكون لمصلحة اخرى غيرها الاقرب الى المشهور ونقل العلامة في النهاية انه غير مبطل وفعل الاقرب الاول و
يجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم
تبطل صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة نحو بل الوجه من الطلة وفي المسئلة
اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا موجب للبطلان وان لم يبلغ حد التشريق او
التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين او اليسار ومع ترجيح عدم البطلان بعيد وان كان

كان الالتفات الى حد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان بعدم الدليل لكن لو كان الالتفات طويلا فالبطلان
احتمال البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال الا باعادة
غيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف الى اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه فالاقرب
حال الاستدبار بخلاف بعض الاصحاب انه مثل العمد في البطلان ويجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة محل تردد وان لم يبلغ
الانحراف حد اليمين او اليسار فلم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات بشيء من افعال الصلوة على هذه الحال فالظاهر
انه غير مبطل الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحال فالظاهر انه
مبطل ان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتمال ان لم يمكن تداركه او امكن وكذا فالظاهر البطلان ما لم يبلغ الانحراف
حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج من الصلوة فانحرف لم يجب ان يحكم
حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر
هو وضع اليد في تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال او مطلقا بعضهم عدا القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين
على الشمال او بالعكس ولا فرق في الكل اعتبارا التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها الا ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين
ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية الابطال بعد التحريم
ولو كان سهوا فحكى جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقع على وجه التقية
وجب فانه يستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من الذكرى انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية على المشهور
وفيه تردد لبعض الاصحاب بعضهم البكاء بالصوت والظاهر العموم ومنها الفعل الكثير وفي تحديد الكثرة اشكال والعمل بالعرف
انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة ونفخ التراب ونفخ موضع السجود
الجناد ودفع الاصبع في الانف ودفع الدم الى الابط لو خرج من الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او حصى ياخذ بيده فيعد به
ودفع الحشرة يقصد به ايذاء وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح وحكه ومسح موضع الدبل المنخرق ثم
مسح اليد على الجدار او ضم بحاشية الجدار ودفع الدم من الانف وحمل المراة صبيها وارضاعها وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب
البقة والبرغوث والقملة والذباب ورفع العصا واعطاء الشيء والانصراف لحفظ الطفل ونحو ذلك او اياء شاة تدخل البيت
ليفسد الشيء ثم البناء لغرض خطوة ولا ايماء بالاشارة ووضع المراة يدها على الفم للتكبير وتصفيقها لذلك ما يحك في
الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من خرو الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فمذهب الاصحاب انه غير
مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب
جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الامع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك شيئا من بين اسنانه او كان السكر فذاب فابتلعه لم تبطل صلوته
عند فاما لو ابتلع ما بين اسنانه شيئا مما بقي ما الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تبطل صلوته لانه لا يمكن التحرز ولم
يبلغها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب منها الصلوة لم يكن تقدم
حكم التبرع بالتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه
الخلاف فالحق الاحوط المشهور انه تبطل الصلوة مطلقا حتى حكم بطلان صلوته سواء كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا
اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومنها البطلان في زيادة ركعة عمدا ان
كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت صلوته بلا خلاف وان جلس بقدر التشهد فصلوته صحيحة فان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد
ففي المسئلة تردد وتفصيل الراي انه المتيقن يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على
القولين فالاولى ان يضيف اليها الخامسة ركعة اخرى فيكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد
الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو نقص ركعة من الصلوة او ركعتين او
الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة بلا اشكال ويجوز المتشهد فالظاهر البطلان وهنا نقصان تكثر عمدا ولو ترك ركعة سهوا او تكون
بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا او سهوا

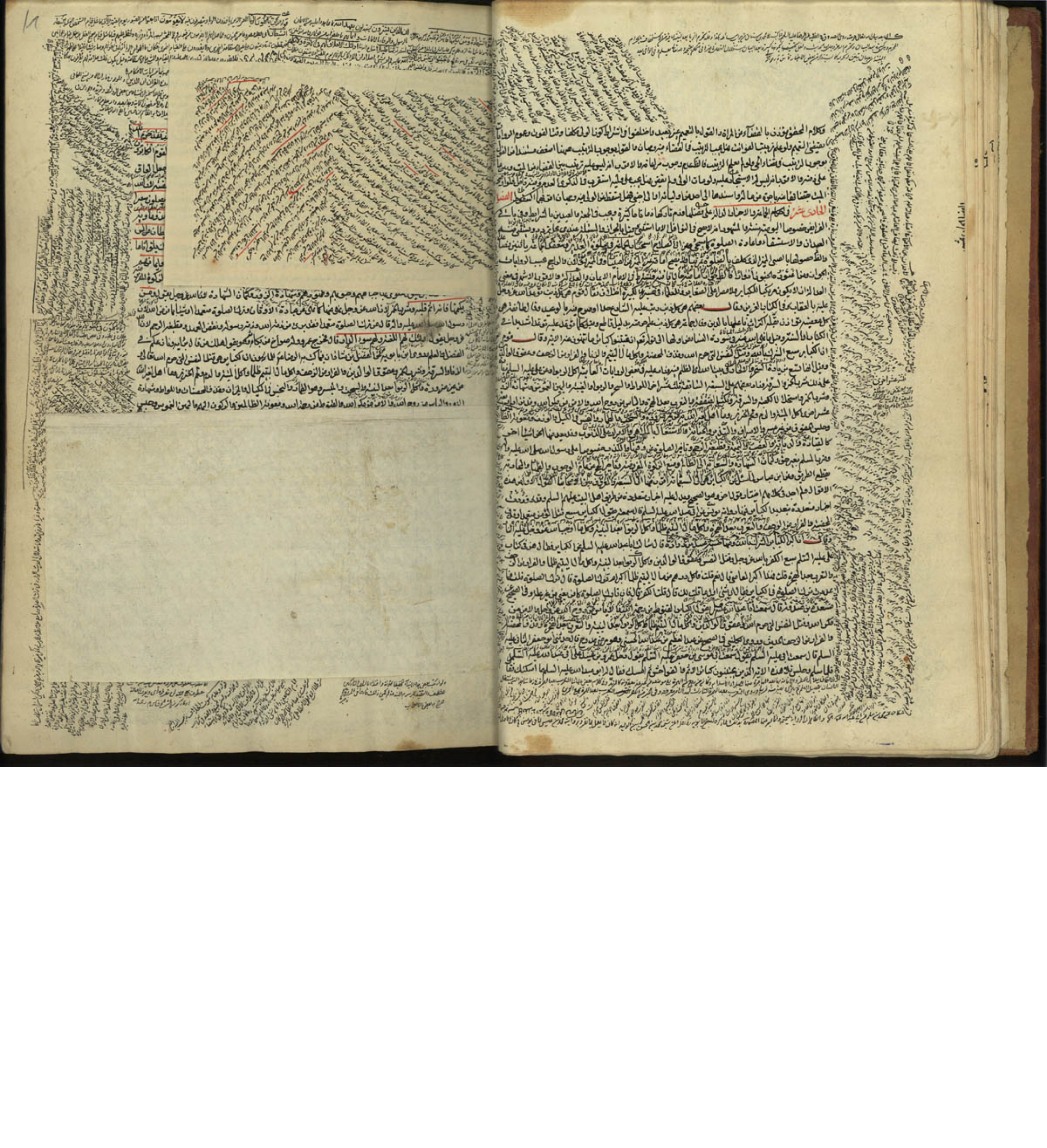
لاسهوا لاطلاق ... وجود الاعادة ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا او

على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه [illegible] وان شك قبل ... كالسجود وبعد الركوع هل يعتبر
من الركوع او يعتبر [illegible] عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب بعدم البطلان فيها البناء على الرابعة والاتمام [illegible]
[illegible] ومنها الشك [illegible] كالشبع [illegible] وصلوة العيدين [illegible] والكسوف على الاشهر بل الاقرب
وكذا الشك في [illegible] كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا [illegible] على المشهور بين الاصحاب و
ذهب ابن بابويه الى تخيير المصلي [illegible] البناء على الاقل [illegible] بان يختلف ويجمع بينهما بالتخيير [illegible] والاحوط الاعادة ومنها
ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل [illegible] الاعادة
[illegible] البناء على الجزم [illegible] السهو [illegible] التشهد [illegible] والجمع بالتخيير [illegible] والاحوط الاعادة **الطرف الثالث** في السهو
والشك [illegible] **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] فيكون الظن [illegible]
الدليل على التعميم تامل [illegible] بين الاوليين والاخيرتين [illegible]
[illegible] الحكم بالاخيرتين [illegible] على الظن
[illegible] وسواء [illegible] بين الاثنين [illegible]
على [illegible] ولو شك بين الاربع والخمس [illegible]
[illegible] **الثانية** الحكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات [illegible] حتى يركع
[illegible] قبل الركوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ولا حكم لناسي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والحكم لناسي الركوع [illegible] السجدتين وكذا السجود على الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** اذا
شك الامام او المأموم وحفظ الاخر رجع كل منهما الى يقين صاحبه [illegible] في ذلك بين [illegible]
المأموم [illegible] الظن [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] التعويل [illegible] الامام والمأموم [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام ما يوجب سجدتي السهو [illegible]
على المأموم [illegible] **الرابعة** الحكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي على الصلوة ومعناه في الشك عدم الالتفات
وعدم الاحتياط [illegible] الكثرة [illegible] الشكوك [illegible] وقوع الشكوك
[illegible] الزيادة [illegible] الشك [illegible]
ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاصحاب [illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] والسهو [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرجوع الى العرف [illegible] الحكم بالكثرة [illegible]
[illegible] حكم الشك والسهو [illegible] السهو والشك [illegible] الكثرة [illegible]

فيتعلق بها حكم السهو الطاري **الخامسة** لو نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة [illegible] قبل الركوع [illegible] لو ذكر الركوع قبل السجود [illegible] الى ما بعده
ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة [illegible] ان يركع رجع اليها [illegible] فلو ذكر انه نسي سجدتين [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
السجدة الواحدة [illegible] الرجوع [illegible] الى انه يوجب اعادة الصلوة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الرجوع الى الجلوس قبل السجدة [illegible] الجلوس [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible] التشهد [illegible] فلو ذكر بعد التسليم [illegible]
الصلوة على النبي وآله [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible]
بعد الفراغ من الصلوة [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
والسهو [illegible] التشهد [illegible] قضاه وسجد
سجدتي السهو [illegible] بين الاصحاب [illegible] القضاء [illegible]
والاحوط القضاء [illegible] التشهد المنسي بعد التسليم [illegible]
[illegible] التشهد قبل التسليم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الصلوة [illegible] السجدة
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] **السادسة** لو شك في شيء من الافعال [illegible]
[illegible] على الاشهر الاقرب [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] واجبات الصلوة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] على الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible] على الاشهر الاقرب [illegible] الاوليين [illegible] الاعادة
[illegible] ان يكون الشك في الركن [illegible] البطلان [illegible]
الشك [illegible] الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السورة [illegible] فلو شك في القراءة [illegible]
[illegible] ولو شك في الركوع [illegible] الى السجود [illegible]
ولو شك في السجود [illegible] التشهد [illegible] فكذا لو شك في التشهد [illegible] القيام [illegible]
شك في السجود [illegible] القيام [illegible] الى السجود **السابعة** لو شك في الرابعة بين الاثنتين والثلث [illegible]
الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] البناء على الاقل [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاعادة [illegible] السجدتين [illegible] التشهد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الشك [illegible]

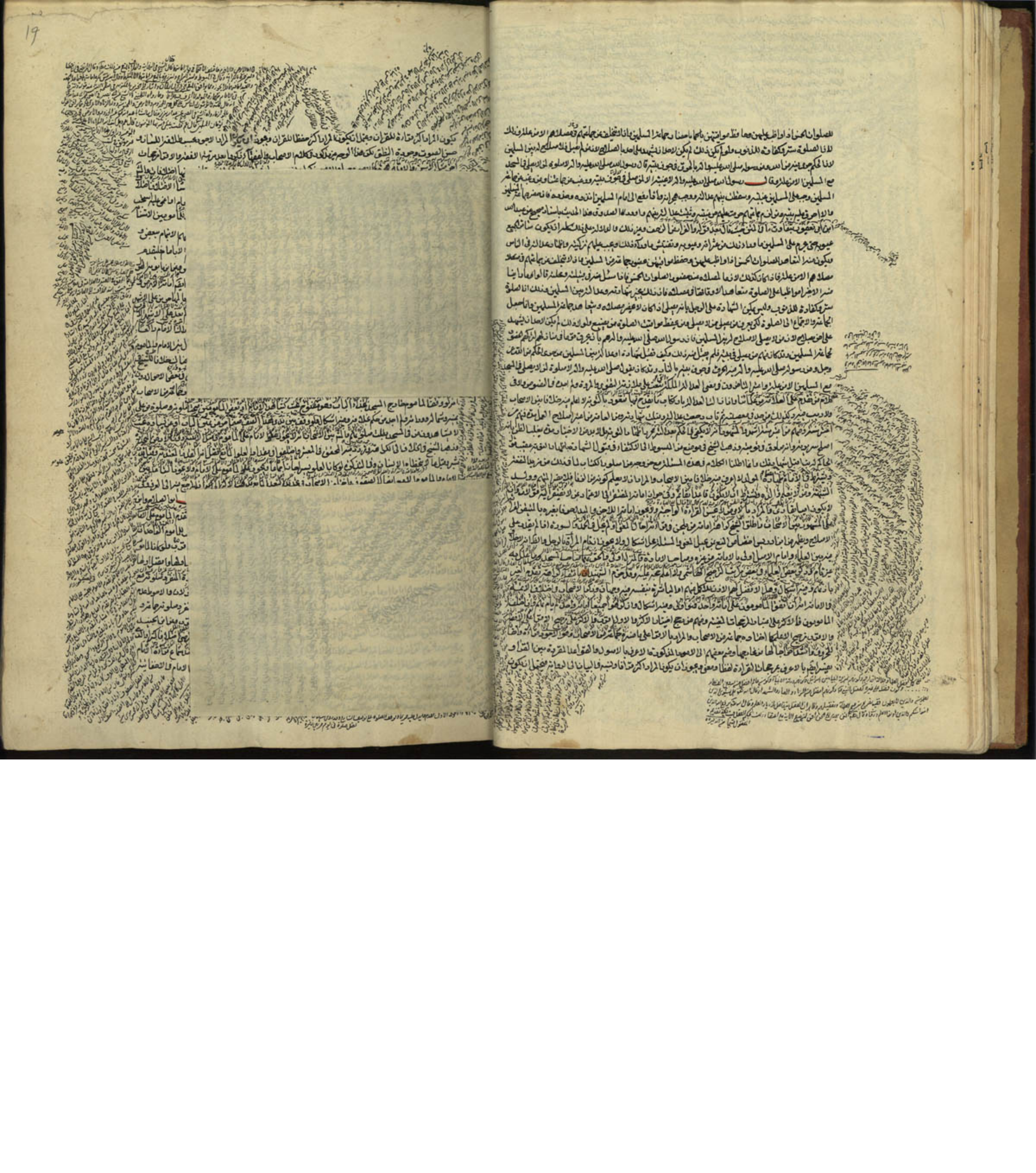
كسنه بعاده التعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الركعتين بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني
على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول
احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قائما [illegible] من ظاهر
الجعفي وابن الجنيد تعين ركعتين جالسا وهو محجوج ولو شك بين الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام
وعن ابن بابويه انه يخير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير [illegible]
الاول والبناء على الاقل مخير والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام
وركعتين من جلوس وعن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور [illegible]
جوازان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما [illegible] وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه
اقوال الوجه الصحيح مراعاة التقديم [illegible] ما كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط و[illegible]
[illegible] ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط فكان مطابقا [illegible]
[illegible] **الثامنة** يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط ويعتبر فيها الفاتحة
على الاشهر الاقوى [illegible] الاصحاب [illegible] الى الصلوة الاحتياط قبل الفعل
المنافي وهل يبطل الصلوة بتخلل المنافي [illegible] في الذكرى [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسعة** لو تكلم ناسيا في الصلوة
[illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب انه [illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا
السهو [illegible] بين الاربع والخمس [illegible] بعد رفع الراس من السجدتين
او مثله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية [illegible] السجدتين او قبل الرفع من السجدة
الاولى بعد تمام ذكرها [illegible] او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء او قبل الرفع بعد تمام الذكر
او مثله او قبل الركوع بعد القراءة [illegible] او قبل القراءة او بعد [illegible] القيام او قبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد والصلوة على النبي وآله [illegible] السلام المعهود

المعهود في الصلوة وقيل يتخير فيهما التسليم على محمد صلوات الله عليه وآله [illegible] على ما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]
لا يجب فيهما تعيين السبب [illegible] الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان يتعدد [illegible] بتعدد [illegible]
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] الطهارة [illegible]
الاستقبال [illegible] والرواية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **الفصل العاشر** في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل **الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] للاصحاب [illegible]
[illegible] **الثانية** من ترك الصلوة او الواجب
[illegible] الشرائط [illegible] لنوم او نسيان [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] للقضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] فكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين [illegible]
ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]



فقال الاصحاب اول الكبائر من كتاب الله عز وجل مما النعم باعمر اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله
عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله
عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ...

وكلام المحقق ...
يقتضي التعميم ولو علم ...
بوجوبها للزينب في قضاء ...
على فتركها ...
الميت قضاء ...
الحادي عشر في الكلام ...
الفرائض خصوصا اليو...
الصدقات والاستنشا...
والظاهر ... بالصبي ...
الحواب ... والخنثى ...
العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر ... في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال اخرون هي
كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في
الكتاب والسنة ... السادس ... ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم
ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقيل انها تسع بزيادة ... ببيت الله ... في بعض الروايات ... اكل الربا ...
... شرب الخمر والسرقة ... على السبع السابقة ... اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس ...
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة ... والامن من مكر الله ...



للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بالجماعة مع جماعة المسلمين وانه لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فان ذلك
لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه فان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ما بعد لها العدل وفي هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله
ابن ابي يعفور بتفاوت ما الا انه ...
عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في
مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد
على احد بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز
وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة ...

[illegible]

يكون المرأة أكثر قراءة للقرآن ويحتمل أن يكون المراد أكثر حفظا للقرآن ويجوز أن يكون المراد الأجود بحسب طلاقة اللسان و
حسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مؤكد في كلام الأصحاب [illegible]
[illegible]

الصلوات الخمس إذا واظبن عليهن معا فقد سواتهن [illegible] جماعة المسلمين وإن لا تخلف من جماعتهم في صلاتهم إلا من علة وذلك
لأن الصلاة ستر وكفارة للذنوب فلو لم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاح له بين المسلمين
لأن الحكم [illegible]
مع المسلمين [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible]

بعضهم فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استينا فالتكبير وصرح المحقق بانه يجزيه الاتيان بالتشهد معه بعد تسليم الامام
الروايات اختلاف ولا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جوازه معه
عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
المسئلة محل تردد وقال الشيخ رحمه الله من فاته وهل يجوز بعد الانفراد الى الايتمام فالاشبه الصلوة مشروع اذ الاصل العدم
التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يقوم الامام من مكانه حتى يتم المسبوق ويستحب ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي ان
ان يسمعوه شيئا **الفصل الثاني عشر** في صلوة القصر وفيه بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
التقصير في صلوة الخوف سفرا واما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا
ويتادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **اولها** كون

[illegible]

الوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في
سفر او خوف **البحث الثاني** في صلوة السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة **الاول** المسافة ولا
خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان المعتبر في مسيرة
يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فاختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ فالذي ذهب اليه اكثر الاصحاب
نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان يرجع من العود قبل عشرة ايام يقصر
في الامام وان الاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال والميل فلم اطلع على تحديده في كلمات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي قدره باربعة الاف وحكى ما
في العين نسبة الى بعض اهل البيت عليهم السلام وقطع الاصحاب بان المراد بالميل الاف ذراع في كلام بعض اهل اللغة
دلالة عليه وقدر الميل بمد البصر ايضا وقدر بمد البصر في الارض بان يميز بين الفارس والراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية
ويعلم المسافة بالامرين لا ترجيح ونسير اليوم والمراد بالذراع الشرعي وقدر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وعبر بذلك
واعتبر الفاضلان سير الابل السير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدا التقدير من اخر خطة البلد وعاصمه ان شرف
المتشرع فانا لم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدا التقدير مبدا سيره بقصد السفر ولو حصل البلوغ ولا ينبغي اتمام ما قطع
من الاصحاب وهو بعيد والظاهر انه لا يجب عليه المسافة للعلم بالقصد **الثاني** القصد الى المسافة فيعتبر القائم طالب الاتفاق

والاحوط فالجمع بين المسكوت ولو نسى جاهلا فيه لا يعيد بقول المعتبر سرا او جهرا من اعاده ان الفاتحة وجوب صحة السورة وان قلنا بوجوب
السورة ولو ركع الامام قبل ان الفاتحة قبل بقراءة التكبير وقيل يسقط القراءة بالتمام وبالعادة مستدام التمكن من القراءة
الاستطاعة لا يضر في الافعال وعنه بعدم تقدم الماموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل بان وفقا للمسافر
ولا متوقف في ان واما الاقوال الغالطة انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجب في القراءات
العدم فان اراد في الاقوال فهو وجوب المتابعة فيها والا ان خرج كما العدم تقديم الماموم لا يخلو اما ان يكون لدفع الراس من الركوع
او السجود او في الهوى الى الركوع او السجود فان كان التقديم لدفع الراس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان
لدفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر حتى يلحقه وظاهرهم البطلان وظاهر البعض انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام
القول بالتخيير بعيد والاحسن ان يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا فحكمه كالركوع
ههنا انه لم يعود الى السجود وان كان التقديم لرفع الراس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل
بالاستحباب والاحوط ان ترك اتمامه الركوع على القول بالوجوب بطلان صلوته وجهان والظاهر عدم الاعادة الصلوة
في الوقت والوجوب القضاء اشكال وان كان تقديم الماموم في الركوع او السجود فان كان الامام في القراءة
صلوته وان كان بعد فراغه ففي بطلان الصلوة تردد لا تبطل الصلوة ولا الاستمرار والظاهر التبع للمسبوق
البطلان والمسئلة محل تردد بعد القول بوجوب الاعادة في الوقت
[illegible]

والاحوط في المنع من السكوت ولو صلى خلف من لا يقتدى به قرأ لنفسه سرا [illegible] قراءته الفاتحة وحدها [illegible] السورة وان فعل [illegible]
السورة ولو ركع الامام قبل اتمام الفاتحة [illegible] وقيل يسقط القراءة [illegible] الركن من القراءة [illegible]
[illegible] في الافعال [illegible] تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل [illegible]
[illegible] واما الاول فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] في الافعال [illegible] وجوب المتابعة فيها [illegible] المأموم [illegible] الركوع او السجود [illegible]
اما السجود او [illegible] الركوع اما السجود [illegible] الركوع او السجود [illegible]
[illegible] رفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر [illegible] البطلان وظاهر [illegible] الى الركوع حتى يرفع مع الامام [illegible]

المتنفل بالتنفل ويجوز ان يكبر الداخل اذا خاف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي [illegible] حتى يلحق بالصف
والمسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم [illegible] واكثر الاصحاب [illegible] بالقراءة للمأموم اذا ادرك الامام [illegible]
في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي [illegible] المشهور بين
الاصحاب انه يتخير بين القراءة [illegible] للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح فيهما لم يقرأ [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة [illegible] والمسبوق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible] القيام [illegible] بعد تسليم الامام [illegible] بعد التشهد [illegible] التسليم [illegible]
على القول بوجوبه [illegible] الركعة [illegible] التشهد [illegible] وجوب
[illegible] الامام في الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] المأموم [illegible] فوات [illegible] الصلوة [illegible] المأموم [illegible]
نقل [illegible] النفل [illegible] الاصحاب [illegible] الى النفل [illegible] الفوات مع النقل
[illegible] الركعتين [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التكبير [illegible] التشهد [illegible] الحكم
اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى [illegible] السجدة الاخيرة [illegible] ويجلس معه

معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصحح المحقق [illegible] الاتيان بالتشهد معه [illegible]
[illegible] الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم [illegible] بنية الانفراد بغير عذر عند [illegible] الاصحاب [illegible]
عن الامام لعذر واما بدونه [illegible] مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
المسئلة [illegible] الشيخ [illegible] الى الائتمام في اثناء الصلوة [illegible] العدم [illegible]
التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يقوم الامام من مكانه حتى يتم المسبوق [illegible] ويستحب ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي ان
يسمعهم شيئا **الفصل الثاني عشر** في صلوة القصر وفيه بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة
وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **اولها** كون
الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقاتلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب
وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه **وثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو
ورابعها عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهذا في الثنائية واضح وفي الثلاثية قولان وكيفية هذه الصلوات [illegible]
يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة [illegible] الثانية [illegible] العدو ثم يقوم الامام والطائفة [illegible] الثانية [illegible]
ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى العدو [illegible] الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم
يركع ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ
السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات [illegible] واما صلوة شدة الخوف
فاذا انتهى الحال الى المسايفة [illegible] يصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا [illegible] ويسجدون [illegible]
والا بالايماء [illegible] الامكان [illegible] الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible] التكبير
[illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم [illegible]
[illegible] السبع او السيل [illegible] صلوة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
الموحل والغريق [illegible] الصلوة بالايماء [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] **البحث الثاني** في صلوة السفر [illegible] القصر في السفر [illegible] شروط ستة **الاول** المسافة [illegible]
خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها [illegible]
يوم تام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الى الاحاديث [illegible] الباب [illegible]
في الامام [illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتوسط [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] اليوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] **الثاني** [illegible] المسافة [illegible]

لا يقصر ان فات سفر بمجرد المسافة ويقصر ان في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة [illegible] على ذلك [illegible] لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع رفقة على سفر [illegible] فان كان التوقع [illegible] الا فاتم وان كان [illegible] قبل بلوغ المسافة اتم [illegible] العزم على السير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي [illegible] ولو رجع المسافر [illegible] قبل بلوغ المسافة [illegible] وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون له يقصرون ان علموا عزم المتبوع وقد صرح جمع من الاصحاب بانهم يقصرون [illegible] الرجوع [illegible] الكلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو من اشكال **الثالث** اباحة السفر والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان اباحة السفر شرط في جواز القصر فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسفر في ضرر المسلمين [illegible] والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم [illegible] او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية [illegible] السفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك [illegible] السفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه [illegible] فلو عاد الى الطاعة [illegible] مسافة [illegible] **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح [illegible] وطالب الاسواق [illegible] فانهم يتمون على الاشهر الاقرب [illegible] المكاري والملاح [illegible] في وجوب التمام [illegible] جمع من علمائنا [illegible] وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر [illegible] وجوب الاتمام عليه [illegible] اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم [illegible] لكن في صحيحة عبد الله بن سنان ان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر [illegible] هذه الرواية الصحيحة [illegible] باقامة العشرة في بلده [illegible] العشرة المنوية في غير بلده [illegible] العشرة [illegible] الحكم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] **الخامس** [illegible] واختلف الاصحاب [illegible] حد الترخص [illegible] خفاء الجدران [illegible] الاذان [illegible] من صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الاذان [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] **السادس** [illegible] عدم نية الاقامة عشرة ايام [illegible] المقام في بلد [illegible] يوم [illegible] العشرة [illegible] الاتمام [illegible] ايام [illegible]

ويتمان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر عدم [illegible] فيصدق [illegible] المذكور [illegible] فانه ينبغي الرجوع [illegible] الاحتياط ولو عزم على الاقامة [illegible] ولم يعزم على اقامة العشرة [illegible] لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة [illegible] حكم السفر [illegible] القصر فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه القصر [illegible] ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد [illegible] الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى [illegible] الاقامة [illegible] يكن صلى [illegible] فريضة واحدة على التمام [illegible] بالصلوة [illegible] الصوم الواجب [illegible] حكم الاقامة [illegible] مطلقا [illegible] الشمس [illegible] الرجوع عن نية الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] بالفريضة [illegible] الحكم [illegible] واذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتأخرين ان المسافر اذا وصل الى ملك له [illegible] استوطنه ستة اشهر وجب عليه الاتمام [illegible] من الاصحاب من اعتبر المسكن ومنهم من اعتبر الاستيطان [illegible] الملك [illegible] ستة اشهر [illegible] الروايات مختلفة وطريق الجمع بينها [illegible] والمسئلة مشكلة وكيف ما كان [illegible] اذا وصل [illegible] الاستيطان [illegible] الاتمام وان لم يكن [illegible] فالاحوط [illegible] الشرائط [illegible] القصر [illegible] مسجد الكوفة [illegible] بين القصر والاتمام [illegible] افضل [illegible] الاتمام [illegible] خارج من المسجدين [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] بالمسجدين [illegible] الحكم [illegible] مسجد الكوفة [illegible] بالصلوة [illegible] الصوم [illegible] المواضع [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible] المواضع [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المقام عشرة [illegible] الصلوة [illegible] الروايات [illegible] التخيير [illegible] الاتمام [illegible] الوقت [illegible] التخيير [illegible] السفر [illegible] الاحوط الاتمام [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] المسافر [illegible] عشرة ايام [illegible] صلوة [illegible] الرجوع [illegible] المسافر [illegible] السفر [illegible] الاتمام [illegible] الاصحاب [illegible] الرجوع [illegible] المسافر [illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم الثاني [illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible] وجوب القصر [illegible]

كتاب الزكوة

وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] حتى يفرغ من الحساب [illegible] سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة [illegible] الزكوة [illegible] عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible] ما من عبد يمنع [illegible] يوم القيمة

والاخبار في هذا الباب كثيرة ثم النظر هنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرائط الوجوب وهو [illegible] انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق [illegible]
خلاف وظاهر المتأخرين ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه
اشكال وفي المغمى عليه خلاف [illegible] الاغماء والنوم [illegible] التكليف [illegible] انقطاع الحول بعروضهما [illegible]
ووجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم وهو المشهور بين المتأخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم
الشيخان [illegible] القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين ومذهب اكثر المتأخرين الاستحباب
في مواشيهم ولم اقف على مستند لهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب
ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو قريب والاشهر الاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل او المجنون [illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
تفصيل [illegible] الزكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك ام لا [illegible] الاصحاب [illegible] الزكوة على
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible]
الوجوب بالنصاب [illegible] الموصى به [illegible]
[illegible] على الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك [illegible] الغائب [illegible]
متمكنا من التصرف [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الزكوة في مال الغائب ان يكون في يد الوكيل [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة [illegible] التمكن من التصرف [illegible] كلام المحقق [illegible]
[illegible]
هذا المقام لا يخلو من اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف [illegible] وجوب الزكوة في مال الغائب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة في [illegible] الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] على السنين [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
كفر [illegible] الزكوة [illegible] الكافر بالاسلام [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] الاشكال في هذه الاحكام [illegible] على الوجوب [illegible] السقوط [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة على الاشهر الاقرب [illegible]
الوجوب في الغلات [illegible]
[illegible] الاصحاب وقال المحقق في المعتبر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب سقطت الزكوة [illegible]
[illegible]
بالتصرف [illegible] النصاب [illegible] الزكوة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا
الاقرب انه لا زكوة [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول الحول** وهو احد عشر شهرا كاملا [illegible] النصاب [illegible] سقطت وكذا لو
[illegible] على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] للشيخ [illegible]
الثاني السوم [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الغنم [illegible] النصاب شاة
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] المحقق وجوب شاة في [illegible] النصاب

الثاني بعد اخراج ما يجب في الاول كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر [illegible] سقوط اعتبار الاول [illegible] اعتبار الجميع
نصابا واحدا منذ الزمان الثاني وجوب تكون لكل منهما [illegible] حوله [illegible] حول المجموع بعد انتهاء حول [illegible]
اقرب الثالث ان تكون [illegible] ها هنا الرابع النصاب
وهو في الابل اثنا عشر خمس ومنه شاة ثم عشر ومنه شاتان ثم خمس عشرة ومنه ثلث شياه ثم عشرون ومنه اربع ثم خمس وعشرون
ومنه خمس ثم ست وعشرون ومنه بنت مخاض ثم ست وثلثون ومنه بنت لبون ثم ست واربعون ومنه حقة ثم احدى وستون
ومنه جذعة ثم ست وسبعون ومنه بنتا لبون ثم احدى وتسعون ومنه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب [illegible] النصاب [illegible] فيها النصاب [illegible]
[illegible] ومنها النصاب السادس [illegible] اسقط واوجب بنت مخاض في
خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب [illegible] في احدى وثمانين [illegible]
نصاب ست وسبعين [illegible] فيها [illegible] الى ان تبلغ ستين [illegible]
فيها [illegible] وذكر الشهيد الثاني [illegible] بالتسعين والخمسين ليس
على وجه التخيير مطلقا [illegible] الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما فيجب اعتبار اكثرهما استيعابا
[illegible] الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجميع [illegible] هذا النصاب [illegible] مائة واحدى وعشرين [illegible]
والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] في النقدين [illegible] الاصحاب [illegible] وهو الاشهر بين الاصحاب [illegible]
والمشهور [illegible] تسع او تبيع او تبيعة ثم اربعون ومنه مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين [illegible]
[illegible] تبيعان او تبيعتان [illegible] تبيع او تبيعة [illegible] ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وقال [illegible] وعلى [illegible] الروايات [illegible]
نقل الروايات [illegible] الشهور [illegible] الغنم خمس نصب اربعون ومنه شاة [illegible]
فيها شاة [illegible] ثم مائة واحدى وعشرون ومنه شاتان ثم مائتان وواحدة ومنه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ومنه
اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر [illegible] وذهب جماعة من الاصحاب الى [illegible] الشياه
ثلثمائة وواحدة [illegible] مائة شاة [illegible] الفائدة

تذنيب

في الوجوب [illegible]
النصابين في الابل [illegible] وفي البقر [illegible] وفي الغنم [illegible] في الابل [illegible] البقر [illegible]
اللبون [illegible] في الثانية [illegible] الاصحاب ان الشاة
الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز [illegible]
[illegible] شاة [illegible] شاة
شاة [illegible] بسبعة اشهر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] المعز [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الثني من المعز
ما دخل في الثالثة وهو موافق لقول اكثر اهل اللغة [illegible] الصحاح [illegible]
النصاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] الاكيلة [illegible] الربى [illegible]
[illegible] الربى [illegible] الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح [illegible]
[illegible] الربى [illegible] اهل اللغة [illegible] ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة

فيهم الى العدم والاولى [illegible] في الذكر والانثى على الاقرب [illegible] الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون شاة انثى [illegible]
[illegible] ذكورا [illegible] الذكر والانثى [illegible] الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة
[illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في زكوة النقدين [illegible] الزكوة في الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
وهكذا [illegible] الاشهر الاقرب [illegible] الفضة مائتا درهم [illegible] اربعون [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]

منهم الى العدم والاول احوط ويعزى الى الذكر والانثى مع الاقرب وقال الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون شاة انثى او ذكر [illegible]

انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة [illegible]

[illegible]

العلامة في التذكرة والشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

الشيخ في الخلاف [illegible] **الفصل الثاني** في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط

الاول [illegible] الثاني [illegible] كونه منقوشا بسكة المعاملة [illegible]

فليس فيها زكوة الثالث النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا [illegible]

ابن بابويه [illegible] الزكوة في الذهب [illegible] دينارا ودينارا [illegible] في الذهب [illegible]

وهكذا [illegible] النصاب في الفضة مائتا درهم [illegible] اربعون

درهما درهم وهكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزكوة في سبائك الذهب والفضة [illegible] المغشوش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في زكوة

الغلات وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق [illegible]

[illegible] النصاب وهو خمسة اوسق

في كل واحد منها والوسق ستون صاعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] الرابع النصاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو حال الحول على النصاب ناقصا وكان يخرج من غيره فقد حدث الزكوة ولو لم يخرج الزكوة منه [illegible] على القول بان الزكوة
متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق [illegible] ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالرهون [illegible] وجبت الزكوة في الذمة [illegible] الزكوة
[illegible] ولو كان المال اكثر من نصاب [illegible] حتى ينقص النصاب [illegible]
[illegible] العين [illegible]

فيما يجب
الاكتساب
وقيل الوجوب
[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان **المقصد الثالث** في اصناف المستحقين للزكوة فانها اصناف الفقراء والمساكين [illegible] الفقير والمسكين من عدم الغنى
فانما [illegible] الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغني من ملك [illegible]
يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك [illegible] قوت السنة له ولعياله [illegible]
[illegible] طول السنة [illegible]
الزكوة [illegible]
فان لم يكن [illegible] **الصنف الثالث** من المستحقين للزكوة
العاملون عليها اي الساعون في جبايتها [illegible] **الرابع** المؤلفة قلوبهم
واختلف الاصحاب [illegible]

والخلاف [illegible] على [illegible] المال [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] بالعين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بالعين [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] الشهيد [illegible] الزكوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
الاول **فرع الاول** قال في المعتبر [illegible]
الثاني [illegible] على الواحد
الثالث [illegible] **الفصل الرابع**
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على جواز اعطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible]

ولو جاء العامل الصاحب احوال فكان يخرج من غيره فقد ادى الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج من النصاب [illegible] على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهن او جناية قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون و [illegible] اوجبنا الزكوة في الذمة فحكم تعدد الزكوة هنا كما صح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب [illegible] الزايد فكل سنة حتى ينقص النصاب و [illegible] واحد و هكذا الضأن والمعز والبقر والابل [illegible] المالك [illegible] ما اشتراه او ما ملكه على الاشهر الاقرب

وامر الشهيد ان القسط مع اختلاف القيمة والزكوة لو نقصت الاضاحي [illegible] مع الانضمام **الفصل الخامس** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول** مال التجارة فتستحب على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر فيه الاكتساب بطول الحول لو قصد [illegible] وهو الملك [illegible] وهو الاشهر من الاصحاب وقيل لو نوى بها القنية [illegible] التجارة [illegible] وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد [illegible] خلافا لبعضهم في ذلك انما يستحب اذا طلبت بقيمته [illegible] ولا يعتبر [illegible] وجود النصاب بطول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغها النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب ان يطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان رأس المال اقل من نصاب [illegible] البلوغ ولو ملك الزكوة التجارة وجبت المالية [illegible] الزكوة [illegible] للتجارة استانف الحول لها

الثاني كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن الا الخضر التي لا يجب فيها الزكوة فيستحب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاجناس الاربعة على الاشهر الاقرب **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كل عام ديناران وعن كل فرس برذون وهو الذي ليس ابواه عربيين دينار **الرابع** الملك [illegible] عن جماعة من الاصحاب وستسنح فيه رواية **الخامس** المال الغايب والمدفون اذا عاد يستحب فيه زكوة سنة **السادس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه ولا اشتراط الحول والنصاب فيه قولان **المقصد الثالث** في اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين [illegible] الفقر والمسكين عدم الغنى فانما يتحقق ذلك باستحقاق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك قوت السنة له ولعياله او ملك [illegible] الكسب [illegible] لو لم [illegible] السنة [illegible] ان كان [illegible] او [illegible] ولم يكن [illegible] الزكوة وان لم يكف [illegible] الانفاق [illegible] كان [illegible] وكذا [illegible] الانفاق [illegible] وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقر [illegible] السنة له ولعياله **الصنف الثالث** من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة [illegible] وحفظ وقسمة ونحو ذلك **الرابع** المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار [illegible] المسلمين فمنهم من حصره بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني [illegible] كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافقين [illegible] المسلمين [illegible] في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان غيبة الامام عليه السلام [illegible] **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد [illegible] الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق [illegible] الاعتاق من الزكوة مطلقا [illegible] العبيد السابقين [illegible] وجبت عليه كفارة العتق ولم توجد [illegible] الزكوة منه [illegible] **السادس** الغارمون وهم عند الاصحاب المدينون في غير معصية [illegible] المراد بالمدينون الغارمون اما التقييد بكونه [illegible] غير معصية [illegible] الاصحاب [illegible] بالكفار [illegible] لكن [illegible] الاطلاق [illegible] الغارمين [illegible] الغارم فلو كان فقيرا [illegible] الفقراء [illegible] الكلام في جوازه [illegible] وكان [illegible] الاشتراط العدالة [illegible] من الاصحاب منهم الشهيدان [illegible] الغارم ان يكون [illegible] من قضاء دينه [illegible] العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان [illegible]

وتكلف ما لو كان يهما على ما المال [illegible] الفقراء [illegible] الخلاف في الجميع [illegible] الاعطاء [illegible] المؤلفة على [illegible] المساكين اجماعا الاعطاء [illegible] المساكين [illegible] النصاب [illegible] جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان [illegible] المؤلفة [illegible] الحكم [illegible] باستثناء المؤلفة [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] [illegible] من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض [illegible]

المؤلفة [illegible] بعض النصاب [illegible]
بعد ما سبق من وجوب تعلق [illegible]
الى الاولاد في النهي [illegible]
وان قلنا [illegible] نصاب [illegible]
المختلفة [illegible] اختلف في الا[illegible]
ولو اشترى ثمرة [illegible]

[illegible] فان الحصة كالحجة [illegible] المالك
[illegible] عليه كما في الصوم [illegible] فالزكوة على المستاجر [illegible] شرايط الوجوب [illegible]
[illegible] واستدل العلامة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاول قال في المعتبر والمنتهى [illegible]
الثاني [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الواحد
الثالث [illegible] العدم الوثوق [illegible] الفاسق [illegible] **الفصل الرابع**
[illegible] الزكوة [illegible]

ويجوز ان يعطى من سهمها الغريم من حمل امر المعطى في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة
نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين ما عبروا في الاول الفقر دون الثاني ولم اوقف دليلا واضحا عليه **السابع** في سبيل
الله والخلاف بين العلماء في ان سبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين
عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وحصره جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل بغير ذلك **الثامن** ابن السبيل وظاهر
كلام الاصحاب ان معنى ابن السبيل هو المنقطع به في الاسفار وهي جاءت به تراثم الاصحاب وبه يراد بهم الضيف
لما اشير الى ذلك وان كان لم يعرف موضع اخر غني وقياسا وغيره ولا ابن ذهرة الشيخ قالها به كثر استدلالا الضيف الدليل وقال
الشيخ في المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد تقدم ان الضيف داخل فيه وقيل في المسئلة غير ذلك والمحل فيه موضع غير
الاولى هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده ويعني مريد السفر المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد
الثانية ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى اللغوي لكونه ابن السبيل وظاهر بعضهم خلافه وغير ذلك والمشهور اعتبار كونه
والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في معنى ثبوته معدم اشتراط الفقر والغربة مطلقا العلامة ولم ينكر ابن الجنيد
الضيف وهو الاقوى عندي لما ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن السبيل
ان اخر في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في اموال البيع ونحوه قيل نعم وقيل لا والاقوى اعتبار العجز عن الاستدانة
وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور
نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا واما المسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور الظاهر انه يدفع اليه قدر الكفاية
كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم دلالة النص في الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه مع الحاجة وان لم يكن مريدا
للسفر ما دام يصدق عليه اسمه لما ذكرنا وظاهر الروايات انه يعطى قدر العود الى بلده ويقال العلامة في التحرير يعطى ما يكفيه
لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ولو فضل عند وصوله الى بلده ... وظاهر الروايات انه يعطى
منهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او غيره من الاغراض كان واحدا ويحكى عن بعضهم القول بجواز
اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد مستحق من اهل الولاية فيه
قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو مذهب المتأخرين وعلى القول
عن الصدوق وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونهم فاسقين او في الوصايا الى الموضع
عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم من الكفار وكذا المجانين ويدفع الى وليه فان لم يكن لم يجز ان يدفع الى من يقوم بامره ويحتمل جواز تسبيب الاطفال
ولا يبعد اشتراط الاعانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وفي الفاسق المتظاهر بالفسق جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف
مثلا ما عملا لاستبصاره وشرط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء **وفي كيفية الاول** استقرب الشهيد في الدروس جواز صرفها اليهم للتوسعة عليهم ويتعين نظرهم انه كان
عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها اليهم **الثاني** الاقرب جواز اعطاء الزوجة والمملوك من وجبت نفقته على غيره جواز
اخذ الزكوة من غيره من وجبت نفقته عليه كما في المنتهى والدروس وقطع في التذكرة بعدم الجواز واما الزوجة فالاقرب الجواز ولو
كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك فيجوز انه قد يقال ان قطع الشهيد في الدروس والبيان بعدم
اعطاء العبد وفي علم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه ان كان فقيرا وانه لو في الاول **الثالث** لو امتنع
من وجبت النفقة عليه من الانفاق وعلم تمكنه من التحصيل ولو بالحاكم جاز الاعطاء في جميل الخلاف **الرابع** يجوز دفع
الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وقد قيل بالمنع وهو ضعيف **الخامس** العاملون من سهم الغارمين
غيرهما نعم من اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بينهم عملا **السادس** يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورين من الاقارب
كان ام العال كانا اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا يعطين من الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضها واقسم بعضا في سائر المسلمين **السابع** المنع مختص بالعطاء لسهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غازيا

اوغارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويشترط في المعطى
ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اخذ الهاشمي من مثله والمراد اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب والمشهور تحريم الصدقة المفروضة على اولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر
الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في تقدير المدفوع اليهم حينئذ فمن حال الاضطرار
فقيل انه لا يتقدر بقدر وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وقيل يتقدر بقدر الكفاية واستقرب العلامة والشهيد في المنتهى والتذكرة
واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز
اخذ هاشمي وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاء مواليهم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب بانه يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز تقديم التحيين واعطاؤه ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤونة
بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا تحديد بقدر
بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه ويحكى عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة غير
من الاصحاب انه موضع خلاف وذو الكسب القاصر وظاهر المنتهى في موضع وتوقف في غيره ايضا والاقرب انه لا يمنع منها صاحب
الدار والخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بها ولو كانت دارا تستغني عن بعضها بحيث يبلغ ثمن الزيادة مؤونته
وجبا الجواز والمكثر بيع الزيادة منفردة بمنزلة غير ذلك من الفقر بينا اشكال ولو كان صاحبه ويدفع ما قلنا فيه ولو اخلف بحجا
وشرا الادون فيه نظر وقطع العلامة في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص ويجوز اعطاء الفقير بدونه بمنه اوحلف اشكال
فيما من عدم دليل على العلم من نص او اجماع وله عمل المتيقن بالبراءة بدون العلم مع تمكنه عليهم السلام شيئا من ذلك والاكثر انه لو كان
لنقل وشاع والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع على جواز اعطاء العاجز في ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال ويجوز بغير بينة
بين ان لو يخالف الجواز ان كانا لمدعيه الا ان يكون النص بل على مجرد ذلك لا يخلو من اشكال والاقرب لما سبقا فيه الخلاف
من جهة اخرى وهو صنع الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز يشكل الثقة للتحقيق انه يحصل العلم بالفقر بمعيشته
والاول لزوم الحرج في اكثر الفقراء واتقاء ذلك معلوم من عادة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكذا السلف وعمل يحصل
الظن الحاصل بالاموات او في دعواه مطلقا او يختص ذلك بصورة يكون عدلا فانما مطلقا او مع تعذر البينة ام لا بل
يحتاج الى البينة او الحلف مطلقا او في بعض صور المسئلة لي توقف والشهيد من المتأخرين انه يصدق في مدعي تحقير الفقر في ادعاء تلف ماله
اذا عرف له اصل مال او ذهب الشيخ في المبسوط الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه يحلف ويقال ان هذا القول منقول عن
الشيخ ره والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وقيل موضع خلاف في الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم
لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة مع اجتماع الشرايط ولو ظهر عدم الاستحقاق وجب
مع الكفاية اعلم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت ان كان الدافع الامام او نائبه
وان كان المالك كان عليه الضمان عليه وقيل يجب عليه الاعادة وقال **الفاضلان** في المعتبر والمنتهى بسقوط الضمان مع
الاجتهاد وعدم التفريط وللمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين من الزكوة والمراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في
ذمة الفقير الذي كان الدين على وجه الزكوة وقيل لا معنى لها هنا احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذ ما اعطاه منه دينه ويجوز ان يقضى
عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة الميت عن الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط
الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم العاملين الا ان يحتاج الى الغزو وذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط في الغيبة
سهم العامل وجوز الشهيد في البيان والدروس بقائه مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية **الفصل الرابع** في كيفية الاخراج
المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يجوز في نيتولاه المالك بنفسه وبوكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب
حملها الى الامام عليه السلم او نائبه وعلى هذا القول فيجزي الاخراج ام لا فيه وجهان والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله في زمان
غيبة الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون وهو احوط وعلى المشهور فالحمل الى الفقيه مستحب
ولو طلبها الامام وجب حملها اليه ولو فرقها حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد استحباب الحكم في الفقيه

ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت لا اعرف
فيه خلافا بين اصحابنا وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف
ويستحب تخصيص اهل الفضل بالزيادة وتفضيل من لا يسأل الناس على من يسأل وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين
وصرف غيرها الى الفقراء المدقعين ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويجوز حملها عن بلدها مع وجود المستحق وقيل لا والاقرب الجواز
مطلقا ويستحب صرفها في بلدها ... دفع العوض في بلده ويدفع الى الامام او الساعي اذا ... عدم الوجوب على الساعي
والفقير والاقرب وجوب الدعاء على المستحق ويستحب الدعاء والجمع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف
وقالوا ان المزكوة ينبغي ان يقول ... اللهم اجعلها ... لك فيما ابقيت واطلق الاصحاب فاقل
ما يعطى الفقير ... خمسة دراهم ... او نصف دينار ... وقال الشيخ في
المبسوط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار ... فاما ما زاد على ذلك
فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب بعد نصاب ... في الزكوة ... اقل ما يجب في نصاب وقيل بجواز
القليل والكثير ولا يخلو عن قوة وهو المشهور بين المتأخرين ... كلام الاصحاب ان هذا التقدير على سبيل الوجوب
... على سبيل الاستحباب ... نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت الوصية
بها عند حضور الوفاة ... بين الاصحاب ... عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل الثاني
اقرب ... ولا يضمن ... مع التفريط او تأخير الدفع مع
التمكن ... الى المستحق ... الشهيد ... الاصحاب ولا اعلم ... عليه
... الى المستحق او الامام او الساعي
... عند الدفع الى الوكيل او
الساعي او الحاكم ... الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما صرح به الفاضلان وغيرهما
ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك ... احد ... والاقرب الاجزاء
في الصورتين ... المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان ... لم يجزئه
... كلام العلامة في التذكرة ... الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجزئه
وقال العلامة ... الاجزاء ... الزكوة ... على ان ... الزكوة وقيل ان
... للامام ... العلامة في القواعد ... في الشرح والاول اقرب ... لكن الروايات تدل على
اختصاص الفقراء بذلك ... المتأخرين ... الفقراء خاصة ... الزكوة وفي حال
الغيبة يستحقون ما يستحقه الامام ... فيكون الصرف اليهم ... الكيل والوزن على
المالك على الاشهر ... للشيخ ... المبسوط ... الاصحاب ان يكره للمالك ان يتملك ما تصدق به اختيارا
... الميراث وشبهه ... ولا كراهة

في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال

على ... واختلف الاصحاب ... في الفطرة ... ان ... الا ... قال المرتضى
... ان اهل الامصار ... او ... او الزبيب ... والشعير ... والتمر ... والاقط ... اللبن ...
... الاجماع على اجزاء ... من الاجناس ... ان يخرج ... او شعير او تمر او زبيب او سلت او
ذرة ... بعض المتأخرين ... على الاجناس ... الاجناس ... والاقط ... الاختلاف
... الذي ... والاجناس ... الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن والارز
... واحد ... في ... الى المستحق زكوة المال ... في المشهور اختصاصها
بالفقراء ... دفعها الى المستضعفين ... في الوجوب التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والحرية فلا تجب على
المملوك ولو ملكه ... فطرته على مولاه ... والمدبر ... وفي المكاتب ... لا يجب

لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن غيره سواء قلنا انه يملك او لا ملكناه وهو حسن ان عالهما المولى وكان ... او مأمور
عليهم الامر فالحكم لا يخلو عن اشكال ... بعض المملوك ... وجوب الفطرة عليه ... ويستحب ... الى ... قولان
وفي ... تأمل ... ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم ... على الوجوب ... ولو
قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة ... عموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة ... والاكثر
على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ... لم ... صاع ... الشيخ ... اكثر اصحابنا واختلفوا
في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة ... الغنى من ملك قوت السنة له ولعياله ... وهو ... جماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان ... وقيل من ملك نصابا ... زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة ... ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من
يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا على المشهور ... العيال
الفاضلين ... على ... بين الاصحاب ... ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد
... هذا القول ... وجوب الاخراج عن الضيف ... واختلفوا في ...
... الشيخ ... المشهور ... ابن ادريس ...
... في المختلف وفي التذكرة ... المشهور ...
ومن جماعة من الاصحاب ... المتأخرين ... المشهور ...
... وفي تعليل الوجوب ... الحكم ... لكن
... الاكل عند المضيف ... ان يخرج المضيف عن نفسه
... تم قال ... الضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن نفسه
ولا يجب على المضيف ان يخرج عن نفسه ...
على المضيف ... وجب الاخراج عن المولود اذا ولد ... قبل ... الشمس ليلة العيد ... ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو
ملك قبل الهلال ... الشمس ليلة العيد ... ولو ... العيد
... اتفاق العلماء على وجوب ... الزوجة ... ان لم يكن واجب النفقة
على الزوج ... والصغيرة ... عدم التمكين ... الاشهر ... الوجوب ...
... الى الوجوب مطلقا ... الزوج ... واجبة النفقة عليه ... الاكثر الوجوب
قيل ... بعض المتأخرين ... والاكثر على وجوب فطرة العبد ... على المولى مطلقا وقيل لا
يجب ... واختلفوا في ... الغائب ... على المولى ... جماعة من
الاصحاب ... الشيخ والفاضلان ... بعدم الوجوب ... الى ... ولو ... وسقط
الفطرة عن الزوج الموسرة ... الغنى بالاخراج ... الاصحاب ... ايجاب الفطرة ...
... الموسرة ... الزوج ... اختلفوا
في الزوج الموسرة ... اوجب الفطرة عليها ... على الزوج في ... المذكور
مطلقا سواء ... الزوج ... الموسرة ... الفقير لا يجب ... على ...
... الشيخ ... والاولاد ... نفقتهم ... عليه وزكوة
... الاصحاب ... بعدم الوجوب ... ابن بابويه ... عليهم
... لكل واحد منهم ... باسناد ... ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ... عن قوم ...
زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان ... ان يؤدي عنه فطرته ... وان كان ... العبيد ... المولى سواء وكانوا جميعا ...
سواء ... لكل واحد منهم ... وان كان لكل انسان منهم ... فلا شيء عليهم ... ضعيف
الرواية ... والاسناد ... الافضل ... الاقرب ويجوز اخراج ... وظاهر الاكثر ...

حتى لو سواء اخرج المضيف عن نفسه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه

فمنهم من اوجب اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وابطال التقييم وصحح الشيخ في المبسوط وغيره الجواز اخراج القيمة من احد الاجناس التي
عددناها سواء كانت الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا آخر بقيمة الوقت ومع ذلك كان الاحوط التمسك بالمنصوص
تظاهر المخصص بها والاحتياط وعدم التعدي عنها ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع تمرا ونصف صاع شعيرا من جنس
آخر او بقيمة منه فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو دفع على المستحق ثمن المثل او اكثر ثم احتسب
الثمن بقيمة عن جنس من الاجناس اجزاه اذا اجزنا احتسابا بالدين ضمانا لما ابرئ والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة
السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المناط في اعطاء القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها
في شهر رمضان واحتسابها من الفطرة في وقت وجوبها ولا يجوز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله كما قاله
الشيخ وابنا بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وقال اخرون انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ويتأخر الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر
الاقرب واختلفوا في آخر وقتها فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلوة العيد وقيل آخر وقتها زوال الشمس واستقربه العلامة
في المنتهى وجواز تأخيرها عن الصلوة وعزيمة التأخير من يوم العيد وهو اقرب فاذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق ما يخرج
وقتها والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب انه مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب
بعض المتأخرين انه تعتبر النية وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل سقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة وطالعا
والاحتياط في الاتيان بها بعد وفيها نيته بغير توقيت الاداء والقضاء وقالوا ويضمن لو عزلها ولم يمكن دفعها مع وجود المستحق
قالوا ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه والفقيه
الثقة انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه ويعتبر ويستحب اختصاص القرابة
بها ثم الجيران في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب مما حواها العسكر لا ما لم يحو من ارض وغيرها وفي المعادن
كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤونة واختلف الاصحاب في
اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ
قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يعتبر في الذهب والفضة النصاب فيها وفي غيرهما
بلغت الى الحد الذي تجب فيه الزكوة واختاره جمهور المتأخرين وهو اقرب والظاهر اطلاق الرواية انه لا يعتبر في النصاب الاخراج
دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ثم بعضها الى بعض واعتبر النصاب بعد المجموع وان تخلل بينها الترك الا اعراض والاهمال وقال
العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما اذا الحق ما اخرج منها النصاب ولو ترك العمل مهملا له
ثم اخرج دون النصاب وكان دونا ما لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا بان اخرج خمسة ولا شيء عليه في الاخرى ولو ترك العمل لا مهملا
بل لاستراحة او لاصلاح الآلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب ثم يخرج منه كان بعد مطلقا
ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين ترابا وشبهه وهو احتمال دليل على ما ذكره ولا يشترط في المعدن اخراج
المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز المأخوذة في دار الحرب
مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام وليس عليه اثره ولا بأس في الرواية الكثيرة ان الكنوز خمسا الاصحاب
الاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز وقيل العلم الحق الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بانه يعتبر من حين
معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها ما عدا ما عدم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة من
الاصحاب ما ينظر والحكم ذلك بما في المذهب ولعل ذلك من باب التمثيل او الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب
فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين حاكم انا الكنز انما يجب فيما كان بحسب القطع الاصحاب جاز او جدد
الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو مختار الاصل في الاول الا باعتبار المتقدم ما لا الغير ان ما بعد ما انه ملك كونه
ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به نهي يكون للواجد الا باعتبار الاصلية فاذا وجد في دار الاسلام في ارض مباحة ويكون فارض
موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول ان كان عليه اثر الاسلام فاختلف فيه الاصحاب

بيعترف

ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف تحديد عليه حو

الاصحاب فذهب جماعة منهم الى انه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين والاقرب ولو كان في
الملك فقد صرح في الشرائع انه يجب تعريف البائع القريب او البعيد فان اعترف به احد فهو له وان لم يعرفه البائع وان وجد غيره فيه
البائع بدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البائع من انتقل عنه بغيره بعقد البيع مناسبا بالملك وان لم يعرف به البائع فهو للمشتري
ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريف البائع فان عرفه فهو له وان جهل فهو للمشتري بعد الخمس على من حصر فظاهر الرواية
عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره واستفاد من الرواية انه لا يجب تقسيم فوجدت بيع عليها الا بترتيب الملاكة لو
يجب فيه الخمس ولا ارى بعد اجر عليه وهي يجب الخمس في الغوص كالجوهر والدرر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه
دينار واحد وقيل عشرون دينارا والاقرب الاول والمحتمل في المنتهى الاعتبار في ان ايد حسابا اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ
نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس فيه الا ان اخذ بالغوص فله حكم على ما اخذ من وجه الماء
والظاهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه كالخارج بالغوص مع ما يعتبر فيه مقدار دينار
وفي الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن وفي المبسوط في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا
وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة
سنته له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المنتهى الى الكثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والا
الا ابن الجنيد فان الحكم في الارباح مستفيض لكن المستفاد من بعضها ان ذلك مختص بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير
منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم والقول بكونه مختصا بالامام ثم يعطيه بين المتأخرين لكن لا يبعد ان يقال كلام
ابن الجنيد ناظر اليه فانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس
مطلقا او عدا الغنيمة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع على خلافه وردت الاخبار معلية من غير معارض فلا وجه لرده والاشهر
بين المتأخرين ان الاخبار الظاهرة الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة
والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة
والظاهر ان تمامها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا
وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل جميع ما ذكر ومذهب الاصحاب انما الخمس انما يجب في الارباح والفوائد
اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤونة الرجل لنفسه ولعياله
واما اعتبار السنة فظاهرهم اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة ولم اقف على خبر يدل عليه صريحا وظاهر الذكرى حيث نسب
اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو مستفاد من الشهيد في الدروس وذكر
غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما يأخذه الظالم منه قهرا او صانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة
او ثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج في
اثنائه فقصد من المؤونة وصرح في الدروس بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤونة وظاهرهم انه انما يستثنى
انما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب فيما لا يمضي الحول لم يستثن ما عليه من المؤونة وافاد في الحج اعتبارا
فلا يستثنى مؤونة الحج منه نظرا واختار بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان
له مال آخر لا خمس فيه فهل يعتبر احتساب المؤونة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه احوطها الثاني والاحتياط في الاول و
الظاهر عدم جبر الخسران في التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وقال في الدروس لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى
بغبن حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد ومحل في المنتهى في الاكتساب بزيادة قيمة ما ملكه من الزيادة نظر او جبر فيها خلاف
ما لو نما ذهبه السوقية من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام
يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتأخرين وفي المسألة تردد وقال في المعتبر

الظاهر انه مراد الاصحاب ايضا [illegible] المسالك [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المطلق [illegible] وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه
يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره فيحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة
من القدماء ولعل مستند القول [illegible] النص على خصوص [illegible] المقصود [illegible] بان مصرفه مصرف الصدقات
ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه قال بعض المتاخرين [illegible] وجوب [illegible] انه
عن صاحبه [illegible] العلم [illegible] الفقراء [illegible] الاموال المجهول مالكها [illegible] الصدقة
[illegible] كثيرة [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل يجب اخراج الخمس [illegible] الزيادة [illegible] بجميع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] المختلط [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] وكلام الشهيد [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
الربح [illegible] في التكسب واستفادة من الحاصل [illegible]
في مستحق الخمس و
البحث في موضعين احدهما [illegible] الاصحاب [illegible] الامام عليه السلام [illegible] والمساكين
وابناء السبيل [illegible] الشيخ الطبرسي [illegible] علي بن الحسين [illegible] محمد بن علي الباقر [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] سهم الله وسهم رسوله [illegible] ذي القربى [illegible]
الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السيد المرتضى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالامام عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بني هاشم [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اليتامى والمساكين
وابن السبيل [illegible] ذوي القربى [illegible]
[illegible] ذوي القربى [illegible] الخمس [illegible]
لابن الجنيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]

واشترط العلامة [illegible] في مستحق الخمس الايمان [illegible] واختلف الاصحاب في جواز [illegible]
لا يستحق الامام [illegible] الثلث [illegible] المتاخرين [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
انه يجب اخراج [illegible] الخمس للامام [illegible] الشيخ [illegible] المشهور بين
الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلامة في المختلف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن السبيل [illegible]
في بلده [illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] المستحق [illegible]
جوز ابن ادريس [illegible] الشهيد الثاني وهو قوي تتمة الانفال يختص بالامام عليه السلام بالانتقال
من النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامام عليه السلام [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاودية [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الشهيد في البيان [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] حماد بن عيسى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الانفال [illegible] الامام
عليه السلام [illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible] الامام [illegible] الانفال
[illegible]
وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني [illegible]
بالامام عليه السلام [illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الكليني [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المناكح [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
وجوب الخمس في الارباح [illegible] الخمس [illegible] الارباح [illegible]
في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] المناكح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] الارباح [illegible] مسكن [illegible]
المتاجر [illegible] المؤنة [illegible] الارباح [illegible] المسكن [illegible] الخمس مطلقا [illegible]

المتاجر باشتري عن الغنائم المأخوذة من اهل الحرب فيها الخمس ان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم وفسرها ابن ادريس بشراء
متعلق الخمس ممن لا يخمس ولا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الاموال الاتجار
المختص به عليه السلم وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلف والكلام فيها في مواضع **الاول**
المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الرخص فيها للشيعة فيؤخذ من الغنيمة وهو الصحيح **الثاني** المساكن والمتاجر وعممها الشيخ والمتأ
ويتعدى ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء الثلاثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر
والمتخذ من الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان الحق بالامام [illegible] فيختص بالغنيمة بل ادعى بعض المتاخرين اطباق
الاصحاب عليه وانتشر المناكح والمتاجر بتفسير اخص تخصيص الحكم بالمشتري [illegible] فانا لا نعلم فيهم في هذا الباب على الاخبار
الدالة على اباحة حقوقهم للشيعة ما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في ذلك لحال فلا وجه للتخصيص **الثالث** ادعى الحواث
عن بعض مواضع الظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة المتعرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط بالدليل **الرابع** ما الانفال
من الارضين فالاقرب اباحتها للشيعة في زمان الغيبة والاخبار الكثيرة **الخامس** الخمس غير الاشياء الثلاثة فللاصحاب اختلاف كثير في
امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته مطلقا لا يخلو من قوة لكن الاحوط عندي صرفه في جميع الاصناف الموجودين بتولية
الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك التسوية بحسب الامكان ويكفي تفريق الحاجة ولا يبعد على مذهب المستمر
وبناء على التحقيق الاحوط والاقرب الاعتماد والضعفاء والاولى تقسيم النصف اقتصارا على ما تيقن به في حق الاصناف الثلاثة
ونقل الشهيد ان الاجماع القائلين بوجوبه على حصة الامام في الاصناف على انه لو فرق غير الحاكم ففي تغريم الفقيه العدل الدام وعدمه
وبلوغ من كلام المفيد في العز برجوا ذلك والمال ذلك لا يخلو الاحوط **كتاب الصوم** وهو من اشرف الطاعات و

وافضل القربات ففي الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان روى
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من
ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد واعلم ان مطالب هذا الكتاب تختص
بالصوم واقسامه ولواحقه فههنا مباحث **الاول** الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ويتحقق بنهاية
الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الكف
عن الامور المذكورة وهي الاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه
وماء الورد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى
انه قال الاشبه انه لا يفسد الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء خاصة والتيقن بالبراءة من
التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن وجوب القضاء والكفارة بفعله اشكال ومستند الاصحاب الاجماع وهو قبل الخلاف
فلذلك واما الوطي في القبل فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان
كان بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه وفي الظاهر من كلامه في المبسوط تردد في هذا الحكم و
المسئلة محل تردد وان كان المشهور لا يخلو من رجحان وما المشهور بين الاصحاب ان وطي الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر
وكلام بعض الاصحاب يشعر بتمام الحشفة يقتضي عدم الامساك بالجماع اذا لم يحصل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد
الا ان تثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل ولنا ما لا يتجه ولكن نبها دانا ان الاصحاب الحق هذا المذهب المشهور
بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة

الفرقة على انه مفسد للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقيل بعدم انه
يقضيا مبطل في ذلك الكتاب والمسئلة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان ام يتعدى الى غيره ولا يبعد ان يقال الفضاء ايضا
ملحق به وانه لا يصح الصوم ممن اصبح جنبا كما قال الفاضلان ويجوز ان يكون اطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما يسع الوقت
الاول او الثانية وفي القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق ان لم يعلم بالجنابة حتى اصبح
وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيه كما فيه والظاهر توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا وهل حكم
الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الغسل لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة ولو اجنب النائم
على الجنب وغاية الجمع بين تعين ما اضيق فالاقرب احوطها وذلك مبني على نقض وجوب التيمم على ما يجب البقاء عليه وعدم النوم الى ان يطلع
الفجر قيل نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب انه لو اجنب الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بحظور ولا موجب
للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي الايترك الاحتياط في المسئلة والمشهور انه اذا نام ثانيا
ناو للغسل فعليه القضاء دون الكفارة وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في هذا وهذا النوم بعد انتباهتين وذهب
جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ
الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب بعدمه انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرايع لم يعتبر الغبار بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد
وهو غير بعيد مقصرا للحكم على موضع الوفاق والاشهر انه لو تحقق في الحرمة فانما لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح وابن زهرة
واكثر المتأخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو
حسن ويجب الامساك عن الاستمناء وهو طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا
فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال [illegible] المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء
والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويؤيدها اخبار اخرى والرواية لا
تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الانزال الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله
بعض المتاخرين بخصوصها اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب التصحيح
عبد الرحمن اذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة
ونقل ان نظر الى ما لا يحل بشهوة فامنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال
ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصد واختلفوا في تعمد القي فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة ونقل ابن ادريس انه لا يوجب
قضاء ولا كفارة بل انه محرم وقيل انه موجب للقضاء والكفارة والمسئلة محل اشكال والمشهور انه لو ذرعه القي فلا شيء عليه
ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن الجنيد في بعض الاخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم واطلق
ومنهم من قال انها لا تجوز للصائم واطلق ومنهم من قال انها توجب القضاء والكفارة ومنهم من قال انها تفسد الصوم ولا تبطله
ومنهم من كرهه فاقتصر بالجامدات وحرم بالمايعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كرهه بالجامد واوجب القضاء بالمايع
ومنهم من اوجب بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء ولو صب
الدواء في احليله فوصل الى جوفه فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي المبسوط انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه
فالاكثر على عدم الافطار واستقرب العلامة في المختلف الافطار تعويلا على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان
تقطير الدواء في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح واذا اجنب ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا واستمر حتى يطلع الفجر
فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة
الثانية ولا الثالثة واوجب بها القضاء واضافه بعض المتاخرين **الثاني** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار

بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع
الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع المذكور كان للتامل فيه مجال [illegible] انما النظر في الصورة المذكورة مع
القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايتان [illegible]
ودلالتهما على الوجوب [illegible] واستخراج ذلك منهما [illegible] الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان تختصان بالاكل والشرب وفي
كثير من عبارات الاصحاب [illegible] الحكم المذكور في صورة الظن ببقاء طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم
يشمل صورة الشك ايضا والروايتان مطلقتان والحكم في الصورتين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم
ثبوت الكفارة وفي الاخبار تامل [illegible] الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينبغي [illegible] وجوب
القضاء [illegible] من كلام [illegible] من الاصحاب انتفاء القضاء [illegible] المفطر بعد المراعاة اى بعد
الظن المستند الى المراعاة [illegible] واستظهر بعض المتاخرين انه في الواجب المعين مطلقا كصوم رمضان وهو غير
بعيد ويجب القضاء ايضا لو افطر بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة [illegible] بين الخبر
الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] مع القدرة على المراعاة مع
[illegible] وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين [illegible]
بالافطار [illegible] الليل [illegible] سقوط القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الاثم ايضا [illegible] الليل وجوب تحصيل العلم او الظن [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر
[illegible] الشيخ [illegible]
المفطر [illegible] التعويل على الخبر على
[illegible] تحصيل اليقين [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القضاء ايضا بالافطار [illegible]
دخول الليل [illegible] المتاخرين [illegible] الوجوب اذا لم يكن [illegible]
الى العلم [illegible] وقال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم
الامساك [illegible] الافطار حتى يتيقن الغروب [illegible] النهار [illegible]
الليل [illegible] الحكم المذكور [illegible] واختلفوا في وجوب القضاء
انما النظر في الصورة [illegible] فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى
الوجوب [illegible] وهو ضعيف [illegible] القضاء
او الكفارة او الاثم [illegible] وجوب القضاء والكفارة به
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] القضاء والكفارة مع الانزال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فذهب الشيخان و
المرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم [illegible]
[illegible] واختلفوا في الارتماس في الماء فقيل انه موجب للقضاء والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما [illegible] ابي الصلاح انه يوجب
القضاء خاصة وذهب جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه [illegible] انه مكروه [illegible]
من الاخبار [illegible] القول بالتحريم والدليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس
غمس الراس في الماء [illegible] غمس الراس [illegible]
بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه [illegible] على [illegible] بل التحريم [illegible]

لو ادخل جزءا من الراس [illegible] لا يبعد [illegible] في الماء [illegible] عدم التحريم [illegible]
في صورة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] التحريم [illegible] كلها [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم [illegible]
والوجه [illegible] فلا [illegible] من المفطرات فان قلنا بالتحريم [illegible] التحريم [illegible]
كالتكبير في الصلوة [illegible] في صوم النافلة [illegible] الاستنشاق [illegible]
من [illegible] على الاقرب [illegible] اطلق [illegible] الى الحلق [illegible]
[illegible] اخراج الدم [illegible] الحمام [illegible] على الاشهر الاقرب وقال [illegible]
[illegible] للصائم ان [illegible] القضاء والكفارة [illegible] اوجب القضاء [illegible]
[illegible] المراة في الماء [illegible] الاقرب [illegible]
ابي الصلاح اذا جلست المراة في الماء [illegible] القضاء [illegible] ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] القضاء والكفارة وان لم [illegible]
للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان [illegible] العبث وجب عليه القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الى انه [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] المضمضة [illegible]
وكلام المنتهى يدل على [illegible] المضمضة [illegible] العبث والاقرب نظرا الى [illegible] بالمضمضة [illegible] لزوم القضاء والكفارة
[illegible] القضاء [illegible] العبث [illegible]
للصلوة [illegible] بالقضاء [illegible] في التذكرة [illegible] الماء الى الحلق [illegible]
وكذا [illegible] الطعام بالمضمضة [illegible] فان كان [illegible]
عليه سواء [illegible] في التخليل ام لا وقيل [illegible] القضاء وهو ضعيف [illegible] الصوم [illegible] واختلفوا
فيما لم [illegible] الصائم [illegible] الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو
الاقرب [illegible] الطعام [illegible] الصائم شيئا [illegible] الى الحلق [illegible] والظاهر [illegible]
وعدم لزوم القضاء [illegible] بالمنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل في الماء [illegible] واختلفوا في ابتلاع النخامة
[illegible] فيها اقوال ثلثة **الاول** جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع
من ابتلاع الاخر ما لم يصل الى الفم **الثاني** جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع اذا وصل اليه **الثالث** جواز ابتلاع
النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما ما لم ينفصل عن الفم [illegible] عدم الافساد اذا لم يصل الى الفم [illegible]
[illegible] اذا وصل شيء منهما الى الفم [illegible] الشك [illegible] الاكل عليه [illegible]
[illegible] الكفارة والقضاء ولا يفسد الصوم [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب [illegible]
بالحكم [illegible] ذهب الاكثر الى انه [illegible] وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة و
المسئلة محل تردد [illegible] المفطر [illegible] الصائم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار به [illegible] الشيخ [illegible]
الافطار [illegible] الظن [illegible] الشديد بالغرر [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاحتمال [illegible] الاثر [illegible]
الى اخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه **البحث الثالث** يجب الكفارة في
افساد صوم رمضان وقضائه بعد الزوال [illegible] الشيخ وجوب الكفارة [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة [illegible] ان الاصحاب قطعوا بانه [illegible] الافطار للقاضي [illegible]

بعد السؤال لا نعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاصحاب نقل خلافا فيه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وهو
ظاهر ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب به الكفارة ويلحق به
قضاء شهر رمضان جزء من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابن الصلاح انه اوجب المضي فكل صوم واجب بالشروع
فيه فالمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة و
المشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة و
المشهور انه يجب الكفارة في الاعتكاف الواجب ونقل عن ابن عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان
فذهب جماعة من الاصحاب الى انها التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى
الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلاث في الافطار بالحرام وهو اختيار الحلي
وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار وهو الاقرب انه ان كان الافطار بالحلال فالواجب احد الثلاث على سبيل التخيير وان كان بالحرام ففي
المسألة اشكال والمشهور ان للمسكين مدا من طعام لكل فقير بدل مد وقيل مدان والاول اقرب والتكفير في الذي يفطر في شهر الحج
فالحكم المذكور القائلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فمع العجز صيام ثلاثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابن ابي عقيل
انها كفارة رمضان والاقرب الاول في الحق لوجوب الكفارة ثم القول الاول لا يتكرر بتكرر الجماع الا اذا كفر او افطر فان تعددت شهادته
ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ
والمحقق الى انه لا يتكرر مطلقا وقال المرتضى يتكرر بتكرر الوطء وعن ابن الجنيد انه كرر من الوطء كفر فانه لا يتوالى واحتج ونقلت الفاضلين
القواعد والمختلف الى انها تتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير حسب ومذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب
والاقرب عندي ما ذهب الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض بان اقيم او مات او حصل حيض او مرض لم تسقط الكفارة اختلف الاصحاب
فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة في المختلف ولو كشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر
سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة ويصح صومها على ما صرح به الشيخ ويعزر بما ذكر فيه وفي
ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ويستند الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين
ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم ولكن جميع الكلام في المطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما ولا فرق
بينها الى ان افرز المنع لها نظرا الى الاطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبي المكرهة وجهان اقربهما العدم ومرجع الحكم بالتكفير الى البحث على
الاصح ويجوز التكفير بجا الى اقرب الاقرب الى العدم وفي بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في
انه هل يكفي في رمضان نية واحدة للشهر منطقا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب
بعضهم على خلاف ذلك واشترطوا الاحتياط فيه واختلفوا ايضا في انه اعتبار التعيين في نية صوم النذر المعين والاقرب الفرق بين كونه
معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم تعين وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف وهل يعتبر في النية الاعتبار
من الوجوب والندب فيه تردد وان لا بد من تمييز المعين كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض
تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن الثانية
لا نعلم خلافا فيما بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى انه قال وقت
النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين
انه يجب التبييت بالنية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء منه لما يجب به ويقع فاحضر من الليل وحكي
عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية وهو المنسوب لظاهر الصيام ان يجب فعله قبل دخول وقته وقد اعلم خلافا فيما بين اصحابنا
في عدم جواز تأخير النية اختيارا عن الطلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى وبعض ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي
عند النية الى الزوال فاذا ذكر فانه ان فات وقت النية وقضى الصوم وظاهر المحقق في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن
ابي عقيل انه سوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسألة محل تأمل وعند اشكال لما لا خلاف

والاصحاب فنقلوا ان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي
فيما قالوا المشهور بين الاصحاب انه ينتهي وقت النية في القضاء والنذر المطلق بعد الشمس بعد الزوال ويفوت وقت النية ويحكى
وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد قويا واختلفوا في
وقت نية النفل فذهب الاكثر على انه يمتد وقت نيته الى قبل الزوال فذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتدادها الى الغروب
قال الشيخ ويحقق ذلك ان يبقى بعد النية من النهار ما يمكن صومه الى ان يكون الصوم الشرعي انهاء الانهار والا فقرب القول
الثاني قالوا انه لا يبطل النية بفعل المنافي للصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في
الجماع وما يبطل الغسل واستشكل الاشتراط اذا فعل بالنية قبله فان الغين يشتد صومه لفوات الشرط فيجب القضاء دون وجوب الكفارة وقوى الاول
العدم الثالثة المشهور انه لا بد في كل يوم من رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه
نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على شهر رمضان
للناسي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الى الاكتفاء بها وليس في الكتابين تعيين لمدة التقديم وصرح في الخلاف بجواز تقديمها
بيوم او ايام وفي المسألة محل نظر الرابعة المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة ولا يجوز للمسافر ان
يصوم في رمضان ندبا او نحو ذلك من الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في المبسوط
انه جوز الصيام مندوبا للمسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان فيه فذهب جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ
والمحقق الى انه يجزئ عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزئ عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول
المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الى انه يجزئ عن رمضان والمسألة محل اشكال لعدم جواز صوم
يوم الشك بنية الوجوب على تقدير وان لم يكن كذلك ولا يجزئ عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق والعلامة
وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزئ ولو نواه مترددا اجزأ عن رمضان ان ظهر انه منه او وجد الى
بقبول ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين قالوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب لو كان قبل الغروب وهذا
على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تأمل ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزأه لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو كان الشمس اصبح واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجزأه النية فيما
بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسألة محل تردد الخامسة لا بد من استمرار النية بان لا ينوي بنية منافية لنية الاولى فلو
جزم في اثنائه النية لا فسادا وبقي الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة
وذهب العلامة في المختلف الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزئ بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه خلاف وربما يحكى ان القول بالاجزاء مفهوم من كلام
الشيخ وفي المسألة لا يخلو عن اشكال الاول في اقسام الصوم وفيه مطالب الاول الصوم على اربعة اقسام الاول
الواجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب القسم الثاني المندوب
وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا يتأكد في ذلك ما يدل على افضل صوم الدهر ويكره اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وصوم هذه الصيام على هذا الوجه هو المشهور ونقل العلامة عن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول
والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح صوم خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره
ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها ولا يتأكد استحباب قضائها اذا فاتت في السفر وفيما اخرها لمرض او الحيض وفي الشتاء
مؤديا للسنة وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم ومن الصيام المؤكد صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة ايام في كل
شهر خميس واربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر
الصدوق في كتابه علل الشرائع كلاما يدل على ان صوم الايام الثلاثة المذكورة منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وفي بعض الروايات
اشعار بذلك ومن الصيام المؤكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

اولهما صوم العشرين منه وهو مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه
وهو الذي يصححه الجمهور مع ان الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعض الاخبار يدل على ان المولد قبله وبعضها انه وهو السابع والعشرين
من رجب وهو الاول وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة واختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب
وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم فمن لم يضعفه عن الدعاء فالمستحب
له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء او شك في الهلال فالاولى ترك صومه واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن
لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا كما اشار جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف الروايات في صوم
يوم عاشوراء ايضا فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن
مرجانة وآل زياد وهو النار وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد
عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد
اثم واخطأ ونقله عن شيخه المفيد وهو غير بعيد في بعض الروايات ولكن الظاهر انه يمسك الى العصر ثم يفطر على شربة من ماء ومن الصيام المؤكدة
اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وصوم اول يوم من ذي الحجة وباقي العشر واليوم الاول من المحرم والثالث منه والسابع والعشرين من ذي القعدة
عشرة كلها وصوم داود يوم الاربعاء وثلاثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال العلامة في التذكرة و
بتا كان سبعين بلادا لعجب فانه وقال الشيخ في اليوم الاول منه ولد مولانا ابو جعفر الباقر عليه السلم يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد
ابي الحسن الثالث عليه السلم وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابي جعفر الثاني عليه السلم ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلم في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ وابن عباس وفي اليوم الخامس عشر خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم على ابنته فاطمة عليها السلم
عقد النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلاة العصر وفي ايام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلم و
ليلة النصف ولد القائم وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى

القسم الثالث المكروه ومنه صوم المدعو الى طعام ففي جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنهم عليهم السلم لافطارك
في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال واختلف
الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهة والاقرب عندي عدم شرعية الصوم المندوب في السفر
الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة **القسم الرابع** المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه لكن
روى الشيخ في التهذيب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لسائل يسأل عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال
تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم
العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم
انما وقع على من يصومهما على جهة الابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانها داخلة فيه
قد قال في التذكرة وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان
يصوم العيد فانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومه في غير منى وفيه نظر وتقاود
في الخبرة تفصيل نقل الخلاف في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف
في مواضع **الاول** في تقييد الحكم لمن كان بمنى وشبه لعله في الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد
لصحيحة معوية بن عمار **الثاني** تقييد الحكم بالناسك ولا ارى في الروايات هذا التقييد فلعل النظر في التقييد على حمل الروايات على
الغالب **الثالث** ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
والمشهور خلافه ونقل الشيخ الاجماع على قوله **الرابع** قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم بدل ايام
ايام التشريق بدل عن الهدي واستقرب المنع ومن الحرام صوم يوم الشك بنية انه من رمضان وصوم المعصية والصمت وهو ان ينوي

يبوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتأخرين العدم لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع
النية ويتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال وهو حرام اتفاقا بين الاصحاب واختلفوا في تفسيره فقيل
انه ان يجعل عشاءه سحوره وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما والى الاول ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس و
جعله المحقق احق والعلامة اقرب واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم تأخير العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى به كونه جزءا من الصوم اما
لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان
في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب
في السفر مطلقا الا ما استثني وحكي عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز علي بن بابويه
بجزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع **الاول** صوم ثلثة ايام
في بدل الهدي وهذا لا يشترط ابن ابي عقيل **الثاني** صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس **الثالث** من
نذر صوما يوما معينا وشرط في نذره ان يصوم سفرا وحضرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر وتوقف فيه
المحقق ولا وجه له والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في
السفر وفي دليله رواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها **الرابع** من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به
ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة والتفصيل في هذا الحكم وبيان تعليله النص الصحيح من احكام الصوم في
المريض الممنوع المتضرر به ولا فرق في ضعف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او تجدده او علم به او بطؤ برئه
او الانتقال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة بمادة والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار لمجرد
الخوف من غير ظن حصول الضرر اشكال والصحيح الذي يغشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه العلامة في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح
الاباحة **المطلب الثاني** ويتحقق صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه بالاجماع فيه وباطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم
الولد تطوعا بدون اذن الوالد فالمشهور الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد ويدل
عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة
تطوعا بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع اما الطلب له
التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع
والمعتبر الى انه غير صحيح واليه ذهب العلامة في الارشاد واستظهر في الشرايع انه لا ينعقد مع النهي وفي المسئلة قولان اشكال ولا يبعد
الامساك في سبعة مواضع على الاصح الاشهر المسافر اذا قدم بعد افطار او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برأ وكذا
النفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه وحكي عن الشيخ انه قال لا اذا افطر
المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك
المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق ليس له بدل كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف
واما مخير في الاتيان بالصوم وتخيرا بين اجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ
والظهار وهدي التمتع وقضاء رمضان **المطلب الثالث** في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من المرض
الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقضى العلامة وغيره على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار ابطل
صوم ذلك اليوم ومقتضى ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغماء
في جزء من النهار وقد حكي في المعتبر عن الشيخ في الخلاف والمسئلة محل اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض
ولا النفساء ويشترط في صحة الاداء انه لا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزأه ولو كان
ناسيا للحكم فالجاهل والاقرب الحاقه بالعالم ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزأه عند الاصحاب ولا اعرف خلافا

في ذلك بينهم ونقل عليه بعض الاصحاب وكذا لو تبين انه قبل الفجر فان نوى ... ثم افطر بعد طلوع الفجر ونوى بالنية
الشاذ صام وان شاء افطر والمشهور منهم انه اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وقد خالف الشيخ في النهاية والمسألة لا تخلو من
اشكال ومن هنا الاصحاب انحكم المريض حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام وبعده ... بعد
الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صوم ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لضعف النص الدال على الحكم
استفادة القول على الاشياء ذات العقلية وشرط وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون و
المغمى عليه خلاف فيه جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال ... الا ان يعيده وهو يعقل الصيام ونوى عليه ومن
جماعة من الاصحاب لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين ويقيد بها غير ذلك والاقرب انه لا قضاء عليه مطلقا ولا قضاء
على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى
الزكوة ويجب القضاء على المرتد لو فعلها الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع فلو وجوب القضاء وقد لا يجب ايضا على الحائض والنفساء
والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان
شيء من ذلك بعد الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم فاحتمل بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان
او بعضه لمرض ومات فيه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده العلامة في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه في المدارك عليه
ضعيف فللتامل فيه مجال فلو استمر به المرض الى رمضان آخر فالاقرب والاشهر انه يسقط الاول عنه ويكفر عن كل يوم بمد
ابن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة ويحكى عن العلامة عن بعض الاصحاب ونقله في المنتهى والمختلف عن ابن الجنيد انه احتاط بهما
وجب التصدق به في الاكثر على انه يسقط وعن الشيخ في النهاية انه يجب التعيين بالجمع بين القضاء والصدقة ... ان
القائلون بوجوب التصدق فيها يجب التصدق به في الاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد
الاقرب الاول ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل يحب فيه حكم سقوط القضاء ولزوم الكفارة قبل نعم وقيل
لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان
اقربهما العدم ولا يكون العذر غير شيء والسنين كما هو ظاهر المنتهى خلافا للمذكورة والظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر وعن
المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض فالمستفاد من رواية محمد بن مسلم وجوب
القضاء مع هذه الصدقة بالساكين فان قلنا بانه لسكين اسوح الامر انه لا يجب اعتبار ذلك ههنا والمشهور بين المتاخرين ان
مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا في الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن
ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واختلفوا الاصحاب في معنى التهاون والمفهوم من اجماع الفقهاء في الكفارة في طاهر كلام
الفاضلين في الشرائع والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر والمنقول عن المتاخرين والمرح
برأي الرويس ان المقتضي لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم والعزم على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما لو
على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء خاصة ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير الى الشهادتين
ونقل عن ابن مصنف الاصحاب الاصح ما اطلقه الصدوقان ونسبه الى التهاون في المختلف والشهيدين من وجوب القضاء والفدية على من
برئ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف في مذهب الاصحاب انه
لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء ... مثل فيه اخبار كثيرة واشهر الدلالة على الوجوب ... منها نص بعض المشايخ الدالة على
عدم الوجوب على الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المحقق سواء كان فاته لعذر ام لا فلو قلنا باختلاف الاشهر على الوجوب
تعينها المسير وحكي الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين حاتم المشعري الذي يظهر
لي ان الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد
ولقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو
بعيد فلما دل الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق اذ ثبت للولي من الوقف في وجوب الاخبار على الوجوب والقول بوجوب
قضاء الصوم من الميت مشهور بين الاصحاب ونقل في ... عن ابن ابي عقيل ان المشهور يتصدق عنه بقضاء القضاء الصوم عن الولي سواء خلفا ...



الميت ما يكفي للتصدق بدل ما لا ... المرتضى في الانتصار وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه من كل يوم بمد و
المسألة لا تخلو من اشكال لعدم تعيين بعضهم الحكم بالمستقر والعلامة المعتبر في وجوب القضاء على الولي ان يكن الميت متمكنا من القضاء
ولم يعتبر الشيخ في المبسوط فيما فات في السفر ذلك ونقل في ... فضعفه واعتمد الروايات فلا باس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي هو
اكبر اولاده الذكور فان تعددوا فيهم وجبوا تقديم اكبرهم ... الاصل وقد كان للميت وليان فعلى اكبرهما فان لم يكن له الولي
الا الاقرب من الرجال الذي هو اولى ... من اهله والا هو ... فان لم يكن الا من النساء فـ قال ابن الجنيد وهو ظاهر القدماء الا ولا
ولا قضاء ... الى الولي ... على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا وهل يشترط فيتعلق الوجوب بالولي
بلوغه حين موت مورثه ام لا ... القسط على قدر الحقوق فقيل بتعلق ان فانا ... القرعة ... قال ابن
ادريس يقضي ... والمسألة لا تخلو من اشكال وهل يجب القضاء عن المرأة ما فاتها فيه خلاف والمسألة لا تخلو من اشكال ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من ... عن احمد بعض الاصحاب ... والمسألة مقيدة الاشكال فيفصل في الذخيرة والتحقيق
بين الاصحاب ... والمسألة ... في الذخيرة ... وجوب الفورية في القضاء وظاهر
الحلبي وجوب الفورية ... الاقرب استحباب تتابع القضاء وفيه اقوال اخرى وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب الترتيب في
القضاء وهو حسن وهل يستحب تقديم الاول فالاول ... والاشهر الاقرب انه لا يجب الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة
ونقل عن ابن ابي عقيل الاجزاء بصوم ... كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب
اختلف الاصحاب فيه فنسبه الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب عن قضاء رمضان
واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع ... بالاصل وعلى المنع ... الحلبي ... الى الصلح الكافي ... ولا الروايات على
المنع التحريمي ... ولو لم يكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله
بعض المتاخرين

المطلب الرابع

في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط المذكورة سابقا و
يجب على المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فالقول بصحته وفاته
بالزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس عبارة مثل وهل
يشترط اليقين بالعلم منه خلاف في المذكورة ولو لم يحصل العلم بل حصل الظن بالتواتر فالاقوى التعويل عليه والمحتمل الشهيد الثاني
في موضع اشتراط زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين واشترط العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم
وهو ... في ... لان المعتبر العلم فان الحكم منوطا بحصول من يعتبر ... ولا فرق بين المسلم والكافر والصبي والصغير و
الكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقوى سواء كان صحوا او غيما وسواء كانا من خارج البلد
او داخله وعليه اطلاق فتاوى الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او
الفطر على من سمع شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك العلامة وغيره ولو اختلف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على
شهادتهما فالاختلاف فيما لا يوجب التعارض قادح ولو شهد احدهما برؤيته شعبانا الاثنين وشهد الاخر بروئيته
رمضان ... بطلان القبول فيه وجهان ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسألة
اسناده الى امر لا يوافق راي السامع بل لا بد من الاستفصال الا من يوثق به الاحتمال في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة
قولان احدهما العدم واستوجه في المدارك ... ثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني ونقل خلافه ولا ترجيح لذلك ... ولو
استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم الصوم ... لو قبل الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم و
هو خيرة الرويس ... واذا راى الهلال في احد البلاد ... وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الثاني وجب
الصوم على جميع من في ذلك البلاد وعلى في المتباعدة عند جماعة من الاصحاب ... في المذكورة المعتمد ان حكم المتقاربين
كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار والمتباعدين كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قول
بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المنتهى اولا واحتمل في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المغربية ... في البلاد
المشرقية ... متباعدة ... بالوقوف ... المانع والمسألة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء

منفردات ولا صفات الى الرجال بلا خلاف فيه ولو حصل باخبار هؤلاء الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويجب صوم رمضان بمضي ثلثين
من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا يجب صلاة لشهر رمضان بالجدول وكذا على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل
بالجدول لغلطه الهلال ... في المنتهى عن بعض الاصحاب ... اما العلم بالجدول ... من بعض الاصحاب
... التعويل عليه ولا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما و
المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق ... الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق
فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رئي ظل الراس فيه فهو لثلث ليال ... الصدوق ... الفقيه قال في
المختلف ورواه ابو علي في ... ولعل مستند الصدوق ... ابراهيم ... محمد بن مرازم ... وغيرهما ونقل الشيخ بالغيبة
الغيبوبة بعد الشفق ... في الغيم ... المذكورة اعتبار العادة في الهلال ... صحيحة
ابن الهيثم ... المتاخرين انه لا اعتبار ... الهلال قبل الزوال يوم الثلثين ... المرتضى انه قال في بعض مسائله الهلال
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ... المنقول عن ... ذلك مذهب الاصحاب ... عليه السلام وابن
مسعود وابن عمر وانس ... وهو ظاهر الصدوق في ... صاحب المنتقى ... في المنافع
المعتبر وصاحب المدارك ... في المختلف ... في الصوم دون الفطر ...
السيد ... بن عثمان ... عن ... بن بكير ... محمد بن قيس ... محمد بن عيسى وغيرهما والمشهور
بين المتاخرين انه لا يعتبر التطوق ... كلام الشيخ ... في التهذيب ... الصدوق ... اعتبار
ذلك ... مطلقا ... الصحيح محمد بن مرازم ... بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد
خمسة ايام من اول شهر رمضان ... الماضية ... بعد باعتباره ... الصوم ... المنتقى
ولو اشتبه شعبان ... ثلثين ... المشهور ... من الاصحاب ... كل شهر ثلثين ... القضاء العادة
بالمتيقن ... في موضع الخلاف فيما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما
الشهر ... في اعتبار ... **المطلب الخامس** في احكام ... ثلثون ... يجب عليه
التتابع على الشهر الاول ... كلام الشافعي وكذا الكلام في اليمين والعهد ... شهران متتابعان
فافطر في الاثناء لعذر ... وما قيل ذلك ... صيام شهرين متتابعين ... جماعة من الاصحاب ... وجزم جماعة
من الاصحاب ... التتابع ... كان الاخلال
لعذر ... ايام ... من صام يومين ... الايام ...
بعض المتاخرين ... التتابع ... الشهر ... في المسئلة
... التتابع ... بعض
ايام الشهر ... ذلك اليوم ... انقطاع التتابع ... لعدم الانقطاع ... عليه
شهران متتابعان فافطر في اثناء الشهر الاول ... صوم من الشهر الثاني شيئا ... وجب عليه الاعادة
وان صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر ... الا بعذر
... التتابع ... صوم شهر رمضان ... متتابع
فصام خمسة عشر يوما ... الاصحاب ... التعويل عليه ...
واستثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد ... **مسئلة** اختلف الاصحاب في العاجز عن
الخصال الثلث ... صوم ثمانية عشر يوما ... الصدوق في المقنع ...
واستقرب في المختلف ... صوم ثمانية عشر يوما ... استطاع فان لم يتمكن
استغفر ... فان لم يتمكن ... تصدق ... فان لم يتمكن من الصدقة
صام ثمانية عشر يوما فان لم ... تمكن منه

مرتين ثم ان لم يتمكن قضى ... اليوم واستغفر الله ... الروايات الصحيحة انه لم ... عن ... الا ... يطيق
وعنه في بعض ... سنة ... صوم ثمانية عشر يوما ... الوثوق ... على ...
اختلفوا في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر ... والاقرب العدم ولا يجب ... رمضان كشعبان في
المتاخرين **مسئلة** الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة عظيمة ... في كل
يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ... الشيخ في النهاية ... فان عجز ... المرتضى ... عن
الصوم سقطت عنهما الكفارة ايضا كما سقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام ... في المختلف
والشهيد الثاني ... الخلاف ... في وجوب الكفارة ... مع اتفاقهم ... الشديد قال في المختلف
لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم ادا وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا ...
سقوط الصوم ... في وجوب الكفارة ...
بين الاصحاب وجوب القضاء عليه ... وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية **مسئلة** اختلف ...
في ذي العطاش وهو ... لا يروى ... فقيل يجب عليه الافطار ... عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم
بمد والقضاء مع البرء ... ذهب المحقق وقال العلامة في ... بمد ... ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط
القضاء ... اجماعا وعليه القضاء ... وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم ...
... المفيد والسيد المرتضى ... لم يجب الكفارة ... القضاء ...
خلافا ... ومقتضى ... وجوب القضاء عليه ان كان العطاش ... ومقتضى صحيحة محمد بن
مسلم الكفارة وسقوط القضاء ... الظاهر ... الاصحاب في قدر
الكفارة ... لكل يوم ... الشيخ ... فان لم يتمكن ... وهل يجب على ذي العطاش ...
... **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن ... مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ... عليهما كفارة ام لا ...
والاكثر ...
الطفل ... **مسئلة** يكره للتملي المفطر ...
والشيخ ... الاصحاب ... التعليل ... الروايات ...
المفطر ... **مسئلة** ذهب جماعة من الاصحاب ... المرتضى الى ان ...
... وجب عليه الافطار ... الصلوة
وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام ... في الصلوة ... السفر بعد طلوع الفجر
... وجب عليه الافطار ...
الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ... السفر من الليل ... الخروج الا بعد الزوال
كان عليه ان يمسك ... القضاء ... الافطار ... من الليل والخروج قبل
الزوال ... العلامة في المختلف ... في هذا الباب مختلفة
فبعضها يدل على التخيير مطلقا وبعضها يدل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال ... على انه يتم صومه
وبعضها يدل على انه يفطر مطلقا ... اذا نوى السفر في الليل ... مشكل ...
الجمع ... التخيير مطلقا ... قبل الزوال ... السفر من الليل وينبغي
رعاية الاحتياط **مسئلة** كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من ذلك ...
التجارة ... الشيخ في النهاية ...
السفر في مواضع التخيير في الصلوة ... الاصحاب في ... السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر

الحيوان وامر بكونه الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح [illegible]
ما الاقوى بالحول انه مطلقا مع افضلية [illegible] واما استفادة الكراهة بعد ذلك وعشرين فاستدل عليه بعض الروايات الضعيفة
مقتضاه انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين **البحث التاسع** في الاعتكاف وهو في اللغة اللبث والاقامة الطويل
للعبادة وفي [illegible] انه اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة
وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع ندب
ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في وجوبه بالدخول فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب اذا مضى يومان
وقيل يجوز الفسخ ما لم يشترط مطلقا من شاء وهذا القول [illegible] وقد [illegible] ولو شرط الرجوع [illegible] وظاهر
كلام جماعة من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار [illegible] بالعارض [illegible] فذلك [illegible] وذلك جماعة
من المتاخرين [illegible] جماعة منهم تقييده بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها
محمل [illegible] فائدة اشتراط الرجوع [illegible] مطلقا [illegible] العارض [illegible]
[illegible] الاعتكاف والدخول [illegible] المنذور [illegible]
المعتبر [illegible] الاشتراط على [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] هذا الشرط جواز الرجوع [illegible]
واما [illegible] الاشتراط الرجوع بالعارض [illegible]
الفائدة [illegible] الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب [illegible]
اثبات كون الشرط [illegible] القضاء [illegible] الواجب المعين
الواجب المطلق الذي [illegible] وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن وعن الصدوق
في المقنع مسجد المدائن [illegible] المساجد الاربعة [illegible] لا يكون الاعتكاف الا في المسجد [illegible]
مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي [illegible] ذهب جماعة [illegible] الشهيد في شرح
الارشاد [illegible] المسئلة [illegible] الى ابن الجنيد [illegible] الامام العادل
وهو قول الصدوق [illegible] المسجد الجامع [illegible] الاعظم
وهو اختيار المحقق [illegible] مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible]
[illegible] الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف [illegible] ثلثة ايام فصاعدا [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] اهل البيت عليهم السلم ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك [illegible]
واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى [illegible] الليلة المستقبلة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] ان يكون المعتكف صائما [illegible]
ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف [illegible] صوم [illegible] كان في ساير الغايات
ولو اطلق النذر [illegible] ثلثة ايام [illegible] الشرط التتابع
لفظا او معنى [illegible] اعتكاف شهر [illegible] ثلثة [illegible] ولو اطلق [illegible]
[illegible] الى المتمم [illegible] اليوم [illegible] في المنقعة
الزوج [illegible] الخروج [illegible] الاعتكاف [illegible]
في الذكرة [illegible] الاعتكاف [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخروج من المسجد [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الخروج من المسجد [illegible] الى سطح المسجد فيه

بعد قوله [illegible] الاعتكاف في سطح المسجد ايضا [illegible] الخروج [illegible] الماكول والمشروب
اذا لم يكن [illegible] الشهيد [illegible] الخروج للاكل [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخروج لقضاء الحاجة [illegible] المؤمنين [illegible]
بالجوار [illegible] المنتهى [illegible] المريض [illegible] تشييع المؤمن [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الجلوس [illegible] تحت الظلال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الخروج [illegible] في المسجد
الذي [illegible] المعتكف النساء جماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا [illegible] وشم الطيب [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] **كتاب الحج** والنظر في امور **الامر الاول** في انواعه وهو واجب وندب [illegible]
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهو حجة الاسلام [illegible] والعهد [illegible]
والافساد والندب ما عداه فكل من هذه اما تمتع او قران او افراد [illegible] المتمتع [illegible]
يطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج [illegible]
[illegible] الشمس يوم عرفة ثم [illegible] الى المشعر الحرام [illegible] ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يوم العيد ثم يأتي منى [illegible] جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم
يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق [illegible] في اليومين المذكورين [illegible]
[illegible] الى [illegible] اليوم الثالث [illegible] ثم يمضي [illegible]
فيقف [illegible] ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى [illegible]
[illegible]
[illegible] من كل جانب [illegible] اثنى عشر ميلا [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] من اهل مكة [illegible] العدول الى القران
والافراد [illegible] الاضطرار [illegible] ضيق الوقت [illegible] العمرة واختلفوا
في [illegible] الشمس يوم التروية [illegible] علي بن بابويه [illegible]
المراة اذا لم تطهر [illegible] الشمس يوم التروية [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الشمس [illegible] طواف
العمرة [illegible] الشمس [illegible]
الاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على [illegible] الشمس يوم [illegible]
الموقف وبعضها يدل على [illegible] التروية وبعضها يدل على [illegible]
[illegible] الشمس من يوم التروية وبعضها يدل على [illegible] يوم [illegible] والظاهر
[illegible] المتعة [illegible] الموقف [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الاضطرار [illegible]
بالعدول [illegible] الشيخ في
النهاية [illegible] المراة المتمتعة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] العمرة لضيق الوقت [illegible] الافراد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالحج [illegible] الافراد [illegible] صحيحة
جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] صحيحة جميل [illegible] يوم التروية [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

متعتها بين دالا الشمس يوم التروية والثاني لعمل بذلك كما هو حق الحكم عن علي بن بابويه والمفيد [illegible] الصلاة [illegible]
المفرد الى التمتع منه الفريضة واختلفوا في جواز العدول [illegible] لا حج له جواز [illegible] للشيخ [illegible]
دون التطوع والمنذور والمتمتع والمتطوع بالحج مخير بين الانواع الثلاثة لكن التمتع افضل [illegible]
الى التمتع [illegible] الا ان لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
بالفرض [illegible] الحكم في التمتع [illegible] تقديم طواف الحج [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

اوساعة او جوهرة [illegible] كفايته ولو وجبا للزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء [illegible] **الخامس** قالوا المديون
[illegible] الحج الا ان يفضل [illegible] الاستطاعة والحكم [illegible] **السادس** لا يجوز [illegible]
[illegible] الخطاب بالحج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح **السابع**
[illegible] وجب الحج والطلاق [illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
التمليك [illegible] اشتراط التمليك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحج
[illegible] وجوب الحج [illegible] الحج [illegible]
[illegible] القبول [illegible] وجب الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المستطيع [illegible]
[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

فعل الشي فيقبل في المقابل النائب وقيل وقت الشروع في افعال الحج ما لقبول وفي هذا الباب على تقدير النائب ما لو فعل الشائع في وقت
التلبية واختلف ايضا في منهاه فقيل بعد الهدي وقيل طواف النساء وقيل بكمال الاول لصحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام **الثامن** يشترط
في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فنوطه في الشرط التي ينوب فيها وتعيين المنوب عنه قصدا ومواضع التسمية
ويستحب ان يسميه في المواطن واشترط المتأخرون في الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل
الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة المميز خلاف ولا تصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة
مع علم الوجوب عليه وان كان امراة عن رجل على الاشهر الاقرب ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه
على الاشهر الاقرب والمعروف بينهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتأخرين [illegible]
وان لم يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة ما بقي من العمل ذاهبا وعائدا [illegible] وفي بحث
كثير وفيه خلاف في الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمختلف والوجه انه ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم يستحق
الاجير بموته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت الاجرة على الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما
فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب وزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على
نسبة ما فعل ومنه يعلم الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع العود قالوا الاطلاق يقتضي التعجيل وفيه نظر وعلى الاجير
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في المعين واستحق من المسمى بنسبة ما اتى به من الافعال
ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه
حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق بافعالها اجرة ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا على المشهور
وعن الشيخ في المبسوط انه يقع عن حجة الاسلام وفيه اشكال لكن يصح التطوع وبقاء حجة الاسلام في ذمته ويشترط اذن المولى
والزوج قالوا ويشترط في حج التمتع النية قال الشهيد الثاني ظاهر الاصحاب ان المراد بها نية الحج بجملته [illegible]
وعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية ونية كل فعل فعل على حدة [illegible] والاخبار خالية منه وهيهنا كلام اخر ذكرته
في الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب والاتيان بالحج والعمرة في عام واحد
والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها لم يصح فان تعذر احرم حيث تعذر [illegible] او النسيان وفي صورة العمد خلاف
والاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من الميقات [illegible] او شرط القران والافراد وقوعهما في اشهر الحج
واحرامهما من الميقات او من دويرة اهله ان كان اقرب وذكر المحقق في المعتبر اشتراط [illegible] والمذكور في الاخبار خلافه **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في المواقيت وفيه مسائل **الاولى** يجب الاحرام
منها على كل من يدخل مكة ولا يجوز دخولها الا محرما الا اذا كان الدخول اليها بعد خروجه محرما عدا ما استثني والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض كتبه واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام
للمريض واستثني من هذا الحكم العبد ويجب ان ينوي الداخل باحرام الحج او العمرة وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليحل من الاحرام
الثانية من تجاوز الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى ان مبدأه من
وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك وفي المسألة محل اشكال وكذا لا يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والمجتلب
[illegible] **الثالثة** يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم
قبل المواقيت لم يصح بلا خلاف [illegible] نعم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد الاحرام ام لا والاشهر
الاقرب الانعقاد [illegible] وجب الرجوع [illegible] الاحرام منه ولو منعه مانع من الاحرام في الميقات
ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود ففي
وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي وغير المريد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو نسي الاحرام اصلا
وقضى المناسك ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال **الرابعة** المواقيت المنصوصة من قبل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ

المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية انه لا يتاخر الى ذات عرق الا لعلة او تقية والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز
غمرة الا محرما والافضل اولا التحقيق والظاهر الاكتفاء في تحقق العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معاوية بن عمار وقد
يجعل ان يكون الحكم كذلك في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة [illegible] الموضع
المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر فالاحتياط ان يحرما
من خارجه [illegible]
[illegible] ميقات اهل الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل
مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة لهم [illegible] مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها
من غير اهلها [illegible] عليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما
لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها [illegible] وقيل ان المعتبر
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة [illegible]
[illegible]
الطويل على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة واستقرب
بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفي المسألة تردد **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام ويجب فيه النية [illegible]
[illegible] حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله
تعالى وقال [illegible] العلامة في المنتهى والتذكرة بعد الحكم باعتبار الامور المذكورة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا
عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء [illegible] وجوب القصد الى الفعل [illegible] الى الله
نعم [illegible] التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها للنية
فقال ابن ادريس والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة وحكي عن كثير منهم التصريح
بعدم اشتراطها [illegible] جواز تاخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على
الاقرب والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها وبين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد
المشترك بين البدن والنعم على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا بينهم في وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد
الاحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر
الثاني [illegible] واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر
باحدهما ويرتدي بالاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
كون الثوبين مما يصح فيه الصلاة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بعض المتأخرين [illegible] صحيحة معاوية بن عمار [illegible] الاحرام مطلقا
ويمكن حمله على [illegible]
[illegible]
والشهيد في الدروس [illegible]
عدم جواز الاحرام [illegible]
واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام [illegible] احرم احراما واحدا
[illegible] للحج والعمرة [illegible]

الشيخ في موضع آخر قال لما استحبابه ولو فعل المحرم ما يحرم على المحرم قبل التلبية فلا كفارة عليه لما هو في الروايات انه لا يجب عليه استيناف
نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي النية السابقة مثل الاحرام والنوي مثل الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم بعد تلك بل يكفي
النية السابقة مثل الاحرام والنوي مثل الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب السيد المرتضى الى وجوب
استيناف النية قبل التلبية على النقل المذكور وما اختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للنساء وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم المفيد ره الى الجواز ونسب جماعة منهم الشيخ والشهيد في الدروس الى التحريم قال وهو الاقرب والمعروف من مذهب الاصحاب
جواز لبس المخيط لهن وحكي عن الشيخ قولا بالتحريم وقال وهو الاقرب والاكثر يقتضي مذهب الاصحاب ويجوز للمحرم عند عدم الثياب والقباء
ولبس القباء مقلوبا على ما ذكره الاصحاب ويقتضي من الاضطرار يقتضي ذلك حال الاضطرار ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء عليه على الاشهر وقيل يلزمه دم ولو كان ذلك عامدا قال الشيخ انه تبطل عمرته وتصير حجة مفردة وذهب ابن ادريس
الى البطلان للاحرام الثاني والبقاء على الاول والمسألة محل اشكال ثم على القول بصحة العمرة يجب اكمالها وهل يجزي
عن الفرض الواجب فيه وجهان والافضل الاحرام بالعقيق من الميقات ويجوز من فخ ويجنب الصبي ما يجتنبه المحرم ويأمره الولي
بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي والاكثر خصوا الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يجب
عليه وكذا الهدي او الصيام مع العجز عن الهدي ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر متعا اذا شاهد بيوت مكة
والروايات في المعتمر اذا اختلفت ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور وقال الشيخ ان الاجهار بالتلبية واجب
ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه وحكي عن بعض الاصحاب انه يحل او الاشتراط قبل النية متصلا
بها قال العلامة في كتبه ولا خلاف ان النية حيث لا يحل بواجب ان الاحرام في القطن ويستحب ان يكون الاحرام في القطن ويستحب توفير شعر الرأس من
اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر وتأكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شيء من الروايات ما يدل على الوجوب نعم التقييد بالمتمتع
فالتعميم اولى ويستحب ايضا التنظيف لجسده وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن الابط ويستحب الغسل للاحرام على
الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي اعادة
الغسل الطيب ايضا وهو حسن للرواية ولو قدم الغسل على الاحرام ثم احدث بعد الغسل فيه استحبابا لما وليس عليه اعادة الغسل ويجوز تقديم الغسل
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه وظاهر جماعة من الروايات جواز تقديم الغسل مطلقا ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته ما لم ينم والاكثر على الاكتفاء بغسل اليوم لليلة وغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة غيره من نواقض
الوضوء فيه قولان اشبههما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد الصلاة ويظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب
والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة الظهر وان لم يتفق بعد صلاة الظهر فالافضل ان يكون بعد صلاة
مكتوبة وان لم يتفق وقت فريضة صلى ركعتين ويحرم بعدهما والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا تمنع المرأة
الحيض من الاحرام فان تركت ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه مع الامكان ومع عدمه احرمت من خارج الحرم ومع
عدم الامكان احرمت من موضعها **المطلب الثالث** في تروك الاحرام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف في تحريم صيد البر في الحل على المحرم
خلافا بين الاصحاب واختلف كلامهم في تفسيره فقيل انه الحيوان الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع
واما غيره فبعضهم الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع ومنهم من الحق الزنبور والاسد والعظاية وفيها ما
جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر مطلقا الا ما استثني ويحرم الا انه ان احرم
بالمنع المتنع بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم عليه الاكل والذبح والاشارة والدلالة
والاغلاق والامساك والدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة بخلاف الاشارة ولا فرق في تحريم الدلالة
بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل او الحرم وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة
انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به فلم تفده الدلالة زيادة انبعاث
فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله
ويضمن الجراد في الحل والحرم ونقل بعض الاصحاب فيه تفصيلا ما لعشرة صيد البراني يبيض ويفرخ في البر ويعيش في الماء كالبط

كالبط ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب **الثانية** يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامة لها
وان يكون العقد قبل الاحرام وقال بعض الاصحاب ينبغي تقييد الحكم على حضورها لعقد فعل النساء اذ لو لم يتفق حضوره لا يحمل الشهادة
لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح ونقل عن الشيخ تخصيص الحكم وفي القواعد ما قال على
اشكال لو انعقد بحلال وهو مستند ما ادعاه المسئلة غير واضح ولكن بعد ذلك غير بعيد فالظاهر ان المنهي عنه الاحتياط بما يفعل التقبيل
معا وكذا يحرم عليه الاستمناء **الثالثة** يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وفي الجملة ولا اختلاف فيه بين الاصحاب واختلفوا فيما
يحرم من الطيب والمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب الشيخ في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والورس
والزعفران واضاف في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل غير ذلك والراجح عندي القول الشيخ في التهذيب
وذكر العلامة في المنتهى ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان
الطيبة كدهن البنفسج والورد وقسم النبات الطيب وفاقا للشيخ وغيره الى اقسام ثلثة **الاول** ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ
منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل
والنارنج والاترج وقال انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء
والعصفر والظاهر ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا اجماعي ويظهر من الدروس انه اختلافي ويظهر من كلام المحقق والوجه
عندي ما ذكره العلامة **الثاني** ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس
والبرم واختلفوا في حكمه فنقل عن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة الى تحريمه وتردد بعد في ذلك فقال انه لو
اشتمل على اسم الريحان لتحقق حكمه وسيجيء الكلام فيه **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر
واختلفوا في حكمه ايضا ونقل العلامة في المنتهى والتذكرة عن جماعة وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع تحت
النص فالرياحين ويستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر المحرم الى مس الطيب واكل ما
فيه طيب فقبض على انفه وجوبا عند الاصحاب للروايات قال العلامة لا فرق بين ما لا رائحة فيه كثيرة وحكم الشهيد في
تحريم القبض على الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان للحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم
لبس الطيب ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب فيه طيب قال وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والمرة
الرابعة اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالاكثر على التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وقال
الصدوق في المقنع لا بأس ان يكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي في الاكتحال
بالسواد على ما كان للزينة ثم ان لم نقل بان النهي في الاخبار يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف كان فالظاهر الكلام
في جوازه اذا لم يكن للزينة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب **الخامسة** اختلفوا في
النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم وذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج انه مكروه والمسألة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو
عن ترجيح **السادسة** لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم وفسر في الاخبار وهو قول الرجل لا والله وبلى والله وهل يجب ما يدل
عليه الاخبار المعتبرة والمستفاد منها اختصاصه بهذين اللفظين وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واضاف الشهيد في الدروس وحمل الجدال
مجموع اللفظين او يختص ما صح منه قولان والشك ان الجدال الحلف على حرام وقال ابن الجنيد [illegible] وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله
وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يدأب في ذلك وفي المسألة تأمل **السابعة** يحرم على المحرم الكذب والفسوق وهو صنوف كلا
جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق ففسره جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه بانه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلم وفسره جماعة منهم السيد المرتضى بانه الكذب والسباب وقيل انه المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول
السيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار **الثامنة** المشهور بين الاصحاب تحريم قتل
هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرها ونقل عن الشيخ وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن والاخبار مختلفة والاظهر الدلالة على التحريم
التاسعة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة والمستفاد من الظاهر ان المرجع في الفرق بينهما الى القصد كما قاله جماعة
من الاصحاب اذ ليس بين الامرين تميز بحسب المحسوس وقطع الاصحاب بتحريم ما ستر ظهر القدم كالخفين ويجوز ذلك اختيارا وغاية

ما يستفاد منها الرواية ان ثبوت الحكم في الخفين مع امكانها لتواتر فيه ايضا ولا يدل على عموم الدعوى فعلى هذا التقدير فالقادح ستر القدم بالاسيح لبستا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما كان ساترا لبعض القدم دون حتى هل يتعدى اختصاص الحكم بما له ساق اذا كان ساترا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة **العاشرة** اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا لا مع الضرورة والتحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان قبل الاحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعمال الدهن قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام والظاهر انه لا ينبغي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره بذلك وكذا اطلاق كلام جماعة منهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف **الحادية عشرة** يحرم ازالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن نتفا وحلقا وغيرهما اختيارا بلا خلاف بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة **الثانية عشرة** اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب اكثر الاصحاب الى التحريم وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الى الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفي المختلف ... على تقدير التحريم ... ويجب ... فعلى تقدير ... حتى يدمي اطعام مسكين ... والكراهة انما هو مع عدم الضرورة اما الحاجة فلا خلاف في الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر **الثالثة عشرة** نقل العلامة اجماع فقهاء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره ... ويستفاد من صحيحة ... ما هو مقتضى الاطلاق ... **الرابعة عشرة** لا اعرف خلافا في تحريم قطع شجر الحرم والحشيش على المحرم والمحل ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره ما يحرم قطعه ... **الاولى** ما ينبت في ملك الانسان ... **الثاني** شجر الفواكه ... **الثالث** الاذخر ... **الرابع** عودا المحالة ... وصرح بعض المتأخرين ... **الخامسة عشرة** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال ... بالضلع ... **السادسة عشرة** المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا ... ولم يكن التظليل فوق راسه سائرا

سائرا وخاصة لغرض ... ونقل جميع اهل العلم ... **السابعة عشرة** لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الرجل راسه ... كالارتماس ... كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في المنتهى تحريم ... تغطية بعض الراس ... المحرم ... اعلم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره ... او حمل المتاع او الطبق على الراس ... **الثامنة عشرة** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح ... **التاسعة عشرة** ... الاصحاب انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه ... فيجوز ان تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ... الروايات ... ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه ... **العشرون** يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية القول بعدم الجواز والكراهة ... ويكره الاحرام في الثياب ... واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة قبل الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب ... وحكم الشهيد الثاني ... ويكره دخول المحرم الحمام على المعروف ... **الحادي والعشرون** ... اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل ... **الثاني والعشرون** يجوز ... للمحرم ... **الثالث والعشرون** لو نقل ... **الرابع والعشرون** يجوز ان يحول المحرم ... من موضع الى موضع ...

والاظهر جواز ستر الراس باليد او ببعض الاعضاء والاحوط التجنب في ... في التذكرة

واشتاهد ويكره ايضا ... فجوز ... وقال الشيخ

القرابة بعيره وليس له ان يلتقي الحلم **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في كفارة الصيد وفيه مسائل **الاولى** في
النعامة بدنة وان المستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ والراجح الاول فلو عجز عن البدنة قوّم ثمن البدنة وفض على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما فضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب فان لم يجد البدنة فاطعام ستين
مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والراجح القول
الاول والخلاف متحقق في هذه المسألة في موضع آخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول هو الاشهر والثاني
قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الراجح الثاني وليس في الروايات تعيين الاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني وغيره
بمطلق الطعام وهو غير بعيد لان الاطعام البر اولى لكونه المتبادر من الطعام فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام ثمانية عشر يوما كما ذكره كثير من الاصحاب وحكي عن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد يعني قيمة الهدي فعليه صيام ثمانية عشر يوما
ويدل على الاول صحيحة ابن [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل الخبرين
على اختلاف الجزاء والثاني على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقص قيمة البدنة عن اطعام الستين [illegible]
من هذه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما [illegible] في القواعد انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام
ابن حمزة والاول اقرب ولو امكن له الزيادة على ثمانية عشر بعد العجز عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم
واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير في المسألة [illegible] والاحتياط في اعتبار الترتيب
[illegible] ان هذه الكفارة [illegible] ويجب فيها التتابع وهو ظاهر اطلاق
الاكثر والروايات [illegible] عبد الله بن سنان وعن الشيخ في الخلاف ان في صغار [illegible] والاول المثل [illegible]
الفصيل وعن السيد في صغار النعامة وعن الشيخ في المبسوط في صغار النعامة مثل ما في النعامة سواء والعلم [illegible] والاحوط **الثانية** المشهور
بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا نقل عن [illegible] وعن
ابن الجنيد القول بالتخيير [illegible] الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض
الثمن على البر ويطعم ثلاثين لكل مسكين نصف صاع وما فضل عن ثلاثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ونقل في
المنتهى [illegible] عليه [illegible] ابي الصلاح كما في النعامة [illegible] القيمة ثم الفض [illegible]
بابويه والمفيد كما تقدم في النعامة الا انه الى الاطعام ثم الصوم من حيث التقويم [illegible] البقرة على البر
والتصدق [illegible] المذكور [illegible] الكلام [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
ثلثين صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير [illegible] عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام [illegible] في المسألة
[illegible] ابن بابويه والمفيد والمرتضى [illegible] التخيير [illegible]
مسألة النعامة **الثالثة** [illegible] الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به
[illegible] على عشرة مساكين [illegible] ابي الصلاح فان لم يجد قيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع من قيمتها يوما [illegible] جماعة منهم [illegible] العجز عن الشاة [illegible] الاطعام ثم الصوم [illegible]
الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان [illegible] الاطعام صام عن كل [illegible] يوما فان عجز صام ثلثة ايام [illegible] القولين في المسألة
القول [illegible] الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن [illegible] ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب **الرابعة** لا اعلم
خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب [illegible] صحيحة الحلبي وغيرها [illegible] الثعلب [illegible]
[illegible] في الابدال [illegible] الاطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة [illegible] على الشاة من
غير [illegible] **الخامسة** المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض [illegible] فالنتاج هدي فان عجز [illegible] لكل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسألة اقوال اخرى **السادسة** ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ

الشيخ ان في كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاضا من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج
فالنتاج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن بعضهم في كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم فما نتج كان هديا
هديا [illegible] فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام وفي المسألة اقوال اخرى [illegible] **السابعة** الكفارة في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم وفي الحمل
خلاف [illegible] وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل [illegible] بعد ان [illegible] على ما شرحه جماعة من الاصحاب
والاقرب الاكتفاء بالجذع [illegible] عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ
حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك [illegible] جمع من الاصحاب [illegible] الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن
جعفر ان عليه القيمة والاحوط [illegible] على المحل في الحرم [illegible] بين الاصحاب وقال في المنتهى انه الاحوط
وجوبا اكثر الامرين من الدرهم والقيمة [illegible] في الحرم لكل فرخ [illegible] واحد من الاخبار لكن بعض الروايات
الصحيحة [illegible] بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على [illegible] الاخبار واعلم ان [illegible]
[illegible] كلام بعض [illegible] ان في كل بيضة اذا كسرها المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم [illegible]
تحرك الفرخ [illegible] الشهيد [illegible] تحرك [illegible]
[illegible] في البيض اذا تحرك الفرخ [illegible] المحقق [illegible] على المحرم
الحمل وربع درهم ونحوه [illegible] **الثامنة** يجتمع على المحرم في الحل [illegible] على المحرم في الحرم
بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم [illegible] شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد انه عليه [illegible]
مضاعفا وعن السيد في القول الآخر انه عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة **التاسعة** [illegible] خلافا بين الاصحاب في تحريم
ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك [illegible] في الحرم [illegible] المملوك [illegible] عن [illegible] والفرق بينهما انه يشتري
بقيمة حمام الحرم [illegible] في حمام الحرم [illegible]
[illegible] والظاهر ان المراد بالقيمة هنا [illegible] الفداء [illegible] بعض المتأخرين
وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا [illegible] والفداء [illegible] اللحم الاهلي المملوك [illegible]
يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم [illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] ولو اجتمعا [illegible] في الحرم [illegible] ان وجد [illegible]
فلا يتم هذا الكلام **العاشرة** في كل من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم [illegible] من الكتب حمل فطم
ورعى الشجر [illegible] **الحادية عشرة** المشهور بين المتأخرين ان في كل من القنفذ والضب واليربوع
جديا [illegible] الشيخان والمرتضى [illegible] واشباهها [illegible] حمل قد فطم ورعى من الشجر **الثانية عشرة**
المشهور بين الاصحاب ان في كل من العصفور والقبرة والصعوة مدا من طعام [illegible] والسكوت [illegible] اشبهها
ونقل عن علي بن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة [illegible] **الثالثة عشرة** الاقرب
ان في الجرادة تمرة او كفا من طعام كما قاله الشيخ في المبسوط [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الجراد شاة لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم [illegible] كفا من طعام [illegible] الروايات وحملها على [illegible]
[illegible] **الرابعة عشرة** اختلف الاصحاب
في قتل الزنبور فعن الشيخ [illegible] المحقق [illegible] ولو قتل زنبورا [illegible] ففيه [illegible]
زنابير كثيرة [illegible] من طعام [illegible] وفي المسألة اقوال اخر **الخامسة**
عشرة [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الشيخ انه قال
[illegible] شاة [illegible] ابن بابويه الى وجوب الشاة [illegible] عبد الله بن
سنان [illegible] وكذا الحكم في البيض **السادسة عشرة** انعقد

اجزاء دفع الجزاء او وقت الاخراج وما التعدد من لعدمه وقت الاتلاف **السابعة عشرة** هو نصيا الجرح او فى [illegible] خلاف بين العلماء [illegible]
للنية وصحيحه من غيرها وكذا الدجاج الحبشي [illegible] والكثيرة [illegible] جواز قتل النمر ولو [illegible] للتغذي ما اشتهر بين اصحابنا
انه تحريم [illegible] السباع كلها والكفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الى تحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف ضرره وكان حية او عقربا
او فارة او غرابا او قول الحلبي [illegible] وكيف ما كان فلا ريب [illegible] الكفارة في غير الاسد واما الاسد فقال العلامة في المختلف
ان اصحابنا [illegible] ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فلا شيء [illegible] للكفارة [illegible] اجماعا وذهب في المختلف الى سقوط
الكفارة فيه مطلقا ومن بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه [illegible] الاستحباب ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب [illegible]
[illegible] بين العلماء [illegible] وقتل البرغوث [illegible] جماعة الى الجواز وجماعة الى التحريم وهو احوط [illegible] التحريم لا
يخلو من اشكال [illegible] والغراب [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] البعير او غيره
كما هو مقتضى اطلاق كلام العلامة وغيره [illegible] الحلبي [illegible] الجواز في الغراب مطلقا [illegible] بن ابي العلاء [illegible] التهذيب انه [illegible]
[illegible] بجواز قتل [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب [illegible] الشيخ في [illegible] والمبسوط الجواز
مع الكراهة [illegible] العلامة في المختلف والقول بالتحريم [illegible] قلنا بجواز الاخراج [illegible]
[illegible] **الثامنة عشرة** لو احل [illegible] اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
منهم [illegible] الى [illegible] القتيل [illegible] الحل وفي المسئلة تفاصيل ذكرها في الذخيرة [illegible]
[illegible] بالاحتياط **التاسعة عشرة** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] وفي المسئلة اشكال [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الشك في [illegible]
[illegible] **العشرون** قال المحقق [illegible] وفي كل واحد [illegible]
[illegible] وفي الرواية ضعف [illegible] المنتهى [illegible]
وفي المسئلة قولان [illegible] التهذيب [illegible] الى الاكثر [illegible]
[illegible] الشيخ ضعيف [illegible]
[illegible] **الحادية والعشرون** [illegible] **الثانية والعشرون** [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] **الثالثة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه [illegible] الاحرام [illegible]
المنتهى [illegible] المطلوب [illegible]
على تحريم امساك الصيد [illegible] الملك [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب انه [illegible] الصيد
[illegible] الشيخ انه [illegible]
الاحرام [illegible]
المحقق [illegible] الاصحاب [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] **الرابعة والعشرون** [illegible]
[illegible] **الخامسة والعشرون** [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] **السادسة والعشرون** [illegible]

تعالى كبيرة [illegible] على المتلف [illegible] اذا [illegible] الكبراء [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] الشريف [illegible]
الطعام [illegible] المساكين [illegible] كلام الاصحاب [illegible] العدم [illegible]
فالظاهر [illegible] الصدقة **السابعة والعشرون** المشهور بين الاصحاب [illegible]
قال بعض المتاخرين [illegible] التهذيب [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible] العمرة [illegible] الجنايات [illegible] كفارة [illegible] **الثامنة**
والعشرون [illegible] واختلفوا في [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] **التاسعة والعشرون** لو [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] **المقام الثاني** في [illegible] مسائل **الاولى** الجماع في [illegible]
[illegible] الحج [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الفرق بين [illegible] والتمتع
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الاعادة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الاصحاب واختلفوا [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب انه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في [illegible]
المبسوط الاستحباب [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاولى واختلف الاصحاب [illegible] التفريق [illegible] الاصحاب في وجوب
التفريق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
الشيخ [illegible] شاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المطاوعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الروايات [illegible] العمرة المفردة [illegible] الشيخ [illegible]
الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة والشهيدان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب [illegible] القول بالوجوب

هل يجب كمال الحج لو كانت العمرة التي استمتع بها عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف فيه وجهان واستوجه
الشهيد الثاني وجوب الكمال لتمام الحج تحريم قضائهما واستضعفه بعضهم والقول بعدم وجوب الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها بعد
السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر والذي يبعد القول
بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان
يكون نظر عن شهوة فيمني فبدنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى انه محل اجماع وان ضعف القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير
شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور عند جماعة من الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ويجب على المرأة مثله ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها وجوب البدنة **الثانية** لو عقد المحرم على محرمة
فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص لكنه لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد
محلا ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على المرأة
المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وتحقق الانزال [illegible] الشيخ وجماعة من الاصحاب **الثالثة** في الطيب كالمسك والعنبر
ونحوها وصبغا ابتداء واستدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الخلاف عليه كلام **الرابعة** المشهور بين الاصحاب انه في
قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة وفي المسألة بعض الاختلافات **الخامسة** المشهور
بينهم انه اذا لبس المحرم ما لا يحل له لبسه وجب عليه [illegible] دم شاة فنقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل
على وجوب الكفارة بلبس مطلق المخيط ولا على تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف به [illegible]
واحد من المتأخرين [illegible] ايجاب الكفارة بلبس مطلق المخيط [illegible] وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز لبسه
وعليه دم شاة والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم [illegible] على الوجوب [illegible] ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه [illegible]
نقل بعضهم الاجماع عليه [illegible] لعذر [illegible] وجب [illegible] الكفارة دم شاة اذا
لبسها [illegible] **السادسة**
نقل العلامة اجماع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتأخرين
انها شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام [illegible] وجوب الفدية [illegible] ظاهر الآية [illegible] لكن في بعضها
تعين دم وفي بعضها [illegible] دم شاة الا ان [illegible] التخيير في هذه الكفارة [illegible] اجمع واختلفوا في
[illegible] قال الشيخ [illegible] ستة مساكين كل مسكين [illegible] طعام [illegible] ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع ونسبا الى الشهرة وقيل اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسبا الى الشيخين واكثر الاصحاب **السابعة**
في سقوط شيء [illegible] كف من طعام [illegible] في الوضوء [illegible] على الاشهر وقيل عليه ايضا كف من
طعام [illegible] دم شاة [illegible] الوضوء [illegible] الى التعليل المستفاد من الخبر
[illegible] **الثامنة** [illegible] المعروف [illegible] شاة [illegible] اطعام ثلاثة مساكين
[illegible] **التاسعة** اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في
التظليل [illegible] المشهور وجوب الكفارة [illegible] ابن الجنيد واختلفوا [illegible] فمذهب الاكثر الى انه
شاة [illegible] **العاشرة** المشهور ان في الجدال [illegible] شاة [illegible]
[illegible] **الحادية عشرة** المشهور ان في قطع الشجرة الكبيرة [illegible] بقرة وفي الصغيرة شاة [illegible]
[illegible] على الاقرب الاشهر **الثانية عشرة** المشهور [illegible]
[illegible] **الثالثة عشرة** المعروف بين الاصحاب [illegible]
الاسباب [illegible] الكفارة [illegible] سواء كان ذلك [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
تكررت الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible]

مد وعن بعضهم لا اطعام لستة مساكين كل مسكين مد

المستفاد من الخبر

[illegible] كفارة واحدة وهذا القول اقوى وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب الاختلاف مع
اختلاف صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في تكرر الكفارة بالوطء [illegible] **الرابعة عشرة** يسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب فيه مع الجهل والنسيان [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible]
عن بعض الاصحاب [illegible] سقوط الكفارة عن الناسي في الصيد [illegible] على المحرم [illegible]
اجماعا في وجوب الكفارة [illegible] **المقصد الثاني** في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا يعني
ان الحج يبطل بتركه عمدا [illegible] الطواف [illegible] صحيحة علي بن يقطين [illegible]
[illegible] فاذا بطل الحج بترك الركن كالطواف [illegible]
[illegible] حصول التحلل [illegible] بالفعل [illegible] او حصول التحلل [illegible] العمرة او حج
[illegible] في السهو ولو بعد [illegible] على الاشهر الاقرب وهل المراد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة او الحج [illegible]
[illegible] وجب في الطواف [illegible] الطهارة [illegible] بين الاصحاب [illegible] واختلفوا في اشتراط
الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط [illegible] واشترطها [illegible] والاقرب [illegible] واختلفوا
في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف والمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك [illegible] ابن الجنيد وابن حمزة
[illegible] الثوب [illegible] الطهارة في الثوب والبدن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] كلام ابن ادريس [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الاشتراط [illegible] والاقرب الاول [illegible] وجوب
[illegible] في الطواف [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
الظاهر انه [illegible] بالحجر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible] الشوط السابع [illegible] وجوب [illegible] عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد
من كلام الاصحاب [illegible] بعض المتأخرين [illegible] الزيادة [illegible]
الطواف [illegible] الطواف [illegible] الزيادة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] كثير من المتأخرين [illegible] الحجر [illegible] الشوط [illegible] زيادة ولا نقصان [illegible] الطواف
سبعا وجعل البيت على يساره [illegible] فهو [illegible] الشاذروان [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] اعلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] وجهان
اقربهما الثاني ويجب ادخال المقام [illegible] الطواف بين البيت والمقام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] محمد الحلبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المقام والبيت [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الطواف على الاشهر الاقرب [illegible] الشيخ عن بعض
اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في موضع الصلوة المذكورة [illegible] الصلوة خلف
المقام الذي هو البناء المخصوص [illegible] الصلوة [illegible] والله اعلم [illegible]

يصلي في الموضع الذي ذكره وبعضها يدل على الرجوع

الشهيد في الصلوة في غير المقام تعذر او لعذر واوجب العود الى الحرم عند تعذره

عليه ع انهم وبعد وغير واحد من الاخبار المعتبرة الصلوة عند المقام والاحوط الصلوة خلف المقام ومع عدم الاختيار ما مع
الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو يخشى بعضا فوت الوقت فقد قطع جماعة من
الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز فعلها في اى موضع شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز
فعلها في اى موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب انه من نسى الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر
والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها يدل على انه يرجع فيصلي بعض اخر و
الشيخ وهو متعين جمع بين الاخبار بحمل الرجوع بعدم المشقة ومعه مع المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط
امكن الجمع بحمل اخبار الرجوع على الاستحباب والمشهور وجوب الرجوع الا مع المشقة ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا
شق الرجوع واستقربه الشهيد ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة مع المشقة والاحوط ما عليه
اكثر الاصحاب ويلحق بالجاهل بالناسي على المشهور ولو مات قبل ذلك قال الشهيد ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل
انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصلي حيث امكن ونحوه فعلها حيث امكن مع مضى التعذر والاشكال في ان يحتمل
بقائها في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الاتيان بالواقعة وذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا قضاهما
فقضاهما الولي وقال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف ففي وجوب جماعة عليه وتشتبه في الطواف ام يشتبه بهما اسعافا
وجهان قال ولعل وجوبهما عليه اقوى وذكر جماعة من الاصحاب انه يعني انه يصلي ركعتي الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها
ابتداء النوافل وغيرها للاخبار الكثيرة ونقل عن بعض الروايات عليه وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه
يكره طواف النافلة في تلك الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة من بئر ميمون او فخ او من منزله ويستحب مضغ الاذخر
عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار ونيقف عند الحجر ويحمد الله والصلوة على النبي
واله عليهم السلام والاقرب استحباب استلام الحجر والتقبيل ويحصل استلام الحجر بالمباشرة باليد وذكر بعضهم انه يستحب استلام
الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا فرق بذلك ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق البطن
وخده بها والاقرب استحباب التزام الاركان كلها وتاكد العراقي واليماني وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين
ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم
الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا ونقل عن بعضهم كلام في ذلك وكلام الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة وان لم يبلغ شوطا والذي
يستفاد من الخبرين الذين هما مستند الحكم على تقدير تمامهما كون تلك الزيادة شوطا موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان
تحريم الزيادة انما يكون اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه
لا يقدح ولا يضر واختلف الاصحاب في القران بين الاسبوعين فقيل انه محرم في الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى المشهور
وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله اقرب والمشهور بين الاصحاب انه لو زاد سهوا على سبعة
اشواط فان شوطا قضاها اكمل اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنفل بعد السعي وعن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة مطلقا ان لم
يبلغ وان وقع سهوا فالاولى اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان الحكم بالاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر
قبل ذلك وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو الطواف الفريضة وعن ابن الجنيد و
علي بن بابويه انها الثاني يكون الفريضة هو الثاني وبعض الاخبار الصحيحة يشعر به والظاهر ان ما يركع لطواف الثاني فلا الى ان
يفرغ من السعي على سبيل الافضلية ولو طاف في الحج جاهلا بالنجاسة صح و الاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل
الحكم به ايضا ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل ما
يستدعي قطع الطواف فاما كان تغيرا كان للاربعة اشواط ولو نقص من الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب
واسنده بعضهم الى الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط واطرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شئ عليه وان لم يذكر
حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون الحكم على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب البناء اذا كان المنقوص شوطا
واحدا واما اذا كان المنقوص ما زاد على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب

فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع طوافه لحاجة فغيره اقوال احدها انه ان تجاوز النصف تمم ما بقي والا استأنف وثانيها انه ان
جاوز النصف بني عليه والا اعاد ان كان الطواف طواف الفريضة وبني عليه ان كان طواف النافلة وبني عليه ان كان طواف
النافلة وان كان اقل من النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الطواف لصلوة فريضة
ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع فموضع القطع فالظاهر انه يبني من موضع القطع فلا يبعد ان يحفظ موضع
القطع ليكمل منه لعدم تحقق الزيادة والنقصان وعن العلامة في التذكرة انه يجوز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في
اثناء الشوط بل يحتمل ذلك والاحوط فيه البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي عليه ان كان حدثه
بعد تجاوز النصف والا استأنف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شئ عليه ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت
وكذا اذا كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان
في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه يبطل طوافه وقال ابن الجنيد
بالبناء فلم يدر ستة طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة بنى على الاقل
وطواف النساء واجب بلا خلاف وليس عليه الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل
عليه الاخبار في المعروف عند علمائهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن بعضهم القول بعدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول
والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وفي العمرة المفردة والاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف
النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب انه في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة والعمل على الاول وطواف النساء على النساء ايضا
والخصيان ايضا فلو نسي طواف النساء حتى واقع وكان الواقف صبيا الذكر فيه ذهب جماعة منهم ونسب الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في
النهاية والمبسوط انه عليه بدنة فانه كان الواقف قبل الذكر يستنيب وان نسي طواف النساء فالاصحاب قطعوا بوجوب تأخير
الطواف عن الوقوفين وما سلف من في حج التمتع ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف على المضي الى عرفات
ايضا ولا سلف في بعض الاخبار ما يستفيضه وصرح بانه يقصد وحكى الاصطلاح في الحمل ما عليه الاصحاب ويجوز للعذر والتقديم كما هو
المشهور بينهم خلافا لابن ادريس ولا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة وطواف النساء ولا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا خلافا
لابن ادريس ويجب تأخير طواف النساء عن السعي لا لعذر فلو كان التقديم عمدا لم يعتد به فلو قطعوا جواز تقديم طواف النساء على
السعي فيما لا النسيان والضرورة والخوف والحيض ولا اعلم نصا صريحا يدل عليه ويجوز التعويل على الغير في العدد والمستحاضة
كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها **الفصل الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه السعي عمدا اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب فالظاهر انه لعدم المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما
يتوقف حله عليه من الحرمات حتى ياتي به بنفسه او بنائبه فان صح بنفسه ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي
الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب في السعي النية والبدأة بالصفا ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي
بدون الصعود بان يلصق عقبيه بها فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب وفي الرمي الاحتياط في الرقي الى الدرج ويكفي
الرابعة والاحوط استحبابا الرقي الى الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درج المروة او يلصق اصابع رجليه بما وقف
عقبهم فان ابتدأ بالصفا في المروة الصفا ليس شوطا والاقرب استحباب الطهارة في السعي
وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد منها والخروج من الباب المحاذي للحجر و
الصعود على الصفا واستقبال الركن والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي
والرمل بين المنارة وزقاق العطارين للرجال وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وذكر جماعة من
الاصحاب انه لو نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي فيها الى السعي ويجوز الركوب فيه والجلوس خلال السعي ولو زاد في الزيادة
عمدا بطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما تتحقق بالاتيان بها على قصد انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو
زاد سهوا لم يبطل والمكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالاولى والاكمال اسبوعين والظاهر التخيير بين القطع والاكمال

انما يتحقق انه لم يقع التذكر الا بعد الخامس والا فيتعين القطع ويجوز تقديم السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو
قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ففي المسألة قولان احدهما انه يرجع فيتم طوافه ثم يتم السعي اذا
جاوز نصف الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع
السعي واتى بهما ثم بنى على سعيه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص
شعره فعليه بقرة واما ما هو مشهور بين الاصحاب فعن الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعله الاقرب ولو لم يحصل
العلم على ما ذكره جماعة من الاصحاب وقيده الشهيد بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل
على اطلاق الحكم صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء
حاجة وصلاة فريضة ثم يتمم على الاشهر الاقرب ونقل عن جماعة منهم الشيخ انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة
النصف ويجوز الجلوس في خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي عمرة التمتع
قصر وبذلك يحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعره او اسراه او بعض اظفاره على الاشهر الاقرب ونقل عن الشيخ في الخلاف
وفي المنتهى لو نتف الشعر او ازاله بالنورة [illegible] وهو جيد لصحيح [illegible]
جواز [illegible] الشعر بالاسنان [illegible] ولا يقطع [illegible]
ويقطع في المنتهى [illegible] فعليه دم شاة وفي الخلاف
ولا يحلق [illegible] التقصير [illegible] على [illegible]
[illegible] والتقصير حتى احرم بالحج [illegible]
اعلم [illegible] الكفارة [illegible] واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب انه لا
فعليه دم شاة **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويجب
ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلاة الظهرين او بعده
على قولين وقال الشيخ في التهذيب [illegible] الخروج بعد الصلاة [illegible] الامام [illegible]
ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية [illegible] فالجمع بين الاخبار ان يحمل على التخيير لغير الامام
وعلى الامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى من يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج
قبل يوم التروية [illegible] من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدما للاحرام كالغسل قبل الزوال [illegible]
[illegible] ان يكون الاحرام من المقام [illegible] لقام او الحجر
في المسألة اقوال احدها استحباب ان يكون [illegible] كونه من تحت الميزاب او في المقام وثانيها استحباب كونه
المقام فان نسي الاحرام من مكة قيل يرجع الى مكة [illegible] الشيخ [illegible] الحرام بالحج الى
[illegible] وليس عليه شيء فان لم يتمكن رجع الى بلده فان كان [illegible] لم يكن عليه شيء
الاحرام كما تقدم في احرام العمرة [illegible] احرام الحج [illegible] الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج قبل الفجر [illegible]
الاصحاب القول بالكراهة [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الزوال الى الغروب [illegible] الوقوف الواجب [illegible] الاقرب
[illegible] الى الغروب [illegible] الوقوف [illegible] الفراغ من الغسل والصلاتين
بعد الزوال [illegible] وجوب الوقوف الى الغروب [illegible]
في المنتهى [illegible] اهل العلم [illegible] على الوجوب [illegible]
الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت [illegible] الوقوف بعرفات [illegible]

بين الاصحاب والركن الذي هو مجموع الوقوف في هذا الزمان الى غروب الشمس بل المسمى فيكون في هذا الزمان فانا لا نجد [illegible]
او ما شابه [illegible] قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عمدا [illegible] وصح حجه وعليه [illegible]
العلم الا انه يجب [illegible] والاشهر بين الاصحاب انه يكون [illegible] الوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه [illegible] على الاقرب الاشهر وقيل شاة ولو عجز [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا [illegible] الواجب [illegible] استيعاب الليل [illegible] الوقوف
بالكلية [illegible] الاختياري [illegible] يستحب الوقوف في الميسرة [illegible] استحباب الدعاء [illegible]
[illegible] الواجب الذكر [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الدعاء والذكر والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة [illegible] الوقوف
[illegible] بالتحريم [illegible] الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد
في السير [illegible] الدعاء [illegible] ويستحب تأخير العشائين الى المشعر [illegible] الليل ويستحب الجمع بين الصلاتين
باذان واحد واقامتين [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] على عدم وجوب الاستيعاب [illegible] استحباب [illegible]
الاصحاب [illegible] بالمبيت بالمشعر [illegible] التكليف الثابت [illegible] قبل
الفجر [illegible] فعليه شاة [illegible] قبل طلوع الفجر
ولا شيء عليه [illegible] الوقوف [illegible]
ما لا [illegible] ايام التشريق [illegible] بعمرة مفردة **تذنيب** [illegible] الشمس يوم عرفة
[illegible] المضطر الى طلوع الفجر [illegible] الاضطراري [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] الى الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الى طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
الاكثر الى انه فات الحج [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] فات الحج [illegible]
تحلل بعمرة مفردة [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] بالعمرة [illegible] من الحج الى العمرة المفردة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحج [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] **تتمة** [illegible]
المساجد [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
قبل طلوع الشمس [illegible] الوجوب
[illegible] على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر [illegible] **المقصد**
الخامس في مناسك منى [illegible] **الاول** [illegible] يوم النحر جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات

عاملا [illegible] الحج [illegible] قبل طلوع الفجر

مع السن ويجب ان يكون الصانع متعلقا فلا يجزئ لو وقعت من اسفل غيره من حيوان وغيره ولا يجزئ اذا اصابت الجمرة بالابل ويبادر
مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة فيها لا الرمي على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب مع الدعاء مستكملا حصاة فالتاعل حسن
الاربع الى خمس عشرة والوضع فاعلى الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الحذف فعن جماعة انه
ان يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ويضعها على ... [illegible] ... الحصاة فيضعها على باطن ابهام ويدفعها
بالمسبحة وقال المرتضى الحذف هو وضع الحصاة على الابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبع الوسطى ... [illegible] ... التفسير ... الاولى
وما اخذ بتفسير السيد غير معلوم وتفسير اهل اللغة يعضد التفاسير الثلاثة الاول ويتحقق استقبالها واستدبار القبلة الثاني في
الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع والاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون
في الحج التمتع وبين امره بالصوم فان اعتق العبد قبل فوات وقت الوقوف تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب نية الذبح مباشرة او من
الذابح ويجب ذبحه يوم النحر ويجب ان يكون الذبح قبل الحلق استحبابا ... [illegible] ... فلعل الترجيح للثاني ... الشيخ اكتفى ... [illegible]
جواز الحلق بحصول الهدي في رحله ... [illegible] ... ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه ... ويجب ذبحه بمنى ... [illegible]
وجوبا ... [illegible] ... فلا يجزئ الواحد الا عن واحد ... [illegible] ... اكثر ... الفروع ... [illegible] ... البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت ... [illegible] ... وفي الجمع بين الاخبار ... [illegible]
على حال الضرورة ... [illegible] ... لا يبعد حمل ... [illegible] ... البقرة ... [illegible] ... الجواب
في الشاة ويجزئ المندوب عن سبعة ومن سبعين ... [illegible] ... المراد بالمندوب الهدي ... [illegible]
... [illegible] ... ليس المراد الهدي في الحج المندوب ... [illegible] ... وكتاب ... [illegible]
عليه الطعام ... [illegible] ... اهل خوان ... [illegible] ... اهل بيت واحد ... [illegible]
... [illegible] ... الشهور ... [illegible] ... اضاحي ... [illegible]
تامل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلاثة الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزئ من الضأن الا الثني
الضأن فيجزئ منه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في
الثانية ... [illegible] ... ذكره الشيخ ... [illegible] ... في الثالثة ... [illegible] ... اللغة ... [illegible]
... [illegible] ... واسنده الى الشيخ واما الجذع من الضأن ... [illegible] ... اشهر ... [illegible]
اشهر ... [illegible] ... ستة اشهر ... [illegible] ... حتى يكمل ثمانية واسنده
الى الشيخ ... [illegible] ... التذكرة ... [illegible] ... اهل اللغة ... [illegible] ... في السنة الثانية
لم يكون في السنة الثالثة ... [illegible] ... الاحتياط فهذا المقام ويجب ان
يكون الهدي تاما ... [illegible] ... صحيحة علي بن جعفر ... [illegible] ... ولا يجزئ العوراء ولا
العرجاء البين عرجها ... [illegible] ... ولا يجوز في الاضحى
البين ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... البين
عرجها ولا بالعوراء ... [illegible] ... ولا بالعضباء ... [illegible]
... [illegible] ... البين ... [illegible]
قال ... [illegible] ... اللحم ... [illegible]
... [illegible] ... علي عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... المقطوعة ... [illegible]
... [illegible] ... المكسورة القرن
الداخل ... [illegible] ... المقطوعة الاذن ... [illegible]
القرن الداخل ... [illegible] ... صحيحة علي بن جعفر ... فان بها المنع

المنع من الناقص مطلقا ولا يجزئ المقطوعة الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزئ الخصي ... [illegible] ... والصمعاء وهي التي ليس لها اذن
خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ... [illegible] ... الاشكال واختلف الاصحاب في حكم الخصي فالاقرب
الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ... [illegible] ... اجزاؤه ولا يجزئ المهزول ... [illegible]
التفسير ... [illegible] ... اثبات الحكم الشرعي ... [illegible]
الشرائط ... [illegible] ... الصوم ... [illegible] ... للاول ... [illegible] ... الذبح
فالاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب ... [illegible] ... الاجزاء
... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
انه يجزئ ... [illegible] ... الشيخ انه ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible]
... [illegible] ... الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا ... [illegible]
هذه المواضع سودا ... [illegible] ... في سواد ... [illegible]
معناه ان يكون ... [illegible] ... والسواد ... [illegible]
... [illegible] ... اهل البيت والمشهور ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
البائع ... [illegible] ... الضأن والمعز ... [illegible]
... [illegible] ... الابل بالنحر ... البقر والغنم بالذبح ... [illegible]
... [illegible] ... الطعام والشراب ... [illegible] ... بالحلقوم ... [illegible]
... [illegible] ... الايمن ... [illegible] ... المباشرة ... [illegible]
... [illegible] ... واختلف الاصحاب في كيفية القسمة ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
القانع ... [illegible] ... الاعطاء ... [illegible]
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ... [illegible] ... القانع الذي يقنع بما ارسلت
اليه ... [illegible]
... [illegible] ... علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام ... [illegible]
ثلث على السؤال ... [illegible] ... اهل البيت ... [illegible] ... السؤال
... [illegible] ... القانع ... [illegible] ... الايمان ...
... [illegible] ... الهدي ... [illegible] ... الحجة ... [illegible]
الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه ... [illegible] ... الصوم ... [illegible] ... وعشرة
صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متتابعات ... [illegible] ... يوم عرفة ... [illegible] ... ذي الحجة فان
خرج ذو الحجة ... [illegible] ... الهدي ... [illegible] ... واختلف الاصحاب فيما لو وجد
الهدي بعد صوم الثلاثة ... [illegible] ... وجوب الهدي ... [illegible] ... القواعد ... [illegible]
الذبح فان وجد الهدي ... [illegible] ... الصيام ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الصيام ... [illegible]
... [illegible] ... السبعة ... [illegible]
... [illegible] ... اصحابه ... [illegible] ... شهر ... [illegible]
... [illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]
استحبابا ... [illegible] ... القول بالوجوب ... [illegible] ... يوم النحر

ويجزئ العدول الى الواجب منها او يستحب ان يكون لا [illegible] بالتشريك بيده ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت ثمنها تصدق بالاوسط
معنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بالجماء ويكره اخذ الملبود والمهزول
[illegible] معرض ما يعد الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى [illegible] ويكره [illegible] الاضحية بانه يستحب انتفاعها
من الاضحية ولصحو قلنا ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص يقتضي ذلك [illegible] ما يتصدق بالاولى [illegible]

لو المنهي **البحث الثالث** في الحلق المشهور بين الاصحاب انه الحلق او التقصير نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب
والمشهور وجوب الحلق او التقصير يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله
واستحسنه العلامة في المنتهى [illegible] وهو غير بعيد ما لا مضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة وهو احوط ويتعين
التقصير على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو قيل لا اقل من الانملة [illegible] بان ذلك اقل
الواجب ومثل التركيز على المسمى [illegible] ابن الجنيد انه لا يجزي فيها في التقصير دون القبضة ومأخذه غير معلوم والمعروف بينهم
وجوب تقديمه على طواف الزيارة وظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق والتقصير
[illegible] الحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] بعيدا الطواف
[illegible] الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف
من مذهبهم انه يعيد الاعادة [illegible] من كلام المحقق انه محل خلاف [illegible] الاعادة [illegible]
بها واختلف الاصحاب في الجاهل [illegible] في وجوب الاعادة و[illegible] الكفارة [illegible] الشهيد [illegible]
نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد [illegible] الطواف على الذبح وعلى جميع مناسك منى مع [illegible]
الترجيح للاجزاء لا [illegible] وجوب اعادة السعي [illegible] الطواف [illegible] الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح
او على الرمي [illegible] على التقصير [illegible] ولو خرج من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا [illegible]
[illegible] الشعر الى منى [illegible] مستحب واختلفوا [illegible] الشعر [illegible] الاشهر لا [illegible] ويسقط الحلق عمن ليس على راسه
شعر [illegible] لانه مرادا [illegible] واجب او مستحب [illegible] التقصير [illegible] يحل [illegible] بالحلق الا النساء والصيد
المتمتع [illegible] عليه ما حرم عليه الطيب والنساء بالحلق فاذا طاف للزيارة حل الطيب والمعروف بينهم [illegible]
طواف الزيارة [illegible] فهذا الباب [illegible] النساء [illegible] طواف النساء [illegible]
النساء وحللن [illegible] التحلل [illegible] الحلق [illegible] الذبح [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] التحلل الصيد [illegible] وظاهر العلامة في المنتهى انه [illegible] التحلل بطواف النساء [illegible]
الى العلامة [illegible] علمائنا [illegible] من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثاني انما يقع بطواف الزيارة والاقرب
انه [illegible] بالسعي [illegible] على [illegible] الطواف [illegible] المذكور [illegible] التحليل الاخير على
[illegible] طواف النساء [illegible] حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي [illegible] مناسك منى [illegible]
[illegible] على الترتيب الشرعي [illegible] المتمتع مع الاضطرار [illegible] حصول التحلل
[illegible] الحلق [illegible] حصول التحلل بطواف النساء [illegible]
المخيط [illegible] حتى يفرغ من طواف الزيارة والسعي [illegible] الطيب قبل طواف النساء [illegible] مناسك منى
وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف [illegible] والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] مناسك [illegible] واختلف الاصحاب [illegible] الى [illegible] بينهم [illegible] ابن ادريس [illegible]
طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] العلامة في المختلف [illegible] الى ابن [illegible] تاخيره طول ذي الحجة
[illegible] للطواف والسعي [illegible]

الفصل السادس فيما في المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى [illegible] ليالي التشريق [illegible]
عشر [illegible] في المنتهى [illegible] الشيخ في التبيان [illegible] وذكر بعض الاصحاب انه يجب

يجب في المبيت [illegible] النية [illegible] الليل [illegible] والوجه [illegible]
والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال [illegible] بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني
عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه [illegible] يكون في جواز النفر [illegible] اتقاء الصيد والنساء [illegible] حسب وظاهر
كلام الطبرسي [illegible] الكفارة سوى النساء
والصيد وقال ابن ادريس [illegible] الكفارة [illegible] النفر الاول [illegible] في ان [illegible]
[illegible] الشمس وجب عليه ان يبيت بها [illegible] النفر الثاني [illegible] قبل الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب [illegible] بعد نصف الليل
على الاشهر الاقرب ويجب [illegible] كل يوم من ايام التشريق كل جمرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بسبع حصيات [illegible] بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة [illegible]
[illegible] حصل الترتيب [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] من طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ولو نسي [illegible] قضاه [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] للطيب [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الوجوب [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا [illegible] بهيمة الانعام [illegible] الله اكبر [illegible]
الله اكبر [illegible] الله اكبر على ما هدانا الله اكبر [illegible] بهيمة الانعام [illegible] الله اكبر
[illegible] الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا [illegible]
[illegible] المذكورتين وهذا التكبير عقيب خمس عشرة صلاة [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] في مسجد الخيف [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] الناسك [illegible]
الاستحباب [illegible] ست ركعات في مسجد الخيف ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا [illegible] والصلاة [illegible] الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين [illegible] في الثانية [illegible] والدعاء [illegible] خصوصا اليماني
والسجادة والشرب من زمزم [illegible] والدعاء [illegible] ويستحب [illegible] بدرهم [illegible] العزم
على العود [illegible] على طريق المدينة [illegible] ركعتين [illegible] المسجد [illegible] المجاورة بمكة
واختلف الاخبار [illegible] هذا الباب [illegible] الاخبار باستحباب [illegible] الرجوع [illegible]
كراهة المجاورة لئلا [illegible] من الظلم والمعاصي [illegible] الاخبار [illegible] استحباب المجاورة للعبادة [illegible]
على المجاورة [illegible] **الفصل السابع** في العمرة المفردة [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] والمتمتع
[illegible] ويجب فيها النية [illegible] الاحرام من
الميقات [illegible] رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] الاصحاب [illegible] الاحرام
[illegible] الطواف [illegible] والسعي والتقصير [illegible] طواف النساء [illegible] على الاشهر [illegible] في جميع ايام
السنة [illegible] عمرة مفردة [illegible] بالحج على المشهور [illegible] بعمرة غير تمتع [illegible]
[illegible] الحج [illegible] يوم التروية [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الى [illegible] احرام [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] ابن ادريس [illegible]

ولو حج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ولا اقوى جوازه وقوعهما في اشهر في ان مذهب [illegible] الحلق بها افضل من التقصير ويجب احدهما
على المتمتع هذا النساء فاذا اطاف فعلوا فمن حلق لزمه على المشهور ومن المعتمر يدمر وجوب طواف النساء في العمرة المفردة **النظر الرابع**
في الحصر والصد وفيه وغيره مسائل **الاولى** الحصر والصد يشتركان في حصول اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له
بالتحلل كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء ومن المحصور فانه انما يحل له التحلل بما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل
فان مكان ذبح مكان ذبح هدي التحلل او غيره للمصدود حيث حصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان
في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط **الثانية**
اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع
الصد او كان له طريق لا يفي نفقته بسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بالمنع عن الموقفين وكذا
عن احدهما اذا كان مما يفوت بفوته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في
الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا
ينسحب الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى ولو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا يتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب **الرابعة** يتحقق
الصد في العمرة بالمنع عن دخول مكة وبالمنع عن افعالها بعد دخوله الى مكة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب توقف التحلل
للمصدود على ذبح الهدي وقال **ابن** ادريس بتحلل المصدود بغير هدي ونقل عن ابن الجنيد ان لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد
ولم يكن عليه دم والمسألة لا تخلو من اشكال **السادسة** اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى وبعض
ولا اصحاب في توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط احله حيث حبسه **السابعة**
لو كان هناك طريق اخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل **الثامنة** الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب
عدم وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد **التاسعة** لو افتقر الى بذل مال للعدو فطلبه فالاقرب الوجوب **العاشرة** لا
اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق كما في المصدود
واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء مع عدم بعض المعروف من مذهبهم واستقرب في المنتهى الحلية عن الاشكال بعضا [illegible] ومسائل متفرقة **الاولى**
الطواف للحاج والافضل من الصلوة وللمقيم بالعكس **الثانية** اختلف الاصحاب في تحريم التقاط ما يوجد في الحرم على اقوال الاكثر
التحريم **الثاني** الكراهة **الثالث** جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم هذه اللقطة
بعد الالتقاط فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد والاقرب التخيير بين انه انما ان اما [illegible]
وهو الى الصلاح اذ هو ضعف لكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف **الثالثة** حرم المدينة ما بين عاير وعير لا يعضد
شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين فيحرم والحمل على الاشهر الاقرب

كتاب الجهاد

وفيه اركان **الاول** في
وجوبه وهو من فروض على الكفاية الا بما يستثنى في اوقاته في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان
ومن فروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع والغرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون له غرض ببيانه مقصود
ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين للحق في الاصول الدينية وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة
التي بها قوام المعاش ومنها دفع الضرر عن المؤمنين واعانة المحتاجين كاطعام الجايع وستر العاري وغاثة المستغيثين في النائبات
على ذوي المسافع حيث لا تفي الصدقات الواجبة من الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وادائها وحفظ ما يتوقف عليه التفقه من
المقدمات العلمية والحديث ومعرفة الرجال لئلا ينقطع سند كثير منها وتصحيحها وضبطها على المكلف وان كان قادرا على استعداد بلوغ
درجة الاجتهاد وقطع في الذكرة بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد ولعل المستند فيه معظم ما ذكر تعلم ما وتولى الى [illegible]
وقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ومدبر معهما فى حفظ المواضع بوجوه حفظ النفس والدين ولا يمكن حصوله مع الاولى

الا ما التعاون والتشارك في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما يستدل له على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه
والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن احكم ايها الذين امنوا لا تاكلوا الاثم وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف الاية
ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد خلاف فيه ويشترط في الوجوب كونه ذكرا
فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب معتقدا بعجز عن الركوب والعدو
ولا يجب في المنتهى على من عجز عن الركوب والمشي وان ما يحتاج عليه من العدو ولا يجب على فقير يعجز عن نفقته وما لروحلة
سلاحه للاية وعن الشيخ ان الظاهر اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو مسافة القصر وعن العلامة الاعتماد على
حصل الضابط الحاجة وهو حسن لعموم قوله تعالى على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية واطلق العلامة الابوين المنع من الجهاد مع عدم
التعيين وحمل العلامة في التذكرة المنع من الجهاد مع التطوع او باذنهما الا اذا كانا مسلمين الى غير اهل العلم وقطع في المنتهى بانه
ليس لهما منع لطلب العلم او التجارة استحب استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفيه اشكال وقال في التذكرة اذا كان لهما المنع من سفر
لطلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية بان خرج طالبا للدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين
البر عليه ومعه مراتب بعد لحوق المكلف وجب تركه ولو امكن العلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او دين او احتمل عدم
انتظاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل الضعف
من تاذيهما وكذا لهما لانهما سفر من جهة التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعمل الاشراف يشتغل من معاشر
ويعطل امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة تلك عبادتها
عموم الاية ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عين على نفسه بنذر وشبهه ويحمل الليلي ولا يجب الجهاد حتى يدهم المسلمين عدو
يخشى منه على بيضة الاسلام واما على الكفاية دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وافتقر الحج على الجميع
اما خبر اليم وقد يجب الجهاد على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو وخشي منه على نفسه فيساعدهم ويعامل بنفسه
ولا يحتاج لكن فيسد لعدو بالمشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل مطلقا او ماله اذا غلب السلامة وجاهد لدفع المحاربة ولا
يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة
ويدل على الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وجواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب
المهاجرة من بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن بره لا هجرة منه عن ادينه ويغفل من تحت الشهيد ان البلاد التي
ضعف المكلف فيها من اقامة شعائر الايمان يجب الخروج منها وتقل عنه ايضا وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر
الايمان وهو انسب وهو غير بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن منها بنفسه
لزمه يربط فرسه هناك او يعينهم **الثاني** فيمن يجب قتاله من قتلهم اصناف **الاول** البغاة على الامام لقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون والواجب قتالهم حتى يسلموا او يبذلوا الجزية **الثالث** سائر اصناف الكفار لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان لم يسلموا قتلوا الا ان يسلموا او يقتلوا او
لا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور واما الكفهم
او لتعليمهم الى الاسلام وعقد القتل فشرائط الذمة وشرائط الذمة اثنا عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** ان لا يفعلوا ما
ينافي الامان نحو العزم على حرب المسلمين واعانة المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين
وهو بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بانعقاد الذمة لا يتم الا بها ايضا **الثالث** ترك الزنا
بالمسلمة **الرابع** قولنا اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان المسلمين **الخامس** ترك فتن المسلم عن دينه **السادس** ترك قطع الطريق على
المسلم **السابع** قولنا ايواء جاسوس المشركين **الثامن** ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عورات المسلمين ومكاتبتهم **التاسع**

ترك منكم مسلم او مسلمة معه السبعة شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بالجملة [illegible] ذلك حيث امرهم [illegible]
احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده **العاشر** ترك ما ينتقص ضررا على المسلمين وهو ذكر الرب تعالى وذكر
النبي صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر
دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف **الحادي عشر** ترك اظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين
كادخال الخنازير او اظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وغير ذلك الاظهار ومن عجز الاصحاب وظاهر بعضهم عدم
اشتراط الاظهار ولعله لاتفاق بمنزلة الصحيح [illegible] لكن يظهر من كلام بعض دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاظهار وعند جماعة
من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض [illegible] بها ان كان شرط عليهم لا مطلقا وظاهر الشيخ
انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا **الثاني عشر** ان لا يعلنوا كتبهم ولا بيعهم في دار الاسلام ولا يرفعوا
اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ويجب الكف عنهما مطلقا عند الاصحاب والخلاف
في انتقاض الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كان مشروطا عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا في كل موضع حكم
فيه بنقض العهد فانه يتخير فيه الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء [illegible] ويجوز ان
يرده الى مأمنه [illegible] قال الشيخ قالوا فان اسلم بعد
الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ [illegible] ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع
ذلك عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز على المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال العلامة
اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب
واحد لا في جميعها ليقع الفرق [illegible] فوق الثياب [illegible]
[illegible] فوق عمائمهم [illegible] ان يلبسوا العمائم والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم
رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين
المسلمات من شد الزنار تحت الازار وتغيير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشعر فانهم يحذفون مقادم
شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون
تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين [illegible] هذا الموضع احكام
[illegible] احكام الاسرى والقتل والاسترقاق واحكام الغنائم وغير ذلك [illegible] الغنائم [illegible] في هذا الزمان [illegible]
عدم اثباتها واقتصرنا على ذكر احكام الارضين [illegible] فنقول في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة **الاول** المفتوحة عنوة **الثاني**
ارض من اسلم عليها اهلها طوعا **الثالث** ارض الصلح **الرابع** ارض الانفال [illegible] المراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر
والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا تختص بها الغانمون [illegible]
القواعد [illegible] ان يخرج منه الخمس [illegible] الامام واما في حال الغيبة [illegible] في المنتهى
الارضون [illegible] اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل
يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة [illegible] اجمع [illegible] نقل مذاهب
العامة ثم قال [illegible] في مسائل في [illegible] ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان فعله عمر [illegible] عمر بن عبد العزيز قال
الشيخ [illegible] والذي [illegible] هذه الارض [illegible] التي فتحت عنوة يخرج خمسها [illegible]
يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في
مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه
التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح
شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع القرب التي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على

الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه
الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال
التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى ولعل نظره [illegible] ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا
خرج منها ما ابتدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه
الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص
من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين
الوالي [illegible] العشر ويقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع
اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير [illegible] الحديث ولعل الظاهر
[illegible] بالحسن [illegible] تخصيص [illegible] واعلم ان [illegible] عبارات الاصحاب مطلقة في
ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيدة بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستند الاخبار ما دل
على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الزمان [illegible] ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو
عن عسر في بعض المواضع [illegible] الاشكال [illegible] العمل بالظن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الدليل على حجيته [illegible] الشهود [illegible] الاجماع [illegible]
والاستغنام باذن الامام [illegible] الشهيد الثاني [illegible] كونها مفتوحة عنوة بنقل من
يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرخين [illegible] مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب
[illegible] بالخراج من الحاكم [illegible] المقاسمة [illegible] بان الاصل [illegible] وكونها
عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن الغالب [illegible] البلد [illegible] وكون الارض [illegible]
القرائن المذكورة [illegible] في ذلك الوقت وذكر بعض الاصحاب [illegible] المفتوحة عنوة في
هذه الازمنة [illegible] الاحوال [illegible] بالخراج [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] هذه الاراضي [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] العراق [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاخبار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاشتباه [illegible]
طريق النظر [illegible] الخراج [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الخراجية [illegible]

فلا قال ولا اظن احدا من اصحابنا بل من اهل الاسلام يقول بجواز التصرف في الخراج والمقاسمة وان لم يعطه السلطان شرعا كلا
بعا قبت عليه ونقل عن بعضهم الكلام كالصريح في الحرمة الا ان توجه امكننا الا ان الحجة عليه من الاجماع الا ان الرملي المنع من الدخول
في سلك السلاطين ومن يتولى عملهم واشباههما قال فان اراد هذا القائل ان كون الخراج اجرة صحيح يصرفه هذا ففيه ما قد عرفت وان
اراد ان كون الخراج اجرة من عمل فلا بعد او منع من ان يتصدى له وان اراد ان كون الخراج اجرة يخفف فساده بقرينة وتسلط الذي هو
مخلوط فان فعل المسلم كما يحمل على الصحة يحمل على ما هو اقل فسادا ففيه ان هذا لم يتم عليه فعلا دليل اذ الظاهر ان الحجة في الحمل على
الصحة انما هي لمن اتباع الظن فيسند فعل الغير الى الفساد مع عدم سراية فعله الى الغير وعدم معرفة فساده في تحسين الامر
افساده وما في معناه ويحمل الاجماع الا ان الرملي انه يحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالة على الفعل على
الحمل على الصحة ولزوم الاعتقاد بها لا يمشي فيما نحن فيه وايضا فعله انما تم اذا لم يعلم من اراده مستنكرا في فعله واما اذا علم
منها انه مستنكر بمجرد التشهي واشباه ذلك ثم قال واما ما ذكر من انهم ملعا مكرا وما اسا فتح من البلاد من الحقوق عنوة فلان
ما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكثير من الكتب المختصرة فهذا الفن انه فيه فكانها من قرى العراق وقرب كونه مفتوحا صلحا وان
بلنا بعض من ادعى ان خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ فيهما مع انه وغيره والتوابع فتح صلحا وبعض ارضيها فتح صلحا وبعض عنوة
وبالجملة حكوا الخلاف وما اسا نختلفا الكتب في الفتح واما بلاد الشام ونواحيها فحكي الحكم ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا
وان دمشق فتح بالدخول من بعض ... بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهالي طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان
فتح صلحا وان اهل اصفهان ... انما فتح عنوة وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشافعي انه مكة فتح صلحا بامان تقدم لهم قبل
دخولهم وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ونسب الى الظاهر ... لا بها انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقل
عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي وحكي فيها عند خاص التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة
وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر على لا ادري انه فتح صلحا ام عنوة واما ما هو فكذلك في الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهو سواد
العراق وحده في العرض من منقطع الجبال الحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل
البحر ... في دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا
ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب وقال بعد ذلك التي حل
الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية ولابد للحكام من دليل شرعي والاصول الثابتة والظاهر ان
المذكور ليس بها وان اضيف الى ذلك شيء من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم المتضمنة لمساحة ففيها انهم في سند اكثرها
بالسند ... في سند بعضها ... مع ذلك لا يعضها ... في بعضها ان
يكون ... فيها الكوفة ... الامام صلوات الله عليه حال ... الارض ... مع ... عنه
... ولا ينجيكان الحل ما يجيء من ظاهر الآيات والاخبار العشرة والاعتبارات العقلية وامكننا الجمع بينها وبين
ما ينافيها بوجه اقرب من الصحيح فيما نحن فيه يوافق الحل ... ويتبعه يوجب ترجيح اجتناده على ادلتنا الموافقة للاحتياط
ولعدم الاقتحام في الشبهات ويوجب استنباط بها الحل في غيرها من الانواع كونها واردة في وقائع مخصوصة بالسنة الى
الموجود في زمانهم عليهم السلام والعلة لا تمشي في الجواب بحكاية عموم الحكم وخصوص السبب ما لم يكن مخصص
مثل الجواب فليس ... واحد ولا عشرة من اصحابنا المتاخرين عن زمان الائمة عليهم السلام بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نقلها
عليهم ... الاجماع بل ... مستمسكهم وحاصل ... المشهور ... في المنتهى في غير هذا الموضع على ما ينحصر
حين يتصدى ... ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين ويحقق ذلك
التحقيق ... في هذا المقام ... ثم ... ما ذكرناه ... على حل الخراج في
الجملة وتحقيق المواضع الخراجية وتحقيق الكلام لكونها عامة وتحقيق الكلام في اذن الامام وعدمه وبيان الحكم في المواضع المشتبهة
فلعل في هذا المقام يقسم مباحث **الاولى** في حل الخراج في الجملة ما نقل المورد من مذهب الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام
عليه السلام في الجملة ... في ذلك خلافا بينهم قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع ... قال المحقق ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات

بلغ قبالا

الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه ... المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زرعها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض او
الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه الجائر
في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه القول
بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه
من عامة الناس في ذلك الزمان ... بعض الاصحاب ... القائل السلطان والعامل العادل في ... الوجوه
يجوز ابتياعه واسبابها ... سائر المعاوضات ولا يجوز ... ولا يشترط قبض الجائر له وان ... فيه ... ما يأخذه
قبول الهبة ... وهو ... المالك ... الدفع وكذا القول فيما ياخذه
الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما افاده ... بل حكم زكوة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر زيادة
عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون ... لها على ... لا يعدمهم غاصبا ... الامتناع منه ... عندهم ايضا في محل
الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ... في المقاسمة والخراج لا ... المعتاد ... بخصوص مذهبهم
ايضا ... المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى ... كالخراج والمقاسمة ... الارض ... بخصوص ... والتعليل
بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه ... السلطان ... والمزروع الخراج ... وعلى الاول يعتبر
... الزكوة ... والاجزاء ... سقوط الزكوة ... انا لم يفرط فيه ووجوب
... على ... الزكوة ... تغيير ... علانية ... غيره او على
عليها ... المتقطع ... المالك ... قال ... الحكم مخصوص بالجائر ...
الحق نظرا الى المستقر من ... فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما ياخذه منها لانه ... المرجع الى
راي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ... المنع الا ان ... الدليل ...
للمخالف ... الامر عليهم السلام ... الائمة ... اجماع ... القرائن والرملي ...
... الظاهر ان الائمة عليهم السلام لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل الى زمان القائم
وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة الا ...
والتوصل الى السلاطين والامراء ... عليهم السلام ... الاخذ منهم اذن ... حرجا وعضاضة عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية
... على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده ... عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ورواه
الشيخ عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسناده بن احمد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل جزية رؤس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا
علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال عن حيث انه لا يدري
انه يكون من ذلك شيء ام لا ... خراج الارض ... اصل الجواز من حيث كون ذلك حلالا ام ...
الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة
اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو
النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة
وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا
باس به حتى تعرف الحرام بعينه ... فما ترى في مصدق يجيئنا ... فيقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس ... فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزلها

بكيل فاشترى فضل ان ذلك الطعام شرطا الا انكان قبضه بكيل علم مضمونه وذلك فلا باس بشرائه بغير كيل وتصديق لا دلالة في قوله
لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان يحتمل ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه الا مع مشتبها ايضا ولا يجوز شراء
ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لما فاتته العقل والنقل
ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية فيبقى بعدم الحمل على الظاهر فيحمل مرادنا الا ان فانه ليس عدلا الا ما اخذه الجابر ويشتريه من دون
السؤال انه وقع على مال الصدقة وهو ابلغ لا باس به لا يحتمل ان يكون مغصوبا فيحرم ولكن لما فرض السائل انه يعلم انهم ياخذون اكثر
من الحق فعلى تقدير وقوع حرام في الصدقات التي بايديهم من وقع الحاجة الى الاستثناء وان فعلهم وكان غرض السائل كان متعلقا
باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لما فات العقل
والنقل محل نظر اذ لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التاويل او يحمل على التقية او ذلك من غير ضرورة غير
سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وكذا ما يقم انه ليس بمعلوم ان الصدقة المذكورة في الحديث من قبيل الجائر الظالم فيحمل الزكوة
من قبل العدل لما تقدم على انه قد يكون المراد جوازه حيث كان البيع مال المشتري فانه قال العامل صدقات لنا منا ولم يصرح تعيينا
للزكوة لا اخذه ظلما فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون العرض من قوله انه كان اخذ بيان شرط الشراء وهو التعيين
يعلم منه الكلام في قوله فاترى للحظر الخ وبنظر يلان وقوع الصدق في زمان الائمة عليهم السلام من قبل الامام العادل ولا ...
من قبل العامل باخذ ويجمع الزكوة حسنه بعيد جدا وكون الشراء استنقاذ الا شراء حقيقة بعيد جدا مع الشرط الذي ذكره عليه السلام
وحمل الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا ثم قال ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وما حمله ليست حذفا حملي
الحسكان بناء على المطلوب من شراء الزكوة ايضا لما عرفت من انها اقتضى للعقل والنقل مع عدم الصراحة ما فيما لا المقتصر وعلى تقديره
ولا لتماثل جواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقدير ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز
الشراء من المقاسمة وعلى التقديرين بتوابعهما وسائر التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعينه الصنفين
لسبب ما نعرفه كسائر الاحكام الشرعية الا ترى انه اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم ويؤيده انه لا وصول الرحمة
الى السلطان الجائر ويكون قد يتعرض منها لما لا يعلان ما يمكن ان يعوض عامر يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كونه الى
سبب غير الحذاء غير ظاهر منه كونه في ما ابا لكن من ثبوت حزب في الكثير بعيد جدا والحمل القدر للعقل والنقل التي بينهما مرعوب
جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال التقية واستفادة جواز الشراء من المقاسمة من الحديث ليس بحسب القياس على الزكوة بل بناء على
ان الظاهر من القاسم في قوله يخبرنا القاسم مخصوصا معينا جزاء ولا اخذ الزكوة بالمصدق انما هو قاسم اخذ الخراج ونقول في جواب
كثير كلامه لا نسلم انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق
المسلمين وصرفه في مصارفه وفيه الشريعة بقيد فطا فقد كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطاه له لا ولا اخذه مقصوده الحق فاغيره كذلك حراما
انما كان لا اخذ مستحقا المسلمين اعطاه وكونه من مصالح المسلمين كالقاضي والغازي فانه ولم يحصل فاعوان الدين ولو كان الاخذ حراما
اولا او لا اصل عجب نظري دليل على ذلك وبه الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان التصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما كانا الظ
ان يكون لا الشراء منه حراما ايضا لكنه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف بنحو البيع والشراء جايز ظهر ان اصل التصرف ليس
بحرام واذا احل ان يصح اعطاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض لمستحق لحرام للعطا الا الى دليل لان الاصل خلافه فلما كان ذلك
حلالا فاما ان يكون الواجب اخذ فقط في الخزاين وهو بعيد جدا لاما ان يكون الواجب ايصاله الى ما اخذ منه وذلك يقتضي عدم
تيسير الاشتراء ولا الواجب رد العين مع امكان الفهم مع ان الظاهر عدم بالفرق القائل بين الاشتراء وغيره ومما يدل على ما
رواه الشيخ في الصحيح الى الفضل الذي ابو عقيل انه منا حجد العصابة على التصحيح لما يصح منه عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي
ولم يوثق عن ابن داود نقل ذلك من الكشي والاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو عن اعتبار مع قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال
لي لم تركت عطاءك قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال
لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون المعنى اعطي من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها
ويحتمل ان يكون المعنى اعطي ليأخذ الخراج من زراعيه وعلى هذا من في قوله عليه السلام نصيبك من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين
باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ورواه الشيخ عن سماعة في الموثق
قال سالته عن شراء الخيانة والظلم قال لا اذا عرفت انه كذلك الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال او لولا اخذ الخراج فيهم لم
يكن المستثنى مصداق ومما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا
من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها
الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من
ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت وما سمعناه على حل الخراج صحيحة ابي الوهن بن
الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره
وفيه لا دلالة على المقصود تامل اذ ليس فيها ذكر الخراج والمقاسمة والادلة التي عليها بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجائر باسم الزكوة انه لم
يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من قبيل شيء منها وصحيحة جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم
قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وفيه لا دلالة ايضا تامل ولا
يخفى بعد انه الى المعترض لا يسئل عن ما سمعوا وانا منه فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج
بها قال نعم وفي الدلالة تامل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة ومنها رواية اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم
قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وصحيحة ابي ولاد قال حيا بين يدي علي بن الحسين عليهما السلام كان يقبلان جوائز معوية ومنها ما ليس يصادفهم
بعض الناصبين ان صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم كالصحيحة في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة الى السلطان الجائر بحقه الا لا يجوز الاخذ منهم ولا ما اخذ منهم ذمة
نظرا الى النهي في الخبار ما يؤيده الدال على التحريم وغايته ما استفاد منها لو ما يتعلق بحكم الزكوة فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل
تامل فالتمسك بحكم بني امية فيعم جميع الاعصار ... تامل

البحث الثاني

الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها ارض
المسلمين كما يستفاد من كتب التواريخ المعتبرة ويستفاد منها استفادة تنبيه بعضها كالخبر وبدل على ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها قلنا فان
اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي
ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة
فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا
اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه

البحث الثالث

هذه الاحاديث ما تدل على حكم ارض السواد المفتوحة عنوة
غير مخصوصة بها فانا نعلم كون بلاد اخرى كذلك فلا انعدام نعلم منه ذلك وكان شبهها لظاهر ان يعمل بالظن فيه بيان ذلك انا نعلم ان
بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وبعضها كان اهلها اسلموا عليها طوعا فانا لعلي وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون

الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول او الثاني فيكون للمسلمين وعليه الخراج او
على سبيل الثاني فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه خصوص حكم بلا امر العلم او امارة ظنية وفيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجح بمثل
الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا ان احتمال المظنون فيه امر كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او بالمرجوح او لا
يعمل فيه بشيء منهما للتحير للشك وهو باطل ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين المصير الى الاول والظن فيحصل بالتواريخ المعتبرة التي
صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي
والبلاذري والمدايني وابن الاثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل باشتهار اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين
اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلد اذا كان مستمرا في الاعصار التي نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان ثابتا
مستمرا من الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء ارباب
التواريخ ببيان امثال هذه المحدثات والحوادث واقتداء الناس في اخذ الخراج من السلاطين مستمرا شاهدا على ذلك فان الظاهر جريان
افعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلافه في ذلك الايقاع لا اذا كان البلد معينا للمسلمين كان يحكم بكونه ملكا لهم
والقول بخلافه في ذلك يحتاج الى امر يفيد العلم ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان الملاك الاراضي كانت عند الكفار
ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين او لاهل الصلح او لصاحب اليد او التصرف فيها تبعا للآثار وما
على وجه آل الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في امثال
هذه الاراضي تقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلمنا ذلك في [illegible] لا في الاستحقاق في الابنية
والاشجار وامثالها من المعلوم ان المتصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا من غيره ولو ادعى شيئا من ذلك لا يصدق فيه لانا نعلم انه لا يعلم ولا
يمكن دعوى الاجماع بما عن فيه ولا دعوى نص يدل على اكثر مما ذكرناه واذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض
قراه ومزارعه من سبيل فتحه عمل بما ذكرنا وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول فيها على الامارات
الظنية عند فقد العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء **البحث الرابع** ما نقل سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التي
رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى آخر ما ذكره ونقلناه سابقا لا
يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ ره بل نقله على سبيل الاحتمال والرواية التي اشار اليها رواية مرسلة [illegible] لا تصلح [illegible]
الحكم [illegible] لو صحت لا يضرنا لان الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين عم لان عمر كان [illegible] امير المؤمنين
امير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رايه [illegible] والنبي صلى الله عليه وآله اخبر بالفتوح وغلبة
المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المداين وعمار امارة [illegible] مع ما [illegible] على ما ذكرنا ومع ذلك
وقع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل
العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي كانت للامام عليه السلام فهم اباحوها للشيعة كما يدل عليه صحيحة
عمر بن يزيد وغيرها **البحث الخامس** ما يظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج بالماخوذ من المخالف
فلا وجه له لان الظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلام انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت المال المسلمين لعلمهم بان ذلك
مقصود لهم لعجزهم عن استنقاذ السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية ابي بكر الحضرمي واطلاق
الجائر في الاخبار الشاملة لمحل التخيير في جواز الاخذ منه ولا تحمل [illegible] ولو كان مؤثرا لكان تاثيره في اشتراطه بالنسبة
اليه اولى **البحث السادس** قالوا النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام عليه السلام فقد حال الغيبة
فيتصرف فيها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها يملك منفعة
لانها المتصرف وجب عليه الخراج او المقاسمة وينتقل الى الجائر ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق
الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فنقول كلام الاصحاب يقتضي جواز التصرف فيها على وجه يحكم بانه الخراج والمقاسمة مشروطا بايهم
ومهما كالعوض من التصرف واذا كان العوض مشروطا بايهم كان العوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ومن الاصحاب هذا مع ظهوره

ظهوره عليه السلام وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في
يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياء مواتها ومنها شرائها تبعا لاثار الذي
المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي وما ليس بيد احد ملكه لا يصح لاحد من المسلمين قاطبة الا انه ما ينوبه الجائر منها سيتولى احياؤها
يجوز لنا تناولها او ثمنها بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها
ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي
ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحينئذ يجب
عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد
جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل
عليه السلام فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من جواز تناول ما ينوبه الجائر من الخراج
والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ بحال الجائر او يكون من مصالح المسلمين كالقاضي والقاسم بالحق والائمة واهل الدين ممن
استند الى الاصحاب في عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيهما الا باذنه محل تأمل اذ لا اعلم حجة لما نحن عليه وادعاء بعضهم الاتفاق
عليه لا يبلغ حجة شرعية وانا لم يمكن للحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلك له والاحوط ان لا يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه
الجائر لتمكنه من ذلك وقد نازع فيه بعض المتأخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة ولا يستنبط منهما
خلافه فان ذهب اليه وانه على الاثم وتقوية الظالم وتوليه باثره ولا بره وهما اللذين نهى الله عز وجل عنه اذ من لا سلطنة له من الله سبحانه ورسوله
جاز ظلما فان في ذلك الامر بالكتاب والسنة وطغيان بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكره لم يكن على الجائر ايضا
وانا الحاصل من اعمال الجور شيء نظرا الى ان اخذه وجعله انما صو ... على الماخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة اليه
شرعا فانه على ابراء ذمته من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لا فاقة الباطل وصول الحق الى المنعين عقلا ونقلا مردود ونقض
ما معناه الشيخ فحسن ونقل معاياه ... على المنع من الدخول فانما له وجه نظر لا يكون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على
تقدير كون الاخذ بحيث انما مطلقا باي نحو كان وهو ممنوع كما مر ان الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم عدم بره في الظلم
وانه مطلقا اشكال وقد عرفت الجائز على وجه كان اشكالا اذ لا دليل عليه وما وقع منا لا يخرج الدخول فيما لم يسلم عمومه
لكل جائر من الموافق والمخالف امكن ان تلك ما لم يعتاد بعد ... منهم من امور ... فلا يكون شيء منها الا مقصورا على
جائر محتاج كالاعمال والاشتغال الدنيا وتلك الشايعة في هذا الزمان **البحث السابع** قال في المبسوط لا يصح بيع شيء
من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل و
مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على
الاصل وحكم بعدم صحة بيعها وفيها التماسنا الان وقال ابن ادريس ان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق
وقد اخذت عنوة قلنا انا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وقال الشهيد الثاني
قولا نحيطون ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح شيء من ذلك وان ذهبنا الى سلطنته لما فعل ذلك تبعا لآثار التصرف من بناء وغرس
وزرع ونحوها فالجائر على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره و
يستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين
عليهم الرحمة انتهى وقال الشيخ في التهذيب انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في
ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد
ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما
الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وقال الاردبيلي لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا
باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك ولا وجه للقول بالجواز الا استنادا
الى العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار من غير نكير والاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابق في البحث الثاني وفيها



صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا وأيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم وبإسنادنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وعن أبي بصير في الصحيح على الظاهر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس أن تشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها وعن أبي الربيع عن أبي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء أرض من أرض الخراج قال لا تشترها فإنك [illegible] ما هو أكثر من ذلك وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لأهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح إلى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه ويظهر من كلام الشيخ الجواز بيعها بناء على أن المبايع حقه فيها أو بيعها بالتبع للآثار ومنع ابن ادريس اشتر حقه منها وبيوع صحيحة عبد الله بن سنان عن أبيه ويحتمل أن يكون المراد من قوله اشتر حقه منها الإشارة إلى الآثار التي له فيها والمعنى الأول والأقرب

القسم الثاني من أقسام الأرضين أرض من أسلم عليها أهلها طوعا كل أرض أسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال وتركت في أيديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات إذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر على سبيل الزكاة إذا بلغ النصاب فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وأبي الصلاح أن الإمام يقبلها من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة إن تركها عمارة حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الإمام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وعلى متقبلها بعد إخراج مؤنة الأرض وحق القبالة فيما يبقى في حصته من غلتها إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك العشر أو نصف العشر وعن ابن ادريس أن الأولى ترك ما قاله الشيخ فإنه مخالف للأصول والأدلة العقلية والسمعية فإن ملك الإنسان لا يزول عنه إلا بأحد أسباب الإزالة المقررة في الشرع واجتهاده وتوقف في المختلف في قول الشيخ نظرا إلى أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغا قال وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها وإيصال أربابها حق الأرض مع أن الروايات متظافرة بذلك ثم احتمل في عمارتها ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته الحديث وسيأتيان مذكورتان في التهذيب في كتاب الزكاة في باب الخراج وعمارة الأرضين فالمطابقات للروايات خير ما للشيخ على وفق الشيخ بل جعلها الثاني على القدر المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معاوية بن وهب وصحيحة الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما

منهم ... الإمام وعن ابن البراج إن تركها عمارة حتى صارت موات

الثالث من أقسام الأرضين أرض الصلح فإنه كان أربابها صولحوا على أن الأرض لهم فهي لهم وإن صولحوا على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وإذا شرطت الأرض لهم فعليهم ما يصالحهم الإمام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط ما صالح عليه ولو باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل ما صالح إلى رقبة الذمي

الرابع من أقسام الأرضين الأنفال وقد مر سابقا القول في بعض أحكام الأنفال ولا بأس بإيراد بعض الأخبار الدالة على جواز الاشتراء ونقله للتابعين وغيرهم في الجملة روى الشيخ عن [illegible] في الصحيح قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنا

إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون إنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام وعن العيص في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناسا من المسلمين وهدموا المساجد وإن المتولي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح إلى صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران وليس في شأنه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم فقال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وبإسناده عن محمد بن سهل وليس في شأنه توثيق لكن له كتاب يرويه أحمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنهم لم يعدل عليهم أيصلح أن نشتري من سبيهم قال إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الإسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وفي الموثق إلى عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام وهو مجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها أم ولد قال لا بأس وبإسناده عنه أيضا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته يتخذها أم ولد قال لا بأس قال بعض المتأخرين بعد نقل أكثر هذه الأخبار الذي يظهر من هذه الأخبار أن التملك يحصل بسبي الحربي وهو في معناه بالمقاتلة أو السرقة وإخراجه من بلاده التي لم يجر فيها أحكام الإسلام وأما إذا كان الحربي في بلد يجري فيها أحكام الإسلام مستأمنا أي من غير قتال بل مطيعا لأحكام الإسلام فإن كان [illegible] في الخراج والمقاسمة وما يشبههما إلا أنهم [illegible] أهل الذمة ككثير من بلاد الهند في زماننا هذا [illegible] بيع أو غيره [illegible] لأحد من المسلمين [illegible] والأولى أن يقال إن الأصل عدم التملك في مستحقات هذه السلطنة كما صرح يظهر من الأخبار ومن كلام الأصحاب [illegible] كاف في استملاكهم واستملاك أموالهم وأما [illegible] ابن اللحام [illegible] بأن الظاهر أن المراد ما إذا أخرجها من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يدل على ما ادعاه مع صحة [illegible] ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين [illegible] يكون من أحبث العصابة على تصحيح ما يصح منه وظاهرهما العموم بالنسبة إلى محل البحث واعتضادهما بعموم ما يدل على حل البيع ونحوه من العقود وعموم ما دل على ترتب الآثار على العقود خرج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي على العموم

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا ريب ولا خلاف في وجوبهما بين المسلمين مع وجوبهما بالمعروف واختلفوا في كون وجوبهما على الأعيان أو الكفاية والأقرب الثاني كما هو قول المرتضى لظاهر الآية والأمر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه إلى واجب ومندوب وإنما يجب بشروط أربعة **الأول** علم الآمر والناهي بوجه الفعل وعلى الناهي تتبع الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز شيء منها والمنع في النهي عن [illegible] **الثاني** تجويز التأثير وهل يعتبر مجرد التجويز وإن كان احتمال التأثير بعيدا أم يعتبر الظن أو الحكم بعدم التأثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الأول وظاهر بعضها الثاني ولعل نظر الأول إلى الآية ويدل على الثاني بعض الأخبار بل ظاهر بعضها اشتراط الظن بالتأثير ولعل الترجيح للثاني وإن كان الأحوط الأول **الثالث** أن يكون الآمر والناهي على ما يستحق بسببه الأمر والإنكار فلو ظهر الإقلاع سقط ولا ريب أن المراد بالإقلاع الندم ولو كان مجرد الترك [illegible] وقطع في الدروس بأنه لو لاح منه أمارة الندم حرم الإنكار وهو حسن إن أفادت الأمارة غلبة الظن **الرابع** انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الأخبار في سياق ذم قوم في آخر الزمان لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير وعن الريان بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا أفعل قيل ولم قال لأني سمعت أبي عليه السلام يقول النصيحة خشنة

وهو وهو اعلى مراتب الضرر ويظهر من الروايات ان مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار واقتصر في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغيره لعدم
من الاخبار منها ما سبق الان وما نقل من طريق جماعة من الصحابة ... ويجب انه بالقلب مطلقا اذا رضي بفعل المنكر وترك الواجب
والظاهر انه يجب عليه اظهار عدم الرضا على ما ورد من ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض عنه حين
الكلام ويهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام منها ما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم لاخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم
المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان
ابا عبد الله عليه السلم قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما
يدخل علينا الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم و
اجتنبوا مجالستهم ويجب باللسان بان يامره نطقا او ينهاه كك متدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن
للنهي من الايذاء الا ما خرج بالدليل وما ليدفع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة بغير نقل
خلاف واحتج بانه ما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما
يبسطان معا ويكفان معا وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول
ابي جعفر عليه السلم في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث
المذكور بعينه ما ذكره فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا
حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي التهذيب قال الصادق قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا لم
ينفع القول والوعظ فاذا تقاعد ... وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفعه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به
واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر وان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى دفع الضرر
عن النفس في انه يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة
ثم او لمن ياذن له الامام عليه السلم فيه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم لان ما يفعل باذنهم يكون
مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان يستدل
بان يقال الذي كان ... يحسن المدافعة بالالم ... فينبغي ان يدفع على الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة
دون نفس ايقاع الالم وان القصد الى ايقاع الالم باذن الشرع منه فلا يجوز ... قال في المختلف نقل عن الشيخ انه قال ...
في التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا انه يجب اذا احتاج الى الجراح والقتل الى السلطان ومن يامره ومن بعض
اضعفه ... السيد ... عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وما رواه الشيخ
في الحسن عن ابي بصير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ...
الاخوة ... والحرم ... الاقدام على ... ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ... مختصان ...
على الجواز ... المذكورة ...
فانه لا يعصى الله في الارض ...
العصيان اني سمعت عليا يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد
سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك
الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له عليه السلم ...

فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر للمنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك مستمسك بخصلتين
من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة
ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك
كلمة عدل عند امام جائر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ثم قال الرضي وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول
ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله
انتهى فالاقرب قول السيد ره ولو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب بدون اذن الامام قولان ونقل عن بعض ...
عبارته ان الخلاف ... الصورة ... ولا يبعد ترجيح الوجوب بما عدا القتل ...
هذه المراتب ... ويشترط ... مع القتل ...
فللامام او من ياذن له ... فحكى في المنتهى عن الشيخين ...
حفص بن غياث ثم قال ...
الروايات المذكورة ... الامام مع التمكن ... الفساد ثم قال ...
ولعل الراجح هذا ... لعموم الايات ... عمر بن حنظلة ...
الامر بالحاكم الى العارف باحكام اهل البيت ... الامام ... الحوادث الواقعة فارجعوا الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ... وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ...
من كلام بعضهم ... الشيخ عن ... عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال
... في معصية الله عز وجل ... وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ...
... الحدود ... على المملوك ... وعلى هذا انما يقيم المولى الحد على مملوكه
...
...
...
على ولده واهله ... الظالمين ...
يقيم الحدود ... الروايات ...
الخاص والعام ... في بعض الروايات ...
انه من استخلف سلطانا ظالما على قوم ...
سلطان الحق ... المؤمنين ...
الاسلام ...
وقال ... الشيخ ... الاجماع ... اصحابنا ... المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ...
المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم ... السلطان ...
يكن قتلا ... الاجماع عليه ... في الشرائع ...
لا ... الجرح بالقتل ... الشيخ ره الجرح ...
... في قتل النفوس ... الجرح ...
... الشهيد ... السلطان ...
القتل ... في قتل النفوس ... الشيخ بالقتل ...

انه لا تضمين في الرهان ومنه نظر انتهى وفا العضهم وفي المجمع حملا فتصدقا لما عليه مع عموم لا تضمين في الرهان في الرواية وهو بعيد ولم
اطلع في هذا الباب الا على رواية نقلها اصحابنا فنقل محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت النضر ليحقن بها
الدم فاذا بلغ الدم فليس تضمينه وفي رواية نقلها الشيخ عن ابي حمزة الثمالي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت النضر ليحقن
بها الدم فاذا ما بلغت المنضر الدم فلا تضمينه ونقلها العلامة في المنتهى في العبادة ايما الدلالة يحصل الفصل بالدم وكلام من خص
الحكم بالفصل ويعلل بانه لا تضمين في الرهان يناسب هذا المحل ان المقام لا يخلو من اشكال والمضمنا الحكم بين الناس مع الايمن من القطاع
ومنها الذكوات والاخماس والانفال بشرط الاستجماع لشرائط الافتاء ويستدل بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية
وقوله تعالى ان الذين يكتمون الاية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام
فمن امتنع على خصمه وامتنع الترافع الى حكام الجور اثم ولا يحل لغافل لشرائط الافتاء او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد العلماء الاموات فانا ليس لا معول على العمل بفتواه وان كان بحسبها اللا اثر ولا خبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك
فا العمل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به **كتاب التجارة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول**
في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في رجحان طلب الرزق في المعاش بالحلال لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن
ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان
الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ابي عبد الله عليه السلام نعم العون الدنيا على
الاخرة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال ترك التجارة ينقص
العقل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **الفصل الثاني** في آداب التجارة **مسئلة**
ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها اولا ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من
حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وعنه عليه السلام ... لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **مسئلة** قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده
بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداقق ... في الاصوب لعل المراد بالصبي ههنا البالغ
فاما ابن ... فانه من لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب
مسئلة اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة وكل
ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** قال في المنتهى اذا قال الانسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي
عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك من عنده ... لرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وبه ... ورواية اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام ...
الروايتين على التحريم ... ابن ابي عمير ... قلت له يجيئني الرجل يطلب مني المتاع ... ان يكون ما عندي خيرا من
متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ... ابن ...
البيع انما التاجر ... الوكيل ان اشترى لموكله من نفسه ... العقد ... ويستحب والا ...
ان يكون ... النظر ... الرواية ... من ... وعطا الراجح ... التاجر
في البيع والشراء ... ان يكون ... السوق ... اذا دخل السوق ان
يا ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... اشترى شيئا ان يكبر الله ثلاثا ... الشهادتين ...
عشر نوع من التجارة ... التجارة الربح ... **الفصل الثالث** في المناهي

المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يجتنب فيها مدح البائع وذم
المشتري والحلف ... العيوب ... على التحريم ويكره السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس ... ولا يعامل الا من نشا في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات
والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ... ويكره الاستحطاط ... العقد ... البيع في الموضع المظلم ...
الحكم ... الحسن ... عليه السلام ان البيع في الظلال غش والغش حرام ... والوزن اذا لم يعين ... التحريم
والزيادة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه ... والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بان يزيد
في الثمن او يبذل للمشتري متاعا ... هو البائع قال في المسالك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قرب ...
... على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل الحال لم يحرم ولم يكره اتفاقا ... ولو طلب ... البائع ... الزيادة لم
يحرم ... ولا كراهة ... ابعد ... او كان ... ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم ... والمراد بالباد الغريب ... البلد ... ان يحمل متاعا الى بلد
... البلد ... ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب ... اربعة فراسخ فلو
تلقى ... لم يكره ... الاحتكار ... وقيل ... ان يستبقيها للزيادة في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق
الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف ... احتاج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبايع سوى المحتكر وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
بان يلتمس من سلعته الفضل ... تتفاوت ... الحلبي ... الحكرة ... انما الطعام كثير يسع الناس فلا باس
وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد من رواية سالم الحناط ...
... انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ... الزيت ... وفي رواية ابي البختري المذكورة
... الشيخ ... الاحتكار في ... الحلبي وفي رواية غياث بن ابراهيم ورواية السكوني
... الزبيب ... ابن بابويه ... بعضهم ... عدم الفرق بين كون ذلك من غلته ... والعلامة ...
... الاحتكار ... الحلبي ... الاشتراء ... الحكرة ... احدى الحلبي ...
... الطعام ... ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ...
... الامام ... على البيع ... الاحتكار ولعل الاقرب ...
التسعير **المقصد الثاني** فيما يكتسب به وفيه مباحث **الاول** فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر
والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين ... على تحريم بيعها ... تحريم ثمنها النص ... السكوني في ...
ابي القاسم الصيقل ... على جواز بيع ما يتخذ من جلود ... السيوف ... والحكم ... ان اشكال ... وفي حكمها
الاشياء المسكرة ... والانجاس مطلقا فيحرم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
... ومنها الارواث والابوال ... الا بول الابل ... جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها و
ثمنها حرام وبعضها يدل على نفي الباس عن بيع العذرة ... فيحمل الاول ... الانسان والثاني على
... البهائم ... جعل الاول على الكراهة ... والعلم ... حلالا ...
مطلقا ... الوجه الذي ذكره الشيخ ... يقتضي جواز بيع ... الابوال ... الانسان ... الانتفاع ...
... لا ينتفع ... الانتفاع بها ... ينتفع
بها ... الاستصباح ... المنتهى الاجماع عليه ... سواء ... الانتفاع بها ...
واما الادهان ... يدل على جواز استعمال الادهان النجسة ...

استعمالها على بعض الوجوه جانبيهما مع الاعلام والحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او ليطلى بها الاجرب ونحو ذلك
وهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الروايات تخيرها لا على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع
بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل ايضا يشعر بما قلناه ... وقيد الاستصباح بكونه تحت السماء ... ابن ادريس ودعوى الاجماع عليه
والقول بالجواز مطلقا ... ذهب اليه جماعة من الاصحاب بالعموم الادلة ... موضع ... ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض
فلو كان نفسه نجسا كاليات الميتة والياتها من الحي لم يجز الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد ره
عن العلامة جواز الاستصباح بها تحت السماء قال وهو ضعيف ... ونقل ابن ادريس في اخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج
بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل بمضمونه ...
الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وروى الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ... ونحوه
الكليني عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة والعمل
بهذه الاخبار متجه ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به غالبا كالات القمار ... والصلبان والصنم والات اللهو ان لم يكن الانتفاع
بها في غير الوجه المحرم لم يكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ... مقصودة غيرها ... لم يبعد
الجواز ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقوى جوازه وقوى في التذكرة الجواز مع
ذوات الصنعة والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يفضي الى المساعدة على
محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وحكمهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونه
فلا على احد القولين في المسألة ورواية ابي بكر الحضرمي ومعتبرة هند السراج وغيرهما ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم
للاصل المعتضد برواية هند السراج قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة
والدرع فلا ... وفي رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل اليهم السروج والسلاح ... ومنها
الاجارة للمساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما والمراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء
شرطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها وروى ابن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت و
السفينة لمن يعلم انه يفعل المحرمات خلاف وقيل بالتحريم نظرا الى ... رواية صابر ... والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومنع ...
ذلك معاونة وفي بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة محمد الحلبي وحسنة ...
وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية ابي كهمش وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على القول بعدم وقوع الذكاة
عليها اما لو قلنا بوقوع التذكية عليها جاز بيعها لمن يقصد الانتفاع بها ... قال بعضهم لو علم منه قصد
منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح ... ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة نادرة ...
بها والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعيد والاشبه جواز بيع السباع كلها للانتفاع بجلودها
للادلة وصحيحة عيص بن القاسم ... في الفهود وسباع الطير وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر ... جواز بيع ... في
التذكرة الى علمائنا وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد
عليها ومنها ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على نحو البساط والورق ...
... بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها ... ذوات الارواح المجسمة وقوى في المسالك التحريم ... ذوات
الارواح مطلقا استنادا الى ما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صور صورة ... يوم القيامة
... من صور صورة من الحيوان ... حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ... الرواية ... على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا

مطلقا ولا اعلم حجة على تحريم غيره وهذا هو الاقوى لهذه الرواية من الصحاح والرواية المذكورة ... وفي صحتها نظر و
كذا ما في الروايات الواردة في هذا الباب ليس شيء منها نقي السند والحكم بالتحريم في غير موضع الاتفاق محل نظر لكن لا اعلم خلافا
في تحريم تصوير الحيوان ذي الظل بحيث انه اشرق عليه شيء حصل له الظل ونقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان يبسطها ونفترشها ... وانما يكره منها ما نصب
على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة وفي المحاسن عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان ومن ذلك
الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب ...
الترجيع ... من فسره بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة والظاهر ان في الغالب لا ينفك التحسين ...
المذكورين ومنهم من فسره بالصوت ومنهم من قال انه مد الصوت ... ولعل الاطراب ... الترجيع ... وقيل
ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ... وعندنا في تحريم الغناء ... وصرح في
المحقق وجماعة من الاصحاب بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد من الاخبار يدل على جوازه بل استحبابه في القرآن بناء
على دلالة الروايات على جواز حسن الصوت والتحزين والترجيع في القرآن بل استحبابه والظاهر ان ... لا يوجب ... الغناء
على ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ... ابن ابي عمير ... عليه السلام ان
القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا ...
بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا
على نفسه من علي بن موسى ... ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا ... رواية عبد الله بن
سنان اقرؤوا القرآن بالحان العرب واصواتها ... وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس
من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس
من خلفه ما يطيقون وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله ...
والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي
عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن
الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى ... عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ
قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وفي صحيحة
ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته فقال لا باس
ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان احسن
الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى
قراءته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال ... تمكث فيه وتحسن به صوتك وعن الحسن بن
عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا وعن ... عن الرضا عليه السلام ... ابا جعفر عليه السلام قال
جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا قراءة ... بصوت حسن ... حتى ابكى بعضنا ...
جئنا الى باب ابي جعفر لنستأذن عليه فسمعنا صوتا حزينا يقرأ بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت فظننا انه بعث الى رجل من
اهل الكتاب يستقرئه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا انك بعثت

الرجل عن اهل الكتاب يستمع اليه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا النبي فبكيت لحديث وفي الفقيه سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلم
عن شرا جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما
الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكباير
فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب الذين
يعجبهم شأنهم وفي بعض الروايات في ذكر اشراط الساعة ويتغنون بالقرآن وفي كتاب التأويل في هذه الاخبار ما علا الاخبار
حيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج الى تكلف بين وقال الشيخ ابو علي الطبرسي قال في كتاب مجمع البيان الفن السابع
في ذكر ما يستحب للقاري من تحسين اللفظ وتزيين الصوت لقراءة القرآن ونقل روايات من طرق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن
ابن السائب قال لقدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم و
الحمد لله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن
بالقرآن فليس منا قال وتأول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على ان تحسين
الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر ايضا
عن اشعار بعدم المنع من ذلك وفي الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن واورد فيه اكثر الاخبار المذكورة وانت تعلم طريقة القدماء في
ونحن نقول يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القرآن
وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان
المذكورة فان في صدرها تجويز الامر بقراءة القرآن بالحان العرب واللحن هو الغناء ثم بعد ذلك المنع من القراءة بلحون اهل الفسق
ثم قوله سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام
لا يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد من غير تعيين ينافي غرض
الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء
على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل واسماعهن الرجال و
غيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد ويؤيده ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد
لا يبعد الحاقه بالصحاح عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به وفي كتاب
علي بن جعفر قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح يكون قال لا باس ما لم يؤمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا فيه دلالة على ان
منشأ المنع دخول الرجال عليها فيفيد اشعارا بان منشأ المنع في الغناء هو بعض الامور المحرمة المقترنة به كالالتهاء وغيره ورواية ابي
بصير ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس
ويؤيده ايضا رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في صدرها تجويز الامر بقراءة القرآن بالحان العرب ثم المنع من القراءة بلحون اهل
الفسوق ثم ذم من يرجع به ترجيع الغناء ويؤيده ايضا قوله عليه السلم في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن وفي غيره
من الاخبار الدالة على منع الغناء واشعارها بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة بالاصوات الطيبة
المذكورة المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى محل تأمل على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة
على فضل قراءة القرآن والادعية والاذكار مع عمومها لغة وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه
فاذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما ان ثبت اجماع في غيره كان متبعا والا بقي حكمه على اصل
الاباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها فلا اعلم حجة عليه الا انه لا يبعد
شمول الادلة المانعة له وفعل المرأة له في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال
فاباحه جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التحريم استنادا الى اخبار مطلقة والجمع بينها
وبين الصحيح الدال على الجواز تقتضي المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين عليه السلم وهو غير بعيد وكثير من الاخبار

الاخبار المتقدمة وبينها بالحمل على تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهن الغناء ورواية ابي [illegible] السابقة المنقولة عن علي بن
الحسين عليه السلم ورواية عبد الله بن الحسين الدينوري عن ابي الحسن عليه السلم في حكم [illegible] قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او
الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق [illegible] قال اشتر وبع ومن ذلك معونة الظالمين [illegible]
قال الظاهر جوازه لكن الاحوط الاجتناب [illegible] الاخبار الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان
فقيل معناه لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى
الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم او اظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي
وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلم ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم [illegible] بالحلال [illegible] وفي ذلك خلاف
وبدل على جوازه [illegible] صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير [illegible] وموثقة يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] على كراهة كسب النائحة ومن ذلك حفظ
الضلال [illegible] والظاهر [illegible] الاطلاع على المذاهب والعقائد
الديانات ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد او يكون الغرض النقض على [illegible] او تحصيل الملكة [illegible] الاطلاع على
الطرق الفاسدة [illegible] الصحيح لم يكن عليه باس ومن ذلك الغيبة [illegible] المؤمنين [illegible]
قال في المسالك ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل مع الفاسق في [illegible] النهي عن المنكر حيث [illegible]
بعض عليه وقال الشهيد الثاني وغيره وخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز غيبتهم كما يجوز لعنهم وقال بعض المتأخرين الظاهر عموم
تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او للمسلمين [illegible]
غيبة [illegible] الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما رواه في الفقيه [illegible]
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها الحديث ونقل [illegible] الغيبة [illegible] الشهيد [illegible]
منها [illegible] الاول المتظلم [illegible]
ظلمه [illegible] الثاني الاستعانة على تغيير المنكر [illegible] العاصي الى منهج الصلاح [illegible]
الامر [illegible] الثالث الاستفتاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع تحذير المسلم من الوقوع في الخطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم
والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم
بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علم [illegible] قال الشهيد الثاني [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

مما يعز عليه الناس وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه **الخامس** الجرح والتعديل للشاهد والراوي للحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للأحكام والسنن الشريفة ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم إلى الثقات والمجروحين وذكروا أسباب الجرح غالبا مثل كونه كذابا أو وضاعا ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك بأن يكون قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن عن الأحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب ولا يذكر إلا ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلق معايبه فإنها لا يؤثر في ذلك إلا أن يكون متظاهرا بالمعاصي **السادس** أن يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من أن يذكر بذلك الفعل لما رواه الصدوق في المجالس عن هارون بن الجهم في الصحيح عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن بالفسق قال الشهيد الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الروايات جواز غيبته وإن استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبة مطلق الفاسق احتمال لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق ويحمل على النهي صدا وللرواية السابقة عن ترتيب ولو تعلق به الغرض من جهة نهيه يعود على الغائب باعتقاده عن المعصية بذلك لحق بباب النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن سند الرواية غير نقي وحملها الشهيد على ... وفي المسألة إشكال العموم والخروج عنه يحتاج إلى الجزم بموجبه **السابع** أن يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش والأشتر فلا إثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني والحق أن ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم وأما ذكره عن الأحياء فمشروط بعلم رضاه المنسوب إليه لعموم النهي وحينئذ يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وأمكن التعريف بعبارة أخرى فهو أولى وهو حسن **الثامن** لو اطلع العدلان على من يلبث به الحد فإنه يجوز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعريض بها في غير ذلك إلا أن يتجه فيه أحد الوجوه الأخرى **التاسع** قيل إذا علم اثنان من رجل معصيته شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لأنه لا يؤثر عند السامع شيئا وينبغي ... للعمومات ... العلم ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وفي التذكرة نفي الخلاف في تحريم مدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة ... من حكم بتحريم تشبيب ... مطلقا قال ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب ومنه السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة ... الشهيد ... الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ... بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائبات عن لسانه ... والطلسمات وعمل ... والكسب به حرام بلا خلاف ... على الكفاية لرفع المتنبي بالسحر وقيل يستحل ... بالقرآن والذكر والأقسام لا بأس به ... رواية عيسى بن سيف ... جواز التحلل به ... وفيه خلاف ... في تحريم الكهانة قال في المسالك هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له ... بالأخبار الغائبة وهو قريب من السحر ويدل على تحريمه ما رواه الصدوق وفي الصحيح ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله ... الحديث وما نقل ابن إدريس من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر بأشياء عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب ولا أعلم خلافا بينهم أيضا في تحريم القيافة قال في المسالك هي الاستناد إلى علامات ومقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوه قالوا إنما يحرم إذا جزم به أو رتب عليه محرما وأما تحريم الشعبذة وعلم النجوم ... ويدل عليه أخبار ... لا يعتقد تأثيره للشرع لظاهر بعض الروايات المعتبرة المعتضدة بغيره وصنف

وصنف ابن طاوس رسالة أكثر فيها من الاستشهاد على جوازه ومن ذلك القمار بأنواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحو ... منه فإن في المسالك باللعب بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والكسب به حرام ... ويدل على تحريم القمار صحيحة زياد بن عيسى وغيرها وتدل على تحريم الأكل منه صحيحة معمر بن خلاد ورواية إسحاق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد لكن الروايات الثلاثة الأخيرة مختصة ببعض أنواعه وهو الأكل من الجوز والبيض الذي يلعب به الصبيان وفي صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام كل ما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية الوشاء عنه عليه السلام تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة والأخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الأخبار ما يدل على عظم التحريم في الشطرنج وبيعه وكون اللعب به كبيرة ... الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ... كمزج الحنطة بالتراب وفي تحريم البيع على تقديره خفاء وإشكال ... التدليس للماشطة ولو انتفى غرض التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للماشطة لا تصل الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله بن ... سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء على رؤوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام نفي البأس عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن تصل شعورهن وفيها إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب والحرير إلا ما استثني وقيل ومن تزيينه بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بها بحسب العادة ويختلف ذلك ... وكذا العكس ... الإجماع وهو غير ظاهر كما قيل ومن ذلك ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور بين الأصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي وأخذ الأجرة على المندوبات ... على المشهور خلافا لبعض الأصحاب **البحث الثاني** في بعض مسائل المكاسب **مسألة** المشهور بين الأصحاب تحريم أخذ الأجرة على الأذان ولا بأس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى إلى جوازها ... الأول لما رواه الكليني عن ابن أبي عمير في الحسن بإبراهيم وعن أحمد بن محمد في الصحيح عن بعض أصحابنا جميعا عن محمد بن أبي حمزة الثمالي عن حمران ... عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال ... الأذان بالأجر والصلاة بالأجر وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا ويؤيده رواية زيد بن علي وهل يوصف أخذ الأجرة بالتحريم ... الأذان ... القول بالتحريم إذا كان غرضه من الأذان محض الأجر والظاهر أن ما أخذه المؤذنون من أوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس بأجرة ولا يثاب فاعله عليه إلا مع قصد إرادة القربة في فعله **مسألة** القضاء إن تعين عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحد بغيره حرم عليه أخذ الأجرة عليه على المشهور فإن لم يتعين عليه فالأشهر إن كان له غنى عنها ... وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من جوز أخذ الأجرة عليه مطلقا **مسألة** يجوز أخذ الأجرة على النكاح أي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة **مسألة** قال في التذكرة يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له وإسقاط التعظيم بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق قال سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل أشتري هذا منك بكذا وكذا ثم نقل رواية جراح المدائني وهي نحو من السابقة ... مع ضعف سندهما غير ناهضتين بالدلالة على التحريم ... رواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية عبد الله بن سليمان وغيرهما ... مع ضعف السند في الدلالة ... سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما والرواية ضعيفة معارضة بما هو أقوى منها فهي

صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اشتر من اهلها الى ما ابصر وعنه في رواية نوح بن عبد الرحيم فاذ فيها ما يشتغلون لا الاخبار لا الكراهة
قال في المنكوحة يحرم تعشير المصاحف بالذهب ونحن فيها تم نجع في القول بالكراهة وهو بعيد لضعف دلالة مستند التحريم وهو
رواية محمد الوراق ويكره كتابة القرآن بالذهب للرواية **البحث الثالث** في الصناعات المكروهة ومنها الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذبح والنحر والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك انما اشارط وفي خبر
واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز فيمكن الجمع بوجهين بتقييد ما دل على الجواز بعدم الشرط وحمل خبر المنع على شدة الكراهة
ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الصبي الذي لا يحسن صناعة وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء **مسائل الاولى** المشهور
جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافاً في عدم صحة بيع كلب الهراش ويدل
عليه الاخبار واختلفوا في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشاء ورواية
ابي بصير ورواية السكوني ورواية اخرى لابي بصير ورواية ابي عبد الله العامري وغيرها ونقل العلامة عن جماعة من المانعين
روايتين منها واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وبعد نظر ويظهر من الشيخ في المبسوط انه روى ان كلب الماشية
والحائط رواية لم اطلع عليها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** اذا دفع الانسان مالاً الى
غيره ليصرفه في صنف والمدفوع اليه على صفتهم فان عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان يأخذ مثل احدهم اختلف
كلام الشيخ فالجواز دفعه مرة ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد
الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكاة والطعام الوارد وحسنة الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحمله على الكراهة متجه ولولا القرائن الحالية او المقالية على تسويغ اخذه مثل القول
بالجواز في المسألة السابقة اخذ كغيره لا انه زاد هكذا اشترط كل من سوغ له الاخذ وصرح به في الروايات المجوزة لكن في دلالتها على هذا
الشرط تأمل ويجوز له تفضيل بعضهم على بعض لانه من حاله وفيه تأمل ثم قال ويتجه ذلك اذا كان الدفع للصرف محصوراً اما لو كانوا
غير محصورين كالفقراء فالجواز التفاضل مع عدم تأديته خلاف صريح خصوصاً اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة انتهى
والوجه عندي جواز التفاضل مطلقاً ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه على القولين لعدم المانع **الثالثة** جوائز الجائر
ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكن ولا يجوز اعادتها الى غير المالك للدفع الى ان كان الا ان
يأخذها الظالم قهراً وهل يضمن قيل نعم وفي بعضهم التفصيل وهو ان القبض ان كان بعد العلم يكون فيها مضموناً ثمن و
استقر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى المالك لم يضمن وفي الفرق بين الصورتين تأمل والوجه عدم
الضمان في الثاني الا انه وموجه وان جهل المالك تصدق بها عنه او بقاها امانة وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ
وان علم ان في ماله مظالم للاخبار الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه واحتج له في المنتهى بوجهين ضعيفين وفي المسالك بعد ان ذكر
حديث الجواز وان علم ان فيه مظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص الدال على ذلك
دون وجوب اجتناب الجميع في الصورة المذكورة نظر لصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سماعة **الرابعة** ما يأخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه **الخامسة** لا يجوز الولاية من قبل الجائر الا اذا امن الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم بمقتضى هذا الشرط الوجوب لان ما لا يتم الامر
بالمعروف يجب عليه وان لم يعلم الظالم وهو يتجه ان ثبت ان الامر بالمعروف بالقيام الى القدرة ليس واجباً مشروطاً بل
مطلق حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكن ولو اكره على الولاية جاز وان الحق البعض الوجوب وفي المسالك ضابط
الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال
المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة وقال الجماعة ولو اكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وينبغي
الكراهة لرفع الضرر الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز الا ان الدماء كما هو حقيق ذلك وفي المسالك الاجمل
تولها للعمل بما امر به الا في الدماء كونه بطريق المباشرة للفعل نفسه او التسبيب كالافتاء بها والامر بها وان كان وهذا اصلحه

حصلت الغاية من هذه المسألة في الفقه كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم والامر منهما في القضاء **المقصد
الثالث** في عقد البيع وشروطه المشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال على النقل من مالك الى آخر بعوض
معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع وعن ظاهر المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل على الرضا به من
المتعاقدين اذا تقابضا وتقابضا ونقل في المسالك عن بعض معاصريه انه يشترط ان يكون الدال لفظاً وقول المفيد متجه ويؤيده
والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير التقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل بينهم اعتبار
مخصوص لفظ مع توفر الدواعي في ذلك لو كان شرطاً والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد
اباحة تصرف كل منهما بما صار اليه من العوض لا انه بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع منه
العاقد بشرط ما دامت العين باقية قالوا فاذا ذهبت لزمت وغير ظاهر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعربية
قالوا ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما الشروط فيشترط
ان يكونا متعاقدين ما لكين بالغين عاقلين على المشهور فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي الخبر اشكال وقيل
يصح بيع من بلغ عشراً وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران وغير المختار كالمكره قالوا ولو رضي كل منهم بما فعل
بعد زوال العذر لم يصح عدا المكره استناداً الى تعليلات اعتبارية ضعيفة وفي المسألة على الاشكال ولو باع المملوك او اشترى
بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط ان يكون العاقد مالكاً او يصح له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه
ولو باع ملك غيره فالمشهور انه يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضوره العقد
ثم على القول بالاجازة ولزوم العقد ان قلنا بعد الاجازة تماما قلنا كاشفة ففيه اشكال ويظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي
احكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان له انتزاعه من المشتري في العين مع النماء متصلاً ومنفصلاً وعوض منافعه او بقيمته
ان كان تالفاً ان كان مثليا وبمثله ولعل الاقوى انه يعتبر يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب
الزيادة العينية او الوصفية قالوا ثم المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع الجهل لكون المبيع لغير البائع او ادعاء البائع الوكالة او
الاذن في البيع او لم يحصل للمشتري نفع في مقابلته فلو حصل له نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك
بالعقر مع تلف المبيع رجع بها على البائع فان زادت عن الثمن المدفوع اليه على اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وفي رواية زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً ثم ان اباها يزعم انها
له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري
عالماً بكون المبيع لغير البائع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع به
مطلقاً والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو باع ما يملك وما لا يملك معاً وقف فيما لا يملك على
الاجازة عند الاكثر فان لم يجز من له الاجازة كان المشتري مخيراً بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع فيما يملكه البائع عند
الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار وتقسيط الثمن عليهما في كلامهم فيكفيه التقسيط ولا يخلو عن تأمل والوجه ان يقال
اذا لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم واحد منهما مثل المملوك ويكون المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة
المجموع ويأخذ البائع من الثمن مثل النسبة ويرد الباقي على المشتري او يقوم غير المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع
المشتري من الثمن مثل النسبة ويأخذ البائع الباقي وان كان قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة
بين القيمتين ويأخذ البائع من الثمن مثل النسبة ويرجع المشتري بالباقي او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين
مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويجعل من الثمن قيمة مثل النسبة بان ينسب مجموع القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية و
يأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البائع بالباقي ولو اجاز من له الاجازة يقوم
كل منهما او يقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب والصواب ان يقوم كل واحد منهما

ويقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويرامى بطل نسبتها الى قيمة المجموع ويجعل نسبتها من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع
بالقياس الى البيع ويجعل قدرها من الثمن فيجعل نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد اسقاط القيمتين الى قيمة المجموع ويجعل بازاء الهيئة
التركيبية ثم ياخذ البايع من العقد الذي بازاء القيمتين على نسبة قيمة ملكه الى مجموع القيمتين وياخذ المجيز على نسبة قيمة ماله
الى المجموع وينصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا اذا كان كل واحد منهما لا البايع والمجيز مما واحدا وان اختلفا بحسب القيمة
واذا لم يكن كذلك اختلف الحكم والاب والجد للاب يعني نصرتهما مادام الولد صغيرا او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد بان يبيع عن نفسه من ولده ومن ولده من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه من جانبي الولد ومن جانبين
ولو ما لا استنابة والوكيل يعني تصرفهما المركل ما دام حيا جايز التصرف والاقرب انه ان يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا
من الجانبين ويجوز له بيع مال كل منهما من نفسه اذا اذن له الموكل صريحا او اطلق وفيه خلاف والاقرب انه ان دلت القراين
على ان المراد البيع لا من غيره ثم المشتري جاز والا فمحل اشكال ورواية علي بن ابي حمزة ان المراد البيع من غيره والوصي
بعد موت الاعداد الوفاة والكلام في تولي طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه ويقرض اذا كان مليا
وشرط بعضهم مع الملائة الرهن ويدل على جوازه الاقتراض منه مال الطفل اخبار وتقييده واكثر ها دالة على اعتبار الملائة
وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن التحفظ فيه لان الايتام بقدر الامكان طريق الاحتياط لقوله لا تؤتوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن وشرط بعضهم الملائة بان يكون للمقترض بقدر المال القرض سوى مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وشرط بعض المتاخرين يكون المقترض بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ منه اذا
تلف بحسب حاله وقول الصادق عليه السلام في رواية اسباط بن سالم في ما ابيه ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وقوله في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم يمكن انطباقه على المعنيين لكن الثاني اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم
وانسب بدلول الاية والظاهر اعتبار الاشتهار بحفظ الحقوق قال الشهيد الثاني وانما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع
مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وهو
حسن قالوا وللحاكم والامين لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب والاقرب اشتراط كون المشتري
مسلما اذا ابتاع مسلما او مثل يجوز ولو كان كافرا وعبر على بيعه من مسلم ويشترط في المبيع امور **الاول** ان يكون مملوكا
فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلأ والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي بيع بيوت مكة تردد **الثاني**
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا
يصح بيع الابق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه ومستنده صحيحة رفاعة وموثقة سماعة وغيرهما والظاهر ان امتناع
بيع الابق انما يكون مع تعذر تسليمه فلو امكن صح ولو امكن للمشتري تحصيله شرعا لا قرب الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطاير وتردد في صحته العلامة في بيع السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ويحتمل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت
له الخيار **الرابع** لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما انعقد
ويدل على ذلك رواية رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس
ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب فلو تسلمها المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فتلفت كان مضمونا عليه
عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقدير ثبوت هذا الضمان يحتمل ضمانه بقيمته يوم قبضه او باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وقوى
الشهيد الثاني الوجه الثاني وهو بعيد بناء على حكمهم بالضمان وكونه مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص

الاول
الثاني
ولا بيع ام الولد الا ما استثني
الثالث
الرابع

نقص في العين او زيادة فلو كان لاختلاف السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال فالوان ان نقص تلك القيمة ثم زاد
زاد بعمل المشتري فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني اما مع علمه فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن
فصلها فانه يوصفه كالصنعة لا يستحق بسببها شيئا قال وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض
بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او مكيالا مجهولا وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجوز
ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة وتخمين ما ادى بما يصلح مستندا للمشهور رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكون من بيع الطعام واخص الحديث مذكور في طريق اخر من والمذكور في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه
الكيل ولا دلالة على التحريم والاشتراط غير ظاهرة وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البايع خلاف المعروف وخلاف
بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم مع عموم اطلاق الجواز لا يخلو من اشكال واجرى الحكم في المعدود واحتج واعلم انهم قالوا ان
المكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه ويجوز الشراء على تصديق البايع في الكيل لرواية ابن بكير وموثقة
محمد بن حمران والاظهر استحباب الحكم في الوزن ويجوز بيع التبن بالمشاهدة لصحيحة زرارة ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا
سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور
انه لا يصح خلافا للشيخ وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من
الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عين من جهة كان له ذلك من هذا الطرف الى حيث ينتهي فهو صحيح وقوله
اقربهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر
اذا علم اشتمالها على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني ويشهد له صحيحة بريد
بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وتظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما
بقي قدر المبتاع واذا تعذر عد ما يجب عده جاز الاعتبار بمكيال او لا اعرف خلافا بينهم ويرجحهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستند
الحكم ايضا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم او ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة الحلبي عنه عليه السلام والوارد في الرواية
بلفظ عدم الاستطاعة فلعل المراد المشقة المؤثرة وفي حكم الموزون لو تعذر وزنه او تعسر فيعتبر بكيال او بعيره على حسابه وكذا الكيل
على عموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه فقال لا باس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر
الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن الشيخ فيه الخلاف في المنع ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فللمشتري
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن على قول وقيل بل بكل الثمن وللشيخ وجه قول ثالث بان للبايع ان كان له ارض
يفي بالناقص بجنبا لارض المبيعة فعليه الاكمال منها والا فعلى المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق
عليه السلام لكنها غير نقي السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على بعد كون الزيادة للبايع فيتخير
المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول اخر في المختلف وكذا الحكم في كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى
اجزاؤه قيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري يتخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة
المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا انه بحيث لا يتغير عادة فان المتغير فيها فان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى الاختبار بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من
دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح ففي
جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر خلاف الموصوف بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش

انه لم يعرف عيبه بقرب فاما موجبا لسقوط الخيار ولا يثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه
مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي المختلف عبارة جماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب
قالوا او يثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله وهذا المخرج مع الشرط
المذكور وبين وشرع على كامل بعض جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا و
استشكله بعضهم بانه لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبائع وهو مناف لمقتضى العقد
اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل فاستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام وكان
مملوكا ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلاف وتفصيل لا يجوز وان ضم اليه القصب او غيره وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع
الضميمة ومستندهم اخبار متعددة والذي افاده المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا
له صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع
الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك
سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة و
روى الكليني باسناد معتبر عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
او شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالتها ولكونها ما عدا الجلود
من المذكورات موزونة فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه
ح غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد نظر
ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة وجوزه بعضهم اذا ضم الى ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه
لكن لا اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وفي رواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف ومنع الاصحاب من بيع ما يلقح الفحل منفردا ومنضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل بناء على عدم الفرق بين البيع والشراء وفي معنى الاخبار
باسناد ضعيف عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن
الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول فكانوا يبيعون الجنين
في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن
الناقة وهو نتاج النتاج وذلك غرر ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما
يحتمل الزيادة والنقيصة للعرف ورواية حنان ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط لرواية معمر الزيات عن الصادق عليه السلم
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيع الظرف بغير وزن ومنع
المقصد الرابع في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسام الخيار فانه **الاول** خيار المجلس وهو ثابت
للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او متفرقين بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده
الاخبار مؤيدة بالاتفاق قالوا ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وسواء كان الحايل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار قالوا
ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ولا اعلم نصا في هذا الباب وفي الاختيار مقام النظر و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الوفاء بالشروط ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه
يسقط بايجابهما العقد والتزامهما واسقاط الخيار ولو اوجب احدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط ايضا بتفارقهما [illegible] كل
واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما خاصة من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه ولا اعرف خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه
ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط الخيار بالتصرف فان كان المتصرف في المبيع هو البايع كان ذلك فسخا للبيع وبطل خيارهما
وان كان هو المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البايع وان كان منهما فالظاهر تقديم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم

بعضهم ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره فلو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه اظهرها **الاول** ثبوت الخيار ما لم يشترط
سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه **الثاني** ثبوته دائما ما لم يطل بحاله او يشترط سقوطه وهو قول المصنف في
التذكرة وظاهر اختيار الدروس **الثالث** عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة **الثاني** خيار الحيوان ان الشرط
فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبايع ايضا ويدل على
الاول صحيحة الفضيل وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وهو نقل الحسن بن علي بن فضال وصحيحة علي بن رئاب المنقولة
في قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط ورواية الحلبي ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار باحتمال
التاويل في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسالك خلاف لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء و
لا دليل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد للزوم الايفاء بالشروط وبالتزامه بعده عندهم ولا اعرف فيه خلافا
سواء كان ناقلا للبيع اولا كالحيوان وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه
فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ويدل على حكم الالتزام ايضا
وفي صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد قال قلت له يعني الرضا عليه السلم قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس قال
فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله
ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها
حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله وفي لسان الاطلاق التصرف ويحتمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة
وتحميلها وحلبها ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعها الرد نظر لا باس به فان استثناء اعتبر عندها يعلم به الحال
بان يركب الدابة ليعلم به فراهتها او عدمه او يحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو فراسخ منع ولو ساق الدابة الى منزله
فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا يمنع في الاظهر
الثالث خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان لهما معا او لاحدهما او لاجنبي او لاحدهما مع اجنبي متصلة بالعقد ومنفصلة عنه
مع ضبطها فلو شرطها متاخرة كان قبل العقد لازما بعد المجلس جائزا فيه او فيجوز ان يجعلها متفرقة وقت الخيار على
حيلة ما يحتمله للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب بطلان العقد خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة
مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امر من سمى فليس للمشترط ان يفسخ حتى يستامره ويامره بالرد فالحق
ويجوز اشتراط مدة يرد البايع الثمن اذا شاء او يرتجع المبيع وكذا لو شرط رد المثل في القيمة ويدل عليه مضافا الى العمومات صحيحة
سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ في
شرطه بردّه والظاهر ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الروايات **الرابع** خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل في الدروس عن المحقق القول بعدمه ولا دليل على
عنه الا في تلقي الركبان فقد ورد روايات بتخيرهم اذا غبنوا واحتج عليه ايضا بخبر ضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحج تامل ويمكن الاحتجاج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل حرام
ورواية ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ويظهر من التذكرة
عدم الخلاف فيه فلو لم يثبت الاجماع كان الاولى الظاهر كان التامل فيه مجال وعلى تقدير الثبوت فيه شروط **الاول** جهالة المغبون
بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقله
الاجماع عليه **الثاني** الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح الناس بمثله عادة مثل بيع ما يساوي مائة بعشرين فلو كان
التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار ومثل بمثل الدرهم في المائة والظاهر مراعاة العادة والمكان ويظهر بالبينة و
الاولى ان امكن اقامة البينة عليه فذاك والا ادعاه ولا يمكن ذلك في حق من يجهل ما ينكر لمثله النوع في ذلك الزمان
في المكان بحيث لا يخفى عليه لم يقبل قوله والا فالقول قول المغبون واذا ثبت الغبن كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك

مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا [illegible]

بحاثاً عندهم ولا ادري ما العلة مع ادعائه الاجماع على عدم ثبوت الارش استشكل في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن
التفاوت ولهم في سقوط الخيار بالمفروض ههنا تفاصيل مذكورة في المسالك الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع
ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع احق به واللزوم في هذا النوع متفق
عليه بين الاصحاب والاصل فيه مضافاً الى صحيحة زرارة وحسنته وصحيحة علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار وغيرها مما تقدم
ثبوت الخيار ونقل عن ظاهر ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الثاني لظاهر صحيحة علي بن يقطين وصحيحة زرارة و
غيرهما والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن ويعتبر كل واحد منهما
ولو سلم وقبض بعض من كل منهما كان لا قبض ولو قبض الجميع او قبض الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع ان يكون باذنه
فالكره ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم
وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البائع مطلقاً بعد الثلثة بلا خلاف او فيه وفي الثلثة على الاشهر الاقرب لظاهر
صحيحة علي بن يقطين مؤيداً برواية عقبة بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى انه تلف من المشتري نظراً الى
ثبوت الملك له وظاهر جماعة منهم ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البائع ان عرض تسليمه على المشتري فهو من مال المشتري والا فهو
من مال البائع ونفى عنه البأس في المختلف والشيخ في المبسوط جوز الفسخ مع تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس وكان مستنده
خبر الضرار لكن المستند موجب الوفاء بالعقد اقوى مع امكان دفع الضرر بالمقاصة السادس خيار ما يفسد من يومه فقد
رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فحديث قال العهدة فيما
يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وفي الرواية اشكال لان الظاهر ان الغرض من الخيار دفع الضرر عن
البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا عن
المسئلة بعبارات لا تخلو من تشويش وتوقف في العمل بالخبر جماعة المحقق والشهيد في الدروس وعبر عن المسئلة بما يتسارع اليه الفساد
واثبت الخيار عند انقضاء النهار وكانه حمل اليوم على ما ذكر ثم استقرب تعديته الى كل ما يفسد ويتسارع اليه الفساد عند
خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده خبر الضرار المنفي السابع خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفاً
او غائباً بعد مشاهدته فانه يخرج على الوصف والعهد ولا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وكانه لا
خلاف بينهم والخبر الخبر في الصحيح صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها
او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والرواية دالة في خيار المشتري
ويدل عليه ذيل الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئاً
حتى تعلم من اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج الثامن خيار العيب وسيأتي ان شاء الله تعالى الفصل الخامس
في احكام الخيار وفيه مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وفي المسالك ان هذا لا خلاف فيه بين
علمائنا ومستنده ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الوفاء بها خرج البيع بالنص فيبقى الباقي على اصله والشيخ قطع اثبته في
عقود جائزة مثل الوكالة والعارية والوديعة والعقود الجائزة يتخير فيها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس اثر
فيها الثانية خيار الشرط يثبت في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع
ان ثبت الثالثة التصرف المسقط للخيار ما يصدق عليه الاسم عرفاً كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد
وحلب الشاة وكذا تقبيل الجارية ونقلها عن الملك بيعاً وهبة ونحوها ما استثني من ذلك ركوب الدابة الجموح اذا ...
في طريقها للرد وعلفها للدابة وسقيها وقيل التمكن من الرد واستقرب ان البيع للاختبار ... كالركوب ... قال في
المسالك لو وضع على الدابة سرجاً وعلفها او ركبها للاختبار ... الى ... انتفاع و
استعمالاً لا يعتد ... العذار واللجام لخفتهما او للحاجة اليها في قودها وكذا نعلها مع حاجتها اليه بحيث يعتبر بها المشي الى المالك

المالك بغير تخلل لا كان تصرفاً واعلم اني لا اعلم دليلاً على كون شيء من التصرفات موجباً للزوم سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب بعد
صحيحة محمد بن الحسن الصفار ... فان ثبت اجماع في غيرهما كان متبعاً والا كان للتامل فيه مجال ولو وقع
التصرف نسياناً ففي ... من الخطأ ... ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع او البائع في الثمن سقط خياره
ولو تصرف البائع في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما وفيه اشكال الرابعة اذا مات من له
الخيار انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلاً ثبت للوارث بقية المدة المفروضة
فلو كان غائباً ... او لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعددت الورثة واختلفوا
في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر ويحتمل تقديمه في انفساخ الجميع او في حصة الفاسخ ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة
وجهان ولو جن قام وليه مقامه ولو كان الميت عبداً ماذوناً فالخيار لمولاه الخامسة المبيع يملك بالعقد ... الاصحاب
وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اذا اقدما على البيع على ان يكون المبيع
للمشتري وشرطا الخيار الى وقت معين ولا بد من العمل بالشرط وهو مع الخيار في الوقت فيبقى الباقي على اصله ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج
الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد
علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة
للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ويؤيده رواية معوية بن ميسرة واما خيار الحيوان فيشكل نظراً الى صحيحة ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او
الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او
لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي موثقة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ونحوه رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من
مال البائع ثم على القول الثاني مطلقاً او مقيداً هل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفاً عن ملك المشتري من حين
العقد ام لا فيه وجهان نقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة في خصوصها في النماء المنفصل كاللبن والحمل
والثمرة المتجددة في زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف ان لم يفسخ وعلى الآخر للبائع ومنها في الاخذ بالشفعة
زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكوياً ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط ونحوها رواية
معوية بن ميسرة والثاني صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بالحيوان السادسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه لا اعرف
فيه خلافاً ومستنده رواية عقبة بن خالد وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انه
ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة ورواية علي بن حمزة لا تخلو من
اشعار به قال في المسالك لو كان قد تجدد له نماء بعد العقد قبل التلف فهو للمشتري وحكى في التذكرة وجهاً بان الفسخ هنا
يكون من اصله قال في المسالك هذا كله اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو سفيهاً فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف في زمن
الخيار فاوردوا في المسالك ضابطاً وهو ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً لكن ان كان له خيار او لاجنبي
واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان المتلف البائع او اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين
مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان
كان التلف بآفة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البائع والا فمن المشتري ولا اعرف في المسئلة
مستنداً سوى الروايات المتقدمة المذكورة في المسئلة الخامسة فينبغي ان يلاحظ الحكم فيها السابعة الاقرب ان مبدأ خيار الشرط من
حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان الثامنة لا اعرف خلافاً بينهم في انه يشترط في صحة بيع الاعيان من غير مشاهدة

من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا بد من ذكر كل وصف يختلف الثمن باختلافه والمراد بها لزوما يوجب اختلافا في الثمن في تلك
الاوصاف المشتركة بحيث لا يتسامح فيها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء لم يره البايع او
المشتري او هما بان وصفه غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف او للبايع ان زاد عليه
وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا اجتمع فيه الزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له
سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **المقصد الخامس** في احكام العيوب بلا خلاف بينهم في ان اطلاق العقد
يقتضي لزوم السلامة من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري مخير بين الرد
والاخذ بالارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب حال العقد ورواية جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البايع والمشتري
جميعا بالعيب وجهلهما ولا بالتفريق ويسقط ايضا لو علم المشتري بالعيب حين العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط
المشتري خيار العيب بعد العقد عندهم ويسقط الرد والارش جميعا ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص به ولو تصرف المشتري
سقط الرد دون الارش بلا خلاف في ذلك لكن لا خيار [illegible] بجارية ثم وطئها ثم ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون
التصرف قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران **الاولى** الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البايع ويرد
معها نصف عشر قيمتها لصحيحة ابن سنان ومعتبرة عبد الملك بن عمرو ورواية سعيد بن يسار المعتبرة ورواية فضيل والمعارض
قابل للتاويل لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات الصحيحة انه يردها ويكسوها وحملها الشيخ على ان المراد انه يكسوها ما يكون
ثيابا ومقابلة نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاقرب العمل على الاكثر المعروف بين الاصحاب وفي المسالك
ضعيف لبعض الاصحاب **الثاني** حلب المصراة [illegible] ولو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش
خلاف والاقرب ثبوته ولو حدث عيب بعد القبض ثبت الارش بالعيب السابق دون الرد ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في
احدهما كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشتراهما اثنان شركة كان لهما رد الجميع او امساكه
مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب القول فيما كان العيوب كل ما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصان
او نقصان وصف طبيعي كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالممراض او غير مستمر كالحمى [illegible] انه عيب ولا يبعد ان يرجع في ذلك
الى العرف ولو اشترط المشتري على البايع فخلا عنه ثبت الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحاجب
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط اخلاف الشاة ونحوه ولا يحلب
يومين او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال في المسالك لا اصل
فيه مع الاجماع الا النبوي وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكن في كلام الموضح ونحوه [illegible] ترد مع المصراة
لبنها فان تعذر فالمثل فان تعذر فالقيمة وقت الدفع وكان على المشهور ويثبت بها ثلاثة ايام [illegible] والمراد باللبن
الموجود حال البيع اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه
والعقد انما فسخ من حينه ولو امتزج الموجود حال البيع بالمتجدد اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى بدله
او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح للثاني والقول بثلاثة امداد للشيخ ده ومستنده حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد
معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها في حسنها مع اعتضادها
بغيرها وللشيخ قول آخر بصاع من تمر او من بر وهو منصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وحكم المصراة من طريق العامة واذا لم
يثبت التصرية بالاقرار والبينة يختبر ثلاثة ايام [illegible] **الثانية** اطلق اكثر الاصحاب ان الثيوبة
ليست عيبا الا انه يشكل ذلك في الصغيرة التي لم تستعمل الوطي فان اصل الخلقة والغالب فيها البكارة وتخطاه ابن
البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اعتراف البايع او بالاختبار مع
قرب زمانه من البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه كان المشتري مخيرا بين الرد والامساك على الاشهر الاقرب وهل
يثبت الارش مع امساكها [illegible] وجهان ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار ايضا **الثالثة** [illegible] العيب

العيب ليس بعيوب بحيث يجوز الرد بالعيب السابق [illegible] ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان عن عيب حاضر ام غائب وكذا
الارش والظاهر انه لا خلاف فيه ومستنده عموم ادلة الخيار من غير تقييد وخصوص بعض الاخبار **الرابعة** الاباق الحادث
عند المشتري لا يمنع الخيار السابق عند البايع [illegible] ظاهر بعضهم وصرح المذكور الاكتفاء بوقوعه مرة وهو ظاهر
صحيحة ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد وقيل انما يتحقق بمرتين **الخامسة** اذا اشترى جارية ولم تحض ستة اشهر وكان مثلها
تحيض كان ذلك عيبا على الاشهر الاقرب لانه لا يكون ذلك الا لآفة في طبيعتها ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولو قلنا بثبوت الخيار متى تأخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا لدلالة
الرواية المذكورة على التعليل المذكور **السادسة** قالوا لو اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله
لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا مع علمه به ووقع التفصيل في بعض الاخبار ونحوها من رواية الحلبي بن ميسر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى زق زيت يجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده
وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الشيخ والصدوق ونحوها في الصحيح **السابعة** تحمير الوجه ووصل
الشعر وما شابهها تدليس يثبت به الخيار دون الارش على الاشهر الاظهر وقيل لا يثبت به خيار وفي المسالك لو شرط احد هذه
فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا **الثامنة** اذا قال البايع بعتك بالبراءة وانكر المشتري ولم يكن للبايع بينة فالقول
قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب
وانكره البايع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع يمينه **التاسعة** اذا حدث في الحيوان عيب
بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة فالاقرب انه يمنع الخيارات ويبقى خيار العيب بعد انقضاء الثلاثة **العاشرة** في صحيحة ابي همام
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به
شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا حدثت ما بين البيع وتمام
السنة رد المملوك وان لم يكن الرد في السنة كما هو ظاهر الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه ونحوه في رواية محمد بن علي ورواه الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن الثاني ع قال في اربعة
اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن وقيد بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف وعدم الارش خاصة وقيد بعضهم
الاحداث المسقط للرد بما كان مغيرا للعين او صفتها ولعله لمستنده على اشكال **المقصد السادس** في احكام العقود وفيه فصول
الاول في النقد والنسيئة والمراد بها البيع مع تاخير الثمن قال في المسالك البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما
ينقسم الى اربعة اقسام الاول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف
فكلها صحيح عدا الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار ومن ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط
التعجيل مقيدا للتأكيد وفيه نوع تعارض في الواردة في محل [illegible] اذا لم يكونا اشترطاه [illegible]
زمانه واخل به المشتري ولم يمكن اجباره عليه افاد تسلط البايع على الفسخ كما قاله في الدروس وان اشترط تاجيل الثمن
صح والظاهر انه لا خلاف فيه ولا بد ان تكون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التاجيل ولم
يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان باطلا ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة فلو باع
بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا فقيل يبطل وقيل للمشتري ان يأخذ مؤجلا باقل الثمنين وهو الاقرب لحسنة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم ورواية السكوني عن جعفر عليه السلم ولو باع بثمنين الى اجلين [illegible]
قبل الاجل بزيادة او نقيصة لا مؤجلا اذا لم يشترط ذلك في البيع ويدل على الجواز في المطلق صحيحة منصور بن حازم و
رواية يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة بشار بن يسار وعلى الجواز بلا شرط رواية الحسين بن

المسئلة وعلى عدم جواز الشرط ما رواه الحميري باسناده لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ونحوه في كتاب علي بن جعفر الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان مع هذا الشرط وان حل الاجل فاشتراه بمثل ثمنه جاز فكذا ان اشتراه بغير جنس ثمنه مطلقا وان اشتراه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها التحريم مطلقا وثالثها اختصاص التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع القول بالجواز مع الكراهة فالقول الاول اقرب واذا ابتاع شيئا مؤجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبائع المطالبة وان دفعه تبرعا فالظاهر انه لم يجب على البائع اخذه ووجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البائع فان امتنع جاز الدفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر جواز الاخذ على وجه التقاص او المقاصة مع الامكان والظاهر انه يجب التعيين فالاقرب ان وجد الحبس المساوي لا يتعدى الى غيره وفي جواز المرافعة الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق او تعسره اشكال للنهي عنها في الاخبار بل لا ينبغي الانتفاء او التقييد بما ان كان موضع النهي عن ذلك فالاحب في المسامح وسهولة الانقياد والانتفاء وان دفع المشتري ولم يرض بقبضه والثمن عنده فالظاهر انه يجب على البائع الاخذ او الابراء فان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي ان تمكن وبذلك تبرأ ذمته فان تلف بلا تفريط فمن مال البائع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في سائر الحقوق المالية وان تعذر الحاكم عينه بحيث يسهل عليه اخذه برفع يده والتسليط صاحبه عليه فتبرأ ذمته والضمان على البائع فان ضاع من غير تفريط من المشتري او تفرق كان من مال البائع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكر مع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البائع اذا باع سلما وكذا الحكم في سائر الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه في بعض الاحيان مع علم المشتري والبائع بالقيمة والظاهر ان هذا ليس شرطا في الصحة بل شرط اللزوم بناء على ثبوت خيار الغبن مع الجهل والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع المال ولا يجوز تأخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق المالية بزيادة فيه ويجوز تعجيله بنقصان منه وبين العلماء فيه خلاف وهو تبرع بزيادة.

الفصل الثاني

فيما يدخل في المبيع والضابط في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل بلد او من يتبعهم في خاص ظاهر شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا الامر يختلف بحسب البلاد المختلفة والازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا وذكروا مدلولها بحسب العرف الشايع في ذلك الزمان او الساحة او الحجرة واشباه ذلك من الالفاظ ولا يبعد ان يدخل فيها الشجر والزرع فالبيت والحائط ويتبعها في ذلك ويشترط المشتري مع الجهل بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحائط المحلوق فيها معا لدخوله وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل اذا كان فيها نوع ضرر والظاهر انه يجب على المشتري ان يمكن البائع لها ولا يرده عنه وفي ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر وفي الابنية اشكال لعدم ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على وجه يشهد العادة بخروجه ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج والرفوف المثبتة للدوام على الاقرب في الجميع واختلف في الاتحاد ومرجع ذلك زماننا في هذه البلاد ويقتضي دخولها فلو قال ما اغلق عليه الباب دخل الاتحاد والفاصلة وفي دخول المفاتيح في بيع الدار تردد والحق دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما البث لا على وجه الدوام كالفرش المثبت وسهولة الانتفاع العدم التي لم تعمل العادة بعدها لاجابته والسلم المثبت بالمسامير والاوتاد المثبتة في الارض والجرة وصحن الحمام ونحوها ومن ذلك الثمرة ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي دخول الثمرة الثابتة تامل ويستحق الابقاء مفروشا اذا كان الشرط باطلا تعلق الغرض بسقاء لان الذي نقضه العادة بانه يقطع للبناء او الحطب ونحوه ولا يستحق الغرس بل يستحق منفعة الابقاء وقع لو انقلع الشجر لم يكن له غرس آخر ولا التعرض في الغرس واذا باع النخل فان كانت مؤبرة ولم يشترطها لكون الثمرة للمشتري فهو للبائع ومستنده النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيته نظرا الى العرف واذا لم تؤبر فالظاهر انه للمشتري بعد علمائنا وبظاهر النص وعن بعض دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الاعتضاد من طريق العامة ولكنه لو انتقل النخل بغير البيع اما انتقلت بشجرها بحرا قال البيع لم ينتقل الثمرة بعد ظهورها

ظهورها للعرف والاجماع والاقرب الا ان الثمرة غير النخل بعد الظهور للبائع **فروع** الاول لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها الرواية السكوني واسمعيل بن مسلم وليس المراد منه ملك الارض بل يستحق المنفعة بقدر الدخول والخروج والانتفاع بالشجر والثمرة والسقي وتحرث ومجمع الثمرة ووضعها فالمكان المعتاد لذلك ويستحق مدى جرائدها الهواء والعروق في الارض ولا يستحق اكثر من ذلك ويدل عليه العرف وروى الشيخ عن محمد بن الحسن يعني الصفار في الصحيح قال كتبت اليه يعني الحسن بن علي العسكري في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك انتهى وكذا الحكم في الشجر وكذا لو باع ارضا لم يعلم فيها نخل بعد تقيده في الارض حتى يصل الثاني اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع وغيره للمشتري الثالث لزم تبقية الثمرة على الاصول ويرجع في تحديدها الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول وعدم المنع وان كان السقي يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري واحتمل في الدروس تقديم البائع وعن بعض الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع التشاح والله اعلم فهذا الباب بحث واضح.

الفصل الثالث

في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر هذا الشيخ اجبار البائع اولا والاقرب انهما يستويان ولو امتنع احدهما من التسليم فهل للآخر الحبس حتى يرضى صاحبه بالتسليم ظاهرهم المنع من ذلك وبعض المتأخرين منهم استشكل في ذلك ولو شرط تأجيل احدهما اختص الآخر بوجوب التسليم ولو شرط التسليم احدهما اولا لزم ذلك ولو شرط تأجيلهما صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي بالكالي وهو القبض من الامور المعتبرة شرعا ويترتب عليه احكام مثل انتقال الضمان في المبيع من البائع الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا او تحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه وعدم جواز فسخ البائع بتأخير الثمن بعد الثلاثة ولم يدخل في الهبة والوصية والرهن ولم يرد له في الشرع تعريف يحصل معناه والفقهاء اختلفوا في تفسيره فقيل هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او ما ينقل ويحول كالجوهر والدابة والمتاع وقيل انما يتحقق القبض بالتخلية في غير المنقول واما فيه فالقبض بالكيل فيما يكال او الاستقلال به في الحيوان ونحوه وفي هذا الباب الاعلى ما يتبين احد فيما صحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه وقد تمسك بعض الاصحاب بان الرواية دالة على ان الكيل والوزن هو القبض وفيه نظر وقد يشبهها رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس في الخبر ايضا دلالة على تفسير القبض ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان الاخراج من بيت البائع ولم اطلع على قائل به منهم والخبر متجه على ما اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والاتفاق على ما اكتفى فيها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة المذكورين قبل القبض كما نص الشهيد وقد البأس عنه والاولى الرجوع في ذلك الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري عن قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وهذا مطرد في الكيل والموزون وغيرهما الا ان الخبر الصحيح منع المتبايع الباقي وفيه نظر لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل والوزن بل يدل على اعتبارهما في المكيل والموزون وقال في المسالك المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان وللاذن له فيه واعتبار الاذن في حصول القبض والوقف محتمل اما في البيع فيصدر لاستقلال الملك للمشتري اتفاقا فلا وجه لتوقفه على اذن البائع الذي ليس بالك في تحقيقه وفيه ايضا لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل تحققه بالتحقق وتركه لو تضمن منعه بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تحديد القبض لعدم الاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان باذنه كالوديعة والعارية ففي تحقق القبض بحيث او تجديد الاذن فيحتمل نظرا وما يكتفي فيه بالتخلية ان كان عقارا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري او وكيله اليه قال في المسالك

نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يبعد الوقوف بعدم تبعضه بالتخلية كما لو كان ببلد واخرى اعتبر امضاء زمان يمكن الوصول وهو غير بعيد قال العلامة
الاكتفاء بالتخلية في المنقول لاحتمال كونه كالعقار وعدم اعتبار مضي زمان يمكن من قبضه ونظر لامكان ذلك بغير علمه في العقار كذلك
اعتبار الزمان نظرا الى الظاهر اعتبار الوصول بالفعل وعدم اعتبار الوصول ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان
المبيع مشغولا بامتعة البايع فان كان مما يفتقر الى النقل فقد اشتمل على امتعة البايع فاعتبر النقل فظاهر الشرايع بالاشتغال كونه
نقل المتاع مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البايع في نقل الامتعة وهل يكتفي بمجرد التخلية قبل نقل المتاع في مثل الدار كما هو
هنا اما لو كان مشتركا فالذي ينبغي اشكالا اذا كان الامتعة مشاعا للبايع في المفروض فالاستقلال المعتبر في البيع ولو
كان المبيع مشتركا بين البايع وغيره فان كان منقولا فالظاهر انه لا بد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول لم يفتقر
عليه فتوقف الانفاذ على اذن الشريك وهل في المسالك وهو الحق لتوقفه على اذن موجبه فان اذن الشريك جبرا ولا يستحق الكون في نقص
اجمع بعضهم اما نزوله بعضه لاجل البيع وان ادى العلامة في المختلف الاكتفاء بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا فادعى
كيل قبل البيع واخبر البايع بكيله او وزنه فهل يكفي اخذه بناء على الاصل القبض او يكفي الاعتماد السابق فيه وجهان
والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان والحق في المعدود المعدود بالكيل والموزون فاعتبر في تقبيضه
مدة حيث البيع ولم يكتف بخبر السابق ولا تعويل عليه لعدم النص وعطف القبض بالبيع فان كيل او وزن ايهم من اعتبار الكيل
والموزون واعتبر في المعدود والعلامة في النهاية اكتفى باحدهما ومقتضى النقل في القبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن
والحق انه لا بد من اعتبار الكيل او الوزن لعدم القبض الصحيح لكون ذلك مقتضى او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف
الثابت واذا اتلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع قالوا فان نقصت قيمته بعيب كان للمشتري رده وله الارش
مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج وثمرة النخل قبل القبض كان ذلك للمشتري قالوا فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهذا مبني على ان التلف يبطل البيع من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
الثانية يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان فيه ما لا يخرج الا بتغيير وجب على البايع ازالته وتسوية الارض ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما
يستهدم الثالثة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في زمان يسير لم يكن للمشتري الفسخ وان تعذر ذلك
فوات منفعة معتبرة او لم يكن للمشتري الفسخ وان كان للمشتري خيار الفسخ والرجوع الى الثمن فان رضي بالمبيع وانتظر حصوله
ثم ان تلف في يد الغاصب فهو كما لو تلف قبل قبضه يبطل البيع وان رضي بالصبر ويحتمل كون الرضا مسقطا للعقد وكذا لو رضي بكونه
في يد البايع وهل يلزم البايع اجرة المدة التي كان المبيع في يد الغاصب فيه قولان اما لو منعه البايع بغير حق ثم سلم
بعد مدة كان له الاجرة الرابعة من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذهب جماعة الى
عدم الجواز في الطعام والاقوى الاول جمعا بين ما دل على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي وما دل على المنع مطلقا
كصحيحة الحلبي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابن صالح وغيرها بحمل النهي على الكراهة وغيرها واطلاق الجواز وان لم
يكن بالتصريح الا عماد التام واما المنع فمحمول على ذلك ولا نهي على التحريم وان اختص بالطعام على الكراهة جمعا بين الاخبار
وربما يدعى فيه عليهم ما يجيء في الاخبار ابن مسلم وغيره واحتج الاصحاب بالمنع الاول واختص على شدة الكراهة ولو ملك
بغير بيع كالميراث والصداق والمرأة ومخلع جاز وان لم يقبضه الخامسة لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك
فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فالظاهر انه لا كراهة هاهنا ولا تحريم لانه التحريم انما الكراهة مشروط بانتقاله بالبيع
فقط مع ما ورد من عدم البيع فكل لان الواقع هاهنا انما هو استيفاء وليس ببيع ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي صحيحة او الحق بها ومنعه جماعة من الاصحاب ولو كان المال الان قرضا فالاقرب الجواز وعدمه
فقطعا السادسة اذا ادعى المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله وان كان حضر فالقول
قول البايع قال في المسالك لو انه لم يحضر في حصول ... لم يدع الغلط بل ادعى عدم صحة جميع حقه قبل قوله ايضا لاصالة عدم
قبض الجميع السابعة اذا اسلفه في طعام بالشام ثم طالبه بالعراق لم يجب عليه دفعه وان طالبه بقيمته عند الاطلاق وقع
في موضع التعيين مصرفا الى نفع في غيره وغير واجب ولو طالبه بقيمته بالشام مثلا ووصى المسلم اليه بدفعه بمثل عوضه الدفع بنحو حاصه
اقربهما الجواز وليس هذا من بيع الشيء قبل قبضه وهل يجب الدفع بعد المطالبة حتى يجبر عليه الاشهر الاقرب العدم خلافا للتذكرة
ولو كان ذا قيمة حاضرا فاخذ العوض فيجب لما الزمه من حيث التراضي لعدم المانع وهل يجب قلنا الاقرب العدم لان الاطلاق
من لعمل قبضه في بلده فليس للمولى المطالبة في غير بلده كما اقره ولو بذله لم يجب عليه الاخذ واختار في المختلف وجوب دفع
المثل او القيمة عند تعذر المطالبة الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر
الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البايع مع يمينه والا فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور بين الاصحاب
مستندا برواية ابن ابي نصر ... من الكتاب ... اختار ... المسالك والرواية مع ارسالها
مشهورة مشكورة في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وروى الحلبي والشيخ الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق الرواية محمول على التقييد في الخبر السابق ويحتمل ان يكون المراد
في الخبر الاختلاف فيما العلم الافتراق وقوفا لسلامة الخبرين لكن لا تعويل عليهما ولو وقع التراع بعد تلف المبيع في يد
البايع فالعقد ينفسخ وليس للتراع اثر ظاهرا ان لم يقبض البايع الثمن ولو قبضه كان كالدين في ذمته والامانة عنده فيقدم
قوله وموضع الخلاف اما لو كان الثمن في الذمة فلو كان الاختلاف في تعيينه لو قال البايع بعتك بهذا الدينار فقال بل
بذاك تعين التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او من حين
التحالف او الفسخ فيه وجهان ومثل القول المشهور ولو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق
والوقف فهل يتنزل منزلة التلف لامتناع ردها فيه وجهان ويحتمل الوجهان لو كانت الاشياء بعد لازم الثانية اذا اختلفا في تأخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كالو قال البايع بعتك
ثوبا فقال المشتري بل ثوبين الثالثة لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهما متحالفان الرابعة لو اختلف ورثة البايع وورثة
المشتري في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة البايع في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر الثمن وان لم تطل المدة وذهب
جماعة من الاصحاب الى تحكيم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول الخامسة اذا قال بعتك بعبد فقال
بحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي الصحة ويعلل بان الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه نظر الفصل الخامس
في الشروط لا ريب في ثبوت الشرط اذا كان سائغا بالخصال كما في البيع او الثمن لم يجز ذلك كاشتراط تأجيل احد العوضين باجل
غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فلزوم الجهالة وكذا لو كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة ومثل بان لا يبيعه او لا يطأه
او لا يعتقه وجعل بعضهم ضابطه ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد بحيث هو هو
مقتضيا لترتبه عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا او اشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان ونحو ذلك
ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه ويجوز اشتراط ما هو سائغ مقصود ومعلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط
تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي احالتها على التعارف في البلوغ لانه مضبوط فيها الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك
اذا شرط ان يعتقه المشتري او اطلق ولو شرط على البايع ففي صحته وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او
بعضه صح قالوا ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع بخسر بل يكون على البايع فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى
البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع
الا على المجموع فيكون بانتفائه لان التراضي منتف والحكم بما يشبه من العقود للانتفاء والعقول للشيخ ومه ولو شرط شرطا
في العقد فامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره عليه وان لم يمكن رفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له الخيار بالفسخ وهذا
اقوى الاقوال في المسألة وقيل ان امتنع كان للمشروط له الفسخ وللشهيد في قواعده التفصيل بعدم ان الشرط الواقع في
العقد اللازم ان كان في العقد كافيا في تحققه كشرط الوكالة فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا
في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وما ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم المشروط فيه جائزا كالشرط وهو حسن

على الثمن **الفصل الرابع** في المرابحة والمواضعة وغيرهما اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة اقسام لانه
اما ان يخبر به اولا الثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية و
الثاني المرابحة والثالث المواضعة فاذا اراد البيع مرابحة فليذكر ان يخبر براس ماله فيقول بعتك او اوجبتك بربح كذا ولا بد ان يكون
راس المال والربح معلوما لهما حال العقد ولا يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل بالحساب المنضبط كما لو باعه بالثمن و
ربح درهم لكل عشرة دراهم ولا يعلمان ما يحصل من المجموع حال العقد ولو لم يسأل الا عن ذلك بعد ولا بد من ذكر الصرف والوزن
ان اختلف واذا لم يعمل فيه فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم علي او هو علي واشباه ذلك فان كان عمل فيه
ما يقتضي الزيادة قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من راس
المال الا ارش الجناية ولا ما يبرئه البائع من الثمن بعد البيع على الاقرب ولا الثمرة المتجددة بعد البيع ولو من جناية المملوك
لم يجز ... ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قومه الا ان يخبر بالحال ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري
بين الرد والامضاء على قول ... رواية هشام بن الحكم ... احدهما الحسن بن ... عن ابي عبد الله ... مرابحة ولم يخبره كان له
الشراء من الاجل مثل ذلك وغيره في رواية الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ... العمل بالخبرين **مسائل الاولى** قال الشيخ في ...
لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد او اثنين ... بل
من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لانتفاء ما يستفاد منه الاخبار ...
... وفي بعضها دلالة على الجواز واسند الى الشيخ الاستدلال ... محمد الحلبي ... لا دلالة فيها على مطلوبه **الثانية**
يجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقصان سواء كان حالا او مؤجلا ... مكيلا او موزونا على الاقرب
الثالثة لو باع غلامه ... ثم اشتراه منه بزيادة ... لم يكن المقصود زيادة الثمن ...
... اما اذا كان المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغش ... **الرابعة** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل فالاقرب
ان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير
زيادة فيقول وليتك او بعتك بما قام علي ونحوه او يقول وليتك والمواضعة البيع بنقيصة فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون ... على الظاهر ... وذكر جماعة من الاصحاب ... الثمن احد وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من
درهم حملا على ابتداء الغاية ... من كل عشرة ... احد عشر **الفصل الخامس** في الربا وهو بيع
احد المتجانسين بالآخر مع زيادة سواء كان نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين فلا بد في تحقق الربا من زيادة قال
بعض متاخري الاصحاب ... عينية مثل درهم بدرهمين ... او حكمية مثل زيادة الاجل بان يبيع
قفيزا نقدا بقفيز نسيئة فان فيه زيادة حكمية وان لم يكن ظاهرة ... لان للاجل عندهم قسطا من الثمن وكذا ... اذا كانت
الزيادة منفعة مثل زيادة ... وشرط الزيادة ... بلا خلاف ويجيء الاجماع
... وهل يجري الربا في سائر المعاملات ... خلاف وتحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والربا ...
... والكلام ههنا في فصول **الاول** الجنس يعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس
الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز ... فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع
زيادة ويجوز ... وزنا ... فلو كان اصلهما الكيل ففي الاكتفاء بالوزن نظرا ... وان كان الجنسان ...
مختلفين يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ... والتماثل ... فالمشهور ... وقيل ... الاجماع في التفاضل
مع النسيئة قولان فالمشهور بين المتاخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل المؤيد بما نقل
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ... الاخبار كصحيحة الحلبي ... سماعة وغيرهما
وبدل على المنع اخبار متعددة بعضها ... المنطوق وبعضها بحسب المفهوم ... في التحريم ... موجود
... الكراهة ... الجمع ... ان كان احد الجنسين ... يجوز بيع احدهما بالآخر ... كيف كان
لعموم الادلة ونقل في المختلف الاجماع عليه وان كان الجنسان ... بين ... ثوب بثوبين وعبد بعبدين ... فانه

بيع قبل

فانه يجوز التفاضل بهما نقدا لا نسيئة ... وفي المختلف ... وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز وذهب
الشيخ في النهاية ... الى المنع ... وحكم بالبطلان ... الشيخ في المبسوط ... الكراهة ...
بينها ... على المنع وما دل على الجواز بحسب العموم والاطلاق وفي صحيحة زرارة لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة وفي
صحيحة زرارة ... سعيد بن يسار ... يجوز بيع البعير بالبعيرين نسيئة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام باسناده
يبعد ... من الصحاح عن ابيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الحيوان بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم
ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ... والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاشهر الاقوى
للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل ... بان اصلهما واحد ... ابن الجنيد وابن ادريس والظاهر
ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اوصافها وكذا ثمرة الكرم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل بينه كالحنطة
مع دقيقها والشعير ... التمر بالتمر وكذا العنب ... بعضها ... الذكر
... الاجماع على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منه ... الخبز ... وكذا بين جميع انواع اللبن وما
يحصل منه حتى بين الحليب والكشك ... الاجماع ... في الحكم المذكور على سبيل العموم ... يعمل من جنسين
يجوز بيعه ... ان يكون في الثمن زيادة ... لحوم البقر والجواميس جنس واحد ...
... البقر وادعى الاجماع على ذلك ... لحم البقر والغنم جنسان ... العظم
العز والضان جنس واحد ... الغنم ... واللبن يتبع الحيوان في الاتحاد
والاختلاف والادهان يتبع ما يستخرج منه والخلول ... كالزبد والسمن والحليب
... وفي التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينها ... جنس واحد ... بانواعها
... وكذا الخلاف في السموك **الفصل الثاني** في الكيل والوزن ولا ربا الا في مكيل او موزون
... زيادة ... عينية ... بحسب ... فالاقرب ... وبين خلاف
والاقرب ... بيع الثوب بالثوبين ... بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاشهر الاقرب ... لما رو
... في الطين الموزون ... الشرع ... مكيلا او موزونا في عصر النبي صلى الله
عليه وآله ... رجع الى عادة البلد ... كانت مكيلة في عهده ... الحنطة والشعير والتمر
والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلف في الوزن ... في عهده صلى الله عليه وآله ... ولا
... البلد ... البلد مطلقا ... بيع الرطب بالتمر
خلاف ... الزبيب واللحم الرطب بالقديد
... فالاقرب ...
على التحريم ... **فروع الاول** اذا باع الحنطة بالدقيق ... الاحوط اعتبار الوزن ... **الثاني** يجوز بيع ...
بعضها ببعض ... احدهما رطبا
... **الثالث** المشهور عدم بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ولعل
مستنده ما رواه ... غياث بن ابراهيم ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان
والرواية ... على التحريم ... الحكم ... الحيوان ... حيوان ...
... **الرابع** يجوز بيع دجاجة
... بيضة بدجاجة ... بيع شاة ... لبن ... جنسها **الخامس** يجوز بيع
... **السادس** يجوز بيع درهم ودينار ... بدرهم
... بدينار ... بدرهمين ... الربا ...
... **السابع**

المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى وعبده ولا بين الرجل وزوجته وخالف فيه السيد المرتضى في بعض كتبه
وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور مدعيا عليه الاجماع والمشهور
انه يجوز لكل واحد من الوالد والولد اخذ الفضل من صاحبه [illegible] حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط ان ياخذ
الوالد الفضل مع [illegible] ومستند المشهور [illegible] محمد بن مسلم موثقة [illegible] عمرو بن جميع وشيء منهما
لم يبلغ حد الصحة مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالف [illegible] الاجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب ولكن
هو انظار المشهور [illegible] بعيدا [illegible] لما رواه الصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
مثله [illegible] عن رجل اعطى عبده [illegible] ثم يرد [illegible] ذلك قال لا [illegible]
محضا [illegible] الحكم الى الام [illegible] والولد [illegible] على موضع اليقين [illegible] الولد على ولد الولد
[illegible] الرضاع [illegible] المشهور عدم الفرق [illegible] ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في
عدم الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة [illegible] اخذ المسلم الزيادة [illegible]
الحكم [illegible] عموم الكتاب والاخبار [illegible] الحكم معلق على ثبوت [illegible]
[illegible] الربا بين المسلم والذمي [illegible] واما ابن بابويه [illegible] بعدم ثبوته [illegible]
نقلها الصدوق [illegible] مرسلا [illegible] **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة
بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب [illegible] هذا الشرط [illegible] بالاثمان
[illegible] وذهب الصدوق [illegible] اعتبار التقابض في الصحة [illegible] متعددة [illegible] الصحاح
[illegible] على عدم اعتبار [illegible] متعددة [illegible] الموثق [illegible] الشيخ [illegible] على التقابض [illegible]
الجمع بين الاخبار [illegible] بالموثقات [illegible] على الاستحباب [illegible] كما هو قول
الصدوق [illegible] الجميع [illegible] على الاطراح [illegible] الصدوق [illegible] المجلسي [illegible] ولو وكل احدهما
[illegible] في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل صح [illegible] التفرق بطل [illegible] المسالك [illegible]
حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين [illegible] الوكيل في القبض [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الوكيلين [illegible] المتعاقدان وكيلين [illegible] في المجلس [illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] الثاني على المشهور [illegible] التقابض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] التفرق [illegible] البيع الثاني [illegible]
[illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار [illegible] التفاضل [illegible] في الجودة والرداءة
والفضة واذا اختلفا [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص [illegible] بالورق
واذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم [illegible] الا بالذهب [illegible] شراء الذهب فيه الفضة [illegible]
[illegible] بالورق [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الفضة بالذهب [illegible] الشهيدان [illegible]
[illegible] الرواية على عدم الصحة [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الرصاص [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] بن عمار [illegible] الصادق [illegible]

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة [illegible] مع جهالة الغش اذا كانت معلومة [illegible] مع علمهم بحالها وان لم يعلم بقدر ما فيها وان
كانت مجهولة الصرف [illegible] **مسائل الاولى** الدراهم [illegible] فلو اشترى
[illegible] لم يجز [illegible] الاوصاف لوجوب الايفاء بالعقود ولو تلف قبل القبض انفسخ العقد
وان [illegible] **الثانية** اذا اشترى دراهم [illegible] فوجدها [illegible]
جنسها كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد [illegible] مقصود بالشراء [illegible]
ذلك بين الصرف وغيره [illegible] ولو [illegible] بطل البيع [illegible] الاستبدال [illegible]
البعض [illegible] وذكر الاصحاب ان له الخيار [illegible] الثمن [illegible]
مع [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] مع جهله [illegible]
للسكة [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] في جميع هذه الصور [illegible] بيع الفضة بالفضة [illegible] في الصحة [illegible] في العقد فلو
[illegible] لزوم الزيادة [illegible] **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة [illegible] قبل
التفرق [illegible] بطل [illegible] على المشهور [illegible] قبل التفرق [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] قبل التفرق [illegible] التفرق [illegible] **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] **الخامسة**
[illegible] الذهب والفضة [illegible] بالجنسين [illegible]
[illegible] بمجموع الجنسين مطلقا **السادسة** المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا و[illegible]
مع الزيادة واذا جهل [illegible] بغير جنسها مطلقا [illegible] **السابعة** تراب
الصياغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكليني عن علي بن ميمون
الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان
فيه ذهب او فضة [illegible] بطعام [illegible] الشيخ في
الصحيح [illegible] الصائغ [illegible] تراب الصواغين [illegible]
[illegible] بطعام [illegible] تصدق [illegible] مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
الصدقة [illegible] **المقصد التاسع** في بيع الثمار وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب
انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير ضميمة [illegible] العلامة [illegible] والشهيدين [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] مطلقا

وليس المراد العوض ولا الاستبدال التعيين وان كان مختصا بالعوض [illegible] دون الجميع [illegible]

صحيحا جمعا بين الاخبار وصحيحة الحلبي وغيرها دالة على جوازه والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة ايضا حيث لا يكون
الضميمة هي المقصودة بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا ولو تعذر ما ثمرتها بيعها اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه
ايضا حتى ادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونقل الخلاف عن الصدوق والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمن بن
خالد وحسنة الحلبي وغيرها **الثانية** المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط
القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز مطلقا ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلث ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز
مع الكراهة الثاني عدم الصحة الثالث يراعى بالسلامة فان سلمت والا فلا والاقرب الاول **الثالثة** بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها على
القول بالمنع من بيعها قبل ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة عند بعضهم وعن جماعة من الاصحاب الاقتصار
على العلامة الاولى وقيل بالثانية خاصة ولا اشتبهنا لما نقلنا جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى الصحيحة وليلها وقواه
لذلك عدم اصحية اسنجية ما لا عليه جل في بعض الاخبار الصحيحة اعتبار الاطعام وفي الادراك وفي بعضها البلوغ وفي
بعضها الادراك ثم ذكر الاحمرار والاصفرار في غير واحد من الاخبار الضعيفة والمرجع في الامن من العاهة على القول به الى
الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العامة القول بانه طلوع الثريا محتجا عليه بما روي عن النبي ص ولم يثبت النقل **الرابعة**
انما ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم ويستند لصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة اسمعيل
ابن الفضل وكذا لو ادركت ثمرة بستان جاز بيعها مع بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة **الخامسة** الاقرب جواز بيع
ثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها وحد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد الحب وعن جماعة منهم الشيخ في النهاية مع انعقاد
الحب تناثر الورد وذكر في المبسوط ان كانت الثمرة مما تحمر او تصفر او تسود فبدو صلاحها الصلاح فيها الحمرة او السواد
او الصفرة وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يجري فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان
يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج وهو ذلك مختار ابن ادريس في ثمرة النخل خاصة واما ما يتورد
فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكروم ان ينعقد الحصرم ولا اعلم رواية صحيحة في الباب والاقرب جواز بيعها قبل
ظهورها سنتين فصاعدا وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت
بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
والرطبة والبقل جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول
لم يدخل الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يعتاد بعد الابتياع
للمشتري **السادسة** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها كعذق معين وان يستثني حصة مشاعة وارطالا
معلومة والاشهر انه يجوز ان يستثنى منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب مضافا الى العمومات وخالف
فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **السابعة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على ما اشتراه
و نقصان قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي **الثامنة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض والمشهور انه لا يجوز بيع الرطب على النخل بالتمر ... ويشترط في الجواز بيع الثمرة في النخل بالتمر
وجماعة منع بيع الثمرة في النخل بثمرة منها والاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل مطلقا لعموم الادلة وخصوص حسنة
الحلبي وغيرها بل بثمرة منها كما هو المنقول عن ابن ادريس ما يدل على رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المحتمل للصحة ومثل الكلام
في بيع السنبل بحب منه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة وقيل هو بيع السنبل بحب من جنسه مطلقا وظاهر
كلامهم في تفسير البيع مما يتعلق بالزرع ومنهم بالسنبل وفي المسالك بظهور من كلامهم الاتفاق على ان المراد بالسنبل
وان جهلها الاعم والحق اختصاص الحكم بالسنبل لا الاقرب بعدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الروايات وفي التذكرة انا لكن
نظائر الحاقل الغامع الحنطة في السنبل فنظر الحنطة او غيرها مختلف والحنطة وقيل يحل ينشر الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة
او على المنع بالربا والا فلا وهل يتجه حكم النخل في غيره من الشجر قولان الاقرب العدم **التاسعة** القائلون بتحريم التحريم
في بيع ثمرة النخل بالتمر استثنوا العرايا في الرواية والحديث هي النخلة يكون للانسان في دار غيره لاهل للعشر او بستانه وهو صحيح قال

قال في المسالك فيصح عن النبي صلى الله عليه واله لا انه اذن فيها وقد يدل عليه رواية السكوني وقد اعتبر بعضهم شروطا ولا اعلم حجة
على اعتبارها **العاشرة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة الارض
وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **الحادية عشرة** اذا اشتركا في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بقدر
معلوم نماء ونقص لصحيحة يعقوب بن شعيب **الثانية عشرة** المشهور بين الاصحاب ان من مر على ثمرة من النخل او شجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز له ان ياكل منها ولا يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وادعى ابن ادريس ايضا الاجماع على الحكم
وتواتر الاخبار وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاقرب الاول لمرسلة ابن ابي عمير المحتمل بالصحاح ورواية محمد بن مروان
ومرسلة يونس ورواية السكوني وما رواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل
يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر
بالحيطان فخربت لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يمر على ثمرة
ياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تستر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي
مما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن القائم عليه السلم واما ما سالت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر بها
المار فيتناول منه وياكل هل يجوز ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله وفي كتابي الاحاديث من كتاب مسائل الرجال واجابتهم
مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم من مسائل داود الصرمي قال سالته عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب
البستان قال نعم ويدل على الثاني صحيحة الحسن بن علي بن يقطين وحملت على الكل ضرر او الحمل وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام
في رواية مروك بن عبيد وذكر بعض الاصحاب شروطا ثلثة **الاول** ان يكون المرور اتفاقا **الثاني** ان لا يفسد والظاهر
في تفسيره الرجوع الى العرف ويستند رواية عبد الله بن سنان ومرسلة يونس **الثالث** ان لا يحمل منه شيئا ويدل عليه خبر محمد
ابن مروان وخبر السكوني ومرسلة يونس ورواية الاسدي وزاد بعضهم ان لا يعلم او يظن الكراهة وتنافيه رواية محمد بن
مروان وما اشبهها وهو غير ظاهر وزاد بعضهم كون الثمرة على الشجرة **المقصد العاشر** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يجوز
بيعه او بعضه المشاع الا الابق منفردا او ام الولد مع وجوده الا ما استثني ويصح ان يملك الرجل كل احد الا الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهل ينسحب الحكم في الرضاع فيه قولان الاقرب نعم ذلك للاخبار الدالة عليه ولا يملك المراة كل قريب عدا الاباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا انسبا والاقرب انسحاب الحكم في الرضاع لصحيحة ابن سنان يعني عبد الله وصحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه وغيرهما
ولا اعرف خلافا في انه اذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل الزوجية ويدل على حكم المراة مع الكلام الزوج صحيحة
عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس ورواية سعيد بن يسار وغيرها من الاخبار وذكر جماعة انه لا يستقر للكافر على المسلم ملك فان
كان الكافر في الاصل احد الاسباب الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بالشرائط الذمية
والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاؤه من مسلم ولا يملك من دار الاسلام
ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب ذلك لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن
شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه ايضا ما يدل على جواز اقرار العقلاء وما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان في الصحيح
عن الفضيل وهو مشترك قال سالت ابا عبد الله عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورواية محمد بن الفضيل وهو مشهور بالرقيقه
اسمعيل بن الفضل وكل ما يقر بريع مما لم يخرج صحيحا في اشتراط الرشد في القبول قولان ولا تقبل دعواه الحرية من المملوك
الا بالبينة لصحيحة حفص بن البختري وكذا لو وجد يباع في الاسواق لرواية حمزة بن حمران المنجبرة بالشهرة ولو وجد في يده
وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه وادعى فان كان كبيرا وصدقه حكم برقه لكن يرد فالظاهر انه لا يقبل دعواه الا بينته لصحيحة عبد
الله بن سنان السابقة من قريب وان سكت او كان صغيرا فوجهان واستقرب في التذكرة العمل باصالة الحرية وفي التحرير العمل
بظاهر اليد واستجوده في المسالك وفيه اشكال نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان ولو اسلم الكافر فعليه يباع عليه من

صلح والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود لما تقرر او بالاستنتاج من الوحشي بالانسي وان باع الحامل فا
انا الولد الموجود حال البيع للبايع الا ان يشترطه المشتري نعم الشيخ ان المشتري حتى حكم بعضا دا البيع لو استثناه البايع وحيث يشترط
المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم **مسائل الاولى** لو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة
المستثنى من قيمته في بيعه على ابن ابي عمير ويرده على قول ... السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل والشركة المشاعة
غير مقصودة ... والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه وكذا القول في الاشتراك المشترط لبعضه
ذلك ولو قال اشترحيوانا بشركتي صح ويشتركان في المبيع ويلزم الامر الثمن بقدر الحصة ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه
صح ويرجع عليه عند الانتزاع القرائن على عدم ارادة التبرع **الثانية** يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها كالكفين والرجلين
والشعر اذا اراد شراها لرواية ابي بصير ورواية حبيب العلي الخثعمي ورواية عمران الجعفري ورواية الحسين بن علوان
المذكورة ... بالاسناد ولا يشترط في ذلك اذن المولى وفي المسالك يجوز لمس ما يجوز النظر اليه ويدل عليه رواية
ابي بصير وحوه في المذكورة النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من حلو
وان يتصدق عنه باربعة دراهم ... ويكره ... من الوالد ...
على الجواز ... ان بين المملوك ... الاجماع واطلقوا ... التفريق بين الامهات والاطفال الا فالتحريم والتأ
للتفريق ... صحيحة معوية بن عمار ... ورواية ابي ايوب عن ابي عبد الله ... صحيحة هشام بن الحكم ورواية سماعة ... المحمولة
بالموثقات وفي صحيحة ابن سنان ... وفيها ذكر الاب والاخ والاخت ... وفي رواية
ذكر الاخ بن ايهم والاحوط اجتنابه ... في الاستيناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال و
الاحوط ... **الثالثة** قيل العبد لا يملك
شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد
الدالة على انه يملك فاضل الضريبة ورواية اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه
ثم ان المولى يعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال لا تحل له لانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال
لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وفي المسالك غير ما ذكرنا **الرابعة** من اشترى مملوكا له مال قيل ماله للبايع
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج
ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيحة ... العلاء ومن القائلين به من شرط في صحة شرطه
المشتري ان لا يكون ماله ربويا او زائدا على الثمن والنص مطلق وبعض الروايات دالة على جواز بيع المملوك مع ماله
الكثير اشتراه بيزيد يدل على القول الثاني صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام والمسالة مشكلة جدا للاختلاف الخبرين وصحة سندهما **الخامسة** صحيحة عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك يملك فاضل الضريبة
يجب استبراء الامة على تفصيل يأتي في مبحث العدة واختلف الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الاخبار
في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس الدالة على النهي عن وطيها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحامل بما دون الفرج
وفي صحيحة رفاعة ... دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس
بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع بين الاخبار بحمل النهي المطلق بالوضع على الحامل من حلال او شبهة او مجهولا والنهي بالمدة المذكورة على
الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالاربعة اشهر ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة
والعشرة والكراهة بعدها ولعل الاجراء بحمل تامل في حكم الزنا ويمكن الحمل على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى ... ولعل ...
الدبر بالقبل فالحكم المذكور وحيث ... وطيها استحب العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
لصحيحة اسحق بن عمار **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة للغير ... امرها انها لمالكها والشهود على

على الواطي قيمته يوما ان كان ... او نصف العشر ان كانت ثيبا ... مثل ما ... الاول على هذا التفصيل صحيحة الوليد
ابن صبيح ... يحي ... البحث والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغرم من قيمة الولد ... صحيحة
جميل بن دراج ... **السابعة** المشهور ان الغنيمة بغير اذن الامام ثم للامام ... عليه
مرسلة العباس الوراق ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام ... الامام ... وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف المستند وفي المسالك
ان المستند مقطوعة ... المعروف من المذهب ... القطع
وذكر بعضهم ان ... وعمل ... الدين ... وان كان ... باجمعه
للامام ... عليهم السلام اباحوا ذلك
لشيعتهم ليطيب ولادتهم ... لاستغنائه ... سواء كان السابي مسلما
او كافرا او ... **الفصل الحادي عشر**
في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وههنا بحثان **الاول** في الشرايط وهي ستة الايجاب
مثل اسلمت واسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما
يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به فذكره لازم واما الاختلاف اليسير المتسامح عادة فغير ... اشتراط الجيد
الردي ولو شرط الاجود او الاردى فقد ... والاقرب ان يكون الجيادة التي ... الوصف معلومة ... ظاهر
... العرف ... في الخضر والفواكه ... في البيض واللوز والجوز ... الشيخ
جواز السلف في البيض والجوز ضبط بالوزن ... بالعدد وفي الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم
والملابس والاشربة والادوية وشاة لبون ... جواز في شاة معها ولدها والمشهور
انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر ... عنهما ... في العقار
والارضين ولا في الجواهر واللآلي ... الصغيرة والكبيرة ... بجارية حامل وكذا ... القرض
ومنع الشيخ في الموضعين ومن الشرايط قبض الثمن قبل التفرق في المشهور ونقل بعضهم الاجماع عليه ... ابن الجنيد جواز
تاخير القبض ثلثة ايام قالوا ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم ...
... الثمن من دين عليه قيل يبطل ... غير بعيد ولو لم يعين ... ثم ...
في المجلس ... الجنس والوصف ... الاختلاف ... ومن الشرايط تقدير السلم بالكيل
او الوزن المعلومين بينهما ان دخلا ... فيما ... بالكيل او الوزن ...
ويشهد له حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع ... فدلالتها على الاشتراط تامل
يمكن ... مجهولا او يكون ... لم يصح وان
كان مشاهدا ... الاسلاف في ... وفي الجزء ... ما تقدم
في المعدود ... الرجوع الى الانضباط ... ولا بد ان يكون راس المال
مقدرا بالكيل او الوزن ... في البيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان ... على مشاهدته كالبيع
ولو كان ... بمشاهدته نظر ... الشيخ باشتراط ... وتوقف العلامة في المختلف ... في
ذلك ... بالمشاهدة في الثمن مطلقا ومن الشرايط تعيين الاجل ... ولو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال الى ان يدخل او الى ان
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ... صحيحة غياث بن ابراهيم ... الى
... الحصاد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ومن الشرايط ان يكون التسليم مقدورا عادة عند حلوله
وذكر بعضهم من الشرايط ان يكون ... حلول الاجل واختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم على
اقوال ... في المسالك القول الاول عدمه مطلقا الثاني اشتراطه مطلقا الثا

التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب تعيينه والا فلا الرابع ايضا ان كان في برية او بلد غير صالح فمما فيه قولان اشتراط
تعيينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤنة او لم يكن المحل صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا **البحث الثاني** في الاحكام وفيه
مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول الاجل بالاجماع لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه
بعد حلوله ايضا ويجوز بيعه بعد القبض وان لم يقبضه فالمشهور جواز بيعه وتوليته على من هو عليه وعلى غيره وعلى كراهة في المكيل و
الموزون ومذهب الشيخ في المبسوط تحريم البيع بالدراهم اذا كان الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة
معارضة بما هو اقوى منها وهي مرسلة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معاوية بن حكيم لكن الظاهر عدم جواز بيعه باكثر من ثمنه لصحيحة
محمد بن قيس المعتضدة بعدة من الاخبار كصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الله بن بكير وغيرها
الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل ام لا وان ابى قبل صفته وجب
قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والظاهر ان مع التعذر على تعيينه وتبينه وتبرئ منه ولو دفع اكثر من
الحق لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور وجوب القبول خلافا لابن الجنيد وقوله قوي لظاهر صحيحة سليمان بن خالد
ولو دفع من غير جنسه افتقر الى التراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام باثنين ودفع حسين وشرط البائع ان يأخذ دين له على المسلم
اليه قيل صح في الجميع وقيل بطل فيما قابل الدين ولا اقل بعيد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم ثم لقيا في غيره جاز
وان امتنع احدهما فليس للآخر الاجبار عليه **الخامسة** اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد فيه عيبا فله الرد بل يتخير بين الرضا به
مجانا فيستقر ملكه عليه ومن ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه لان التالف المنفصل يتجدد بين العقد والرد القاضي لا در
متجدد في ملكه وان كان هزلا او ان افتقر الثمن وظهر فيه عيب فكان الثمن معينا بطل العقد وان كان ظهور العيب بعد التفرق
ان كان قبل التفرق كان البائع مخيرا بين اخذ الارش والرد وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق استبدله وان كان بعد
التفرق ففيه اشكال **السادسة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم باختيار المشتري فهل للبائع له فلا خيار للمشتري وان كان
تأخر التسليم لعارض او من قبل البائع فيثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاشهر الاقرب بحلالة الاجماع وزاد بعضهم
ثالثا وهو انه لا يصبر ولا يفسخ بل يأخذ قيمته الوقت ويدل فيه صحيحة محمد بن قيس ويحتمل ليس الى الفور ولو قبض البعض وتأخر
الباقي كان له الخيار بين الصبر والفسخ في الباقي والفسخ في الجميع **تتمة** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يكون بزيادة
على الثمن ولا نقصان ويبطل به لا تصح الاقالة في العقد وفي بعضه ولا يثبت الشفعة بالاقالة واذا تقابلا رجع كل عوض
الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا فبمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وقيل ان القيمي يضمن بالمثل
ايضا ولو كانت ثمرة منفصلة لم يرجع بها واما المتصل فيتبع الاصل والولد منفصل وان كان حملا واما اللبن في الضرع ففي
كونه متصلا اشكال واما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال والوزان والمتاع على البائع اذا امره بذلك و
بالبيع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري كذلك واجرة الدلال على من يامره فان امره انسان ببيع متاع فباعه له فاجرته
على المشتري الامر ولو تبرع لم يستحق اجرة وان اجاز المالك واذا باع متاعا للشخص واشترى متاعا لاخر له او لغيره كان اجرة
ما يبيع على الامر ببيعه واجرة المشتري على الامر بالشراء واذا هلكت المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين واذا
اختلفا في التفريط ولم يكن بينة كان القول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة ذمة الدلال عن الزائد
كتاب الدين وفيه مقاصد **الاول** القرض والنظر في امور **الاول** فانه يعتبر فيه الايجاب والقبول
والظاهر انه لا يشترط الى تحقق الملك انه قلنا بتوقفه عليهما وقبل القبض واما اصل الاباحة فالظاهر انه يحصل بدونهما فالايجاب
كقوله اقرضتك او تصرف فيه وعليك عوضه او انتفع به وعليك عوضه وما يؤدي معناها والقبول هو اللفظ الدال على
الرضا بالايجاب ولا يتحقق في معين وفي القرض ثواب كثير ويحرم اشتراط النفع لا اعلم فيه خلافا بينهم ويدل عليه حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وفي معناه اخبار متعددة
ورواية خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضاها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال
وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط وورد في الخبر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر في الصحيح على الظاهر

على البائع الامر لا على المشتري وان امره بالشراء له فاشتراه له فاجرته على الآمر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا
المحض وقد كتبنا بعلي بن جعفر مثله وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا
وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كان صلحا ولا فرق
بين كون النفع عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره ولو تبرع المقترض بزيادة عينا او صفة جاز ولا فرق في الجواز بين كون ذلك
من نيتهما ومعلوما وبين كون ذلك معتادا او غير معلوم ولا يكره لاطلاق النصوص المتعددة وقد روي ان النبي ص اقرض بكرا فرد
بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم وصحيحة علي
الظاهر وليس خير القرض ما جر منفعة ونحوه منقول عن ابي جعفر عليه السلام ثم ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل
الردي او الكبير بدل الصغير فالظاهر انه ملكه المقترض ملكا مستقرا بقبضه وان كانت عينية ففي كونها مجموع وفاء او يكون الزائد
بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولو شرط الصحاح بدل المكسورة فالمشهور المنع ولعل مستنده صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل الحديث ودلالتها على التحريم غير واضحة وذهب جماعة
منهم الشيخ في النهاية الى الجواز استنادا الى صحيحة يعقوب بن شعيب وهو غير دال على مدعاهم **الثاني** في ما يصح اقراضه وهو كل
ما يصح احصاؤه قدره ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا و
المشهور انه يجوز عددا ويظهر من التذكرة انه اجماعي عندنا ويدل عليه رواية الصباح بن سيابة واسحاق بن عمار والجوز و
البيض وشرط في الدروس في جواز اقتراض الخبز عددا عدم علم التفاوت ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح بمثله وكل
ما كان مثليا يثبت في الذمة مثله والمراد بالمثلي ما تساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان
ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او التعذر او المطالبة اوجه ولعل الاخير اوجه وفي القيمي اقوال
احدها وهو الاشهر قيمته مطلقا وثانيها ضمانه بالمثل مطلقا والاقرب ان لا خلاف فيها لكن المحقق في الشرائع قال ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا وقال ابن حمزة المثل الصوري فيما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك
بالقيمة كالجوهر وهو خيرة التذكرة وعلى تقدير اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او
وقت القرض او وقت التصرف فيه احتمالات اقواها الاول ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة هنا لانه لا وجه له الا على القول بضمانه بالمثل
فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثلي على الاصح ولا قوة الا ويجوز اقراض الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل
وطؤها بالقبض ان قلنا بانتقال الملك به او قلنا على التصرف لم يحل بمجرد القبض وجوازها فيه للاول وجهان
الثالث في احكامه وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ونقل
في الدروس ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك ويظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت
باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا يكون التصرف كاشفا فلا الملك حقيقة ام تحقيقا فانه للمقرض
على المشهور وللمقرض على القول الاخر ولو قيل بالكشف ففيه احتمالان ويظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا وفي وقت
انعتاقه لو كان ممن ينعتق على المقترض وفي جواز وطئ الامة انه لم يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك ويحتمل الجواز
جواز الوطئ على القولين وليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكر في المسالك وتبعه بعضهم
بان المراد بالتصرف المتلف للعين او الناقل ويحتمل ظاهر الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وعلى القول بانه يملك
بالقبض لو طلب المقرض عين ما لا يرجع بقائها هل يلزم اجابته فيه قولان ولعل الاشهر العدم ولعله الاقرب عملا بمقتضى الناس
مسلطون على اموالهم **الثانية** المشهور انه لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم لزوم هذا الشرط ويدل عليه عموم
ما دل على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود ويؤيده رواية الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم
الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال
اذا مات فقد حل مال القارض ولو شرط تأجيله في غير عقد القرض من العقود اللازمة كان باع منه شيئا وشرط عليه تأجيل
قرضه الى شهر مثلا فالاقوى لزومه ووجوب الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء به بل يقلب العقد اللازم جائزا ولو

امتنع من تسليمه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره كان للمشترط له الفسخ ولو اجل الحال لم يتأجل على المشهور بين الاصحاب بدليل
عدم ما يدل على لزومه وفرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط
بعض الدين مع تراضيهما بذلك وكذا يجوز تعجيله ببعض بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه ومستند الجميع صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وهل يكفي الرضا في الاسقاط او يتوقف البراءة على لفظ يدل عليها كالابراء والاسقاط والعفو ونحوها فيه
وجهان **الثالثة** من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء قالوا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل الى ربه او وارثه ان جهل بوجوب العزل عندنا يأس من الوصول الى ربه او لم يحضر الوفاة ويظهر من المختلف انه لا خلاف
في وجوب العزل عند الوفاة ولا اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه فاذا يأس منه قال الشيخ وجماعة يتصدق به عنه
ومنعه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص على الصدقة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها والاجود
الصدقة مع الضمان لانه احسان محض لعدم حرمان المالك من العوض ان لم يرض بها ولان الصدقة انفع من بقائها للدين
لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عدم الوجوب
المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل **الاولى** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا يصح المضاربة
به قبل قبضه ويدل عليه رواية السكوني **الثانية** الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه
لاخبار متعددة والظاهر قال بعضهم ولو كان البايع مسلما لم يجز وصورتها في الاطلاق تأمل كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة
زرارة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي والحكم مشكل الا ان يكون المقصود المنع من الشراء من البايع **الثالثة** المعروف
بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم كان ما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه صحيحة سليمان
بن خالد ورواية غياث لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد صحته عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم اصطلحا بما ان لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وفي كتاب علي بن جعفر مثله قال
المجلسي في صحيحة للثاني يحمل كل منهما ما نابه عسى ان يرد بها اعطاها صاحبه ويحمل الخبرين على ...
لو قبض من سبق دين له عليه فلا اشكال انه الصحيح ولو اصطلحا على ما في الذمم ببيعها ببعض فقد مر في الديون صحيحة موثقة
وهو جيد **الرابعة** ذهب الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل ومستنده
رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة من الكتاب والسنة
فالاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع ولا يبعد حمل الرواية على السلامة من الربا وشروط الصرف فيما يعتبر فيه ذلك ولو وقع ذلك
بصيغة الصلح صح ذلك بلا اشكال **الخامسة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع ابن ادريس
من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز فيه قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو خيرة التذكرة
لكن لا يجوز المطالبة قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا ولا اشكال فيه ولا في البيع
الدين بالدين والبيع الثاني باطل لان الظاهر ان المراد بيع المضمون المؤجل بمثله واما بمؤجل فقد ذهب جماعة الى
المنع منه نظرا الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظاهر ان صدق الدين عليه بعد البيع والممنوع انما هو ما صدق عليه الاسم
قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو احد القولين في المسألة **السادسة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين غير النقد الغالب احتسب بقيمته يوم دفع العروض كذا ذكره بعضهم والظاهر انه يدخل في
ملك الدين بالقبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والحق ان يجعل
وانما التجاوز الحكم في النقدين اذا كان لكل واحد منهما في ذمة الآخر واعطى الآخر قضاء من غير احتساب موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابراهيم
ابن مهزيار ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي **السابعة** يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك بن عبد الحميد ورواية ابراهيم
من العقود الا باذن المولى قالوا ولو اذن في بيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكيته ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري
لنفسه فهل يصح ووقوع الشراء للمولى لا يصح منه وجهان مبنيان على ان العبد هل يملك مثل هذا ام لا واذا لم نقل بملك العبد
واشترى فهل يقع الشراء للسيد ام لا ولعل العدم اقوى وعلى القول بوقوعه للمولى لو كان البيع اثر هل ينعتق بمجرد الشراء

بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى فان استدان لنفسه باذن
المولى كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه فقيل يستقر في ذمة العبد استنادا الى رواية ابي مريم لكنها لا تكافئ
ورواية عجلان وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر ع ويؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله
ع وموثقة وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام ورواية نوح بن شعيب عن ابي الحسن الثاني ويدل على عدم ثبوت الدين على المولى صحيحة
على الاستدانة بغير اذن المولى ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء اشترك غرماء العبد ولو اذن له في التجارة
لم يتعد موضع الاذن قالوا ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ونقدا مطلقا ولو اجاز له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فان كان من ضروريات التجارة المأذون فيها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج
الى ذلك فالظاهر ان الدين على المولى وغير الضروري وما خرج عنها لا يلزم المولى لصحيحة ابي بصير ورواية زرارة محمولة على الاذن
في الاستدانة جمعا بينها وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع به بعد العتق او يستسعى العبد فيه محل توقف ولو استدان من غير
اذن المولى في الاستدانة او التجارة فتلف كان لازما لذمة المملوك يتبع به بعد التحرير واذا اقترض واشترى من غير اذن كان باطلا
وتستعاد العين ان كانت باقية واذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع العبد
اذا اعتق وايسر **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة الآخر عند انتقالها بالبيع الى
غير الشريك والنظر فيها في امور **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة لا اعرف خلافا في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة
كالاراضي والبساتين والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا
للقسمة ام لا وقيده جماعة بالقابل للقسمة وبعضهم حكم بثبوتها في المقسوم ايضا وهو قول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى
اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة واضاف بعضهم اليه العبد وغيره من المنقولات في الشفعة تأمل في موضع الاتفاق
وهو غير المنقول القابل للقسمة وغيره محل اشكال لاختلاف الروايات ولا يبعد القول بالعدم لعموم ما دل على جواز تصرف
الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة خرج عن العام بالدليل فيبقى الباقي على الاصل ويدل على ثبوتها في العبد صحيحة الحلبي
وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقته يحملها القائل بالتعميم ورواية يونس وهي ضعيفة بالارسال ويدل على الحصر بعض الروايات
العامية والخاصية الضعيفة فيشكل التعويل عليها وبعضها مع ضعفها ينفي بعض انواع ما يقصد فلا يمكن الحمل على العموم واحتج ابن
ابي عقيل بخبر دال على مطلوبه والحمل على التقية لا يبعد ان بيعت مع الارض التي هي فيها فالظاهر ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض لعله
لدخولها في عموم ما ورد في ثبوت الشفعة في الربع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها على القولين السابقين وفي
ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته قولان وفي تفسير المراد بعدم قبول القسمة وجوه منها ان يخرج بالقسمة عن حد الانتفاع
ومنها ان ينقص القيمة نقصا فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان حصل منها نفع غيرها فلو كان الحمام
او الطريق او النهر لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب اذا بيع مع الارض اشكال
ولا يدخل حبال الدولاب التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر مع الاصل والارض الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في الزرع **الثاني** في الشرائط وهي امور **الاول** الاشهر انه
يعتبر الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت الشفعة فلا اجماع لنا على ذلك وفيه خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا
الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق او الشرب فباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها ذات الطريق او الشرب و
نصيبه منهما او احدهما فانه يثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعض المقصود بالذات مقسوما ومستند الحكم حسنة منصور بن
حازم وحسنته الاخرى لم تدل عليه وصحيحته ورواية اخرى له والاخيرتين غير دالتين على المطلوب والروايات مختصة بصورة الاشتراك
في الطريق لكنهم الحقوا به الاشتراك في الشرب ايضا ولو فرض بيع الشريك حصته من الارض التي هي الطريق دونها لم يحكم الاخذ
بالشفعة لحصول المقتضي وشرط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد الطريق بالبيع دون صورة الانضمام
وبعضهم اشترط ذلك في الموضعين وليس في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم اعتباره مطلقا فظاهر اطلاق الروايات يقتضي
عدم الفرق بين كون الدور وما في معناها مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا وعن ظاهر جماعة اعتبار الشركة سابقة على القسمة

في ذات الطريق مخولا على حجة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم النصوص التي هي مستند الحكم **الثاني** المشهور بين الاصحاب
اشتراط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او وهبه او صالح عليه فلا شفعة وقال ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل
حتى الهبة ولا اعلم في المسئلة نصا من الجانبين الا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وفي
تلك الدار شريك قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا تدل على عموم الحكم المشهور
ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرناه سابقا وانما كان مخالفا للاصل فيقتصر منه على مورده ولو بيع الوقف على وجه صحيح ثبتت الشفعة لصاحب
الطلق لوجود المقتضي وعدم المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال
منشأها ان ملك الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا فمنهم من حكم بعدم انتقا
له وحكم بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا بانه يملك فينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة له وجهان احدهما العدم كما ذهب اليه
الشيخ في المبسوط لعدم الملك التام وتبعه المحقق والشهيد وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه مطلقا وجوز للامام و
خلفائه المطالبة بشفعة الوقف الذي ينظرون فيه على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من
وصي او ولي وعن ابن ادريس والمتأخرين اذا كان الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة له والمسئلة لا تخلو من اشكال **الثالث**
المشهور بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم و
قيل تثبت مع كثرة الشركاء مطلقا وهو منسوب الى ابن الجنيد وقيل تثبت مع الكثرة في غير الحيوان ونقل المحقق قولا بثبوتها مع
الكثرة في غير العبد حجة الاول رواية عبد الله بن سنان وفي طريقها محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهي مرسلة عن يونس وحجة الثاني
حسنة منصور ويؤيده رواية عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه الكليني باسناده عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على
البيع قال للشريك اعطني قال هو احق به ثم قال لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفيها اشعار بصحيحة
الحلبي وصحيحة الدالتين على عدم الشفعة في الحيوان والوجه ان الشفعة لا تثبت في العبد الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي و
صحيحة عبد الله بن سنان وغيرهما واما في غير العبد فالحكم لا يخلو عن اشكال لتعارض الادلة واختلف القائلون بث
بثبوتها مع الكثرة في ثبوتها على عدد الرؤوس او على قدر السهام **الثالث** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة بالشروط
المعتبرة ويشترط فيه القدرة على الثمن بالفعل او بالقوة القريبة ويشترط اسلامه اذا كان المشتري مسلما عند الاصحاب ولو لم
يكن المشتري مسلما لم يشترط اسلام الشفيع ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم ولا مع الشركة في الطريق كما مر والحق
بالطريق النهر كما مر وتسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وفي تحققه بمماطلته مع امكان تحصيله بقرض ونحوه وجهان اقربهما
العدم فان لو او لو ماطل الشفيع ودفع الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلاثة ايام من وقت
حضوره فلا ظفر فان ذكر انه ببلد آخر اجل بقدر ما يذهب اليه ويأخذه ويعود وثلاثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن مهزيار
والظاهر ان الحكم مقيد بعدم تضرر المشتري بالتأخير كما اذا كان البلد بعيدا جدا ولو لم يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت
شفعته وفي المسالك الحكم بسقوط الشفعة ان لم يكن اخذ وتسلط المشتري على الفسخ ان كان قد اخذ وهذا التفصيل غير
مذكور في الرواية وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ عنهما الولي مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فالظاهر
ان للصبي المطالبة عند البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة **الرابع** في كيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد
وانقضاء الخيار وهل يستحق بمجرد العقد فيه قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار للمشتري فهو كذلك قولا واحدا وليس للشفيع
تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت القيمة اقل او اكثر والدليل صريح في عدم لزوم الثمن
بغير ما اشترى ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع ولو كانت الزيادة في مدة الخيار ففيه
قولان ولعل الاقرب انه يلزم الشفيع والمشهور بين المتأخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن
الذي وقع عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على القبض فيه قولان وعلى
الاول هل يكون دفع الثمن جزءا من السبب المملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولي فيه وجهان ويظهر الفائدة

الفائدة في نماء المتخلل ولو اشترى ما فيه الشفعة وما ليس فيه شفعة فانه يثبت الشفعة في المشفوع وهذا لا خلاف فيه وان تبعضت
الصفقة على المشتري ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وفيه تردد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب
والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والجوهر والثوب قيل تسقط الشفعة وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع والعلامة
في المختلف وقيل يأخذ بالقيمة وهو قول الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير والمختلف ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا القول اقرب
وعلى الثاني هل يأخذ بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال والشفيع
اذا علم بالشراء فله المطالبة بالشفعة في الحال والمعتبر المبادرة مع الامكان شرط في الاستحقاق فيه قولان ولو اخل بها بطلت
الشفعة ولو اعتبرت الفورية لا يضر فيها تأخير لعذر يمنع المبادرة اليها بالمباشرة او التوكيل وعلى هذا القول لو توهم
كثرة الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا فبان فضة او توهم ان المشتري زيد فبان عمرا فتأخر للجهل فهو على حقه وعلى التوكيل و
على الفورية باعتبار الفورية يرجع في المبادرة الى المطالبة عند العلم على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف لا المبادرة على
كل وجه يمكن فيكفي ان يمشي الى المشتري على الوجه المعتاد ولا يلزمه الزيادة ولا ان ينتظر الصبح والصلاة مع حضورها
وفعلها وفعل ما اعتاده وتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي تعتاد على الوجه المعتاد وانتظار ما تعذر والوقوف مع الحاجة وتنا
اول الطعام والشراب والحمام وامثال ذلك وما عد في العرف تأخيرا او تراخيا في الطلب يسقط به الشفعة ولو علم بالشفعة
مسافرا فان قدر على السير او التوكيل فاهمل بطلت شفعته والا فلو عجز عنهما لم يسقط شفعته وان لم يشهد على المطالبة ولا يسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد وتصرف المشتري في الشقص بالبيع والهبة والوقف وغيرها صحيح لو توهم
فعلكه لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة فله فسخ البيع والاخذ من المشتري
الاول وله ان يأخذ من الثاني ولو وقف المشتري او جعله مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وازالة ذلك كله ولو ادى الشفيع الثمن
الى المشتري ورجع عليه ولا يأخذ من البائع ولو طالب البائع الشقص في يد البائع فله اخذه من البائع والمشهور انه لا يكلف المشتري
القبض من البائع مع اخذه عرفا ان الثمن ذلك الشفيع وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع مع الثامر
~~ذا الثمن ذلك الشفيع وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع~~ لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان
كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين
الاخذ بكل الثمن وبين الترك والالات والنقاد المنفصلة بالانهدام للشفيع ولا ضمان على المشتري وقيل يضمنه على المشتري ولو كان
ذلك بعد مطالبة الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض يعني سقوطه ما يلزم من الثمن قولان اشهرهما الضمان وعن ظاهر
كلام الشيخ في المبسوط عدم الضمان فلو كان بغير فعل المشتري سواء كان قبل مطالبة الشفيع ام لا فانه لا شيء على المشتري على المشهور
بل يتخير الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن والترك والالات والنقاد المنفصلة للشفيع هنا اذا لم تتلف من الشقص شيء بقاء بل يتبع
من الثمن والاخذ بحصته من الثمن على الاشهر **مسائل الاولى** قالوا اذا علم البيع فقال الحذ ان بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن
حين عاد اذا كان جاهلا به ففيه قضاء من الغرر **الثانية** التأخير لغرض صحيح او عذر لا يخل بالفورية على القول باعتبارها فلو بلغه ان
المشتري اثنان فترك ثم بان واحدا او بالعكس او ان المشتري زيد فبان عمرو او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
الاغراض في هذه الاشياء **الثالثة** لو تعذر ما شغل الشفيع الشقص بالزرع قيل له تأخير المطالبة الى وقت الحصاد وضرره فوات
الرابعة اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او الصبر الى الاجل واخذه بالثمن وقت الحلول وقيل يأخذه بالثمن عاجلا
الخامسة اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على ان الشفعة تورث وللشيخ قول
بانه لا يورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للاية وسند الثاني رواية ضعيفة ويقسم بين الورثة على قدر
سهامهم حال القسمة ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق غيره ولهم ان يأخذوا الجميع وفيه احتمال
السقوط **السادسة** لو صالح الشفيع على ترك الشفعة فالظاهر صحة الصلح وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع
عن المشتري او شرط المتبايعان خيارا للشفيع او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط الشفعة في الصور الثلاث قولان **السابعة**

اما اشترى شقصا بالف ودفع اليه متاعا بيعا وبعشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد لا ما ذكر **الثامنة** اذا عفى الشفيع
عن حق الشفعة واسقط قبل البيع فهل يسقط بذلك بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف فلو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فالاقرب عدم السقوط ولو بلغه البيع بالتواتر فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته
على القول بالفورية وكذا لو اخبره عدلان فلم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب لم يبطل شفعته ولو كان المبيع في
بلد ناء فلم يطالب توقعا للوصول الى المبيع بطلت الشفعة على القول بالفورية وليس هذا عذرا بل عليه ان يأخذ ثم يدفع الثمن
ثم يسعى في تحصيل الشقص **التاسعة** لو بان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا لو تصادق المتبايعان
على كون الثمن المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا بطلت شفعته لانه ماخوذ باقراره **العاشرة** يجوز
الحيلة في اسقاط الشفعة او عدم رغبة الشفيع فيها بان يبيع بثمن زائد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا او
يبيع بثمن ما يدفع به قدر العوض ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن كثير ويهبه الباقي
ومنها ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب الشريك الاول في المطالبة
بالشفعة لزيادة الثمن ولا الثاني على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يواجره مدة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي
تراضيا عليه **الحادية عشرة** اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع واختلفا في الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع
يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع وحجة المسألة من الجانبين لا تخلو من ضعف ولا يبعد ان يقال ان اسلم المشتري المبيع بطالبه
الشفيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الشفيع لانه منكر للزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري
المبيع وقلنا بوجوب تسليم الثمن اولا فيرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول قول المشتري ولا يقبل
شهادة البائع لاحدهما هذا كله مع عدم البينة واما مع البينة ففي الصورة الاولى يقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة
الثانية يقبل بينة الشفيع لكونه مدعيا ولو اقام كل منهما بينة فقيل يقبل بينة المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع والاقرب
انه يقبل بينة الخارج

كتاب الرهن

وفيه فصول **الاول** الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب
كل لفظ دال على الرهن كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما اشبه ذلك مما يؤدي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر
الماضي والاقرب انه لا يعتبر العربية واستقرب في التذكرة وقوعه بغير العربية ولو عجز عن النطق كفت الاشارة المفهمة ولو كتب بيده
والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ويصح الرهن سفرا وحضرا عند علمائنا وهل القبض
شرط في الرهن ام لا اختلف فيه الاصحاب وظاهر العلامة في الارشاد والقواعد وظاهر غيره ان الخلاف في ان القبض شرط في
الصحة ام لا وكلام النكت صريح في ذلك وفي المسالك جعل الخلاف في ان القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب فلو رجع
قبل الراهن كالقبض في الهبة وكونه كاشفا بالنسبة الى الملك المنجر وعدمه وذكر فيه ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن
بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم ونقل عن التذكرة ما يشعر بذلك وفي جامع البيان ان القبض شرط في صحة العقد
فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع وهذا وما ذكره سابقا مدافع لما في المسالك وما ذكرنا يظهر ان الخلاف فيهما وهو ضعيف
والمسألة محل اشكال لنا بل ادل على اشتراط القبض في الصحة موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة
جدا واما الاستدلال بالاية على الاشتراط فضعيف وربما دل على عدم الاشتراط لان الظاهر ان معنى القبض غير معتبر في مفهوم الرهن
وحقيقته فالرهن المذكور في الاية لترتب عليه الحكم اعم من المقبوض وغيره فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او
اللزوم من حمل الاية على التخصيص او التقييد في تلك الاخبار كثيرة وحمل الموثقة المذكورة على نفي الكمال ومعنى يقرب منه ليس
ابعد من التخصيص المذكور وظاهر الاية ايضا ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن ولا في صحته لان الظاهر من الصفة ان تكون
مخصصة لا كاشفة وحيث صح الرهن لم يبعد الاستدلال على اللزوم بما دل على الايفاء بالعقود والمسلمون عند شروطهم و
نقل في المسالك الاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عندنا قال وبه في التذكرة لو
رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه فعلى هذا
ينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين واطلاق الرهن انما يحمل على الصحيح ولا يقتضي احد الشيئين بالايجاب

بامر خارج واستشكل في المسالك بان شرط الرهن في عقد لازم انما يجب الوفاء به وهو الرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان
يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم وح فللراهن فسخه بعد ذلك لجوازه من طرفه فلا يحصل الغاية المطلوبة من
الشرط فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض ونحوه وفيه ان الاكتفاء بذلك لا يبعد لان الغرض
المشروط في العقد اللازم تحقق القبض فان قلنا انه شرط في اللزوم وفيه قوة عدا تشكل في استحقاق المرتهن المطالبة
به على القول بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان عدم اشتراط القبض يكفي في حصول الغرض الذي اشار اليه بناء على ما قال ان استدامة
القبض غير شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم يقتضي ايقاع العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض في الصحة كفى ايقاع
العقد في حصول الشرط الواقع في العقد وان قلنا باشتراطه فالظاهر ان القبض معتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم
دون الصحة فالظاهر ان مجرد اشتراط الرهن لا يلزم الا مقارنا الا بالتصريح به او حصول قرينة تدل عليه والا لزم على اعتباره والظ
انه يشترط في القبض اذن الراهن ان قلنا بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم دون الصحة
ففيه اشكال وفي الشرايع وغيره لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وان قلنا باشتراط القبض في الصحة فالظاهر ان القبض موقوف
على الاذن لان يكون الرهن الشرعي لازما على الراهن بوجه شرعي فاذا لم يكن الاذن فهل يوجب القبض اللزوم فيه اشكال
ولو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه قبل القبض لم يبطل او لم يلزم على القول باشتراط القبض ولو قيل باستدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم من غير حاجة الى قبض جديد ولو كان القبض
عن جهة غير مشروعة كالمغصوب والمستام فاسدا في اطلاق الاكثر الاكتفاء به اذ يصدق على الرهن انه مقبوض وقيل بعدم
الاكتفاء به استنادا الى النهي والمنع عنه وقطع في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض وفيه قول باشتراط
المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح للاول ولو اقر الراهن بالاقباض قضي به عليه ان لم يعلم كذبه ولو رجع الراهن عن اقراره
بالاقباض لم يقبل رجوعه وحكم عليه به ولو ادعى الغلط في اقراره واتهم المرتهن باحلافه على ... اقبضت بالقول وظننت
الاكتفاء به او قال اشهدت بناء الكتاب بكثرة الكتابة فظهر فساد دعواه ففي المسالك انه يسمع دعواه ويتوجه اليمين على المرتهن
القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن واستقرب في التذكرة توجه اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تاويلا محتملا لان الغالب في
الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها ولو ادعى المواطاة في الاشهاد اتفاقا لو سمع الوثيقة في المشهور انما يسمع دعواه فيتوجه
اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد على نفس الاقباض لم
يسمع دعواه ما ذكر ولو كان المرهون مشتركا بين الراهن وغيره بالاشاعة وكان مما لا يمكن في قبضه وحده تحليته او نحوه سليم
الا برضا الشريك وما يكون بيده ومع التخلية ففي اشتراط اذنه وجهان اقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو فعل هو ما فعل تم القبض
ويترتب وهو مختار الشهيد وقيل نعم وهو مختار العلامة ولعله اقرب **الفصل الثاني** في شرائط الرهن والمشهور انه يشترط
ان يكون عينا فلا يكفي ان يصح رهنها في الذمة كالديون اما العدم جواز بيعها ان قلنا به او لاشتراط القبض وعدم امكانه فيها
وفيه نظر والعمومات تقتضي الجواز والمشهور انه لا يصح رهن المدبر قبل ابطال التدبير وقيل يصح وان رهن فيه ابطال التدبير وقيل لا يصح
وقيل التدبير مراعى فكم ... بالدين فيبطل وفي صحة رهن حصة المدين قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك
والمشهور انه يتوقف ما لا يملك على اجازة المالك وانه لا يصح رهن الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح رهن
ما لا يمكن اقباضه عادة كالطير في الهواء اذا لم يكن معتاده العود والسمك في الماء اذا لم يكن محصورا والاصح انه يصح رهنه وهو
الخراج تبعا لانها المتمة في غير الابنية والاشجار ونحوها ولو رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو غير بعيد ولا يصح رهن الوقف **الفصل الثالث** في الحق ويجوز الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع
لا ان كان في زمن الخيار قالوا ويصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والمشهور انه لا يصح على
ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن على الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة عندهم
وفي المسالك انه موضع وفاق واما المضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة مع الضمان ففيه اطلاق المحقق وجماعة
من الاصحاب المنع وجوزه بعضهم والمسألة عندي محل اشكال لعدم وضوح شمول الرهن في الاعيان المضمونة فتحاه الاستيفاء منها الا

قلت او نقصا ونقدا او رد وهل يلحق بالاتيان الرهن بالبيع ونحوه قيل نعم واطلاقه الشهيد ره وجماعة وقيل لا وهو المشهور لانه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح بما يثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز

الفصل الرابع في الراهن والمرتهن يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الحاجة الى الاستدانة لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلفه ماله الا مع ظهور الغبطة وح يعتبر كون المديون ثقة مليا ويرهن على الحق ما يفي بقيمته كالوفاء للنفع الامكان لا يجوز اقراض مال الطفل من غيره الا مع اقتضاء المصلحة وح فالاحوط ان يقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد مع الامكان واما اقراضه من نفسه فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل قويا الجواز مع عدم الغرر على الطفل مطلقا للاطلاق في صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ومثله صحيحا باسناد آخر وفي الصحيح الى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ويشترط في التذكرة في جواز اقتراض الولي [illegible] الملائة ومصلحة الطفل واطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط كونه وكيلا في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراط ذلك لوارثه او وصيه او لوصية اليهما فعل بذلك بعد الموت وكذا اشتراط ذلك لغيرهم فان اشترط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة فيه بحث [illegible] العدم والظاهر انه يجوز للمرتهن الفسخ ويبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل ولو مات المرتهن الوكيل لم ينتقل الوكالة الى وارثه ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز ان يبيعه من نفسه على الاشهر الاقرب وقد يقال بالمنع وان اشترط وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن احق باستيفاء دينه من غرماء الميت وفي هذا [illegible] المسألة خلاف ويدل على خلاف المشهور [illegible] التسوية بينه وبين سائر الغرماء رواية سليمان بن حفص ومعارضته عبد الله بن الحكم وكذا الاشهر [illegible] الحكم في الحي [illegible] المسألة لا يتحقق التعارض في الحي الا اذا كان مفلسا محجورا عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت ويظهر من كلام بعض المتاخرين ان الحكم المذكور في الحي اجماعي ولو اعوز ضرب مع الغرماء [illegible] ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يكن التلف بتفريط ونقل الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وصحيحة ابان بن عثمان وصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي وروايات عبيد بن زرارة التي لا يقصر عن الصحاح وصحيحة اسحق بن عمار وموثقة [illegible] وغيرها وبازائها اخبار انها مثل صحيحة ابي حمزة وصحيحة محمد بن قيس وموثقة ابن بكير وغيرها وحملها الاصحاب على تفريط المرتهن ويدل على هذا التفصيل مرسلة ابان [illegible] وصحيحة اسحق بن عمار وعليه يحمل رواية سليمان بن خالد ولو تصرف فيه بغير اذن الراهن كالركوب والسكنى ضمن وعليه اجرة المثل [illegible] ابن سنان [illegible] الرهن يحسب لصاحب الرهن بما عليه وحسنة محمد [illegible] المرتهن اذا ذرع الارض المرهونة [illegible] اجرة الارض [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الدار المرهونة لصاحب الدار وموثقة ابي العباس [illegible] الرهن يحسب لصاحبه [illegible] وحسنة محمد بن قيس [illegible] ثمرة المرهون [illegible] ابي ابراهيم الكرخي والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان لم يرجع الراهن بها رجع عليه بالعوض والا استاذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه فان تصرف في شيء بغير الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ ره ومستنده صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ونحوه رواية [illegible] وقول الشيخ قوي ويؤيده رواية السكوني [illegible] المرتهن ومضى فيما [illegible] اجرة [illegible] بين الراهن [illegible] الاجرة المثل [illegible] الاجازة والرجوع بالمسمى

مسائل الاولى اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع وخاف جحود الراهن او الوارث ولم يكن له بينة امكنه بها اثبات حقه عند الحاكم فالظاهر انه يجوز له ان يستوفي حقه مما في يده كما هو المعروف بينهم ويدل عليه رواية سليمان بن حفص المروزي والحق بعضهم عوض الجحود بالحاجة الى اليمين وفيه نظر ولو اقر بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم وفي مكاتبة سليمان بن حفص المروزي قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا

الثانية لو وطئ المرتهن الامة مكرها لها فعليه العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها وقيل يتخير المالك بين الامرين ورجحه الشهيد في بعض حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش البكارة فيه وجهان والمشهور انه لو طاوعته لم يكن عليه شيء استنادا الى النهي عن مهر البغي وفيه اشكال لان الاقوى ثبوت الحق كما قواه بعض الاصحاب

الثالثة اذا وضعاه على يد العدل فللعدل رده اليهما او الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير ضرورة فلو كانا غائبين اتفاقا وجب على المستودع الصبر الى ان يحضرا [illegible] عليه او [illegible] الى الحاكم [illegible] المالك بل [illegible] والمصلحة فيتعين دفعها ولو استرضاهما العدل ولم يمكن احضارهما [illegible] ان يسلمه الى الحاكم ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر [illegible] ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في البيع عيب ففسخ المشتري لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن لان الفسخ لا يبطل البيع من اصله بل من حين الفسخ وهو مسبوق بحق المرتهن الثمن وتعلق الوثيقة به بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن استعاد المشتري الثمن من المرتهن لانه يبطل البيع من اصله

الرابعة اذا مات المرتهن فكان [illegible] الرهن بالاشتراط اولا لاتفاق كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه

الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة وعن الشيخ اما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار فان ذلك غير جائز عندنا ويجوز عند المخالفين وهو يشعر بعدم الخلاف فيه عندنا بل الاجماع وكلام التذكرة يشعر بنوع مخالفة فيه وفي المسالك انه لا يمنع من تصرف يعود نفعه على الرهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتأبير النخل وختن العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص والظاهر ان التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق والبيع والوقف غير صحيحة الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غير ذلك فلا اعرف عليه دليلا ويدل على الجواز عموم الناس مسلطون على اموالهم ويدل على الحكم صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي على جواز الوطء للراهن وظاهر الصدوق العمل بمضمونها [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم بل ظاهر الكليني ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال في الدروس وروايات الحلبي جواز وطئها سرا وهي [illegible] الاجماع والمعارضة الروايتين المعتبرتين والحكم محل [illegible] الاشكال قال في المسالك لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه عليه ولو بعقد لم يصح وفعل حراما ثم ان كان [illegible] يثبت عليه اجرة [illegible] ان كان مما له اجرة عادة [illegible] وهو حسن [illegible] كيف ما كان اذا كان العقد او الاذن من الراهن للمرتهن صح وجاز [illegible] الاقرب صحة عتق الراهن مع الاجازة والاقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق الاجازة اذ لا عتق الا في ملك

السادسة اذا وطئ الراهن امته المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء كان باذن المرتهن ام لا وان ثبت الاثم والتعزير على الثاني وكيف ما كان لا يبطل الرهن لجواز بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز بيعها في حياته لاجل الدين [illegible] احدها الجواز مطلقا للاطلاق [illegible] جواز بيع الرهن في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد [illegible] المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد وتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل باعسار الراهن فيباع ويساره [illegible] وهو قول الخلاف والتذكرة وقيل يجوز ان يبيعها اذا كان الوطء بغير اذن المرتهن [illegible] وهو منقول عن الشهيد ره في بعض حواشيه

السابعة اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهن الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلول الاجل

الثامنة اذا حل الاجل وتعذر الاداء وكان المرتهن وكيلا في البيع واستيفاء حقه كان له ذلك والا لم يكن له البيع بنفسه الا [illegible] خلافا [illegible] موثقة ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة في بعض الصور ويدل موثقة اسحق

ابن عمار على جواز بيعه اذا لم يعلم صاحبه وح يطلب من الراهن البيع او الاذن به فان فعل والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه
بالبيع او يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في ساير الحقوق كما روي عن امير المؤمنين عم رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كان امير المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني
ماله والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم ولو كان تحصيله لا يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة حاضرة او مقبولة او تعذر
وصوله الى الحاكم لبعده او تعدده يحتمل قويا جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون وهو جاحد ولا بينة وهو خيرة التذكرة والمسالك ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة لكن افتقر الى اليمين فالظ
انه عذر مانع **التاسعة** لا يبطل الرهانة الا باحد اشياء الاول ابراء الدين من الراهن او جزء منه فان كان بشرعا او في حكمه ضمان الغير
لزم فيه قبول المرتهن والحوالة به الثاني اداء المرتهن لم من الدين وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه
المرهون به الثالث اسقاط المرتهن حقه من الرهانة وينفسخ بعقدها ولو اسقط بعضه او ابراء البعض هل حكمه حكم الجميع فيه
وجهان لكن ادعى في المبسوط الاجماع على بقاء الرهانة ما بقي جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء او شرط
كونه رهنا على كل جزء لزم الشرط **العاشرة** ما يحصل من الرهن من الفوائد ما لم تزايد متصلة كانت او منفصلة فهي للراهن ولكن
علقة امتيازه معقودة فان كانت متصلة اصالة لا يقبل الانفصال كالسمن والطول دخلت في الرهن بلا خلاف وان كانت منفصلة
كالثمرة والولد او يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجداد فحق كونها تابعا للاصل في الرهن قول الاكثر والمشهور ذلك ونقل
المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم التبعية وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وهو اقوى للاصل و
عموم الناس مسلطون على اموالهم ولو شرط الراهن دخولها او المرتهن دخولها لزم الشرط واندفع الاشكال واستثنى في
التذكرة من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار كالكسب للعبد فلا يصح اشتراط دخوله واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان
ابرت واذا رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا حيث دخلت في الرهن حدها الرهن سواء انبتها الراهن او اجنبي وهل
يجبر الراهن على ازالة الثمرة خلاف **الحادية عشرة** لو اتلف الرهن متلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل الاصل وكذا
الارش لكن لو كان المرتهن او غيره وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا في العوض الا ان [illegible] في الاغراض مسائل متعلقة بالتنازع
الاولى اذا كان الرهن مشتركا ورهن بعض الشركاء مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض
باذن الراهن ثم ان كان ذا اجارة اجره الحاكم او من نصبه منه لانه [illegible] الحق [illegible] الزيادة الا ان يجبر المرتهن عنه قلنا
بدخول النماء المتجدد في الرهن [illegible] الرهن بحصة الراهن من الاجرة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه
دونه لو كان الرهن للراهن ان يمتنع من استيمانه الوارث وح فان اتفقا على امين والا فالصحيح الامر الى الحاكم **الثالثة** اذا فرط في
الرهن فتلف فيلزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في النافع ولعل هذا القول اقوى وهذا
ان كان الاختلاف بسبب السوق او بسبب نقص في العين غير مضمون اما لو فرط فنقصت العين بجزء او بعضه ثم هلك فاعتبر
اعلى القيم من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب وعملا لا على من حين التلف الى الحكم عليه بالقيمة وهو قول ابن
الجنيد او الاعلى من حين القبض الى يوم التلف مساواة بينه وبين الغاصب حكاه في النافع ونسب الى الشيخ في المبسوط ومن
جماعة منهم الاطلاق القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى وضعف الثاني بان المطالبة لا دخل لها في الضمان والثالث بان
الضمان غير ثابت قبل التفريط **الرابعة** اذا اختلفا فقال الراهن انه [illegible] وقال المرتهن انه [illegible] فالمشهور ان البينة على
المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه مع عدم البينة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم [illegible] وبراءة
ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم وصحيحة ابان عن ابي عبد الله عم وموثقة عبيد بن زرارة
[illegible] ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عم وهي لا ينقص عن الموثقات ومستند قول ابن الجنيد رواية السكوني وهي
ضعيفة لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة وقال الذي عنده هو رهن فالاكثر
على ان القول قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده حجة الاول الاصل وكون
المالك منكرا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي

عندي بكذا وكذا وقال المالك انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين ويدل على قول الشيخ اخبار ثلاثة احدها صحيحة ابان عن احدهما رواه الصدوق في الفقيه وثانيها موثقة عبد الله بن
ابي يعفور وهي لا ينقص عن الموثقات وثالثها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من يتوقف
فيه الا عباد وقد نقل النجاشي توثيقه وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن
على مقداره على الرهن لا على اصل الرهانة وهو بعيد وقول الشيخ والصدوق متجه ومع ترجيح صاحب المسالك القول الاول
محل تامل **السادسة** لو كان له دينان احدهما برهن والاخر [illegible] فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعته بنية الدين الذي
له رهن وقال الاخر دفعته بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه اعرف بنيته وهل يلزمه اليمين يحتمل العدم لان الدعوى غير صحيحة
اذ لا اطلاع عليها في نفس الامر ولعل الاقرب ثبوته وكان الاطلاع عليها بالاقرار ولو اطلق ثم ادعى تعين احد الدينين الاخر فالقول قول المالك
مع يمينه **السابعة** لو اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الزيادة **كتاب المفلس** وهو من عليه ديون
وليس له ما لا يفي بها عند الاصحاب وهو يستحق الحجر من الحاكم اذا كانت الديون ثابتة عند الحاكم وطلب الغرماء من الديون المذكورة دون
حالا والتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون ديونا لمفلس يفيد جواز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز
الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس يفي امواله ولو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه
لان الحاكم لا يستوفيها للغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهر امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه الا ان يكون
الديون لمولى عليه ولا يثبت كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه ليس للحاكم الحجر
عليه ما لم يكن للحاكم ذلك واستقرب في التذكرة ذلك محتجا بحجر ابتدائية مضافا الى انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على
معاذ بالتماس خاصة قالوا وانما يحجر يتعلق به احكام [illegible] الاول منع التصرف قالوا وانما يمنع من التصرف المبتدا في المال
فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع
مما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية ونحوها ولو اقر بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف
فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير الى ذلك وقيل بعدمه [illegible] في المسالك والمنتهى
محل [illegible] ولو اقر [illegible] الى المقر له [illegible] الديون المؤجلة الاجل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد
على حلول الديون المؤجلة بالموت لصحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني ورواية ابي بصير وظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق
في ذلك بين ديونها للمسلم والجناية المؤجلة عليه ونحوها على الاقوى لعموم النصوص الحكم الثالث اختصاص الغريم
بعين ماله اذا وجد عين ماله فله اخذها وان لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء سواء كان وفاء ام لم يكن على الاشهر الاقرب
لصحيحة عمر بن يزيد وللشيخ قول بانه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء استنادا الى صحيحة ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له
عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية غير دالة على مطلوبه [illegible] الميت [illegible] الفرق بين الميت والمفلس اذا مات
يختص صاحب العين بها مع عدم الوفاء لان صاحب العين المذكور في الرواية لم يكن من الغرماء الذين حصتهم المال بينهم لانه دينه
لم يكن حالا الا بعد الحجر والموت [illegible] صاحب العين اخذها في صحيحة ابي ولاد المذكور
[illegible] ابن الجنيد حكم بالاختصاص مطلقا [illegible] الديون [illegible] والمشهور الاقرب
عملا بعموم الرواية [illegible] الحكم مختص بالحجر عليه وهل [illegible] قالوا واذا مات المفلس
حل ما عليه لعموم الروايات الدالة على حلول ما على الميت بالموت ولا يحل ما له على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ ومستنده رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم والرواية ضعيفة الحكم الثالث [illegible] المفلس [illegible] اموال الغرماء فكل من امتنع من
قضاء دين عليه مع حلوله وتمكنه وامتنع من بيع ماله اذا توقف القضاء عليه فان على الحاكم ان يلزمه باداء الدين او يبيع
عليه متاعه سواء كان مفلسا محجورا عليه ام لا [illegible] بين الغرماء [illegible] المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز

التقاصر والامواهن ثم ويدل عليه قوله ثم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جماعة من الاصحاب انه لا يجب عليه التكسب لا يقم
ولا منوا العتقوا الحتم والوسيتر وعموها قال في المسالك ولو قيل بوجوبه فيما يليق بحاله كان حسنا لانه متمكن من اداء الدين بحاله التكليف او
في موضع الوفاق وظاهر الآية بها منوده السكوت بهما الصادق عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وعمل بها ابن حمزة و
اختاره الشهيد ومال اليه في المختلف والرواية ضعيفة فالاولى الاول ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها لحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه و
يدل عليه ايضا حسنة ابراهيم بن هاشم وموثقة زرارة وحسنة ... عن الصادق ع وقول الصادق ع في رواية عثمان بن زياد
باسرائيل ... من ظل ... ونحوه في رواية ابي عمير بن عثمان ولا ينافيه رواية مسلمة بن كهيل لانها محمولة على جواز البيع واذا لا يحصل
ايضا فالظاهر انه يباع منها ما يفضل عن حاجته قال المحقق وكان شيخنا محمد بن الحسن ره يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذا لو كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها
ويقضي بالثمن دينه وقال في المسالك يعتبر في الدار كونها لايقة بحاله كما وكيفا فلو زادت في احدهما وجب الاستبدال بما يليق
به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع ونحوه في رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه
دين وله نصيب في دار ... تغل غلة ... فربما لم يبلغ ... حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار
له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه ويكفي عياله فليبع الدار والا فلا والظاهر انه لا يجبر على بيع ما لا غنى
له عنه ويدل عليه حسنة الحلبي السابقة وامثالها في المسالك وانه الحق ... الا لا صلينا ... والاولى
مع التعيم في الحاجة فعلا او قوة ويدل عليه حسنة الحلبي وغيرها الاخبار الدالة على ان حكم العيد مثل الدار وكذا دابته لو كان يحتاج
ولو احتاج الى المتعددة استثنى كالمتحد وكذا يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا ويترك له ما لا يغنى له ... عنه
قال في التذكرة ولا يترك له الفرش والبسط بل يسامح باللبد والحصير القليل القيمة وفي المسالك في المستثنيات يكون ما
عن ما لبعض الغرماء ... ما قال لو وجد عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوتهم ويتبع في ذلك عادته امثاله الى
يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة وفي رواية اسماعيل
ابن ابي زياد فقال لو اعتبر على الواجب منه والروايتين مطلقة وفي المسالك وكما تقدم كفن من يجب تكفينه عليه
عليه قبل الافلاس وقد يعتبر فيها الوسط مما يليق به عادة ولا يقتصر على الادون مع احتمال الادون مطلقا فيه اتفاقا وكذا يستثنى
مؤنة تجهيزه من سدر وكافور وغيرهما **مسائل الاولى** لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة لم يفسخ العقد
ولا يجب على المشتري الاجابة لو التمس منه الفسخ **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك باقرار المدعي او بقيام البينة
عليه او علم الحاكم به وان ظهر انه لا يوفي حبس مع مطالبة صاحب الحق وامره الحاكم بالوفاء فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه و
اهانته الى ان يوفي وبين ان يبيع امواله بنفسه فان كان له من جنس الحق اداه به والا باع وعجل للصاحب الحق وعلى ظاهر في القول
مع الحاجر فان ادعى الاعسار فان كان له اصل مال او ادعى الاعسار ولم يصدقه صاحب الحق فان كان له بينة قضى لها
والظاهر انه يثبت بالعدلين وفي ثبوته بالواحد واليمين احتمال وقال في التذكرة شرط في البينة الحكمية ان تكون من اهل الخبرة الباطنة و
العشرة المتقادمة وكثرة الملابسة سرا وجهرا او كثرة المجالسة وطول الجوار فان الاموال تخفى ولا يعرف تفصيلها الا بامثال
ذلك قال لو وان لم يكن له بينة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا يعني انه لزمه الدين في مقابلة مال كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى يثبت اعساره وفي التذكرة انه ان لم يكن له بينة بذلك حلف الغرماء على عدم التلف
فان حلفوا حبس حتى يثبت وان شهدت البينة بتلف ماله قضى لها وان لم يكن للشاهد مطلعا على باطن امره فلا يحتاج الى شهادة
البينة على الاعسار المطلق وقيل يعتبر اليمين ايضا في الثاني معها لا في الاول وفي التذكرة مكس الحكم فاثبتا اليمين في الاول وفي الثاني
والاقرب في موضع احدهما ثبات اليمين في الموضعين وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء

والغرماء مطالبته باليمين واذا اقسم المال لم يزل حجر المفلس وهل يفتقر الى حكم الحاكم قولان
لعل الاوفق بالاول **كتاب الحجر** والحجر شرعا هو المنع من التصرفات فيها والاصل فيه الادلة والنصوص
فموجبات الحجر ومنها الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه وعن الصبي حتى يقترفها الى البلوغ
والرشد ويعلم بلوغ الذكر باحد ثلاثة الاول خروج المني من الموضع المعتاد سواء كان في النوم او اليقظة بالاتفاق
ويدل عليه مع الاجماع مثل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وحتى اذا بلغوا النكاح ويدل عليه صحيحة
هشام ايضا ورواية حمران ورواية الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ورواية ابي بصير ورواية داود بن سرحان وغيرها قال في
التذكرة الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ويظهر من بعض كتب اللغة اختصاصه بالنوم لكن
الظاهر ان النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقا الثاني انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة انبات هذا الشعر دليل
البلوغ في حق المسلمين والكفار بعد عندنا اجمع ولعل مستندهم الاجماع وبعض الاخبار وان كان في اسنادها ضعف
والشهرة العالية الثالث السن والمشهور بين الاصحاب انه خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الاخبار الضعيفة وذهب
بعضهم الى الشروع في خمس عشرة وبعضهم الى ثلاث عشرة وبعضهم الى العشرة وعن الشيخ عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم
في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا
ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وعن عبد الله
ابن سنان في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما
وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا
وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة
وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات اجمالا معتبرة ويؤيدها موثقة
عمار الساباطي في العمل بمضمونها مختار وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار العمل بها ويدل اخبار كثيرة على ان الصبي اذا بلغ
عشر سنين جازت وصيته ويجيء ذلك في الوصايا وبلوغ الانثى بخروج المني وبنبات الشعر الخشن على العانة وبتسع على
الاقرب المشهور بين الاصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السابقة وغيرها كالكناسي وغيرهما وقد رواه عيص بن القاسم
وذهب ابن الجنيد الى ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج والحمل والحيض ويدل على سبق البلوغ منها الاصحاب والمشهور انه
يعتبر فيه ثلاثة امور كونه غير مفسد لماله بالتضييع وكونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله كما يعتبر عند العقلاء بالتمييز
وان لا يصرفه في المصارف التي لا يليق بحاله ويعتبر كون ذلك الامور ملكة له راسخة ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويعتبر باعتبارهم بالافعال اللائقة كما ذكرنا من الامور المذكورة على وجه يدل على
كون ذلك ملكة كيفية واسخة والمشهور انه لا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث ذهب الى اعتبار ذلك في الرشد
المتقدم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم مع ما روي ان شارب الخمر سفيه وما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها وهو اقرب لصدق مطلق الرشد مع ان يبلغ الصلاح
العادل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما خرج بالدليل ويبقى الباقي تحت العموم وللزوم الحرج والضيق
والعسر في حالة قال في المسالك لو اعتبر العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر
منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ومما نقل في الروايات وافتى العلماء المعاصرين للائمة
مع عموم البلوى بالايتام واموالهم المنع من معاملتهم وفسادها كلهم وغير ذلك بدون العدالة وقد ورد في النصوص الامر بالمعاملة
في الاكثر مطلقا من غير تقييد بالعدالة وفي الاخبار ما يدل على معاملة الفساق واخذ جوائز العمال والظلمة وما يدل على
جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا قالوا فاما بعيد العدالة على القول باعتبارها في الابتداء لا في الاستدامة
ونقل في التذكرة الاجماع عليه وذكر في التذكرة ايضا ان الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشرب الخمر وعلى آلات اللهو

والقمار او يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لا يدفع اليه امواله اجماعا التبذير بما لا يرضيه العقلاء اياه في غير طاعة وان كان مستقرا لغيره لك كالكذب وصنع الزكوة وامثاله الصلوة مع حفظه لماله دفع اليه ماله لان الغرض من الحجر حفظ المال وهو يحصل بعدم الحجر للحاجة اليه قال لعلمنا اذا طرا الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه لا يحجر عليه اجماعا ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائم طبقته من الرجال في الرجال والنساء في النساء من الافعال التي يعلم منها انه حافظ للمال غير مضيع له ويثبت بشهادة عدلين مطلقا في الرجال وبشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء في النساء ويثبت سفهها بشهادة رجل وامرأتين بطريق اولى واما السفيه فهو الذي يضيع المال ولا يصلحه ويصرفه في غير الاغراض الصحيحة اللائقة بحال الرجل فيصرفه في شيء من ذلك من ملكه واستغرق في المفسدة ولا يوجب السفه من الغلط والانخداع احيانا فان المراد بغير الاغراض الصحيحة ما لا يلائم بطرقات اهل العقل مثل الانفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا يليق بها الا عيب وقيد وبلده وشرفه وضعته وكذا اللباس الفاخر والامتعة التي لا يليق بها اثر واما صرف المال في وجوه الخير اذا لم يكن فيه ما ابداعه الرجلي اللائق به ليس باسراف وان كان زائدا على اللائق به اذ لا اسراف في الخير كما مر في المسالك الى المشهور انه كذلك ففي التذكرة انه تبذير بجميع ما في التذكرة عن بعيد لا يتعلق لاطلاق النهي عن الاسراف والتبذير وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء وفي رواية محمد بن ... عن ... قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال ... ولا تسرفوا الاسراف في البذل والانفاق ايضا وفي رواية ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي الحسن الى ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وما بين تعلى الحكم الحديث الطويل المذكور في كتاب الكافي في باب ... عن ابي عبد الله ... للملبوسات ... ليس باسراف ... وفي حسنة شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف ... انما السرف ... ثوب ... ان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك وفي رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا ليس فيما اصلح البدن اسراف وفيها انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن ونحوه في رواية اخرى لاسحق بن عبد العزيز وفي رواية اخرى لاسحق بن عبد العزيز عن رجل ونحوه في رواية ابان بن تغلب ... السفيه ... لم يوجب الحجر وان اوجبها لم يبعد ... ان الاقرار يتضمن شيئين احدهما المال ... والثاني ... فيثبت في الاول دون الثاني ويصح اقراره بما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز ولو ... الولي ... صحته قولان ... الا باذن الولي ويستثنى من ذلك طلاقه فانه لا يتوقف على اذن الولي واستثنى في التذكرة ... المريض لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة وفي البرهان الحجر في الزائد على الثلث ... في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه او يتوقف على حكم الحاكم وهل يزول الحجر بزوال السفه ام يتوقف على حكم الحاكم فيه اقوال الاصح هنا التوقف على حكم الحاكم في الموضعين وثانيها عدم التوقف مطلقا وثالثها التوقف في الاول دون الثاني ورابعها عكسه والاقرب عندي القول الثاني لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية حيث جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر آخر وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية ... وقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ... منطوقه

ومفهومه وارتفاع المقتضي للمنع فينتفي ... المنع ويدل عليه عموم الناس مسلطون على اموالهم واما اذا باع السفيه كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا ... استعاده وان تلف فكان المشتري باذن صاحبه وكان دفعه الى السفيه كان تالفا ... وليس عليه ضمان وان كان جاهلا بالحكم كان على الاشهر وفي التذكرة نقل عن بعض الشافعية ان السفيه اذا اتلف المال ... بعد فك الحجر ... لا باس به ... ولو اودعه الانسان ... بغير اذن صاحبه واتلفه ضمن ... ولو تلف بحجره ... ولو ... لا يتوقف على ... القولين ... معتبرة في الابتداء ... مطلقا بلا خلاف بين الاصحاب فان الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب وان علا ... وقع التعارض بين الاب والجد ... عقدا فهو ... بالاطلاق على عدم الرجحان ... ترجيح ... الاب ... وكذا الكلام في المال ... يحكم ... الولاية للوصي ... الاب او الجد وان فقدا فالوصي فالولاية للحاكم ... للوصي ... على الحاكم ... الحاكم ... الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ... واما السفيه ... الحاكم سواء بلغ سفيها او تجدد سفهه بعد الرشد ... ولو بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ... الحاكم ... الى استصحاب ... الاستصحابات وعموم ولاية الحاكم مطلقا ... والابتلاء ... وابتلوا اليتامى الآية ... ولا شك في ... ونقل الاتفاق ... اسمعيل بن بزيع ... اسمعيل بن سعد الاشعري ... فالاب والجد وفي القواعد وشرحها ... الوصي من غير اشتراط العدالة ... فان السفيه على الحجر ... ولو ... الحجر ... لم يرد ... والعهد ولو كان متعلق اليمين ... فان نقاده الرشد واذا حلف على شيء وحنث وجب عليه الكفارة وهل يجوز له التكفير بالمال ... جاز له ان يعفو ... ونحو الصبي ... قبل البلوغ ... الاقرب ... حلاف ... القواعد ... البلوغ

كتاب الضمان

وفيه اقسام الاول ضمان المال عمن ليس عليه للمضمون عنه ... مقصود الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته قولان احدهما عدم الصحة وهو مختار المحقق وثانيهما الصحة ... استقربه العلامة في التذكرة ولعل الترجيح للاول والظاهر الاية وعلى الثاني يتبع به بعد العتق ... بملوك للمولى ولو ضمن باذن المولى واطلق فلم يشترط الاداء من الكسب ... الى ان يعتق ... ام بكسبه فيه قولان ولو اذن له مولاه في الضمان في كسبه ... انه يصح ... ولو شرط ايضا كونه ... للعين ... انه يصح الضمان ... وجوب الاداء منه وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط الشيخ في المبسوط علم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه واعتبر العلامة في المختلف العلم بالمضمون عنه لا المضمون له ... الاقرب ... والاشهر ... عدم اشتراط معرفة المضمون له ... الضمان لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وفيه خلاف الشيخ

استنادا الى ان عليا عم وابا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن غنى المضمون له ورده في معناه
معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم وفي الدلالة نظر فالمكن ... عليه موثقة اسحق بن عمار لكنها تضعف عن مقاومة الصحيح
المعتضد بالشهرة ولا اعتبار بالعقل ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان لم يبطل على الاقرب وانما هي
علقة الضمان انتقال الحق الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه عن حق المضمون له لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويشهد له الخبر ولو
ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك قال ولو شرط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
موثقة الحسن بن الجهم لا غلو عن ولا الترحا على اعتبار الملاءة وفي رواية عيسى بن عبد الله على الجواز عند العلم بالاعسار
ولعل اشتراط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته فلو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون
عنه والضمان المؤجل يعني تأجيل الدين الحال في العقد جائز لا اعرف فيه خلافا وفي ضمان المؤجل حالا خلاف ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه عند الاصحاب ولو ادى بغير اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن
يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ونحوه
الكليني عن عمر بن يزيد باسناد معتبر لا يبعد ان يكون صحيحا وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ... ثم صالح على بعضه صالح عليه فيا سنادا ... ونقل ابن ادريس من كتاب عبد الله بن
بكير ... ان ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه والروايتان المذكورتان مطلقتان وروى الحسين بن ...
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل
المال **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وفي ضمان مال
الجعالة قبل فعل ما شرط خلاف بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ويصح تداركه في
الضمان وعهدة ولو لم يعلم كمية المال ولم يمكن الاستعلام فالظاهر انه لا يصح الضمان اما لو امكن الاستعلام ففي صحته
قولان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يصح ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع و
الشرط الذي هو ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وفائدة الضمان تحقق في ... بتقدير ظهور المبيع مستحقا للغير ولم يجز
المالك البيع او اجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ... خلل في البيع لتخلف شرط معتبر فيه ولو تجدد الفسخ
بالتقايل لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو تلف المبيع قبل القبض على الاشهر بينهم اذ لا استناد للمبيع حين الضمان وفي
التذكرة نفي الحكم بتلف المبيع قبل القبض على ان التلف يبطل البيع من حينه ... فعلى الاول لا ... الضمان وعلى الثاني
ولو فسخ المشتري بعيب سابق فالاشهر انه لا يلزم الضمان وفيه خلاف ولو خرج المبيع مستحقا ... المالك رجع على الضامن
... ثم ان فسخ المشتري ... المشهور انه يطالب البائع بثمنه وقال الشيخ ... الرجوع على الضامن بالجميع
قال ولو لم يصح ان يضمن ضامن للمشتري ... **الثانية** يرجع الضامن على المضمون
عنه اذا ضمن باذنه ... يرجع به على المضمون عنه عند الاصحاب ولم اطلع على نص يدل عليه
... فالظاهر انه يرجع على المضمون عنه ...
... ولا فرق في ذلك بين ان يكون ... المضمون له ...
برعه ... **الثالثة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الدفع فالقول قول المضمون له لانه منكر فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته ... ولو لم يكن عدلا ... المضمون له ...
كان له مطالبة الضامن ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ... او بصدقه ... عنه ولا رجوع بالاداء
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه ... والا رجع بالاقل ...
القسم الثاني الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال اتفاقا واشتراط
رضى المحال عليه مشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الاجماع عليه ... عدم اشتراط رضى المحال عليه وقال ... لو

نعم لو كانا بعين الحقين مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال اعتبر رضى المحال عليه لان ذلك في معنى المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه لم يحتج ... على تقدير اعتبار
رضا المحال عليه ليس هو على حد رضا الآخرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا بد فيه من الايجاب و
قبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي
كيف اتفق متقدما او متأخرا او مقارنا لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كذا قال ... ويستثنى من القول بعدم اعتبار
رضاه ما لو كان بريئا من حق المحيل فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه
لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه ... الحوالة ... ان الحق المحال عليه المحال اجلت بالدين الذي
... على ذلك ... المحيل الى ذمة المحال عليه وقيل انه موضع وفاق
... من الحوالة المحال ... المحيل ... الحوالة الا ... والاول الاشهر لصحيحة ابي ايوب
عن ابي عبد الله عم وموثقة منصور بن حازم عنه عليه السلم ورواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم ... الشيخ ...
اسناده ... عن ابن ... عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت
مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله ... باسناده عن ... بن ...
والاقرب في الجمع بين الاخبار حمل هذه الرواية على السلب الكلي والايجاب الجزئي كما هو ظاهر السلب والايجاب فيكون المراد
في الايجاب ان له ان يرجع اليه في بعض الاحوال ... اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال ... والظاهر
يصح الحوالة على من ليس عليه دين لكن يرجع هذا الى الضمان وللشيخ قول بالمنع واذا احال على الملي لم يجب القبول ولو قبل لم يكن له
الرجوع ولو افتقر لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم صحيحة ابي ايوب وموثقة منصور وخصوص رواية عقبة بن جعفر
عن الكاظم عليه السلم ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان اعساره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لموثقة منصور بن
حازم وصحيحة ابي ايوب ولو كان مليا وقت الحوالة ثم تجدد اعساره فلا خيار ولو انعكس الفرض فالاقرب ثبوت الخيار ويصح
... الحوالة وان ادى المحيل الدين بعد الحوالة ... المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ... المحال عليه والمشهور
انه يشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة واشترط الشيخ وجماعة تساوي المالين جنسا ووصفا المحال به والمحال عليه جنسا
ووصفا ... ولو ادى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل فادعى انه ... فالقول قول المحال عليه ولو قال احلتك
عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل ... **القسم الثالث**
الكفالة ولا يشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له والمشهور ... انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس
والعلامة في التحرير والمشهور انما يصح حالة وموجلة واشترط الشيخ وجماعة فيها الاجل كالضمان ولعل الاقرب وانما اشترط الاجل
فلا بد ان يكون الاجل معلوما عند الاصحاب فان سلمه في الوقت والمكان المشترط ... في العقد او في بلد العقد مع
الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه بان لا يكون في حبس او يدظالم مانع من التسلم والا ... المكفول له من تسلمه
... المكفول وغير ذلك فقد برئ ما عليه فان لم يسلمه فالمكفول له ... الكفيل ... الحاكم وعليه
خلاف والاقرب ان ... الاجل ... واذا امتنع من التسليم التام الزمه الحاكم به فان ابى
حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما في كل من يمتنع من اداء الحق فان ... التسليم وبذل ما عليه فقد ... الاصحاب الاكتفاء
به ... وهذا انما يصح فيما يمكن اخذه كالمال ... كالقصاص ... المرأة والدعوى بما يوجب حدا او تعزيرا فلا بد
من الزامه باحضاره ونحوه جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة انه لا يتعين على الكفيل ... الحق بل له الزامه بالاحضار
مطلقا ولا يبعد ترجيح هذا القول وذكر الشيخ ره في النهاية وجماعة من الاصحاب انه لو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا
احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ... الاجماع عليه ... في المسألة
وقال الموجود في كلامهم في المسألة جماعة ... لا نعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكرها العلامة في المختلف
حكي فيه كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال ... في هذه المسألة نظر ثم نقل فيها عن ابن الجنيد كلاما يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة

ان كلام ابن الجنيد انسب بالمصنف وصرح بها قوله ههنا وفقا للنافع وللعلامة تبعهما ابعة من اصحابنا وانت اعلم ان مستند الحكم
في المسئلة روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن ابي العباس في الموثق قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم
فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله الثانية ما رواه عن ابي العباس ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وللاصحاب في توجيه الحديث اقوال والذي يخطر بالبال في تفسير
الخبر الاول انما لزمه انه كفل بنفس الرجل وشرط في ضمن العقد انه ان لم يات به كان عليه كذا فانه يصير بذلك كفيلا ابدا
وليس عليه المال لان الشرط انما اشترط ان يات بالمكفول في الاجل وقوله عليه السلم الا ان يبدأ بالدراهم يعني الا ان يبتدأ بالدراهم
الذي على غريمه المديون فيضمن من غير ان يكفل فان بدأ بالدراهم بالعقد الذي يكون فانه ضامن لها يعني ضامن الدراهم وتذكير
الضمير بتاويل الدراهم بالمال وتقييده الضمان بعدم الاتيان في الاجل مع ثبوته من حين العقد من باب التساهل في التعبير
ونظر فيه الى ابتداء مفهومه ويحتمل ان يكون المقصود انه ضامن للمال الذي كان على المديون بحسب انه لم يات به في الاجل
فعليه وليس عليه بعد ذلك المال لانه شرط بالمتقدم الاتيان في الاجل في الصورة السابقة وتقديم الظرف لا يخلو من
استبعاد مع ذلك ويحتمل ان يرجع ضمير لها الى الديون وكذا الضمير المستتر في لم يات او يرجع الاول الى المال والثاني الى المديون و
يكون المقصود ان الرجل ضامن للمديون والمال يعني انه يجب عليه الاتيان بالمال ان لم يشرع المديون بالاتيان بالمال
في الاجل الذي اجله الضامن والمقيد بالشرط مبني على شيوع تبرع المديون بما اداه الا انه حيث كان المال عليهم والضمان في كثير
من الاحوال يرجع الى مصلحتهم واما الخبر الثاني فتوجيهه ان الكفالة تقتضي احضار النفس وليس على الكفيل شيء سواه وحيث اشترط
في ضمن العقد انه عليه خمسمائة درهم ان لم يحضره كان عليه الخمسمائة بشرط عدم الاحضار ومقصوده عليه السلم بقوله عليه
نفسه وليس عليه شيء من الدراهم انه لم يلزمه شيء بسبب الكفالة المذكورة سوى نفسه فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه
لزمه عليه بسبب الشرط المذكور الخمسمائة على تقدير عدم الاتيان بنفسه اولا وانما هو الالزام عليه مطلقا وانما الزم عليه على
بعض التقديرات وذكرها هو منشأ لذلك الحكم عليه وذلك نظيرها اما سائل فقال لا ادان يحل الحج في هذه السنة ثم ندمان
يتصدق بالف دينار ان لم يحج في هذه السنة ما يجب عليه فاجاب بانه ليس عليه واجب سوى الحج وبعده السنة ويلزم
عليه التصدق بالالف ان لم يحج في هذه السنة وما ذكرنا في التوجيه اقل تكلفا مما قيل في هذا المقام ومن اطلق [illegible] صاحب
الحق المستحق للحق منه فالظاهر انه يجب عليه اعادته اليه ويحل الحاكم الاجبار مع الامتناع ولو تعذر فالظاهر انه يجب عليه اداء الحق ان
كان مما يثبت ويوجد منه المال فالظاهر انه لا رجوع له على الغريم ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية [illegible]
يدل عليه ما رواه الكليني عن حريز في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه
الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من
ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول
وان تمكن الولي من القاتل وجب عليه رد الدية الى المخلص ولو خلص الغريم من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق واخذ المال او
الدية من الكفيل كان له الرجوع على المخلص ولو احضر الغريم قبل الاجل فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب
ان يكون التسليم تاما فلا عبرة بالتسليم الممنوع بحيث لا يتمكن من الاستيفاء كحبس الحاكم او مانع عليه كحبس الظالم واذا كان
المكفول غائبا يعرف موضعه ولم ينقطع خبره انظر بقدر ما يمكنه فيه الذهاب اليه والعود ثم بعد مطالبة المكفول له بالاحضار ولو
لم يعرف موضعه لانقطاع خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه اذ لم يضمن المال وانما ضمن الاحضار واذا
مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه ولو سلمه اجنبي كذلك واذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين زمانا او مكانا تعين ولو سلمه في غيره لم يبرأ على الاقرب ولو [illegible] الكفيل الا حق التسليم فالظاهر ان القول
قول المكفول له مع يمينه واذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما فقيل لم يبرأ الاخر وقيل برئ وهو اجود [illegible] ولو

ولو قال الكفيل ابرأت المكفول وانكره المكفول له فالقول قوله مع يمينه فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول
من الحق

كتاب الصلح

قال في التذكرة الصلح عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سائغ بالنص والاجماع اما النص
من الكتاب فقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن طريق العامة ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا الى ان قال ومن الخاصة ما رواه حفص بن البختري في الحسن بابراهيم عن الصادق عليه السلم قال الصلح جائز بين
الناس وفي الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك وقد اجمعت الامة على جواز الصلح في
الجملة ولم يقع بين العلماء فيه خلاف انتهى والروايات التي اشار اليها رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ورواية منصور
في الصحيح عن الصادق ع وفي الروايتين اذا تراضيا وطابت به انفسهما وقال الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى عمر بن يزيد في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به وفي معناه
احاديث اخر وبالجملة لا نزاع في تحقق عقد الصلح في الجملة ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في انه لا يشترط في تحقق الصلح سبق النزاع ويدل
عليه العمومات وغيرها والمشهور بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه وفي التذكرة الصلح عندنا عقد قائم بنفسه ليس
فرعا على غيره ونقل عن الشيخ قوله بانه فرع على عقود خمسة فهو فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين فعلى هذا [illegible] شرائط البيع ويجري فيه جميع احكامه من
اشتراط الكيل والوزن [illegible] في المجلس [illegible] وعدم الربا وكذا في غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع
كونه عقدا [illegible] وعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وقول الصادق صلوات الله عليه الصلح جائز بين وكونه فرعا لغيره يحتاج
الى دليل وصحيحة محمد ومنصور السابقة وعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في الضمان [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما يصالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه [illegible]
العمل ويصح الصلح مع الاقرار والانكار ولا اعرف فيه خلافا بيننا والمراد بصحته مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس
الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح مع [illegible] الحق فانه ان انكر المدعى عليه الحق الثابت في ذمته وصولح على بعضه [illegible]
عليه لم يستبح المنكر ما بقي له من حق المدعي عينا او دينا [illegible] صحيحة عمر بن يزيد السابقة قال في المسالك لو كان قد صالح عن
العين [illegible]
كذا لو انعكس فكان المدعي مبطلا في نفس الامر لم يستبح ما صولح به من عين ودين [illegible] اكل مال بالباطل وانما صالح
المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة [illegible] استدفع بالصلح [illegible] لا يعد راضيا [illegible] ماله للغير
وهو حسن [illegible] الدعوى [illegible] على احد او شهد له من لا
يثبت بشهادته الحق ولو لم يكن المدعي عالما بالحال [illegible] اليمين على المنكر فصالح على اسقاطها بمال او قطع المنازعة فالحكم
صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق [illegible] يصح الصلح على اسقاطها [illegible] اليمين على المنكر
لم يكن دفعها انتهى وفيه تامل والصلح جائز في كل شيء الا ما احل حراما او حرم حلالا [illegible] بالصلح على استرقاق حر او
استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشربا او احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع
بماله ونحو ذلك ويصح الصلح مع علم المصطلحين بالقدر ومع جهلهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور السابقتين
[illegible] ولو كان احدهما عالما به دون الاخر [illegible] المستحق قال في المسالك لم يصح الصلح في نفس الامر

من السنن من طريق العامة ما روي عن النبي ص قال الخ

الا ان يعلم بالقدر او يكون المصالح به قد تعذر معرفته كوزن غير متعين فهو غير بعيد كما في رواية ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه لكن
يمكن حمله على عموم صحيحة الحلبي وغيره واصحابنا اطلقوا الصلح ولو عن الحق باطنا وان صالح بما له [illegible] فقد تحقق ما يصح
الصلح كما صرح به في التذكرة في السائل [illegible] صحيحة الحلبي وغيره واطلقوا الصلح [illegible] في السائل فلو انعكس الفرض بان كان
المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا [illegible] لم يصح الصلح بزيادة عن الحق بل [illegible] ما دون وهو [illegible]
على المشهور من كونه عقدا مستقلا بنفسه الا فانا اتفقنا على صحته لوجوب الايفاء بالعقود والشروط ويجيء على قول الشيخ [illegible]
في بعض مواده واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح لاحدهما والخسران عليه وللاخر راس ماله صح لرواية الحلبي وابي
الصباح جميعا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] وفي المسالك انه انما كان
عند انتهاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء اما قبله
فلا لمنافاته مقتضى الشركة شرعا ولو كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فلصاحب الكل
ليس للمدعي الاخر منه حق وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين رواه الشيخ والصدوق في الصحيح الى ابن المغيرة وهو
[illegible] التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ورواه عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] مرسلا محمد بن ابي حمزة [illegible] ليكونا مشتركين
في الدعوى [illegible] في يد مدعي الدرهمين [illegible] والظاهر ان الحكم المذكور
في صورة ان لا يكون لاحدهما بينة [illegible] واستشكل الحكم المذكور في الدروس [illegible] ادعى الثاني النصف مشاعا
فانه يقوى القسمة نصفين [illegible] وكذا في كل مشاع [illegible] على ان النصف في الحقيقة بيد الاول و
النصف بيد الثاني [illegible] خارج بالنسبة الى الثاني فيكون البينة على الاول واليمين على الثاني لكن العدول عن الرواية
المعتبرة مشكل وقال في التذكرة انه لا بد من اليمين يحلف كل منهما على استحقاق نصف الاخر الذي [illegible]
في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين واستحسنه في المسالك واشكل في الشايع ولو
اودع انسان دينارا وآخر دينارين واشتبها ثم تلف دينار بغير تفريط فالمشهور بين الاصحاب انه يحكم بحكم المسئلة السابقة
ومستنده رواية السكوني ورواه في الفقيه مرسلا واشكل الحكم بان التالف لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة فالموافق
للقواعد القرعة لكن لا يبعد العمل بالمشهور بناء على ان ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب ولو كان بدل الدنانير مما يمتزج اجزاؤه
بحيث لا يتميز وهو متساوي الاجزاء كالحنطة وكان لاحدهما مثلا ما للاخر فامتزجا وتلف بعضها فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي
ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة بل لو صالح على مثل اسقاط [illegible] وسوف
[illegible] صحيح لعموم الادلة ولو صالح على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يعتبر فيه ما يعتبر في البيع من حكم الصرف على المشهور خلافا
للشيخ والاولى توقف حكم الربا [illegible] على ان الربا عام في كل معاوضة او يختص بالبيع [illegible] على الجواز
هنا ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح ان قلنا [illegible] او قلنا بعدم عموم الربا في كل
معاوضة ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده فصالحه المنكر على سكناه سنة صح وكذا لو اقر له بالدار [illegible] الرجوع
على المشهور [illegible] خلافا للشيخ حيث اجاز الرجوع بناء على كون الصلح هنا فرع العارية والمشهور [illegible] ادعى اثنان
عينا في يد ثالث [illegible] بسبب [illegible] او ارث
[illegible] بالشراء [illegible] فاقر المدعى عليه لاحدهما [illegible] النصف [illegible] في السبب وكذب
الاخر ثم صالح المدعى عليه المقر له على ذلك النصف المقر به فان كان باذن شريكه او اذن بعده على القول بجواز الفضولي صح
الصلح على تمام النصف واشتركا في العوض بينهما والا صح في ربع [illegible] وبطل في ربع شريكه اما لو ادعى كل واحد
منهما النصف من غير [illegible] بسبب مقتضى للشركة لم يشتركا [illegible] على
[illegible]
صح بعد العلم [illegible] ولا يعتبر [illegible] ملك شيئا ملك قراره

جزاء مطلقا ولا فرق بين جعله عوضا [illegible] وبين ايقاعه ابتداء [illegible] او ملكني كان
[illegible] ومن مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية بحيث لا يضر بالمارة ويعتبر في المارة ما يليق بتلك الطريق عادة فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك
[illegible] في التذكرة [illegible] كما في الدروس [illegible] الابل
[illegible] ولو [illegible] بالاشراف عليه فالاشهر انه لا يمنع
[illegible] والمشهور [illegible]
جواز اخراج الرواشن والاجنحة [illegible] للاشتراط [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ انه لا يجب [illegible] بالمارة ولو [illegible]
[illegible] في الطريق النافذة اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب
فيها [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان لا يستطرق فيها
[illegible] الا باذن [illegible]
[illegible] في الملك وهو غير بعيد [illegible]
على [illegible] ولو كان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام فيما
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب الشركة** وهي
معنيان احدهما اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد

على سبيل الشياع فيتم الشركة بالمعنى الاول فقد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون ارثا
وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولما انتفى التماثل في الحطب والحشيش والصيد اذا اشتركا في اصطيادها او احتطابها فلا شركة بينهما وما الاصل
لا يتحقق الشركة فيه بالمزج وقد يحصل الشركة فيه بالعقد كالابتياع والاتهاب ونحوهما او لا يعين الفرق اتصال الشركة ابتداء
الاذن في الباقي والاختلاف بين المسلمين في تحقق الشركة بالاعواض بالمعنى الثاني وهي المعبر عنها بشركة العنان وفي التذكرة الشركة على
اربعة انواع شركة العنان وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل مالا ويمزجاه و
يشترطا العمل فيه بابدانهما واما شركة الابدان فان يشترك اثنان او اكثر فيما يكتسبون بايديهم كالصناع يشتركون على ان يعملوا
في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم على التساوي او التفاوت واما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان
ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف
وغرامة لضمان او كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسبه في تجارته عالما المختص به قال
صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما واما شركة الوجوه فقد فسرت بمعان اشهرها ان
يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما
فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا ان يكون الربح
بينهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه
والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له ولا يصح شيء من انواع الشركة سوى شركة العنان
وقد بينا ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الاعصار انتهى والاخبار الدالة على جواز الشركة مستفيضة
والمعروف بين الاصحاب انه لا يصح ما عدا شركة العنان فان ثبت كونه اجماعيا فذاك والا كان للتامل في عموم الحكم المذكور مجال والربح
والخسران في شركة الاموال على نسبة المالين مع الاطلاق ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح مع تفاوت
المالين فللاصحاب فيه اقوال الاول الصحة وهو قول المرتضى مدعيا فيه الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة وولده ولعموم
اوفوا بالعقود والثاني يكون زيادة من تراض وقول المؤمنون عند شروطهم الثاني البطلان ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن
ادريس والمحقق لانتفاء دليل يدل على الصحة ولانه اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض الثالث قول ابي الصلاح
بصحة الشركة دون الشرط وهو ما لاقوال القول الاول وعلى القول بالبطلان يثبت لكل واحد اجرة مثله ويقتسمان الربح على
نسبة المالين ولو اصطلحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه اولا او على غيره صح والظاهر انه لو كان العامل احدهما وشرطا الزيادة
للعامل صح بلا خلاف وكذا لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل يقابل الزيادة ولا يصح لاحدهما التصرف الا فيما اذن
له الاخر فيتضمن لو خالف ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد و
لكل منهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس له المطالبة باقامة رأس المال ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يلزم
فلكل منهما فسخها قبل الاجل ولا يجوز تصرفهما بعد الاجل الا باذن مستأنف ولا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط
كالتحفيظ ويقبل قوله في دعواه التلف مع يمينه ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا القول
قول الشريك لو ادعى الشراء بالحظ بعينه او بمال الشركة مع يمينه وتبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع انسان دابته واخر
راويته الى سقاء على الاشتراك فيما يحصل لم ينعقد الشركة بينهم وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية وجعل
اقلا العربين منا الاجرة والثلث وقيل يقسم الحاصل اثلاثا فان كانت اجرة مثلهم متفاوتة رجع كل واحد منهم الى صاحبه بثلث
اجرة مثله وان صححنا القول الاول فالظاهر انه انما يتم مع كون الماء ملكا للسقاء او مباحا ونوى التملك لنفسه او لم ينو شيئا
اما لو نوى لهم جميعا وقلنا بجواز التوكيل في تملك المباحات فالظاهر انهم يشتركون فيه ويكون اجرة السقاء والدابة والراوية
عليهم اثلاثا ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما حقه او اخذ منه شيئا شاركه الشريك الاخر والحكم عام فيما
اذا كان بين شريكين مال على آخر بسبب واحد كالبيع والارث اولاد او نحو ذلك واليه ذهب اكثر الاصحاب
ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابي حمزة ورواية معوية بن عمار ورواية عبد الله بن سنان

سنان ورواية غياث ودلالتها على المطلوب لا تخلو من وضوح فلا وجه لتوقف صاحب المسالك في الحكم معولا على ان الروايات
قاصرة عن الاستدلال لعدم الاتصال بعضها وضعف الاخر وعدم صراحة المطلوب في بعضها لكن في رواية علي بن جعفر المذكورة
في قرب الاسناد ومعاوية بن عمار وغياث ما يدل على ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الاخر فيه معولا على وجوه ضعيفة
وفي المسالك لا يخفى ان الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال في البيع حصر المديون على وجه يسلم منه الربا ثمن معين فيختص
به ومثله الصلح عليه بل اولى بالجواز وكذا لو ابرأ من حقه واستوهب عوضا واحال الغير على المديون بما عليه وكان كالقبض
قالوا انما يحصل الاشكال في ذلك مع حلول الحقين معا فلو كان حق احدهما مؤجلا اما بالعقد الاول او باشتراطه في عقد لازم لم يشاركه
الاخر فيما قبض قبل حلول الاجل لانه لا يستحق الان شيئا ويمكن منع اجله فيقتضي جواز قبض حصته منفردة لا سيما مع عدم حضور
حضور الاخر فكذا لو حضر صاحب الاجل الشريكين حضر فانه يصح للشاول الاول لم يتحقق باحدنا المال المقبوض من الغائب قال
وهو يقتضي امكان اختصاصه منفردة بها الاخرى هذا كله كلامه وفي بعض ما ذكره تامل فتأمل **كتاب المضاربة** والنظر في امور ثلاثة
المضاربة ويعبر عنها بالقراض ايضا وهي عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح قال في التذكرة اذا دفع الانسان الى غيره
مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا ان الربح بينهما اولا فان لم يشترطا شيئا فالربح باجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل
وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا ودينا عليه والربح له والخسارة عليه وان جعلا الربح باجمعه للمالك كان
بضاعة وان جعلا الربح بينهما فهو القراض قال وسمي المضاربة ايضا والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق وقوله في
اجرة المثل للعامل لا يخلو عن تامل وكذا قوله كان المال قرضا ودينا عليه وهذه المعاملة جائزة بالنص والاجماع والاخبار الدالة
عليها مستفيضة ولا خلاف في كونها عقدا جائزا من الطرفين سواء نض المال او كان عروضا قال في التذكرة انه لا بد من **الاول** العقد
لا بد فيه من لفظ دال على الرضا منهما لتعاقدين لان الرضا من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا الله تعالى ولا بد
المعاملة مثل غيرها من المعاملات يعتبر فيها الرضا فلا بد فيها من اللفظ الدال على الايجاب بان يقول ربما المال ضاربتك او قارضتك او
عاملتك على ان يكون الربح بيننا نصفين او اثلاثا او غير ذلك من الاجزاء بشرط تعيين الاكثر لمن هو منهما وللاول يكفي العقد
الى القبول العامل قبلت او رضيت او غيرهما من الالفاظ الدالة على الرضا بالقبول والايجاب لا يختص لفظا الى ان قال ولا بد
من القبول على التواصل المعتبر في سائر العقود وهل يعتبر اللفظ الاقرب العدم انتهى ولا يخفى ان الدليل لا يقتضي سوى اعتبار
ما دل على التراضي واما كون الدال اللفظ فوجهه غير ظاهر والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم الاية وكذا التواصل الذي ذكره لا
دليل عليه وقال لا يتم ايجاب الحاضر في العقد فلا يجوز تعليقه على شرط او صفة وفيه ايضا تامل لعموم النصوص وحصول التراضي المعتبر
في الاية ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مر بك شهر فلا تبع ولا تشتر صح ولو قال لا تبيع واشتر صح وكذا العكس ولو
قال على ان لا املك منعك لم يصح لانه مناف لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري الا الاعز زيدا ولا يبيع الا على بكر صح وكذا لو قال
على ان لا يشتري الا المتاع الفلاني او لا يشتري الا من بستان عمرو ونحو ذلك ويجوز تعيين العامل عوض المال وبالعكس
اشتراط استقلاله وان اجبر كل الصاحب ولما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا لما
للتصرف فيما اشتريه الى المالك بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه في
الصندوق ونحو ذلك وهذا النوع لو استاجر عليه فالاجرة عليه لانه المعتاد وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة
وحمل الكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادات التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب حال التجار من مثل ذلك
الاستيجار له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة عليه بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة
كان منفعة او قال لو يبعدا القول باستحقاقه وينفق في السفر جميع نفقته من اصل المال على الاقرب الاشهر لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من
نصيبه ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق ما زاد على نفقة الحضر وقيل ان جميع نفقة السفر على نفسه كالحضر والمراد بالسفر
العرفي لا الشرعي فلو كان قصيرا او اقام في الطويل واتم لم يخرج بذلك عن حكم السفر هاهنا ويجب الاقتصاد منه على ما
يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة منه فنفقته عليه خاصة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب

ومركوب والاولى ذلك مراعيا ما يليق بحاله على نحو الاقتصاد ولو شرط نفي النفقة لزم الشرط فلو اذن له بعد ذلك
فهو تبرع محض وانما ينفق في السفر المأذون مطلقا ولو كان معه لغيره لا القراض فالوجه تقسيط النفقة على المالين
وهل التقسيط على نسبة المالين او نسبة العملين فيه وجهان وربما قيل بعدم ثبوت التي على مال المضاربة هنا وهو ضعيف و
للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع المصلحة ويشترط ان يكون دافع المال مالكا او مأذونا من
قبله او وليا او وصيا او الحاكم ان دفع مال اليتيم للمضاربة مع المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل ولرواية بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان
ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وسند الرواية غير نقي وفي التذكرة ويستحب له ذلك اي للولي دفع مال
الطفل او المجنون الى امين سواء كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امين الحاكم لا نعلم فيه خلافا الا من
الحسن البصري فلو اذن مقتضى الاطلاق لما اذن في البيع نقدا لا نسيئة بثمن المثل ونحوه على الحمل على المتعارف وفيه نظر
لان المصلحة قد تقتضي غير ذلك وقد يكون المعاملة بالنسيئة [illegible] يكون النقد [illegible] في الاطلاق قد يشمله وكذا الكلام
في ثمن المثل وذكر الشيخ وجماعة منهم ان الاطلاق ينصرف الى نقد البلد وقد يكون تحصيل الربح بغير نقد البلد كما قرر في ولهذا
قوى الشهيد الثاني جواز هذه مع الغبطة وهو متجه ولو اذن له في شيء من ذلك جاز قولا واحدا ولو خالف لم يقع التصرف
باطلا بناء على صحة الفضولي [illegible] فان اجاز المالك مضى وان فسخه [illegible] النسيئة والاضمن الثمن [illegible] لثبوت الثمن في البيع
الصحيح كذا ذكره بعض الاصحاب وفي الضمان اشكال فان لم يجز وجب الاسترداد مع الامكان والا ضمن القيمة [illegible] ان يشتري
بعين المال الا في الذمة وهو حسن لان الاسترباح بالمال المدفوع فلا يكون غيره مأذونا فيه ولو امره بالسفر الى جهة
فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح بينهما لما رواه في الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وما رواه جميل في الصحيح او الموثق عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن
والربح بينهما على ما شرط ويدل على الحكم في السفر صحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير وغيرها الكافي
وفيه روايات متعددة الربح [illegible] فليس عليه [illegible] شيء الا [illegible] ما امره صاحب المال وبموت كل واحد منهما تبطل
المضاربة وكذا جنونه [illegible] عليه سفر فان كان الميت المالك فكان المال ناضا لا ربح فيه استحق الوارث اخذه وان كان فيه
ربح اقتسماه [illegible] حصة العامل على [illegible] الميت وان كان المال عروضا وفيه ربح [illegible] العامل بعمله وفيه تامل وفي المسالك
للوارث الامر بالانضاض ان شاء مطلقا وفيه تامل فان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح فللمالك اخذه وان كان فيه
ربح دفع الى الوارث سهمه ولو كان هناك متاع احتيج الى التنضيض [illegible] للمالك والوارث [illegible] والا نصب الحاكم امينا
للبيع فان ظهر ربح اعطي [illegible] حصته والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت لو اريد التجديد مع
[illegible] اشترط في الثانية شروط العقد [illegible] الثاني في مال المضاربة قالوا ويشترط ان يكون عينا
وان يكون دراهم او دنانير ونقل في التذكرة الاتفاق عليه [illegible] لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه والمشهور
انه لابد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في القدر
الثالث في الربح [illegible] بالشرط [illegible] على الاصح الاشهر بناء على ان المضاربة تنعقد صحيحة شرعا والقول بكونها صحيحة يلزم
العامل ما شرط له من الحصة قول جميع العلماء [illegible] والمفيد والشيخ
في النهاية ان الربح كله للمالك وللعامل عليه الاجرة ولابد ان يكون الربح مشاعا مشتركا بينهما فلو جعل لاحدهما شيئا معينا و
الباقي للآخر بطل [illegible] قراضا والربح لي [illegible] مضاربة صحيحة وهل يكون بضاعة يعني
ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا فاسدا المشهور الثاني ولو شرط [illegible] صح وان لم يعمل الغلام وان شرط
الاجنبي وعين له عملا مضبوطا صح والا قيل انه فاسد [illegible]
فاسدا على الاقرب المشهور بين الاصحاب [illegible] في المسالك [illegible]

في كتبه

في الفرق لكن نقل الشيخ فخر الدين عن والده ان في هذه المسئلة اقوالا [illegible] لم ينكر القائل بواحد منها احدها انه يملك بمجرد
الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض وثالثها انه انما يملك بالقسمة [illegible] القسمة كاشفة عن ملك العامل [illegible] والاقرب
لاطلاق النصوص بان الربح بينهما ولان سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد ويؤيده ان الظاهر [illegible] ليس غير
العامل ويؤيده صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وهي تقتضي الملك بالظهور [illegible] ليس بملك تام ولا مستقر
لان الربح وقاية لرأس المال [illegible] من جميع المال او فقد رأس المال مع الفسخ او القسمة [illegible]
وبعد [illegible] في التجارة من تلف او خسران وهو محل وفاق على ما قال في المسالك **الاولى** العامل امين لا يضمن
الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال وهل يقبل قوله في الرد [illegible]
والاشهر انه لا يقبل وهو غير بعيد [illegible] الشيخ والشهيد [illegible] العامل
المالك [illegible] الاصل [illegible] الربح [illegible]
الثانية لو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط [illegible] **الثالثة**
اذا انفسخ عقد القراض فلا يخلو اما ان يكون بفسخ من المالك او من العامل او منهما او من غير جهتهما كعروض ما يقتضي الانفساخ
من موت او جنون ونحوهما وعلى كل تقدير اما ان يكون المال كله ناضا او [illegible]
[illegible]
والنصوص خالية [illegible] احكامها [illegible] **الرابعة** قالوا اذا [illegible]
[illegible] فادعى [illegible] عليه بالضمان [illegible]
[illegible] **الخامسة** اذا تلف شيء من مال القراض بعد دورانه في التجارة
احتسب التالف من الربح [illegible] **السادسة** اذا [illegible] الربح فطلب احدهما القسمة [illegible]
[illegible] الخسران [illegible]
[illegible] **السابعة** اذا مات [illegible] اموال
مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به [illegible] على حسب [illegible] على نسبة اموالهم فان كان
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] مضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب المزارعة والمساقاة** وفيه
فصلان **الاول** في المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها [illegible] هذه الارض مدة
معلومة بحصة معينة من حاصلها [illegible] الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]
الايجاب على القبول [illegible] وسائر ما قيل في العقود [illegible]
بجوازها [illegible] بالقبول الفعلي وهو بعيد والمعروف بين الاصحاب انها عقد لازم من الطرفين وكانه
اجماعي بينهم [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible]
[illegible] على جواز [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال [illegible] بالربع والثلث والنصف فقال لا باس وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال [illegible] الرجل يكون له الارض [illegible] الخراج [illegible] الرجل على ان يعمرها [illegible]

فقيل فنوبيهما فى الاماس وصحيحة الحلبي في الصحيحا با عبد الله عليه السلام ان اباه حدث ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرها وغير ذلك فالأقوى السالك منا انه لا يشترط المزارعة بين المتعاملين اذا لم يكن الارض ملكا لاحدهما كما في الارض
الخراجية وان نحو من كونهما مما يكن اشتراكهما بينهما على ان متعلقها او العمل وعليه فهما هو الارض محل الحاصل والاحاجة الى
التشبث بالطرق المتعددة التي جعلها مناط المشروعية مثل الاشتراك في البذر او العوامل وغير ذلك ولا يشترط ثبوت
احد الشقين عندهم ولعل هذا مبني على عدم لزوم العقد وحاصلها اللزوم عليه من الايفاء بالعقود والشروط و
استثني من ذلك ما اذا شرطا المال للمعلى العامل القيام بنفسه فانما يبطل بموته ويشترط فيها امور **الاول** ان يكون النماء
مشاعا بينهما على التساوي او التفاوت اما التساوي او التفاضل لكون ذلك هو المعهود من فعلهم عليهم السلام وحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس فلو شرط احدهما الجميع لم يصح
احدهما الجميع ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما فضل عليهما بينهما لم يصح على المشهور ولا فرق بين ان يكون المشروط هو البذر او
غيره ولا بين كون الغالب على تلك الارض ان يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة وعدمه للاشتراك فيما ينافيه وضع المزارعة
وكون العقد على خلاف الاصل حيثما ان العوض بينهما مجهول فيقتصر على موضع النقل وخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ في النهاية
فجوزوا استثناء البذر من جملة الحاصل وفي المختلف جوز استثناء شيء مطلقا ويمكن الاحتجاج على الاخير بعموم الا ان
يكون عادة عن قواعد فالقول به غير بعيد ولو شرط احدهما شيئا يضمن من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور بين الاصحاب
انه يصح وقيل يبطل ولا وللاول العموم الادلة وصحيحة محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام **الثاني**
تعيين المدة واذا شرطا مدة معينة بالايام فالاشهر صحة والاقوى انه يعتبر مدة يدرك فيها الزرع بحسب العلم او الظن الغالب
ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان والاشبه انه لو عين المدة والزرع مما لا يكمل فيها الا ان الترك
المدة التي يستحق فيها التبقية والاصل تسلطها للمالك على ملكه كيف شاء وقيل الحسن لزم الابقاء لزوما الى بلوغه وقيل **الثالث**
ان يكون شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء معتاد يمكنها السقي للزرع فاذا لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة ولو
رضي العامل وتردد في المذكورة فيما لو كان لها ماء نادرا هل يصلح المزارعة عليها ام لا والاقرب الصحة فلو انقطع الماء في اثناء
المدة فللزارع الخيار هنا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة وقال
المحقق لو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم
يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع ولو اطلق او عمم زرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الاشهر
وتوقف في المذكورة وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات ولو عين الزرع بعينه تعين فلو زرع الاخف
ولو زرع ما هو اضر فالظاهر انه يتخير بين اجرة المثل وبين المسمى مع الارش قال بعضهم ولو كان اقل ضررا جاز وفيه اشكال فلو
ولو استأجرها للزراعة ما فان الاغلب عند الماء لم يصح لعدم الانتفاع ومع علم الاعتبار يجوز لانه الحاجة الى الزرع قال ولو رضي
بذلك المستأجر جاز وفيه نظر وقيل بالمنع لما انه الارض كان ... ولو كان الماء قليلا لا يكفي للزرع جاز ولو اشترط الزرع
والغرس معا فالظاهر الافتقار الى تعيين كل واحد منهما قالوا وكذا لو استأجر لزرعين مختلفي الضرر **مسائل الاولى** اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من الصور الممكنة في اشتراك هذه الاربعة
منهما او بعضها لعموم الادلة قال في المسالك هنا اذا كانا اثنين فصاعدا فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الارض والبذر او غيره
كذلك ففي الصحة وجهان واستحسن بعدم الصحة ولعل الاقرب الجواز لعموم الادلة ولو كان في ذلك بلفظ الاجارة لم يصح لان
الاجارة تقتضي عوضا معلوما **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه لان الاصل عدمها ولو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروج ما عن ملكه وفيه اشكال ولو اقام
كل منهما بينة قدمت بينة الخارج وقيل قدمت بينة العامل وقيل ترجحا بالقرعة **الثالثة** لو اختلفا بعد الزرع فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك المزارعة او الاجارة وادعى الزارع العارية
حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويبقى على الزارع انه انتفع بارض غيره مع عدم ثبوت التبرع فيلزمه اجرة المثل لتلك الارض و

الارض وهنا انما يلزم اجرة المثل على المختار او الاجرة التي يدعيها المالك ان لا يثبت له ما يدعيه خاصة وان كان التنازع قبل الزرع
وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة فالقول قول العارية في المزارعة والاجارة وليس للعامل ان يزرع بعد
ذلك قالوا وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه وفي المسالك يحتمل ... ولو ادعى الزارع العارية وانكرها المالك
وادعى غصب الارض فالقول قول المالك مع يمينه لاصالة عدم الاعارة وعدم خروج منافع ارضه عن ملكه وبعد الحلف كان للمالك
قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطم الحفر وفي التذكرة عليه العامل على نفي الغصب
الرابعة المشهور انه يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه المالك
ان يزرع بنفسه قالوا ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك واشترط بعضهم في جواز ذلك كون البذر منه **الخامسة**
خراج الارض على صاحبها لانه موضوع عليها وفي المسالك وهو مروي ايضا وفي معناه ما يأخذه السلطان ... وطلبها من
الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم قال السائل قلنا فانهم ظلمهم قد اخذ عليهم قال لا انهم اخذوا واعلى ارضك وسند
هذه الرواية غير نقي وهنا انما لم يشترط على الزارع ولو شرط عليه لزم اذا كان قدرا معلوما مكثا او شرط بعضه معينا او مشاعا
مع منضبط وفي المسالك لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها وما لم يكن قدره
معلوما فلا يكفي شرطه ... وهو مشكل نظرا الى صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم
ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ... درهم في السنة قال لا بأس وروى الصدوق باسناده
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فان الرواية تدل باطلاقها على ذلك هذه الجملة ... **السادسة**
قالوا متى حكم ببطلان المزارعة في موضع يجب لصاحب الارض اجرة المثل فان كان البذر للعامل وفي المسالك لو كان البذر
من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل والعوامل او الآلات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما
على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من العمل الى ان قال ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض
وباقي الاعمال والآلات **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع عند بلوغ الغلة وهو اتفاقي ويدل عليه صحيحة
محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما من الاخبار ... والزارع في
القبول وعلى تقدير القبول فالظاهر انه يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف على عقد بلفظ الصلح او التقبيل
على ما ذكره الاصحاب والمشهور انه لزوم العوض بشرط السلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله تعالى فلا شيء على
الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة والقائلون به معترفون بعدم النص عليها قال بعضهم ولو نقص فعليه ولو زاد فله ...
الشرط ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن عيسى وانكر هذه المعاوضة ابن ادريس وجعلها باطلة الا ان كانت بعد
تعين محاقلة وان كانت صلحا فهو لازم بشرط السلامة الا ان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع **الفصل الثاني**
في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد ثابت شرعا اجماعا على ما نقل في التذكرة ويدل عليه الاخبار
المستفيضة مثل صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما والنظر فيها يستدعي ابحاثا **الاول** الصيغة ... وفي كون
المساقاة عقدا لازما ويدل عليه وجوب الايفاء بالعقود والشروط والمشهور بين المتأخرين انه كعقد لازم يحتاج الى ايجاب وقبول
لفظيين والمقارنة والعربية والماضوية فيهما كما عندهم وقد عرفت ان هذه القاعدة غير ثابتة عندي فالاقرب الاكتفاء بحصول كل ما دل
على الرضا من الجانبين والظاهر حصول الايجاب بالامر ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب ويصح قبل ظهور الثمرة بلا خلاف وان
كان بعد ظهور الثمرة ولم يبق فيها ما يستزاد لم يصح الا في ... ونقل فيه الاجماع ... الحفظ والعمل والنقل ونحوهما واما
اذا ظهرت وبقي لها عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ودفع اغصان شجرة الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل ونحوها ففي
صحتها قولان اظهرهما الصحة والمشهور انه لا يبطل بموت المساقي ولا العامل وقال الشيخ في المبسوط لو مات احدهما او ماتا
انفسخت المساقاة عندنا ولا يبطل بالبيع **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به وجهان ولعل الاقرب الجواز والمشهور انه لا يصح
على ودي او شجر غير ثابت وفي المسالك الاتفاق في عدم جواز المساقاة على الغروس قبل ان تعلق الا من بعض العامة اما لو ساقاه

على وجه مغروس الى مدة يحمل مثلها فيها غالبا لم يصح ولو لم يحمل فيها فالاولى ان عرضت المدة الشرط وطرء عن ذلك غالبا الا كان الاجرا الحل
السواء لم يصح **الثالث** المدة والمشهور انه يعتبر فيها اشتراطها لتقدير مكان بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل
الثمرة فيها غالبا واكتفى ابن الجنيد بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة الى المزارعة مما لمعلوم وهو غير بعيد
الرابع العمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بما يتكرر كل سنة مما يحتاج اليه في صلاح الثمرة او زيادتها في المتعارف
ومثل الحرث واصلاح الاجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء حول الاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح
الارض بالحرث والحفر حيث يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق
لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل
ببناء الجدران وحفر الانهار والابار وعمل ما يستقي بها من دولاب او ما يديره وانشاء النهر والاكثر على ان الكش للتلقيح على
المالك وذهب ابن ادريس الى انه على العامل وعلى العامل تسميد الارض وفي التذكرة ان شراء الزبل ونقله على رب المال
والاقوى الرجوع في ذلك كله الى المتعارف في كل بلد او من يقوم ولو شرط شيء من ذلك على العامل لزم بعد ان يكون معلوما ولو
شرط العامل العمل كله على المالك لم يصح لمنافاته مقتضى المساقاة ولو شرط البعض لزم ولو شرط عليه اجرة الاجراء صح **الخامس**
في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو انفرد به احدهما بطلت المساقاة لمنافاة ذلك لمقتضاها وكذا لو شرط
احدهما انفراده بالثمرة قالوا وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس
او جعل حصته ثلث ما يأتي في الاخر وهو غير بعيد ولعل الوجه في الجميع مخالفة المعهود من المساقاة لاشتراط
الاشتراك في الثمرة مشاعا ولو افرد كل نوع بحصة مخالفة لحصة الاخر صح مع العلم بقدر كل نوع ولو شرط مع الثمرة
حصة من الاصل الثابت ففي صحته وجهان ولو شرط المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة صح عندهم وهو حسن
عملا بوجوب الوفاء بالشروط والعقود والمشهور بينهم كراهة ذلك واعتبروا في اللزوم ان لا يتلف الثمرة وهو جيد ولو
ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح فالاشهر بطلان المساقاة وفي بعض الروايات وانه لو شرط فيما سقت
السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث بطل ولا اعرف به نصا الحق **مسائل الاولى** كل موضع حكم فيه ببطلان المساقاة فالثمرة
لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل وينبغي في المسالك بما اذا كان جاهلا بالفساد فلم يكن اقتصر اشترط جميع
الثمرة للمالك نظرا الى انه صورة عمله بالفساد فقد بذلها بعلمه انه لا يحصل له فيكون متبرعا في صورة شرط جميع الثمرة
للمالك دخل على ان لا شيء له **الثانية** اذا استاجر اجيرا على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها لم يجز ذلك عند الاصحاب لان عوض
الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية بخلاف المساقاة وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها فكان الاستيجار
بالثمرة اجمع يبنى على جواز نقلها بالبيع مطلقا او بشرط القطع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم وقيل يصح **الثالثة**
اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر العامل فالقول قوله مع يمينه وبعد ثبوت الخيانة ترفع
يده او يستاجر من يكون معه والوجه انه يرفع يده من حصته من الربح وفي جواز رفع يده مما عداه تردد ولو ضم المالك اليه امينا كان
اجرته على المالك **الرابعة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تجوز على الاصول وهو غير مالك لها **الخامسة**
خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما بحسب ما شرط قال في المسالك لكن يشترط علمهما بقدره ليصح
الشرط في العقد اللازم لئلا يحتمل العوض وقيل ايضا لو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك الا على حكم
ما شرط وفيه ايضا تامل **السادسة** الفائدة تملك بالظهور فلا فرق بين العامل والمالك في وجوب الزكاة على كل منهما اذا بلغت
حصته نصابا على الاقرب المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الزكاة على من كان البذر منه **السابعة**
المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها العامل على ان يكون الغرس بينهما وهي باطلة عند الاصحاب وعند اكثر العامة لتوقف
عقود المعاوضات على الاذن من الشارع وليس هنا والقايل ان يمنع عدم الاذن العام ولا اتفاق عندهم فيها فحينئذ يكون الغراس
منعا للارض او حفر للعامل ولا يمنع ان يشترط ملك العامل جزءا من الارض مع الغرس وعلى هذا حيث كانت المعاملة باطلة
فالغرس لصاحبه فان كان لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يجعله مجانا بل بعوض لم يسلم له وان كان للعامل فعليه

فعليه اجرة المثل للارض من حين شغلها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء لكن بالارش لصدوره بالاذن فليس بعرق
ظالم قال في المسالك والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته قائما على الوضع الذي هو عليه وهو كونه في الارض باقيا باجرة
ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك هو المعنى المراد من الارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا لانه
لا حق له في القيام كذلك لعموم فبذلك يحصل ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرناه فانه مستحق للقلع بالارش
جملة او صار قد تعتقد او ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لتكلف بعض او صار انه ايضا كالبناء والتي بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش
ومقلوعا لتخلف صفة القيام باجرة وهذه الوجوه المنتشرة قد صار الى كل منها بعض اصحابنا والثاني منها للشيخ علي وفي الايضاح فخر الدين في
بعض ما ينسب اليه والاخوان ذكرهما من لا يعتقد بقوله انتهى وقال ايضا يجب على العامل مع ذلك ارش الارض لو نقصت به وطم الحفر
خصوصا لو قلعه بغير امر المالك وقلع العروق المتخلفة من المقلوع في الارض ولم يعرف للاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان
والجاهل بل اطلاقهم يؤذن بالتعميم ولا يبعد الفرق بينهما وان لا اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه
اما الاول فللاذن في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني فللظلم بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه
بان الامر لما كان منحصرا في الحصة او الاجرة لم يكن الاذن من المالك تبرعا فله الاجرة لحصة ما المعاملة وفي الغرس لما كان باذن المالك
وان لم يكن بحصة بعوض فليس بظالم فيكون مستحقا للارش انتهى ولو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس على
ذلك ولو دفع الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الاجارة وفيه فصول الاول

الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهي من العقود اللازمة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم
ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول كما مر في نظايره من العقود وفي المسالك
لما كانت الاجارة من العقود اللازمة وجب اعتبار الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وبنيه اقامل على الظاهر انه
الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبين ولا تبطل الاجارة الا بالتقايل او بعض الاسباب الموجبة للفسخ ولا تبطل بالبيع لكن ان
كان المشتري عالما بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وبين امضائه مجانا الى
اخر المدة ولا تبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة بالاطلاق او التعيين ممكنا بوجه وفي المسالك
لا عبرة بامكان الانتفاع بغير المعين كما لو استاجر الارض للزرع فغرقت وامكن الانتفاع بها بغيره فان ذلك كتلف العين
قال وموضع المنع الانتفاع اعم من بقاء جميع المنفعة المشروطة او بعضها وعدم البطلان حاصل على التقديرين لكن مع حصول
الانتفاع ناقصا يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة وهل يبطل الاجارة بالموت فيه اقوال **الاول** انه يبطل
بموت كل من الموجر والمستاجر وجعله في الشرايع المشهور وعن الخلاف انه لا يبطل بموت احدهما ولعل الاقرب ترجيح هذا القول
لظاهر صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت
الذي اكتراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وتدل رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ونحوه
صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا في الصحيح الى ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت
ام يكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ
ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وما رواه احمد بن اسحاق
الابهري عن ابي الحسن عليه السلام ويؤيده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا للمستاجر والاجرة للموجر فتنتقل الى الورثة ولا دليل
على انه لا ينتقل من احدهما او ورثته الى الغير الا بدليل واستثني من الحكم المذكور مواضع احدها ما لو شرط على المستاجر
استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها ان يكون الموجر موقوفا عليه بنوعه ثم يموت قبل انقضاء المدة فانها تبطل بموته
ايضا قالوا الا ان يكون ناظرا على الوقف واجره لمصلحة البطون اما لو كان للجميع فلا تبطل بموته وثالثها الموصى له بالمنفعة
مدة حياته لو اجرها مدة ومات في اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق وكلما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع به

مستحقا للقلع

الاصحاب الثاني لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وهو احد القولين للشيخ والمشهور بين

بالمنفعة التي لا يكون فيما يصح اجارته من الشياع والمستاجر امين لا يضمن الا بتفريط او تعد او بما يجب عليه فعله مثل سقي الدابة وعلفها و
حفظها ما جرت العادة به او يتعدى فيحمل عليها الاجود ذلك مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر مما استاجرها له او ابعد ونحو المسافة
المشترطة او ضربها فوق العادة ونحوها وفي ضمانه بالتضمين وجهان اشهرهما المنع لان شرطها ينافي ما ثبت شرعا وعلى هذا فيحتمل
بطلان العقد المشروط ايضا ويحتمل بطلان الشرط خاصة ولعل الترجيح للاحتمال الاول لانا لو صححنا لم يقع الا بالشرط فعلى الاحتمال الثاني
يثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد يفرق بينهما بان كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويمكن ان يقال المقتضي
والشروط ينفي مقتضى العقد والشرط وكونه خلاف ما ثبت شرعا ممنوع لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز
قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا
كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم ضمان المستاجر بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك لها اذ لا يجب على
المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنته ذلك وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب الاشهر لاصالة البراءة من
الزايد على ذلك وعند جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد وتردد
العلامة في المختلف وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز **الفصل الثاني** في شروط الاجارة
يشترط فيها امور **الاول** كمال المتعاقدين فلا ينعقد بالصبي والمجنون وفي المميز باذن الولي وجهان **الثاني** كون الاجرة
معلومة بوجه وهل يشترط الوزن او الكيل في الموزون والمكيل قيل نعم وقيل يكفي المشاهدة وهو اختيار جماعة منهم المرتضى
والشيخ ولعله الاقرب لعموم الامر بالوفاء بالعقود ويملك الاجرة بنفس العقد لان المعاوضة اللازمة يقتضي نقل
الملك في كل من العوضين الى الآخر قال في المسالك لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او بالعمل ان كانت
الاجارة على عمل قال ولا يجب تسليم الاجرة مع الاطلاق وهو محجوج بما يقتضي العادة ذلك ولعل المراد اول وقت وجوب الدفع
وفي المسالك انه وقت تمام العمل وتسليم العين الموجرة ولو شرط التعجيل تعين والظاهر انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط في
التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولو شرطا التقسيط قبل العمل او قبل تسليم العين الموجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرط
التاجيل صح بشرط انضباط مدة التاجيل ولا فرق بين المتحد والمتعدد بان يقسطها في نجوم معينة ولو كانت الاجرة مضمونة
فوجدها الموجر معيبة بعيب سابق على القبض في الاجرة المدفوعة اليه كان له الرد والمطالبة بالعوض فان تعذر العوض كان له الفسخ
والظاهر انه حينئذ الرضا بالمعيب ومطالبة الارش وان كانت الاجرة معينة فظهر العيب السابق كان له الرد او الارش والظاهر
عدم الخلاف فيه واذا اجاره الدار التي استوجرت اذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ونقل في التذكرة اجماع علمائنا عليه قال
ولكن لا يسلم الى المستاجر الثاني الا باذن المالك للعين حتى لا يكون ضامنا لها ودليله غير معلوم ونسب الى اكثر الاصحاب انه
لا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت ومستنده
روايات دالة على المنع وحملها في المسالك على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وفي الدروس ومال الى حمل الخبر على ما اذا عمل
عن ... لو تقبل العمل ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت والاجير ان فضل الحانوت والاجير
حرام ويدل على تحريم فضل الحانوت والاجير ... على الجواز في الارض ... الى الربيع الشامي ... على تحريم فضل
الاجير والبيت والجواز في الارض ما رواه الصدوق والكليني والشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي الربيع الشامي
... ما ذكر في القول بالتحريم في البيت والاجير والحانوت ... على ما يدل على التحريم في غيرها على
سبيل العموم وسيجيء الكلام فيه ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا
جاز على الاشهر الاقرب لعموم ادلة جواز الاجارة ووجوب الوفاء بالشروط والعقود وهو قول الحلبي ...
يكاد يحمل متاعا الى موضع معين واشترط عليه ان يحمل المتاع في يوم كذا فان احتبس عن ذلك حط من كل يوم كذا ...
... ما لم يحط بجميع كراه وفي المسالك ان مستنده رواية محمد ... عن ... مسلم ...
... صحيحة لمحمد بن مسلم نقل اصحابنا الصدوق والكليني والشيخ بعد ... المذكور غير منطبقين على المدعى و

المدعى وفي المسالك استشكله بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين ومن ثم ذهب جماعة
من الاصحاب الى البطلان قال ويمكن حمل الاخبار على الجعالة وهذا الاشكال ... مقابلة النص واختلاف الاجرة على
التقديرين غير ضاير بعد دلالة النص عليه وقد روى الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس وفي المسالك
ومتى حكم بالبطلان ثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الاتيان به في المعين واتيانه به في غيره قال
ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني وهو شرط سقوط الاجرة مع الاخلال في المعين لا يجعله ... المستاجر عليه
لخلوه عن الاجرة بل بيانا لمقتضى الاجارة فانها اذا تعينت بوقت فاخل الاجير بالفعل فيه بطلت فاذا فعله في غيره لم
يستحق شيئا فيكون الغرض بذلك بيانا لمقتضى الاجارة فلا ينافيها فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال
بمقتضاها ولو قال آجرتك كل شهر بكذا قيل تبطل لجهالة المدة وقيل يصح في شهر وتبطل في الزايد وتثبت فيه اجرة المثل ان سكن
والاقوى الصحة في شهر ولا يبعد القول بالصحة في الكل فتثبت المسمى في كل شهر سكن فيه ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم و
ان خطته روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فالاظهر الجواز ولا يستحق
الاجير المطالبة بالاجرة بعد العمل على قول وقيل لا يستحق الا بعد التسليم وقيل بالفرق بين ان يكون العمل في ملكه او ملك المستاجر
وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة كلا او بعضا لان مقتضى الفساد رجوع كل من
المتعاقدين ... وحيث يتعذر ... البدل واستثنى بعضهم من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او ... له
كما لو لم يذكر اجرة فانه يتوجه حينئذ عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك تبرعا وهو حسن الثالث من شروط الاجارة ان يكون
المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة ولو آجر غير المالك فضولا قيل تبطل وقيل يقف على الاجازة الرابع ان يكون
المنفعة معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم او بتعيين مدة الانتفاع المعلوم كسكنى الدار شهرا والاجير الخاص هو
الذي يستاجر للعمل بنفسه مطلقا مدة معينة او لعمل معين مع تعيين اول زمانه بحيث لا يتوانى في فعله حتى يفرغ منه فان كان
العمل مطلقا اقتضى الاستيجار ملك جميع منافعه في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه فليس له ان يعمل فيه عملا لغير المستاجر
الا باذنه ... ذلك في الزمان الذي لم تجر العادة بالعمل كبعض اجزاء الليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وهل يجوز له
ما لا ينافي حق المستاجر كايقاع عقد ونحوه مع تشاغله بالفعل المستاجر عليه الاقرب ذلك وان كان العمل معينا مع تعيين البدء
فلا يجوز له ما ينافيه بحسب ولو استاجره لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة او عن المدة مع تعيين المباشرة او مجردا عنهما
جاز له العمل لغيره وكذا الاستيجار ويحكى عن الشهيد في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل والبدار
الى الفعل فيمنع الثاني ... وبين عمل آخر في صورة ... المباشرة ... عليه منع صحة الاجارة الثانية في الصورة
المذكورة ولم يثبت ذلك عندي مع اقتضاء عموم الادلة الجواز فالاقرب ان اطلاق العقد لا يقتضي اتصال مدة الاجارة
بالعقد الا باقترانه بما يدل عليه خلافا لبعضهم ولو اطلق او صرح بعدم الاتصال فالظاهر الصحة مع تعيين مدة ... الزمان
يقول ... ذلك في عوض السنة او الشهر مثلا وقيل تبطل العقد مع الاطلاق او التصريح بالانفصال وعزي الى بعضهم الجواز مع
الاطلاق وان دل الدليل على اقتضائه الاتصال ... الاقرب العقد ... والجواز ... في الشيخ
واذا سلم العين المستاجرة ومضت المدة المشترطة لزمته الاجرة فلو استاجر دارا مدة معينة وسلمها ومضت المدة ولم
يسكنها استقرت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه قبل مدة استيفاء المنفعة
ولو تلف بعد انقضاء بعض المدة ... فسخ الاجارة ... صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف ويقسط
المسمى على جميع المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة بالمشاهدة او الكيل او الوزن مع ما ... رفع الجهالة ... جنس المحمول
مع التقدير بالكيل او الوزن ... بالمشاهدة والظاهر انه لا يكفي ذكر المحمل ولا ... ولا الالات المحمولة
... وكذا الزاد ولا بد من تعيين الدابة المحمول عليها بالمشاهدة او ذكر الجنس والوصف بما يرفع الجهالة ولو استاجرها
للدوران ... ولو استاجر الدابة للسير في مسافة معينة فلا بد من تعيين السير على وجه يرفع الجهالة الا ان

يقتضي العادة شيئا معلوما ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن الزوج ومنع صحته جماعة اشترطت اجازته وان لم يمنع فالاقرب الصحة وفيه قول بالمنع **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجر جاريته ليشتغل فيها بالمعاصي كحمل الخمر للشرب لم يصح وهذا اذا كانت الاجارة لخصوص هذا الغرض واما الاعانة على ذلك فيظهر خلاف بين الاصحاب وتقدم تحقيق المسئلة سابقا وفي المسئلة نوع البحث لتحريم الاجارة وصحتها [illegible] الانتفاع بغير الحرام وبنى ذلك لم يثبتا ولزم العقد صح نحو آجر حائطا المزوق للنزهة منعه الشيخ وجماعة من الاصحاب وجوزه ابن ادريس **السادس** حصول القدرة على تسليم المنفعة فلو آجر عبدا آبقا لم يصح منفردا الا ان يكون المستأجر قادرا على تسليمه وكذا المغصوب لو آجره الغاصب ولم يتمكن من تحصيله او آجره لمن لا يتمكن من قبضه مع الضميمة فالاقرب الجواز لعموم الادلة ولو منعه المؤجر فالاقرب ان له الفسخ ومع [illegible] يسقط المسمى وله الاول [illegible] ومطالبة المؤجر بالتفاوت ان كان وظاهر بعضهم سقوط الاجرة مطلقا واطلاقه في التذكرة ويتخير بين الوجهين للمستأجر من العين من غير ان يستوفي المنافع وتوقف ثبوت الخيار على استيفائها او لو منعه ظالم قبل القبض كان له الخيار بين الفسخ ومطالبة المؤجر بالمسمى وبين الرضا والرجوع على الظالم باجرة المثل بناء على ان العين قبل القبض مضمونة على المؤجر ولو كان ذلك بعد القبض امكن الفسخ واما انهدام المسكن فللمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده المالك مع اجابته لا يفوت شيء من المنافع وفيه تردد

الفصل الثالث في احكام الاجارة وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد بالعين المستأجرة عيبا قبل العقد فله الفسخ او الرضا بالاجرة وقيل من غير نقصان وقيل بالتقسيط الارش **الثانية** اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستأجرة باكثر مما استأجرها اذا لم يحدث فيه حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب استنادا الى اخبار دالة على النهي [illegible] الجواز استنادا الى اخبار دالة على الجواز وطريق الجمع بين الروايات القول بالكراهة لكن الاولى [illegible] على النهي على سبيل العموم و[illegible] في حكم الحانوت والبيت والاجير والحكم في غيرها انما كانت الاجارة بالذهب والفضة [illegible] الشيخ عن اسحق ابن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما يتقبلها لان الذهب والفضة مصمتان وعن الحلبي باسناد لا يبعد ان يكون موثقا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ويمكن الجمع بين هذين الخبرين [illegible] بحمل المطلق على المقيد وحمل الخبرين على الكراهة والترجيح [illegible] اشكال الا ان الاصل يعضد الوجه الثاني [illegible] وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما

الثالثة اختلف الاصحاب في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة ومستند الاول [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي اسناد الرواية ضعف لكن رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن ابي بردة وهو مشترك بين جماعة [illegible] ولا تعديل لها [illegible] وفي صحتها الى صفوان اشعار بجودة الرواية لكن في دلالتها على التحريم نظر بل ظاهرها الكراهة [illegible] وان اطلق او شرط من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وقيل بالمنع بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا [illegible] الرواية على التحريم [illegible] باعتضادها بالاستفاضة وعدم شمولها للاجارة على [illegible] الفضيل [illegible] ابي بردة [illegible] ما يخرج منها فان دلالتها على مفهوم الشرط [illegible] وكذا الكلام في [illegible] اجارة الارض بالحنطة مطلقا وبالطعام من غير تقييد لكن روى الشيخ عن ابي المغرا في الصحيح قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلم [illegible] كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها [illegible] على الكراهة بعيد نعم لا يبعد تقييدها بانها اجرها بطعام من طعام الارض او من جنس ما يخرج منها [illegible] الثاني ما رواه الصدوق في العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد باسناد وعن اسمعيل بن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

السلم انه سأل لما العلة التي من اجلها لا يجوز ان يؤاجر الارض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير والروايات غير نقي السند فلعل الاقرب التخصيص بالشرط عملا بالمتيقن في القول بالمنع بالشرط المذكور لا يخلو عن قوة والاحتياط في مراعات الشرطين **الرابعة** قال جماعة من الاصحاب اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان لانه غاصب [illegible] صحيحة ابي ولاد [illegible] المستأجرة اذا تعدى المستأجر ولعل الحكم مبني على ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب كما هو مختار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف وقيل يضمن قيمتها يوم التلف ولو اختلفا في القيمة قيل القول قول المالك ان كانت دابة وهو قول الشيخ وقيل القول قول المستأجر ولعله اقرب لانه منكر **الخامسة** الظاهر عدم الخلاف في جواز استيجار الدابة المستأجرة على تقدير عدم اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه وعدم [illegible] قال في التذكرة لو استأجر دارا او دابة او غيرهما من الاعيان التي يصح استيجارها جاز له ان يؤجرها من غيره [illegible] لكن لا يسلم الى المستأجر الثاني الا باذن المالك ولعل الاقرب القول بالجواز ويدل عليه في الدابة ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه ويدل على حكم الارض صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس لكن لا يبعد اشتراط كونه امينا **السادسة** المشهور ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يحدث فيه ما يبيح به الفضل ومستنده اخبار دالة على النهي والاقرب حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في الجواز على القول به [illegible] بين القليل والكثير والجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد والا فالظاهر المنع والضمان لو سلم العين **السابعة** ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها [illegible] ان يرجع به على المالك ولعل الاقرب وجوبها على المالك الا مع الشرط للاصل ثم ان لم يكن المالك حاضرا استأذن في الانفاق ويرجع به عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ويرجع به **الثامنة** الظاهر ان الصانع اذا افسد بيده شيئا ضمن ولو كان حاذقا في صنعته [illegible] وذلك كالحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان او القصار يقصر فيخرق [illegible] الطبيب فيما باشر [illegible] ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا [illegible] اشكال [illegible] العدم وفي تحقق الضمان [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن [illegible] الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال [illegible] كان ابي عليه السلم يضمن الصائغ والقصار ما افسدا وكان علي بن الحسين [illegible] يتفضل عليهم وعن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ورواه الصدوق [illegible] وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم [illegible] وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان ثقة مأمونا وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ونقل ابن ادريس عن جامع البزنطي عن امير المؤمنين عليه السلم مثله وفي حكايته

الصايغ ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب وكالحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال اذا اختلف يضمن ما يتلف بعوده
وسوقه او انقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او صنعه او ما يعالج به السفينة وقال في الشرائع المحقق والاجماع
وهو قاطع واستثنى في القواعد التلف بفعل الطبيب والكحال اذا اخذ البراءة من البالغ العاقل او من ولي الطفل والمجنون لما روي
عن علي عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وهو غير بعيد للاصل وفقد الاجماع في صورة
البراءة وفي التحرير لو ابيح او ينبغي الختان فحل القطع مع حذقه ثم في الضمير وانتفى التلف فانه لا يضمن وهو غير بعيد للاصل
وعدم الاجماع والنص الظاهر فيه ويجري مثله في الطبيب بل قيل انه يجري في الصايغ بان فرض انه ما فرط ولا تعدى في العقر وانه
اصلا الا ان الثوب كان بحيث لو لم يصبغ ولم يعقر لم يخرق فكان متهيئا لقبول ذلك وهو غير بعيد والصايغ ان اخبره انا تلف شي

وان كان الصانع او غيره ملقى شي في يده والحكم المالك الاشهر

في يده فالاشهر انه لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وفيه انه ضامن ومنهم من يضمن مطلقا بل يدعا انه ما كيته للاصل ولانه
امين مصدق باذن المالك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار والصايغ قال ليس
يضمنان ومعاية احمد بن اسحق المذكورة فانا لا ندري وحمل الشيخ معاية ابن عمار على ما اذا كانا مامونين واما مع التهمة
فيضمن لروايات كثيرة كصحيحة ابي بصير ومعاية اخرى لابي بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ولرواية محمد بن علي بن محبوب
وغيرها وذهب المرتضى ره الى القول بالضمان مدعيا عليه الاجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ويدل عليه رواية
الحلبي في الصحيح والحسن على انه لو ان الصايغ اذا ادعى السرق ولم يقم البينة ضمنوا من وصحيحة ابي بصير بن العلى ابتاء البينة ومثله
السكوني الى ما يقيل عن ابي عبد الله يدل على الضمان وكذا ما نقله ابن ادريس عن جامع ابن بطي وكذا معاية يونس وفي بعض
الروايات الضعيفة اعتبار الاستحلاف وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان اذا تلف شي في يدهما الا بسبب فعلهما الا مع
التفريط على الاشهر وقال الشيخ يضمنا فيهما استنادا الى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم انه الحادي لا يسيق الا بشيئها ملزم وعوه ورواية زيد الشحام وحسنة الحلبي يدل على ضمان الملاح وفيه دروى خبر مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص
او مكابر وبعض الاخبار يدل على اعتبار الامانة وعدمها وبعضها على الاتهام وعدمه ولا يضمن صاحب الحمام وان ظن المالك ان
صاحب الحمام يحفظ ما لم يودع عنده وقبله وفرط والظاهر انه لا يضمن بمجرد قول صاحبها اني لا احفظ مع سكوته وكذا مع علمه
التفريط لانه امين ويؤيده رواية غياث بن ابرهيم ورواية اسحق بن عمار ورواية ابي البختري المذكورة فيها لا سيما **التاسعة**
قال في القواعد لو استاجره بطعامه وكسوته فان قدرا ذلك وعلماه صح العقد وان لم يقدراه بطل العقد ولا يرجع الى العادة ويحتمل
بالنفقة والكسوة ويمكن ان يجعلها جزءا من الاجرة واذا استاجره بها صح اجماعا او وصفها كما يوصف في السلف وهو حسن ومن
استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر عند جماعة من الاصحاب ومستنده رواية سليمان بن سالم عن ابي الحسن
عليه السلم وفيه كلام سندا ودلالة وذهب جماعة الى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط ولعل ذلك هو الاقرب **العاشرة**
لا اعلم خلافا في انه اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فملك لم يضمنه وفي المسالك انه موضع وفاق منا ومن العامة واحتمل بعضهم اشتراط
اذن المولى والولي والظاهر العدم **الحادية عشرة** لو دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فقد شرط المحقق في لزوم الاجرة احد الامرين اما
كون العامل من عادته ان يستاجر لمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة واعتبر العلامة كون العمل ذا اجرة عادة خاصة ولا
ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعلى عدمهما واذا كان العمل ما له اجرة عادة خاصة ولا ريب في لزوم الاجرة
عند اجتماع الامرين وعلى عدمهما ... له اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار فمقتضى القولين
لزوم الاجرة وللتامل فيه مجال وان كان الامر بالعكس ثبتت الاجرة عند المحقق دون العلامة **الثانية عشرة** قال في كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب والظاهر ان المرجع في هذه الامور الى العرف المنضبط
او العادة المستمرة ان كانت والا فيتبع الشرط **الثالثة عشرة** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها
مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستاجر او العين المستاجرة بان قال اجرتك الدار باجمعها بما ذكرنا فقال لا اجرتك البيت منها خاصة
بالثمن فالقول قول منكر الزائد لان الاتفاق حاصل على استحقاق الانتفاع بالبيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة انما الاختلاف في استحقاق

استحقاق المنافع الزايدة على البيت فيقدم قول منكره وقيل بالتحالف لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا في تعيين
المستاجر فيبعد القول بالتحالف ولو تنازعا في رد العين المستاجرة فالقول قول المنكر ولو تنازعا في قدر الاجرة فالقول
قول منكر الزايد **الرابعة عشرة** يكره استعمال الاجير قبل تقاطع الاجرة كراهة مؤكدة للاخبار

كتاب الوكالة

وفيه فصول **الاول** في الصيغة والمعتبر فيها ما يدل على الرضا بالاستنابة فيدخل سواء كان لفظا او اكتفاء بكتابة او اشارة في
لا منع بيان لهذا القول وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او انت وكيلي ونحوها ويعتبر فيها القبول والظاهر انه يتحقق بالوجوه الكلامية
بل بالفعل فلا يحتاج الى شي من الفعل الموكل فيه بل يكفي الرضا من الجانبين ومتى فعل فهو كالايجاب فان النبي صلى الله
عليه واله استدل من هذا القبيل حكاية اصحاب الكهف وعموم قول الصادق في صحيحة جابر بن يزيد ومعوية بن وهب من
وكل في امر فالامر والحديث وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شي مما قاولت
من صداق الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول الحقيقة للاعتبار والاجماع في التذكرة القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة
فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على نحو المعتبر في البيع وساير المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول
حتى لو رده وقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل او رجع بل لا بد من استيناف اذن جديد مع علم الموكل
لان الوكالة جايزة من الطرفين ترتفع في الاستدامة بالفسخ فلان يرتد في الابتداء بالرد كان اولى واما بالمعنى الثاني وهو القبول
اللفظي فيحكم باستيفائه فان اذن جديد عند الرد مع الحكم بكونه اباحة اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى استيفاء تجديد لكونه

فالوجه عندنا انه لا يشترط لانه اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام لا يفتقر الى القبول اللفظي م

في قوة الاباحة وعموم الامر بالوفاء للمعاملات الواقعة بعده بعيد قعليها القائد ده عن زاس ولو تاخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغايب يوكل مع تاخر القبول ومذهب الاصحاب كما نقل انه من شرط صحة الوكالة ان يقع منجزة فلو علقت بشرط وهو
ما امكن وتوقعه او صفة وهو ما يحقق وقوعه كانت باطلة ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت بان يقول وكلتك شهرا فلا يكون بعده
وكيلا ولا في صحة ان يقول وكلتك الان او مطلقا ولكن لا تتصرف الا بعد مجي زيد مثلا او بعد انقضاء ... وادعى في التذكرة الاجماع على
صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولعل الشرط قيد للبيع ولم يحصل الفرق بينه وبين المعلق الممنوع ومرجعهما
الى امر واحد ومنع التعليق من دليل لا واضح الا ان يكون الاجماع عليه ثم ان قلنا ببطلان العقد للتعليق على الشرط فهل يصح التصرف
بعد حصول الشرط قرب في التذكرة ذلك محتجا بان الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد واستشكل بعضهم القول ببطلان العقد
حصول الاذن نظرا الى ان الظاهر ان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وللتوجيه القول بذلك سبيل كما ذكره بعض المتاخرين و
لو وكله في شراء عبد مطلقا قيل لا يصح وقيل يصح واحتمل الشهيد ره التفصيل فاوجب الوصف ان كان المقصود من العبد القنية دون
التجارة ولعل القول بالصحة مطلقا نظرا الى عموم الادلة اقرب وهي جايزة من الطرفين بمعنى انه يجوز للوكيل ان يعزل نفسه وللموكل عزله
من الوكالة والوكيل اذا عزل نفسه عن الوكالة فهل ينعزل بالكلية حتى لا يمكنه العمل بمقتضى التوكيل الا باذن جديد قيل نعم وقيل لا و
لعل الاشهر الثاني اقرب للاصل ويفرق بين علم الموكل بذلك وعدمه وللموكل ان يعزل الوكيل والمشهور بين الاصحاب خصوصا
بين المتاخرين انه يشترط في انعزاله اعلامه بذلك فلو لم يعلمه لم ينعزل وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب انه ينعزل الا مع الاشهاد على ذلك
وعن بعضهم ذلك مع تعذر الاعلام واضاف في القواعد انه يعزل الى العزل مطلقا والاقرب الاول للصحيحة هشام بن سالم عن الصادق
ورواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب الصحيحة في الفقيه عن الصادق عليه السلم ورواية العلا بن سيابة عنه عليه السلم و
مقتضى كلام المحقق ومن تبعه حيث فسروا الانعزال بالانعزال لا عليه عدم الانعزال بالظن وان كان بعدل او عدلين والاقوى الانعزال
بالعدلين بل اخبار الثقة كما يدل عليه صحيحة هشام بن سالم ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام بالعزل مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في
استيفاء القصاص فاقتص قبل علمه بالعزل وقع الاقتصاص موقعه ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ولا ينتقل الى الوارث ولو مات
الموكل بطلت وكالة الوكيل وان كان قبل علمه بالموت ولا تبطل الامانة ببطلان الوكالة هنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده من غير
تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق منه ... حتى بعد موت الموكل قبل العلم بذلك فتلف في يده بغير تفريط وجب
عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث وتبطل ايضا بالجنون والاغماء من كل منهما عند الاصحاب وفي المسالك انه هذا موضع وفاق
فان ولا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوار وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل

وبعد ذلك الظاهر جواز تصرف الوكيل بعد زوال المانع من غير حاجة الى تجديد التوكيل والظاهر بطلان وكالة الوكيل بالحجر على الموكل بما يمنع من
التصرف في ذلك الشيء وانه تبطل الوكالة بالنوم المتطاول ولم تبطل بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به وفي حكمه فعل الموكل امرا ينافي الوكالة
فلو وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها فالوكالة باطلة قاله جماعة وكذا الكلام في وطء السرية بعد التوكيل في بيعها واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بالصحيح
دون المعيب ويقتضي ان يبيع بثمن المثل او انقص منه ... ولو لم يوجد الا مشتر باقل من ثمن المثل فعلم اضطرار
الموكل الى البيع لم يبعد جواز البيع بالاقل قالوا ويقتضي ان يبيع بنقد البلد الا ان اطلق الوكالة فللوكيل ان يبيع على وجه
... الاكبر والصغير على الاشهر الاقرب والشيخ قول بالمنع والاقرب انه يجوز ان يبيع على نفسه مع الاذن صريحا او مع وجود قرينة
ما دالة عليه ويجوز ان يتولى طرفي العقد ولو اطلق ولم يعلم الاذن والاعدم فهل يكفي الاطلاق في الجواز فيه اشكال وظاهر ...
... ظاهر اكثر المتأخرين القول بالمنع وذهب بعض الاصحاب كابن الصلاح والعلامة في التذكرة والمختلف الى الجواز ...
... بيع هذا الشيء البيع على الغير كان المنع متجها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله
فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام آخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي
شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا أرأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه ومن
... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطيني الثوب فاعرضه فاعطيت به الشيء ... فاخذه قال لا تزيده
قلت علم ذلك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تأخذه ... على التحريم وطرح ...
الاسناد وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسناد فيه احدهما من الحسان ابراهيم عن ابي عبد الله قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا
تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وروى الشيخ والكليني باسنادهما ... وروى اسحق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده
قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده ...
ودلالتها على التحريم غير واضحة وبعضها معارضة برواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد
مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له وروى الصدوق باسناده عن ... بن عيسى عن ميسر قال قلت له
يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق واطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم الثمن ... وكذا الوكالة
في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع لما ذكر ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع لانه ليس بداخل في مفهوم البيع ولا ...
اعطى الثمن الى الوكيل او وكيله في اخذ الثمن او ابراء من الثمن فلا يجوز لاصالة المنع من تسليم المبيع لانه مستحق الاخذ ولا ...
والظاهر ... وكيل الشراء من غير فرق ومنهم من فصل بينهما وذكروا ان وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وذكر بعضهم ان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن وفيه نظر **الثاني** ما
فيه الوكالة وله شرطان **الاول** ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كون مباشرته له ممكنة بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة في الامور
المستحيلة عقلا ولا في الامور الممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل واحكامها تلزم المباشر وهل يعتبر
الامكان المذكور من حين التوكيل الى وقت التصرف ذكر جماعة منهم ذلك فلا يجوز طلاق زوجة سينكحها وعتق عبد سيشتريه
وقال بعضهم الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا لكن يشكل اطلاق القول بذلك لانهم يجوزون توكيل الطلاق في طهر المواقعة في
الحيض ويجوز ان يوكل في تزويج امرأة وطلاقها وشراء عبد وعتقه ... ولو وكله في شراء عبد وعتقه او في تزويج امرأة
وطلاقها او في استدانة دين وقضائه صح ذلك ... ويجوز التوكيل في التعليق ... ويلزم ان لا يجوز التوكيل
في شراء ضيعة واخراج الزكاة او الطلاق ... لا يجوز التوكيل في شراء طعام واطعام **الثاني** ان لا يكون مما
يترتب الاثر الشرعي على ايقاعه مباشرة كالعبادات الا ما استثنى نحو الطواف الواجب ... وركعتي الطواف حيث
يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والمندوب واداء الزكاة والكفارات والعتق ... والشهادات والظهار واللعان

واقامة

واقامة الشهادة وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش تردد والتوكيل في الامر
اشكال والظاهر ذلك بالنسبة الى اقامة البينة ويصح التوكيل في الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم
هل يصح التوكيل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما فيه من الغرر وقيل يصح ويندفع الغرر باعتبار المصلحة ولعل هذا اقرب ولو
دخل على ما يملك صح ويناط بالمصلحة بل يعتبر في التوكيل مطلقا اعتبار مصلحة الموكل **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح وكالة الصبي قيل ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالصدقة والوصية والطلاق على
رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه ولعل الاقرب العدم ولا يصح وكالة المجنون ولو عرض الجنون بعد التوكيل بطل وهل يرجع
بعد زوال الجنون الاقرب ذلك والمكاتب ان يوكل وليس للعبد ان يوكل الا باذن المولى وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل
الا باذن صريحا او بالقرينة الواضحة ولو كان العبد مأذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه ولا يجوز ان
يوكل في غيره الا بصريح الاذن من المولى وللاب التوكيل فيما يجوز له التصرف فيه بغير اذن المولى فما يصح فيه النيابة كالطلاق
وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه كالطلاق والخلع والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وكذا الوصي ويصح الوكالة في الطلاق للغائب
على المشهور حتى ادعى المحقق الاجماع عليه ونقل قول عن ابن سماعة بعدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقا والاول هو مذهب الشيخ
لصحيحة سعيد الاعرج ويدل على قول ابن سماعة رواية زرارة وهي ضعيفة لا يصلح لمعارضة الصحيحة ويصح الوكالة في الطلاق
عن الحاضر على الاشهر الاقرب للصحيحة المذكورة مضافا الى عمومات الادلة وخالف فيه الشيخ حيث لم يجوز التوكيل في الطلاق
الا اذا كان الزوج حاضرا في بلد التوكيل وايقاع الطلاق فيه استنادا الى الجمع بين رواية زرارة وغيرها ورواية زرارة
ضعيفة لا ينطبق على قول الشيخ بل على قول ابن سماعة والشيخ لا يقول به والشيخ جمع بين الروايات بحمل رواية الجواز على الغائب
ورواية المنع على الحاضر ... والاولى التفصيل ولو قال اصنع ما شئت دل ذلك على الاذن في التوكيل من باب العموم وفيه
خلاف للعلامة في التذكرة محتجا بانه انما يستلزم التعميم فيما يتعلق بنفسه لا مطلقا وجوابه ان عموم اللفظ يشمل الامرين
ومدلول العام كمدلول الخاص في الحجية وان اختلفا في القوة والضعف والمشهور انه يستحب ان يكون الوكيل ذا بصيرة تامة ومعرفة
باللغة التي يتعلق بها ما وكل فيه وذهب ابن البراج الى وجوب ذلك وهو منقول عن ظاهر ابي الصلاح قالوا وينبغي للحاكم ان يوكل
عن السفهاء ومن للحاكم عليه ولاية كالصبيان والمجانين قالوا ويكره لذوي المروات من اهل الشرف والمناصب
الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان ان يتولوا المنازعة بنفوسهم وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال
ان للخصومة قحما **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولا يعتبر العدالة قالوا ويشترط الاسلام ان كان وكيلا على
المسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا وقال في التذكرة عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وهذا غير بعيد فيما فيه التسلط ... اذ يحتمل ان يكون ... حق المسلم او تعظيم دينا ونحو ذلك
فلا اعلم حجة على منعه مع عموم ادلة التوكيل وتسلط الناس على اموالهم واطلاق ... ويصح ان يكون المحجور عليه لتبذير
او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق غيرها ويصح وكالتها
في عقد النكاح ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه واما بدون الاذن فاطلاق كلام المحقق وغيره حيث حكموا بتوقف توكيله
على اذن المولى عدم الجواز بدونه من غير فرق بين ان يمنع ما وكل فيه شيئا مما يجب عليه من حقوق سيده ام لا ولو وكل في ...
في حال لم يطلب المولى منه شيئا او لم يكن العقد منافيا لما طلب منه ولا فرق بين القليل والكثير وذهب العلامة في التذكرة الى جواز
توكيله بغير اذنه اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ... وهو ان يغلب على ظنه ان هذا المولى لا يمنعه ... الوكالة وظهر من
بعضهم التقييد بالقليل وهو غير بعيد والظاهر انه يجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط اسلام الوكيل على
الوكيل في عقد النكاح والمشهور ... وكالة المسلم للكافر على المسلم بل ادعى في التذكرة الاجماع عليها ويظهر من الشيخ في النهاية
عدم الجواز ولا اعلم حجة عليه ويقتصر الوكيل على التصرف فيما اذن له فيه او يشهد العادة بالاذن فيه ولو ابتاع الوكيل وقع
الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل ... ولو اشترى احدهما ... تبطل الشراء الموكل ...
المخالف او كان ... التوكيل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن الموكل لعدم الوكالة والمخالفة ولا عن الوكيل لذكر غيره

وان لم يكن سماه وقع من الوكيل بحسب ظاهر الشرع واما في نفس الامر فان كان قد صدقه لنفسه فهو له وان كان للموكل لم يقع له ايضا فينبغي
الصالح للحرام او يبيع للموكل ان كان لم يقع بحيث من الوكيل والظاهر ان هذا التعليق غير ضاير فيحكم لو قال انكح الذي حيي عقيب دعوى
الزوجية ان كانت زوجتي فهي طالق والظاهر انه لو اوقع البيع او الطلاق من غير تعليق على الشرط صح ايضا وانا نسبغ الموكل جاز له
المقاصة ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد به منفردا وكذا لو اطلق ولو مات احدهما حيث كان الجبر اجماعا
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه ولو وكل انسانا في الحكومة لم يكن موكلا في قبض الحق ولو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم
يكن موكلا في المحاكمة ولو قال وكلتك في قبض حقي من زيد فمات لم يكن له المطالبة من وارثه نعم لو قال في قبض حقي من تركته او الوكالة
وكلتك في قبض حقي الذي على زيد ولو وكله في بيع فاسد او ابتياع معيب لم يملك الصحيح **الخامس** فيما يثبت به الوكالة انما تثبت في
الذكورة بشاهدين الوكالة بما اقام الموكل على نفسه بامر وكله وبشهادة عدلين ذكورين فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة
رجل ويمين منه لما شاء اجمع و ظاهر هذا الكلام وغيره حيث عقب ثبوتها بالشاهدين عدم ثبوتها بالاستفاضة والاقرار
انه لم يعتبر فيه الاستفاضة العلم ولا يخفى اشكاله مع ... القول بالثبوت والمشهور في عبارات الاصحاب ان الشاهدين بالوكالة
اذا اختلفا تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوكالة بذلك لعدم اجتماع الشاهدين على شيء واحد اما لو شهدا على اقراره في وقتين قبلت
وبعض الاصحاب لم يفرق بينهما لان العقد لها القول الاول في الاقرار وعليه يترتب واما في الوكالة لم يحتمل الاشكال لو تعدد بافي اللفظيات
شهدا احدهما في اللفظ الواقع في الوقت لعين انه كان بلفظ وكذلك وشهد الاخر بانه كان بلفظ استنبك لم يقبل ولو
عدلا عن حكاية لفظ الموكل واتفقا على ايراد المعنى مع اختلاف في تعبير الشاهدين قبلت واذا علم الحاكم بالوكالة فالظاهر انه
يحكم به ولا يثبت بموافقة الغريم يعني انه لا يترتب عليه جميع احكام الوكالة نعم عليه العمل بمقتضى اقراره واذا ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ما له وصدقه الغريم فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم اليه لان العين لبس مال الغريم حتى يسمع اقراره فيه نعم يجوز
له تسليمه اذ لا مانع الا دعوى الغائب فان صدق تم والا فالوكيل ضامن وان كان دينا فالقول ... فان كانت
العين موجودة اخذها وان تعذرت ... التلف او غيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع الى الوكيل لم يرجع على الغريم
لاعترافه ببراءته وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل ان تلفت بغير تفريط والا رجع عليه وان كان الحق دينا ففي وجوب تسليمه
اليه مع تصديقه وجهان اقربهما ذلك ثم اذا حضر المالك وانكر فطالب الغريم لا الوكيل فان كانت العين التي دفعها باقية
لانها ليست عين مال المالك وللغريم العود الى الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه لا تصديقه الغريم الوكيل واذا
انكر الغريم وكالة المدعي لها ولم يكن بينة فالقول قوله بغير يمين ان كان الحق عينا لانه لا يمين انما يتوجه اذا كان المنكر يجب لو اقر بعد
اقراره وليس هنا كذلك وان كان الحق دينا يتوجه على الغريم اليمين على نفي العلم مع ادعائه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم **السادس**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط **الثانية** اذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل عن نفسه كان
الوكيل الثاني نائبا عن الاول ويبطل بعزل الموكل ويموت الموكل فانه ينعزل بعزل الوكيل الاول ويموته ايضا واذا اذن له ان يوكل
عن الموكل كان الوكيل الثاني نائبا عن الموكل فلا ينعزل بعزل الاول وموته وجنونه ولا بطلت الوكالة ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول وان اذن
له في التوكيل مطلقا ففيه وجوه احدها انه وكيل عن الوكيل وثانيها انه وكيل عن الموكل وبه قطع العلامة في التحرير والقواعد
وثالثها انه يتخير بين ان يوكل عن نفسه وعن الموكل فهو ظاهر المحقق في مع ولو كان مستند الاذن القرائن الحالية احتمل الوجوه الثلاثة
وقطع في التحرير بان الثاني يكون وكيلا للوكيل واستوجهه في المسالك وهو غير بعيد ولو كان مستند الاذن القرائن الحالية
الدالة على مطلق الاذن فحكمه حكم الاذن في التوكيل مطلقا **الثالثة** لو طالب الموكل وجب على الوكيل تسليم ما في يده من مال الموكل
اليه مع عدم العذر فان امتنع ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن وليس المراد بالعذر عدم القدرة العقلية بل عدم التمكن
المانع شرعا او عرفا كما لو كان في ... عذرا عرفا وصح في التذكرة بان الفراغ من الحمام واكل الطعام ونحو ذلك عذر ما لم يطل ولو
ادعى بعد الامتناع تلفا لما تقدم او الرد قبل المطالبة لم يقبل دعواه وان اقام بينة وقيل تقبل والوجه تخصيص عدم القبول
بعين ... يكون دعواه مكذبا بالامتناع الاول كما لو قال لا مال لك عندي ... **الرابعة** اذا تعدى الوكيل
فعال الموكل ضمن ولا تبطل الوكالة ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه يعني يقبض المالك وفي قبوله الضمان

الضمان بجواز البيع وجهان اقربهما عدم الضمان في المسالك العدم ولو قبض الثمن فهو مضمون عليه وان كان اصله مضمونا
الخامسة الاشهر ان كل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض فلا فرق بين ما يقبل
قوله في الرد وما لا يقبل ومنهم من فصل بين ما يقبل قوله في الرد وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع
في الثاني بدون الاشهاد ومنهم من فصل بعضهم هذا القسم بانه ان كان بالحق بينة له الامتناع حتى يشهد والا فلا والظاهر انه
ان كان في موضع القرض ... **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في
الوكالة فالقول قول المنكر للاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل عند الاصحاب ونقل الاجماع عليه في ... و
القول قول المنكر للتفريط والقول قول المنكر للزائد في قيمة ما تلف في موضع التفريط ولو اختلفا في ايقاع الفعل فعند بعضهم ان
القول قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وقيل القول قول الموكل للاصل والظاهر
ان القول قول الوكيل لو قال اشتريت لنفسي ولو قال اشتريت للموكل فيقدم قول الموكل **الثانية** اذا اختلفا في رد المال الى الموكل فالمشهور
انه ان كان بجعل كلف البينة وان كان بغير جعل فالقول قوله وقيل القول قول المالك مطلقا وهو اوفق بالاصل وعموم البينة على المدعي
واليمين على من انكر ووجه التفصيل انه مع عدم الجعل امين محسن وفيه نظر اما الوصي فالقول قوله في الانفاق دون تسليم المال
الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم واميره مع اليتيم اذا انكر بعد بلوغه ورشده **الثالثة** لو باع الوكيل بثمن فانكر
المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول المالك مع يمينه لانه منكر فاذا حلف على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع بالنسبة الى
الوكيل واما المشتري فان صادقه على الوكالة لم يثبت بطلان البيع في حقه ولا يلزمه اليمين على نفي العلم ان ادعى عليه ثم ان كانت العين
باقية وثبت قول المالك بالنسبة الى المشتري استرجعها فان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل ولم يصدقه في دعواه رجع بالثمن وان
صدقه في دعواه وفي كونه وكيلا في اخذ الثمن رجع بالثمن ان كان اقل من قيمة المبيع او ساواها لان الثمن من مال البايع بزعم المشتري
وهو ظالم في استرجاع المبيع فان كان الثمن اقل من قيمة المبيع او ساواها كان له ان ياخذ عن البايع مقاصة وان كان الثمن اكثر من
القيمة لم يرجع بالزايد من القيمة ويبقى الزايد في يد الوكيل مجهول المالك وان كانت العين تالفة تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء بالمثل
او القيمة فان رجع على المشتري وعد وان الوكيل ظاهرا فان رجع على المشتري بالقيمة وكان المشتري مصدقا للوكيل بما يدعيه والوكيل لم يقبض
الثمن من المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لزعمه ان الموكل ظالم في دعواه وان قبض الوكيل الثمن من المشتري مع كون المشتري مصدقا
للوكيل بما يدعيه وفي كونه وكيلا في قبض الثمن وكان الثمن اكثر من القيمة او ساواها رجع المشتري على الوكيل بالثمن واخذه مقاصة
ان زاد على القيمة التي اغرمها رجع عليه بما اغرم ويبقى الزايد في يد الوكيل مجهول المالك وان لم يكن المشتري مصدقا على الوكالة فالظاهر
انه يرجع على الوكيل بما اغرم ولو كان الثمن ازيد وقد دفعه رجع به عليه لفساد البيع ظاهرا وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بمثل الثمن ان كان اقلها اغرم او ساواه وان كان اقل ولا يحق للمالك سواه بزعمه فالزايد الذي اخذه كان ظالما
على المشتري فلا يجوز اخذه مقاصة وان كان الثمن ازيد مما اغرم رجع عليه بما اغرم ويبقى الزيادة عنده مجهول المالك لان الموكل
لا يستحقه بزعمه والوكيل قد خرج عن الوكالة بما فعله الموكل فيرجع الى الحاكم ويتوصل الى تحصيل ما ذكره وما ذكرناه في المسالة على تقدير
كون الموكل ضامنا في الجملة والا لزم على المدعي اثبات كون البيع له ولا يكفي اقرار البايع بعد البيع وفي الحكم تفصيل اخر **الرابعة**
اذا اشترى انسان سلعة ثم ادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف اندفع الشراء عنه وحكم للمشتري
ظاهرا ولزم بالثمن بشرط عدم اعتراف البايع بكونه وكيلا في الشراء او كون العين التي اشتراها ملكا للبايع او قيام البينة بذلك
والا بطل ولو قال الوكيل ابتعت لنفسي فقال الموكل ابتعت لي فالظاهر ان القول قول الوكيل مع يمينه لانه ابصر بنيته وكذا الحكم في العكس
الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها عند الشيخ في النهاية وقيل
نصف المهر وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في المبسوط استنادا الى رواية عمر بن حنظلة وقيل يحكم ببطلان العقد في
الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر ولا قوة بعندي هذا القول **السادسة**
لو قال اذنت لك في الشراء بعشرة فقال اشتريت بها نزيد كان القول قوله مع يمينه ويحرم الوكيل الزايد فان انكر البايع الوكالة ولا
بطل الشراء **السابعة** قيل اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والصحيح اختصاص المطالبة

بالوكيل ان علم بالوكالة لرجوعه العقد ان حمل ذلك اقتضى المطالبة بالوكيل وبحكم المذكور فيما اذا لم يكن الثمن معيبا فان كان معيبا فلا رد
العقد يكون بين كتابة ثم علم ذلك ففيه وجهان **الثامنة** لو وكل بقبض دين من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل ففي
كون القول قول الموكل او الوكيل تردد ينشأ من ان الاصل في فعل الوكيل انه يقدم قوله فيه ولانه امين ومن ان الاصل بقاء الحق ولو امره
ببيع سلعة وتسليمها بعد قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فيحتمل القول قول الوكيل
لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع قبل قبض الثمن فكان مدعيا ما يوجب الضمان وهو غير بعيد **كتاب الوديعة**
وهي الاستنابة في الحفظ قال في التذكرة هي في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ والنظر فيها في امور **الاول**
الصيغة قال في التذكرة تفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كانت ولا ينحصر في لفظ دون اخرى
ولا تفتقر الى التصريح بل يكفي التلويح والاشارة والقبول قد يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة
كانت وقد يكون بالفعل ونحوه قال الغير وهو حسن وعليه انه علم فانا لم نر احدا ذهب بعض الاصحاب الى ان الوديعة اذن
مجرد وفرع عليه عدم اعتبار القبول اللفظي وفيها ضعف قولنا لنا ان الايجاب ان كان بلفظ اودعتك وشبهه مما هو على صيغ العقود
وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة واستوجهه في المسالك وعليه نظر ولو طرح الوديعة
عنده قال في المسالك فيه صور **الاول** ان يمتنع المالك عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظ فيقبله قولا ولا فعلا ولا
ثم في الضمان ولا في وجوب الحفظ **الثاني** ان يقبله فعلا بان يقبض الموضوع عنده فيضمنه ويجب عليه حفظه الى ان يرده على ما
الخبر يجب على اليد ما اخذت حتى تؤدي **الثالث** ان يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبل قولا فيجب عليه
الحفظ باعتبار الوديعة ولا ضمان الا مع التفريط **الرابع** ان يقبله قولا وفعلا فتتم الوديعة ايضا كما لو طرحها عنده و
تلفظ بالوديعة ام لا ولم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على الرضا قولا ولا فعلا لم يجب عليه حفظها حتى لو ذهب وتركها
فلا ضمان عليه لكن ياثم ان كان ذهابه بعد غياب المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج فيكون حينئذ
على الكفاية ولو انعكس الفرض بان نشأ الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها فان المالك حاضر عندها فهو رد للوديعة ولو
كان المالك غائبا ضمن كما جزم في التذكرة ويشكل بتحقق الوديعة لان صاحبها مع حضوره لما لك وما الزيادة العقد ولو
الذي صاحبها ثم لم ينضم اليه قرينة تدل عليه انتهى وهو حسن لانه ما في الصورة الاولى من يمنع المالك عنده ظاهره
ان غرض المالك الاستنابة في الحفظ وان لم يقبل لفظا يدل عليه والظاهر انه لا يعتبر في ايجاب الوديعة لفظ بل ما يدل على الرضا
مطلقا فلا حاجة الى انضمام ما يدل على الاستنابة في حفظ والظاهر في الصورة الثانية ايضا الايداع ولو اكره على القبض
لم يصر وديعة ولو اهمل حفظها لم يضمن اذ لم يجب عليه الحفظ بسبب الاكراه الا ان يضع يده عليها اختيارا بعد زوال الاكراه
فانه يجب عليه الحفظ بسبب ابتداء اليد وهل يصير بذلك وديعة اما امانة شرعية فيه وجهان ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها
اختيارا بنية استيداع وعدمه فيضمن على الثاني دون الاول وان استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دفع العوض لو
تلف من غير تفريط او اخذت منه قهرا او لو ... الظالم اخذها قهرا من يده او كان مجبرا بان امر بدفعها اليه بنفسه
قيد منها اليه وهو المشهور لانتفاء التفريط ويرجع المالك على الظالم بالعين او البدل وهل للمالك مطالبة المستودع به استقرب
في التذكرة ذلك وعلى هذا معنى عدم الضمان عدم استقراره عليه فيرجع على الظالم بما غرم والاقوى عدمه لعدم التفريط ولكونه
محسنا لا سبيل عليه ولو تمكن من دفع الظالم بوجه وجب فلو لم يفعل ضمن ولا يجب عليه تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال ولو امكن
دفعه بشيء منه بحيث لا يندفع بدونه منه عادة ففي الاثم بالجواز لا بعد القول بالوجوب ولو ترك الدفع به ضمن الزائد
وكذا الامر بالجواز لو كان الاندفاع بشيء من مالها فانه يرجع به على المالك ان لم يمكن الاستيذان قبل الدفع وعدم
نية التبرع ولو حصل دفع الظالم بالانكار وجب ولو انكرها فطولب بالحلف حلف ويوري بما يخرج به عن الكذب مع الموفرو
الامكان والا وجب الحلف بغير تورية ولو ترك الحلف حيث توقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمن للتفريط والوديعة
عقد جائز من الجانبين تبطل بموت احدهما او جنونه او اغمائه وحينئذ لا بد من رده الى المالك او من
له التصرف فيه ويكون عنده حيث ذلك امانة شرعية الى ان يتمكن من الرد ومن حكم الامانة الشرعية انه لا يقبل قول من هو في يده

يرد في ردها الى المالك او من يقوم مقامه مع ... بخلاف الوديعة ففي المسالك ان حكمها وجوب المبادرة برده على الفور الى
مالكها او من يقوم مقامه فان اخر عن ذلك مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول الى المالك او غاب او وليه سلمها الى الحاكم
... فان علم المالك بها فاقدمه وعدمه ... ومن صورها الامانة الشرعية لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى
داره ومنها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب حسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة او غيرها من مجنون او صبي حيث يخاف التلف
ومنها لو استعار ... ومنها ... الامانة الشرعية ... وضع اليد عليها بغير اذن المالك بالاذن الشرعي وليس
لحفظ الوديعة كيفية معينة من جهة الشرع والمرجع فيه الى العرف فاذا حفظها بما يعد حفظا للوديعة في العرف وجب ولا يتعين
وان تلف ... ولو اخل به كان تفريطا فيلزمه ضمانها ان تلفت او نقصت ولو فوت ...
الحفظ فلم يرجع الى المالك او ان ... او امره بالانفاق عليه وجب عليه الانفاق ويرجع عليه بما غرم وان اطلق
توصل الى الحاكم ليامره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه وفي المسالك ان تعذر الحاكم انفق هو واشهد
عليه ورجع مع نيته وفي حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج الى السقي وغيره من الخدمة وفي حكم النفقة ما يحتاج اليه الحيوان من الدواء
لمرض وغيرها ولو عين له موضعا للاحتفاظ اقتصر عليه فلو خالف ضمن وقيل يجوز النقل الى الاحفظ او المثل والاقوى اذ نقلها او
وجوبها اذا خاف تلفها فيه ولا يجوز قبول الوديعة من الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا يبرأ برده اليهما ولو علم تلفهما
فالبديهي فالاقوى انه لو قبضها بنية الحسبة للحفظ جاز ولم يضمن ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لعدم اهليتهما للايداع اما ثبوت الهلاك
وجب الاشهاد عليها على قولنا والايصاء بها على قول الاخر وقيل يجب الرد على المالك او وكيله او الحاكم عند تعذرهما وقيل ...
يكتفي بالوصية بعد في الوصي لعدم الرد لا يبعد الاكتفاء بكونه امينا ثقة يوصلها الى المالك ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول
قولهم واليمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم فيلزمهم الحلف على نفي العلم لا على البت ولو اقر الورثة بالوديعة ولا يوجد في التركة
وادعى المستودع انه قصر في الاشهاد وقالوا لو كانت لعلها تلفت من غير تقصير فالقول قولهم والايمان الا مع دعوى علمهم بالتقصير
وكذا الحكم لو انكر الوديعة وجودها في التركة واذا طلب المالك الوديعة وهي باقية عنده لو دعي وجب عليه ردها في اول وقت
الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها ولو كان في صلاة واجبة اتمها او ضاق حاجة فالان ينقضي الفرض وبينها وكذا كمال
الطعام والحمام وصلاة النافلة وانقطاع المطر المانع عنه فيه وجهان وهل للاخير للاشهاد عليه قيل نعم وقيل لا وقيل ان
اشهد عليه وقت الدفع بالايداع فله ذلك والا فلا ولعل الاول لا يخلو عن ترجيح دفعا للضرر والتهمة واذا اخر الرد حيث يجب كان
ضامنا وايجاب الرد لا يختص بالمودع المسلم بل يعم الكافر مطلقا على الاشهر الاقرب للاية والاخبار وقال ابو الصلاح اذا كان
المودع حربيا وجب على المودع ان يحملها الى سلطان الاسلام ولو كان المودع غاصبا لها لم يجب الرد بل يمنع منه ويجب
الانكار وان احلف ويرد على المغصوب منه ان علم وان جهله فالمشهور انه يعرف سنة ثم يتصدق بها عن المالك وبعض المتقدمين
ويستند الى رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة واوجب ابن ادريس ردها الى امام المسلمين فان تعذر
ابقاها امانة ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في المختلف قال في المسالك وهو حسن وان كان القول بجواز
التصدق بها بعد الياس والتعريف متوجها ايضا واستجود التخيير بين الصدقة بها وابقائها امانة وهو جيد لكن يضمن التصدق بالضمان
كما في الارشاد احوط قال بعض المتاخرين يحتمل التصدق بها على ما يدل عليه الاخبار الدالة على فعل ذلك في المال المجهول صاحبه لكن
تلك الاخبار خالية من الضمان بل ظاهرها عدمه ثم الضمان على تقدير هو هل هو بمعنى انه لو وجد صاحبها حين حيوة القابض يجب
رده عليه فقط اولا بل الضمان مثل سائر الديون حتى يجب الايصاء ثم على الوديعة كذلك فيه وجهان والاول انسب بالاصل وذهب
المفيد رحمه الله الى انه يخرج خمسها الى مستحقه والباقي يتصدق به ولم يتعرض للتعريف وعلى القول بالتعريف هل له التملك بعد التعريف
هنا كاللقطة فيه وجهان وانما يجب منع الغاصب مع الامكان فلو لم يمكن سلمها اليه وفي الضمان اشكال **النظر الثاني**
في موجبات الضمان وهو يرجع الى شيئين التعدي والتفريط والتعدي فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من
حرزها لا لغرض الحفظ ولو توقف الحفظ على شيء من ذلك لم يكن تعديا بل يجب ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة
ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف بها او قامت عليه البينة بشرط ان لا يظهر لجحوده عذر بنسيان او غلط ونحوهما فانه

لا يضمن اذا صدقه المالك على العذر والا فوجهان ويشترط ايضا ان لا يكون الحمل مصلحة للوديعة ولو لم يطلبها المالك ولكن سافر بها او قال لي عندك وديعة فانكرها ففي الضمان قولان ويضمن لو خلطها بغيرها بحيث لا يتميز ولو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مختوما او مشدودا فاخذ بعضها لم يضمن الجميع وكذا لو كانت مودعة في صندوق المودع والتفريط ترك ما يجب فعله او فعل ما لا مدخل له في الحفظ مثل ان يضعها في مكان غير حرز بعد ان لا يدفع ما يوجب فسادها كنشر الثوب وعلفه وسقيه ونحو ذلك ثم يفتقر الى عادة او يودعها عند الغير من غير ضرورة ولا اذن قال في المسالك لا فرق في عدم جواز ايداعها من دون اذن مالكها وعدم الضرورة بين ان يودعها الزوجة والولد وغيرهم ولا فرق بين الثقة وغيره ولا بين ان يجعل المال في حرز مستقل او مشترك في الحفظ بحيث يغيب عن نظره وهو موضع وفاق ومن جملة اسباب التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن المالك مع الامن والخوف قال في التذكرة ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه دفعها الى صاحبها او وكيلها فان لم يوجد دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين فان سافر بها مع القدرة على صاحبها او الحاكم او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف وقال المحقق ولا يجوز السفر بها مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن وظاهر هذا الكلام جوازه عند عدم ظهور امارات الخوف ونحوه في كلام العلامة وفي التذكرة لو اضطر المستودع الى السفر بالوديعة بان يتفق له السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله او اتفق جلاء لاهل البلد او وقع حريق او غارة ونهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان عليه اجماعا لانه مضطر في السفر بها والحفظ واجب وان لم يتم الا بالسفر بها كان السفر بها واجبا ولا يعلم فيه خلافا قال لو عزم على السفر من غير ضرورة في وقت السلامة وامن البلد فعجز عن المالك ووكيله وعن الحاكم والامين فسافر بها فالاقرب الضمان وما ذكره حسن ويجوز سفر المستودع ودفعها الى واحد من المذكورين على الترتيب المذكور والظاهر انه لو خاف التلف عليها في الحضر وامكن ايداعها الى واحد منهم بلا خوف عليها فالوجه وجوبه وان لم يكن جاز السفر بها مع الامن ان لم يحصل الحفظ الا بالسفر بل يجب استصحابها حينئذ اما مع الخوف فذلك الحال يجب عليه انشاء السفر وظاهر التذكرة ذلك فانه لا يعلم فيه خلافا وقوى في المسالك وهو مشكل على الاطلاق اذ قد يكون مؤنة سفره مانعا فالوديعة قيل لا يجب السفر عليه لاجلها وان خاف تلفها بل ومنهم من ان اخذ السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر واجبا وفي الحكم به على الاطلاق ايضا اشكال واذا كان خوف في الحضر وكذا في السفر كان الاحوط مراعاة اقل الخوفين والظاهر انه المعتبر في تعذر الوصول الى المالك ونحو عدم القدرة عليه وجواز السفر البر المشقة الكثيرة وهل الحبس بالتقليد نحو ذلك لا معناه لعذر ونقل في المسالك عن التذكرة انه يعلم منه انه لو سافر من غير ضرورة يجوز استصحابها مع الامن انه الضمان ويجوز مع ايصالها الى المالك من يقوم مقامها وايداعها الثقة ثم استحق المنع وهو غير بعيد خصوصا اذا كان خصوص العين مما يتعلق به الغرض ومن التفريط ان يعلفها الدابة ويسقيها بحسب المعتاد في الحفظ وفي عبارات القوم اضطراب ههنا فانه يظهر من بعضها ان مجرد الترك ولو مرة يوجب الضمان واذا ضمن لم يسقط بالرجوع ما لم يردها الى المالك ومن يجري مجراه او يحصل ايداع جديد ومنهم من يعلق الضمان على ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليها في العادة فاثم به في التذكرة لو امتنع المستودع من ذلك حتى مضت مدة يموت مثل تلك الدابة في مثل تلك المدة نظر ان ماتت ضمنها وان لم يمت دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن النقصان فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز للمستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله في قبضها او مطلقا بحيث يتناولها ولو لم يرد ردها الى الحاكم كان ضامنا ولو تعذر عن حفظها او عرض خوف يحوج الى السفر المنافي لرعايتها او خاف عليها التلف وافتقر جاز له دفعها الى الحاكم وان تعذر اودعها الثقة ولا ضمان فيهما ولا يجوز الدفع الى الحاكم او الثقة مع عدم العذر في المسالك انه لا يعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم فيه وجهان والوجهان متجهان فيما لو حمل المديون الدين لبرء ذمته من الدين او الغاصب المغصوب ولا يجوز الدفع الى الثقة مع التمكن من الحاكم الثالث اذا فرط او تعدى ثم رجع لم يبرأ بذلك من الضمان ولو ردها على المالك ثم جدد له الوديعة زال الضمان ولو جدد له الوديعة من غير تخلل الرد ففي زواله وجهان او اذن له في حفظها

حفظها او وكلها او استأمنه عليها فيه تخرج العين عن الضمان وقيل لا والمسألة محل اشكال الثالثة لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الوديعة اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن وامين تقتضي المصلحة والمالك وامين بمقتضى الاية وغيرها والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد على من ائتمنه او وكيله ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة لانه لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين فيقبل قوله فيه على من ائتمنه ولا فرق بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق او خفي كالسرق وحكى في المسالك عن بعض الشيخ في المبسوط تخصيص قبول قوله بالثاني ودون الاول الا ان يكون معلوما بالمشاهدة او الاستفاضة بحيث يمكن قيام البينة اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونحو من هذا القول الباس في التذكرة وقال الصدوق في المقنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين والقول قول المستودع في عدم التفريط والقيمة ايضا الرابعة فاما لو اودعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين ثم بعد الحلف ان كان من ادعى الدفع اليه معترفا به وكانت العين موجودة ردت على المالك وان تعذر الانتزاع منه غرم المالك بين الرجوع عليه وعلى المستودع فان رجع على المستودع رجع الى المدفوع اليه مع بقاء العين فانه اخذها وردها الى المالك واخذ البدل الذي دفعه اليه وان كانت العين تالفة لم يكن له الرجوع اليه لاعترافه بظلم المالك له فاخذ البدل

الخامسة اختلف الاصحاب فيما لو امره بدفع الوديعة الى غير المالك او بقضاء دين ففعل ولم يشهد عليه فانكر المدفوع اليه هل يضمن الدافع ام لا فقيل يضمن فيهما لان اطلاق الدفع يقتضي بحسب العرف دفعا ثابتا يرفع النزاع والدعوى وخصوصا الدين فان الغريم اذا انكر فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما في هذا القول حال في المختلف وقيل يجب الاشهاد في قضاء الدين دون الوديعة واختاره العلامة في التذكرة وغيرها السادسة اذا انكر الوديعة فاقام المالك البينة عليها فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه عدم السماع من جهة ان الانكار السابق مكذب لدعواه اللاحقة فلا تسمع ومن حيث عموم الخبر وامكان استناد جحوده الى النسيان فيعذر وهو خيرة التذكرة وفي المختلف منع من قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن قال لا نعلم احلاف الغريم وفي القواعد منهما مهملا وفي المسالك قول ثالث وهو انه ان ظهر لانكاره تأويل كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك قبلت دعواه وسمعت بينته وان لم يظهر له تأويل لم يقبل واختاره الشهيد ده واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن السابعة اذا اقر بالوديعة ثم مات وجهلت العين فالمشهود بينهم انه يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وتردد فيه المحقق والاقوى انه ان علم بقاء العين الى بعد الموت ولم يتميز قدم مالكها على الورثة والغرماء وكان بمنزلة الشريك وان علم تلفها بغير تفريط سقط اعتبارها وان لم يعلم شيئا منهما فالاصل براءة الذمة والظاهر ان قضية الامانة تقتضي وجوب الحفظ لا الاشتغال بنشرها فاذا مات ولم يعلم احتمال تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها الى المالك وفي التذكرة الذي يقتضيه النظر عدم الضمان والذي عليه فتوى اكثر العلماء منا ومن الشافعية الضمان والظاهر انه اذا علم بقاؤها الى بعد الموت فكان ما يتبرع الوديعة ولم يعلم انها هلكت عند الميت لعدم العلم بها واحتمال التلف بغير تفريط كان حكم كالسابق الثامنة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم جميعا او الى من يقوم مقام الكل وان سلم الى البعض من غير اذن الباقين ضمن حصصهم وقالوا يجب المبادرة الى التسليم المذكور لانها بموت الوارث صارت امانة شرعية وفي المسالك لا فرق في وجوب المبادرة بين علم الوارث بالوديعة وعدمه عندنا وقال بعض الشافعية انه مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد المطالبة ونحوه في التذكرة لا باس به وهو حسن لا انه لم يتحقق فيه قابل فما لان كان القول به ممكنا العدم تحقق الاجماع وهو حسن لاصالة البراءة من التكليف الزائد

كتاب العارية والكلام في الصيغة كما مر في نظائرها ويجوز الرجوع فيها في حق كل واحد من المتعاقدين ولا بد ان يكون المعير مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون الا من يعيره ولا من غيره ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة في الانتفاع بالمعار فالفرش في البساط والظل في الخيمة فلو اعاده من سار من نشر الثوب ثم لم يخرج التحميل عليه ولو تعددت منفعة العين وعين نوعا خاصا لم يعد التعدي منه ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها والا فالاقرب التركيب مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال ونقص منها شيء من غير تعد لم يضمن على الاقرب وما يستعير من الغاصب يوجب ضمانا كما في كل من ترتبت يده على

بل سواء كان عالما بالغصب أو جاهلا على الأصح ومع جهل المستعير فالمشهور أنه الرجوع بالأرش على المالك إلا إذا كان من طار قاكا
العارية مضمونة فانه لو تلفت في يده لا يرجع على الغاصب بالقيمة ويرجع بأجرة المنفعة إذا أخذها منه المالك ويرجع بعوض
ما يغرمه من النقصان قبل التلف وذهب المحقق إلى أن قرار الضمان على الغاصب حيث لا يكون العارية مضمونة والمشهور أن رجوع
المالك على الغاصب ولم يكن من المستعير تفريط لم يرجع الغاصب عليه إن لم يكن مضمونة وإلا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة
ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا وإن المالك مخير في الرجوع على أيهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده ولو دفع
القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير احتمل الغاصب بضمان الزائد ولا يرجع به على المستعير الثالث في العين المعارة كما
يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها يصح إعارتها كالثوب والأداة والدابة ويصح استعارة الأرض للغرس والزرع والبناء ويقتصر
المستعير على المأذون فيه وقيل يجوز التخطي إلى الأقل والمساوي والأولى الترك ولو علم انتفاء الغرض بخصوص المأذون فيه جاز
التخطي إلى الأقل والمساوي ولو نهى عن التخطي لم يجز إلى المساوي ولا الأقل قطعا ولو عدل إلى الأضر مع النهي أو الإطلاق وأدى إلى المشاهدة
ولا قلع مع النهي أو الإطلاق على القول بعدم جواز التخطي هل يلزم من الأجرة لمجموع الزرع أو لما زاد على مقدار أجرة المأذون
فيه وجهان ولعل الترجيح للأول وفرق العلامة بين النهي والإطلاق فأوجب الأجرة كملا في الأول وأسقط التفاوت في الثاني
ووجه الفرق غير واضح ولو كان المتخطي لم يشتمل على المأذون فيه كما لو أذن في حمل الدابة قطنا فحملها حديدا فالظاهر سقوط
أجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة ولو كان أجنبيا
ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس قال لو ديكه أعار بقاء الأجنبي وقيل كذا ذكره هنا إذا كان حسناء والظاهر جواز النظر لها مع عدم التلذذ
وخوف الفتنة أو سماع صوتها أيضا ونقل بعضهم الإجماع على عدم جواز استعارتها للاستمتاع ويجوز استعارة الشاة للحلب
وهي المنحة والظاهر الاختلاف فيه والأصل مع عدم المانع يقتضيه ولم يعين تطريق الحاصل ومدد الحكم الغير الشاة مما يتخذ للحلب
من الأنعام وغيرها وهو حسن وفي التذكرة جواز إعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وهو جيد ونظر في المسالك في تعدي
الحكم من إعارة الغنم للبن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو أن الإعارة مختصة في الأصل بالأعيان ليستوفي بها المنافع
وفي هذا الدعوى تأمل إذ المسلم تعلق الإعارة بالأعيان وأما كون الانتفاع بما حاصل منه غير عين مطلقا فممنوع وعموم تسلط
الناس على أموالهم يقتضي الجواز ويصح الإعارة مطلقة ومدة معينة ويجوز للمالك الرجوع على الأشهر الأقرب ونقل خلاف ابن
الجنيد حيث حكم بلزومها من طرفها المعير إذا عين لها مدة لكنه خص الحكم بإعارة الأرض البواح للغرس والبناء ولو أذن له في
البناء أو الغرس أو الزرع جاز له الرجوع ولا مرية لا تلزم الحكم في الزرع عام سواء كان قبل الإدراك أو بعده على المشهور
ونقل خلاف الشيخ وابن ادريس حيث أوجبا على المعير الوفاء بالعارية إلى حين الإدراك لا مقيدا بالأمد لعموم الناس مسلطون
على أموالهم فالقرب والإضرار وإشكال ليدفع إمكان الجمع بين المصلحتين بالأرش وفيه وجوه وفي المسالك أنه يرجع قرعا
بين كونه ضمن وبقاء الأرض وفاتا بإوهل يعتبر كونه مجانا أو بأجرة كلام الشيخ في المبسوط صريح في الأول وهو الظاهر من كلام
المحقق وجماعة مع احتمال الإحسان الثاني ثم قوى الثاني قال وإطلاقه في التذكرة وفاقا لبعض المتأخرين الظاهر أن المراد بالأرش
هو تفاوت ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ما يدركه وأما يتبين الأرش في صورة التفاوت بين الحالين بحيث ينبغي القلع
كما إذا كان الرجوع بعد وما ثاني الزرع فلا أرش فلو رفع الأرش شرط في المطالبة يجب إجابته إلى القلع قبل دفعه
الظاهر أنه ليس على المستعير تسوية الأرض وطم الحفر بخلاف ما كان متعديا كالغاصب وفي التذكرة إذا أعاده للزرع فزرع فهو
كان للمالك مطالبته المستعير بقلعه لو لم يحصل سواء كان بذرها حالا أو مؤجلا لأن العارية عقد جائز من الطرفين فللمالك
الرجوع فيها متى شاء وإن أصل الدين إذا كان حالا فلم يمكن الراهن جاز بيعه في الدين لأن ذلك مقتضى الرهن والظاهر من هذا الكلام
أنه ليس للمالك فك الرهن بل له مطالبة الراهن بذلك ولو المستعير وإذا استعار الأرض للغرس جاز المعير وحول الأرض في
الاستظلال بالشجر وليس للمستعير أن يدخل الأرض لغرض غير ما يتعلق بمصالح الشجر كالسقي والحرس ونحوهما ولو أعاده حائطا
لطرح خشبه جاز الرجوع قبل الطرح وكذا بعده إلا أن يكون طرفاه على ما ينشد في بناء المستعير فيؤدي الإزالة إلى خراب
البناء واحتمال المستعير على أن الراجح عندي ما ذكره الشيخ وابن ادريس وغيرهما وتردد فيه المحقق وقوى في المسالك

المسألة الثانية إلا مع الأرش وهو بعيد ولو أذن له في غرس شجرة فانقلعت فهل له أن يغرس غيرها بلا إذن جديد فيه قولان
ولعل الأقرب العدم ولا يجوز إعادة العين المعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الأولى العارية أمانة لا يضمن التلف من غير تفريط ولا خلاف فيه بين الأصحاب واستثني منه صور منها
التعدي والتفريط ومنها ما إذا اشترط الضمان فإنه يدل عليه الأخبار مع الظاهر أنه لا خلاف فيه ومنها الدراهم والدنانير فلا
خلاف بين الأصحاب في الضمان فيهما وإن لم يشترط الضمان ويدل عليه الأخبار واختلف الأصحاب في غيرهما من الذهب والفضة
كالحلي المصوغ فمنهم من حكم بالضمان نظرا إلى الحكم بالضمان في الذهب والفضة في حسنة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم تشترط عليك وعن
إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من
ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ومنهم من حكم بعدم الضمان نظرا إلى تخصيص الحكم بالضمان بالدراهم في صحيحة عبد
الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط أو
لم يشترط ولا يبعد إلحاقها بالمشار في تخصيص الحكم بالضمان بالدنانير في حسنة ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا ورواها الشيخ في الصحيح وفي بعض نسخ
التهذيب بدل ابن سنان ابن مسكان وعن التحقيق المقام أنه قد وقع التعارض بين الأخبار فمنها ما يدل على عدم الضمان مطلقا
كصحيحة الحلبي وحسنته وغيرهما وفي صحيحة محمد بن مسلم إن كان أمينا فلا غرم عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان لا غرم على مستعير عارية
إذا هلكت إذا كان مأمونا ومنها ما يدل على التخصيص كما مر ولا بد من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد فإن كان بينهما منافاة
إذا كان أحدهما مثبتا والآخر منفيا والمستثنى في خبر زرارة الأمنا فالمستثنى في خبر عبد الملك وابن سنان لتوافقهما فكونهما أشنا
وكذا المستثنى منه فلا تنافي لتوافقهما على كونهما منفيين بل وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير وحاصله أنهما
في غير الدراهم والدنانير وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر
فإن خصص الأول بالثاني كان الحاصل لا ضمان في غير الدراهم والدنانير إلا أن يكون ذهبا أو فضة وإن خصص الثاني بالأول
كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمون إلا أن يكون غير الدراهم والدنانير فالأمر مشترك بين الحكمين ثابت وهو خصوص الفضة
في الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم الأخبار الدالة على عدم الضمان ويبقى تلك الأخبار في غير تلك
عن المعارض فإذا بالمحصل الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم والدنانير من الذهب والفضة والشهيد الثاني حكم بالضمان في الذهب
والفضة مطلقا وظن أن الحكم بذلك طريق الجمع بين الأخبار وأطال الكلام في توجيهه بما لا يخلو من ضعف وإن اشترط سقوط
الضمان في الذهب والفضة صح ولزم ومنها العارية من غير المالك وهي في الحقيقة غصب ومنها عارية الحيوان ونسب إلى ابن الجنيد
فإنه حكم بالضمان فيها استنادا إلى رواية ضعيفة والأشهر الأقوى عدمه كغيره وإذا نقص عين المستعار أو نقصانه أو هما معا صح
ولزم ولو أطلق الضمان فقد حكم بعضهم أنه ينصرف إلى ضمان العين خاصة لأن النقص الحاصل بالاستعمال لا يمكن الفرق بين قلة الاستعمال
الموجب للنقص بالاستعمال وغيره وقد حكم بضمان النقص وأن ذلك ردها إلى المالك والمسألة لا تخلو من إشكال فإن قلنا بضمان النقص
فنقص ثم تلف ضمن على القيمة من حين النقص إلى وقت التلف إن كان التفاوت بسبب الأجزاء كالثوب ينمحق باللبس والشمعة
تذوب بالإحراق ولو كان لاختلاف بسبب القيمة السوقية لم يضمن الزائد الثانية لا يبرأ بالرد العارية إلى غير المالك كما لو
رد الدابة إلى إصطبله أو مع الراد إليها ولا بد من الإيصال إلى المالك أو وكيله ولو استعار الدابة إلى مسافة فجاوزها
ضمن ويستمر الضمان إلى أن يردها إلى المالك أو من يجري مجراه الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه ونحوه وإن لم يبق له فرق في
الأرض المستعارة للمعير وفي جواز ذلك لغيره قولان أقربهما الجواز الرابعة إذا اختلف المالك والراد والمتشبث لها أنه تملكها
المالك بمثل كلها وقال الآخر إنه عارية وكان ذلك بعد استيفاء المنافع التي لمثلها أجرة عادة فذهب الشيخ في الخلاف إلى أن القول
قول المتصرف بيمينه محتجا بأنهما اتفقا على أن استيفاء المنافع وقع في ملك المتصرف ويدعي شرعيته على القولين والمالك يدعي

عليه العوض فالاصل براءة ذمته منه ويرجع اليمين الى المنكر وذهب ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك في عدم العارية وانه
يستحق اجرة المثل في الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان والاصل ان لا يكون لغير المالك الا بعوض والمتصرف يدعي خلافه والاصل
فاذا حلف المالك على نفي الاعارة يثبت اجرة المثل ويتفرع على الاصل المذكور انه لا يجب عليه عقلا ولا شرعا واعترض عليه ايضا
بعض المتاخرين بانه انما يثبت بعد حلفه انتفاء العارية ولا يثبت اجرة المثل لاعتراف المالك بانتفائها ولا المسمى لعدم ثبوته
وذهب العلامة في القواعد الى انه يثبت للمالك بعد حلفه اقل الامرين مما يدعيه من المسمى واجرة المثل لانه ان كان المسمى اقل
كان الزايد عنه منفيا باعترافه وان كان اكثر كان الزايد منفيا بعدم ثبوته وهذا القول ايضا مبني على الاصل المذكور وذهب
جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف والشهيد في بعض تحقيقاته والشهيد الثاني الى انهما يتحالفان لان كلا منهما
مدع ومدعى عليه استنادا الى ان حلف المالك على نفي الاعارة لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه لا يدل على نفيها فيبقى النزاع
في الزايد على اجرة المثل بلا دليل بتقدير زيادة المسمى فيقع الحاجة الى حلف الاخر فيحلف المالك على نفي ما يدعيه المتصرف وهو
الاعارة والمتصرف على نفي ما يدعيه المالك وهو الاجارة وح يثبت اقل الامرين لانتفاء الزايد عن المسمى بيمين المتصرف حيث
وانتفاء الزايد من اجرة المثل باعتراف المالك وهو ايضا مبني على الاصل الممنوع ويرد عليه ايضا ان المالك انما يدعي حقا
معينا ولا يدعي شيئا اخر سواه فاذا حلف المتصرف على نفيه فقد اسقط حقه الذي كان له في الدعوى مطالبته باليمين لان اليمين
مسقط للحق كما ثبت بالنصوص وقد اعترف بانه لا حق له سواه فمن اين يثبت اقل الامرين وما ذكر من تعويل على كان المسمى
بحسب دعوى المالك عما ضعيف والشيخ في احد قوليه الرجوع الى القرعة للاشتباه وهو ايضا ضعيف اذ لا اشتباه كما
سنعلم والاقوى عندي القول الاول لان المدعي هنا هو المالك لان النزاع انما هو في العوض والمتصرف منكر له فيقدم
اليمين على المتصرف على عدم الاجارة فيسقط مطالبته العوض في الظاهر وخصوصا اذا كان نفيا معينا ولا دعوى له سواه ولا
ما يرجح في حلف المالك على عدم الاعارة فلا يجاب وما ذكروه من الاصل المذكور لا يجدي عليه فلا وجه لتقديم حلف المالك
على عدم الاعارة حتى يفضي الى التحالف ولو كان الاختلاف قبل مضي مدة ينتفع بها قدم قول المتصرف لان المالك لا يدعي على
المتصرف شيئا من عوض المنافع الماضية وعليه ثبوت الاجارة ويحلف الاجرة في ذمته لا يمكن بها فيقدم قوله لان الاصل
براءة ذمته من تعلق الاجارة وعاميها فيقدم قول مدعي الاعارة **الخامسة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه
الضمان مع ثبوت العارية واذا ادعى التلف فالظاهر ان القول قوله مع يمينه وكذا في عدم التفريط والنهر وفيه خلاف للشيخ ولو
ادعى الرد فالظاهر ان القول قول المالك مع يمينه **السادسة** لو فرط في العارية ولم يكن مثليا ثم تلفت كان على المستعير قيمتها يوم التلف
على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وقيل الحكم بيوم الضمان وموضع تحقيقها لو كان الاختلاف بسبب
السوق [illegible] فيما اذا كان بسبب نقص في العين **كتاب السبق والرماية** والكلام في امور **الاول** في شرعية هذا
العقد وما يساق فيه ومن مسائله **الاولى** قال في التذكرة قد ثبت جواز هذا العقد بالنص والاجماع وقال لا خلاف بين
الامة في جوازه وانما اختلفوا في تفصيله وفي المسالك انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد وما يلتزم بعث النفس
على الاستعداد للقتال الذي هو مما يحتاج اليه في الدين لما يحصل بها استعداد الخيل على اعداء الدين [illegible] النبي ص
ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وهو ما رواه الكليني عن حفص بن البختري عن ابي
~~عبد الله عليه السلام انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الكليني عن حفص [illegible]~~
يعني [illegible] الخف والحافر ويعني النصال وروى عن عبد الله بن سنان في الصحيح عنه مثل السابق [illegible] باسناد
باسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في حافر او نصل او خف
عنهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل والروايات الاولى
جعلها في التذكرة ظاهر المتذكرة انها من طرق العامة وفي المسالك [illegible] العامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله والرواية
اصحابنا في الحسن عن الصادق عليه السلام والرواية الثانية المنقولة في التذكرة غير واضح السند [illegible] العلاء بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر

عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وفي التهذيب وبهذا الاسناد قال سمعته يقول يعني ابا عبد الله ع لا باس بشهادة من
يلعب بالحمام ولا باس بشهادة المراهن عليه فان رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام وفي المسالك المشهور في الرواية يعني الا في خف [illegible] من سبق وهو العوض
المبذول للعمل وما هنا النفي غير مراده بل المراد نفي حكم من احكامها ادعي عموما اجراءها المجاز كقطابه واقربها الى المجاز الحقيقة
نفي الصحة والمراد انه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه الثلاثة وعلى هذا لا ينفي جواز غيرها بغير عوض وبه قال
بعضهم يسكون الباء وهو المصدر اي لا يقع هذا الفعل الا في الثلاثة فيكون ما عداها غير جائز ومن ثم اختلف في المسابقة
بنحو الاقدام ورمي الحجر وغيرها المضارعة وبالالات التي لا تشتمل على نصل بغير عوض فمن جوز ذلك لا معنى لرواية الفتح يجوز ذلك
وعلى السكون لا ولكن الجواز مع شهرة روايته بين المحدثين هو الاظهر للاصل خصوصا مع ترجيح عدم صحيح على تلك الاعمال لانهى
ولا يخفى ان الجزاء الاول على الوصفين لا يتعين معناه بما ذكره بل يحتمل غيره فانه على الفتح يحتمل ان لا لزوم او لا يملك ولا فضل
للسبق العوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا لا دلالة للخبر على تحريم الفعل والملاعب مع
العوض ايضا في غير الثلاثة بل لا يدل على تحريم العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد بسبق فاستال هو
الامور الا الثلاثة او لا فضل لسبق الا في الثلاثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة الاصل الجواز والتحريم يحتاج الى دليل وقد ذكر
تحريم القمار مطلقا حتى لعب الصبيان بالجوز وقد علم ايضا تحريم بعض الاشياء بالالات القمار وان لم يكن فيه رهن وعوض مثل
النرد والشطرنج واما مثل السبق بالاقدام او غيره فلا اعلم حجة على تحريمها اذا لم يكن فيها عوض ومراهنة **الثانية** لا ريب
في الجواز في النصل والخف والحافر فالنصل يدخل فيه النصل السيف والرمح وهو موافق للمذكور في الصحاح وهل يدخل فيه الدبوس
والعصا اذا جعل فيهما حديد فيه اشكال **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف في جواز المسابقة على الابل والخيل والخف
الابل وفي المسالك انما اختلف في تحريمه ولم يعلم الخلاف والاشهر عدم جواز المسابقة بالاقدام لا بعوض ولا بغيره استنادا
الى النبي ص ومن قال كما عرفت وفي التذكرة لا يجوز المسابقة على المصارعة لا بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم
النهي الا في الثلاثة الخف والحافر والنصل وان خبر بعدم دلالة الخبر على ذلك وقال بعض الاصحاب بدل بعض الروايات على
جواز المصارعة وفعل الحسنين عليهما السلام ذلك مشهور وهو موجود في الامالي وغيره وقال في التذكرة ايضا لا يجوز
المسابقة على ما يحتاج اليه بالايدي والمقلاع والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا وقال ايضا لا يجوز المسابقة على
اشالة الحجر باليد الى فوق ليعلم ايهما اشد ولا المجرة وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه فلا يجوز عندنا كما لا يجوز ان يرمي كل واحد السهم
الى الاخر وكذا لا يجوز ايضا بوقوع على انه حجر او غير من مكان الى مكان ليعرف به الاشد بعوض ولا بغير عوض لا انه لا ايقاع
فيها وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على الطيور من الحمامات وغيرها بالعوض عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي ونقل عن المبسوط ما
المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم يعني العامة وان كان بعوض فعلى قولين وعندنا لا يجوز لخبر قال العلامة وينبغي
المنع من المسابقة عليها بغير عوض مع انه المشهور وعندنا انه يجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير
ولا خلاف في تحريم الرهان عليها وانه خبر بانه لا خلاف بين ما ذكره الشيخ وبين ما اسنده الى المشهور والخبر السابق يدل
على جواز المسابقة بالطيور مع اعتضاده بالاصل وقال ايضا لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا
وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على نطاح الغنم ومهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض قال وكذا لا يجوز المسابقة عليها لا يتبع
في الحرب وعد فيها مثل الشطرنج واللعب بالخاتم والصولجان ورمي البنادق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في اليد
من الزوج والفرد وسائر الملاعب وكذا اللبث في الماء وقال وجوزه بعض الشافعية وليس بجيد وبالجملة منع من التذكرة النهي
عن جميع ما يسابق عليه بعوض وبغير عوض الا الثلاثة والظاهر بغير عوض ونقل فيه في الطير والاقدام والسفن والمصارعة
مع الخلو من العوض عن العامة وروي عن النبي ص انه سابق عائشة بالقدم مرتين سبق في احديهما وسبق في الاخرى وفي المسالك
نقله ابن الجنيد في كتابه الاحمدي وفي المسالك لو خلت هذه الامور وغيرها من العوض ففي جوازها قولان ورجح الجواز

وهو صيد للاصل وثبوت وعدم ثبوت الاجماع في شيء منها وعدم دلالة النص على الوجوب الثاني في عقد المسابقة لزوم الجعالة وجهان
والرماية وشروطهما وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في ان عقد المسابقة لازم او جائز فذهب جماعة منهم الاصحاب بجهة
انه لازم وهو المحقق الى انه لازم لعموم اوفوا بالعقود بعد الموصوف عند شروطه وذهب العلامة في التحرير والشيخ الى جوازه
لاصالة عدم اللزوم وكذا اختلفوا في انه هل يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظي ام يكفي الايجاب مع البذل الثانية لا خلاف
بين الاصحاب في انه يجوز ان يبذل السبق الامام سواء كان من بيت المال ام لا وكذا يجوز ان يكون المخرج غير الامام ايضا
خلافا لمن منع منهم لانه بذل مال في طاعة وقربة ومصلحة للمسلمين ويجوز ان يخرج المال احد المتسابقين بان يقول ان سبقت
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك ويجوز ان يخرجه المتسابقان معا بان يخرج كل منهما قدرا على ان يحوزهما السابق على
الاشهر الاقوى خلافا لابن الجنيد فانه قال لا يجوز الا بالمحلل اخذا بظاهر رواية لا تصلح للتعويل والمراد بالمحلل ان يكون
بينهما فان سبق اخذ السبقين معا وان سبق لم يغرم والعبرة جعل المال للسابق منهما او للسابق منهما والمحلل او غيرهما ولك
عند الشرط وجعل السبق للمحلل بانفراده ان سبق جاز الثالثة اعتبر الاصحاب في المسابقة شروطا وجعلها العلامة في التذكرة
اثني عشر الاول تقدير المسافة ابتداء وانتهاء الثاني تقدير الخطر بالتحريك وهو المال الذي وقع التسابق عليه عينا فقد وسوا
كان عينا او دينا فلو شرطا المال مطلقا او تسابقا على ما يتفقان عليه او على ما يحكم به احدهما او غيرهما لم يصح الثالث تقدير
ما يسابق عليه بالمشاهدة الرابع تساوي ما به السباق في احتمال السباق فلو كان لا يكون في المسابقة فائدة الخامس ان
يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز السادس تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال
ولا بين الابل والفيلة ولا بينها وبين الخيل السابع ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه
ام لا لم يصح الثامن ان يستبقا على الدابتين بالركوب فلو شرطا ارسال الدابتين ليجريا بنفسهما لم يصح التاسع ان يجعلا المسافة
بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها العاشر ان يكون ما وقع عليه العقد عدة للقتال فلا يجوز السبق
على الطيور والسفن الحادي عشر العقد المشتمل على اركانه الثاني عشر عدم تضمين العقد شرطا فاسدا والاقوى عدم اشتراط
التساوي في الموقف وابتداء الوقوع على المشهور وشرط الاولى العلم بالرشق وهو عدد الرمي على المشهور لانه العمل المقصود
المعقود عليه وفصل بعضهم فاشترط العلم به في المحاطة دون المبادرة وسيجيء تفسيرهما والاصل الاشتراط الا انه للعدم توقف
معرفة الاصابة على تعيين محل الرشق لجواز حصولها بدونه الثاني عدد الاصابة كخمس اصابات من عشرة لان الاستحقاق انما
يحصل بالاصابة وبها يحصل معرفة حذق الرامي وجودة رميه ومعرفة الناضل من المنضول فلو عقدا على ان يكون الناضل منهما اكثرهما اصابة
من غير بيان للعدد لم يصح عندهم وفي هذا الشرط ايضا اشكال لجواز حصول معرفة الاصابة بكون اكثر اصابة في العدد المشترط او
غير ذلك الثالث تعيين صفة الرمي كالخواسق والخوارق والحابي والمارق والخازم والمزدلف وهذا الشرط ايضا [illegible]
وفي التذكرة انه لا يشترط الاعلام لصفة الاصابة وانه اذا اطلق حمل على مجرد الاصابة لانه المتعارف والامر المطلق يحمل
المطلق لفظا عليه نعم لو شرط نوعا معينا تعين واعلم ان المراد بالحابي من صفات السهم المصيب على المشهور هو ان يقع دون
الهدف ثم يحبو الى الغرض فيصيبه وهو المزدلف عند بعضهم وربما فرق بينهما وفي المشهور الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
ونحوه والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض ويسمى ايضا جانبا وقيل الخاصر ما سقط من
وراء الهدف وقيل ما وقع في الهدف على احد جانبي الغرض وعلى هذا فان كانت الاصابة مشروطة في الغرض فالحابي يخطئ وان
كانت مشروطة في الهدف فهو مصيب والخاسق ما ثقب الغرض ولم يثبت فيه ولم يثقب ونفذ في الخارق ما ثقب وثبت فيه
ولم يثبت [illegible] وكلام اهل اللغة يخالف ذلك والخارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي
يخرم حاشية الغرض بان يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرجه واعلم ان بعضهم اعتبر من اوصاف السهم المصيب ستة وبعضهم ذكر
له احد عشر اسما وبعضهم ستة عشر اسما الرابع تقدير المسافة التي يرميان بها وهو ما بين موقف الرامي
والهدف او ما في معناه ويحصل بامرين المشاهدة والمساحة ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة في امثال ذلك
وبالجملة في الاشتراط المذكور تأمل الخامس الغرض باعتبار موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه واعتبار قدره في صغره

وصغره وسعته ونحو ذلك السادس قدر السبق بالفتح اعني العوض المبذول للسابق منهما او غيره وهل يشترط تماثل الجنس كله
من القوس والسهم قيل نعم وقيل لا يشترط التعيين ولا بد من اتحاد النوع فيجوز اطلاق العقد بين الرماة مع التعيين ومع
الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا التساوي في الموقف واختلف الاصحاب في اشتراط
تعيين المبادرة والمحاطة فقيل باشتراط التعيين لاختلافهما في العقد وهو ظاهر ما في التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الاشتراط
ولعله الاقوى للاصل وعدم الدليل الدال على الاشتراط وعلى هذا فهل يحمل الاطلاق على المبادرة او المحاطة قولان اشهرهما الثاني
والمختار من الجانبين فعلى الثاني والظاهر ان المراد بالمبادرة ان يشترط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من عدد رشق معين
مع تساويهما في الرمي كما اذا كان الرشق عشرين وعدد الاصابة الخمسة فرميا كل واحد منهما عشرين فحصل لاحدهما
من الاصابات خمسة دون الاخر فقد ناضل الاول فاستحق السبق والمحاطة هي اشتراط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد
معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا كان الشرط المبادرة والرشق عشرين مثلا وعدد
الاصابة المشترطة خمسة فرميا العشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة لم يجب
لواحد منهما خمسة فلا يحصل لاحدهما فاذا كان الشرط المحاطة وشرط الرشق عشرين فخلوص خمس اصابات فرميا عشرين فاصاب
احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول هو السابق [illegible] لان شرط المبادرة فلا سبق الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى لو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصابا خمسة فلا يجب اكمال الرشق
واللازم الخروج عن وضع المبادرة الى المحاطة ولو رمى كل واحد منهما العشرة فاصاب واحد منهما خمسة والاخر اقل منها اصابة
فقد ناضل صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اجابته ولو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة كمل الرشق
لو اصاب احدهما في العشرة تسعة والاخر خمسة فحط المتساوي من الطرفين فلو تحاطا بقي لاحدهما اربعة الى كمال العدد وكان معنا باقيا من الرشق
[illegible] فان صاحب الاقل [illegible] الرشق فلا يخلو اما ان يكون له رجاء [illegible] اجبر صاحب
الاكثر والافلا والفائدة يكون بوجوه منها ان يرجو السبق او الرجحان على صاحبه وهذا على قسمين احدهما ان يرجو السبق
والرجحان على وجه يصير به الرجحان سابقا فيأخذ العوض كما اذا كان شرط الرشق عشرين وشرط الاصابة المفروضة عشرة فرمى
كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما في الكل واصاب الاخر منها خمسة وهو يرجو في الباقي ان لا يخطئ صاحبه في العشرة الباقية
فيها وهو فيتم له خمسة عشر اصابة فلصاحبه عشرة فيتحاطان ويفضل للمسبوق خمسة يصير بها ناضلا مستحقا للسبق والثاني
ان يصير المسبوق راجحا على صاحبه لكنه لا يصير به ناضلا للسبق كما لو فرض في الصورة المذكورة ان اصابة المسبوق ثمانية
فانه على تقدير ان اصاب تمام العشرة الباقية بتمامها واخطأ الاخر في العشرة بتمامها يبقى للمسبوق بعد التحاط اثنان فيحصل له الرجحان
لكن لا يصير ناضلا ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساواة المانعة من نضل صاحبه كما لو فرض في الصورة
المذكورة انه رمى عشرة فاخطأها جميعا احدهما واصابها الاخر وغايته ما يرجو المسبوق انعكاس الامر في العشرة الباقية وعلى
تقديره لا يحصل سوى المساواة المانعة من السبق ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولا المساواة ولكن يرجو منع صاحبه
من اصابة العدد المشروط بعد التحاط كما لو رميا في الفرض المذكور اثني عشر فاصاب احدهما في الكل واخطأ الاخر فالمسبوق لا يرجو
الرجحان ولا المساواة لان غاية ما يرجوه ان يصيب في جميع ما بقي ويخطئ الاخر في الجميع وحينئذ يبقى للسابق بعد التحاط اربعة
ولا يحصل له الاصابة المشترطة وهو فائدة يمنع من استحقاق صاحبه السبق الثانية لو جعل العوض للسابق من عشرة يعني لو قيل
كل من سبق من المتسابقين فله كذا فلو سبق واحد فله ولو سبق اثنان او اكثر فالسبق العين لهم على ما قيل واستشكل
ذلك بان المتبادر [illegible] لمن سبق منكم فله [illegible] والظاهر سبق واحد
على الكل ولا سبق للكل على واحد فان كان كل لفظ فيه معلوم رجع اليها في الاصل بمقتضى العرف ولو قال كل من سبق فله دينار
فسبق ثلاثة [illegible] في التذكرة ان لكل واحد دينارا ويحتمل كون الدينار للواحد للسابقين ويحتمل عدم الاستحقاق
مع الخمسة ولو قال لمن سبق فله كذا فسبق اثنان او اكثر فقال الجماعة منهم المحقق باشتراك السابقين في المال المبذول ويوزع
بينهم على الرؤوس لان من يحتمل كل فرد من افراد السابقين ومجموعهم وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من من الفاظ العموم

معنى تريد الرسول فوحد ذكا فقطايره من لفظ با الحلبة وهي تريد فرق لمن كان من وصل وادى فله درهم فرحلها جماعة فانه يستحق كل
منهم درهم وليس من قبيل من رد عبدي فله درهم دينا ر فرده جماعة لان المراد هنا انما يستحق من المجموع لكن كل واحد فاعل عمل له
يختص به وفيه احتمال عدم الاستحقاق قائم لاحتمال ان يكون المراد السبق على ماعداه جميعا **الثالثة** لو قال من سبق فله درهمان ومن
صلى فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان او ثلثة فيبنى على الخلاف المذكور سابقا وعلى القول بالاشتراك والتوزيع
يمكن استحقاق المصلى اكثر من السابق بان يسبق ثلثة ويصلي واحد فيكون لكل واحد من السابقين ثلث درهمين وللمصلي الواحد درهم
واستشكل ذلك بانه خلاف الامر المعتبر في العقد فان المعتبر فيه ان يجعل للسابق اكثر من المصلى لانه لا تحريص على السبق بالتفضيل
في السبق ومن ثم احتمل البطلان هنا ولا اشكال على القول الاخر واعلم ان المشهور بين الاصحاب وغيرهم ان السابق هو المتقدم بعنق
واثبه وكذا فتح التاء وكسرها وهو العالي بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكاهل وعد ضبا من الحيل الى الكفل با لاذن كلا
استنادا الى قول النبي ... والنا عز كفرسي رهان كا واحدهما ان يسبق الاخر باذنه وفيه نظر وفي المسالة استشكل
القولان بان السبق معنى من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف وثم اعتبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم فتادة يعبرونه بالقوائم
واخرى بالعنق وثالثة بجميع الكتد وبالجملة لا ذن فان اطلق المتسابقان العقد وجعلا العوض للسابق فهو محمول على معنى من
المعاني دون بعض نظر بل في محل اطلاق الحصر لكن لا الان بد له لعرف على ارادة شئ منها فيحمل عليه ولا كلام فيه واعلم ان المصلى
هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان هما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله واسماء المتسابقين اذا كانت
في الحلبة مختلفة وقد جرت العادة بتسميتها من خيل الحلبة وهي المجتمعة للسباق فاول العشرة المجلي وهو السابق والثاني هو
المصلي والثالث المسلي وهو التالي ويليه البارع والخامس هو المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع
اللطيم والعاشر السكيت مصغر مخففا ويجوز تشديده وليس لما بعد العاشر منها اسم الا الذي يجيء اخر الخيل كلها فيقال له الفسكل
بكسر الفاء والكاف ومنها **الرابعة** لو كانا اثنين فاخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا لاي الثلثة سبق فله السبقان فلها
فللمسالة شعب **الاولى** ان ينتهيا جميعا الى الغاية على السوى فيحوز كل من السابقين ماله لنفسه ولا شئ للمحلل **الثانية** ان
يصل المستبقان معا الى الغاية ويتاخر المحلل عنهما فحكمها كالسابق **الثالثة** ان يسبق المحلل ويأتي المستبقان بعده على السواء
او مترتبين فيستحق المحلل السبقين **الرابعة** ان يسبق احد المستبقين ثم ياتي بعده المحلل والمستبق الاخر على السواء ويحوز السابق
السبقين جميعا **الخامسة** ان يسبق المحلل واحد المستبقين بان ياتيا الى الغاية معا ساعتين على صاحبهما والذكور في كتاب ان
حكم انجرد السابق من المستبقين ماله لنفسه ويكون ما للمستبق المسبوق بين المستبق السابق والمحلل وعلل الاول بان السابق
من المستبقين لم يسبقه احد والثاني بتساوي المستبق السابق والمحلل في الاستحقاق والتعليلان ضعيفان ويحتمل ان كان
المراد بالسابق في اصل المسالة هو الواحد منهم السابق على جميع من عداه فهو غير متحقق هيهنا فحكم هذا القسم حكم القسم الاول لان
كان المراد السابق في الجملة لزم التشارك في السبقين وهو غير ما ذكروا **السادسة** ان يسبق احد المستبقين المحلل ويكون المحلل
مصليا والمستبق المسبوق اخيرا فالكل للسابق **السابعة** ان يسبق احد المستبقين المحلل ويكون المستبق المسبوق مصليا
والمحلل ثالثا فالكل للسابق **الثامنة** اذا تم النضال علمنا ان اصل السبق علم الحرف فيه ليسا ولو شرط في العقد العامة
نجاعة فالاقوى بالصحة لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالعقود مع الشرط وقيل يبطل الشرط والعقد وقيل يبطل الشرط
دون العقد **التاسعة** اذا فسد عقد السبق فقيل وجوب اجرة المثل بعض قولان والاقوى الثاني فيسقط المسمى الى بدله ولو
ظهر كون السبق مستحقا للغير ولم يرض المالك فقيل يجب المثل او القيمة او يثبت اجرة المثل قولان والمسالة محل اشكال انتهى

الجز الثالث بعون الله والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب الوقوف والصدقات والهبات** والنظر
في اطراف **الاول** العقد وهو كل لفظ يدل على معنى الصريح فيه وقفت وفي غيره تأمل اذ وقفت لا يحتمل غيرها لو قال
حبست وقفا او صدقة فيه تردد والحق ان يحوز وقفت وابن وقف فلا ينعقد الا مع النية ولا يحكم عليه ظاهرا الا بدعوى
النية او انضمام القرينة وغيره في الاول ... عموم لفظ الصدقة الى جعله عامة وخاصة فالحفر بالصريح على الاول وخاصة في
حبست وسبلت قولان والاشبه افتقارهما الى دعوى النية او القرينة وهل يشترط القبول فيه قولان ان اشتراط ذلك

ذلك ان كان الوقف على جهة خاصة كشخص معين او اشخاص معينين وعدم الاشتراط ان كان على جهة عامة كالفقراء وظاهر الاكثر عدم
الاشتراط مطلقا وحيث يعتبر القبول فيه مطلقا او على بعض الوجوه يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود للاقتران ويتولاه في المصالح
العامة على القول باعتباره الامام او الناظر عليها كالناظر الشرعي او الحاكم وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني وقيل لو كان
كان الموقوف عليه طفلا **الطرف الثاني** في الشرايط ويشترط فيه امور ما وله اهلية الواقف فلا ينعقد وقف الصبي غير المميز
والمجنون المطبق وكذا المميز الا مع الاذن وبمن بلغ عشر سنين روى جواز صدقته وعتقه رواه الكليني في الصحيح
صفوان عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له ما له ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن بكر ويؤيده صحيحة جميل بن
دراج عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمسالة محل تامل ولا ينعقد من
السفيه والمفلس بعد الحجر والمكره ولو وقف في مرض الموت ولم يجز الورثة قيل يعتبر من الثلث كالهبة والحابات وقيل من الاصل
وسيجي تحقيقه في باب الوصايا الثاني النية فلا ينعقد من الغافل والساهي والنائم والسكران ولو اجاز بعد الوقف فالاقرب
بعدم اللزوم بجميع ذلك وهل يشترط نية القربة قيل نعم ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن حماد بن عثمان في الحسن بابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله وعن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد
في الحسن بابراهيم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ورواه الشيخ باسناد
احمد في الموثق مثله وجه الدلالة ان الظاهر شمول الصدقة للوقف وظاهر قوله لا صدقة نفي الصحة الثالث الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف الدين والمطلق كالوقف فرسا او ناضحا او احد
هذين وكذا لا يصح وقف المنافع ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحيوانات والكتب وفي وقف الاتي
اشكال ولعل الاقرب الصحة وفي صحة وقف الدراهم والدنانير تردد لان وجه الصحة امكان الانتفاع بها بالتحلي ولو وقف ما لا
يملك فاجازه المالك قيل يصح لانه كالوقف الفضولي والاقرب الصحة ولا يبعد ترجيح الاول ويصح وقف المشاع و
قبضه كقبضه في البيع الرابع الموقوف عليه ويشترط ان يكون موجودا معينا ممن يصح ان يملك فلو وقف على من سيولد او على حمل
لم يولد لم يصح ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود اذا امكن وجوده وكان قابلا للوقف ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده بالموجود
او بمن لا يملك ثم بعده على من يملك فالاكثر على فساده والقول بالصحة للشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط ولعل الاول اشبه وعلى
القول بالصحة ففي مصرفه خلاف ولا يصح على المملوك بناء على انه لا يملك شيئا او يملك ما لا يدخل فيه الوقف كفاضل الضريبة وان قلنا
ملكه مطلقا صح الوقف عليه وان كان مجهولا عليه انما قبل مولاه ويصح الوقف على المصالح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكنه صرف
على بعض مصالحهم والمعروف بين الاصحاب جواز الوقف على المصالح كالمساجد ونحوها والصدقة عليها بدل على المنع والاحوط انه يصح
بالمصالح فلو وقف في معونة الزناة او قطاع الطريق مثلا لم يصح لكونه اعانة على الاثم وهو شرط في صحة الوقف بمعنى انه لا يتعلق بالمعصية ولا
بالفسق فيطلب ان يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بنافذ فيجوز للواقف الفسخ ويبطل بموته والنادر المحلل عنه الحكم بالصحة للواقف
وبعضهم عبر بانه شرط اللزوم ولعل مراده ما ذكره وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد
ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وروى
جميل في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله
تعالى وروى المشايخ الثلثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا
يحوزونها عنه وقد بلغوا او بين لعلية ايضا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله وما ورد عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي
واما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلما سلم فلا خيار
فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الرجل الذي يجعل لنا حينا ضيعة ويسلمها من قيم

الطرف الثاني

يصوم فيها ويعمرها ويؤدي من غلتها خراجها ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لنا حيثما كان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة فيما عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره إلى غير ذلك من الأخبار والظاهر أن صورة الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقام الأول في القبض وتوقف فيه بعضهم ولا قوة بعدم اشتراط الفورية في القبض واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وصرح غير واحد منهم بأنه يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف ويحتمل عدمه ويكتفى بالواقف لكونه قبض المولى عليه وفي حكمه الوصي على الأقرب ويدل عليه التعليل المذكور في صحيحة محمد بن مسلم على ما كان الواقف وليا لكونه في يده عن مستحق جديد والأقرب أنه لا يفتقر إلى نية القبض عن المولى عليه احتمل بعضهم اعتبار ذلك وفي انتفائه ما لو كان الموقوف في يد الموقوف عليه وديعة أو عارية أو نحوها ولو كان في يده واقعا بغير إذن الواقف كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه أولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء مثلا فلا بد من قبض الحاكم أو قيم من قبله ولو نصب الواقف قيما لقبض الوقف فالظاهر الإجزاء ويدل عليه بعض الأخبار السابقة ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض إلى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف وإلى الحاكم مع عدمه ويتحقق قبض المسجد بالصلاة فيه والمقبرة بالدفن فيها بإذن الواقف فيهما ولا بد أن يكون بنية القبض في الصلاة والدفن والأقرب أنه يكفي قبض الحاكم الشرعي أو منصوبه السادس التنجيز ولا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب ولا أعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه على شرط … كقدوم زيد أو رأس الشهر هو المعبر عنه بالصفة وعلى ما يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت إن كان اليوم الجمعة السابع الدوام … عند الأصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فقيل إنه يبطل وقيل إنه يصح ويصير حبسا وهو الأقرب لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا يسمى منقطع الآخر ولو انقطع أوله أو وسطه أو طرفاه ففيه قولان والأقرب البطلان في الأول … ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كما لو وقف على أولاده واقتصر أو على بطون تنقرض غالبا ففي صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه أقوال أقربها الصحة لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار فإذا انقرضوا قيل يرجع إلى ورثة الواقف وقيل إلى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه البر ولعل الراجح الأول وهو قول الأكثر وعلى المشهور … انقراض الموقوف عليهم كالولد أو ورثته … إلى الأبعد … والانقراض منه وجهان الثاني الإخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل في الصحيح على الظاهر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر قال إن احتاج إلى شيء من ماله أو من غلته فإنما أحق به أترى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا وما رواه عن إسماعيل بن الفضل في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لمن أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث ورواية علي بن سليمان ابن رشيد قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام وما رواه الشيخ في الموثق إلى عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام أخرج منها فلو وقف على نفسه ثم على غيره كان منقطع الأول ولو وقف على غيره ممن ينقرض ثم على نفسه كان منقطع الآخر ولو عقب بعد نفسه بآخر كان منقطع ~~الأول ولو عقب بعد على غيره ممن ينقرض ثم على نفسه كان منقطع الوسط ولو عقب بعد نفسه بآخر كان منقطع~~ الوسط وقد مر أحكامها ولو وقف على نفسه وغيره جمعا ففي صحة الوقف على الغير في النصف أو في الكل أو بطلانه أوجه ولو وقف على نفسه والفقراء ففي صحته في النصف أو الثلث أو الأرباع أو الكل أو البطلان رأسا أوجه وعلى القاعدة المذكورة لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصح ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء ثم صار فقيرا أو فقيها أو كان كذلك ابتداء صح له المشاركة على قول ومنعه ابن إدريس والعلامة في … وفي بعض فتاوى الشهيد أنه إنما يشارك ما لم يقصد منع نفسه أو إدخالها … في المسالك بناء على أنه إن قصد إدخال نفسه فقد وقف على نفسه ولم يقصد الجهة وإن قصد منع نفسه فقد خصص العام بالنية وهو جائز ويجب اتباع شرطه … وعدم المشاكلة

المشاكلة في صورة نية الإدخال إنما تتم بحجة بناء على ما ذكره لكن المشاكلة بعد … والاحتجاج بأن ذلك ليس وقفا على نفسه بل على جماعة هو منهم بل على جهة مخصوصة وهو صحيح غير نافع إنما ينفع لو كان النص الواقع قد ورد بلفظ الوقف على نفسه أو قيل إجماع على المشاكلة في محل البحث وليس كذلك فإن الأخبار المذكورة ليس على هذا الوجه كما لا يخفى ولا إجماع على المشاكلة هنا ولو شرط أكل أهله منه صح الوقف كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في صدقته وشرطته فاطمة عليها السلام ولو شرط أن يأكل الناظر منه أو يطعم غيره كان للواقف ذلك إن كان ناظرا على المشهور في أكل الناظر … ولو شرط أكل … لفظ الصحيح ونظر فيه بعض الأصحاب ولو شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط فيرجع إلى الحبس ويرجع إليه عند الحاجة على قول وقيل إنه يبطل ولعل الأقرب الأول لحكم المجموع الذي يصدق وجرى عليه الصحيح الصحيحي إسماعيل السابقتين … والحبس في … شرط غير مقصود في العقد فيكون باطلا فلو لم يحتج حتى مات فالأقوى أنه يرجع إلى الورثة وقيل يستمر وقفا وعلى القول بالصحة … إلى الوقف ويستحق الزكاة ويحتاج شرعا … ما حمل في الدروس تفسيرها … وهو بعيد الطرف الثالث في الأحكام واللواحق روى الصدوق والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله وروى الكليني عن محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما ذكر فيها فوقع هذا أصل كلي في هذا الباب يجوز للواقف أن يجعل النظر لنفسه ولغيره فلو شرط في عقد الوقف النظر لنفسه أو لغيره أو لهما صح ولزم وإن أطلق بني الحكم على انتقال الملك فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقا فالنظر له وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معينا … إن كان على جهة عامة فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه وفي الثاني إلى الحاكم الشرعي وإن تعدد الناظر اشتركوا فيه وإذا شرط النظر لنفسه ففي اعتبار العدالة قولان وإذا شرط لغيره فالمعروف من مذهب الأصحاب اعتبار العدالة خلافا لبعضهم … لو جعل النظر للأرشد فالأرشد عمل بذلك ولو كان الأرشد فاسقا فالأقرب عدم ضم عدل إليه ولو جعل النظر لاثنين عدلين ثم فسق ضم إليه الحاكم أمينا ويحتمل … على ظاهر النص المذكور … عدم اعتبار … في الناظر المشروط فإن الفعل اللازم من جهة الواقف لا يجوز … ولا يجب عليه القبول … وإذا … الناظر … الحاكم إلى الموقوف عليه … ويحمل الحاكم مطلقا أو أن يعين للناظر شيئا جاز وكان أجرة عمله من غير زيادة وإن كان أقل من الأجرة وإن أطلق فله أجرة مثل عمله على الشيء ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف عند الأصحاب وقيل إنه موضع وفاق وفيه إشكال … النظر إلى الدليل ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز لعموم … السابق وعموم المؤمنون عند شروطهم فإنه يجوز الوقف على أولاده ثم يشترط على الساكنين وادعى في المسالك الإجماع على صحته ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد فالمشهور أنه لم يجز وبطل الوقف حتى نقل الشيخ الإجماع عليه وقيل إنه يصح ولعله الأقرب وإذا وقف على أولاده الأصاغر لم يجز أن يشرك معهم غيرهم إلا مع الشرط في عقد الوقف على المشهور وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي لكن شرط عدم قصره ابتداء على الموجودين وحسنة … رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس … في المسالك من الصحاح وفيه نظر لأن في طريقه محمد بن إسماعيل … محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس … يكون مخصصا لهم … الاستقبال … بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه … الأمر … جميل … وصفوان ومعاوية بن الحكم وغيرهما من الروايات الدالة على عدم جواز الرجوع … الظاهر أن الرجوع أعم من أن يكون في الكل أو في البعض أو في بعض الشروط وصحيحة علي بن يقطين … الجمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على غير المقبوض … وصحيحة علي بن يقطين فإنه سأل … مطلقا فأجابه بالجواز … لكن لا يجري هذا التأويل في رواية عبد الرحمن ويؤيد هذا القول أيضا ما دل على عدم جواز الرجوع بعد القبض في الولد ولعل هذا الجمع أقرب وما ذكر في المسالك …

ترجيح القول الاول وانا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولم يبعد انصرافه الى فقراء نحلته من فرق الاسلام فكذا الكافر ولو
وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة والاظهر انه يخرج عنه الخوارج والغلاة والنواصب ونحوهم ممن يحكم بكفرهم وقيل ان كان الواقف
محقا انصرف الوقف الى مثله والصواب الرجوع الى القراين ويلحق الاطفال بهما تبعا كما يدخل الاناث في صيغة الذكور ولو وقف على
المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية ان كان الواقف منهم ولا يعتبر الاجتناب عن الكباير على الاقرب ولو وقف على الشيعة انصرف
الى من قدم عليا عليه السلم وقيل ان كان الواقف من بعض فرق الشيعة خص به وهو غير بعيد والوجه الرجوع الى القرينة ولو وقف على
الهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب على المشهور وذهب جماعة الى انه يدخل
فيه اولاد البنات والمسألة مشكلة والصحيح الرجوع الى عرف القايل في زمانه ومكانه ولو وقف على جيرانه فالاقرب الرجوع الى العرف
وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا والثاني مروي في الروايات متعددة ولو وقف على بني تميم مثلا صح
المروي يصرف فيمن حضر البلد الذي فيه الوقف وقيل لا يصح وهو بعيد ولا اوجب حملا فانه لو وقف على اولاده او اخوته او ذوي
قرابته اشترك الذكور والاناث وتساووا في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تخصيصا او تفضيلا على المشهور خلافا لابن الجنيد حيث حكم
ان للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال الاعمام والاخوال فالمشهور المساواة وقيل للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث والاول اقرب
ولو قال من انتسب الي ففي دخول اولاد البنات قولان والاظهر الرجوع الى عرف القايل ولو قال للاولاد واولاد اولادي اشترك اولاد البنين
والبنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل فيه اولاد الاولاد عند الاكثر خلافا لجماعة من الاصحاب والمسألة
محل اشكال والاولى الرجوع الى عرف القايل والقراين ولو وقف على انسبائه فالمشهور انهم الاباء والاولاد وان سفلوا ثم
الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث ويتساوون في الاستحقاق الا مع الشرط وقيل الارحم من
الابوين او الى من المتقرب باحدهما وقيل المتقرب بالابوين اولى مطلقا وهو غير بعيد ويلزم على القول بتقدم المتقرب عدم
دخول المتقرب بالاب مع دخول المتقرب بالام في بعض الصور وهو بعيد ويجب اتباع الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب
والتشريك والتفضيل فلو وقف على اولاده واولاد اولاده فمقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع الاولى ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي او الاعلى فالاعلى او ما شاكل ذلك ترتبوا بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي من الاول واحد
ولو مات واحد من البطن الاول استحق نصيبه الباقون ولو قال بطنا بعد بطن فالاشهر انه يفيد الترتيب وفي المسالك انه وجيه
ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي على ان من مات منهم عن عقب فنصيبه لولده اتبع الشرط فلو مات بعضهم عن
ولد كان نصيبه لولده ثم ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من طبقته ولا يستحق الولد الذي اخذ سهم ابيه منهم شيئا
فلو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده وان مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ومات احد الثلثة عن ابنين كان نصيبه
لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه ولابني اخيه بالسوية لانهم اهل الوقف ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه لاخيه
وعمه ولو مات احد الثلثة وخلف اخويه وابني اخ له كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار
نصيبه لهما وحصل باخذهما من عمهما اسدس الثلث بناء على احتمال القوي فلو مات الثالث عن غير ولد كان نصيبه لابني اخيه ولو مات عن ولد
كان نصيبه لولده ويحوز النصف على احتمال ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الاقوى للذكور يكون لولده الثلث فثلثا السدس
ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها فالمشهور انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض
الاصحاب ولبعض المتاخرين فيه تفصيل والامر فيه عندي محل الاشكال والمسألة ثابت وكذا اذا لم يعلم كونه وقفا ولا يعلم مصرفه
ولم يطلع المطلع في هذا الباب الا على رواية علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من
وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله تعالى كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى ونحو ذلك
وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء وجه ولا يبعد ترجيح الاول ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة
الى الثواب وقيل يختص بالغزاة المطوعة وبالحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون والاول اقرب ولو قال في سبيل

سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب وجعله لف (?) بعض الاصحاب والمشهور انه ينتقل الموقوف عن ملك
الواقف وعن ظاهر ابي الصلاح انه لا ينتقل وعلى الاول فالمشهور انه ينتقل الى الموقوف عليه ومنهم من فصل فجعل الملك لله
في الجهات العامة كالمسجد وعلى المشهور لو وقف حصة من عبد لم يصح عتقه لا من الواقف لخروجه عن ملكه ولا من الموقوف عليه لتعلق
حق البطون به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثره وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف
في جواز الاصح ابنه وكذا الواقف مثل الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب اليه بخطه واعلمه ان رأيي ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب
مختلف فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى باحدهما والمذكور في كلام الامام عم
الاختلاف فلعل الوجه العمل به وذكر الصدوق بعد الرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولاد
اولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولا نظر لتخصيص في الرواية ولعل نظر الصدوق الى ان في سؤاله القيم لا تجعل حق
للموجودين فكيف يسوغ بيعهم ولو لم يقع خلف وكان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه وقيل لا والذي وصل الي في هذا الباب صحيحة
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال الثمن الي
الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح و
الحسن وغيره وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه وروي عن الصادق عم خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم
فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان
يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب عم اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على
قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وقد ذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع
يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب فالاقرب ولا اعلم على ذلك حجة والنظر غير دال
عليه ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه واستجود بعضهم التفصيل وهو غير جيد وكذا الحكم لو انكسر جذع من الشجرة او زمنت الدابة ومتى جاز البيع
فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا مراعيا للاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم واذا آجر البطن الاول الوقف
مدة ثم مات الموجر فان قلنا ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام والا فالظاهر ان للبطن الثاني الخيار في الامضاء والفسخ
ويرجع المستأجر على تركة الاول بما قابل المتخلف بان تنسب اجرة مثله الى اجرة مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى على تلك النسبة هذا
اذا لم يكن الموجر ناظرا او اجر لمصلحة الوقف والا فالظاهر انه لم تبطل بموت الموجر ولم تبطل الاجارة ولو وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد وكذا لو قال على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب استيعاب جميع من في البلد ام يجوز الاقتصار على واحد
او اثنين او ثلثة فيه اقوال والاعلى اعتبار الجمع لو لم يوجد في البلد ثلثة وجب الاكمال من خارجه ولا فرق بين كون الوقف على من ينحصر
في ابتداء الوقف او استدامته ولا يجب التسوية بين الموقوف عليهم الطرف الرابع في الصدقات وتحتاج الى ايجاب وقبول وقبض
يوصلها المالك عند الاصحاب ويشترط فيه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني
هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار وهل يختص المفروض المحرم عليهم بالزكاة المفروضة ام يعم غيرها فيشمل الكفارة
والمنذورة وغيرهما ظاهر اطلاق الاكثر الثاني وقيل بالاول ولعله لا يخلو من رجحان ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم والمشهور جواز الصدقة

على الذمي ومن الاصحاب من منع من الصدقة على غير المؤمن مطلقا وفي الروايات اختلاف وصدقة السر افضل من العلانية الا ان يتهم فيظهر دفعا للتهمة وكذا الوصف بالاظهار دفعا بعض الناس لرغبتهم في المندوبة واما المفروضة فجزم في الدروس ان اظهارها اولى وقيل ان الاخفاء افضل مطلقا

المطلب الخامس في

السكنى وتوابعها ويتحقق اسمها باضافتها اليها فاذا انتسبا الى الاسكان قيل سكنى واذا قيد بعمر احدهما قيل عمرى واذا قيد بمدة قيل رقبى سواء كان في المسكن او غيره على المشهور وقيل يختص فكل من العمرى والرقبى ان لا يشمل عقدها على السكنى ومنه قيل فيها ايضا غير هذا وتفتقر الى الايجاب والقبول على ما عرفت عند الاقتران بمدة او عمر وهل تفتقر اليهما مع الاطلاق فيه وجهان وهل تشترط القربة فيه قولان اصحهما العدم وعبارة العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة او ما جرى مجراه [illegible] ولا يلزم قبل القبض عند الاصحاب بل المشهور انه يلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة [illegible] يدل على ان العقود بالشروط [illegible] لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن [illegible] من العاقدين [illegible] ولو قال لك عمرك هذه الدار لك ولعقبك جاز ولم تنتقل الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد العقب كما لو لم يذكر العقب على الاشهر الاقوى لحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية حمران وكلام الشيخ في ط يشعر بالخلاف [illegible] عين السكنى مدة لزم بالقبض [illegible] الرجوع فيها الا بعد انقضائها وان كان بعمر احدهما لزم كذلك [illegible] المعمر [illegible] ثبوت المعمر [illegible] المشهور [illegible] الحسين بن نعيم ورواية حمران وفضل ابن [illegible] الدار [illegible] الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible] وهل يجوز ان يؤجرها بغير اذن المالك [illegible] الحلبي [illegible] الاسكان [illegible] وكل ما يصح وقفه يصح فيه العمرى والرقبى [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] صحيحة حسين بن نعيم [illegible] بالبيع [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] السكنى [illegible] ويجوز ان يسكن بنفسه واهله واولاده [illegible] الضيف [illegible] مع الشرط على المشهور وكذا اجارة المسكن [illegible] ابن ادريس [illegible] الاصحاب [illegible] المسجد [illegible] القربة والظاهر انه [illegible] الوقف [illegible] على جميع القرب [illegible] الصحيحة [illegible] عبد الرحمن الجعفي وكذا [illegible] مع الاطلاق

كتاب الهبات

وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى [illegible] والهبة اعم من الصدقة [illegible] الصدقة بالقربة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الموهوب [illegible] يطلق [illegible] على العطايا [illegible] الصدقة [illegible]

المحتاج الى الايجاب والقبول عند الاصحاب والايجاب كل لفظ يقصد به التمليك المذكور والقبول كل لفظ يدل على قبوله وهل يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظين يدل على الايجاب والقبول يفيد الملك [illegible] الاستمتاع [illegible] المبسوط [illegible] الهدية [illegible] الى المهدى اليه [illegible] الهدية [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الهدية [illegible] من كلام العلامة في التذكرة واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا يبعد ان يكون كالمعاطاة [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الاشهر انها [illegible] صحيحة صفوان [illegible] الظاهر ان هذا مبني على عدم القبض [illegible] صحيحة [illegible] اشتراط القبول [illegible] الاشهر [illegible] العدم [illegible] القبض شرط في الهبة [illegible] داود بن الحصين [illegible] رواية ابي بصير [illegible] محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] الثاني لصحيحة [illegible] عبد الرحمن بن سيابة وصحيحة ابي بصير وصحيحة ابي [illegible] داود بن الحصين [illegible] القبض [illegible] الواهب [illegible] قبل القبض [illegible] الموهوب [illegible] مطلقا [illegible] القبض والموت [illegible] الواهب [illegible] القبض [illegible] الواهب [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible] القبض [illegible] الاصحاب [illegible] القبض [illegible] الطفل على الاشهر الاقوى [illegible] العقد [illegible] الطفل [illegible] المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible] القبض [illegible] الولي [illegible] الثواب [illegible] الشيخ ان مطلق الهبة يقتضي الثواب [illegible] ابي الصلاح [illegible] الثواب [illegible] الواهب [illegible] الثواب [illegible] المشروط [illegible] الثواب [illegible] الموهوب [illegible] الثواب [illegible]

ويحل عيب على المتهب لو فاء بالشرط اذا لم يجبر وقد دل العين وان اطلق الهبة فالهبة جائزة من قبل الواهب الا ان يثيبه
المتهب بما يتفقان عليه ولو لم يرض الواهب بالثواب ابتداء او بعد العقد لم يلزم بذل الثواب في اللزوم ويستحب التسوية بين الاولاد
في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى والمشهور جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية على كراهة وحرمه ابن الجنيد الا مع
المرجح والاقوى الاول لحسنة محمد بن قيس وصحيحة محمد بن مسلم وروى الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا باس ونحوه روى علي بن جعفر في كتابه والمشهور بين الاصحاب
الكراهة لان السبب للوجه الكراهة المؤكدة لقوله صلى الله عليه واله اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
النساء على ما قال وفي ما رواه النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال
النبي صلى الله عليه واله اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال فارجعه وفي رواية اخرى اتى النبي ص قال له ايسرك ان يكونوا في البر سواء
فقال نعم قال فارجعه وفي حديث آخر انه قال له اعطيت على بعض ولده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور فان الاصحاب حملوها على نفي ضعف السند على الكراهة
جمعا والمشهور عدم الفرق في الكراهة بين العسر واليسر والصحة والمرض وخص في المختلف النهي بحال العسر والمرض والاقوى عموم
الكراهة لجميع الاحوال لعدم الدليل على التخصيص بالاعسار وعموم النهي في الاخبار الدالة على التفضيل عليه واستثنى بعض الاصحاب منه
ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية واما ثبت
الهبة فان كانت للوالدين او للولد فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما كان للوالدين واثبت
الخلاف في غيرهما العلامة ونقل الاجماع فيما كانت للولد وللوالدين والمرتضى نقل الاجماع في جواز الرجوع مطلقا من غير استثناء الا ان الدليل
يساعد هذا القول ويدل عليه موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او
هبته فقال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابن ابي عمير عن حماد في الصحيح عن المعلى بن خنيس وهو ضعيف عنه ع مثله مع زيادة وبازاء
هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان جميعا في الصحيح قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل
يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وصحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة عبد الله بن سنان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن وما في معناها على الكراهة الشديدة وهو اوفق من طرح
الاخبار الثلاثة المعتبرة ومع قطع النظر عن الاخبار الثلاثة المذكورة فمقتضى الجمع بين صحيحة عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة
وما في معناها الدالة على جواز الرجوع مطلقا كموثقة عيسى بن زرارة وصحيحة جميل الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة
بعينها فله ان يرجع والا فليس له ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وثانيهما حمل اخبار المنع على الكراهة والترجيح
للثاني ويشهد له الاخبار الثلاثة المذكورة وان لم يعمل بها كان الجمع الاول اوفق واما هبة احد الزوجين للآخر ففي رواية جميل في هبة الزوج للزوجة
وعكسها انه لا رجوع فيها والاقرب عدم جواز الرجوع لصحيحة زرارة وان كانت الهبة لذي رحم غير الوالدين والولد فيه قولان اقربهما جواز
الرجوع كما ذهب اليه المرتضى والشيخ في عدة من كتبه وابن الجنيد وابن ادريس وعدم دليله والمراد بالرحم المذكور في هذا الباب وغيره
كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت النسبة ولو كان اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين
فان تلفت فلا رجوع على الاصح لصحيحة جميل والحلبي وعن جماعة من المرتضى رده ولا فرق بين كون التلف من قبل الله او غيره حتى من
المتهب وفي حكم تلف الكل تلف البعض وكذا العوض عنها قولا واحدا وان كان العوض يسيرا وفي لزوم الهبة بالتصرف اقوال ثالثها لزومها
مع خروجه عن ملكه او تغير صورته كقصارة الثوب ونجارة الخشب فكونه التصرف بالوطء وعدم اللزوم بدونه للناقل للوكوب او السكنى
ونحوهما من الاستعمال ولعل هذا القول اجود نظرا الى الاستصحاب في جميع الصور مع بقاء العين بعينها الا في صورة الوطء مطلقا
تامل اما مع الاستيلاد فالظاهر انه ملزم وفي جواز الرجوع بالعين بعد الولادة وجهان ولو ادخل الخشب في البناء مع بقاء العين
وعدم تبدل الصورة ففي كون الاخراج مستلزما للهدم والاضرار فعل يكون ذلك ملزما الاقرب ذلك ولو اخرجه المتهب عن ملكه ثم عاد اليه
بشراء او اقالة او نحوهما ففي بقاء اللزوم وجهان وكذا لو كان العود بخيار او فسخ بعيب ونحوهما ولو كان التصرف بالاجارة انظر

اشتغل الواهب فسخا او المتهب بجواز الفسخ معجلا ولو كان بالوجه ودعى انفكاكه في صحة الرجوع ويجب العطية لذي رحم اذا كان
محتاجا الانفاق حفظا لصلة الرحم بين وحاجتنا وكفاية ثم انخفضت الصلة بين وحدها ويستحب في غيرها ذكره جماعة في الوالد والولد **فروع**
الاول لو وهب واقبض ثم باع من آخر فان كانت الهبة لازمة لا رجوع فيها بني على الخلاف في العقد الفضولي فيتوقف على
الاجازة او يبطل وان كانت جائزة ففي صحة البيع قولان لعل الاقوى الصحة وان كانت الهبة فاسدة فكان عالما بالفساد صح البيع وان
كان جاهلا فالمشهور الصحة وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه ومثله ما لو باع ما لغيره فظهر ان وكيله ابتاعه له
قبل البيع **الثاني** لو قال وهبته ولم اقبضه كان القول قوله وان ادعى المتهب الاقباض كان له احلافه وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض وقال انه اراد بالتمليك العقد لانه اعلم به ولا يعتقد ان التمليك يتحقق بمجرد العقد وكذا لو قال ملكته
بمجرد العقد **الثالث** اذا كانت الهبة مطلقة فرجع الواهب وقد عاب فان قلنا بجواز الرجوع حينئذ لم يرجع بالارش سواء
كان العيب بفعل المتهب ام لا فان كانت الهبة مشروطة بالثواب فتلفت قبل الرجوع وقبل دفع العوض ففي ضمان المتهب وعدمه قولان
اشبههما الاول وهل للواهب مثلا او قيمته اقل الامرين من ذلك ومن العوض او العوض او جميع ولو عابت ولها العوض
فالاقرب الضمان وفي تعيين ما يجب عليه اشكال **الرابع** اذا رجع الواهب حيث يجوز له الرجوع فالزيادة المنفصلة للمتهب والمتصلة
للمتهب

كتاب الوصية وفيه اطراف **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة او
تسليط على تصرف بعدها ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ يدل على القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له به والقبول ان كان الموصى له معينا وان كان غير معين كالفقراء والمصالح لم يفتقر اليه والاقوى عدم اشتراط القبول في
الثاني ولا يشترط اتحاد مجلس القبول بالايجاب ويقبل الى موضع وفاته والظاهر انه يكفي القبول الفعلي وهل القبول جزء من السبب
فينتقل الى الموصى له بعده او هو كاشف عن حصول الانتقال بعد موت الموصي او لا يعتبر اصلا بل ينتقل اليه الملك بعد الموت على
العقد الفعلي لا مستقلا بل يعتبر حصوله من الموصى له بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل به منه الى ورثة الموصي اقوال
ثلاثة والاشهر تعين القول الاول لعدم المرجح بين القولين الآخرين ونقلا ما لا اكثر كونه كاشفا وهو غير بعيد ويظهر ثمرة الخلاف
في مواضع منها كسب العبد وثمرة الشجرة ونتاج الحيوان الحاصل ما بين الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت يكون
للموصى له مطلقا ويحتمل اعتباره على الوجه وتبعا وعلى القول بانه يملك بالقبول لم يكن له وان قلنا بالوقف فهي موقوفة
فان قبل فهي له والا فلا وعلى تقدير الاعتبار ففي استحقاقه من الموصى له وجهان ومنها فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت
وجوبها بين الموت والقبول وكذا النفقة والمؤنة الحاصلة فيما بينهما ومنها ما اذا زوج امته حرا واوصى له بها ثم مات الموصي
او قبل ومنها ما لو كان زوجها وارثه ثم اوصى لها الغير والمقاديم المتعلقة بالخلاف المذكور كثيرة ولو تاخر القبول عن الموت
لم يضر ولو تقدم عليه ففيه قولان اشهرهما الصحة وهل يعتبر في المال الصحيح وفي الاتفاق على العدم فلو رد بعد الموت والقبول
والقبض لم يبطل ولو رد بعد الموت قبل القبول فعند الاصحاب انه يبطل ولو رد قبل الموت لم يبطل فله القبول بعده ولو قبل البعض
صح فيه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية على الاشهر الاقوى لحسنة محمد بن قيس وهي او صحيحة الصحاح
وروايات شتى وفي رواية محمد بن عمر الساباطي وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول ومنهم من فصل بين الحالات
بما اذا مات الموصى له قبل الموصي وهو مستند صحيحة ابي بصير ومحمد وموثقة منصور بن حازم وحمل لها الروايات على ما لو علم بغيره
فلا بد من حملها على معنى التنافي بين الاخبار المذكورة جمعا ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ويتحقق بقوله او فعل يدل على الرجوع صريحا
او بالتزام من ثمره مما دل على ذلك فلو باع الموصى به او وهبه او رهنه كان رجوعا والظاهر انه رجوع في مثل العرض على البيع او على
غيره من التصرف الموجب للخروج عن الملك الى الغير ولو تصرف فيه بنقل الحجر عن سماه كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او بدقيق
فخبزه او بقطن فغزله او بدار فهدمها فالظاهر انه رجوع الا ان يدل القرينة على خلافه وكذا لو خلط مثل الزيت بغير جنسه ولو خلط بجنسه
فالاقرب الاشتراك ومنهم من فرق بين الخلط بالاجود وغيره واختصاص الحكم بالاول وفي هذه الاحكام مختصة بصورة عدم بيان الوصي
به فلو اوصى بحنطة مطلقا ثم طحن ما عنده لم يكن ذلك رجوعا وعند الاصحاب ان الطلق الكلم وفيهم من عكس وهو بعيد جدا ولو اوصى بخبز
فدقه فتيتا او جعل القطن محشوا في فراش او خفف الرطب او شدها اللحم ففي كونه رجوعا اشكال **الثاني** في الموصي ويشترط فيه العقل

فلا يصح من المجنون وبلوغ عشر على الاشهر الاقوى فانه يمضي حينئذ اجازة وصيته في وجوه البر لاقاربه وغيرهم لصحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وصحيحة ابي بصير وموثقة منصور بن حازم وقوى الشيخ عن ابي بصير وابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن
عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ويقرب منها معتبرة زرارة وبريد وموثقة محمد بن مسلم والحق بها الشيخ الصدقة
والهبة والوقف والعتق وهو غير بعيد واكتفى ابن الجنيد ببلوغ الثماني في الذكر وسبع في الانثى وفيه اشكال وقال الحلبي يعني لابد من
العشرة في الرواية وابن ادريس اشترط البلوغ كغيرها وهو ضعيف وفي نفوذ وصية السفيه اقوال ثالثها النفوذ في البر لعروقه واشترط
فيه الحرية فلا يصح وصية العبد ولو عتق ففي نفوذها قولان ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى فالاشهر انه لا يقبل وصيته
عملا بالخبر الصحيح وخالف ابن ادريس نظرا الى العموم الاية المعتضدة بعموم الاخبار ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت الثالث في الوصي به
وهو ما عين له ... عليه الوصي وينفذ منه بقدر الثلث لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب
ابن شعيب في الصحيح وما رواه الكليني عن مرازم في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم فلا يمضي فيما زاد بغير اجازة الوارث لما
رواه المشايخ الثلثة عن احمد بن محمد في الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق وفي رواية علي بن عقبة وفي رواية الحسين بن محمد الرازي
وفي رواية ابي بصير وصحيحة العباس بن معروف وصحيحة اخرى له وفي مرسلة العباس وفي رواية الحسين بن مالك وهو ثقة ... وغيرها على الاقوى
الاقوى وخالف فيه علي بن بابويه ... على قول ... وفي ... الاجازة السابقة ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت
لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم الاية وغيرها خرج منه العموم ما اذا لم يجز الورثة ويبقى الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت
في حصته خاصة ولو اجازوا جميعا او بعضهم بعضا لزم ابدا بتبع وهل يعتبر الاجازة قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى
انها اللزوم للوارث لرواية محمد بن مسلم في الصحيح والحسن وصحيحة منصور بن حازم ورواية اخرى لمنصور وعدم اعتبار الاجازة قبل الوفاة
تشبيها لا اعتبار عطيته ولا اعرف خلافا في ذلك انما كانت بعد الوفاة فلا يعتبر صحتها الى ... من الموصى له ولا الى ...
الحصة ولا الى ... الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم ... قبلها وليس للمجيز الرجوع قبل ... ولو اوصى بالعتق فاجاز
الورثة فالولاء للموصي ولو كان الوارث المجيز ... فالاعتق بانه لم يتوقف على اجازته على ... من الثلث حلالا في الحلال ...
الحمل ... الموصى ما لم ... الشرع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصاة لظاهر صحيحة احمد بن محمد وغيرها ولو
نقص المال قبل العتق لم يعتد ... ولو اوصى ثم قتل وجرح كانت الوصية من ثلث الدية وادخل في ذلك على الوجه
بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن قيس في الصحيح ورواية السكوني لكن الحق ابن ...
مقيل الخطاء ... الحكم ... العمد على المشهور ... القصاص ... رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح
قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد
ذلك الموصي فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى ... ثم ... فان كان ... ما لم يكن
ان يكون ... خاصة من ... النعيم اشكال ولو وصى الى اثنين ... بعضها على ان الربع ... الصغار
مستفاد من ما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج المشهور ... وهو
مجهول ورواية محمد بن مسلم والظاهر انه يكفي ذلك مع الشهرة وفي المشهور لم يعتبر كون ... وفيه اشكال ... ابن
ادريس الى ان ... شرط ... المال ... الثلث ... وبعض المتاخرين الى ان الحابات في المرض من الربع ... الاجرة
المثل ... من الثلث ... بالوصية بالواجب المالي ... من اصل المال عند الاصحاب وكذا لو لم يوص وجب اخراجه من
اصل المال عندهم سواء كان ماليا محضا كالزكوة والكفارات ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج فالحكم ثابت في الزكوة و
الحج الواجبين ... وغيرهما ... ولو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها وهل
يجب الوصية بها على المريض انه ... حقوق واجبة ما يشرع ...
اوصى بها فعجز المال عن الجميع ... من الاصل ... على الشرع ...
من ثلث الباقي ... الواجب المالي ... ما ... الثلث مطلقا عند الاصحاب
ولو كان الجميع غير واجب ... بالوصية ... الترتيب ... ولو كان نحو خلا في الذكر بلا

مثلا بالمقدم حتى يستوفى الثلث وكذا لو كاتب مرتبة في الذكر مقطا بالعطف بالواو او بدونه بلا فرق بين العتق وغيره ولا يبني انه يقع
الترتيب متصلا في وقت واحد في او في زمانين متباعدين كغدوة وعشية على الاقوى خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا
الى تقديم العتق وان تاخر وابن حمزة حيث جعل الثاني في الزمان المتباعد رجوعا عن الاول الا ان يسع الثلث وعلل العمل
بان الوصية المساوية ... لتحصيل ... في الصادق ... استيفاء الثلث ومنها ان ... المسلم
ليس الا ان الوصايا ... على الثلث لا ... الا الثلث ... الى الثلث ... عليه ما رواه ابو بصير في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا ويقرب منه صحيحة علي بن يقطين وفي صحيحة
محمد بن قيس ... اوصى بالثلث فلم يترك ... وفي ... بلغ الغاية ونحوه في رواية جماعة من الاصحاب عن الصادق وفي الحسن
ويؤيده ما رواه المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي جميلة وهو ضعيف عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى
عند موته ... اعتق فلانا وفلانا ... حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع والخامس فان عجز الثلث
كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لكن في رواية الحسين بن مالك وهو مجهول
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد
يباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخيه بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث
ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراي سيدي ... فكتب ... وصيته على الثلث من ماله
... ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ... ورواية علي بن سالم في الضعيف قال سالت ابا الحسن موسى ... قلت
ان ابي اوصى بثلث وصايا فباي اخذ قال خذ باخرهن قلت فانها اقل قال ... قلت ... على كون المقصود على الجمع
ولعل في الكلام استبعادا ... بالعول المشهور ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس اعطي الاول وبطل الباقي
لانه يجز الوصية على الاشهر الاقوى وقيل ان الاخر رجوع عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه ثم لعمرو بثلثه احلف ولزيد بثلثه ولعمرو
بثلثه ... لزيد ... والاقوى ... الاخر رجوع عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بثلثه او لزيد بثلثه ... وصيته
فيه ولعمرو بثلثه كذلك ... الثلث المتعلق به فالظاهر انه رجوع عن الاول وفي كلام الشيخ في هذا المقام اختلاف شديد
ولو دلت القرينة في بعض الاوصياء ... على حال ... ذكره ... ولو جمع ... ثم اوصى بجميعها اوفي ... فلانا
وفلانا ... بعضها على بعض او قال لكل واحد منهم في عشرة ونقص الثلث عن الجميع دخل النقص على الجميع بالنسبة
فيقسم على حسب العول ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخرج بالقرعة ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق القول
بالقرعة ويشكل بانه لو كان ... فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه ... مع الوصايا ... من الثلث على القول
... عليها مطلقا ... الثلث من الوصايا ولو اوصى ... بعضهم ... الثلث ... وقيل
يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل الثلث ... ولو اوصى بان يزيد من الثلث فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل ... عليهم بالاعتراف
بهم ... على الزائد على ... ولو اوصى بعبد مثلا فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث ... بينهم ... مع
قبل ... ولو اوصى بجزء من ماله كالثلث او ربع كان الموصى له شريكا مع الورثة في كل شيء حاضر وغائب ودين وعين
وان عين الموصي به ... الموصى له ... كانت ... الورثة من التركة ولو لم يكن الضعف بايديهم بل كان بعضه
غائبا او ... مانع ... الموصى له على العين ... لكان ... لم ... تكميل او من
تراضيا عليه الوارث والموصى له الى ان ... الموصى له على القدر الذي يخرج من الثلث ... الموصى به
كان ملكا له ... الاعلى ولو اوصى بثلث عبده ... الوصية الى الثلث ... الرابع في الموصى له ولو
يشترط وجوده ... كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده ... عند الوصية او اوصى لمن تحمله المراة او لمن يوجد من
الاولاد فلانا او اوصى بالثمرة لزيد او لمن يوجد من اولاده لم يصح الوصية عندهم وفي صحة الوصية للوارث وغيره ... الوصية للاجنبي
اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا وثالثها الجواز ... الاول اقوى ... الاية ... الذي

لو رضا لملوكه في الدين الى قوله نعم انه يرد وهو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما وصحيحة جعفر بن حنان وحسنة ابراهيم ورواية عن ابي عبد الله
وغيرها ومعنى الثاني قوله نعم لا عتق فيه بانه قد صحيح تسعه ولا اليوم الاخر بواو وتمنعها ما بيد الاخير واجيب بان الظاهر المنع من المودة
من حيث المحادة وغيرها من الوجه المعاد عنها بالاخبار السابقة وابن الوصية الاخبار المذكورة وعدم استلزام الوصية المودة
فان الوصية التي يريد بها ولا يبعد ترجيح الصحة لعموم الادلة ويشمل الوصية للمملوك الغير ما المدبرة وام الولد والمكاتب المشروط
الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وان اجاز المولى وقيل يجوز المكاتب والاول اقوى لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه على الاقرب لرواية محمد بن قيس الواردة في الصحيح والحسن وقيل بالجميع
ويجوز الوصية لمملوك نفسه ومدبره ومكاتبه وام ولده لصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا اوصى لعبد نفسه فان كان الموصى به
جزءا مشاعا من التركة كالثلث والربع صحت الوصية وينظر فان خرج من الثلث وكان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته
واعتق كان الفاضل له وان كان اقل من قيمته وقيمته لا يبلغ ضعف عتق منه بقدرها الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث
واستسعى للورثة في الباقي بلا خلاف فظاهر في ذلك بين الاصحاب وان بلغ قيمته ضعف ما اوصى به ففيه قولان ولعل الاقرب انه
كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية استنادا الى رواية الحسن بن صالح وهي دالة على القول الاول اشبه وان كان الموصى
به شيئا معينا كدار او بستان وان كان بعض مشاعا فالاكثر على انه اطلقوا اجريان الحكم فيه وذهب جماعة من الاصحاب الى الحكم
بالبطلان في المعين واختصاص الحكم المذكور بالمشاع قال في المسالك والتحقيق هنا انه يقال لا بد في الحكم بصحة الوصية للعبد مع
الحكم بكونه غيرها للنص وليل وهو من النص منتف وغير الرواية المذكورة يعني رواية الحسن بن صالح وهي ضعيفة فان اعتبرنا
من حيث الشهرة او غيرها شملت القسمين والا فالاجماع على حكمه لا يجاد لمحالفة وما اختلف فيه فلا بد لاثباته من دليل صالح وقد
دلت النصوص مطلقا بدونه على من عندها بحكم يكون القيمة دون ضعف القيمة ضعف مستنده وينبوا لهم في تصحيح الوصية للعبد المملوك
سوى تلك الرواية وفي مقابلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ان الوصية للمملوك للمملوك وهي بعينها في السند
لكن دلالة تلك اقوى كما ترى وغيره فظاهر ان الدليل على تصحيح الوصية للعبد سوى ما ذكره عموم ما يدل على ايجاب رعاية الوصية
وما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليه
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله تعالى
الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن الكليني عن محمد بن يحيى عنه فظهر ان القول بالبطلان في الوصية المذكورة بعيد عن الصواب
لعل الاول اقرب ولو اعتق مملوكه في مرضه وعليه دين فان كانت قيمة المملوك ضعف الدين ضاعف اعتق المملوك وسعى في خمسة
اسداس قيمته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم يصح عتقه ذهب اليه جماعة من الاصحاب عملا بصحيحة عبد الرحمن وحسنة زرارة وصحيحة
جميل وغيرها وادعى العمل بها صحة والشيخ وجماعة عدلوا الحكم الى الوصية والظاهر ان نظر الشيخ وجماعة على عمل حمل اعتقهم عند الموت وصدق
صحيحة عبد الرحمن على المعنى الاعم من الاعتاق المنجز والمعلق اذ يصدق عليهما الاعتاق بوجه وان كان المتبادر الى الذهن الاول
فقرينة اطلاق الوصية على الاعتاق المذكور فيها واحد الخبر مرتين او حمل الاعتاق على المنجز واستفادة التعميم من احد الخبر وعندنا صحيحة
ويؤيده صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وقول الشيخ جيد وخبر الحلبي مطلق محمول
على المقيد واكثر المتاخرين ردوا الرواية وزعموا ان الدين ان كان محيطا بالتركة بطل العتق والوصية به وان فضل منها عن الدين
فضل وان قل فهو ثلث الفاضل في الوصايا منجز من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته عملا بالرواية العامة
الدالة على القواعد المعروفة وصحيحة الحلبي والجواب يظهر مما ذكرنا ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من نصيب ولدها
او من الوصية قيل تعتق من الوصية فان قصرت كمل من نصيب ولدها وان زادت فعلى الزيادة وقيل تعتق من نصيب ولدها
اولا فتعطى الوصية او لعل الاقرب الاول ولو اطلق الوصية لجماعة كان مقتضاها التسوية بينهم ذكورا او اناثا الا اذا اوصى
لاعمامه واخواله ففيه قولان احدهما التسوية وهو الاشهر وثانيهما ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث ذهب اليه الشيخ وجماعة
وهو غير بعيد لصحيحة زرارة وحكم الحنفية بانها مجهولة ولو قال بالتفضيل او قال على كتاب الله اتبع ولو اوصى لذوي قرابته او ذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن ينتسب اليه الى اخر اب وام في الاسلام وقيل كان لمن يتقرب

يقرب اليه من جهة ولده او هذا اليه ولا يتجاوز ولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى لقومه صرف الاكثر على انه لاهل لغته
وتمام من عصره بالذكور منهم وقيل انه تمام الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته ففيه خلاف والاقوى الرجوع الى العرف بلد الموصى
وتفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه فكما ذكرنا في الوقف ولو اوصى للاقرب نزل كل
على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفية القسمة ويستوي فيه المذكور الذكر والانثى وهل يحصل الابعد مع الاقرب اذا كان مقدما
في الميراث كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمالان اقربهما العدم واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب ففي
تقديمه عليه وجهان واذا اوصى المسلم للفقراء فكما قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الموصى
له ان لم يرجع الموصي ولم يدل من قبله ارادة تخصيص الموصى له بالوصية دون ورثته وقيل تبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له
احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له ام لا ويحمل على نحو الانتقال الى الامام ويتولاه النائب العام مع غيبته
لا يتعين على الموصي له وهو فيما يدفع اليه انه يعين الموصى به الاعتق ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه ثواب وقيل يختص
بالغزاة ومع تعذره يصرف في ابواب البر والاول اقرب ويصح الوصية للحمل الموجود وان لم يعلم الحياة واستقرارها شرط الوصية
حيا والثاني انما التحلل من الولادة وعلى الموصي وهو ثابت للموصى ببيع العين وهل يشترط قبول الولي فيه وجهان ولعل العدم اقرب
ولو وضع ميتا بطلت الوصية ولو مات بعد وضعه حيا انتقلت الى ورثته وهل يعتبر قبول الوارث فيه وجهان
الخامس في الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بجزء من ماله فيه اختلاف قيل انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد
لاختلاف الروايات وصعفاء الترجيح ولا يبعد ترجيح العشر لكون رواياته اكثر ولو اوصى بسهم من ماله فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ
في احد قوليه انه السدس والاول اقرب لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة صفوان ورواية ابن ابي نصر وصفوان في الصحيح وعن
ورواية السكوني ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص في النذر
يوردها وفيه تردد ولا يبعد الرجوع الى الوارث او العرف الثانية قالوا لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او كثيرا او جليلا او جزيلا وفي الاخير اشكال ولو تعذر
الرجوع الى الوارث لغيبته او امتناع او صغر يرجع الى السهم عملا بالمتيقن واذا ادعى الموصى له ان الموصي قصد في بعض هذه الالفاظ
شيئا معينا وانكر الوارث كان القول قول الوارث وان ادعى عليه العلم بذلك فعليه اليمين على نفي العلم لا على البت لانه نفي على
فعل الغير الثالثة لو اوصى لوجوه فنسي الوصي وجها او اكثر منها فالاكثر على انه يصرف في وجوه البر وقال ابن ادريس انه يرجع
الى الوارث وهو منقول عن الشيخ في بعض فتاويه ولعل الاول اقرب لانه خرج عن ملكه بالوصية ولا ينتقل الى الميراث بعد الوصية لاخبار
تدل عليه ويؤيده مكاتبة محمد بن الريان والرواية وان كانت ضعيفة لكن لا معارض لها الرابعة لو اوصى بسيف معين وهو في جفن
وعليه حلية فالوصية على الاشهر الاقوى لشهادة العرف ويؤيده رواية ابي جميلة في الصحيح عن ابي جميلة الضعيف ولو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوصية وما فيه داخل في الوصية على المشهور ويدل على حكم الصندوق
رواية البزنطي في الصحيح عن ابي جميلة الضعيف ورواية عقبة وعلى السفينة رواية عقبة بن خالد وفيها اشكال لاختلاف
العرف والقرائن في ذلك والوجه الرجوع اليهما الخامسة لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته فالاكثر على انها لا تصح وقيل انها
تصح في الثلث ولعل الاقرب انه علم كون الوالد له الرشد فتمم قال هذا ليس بولدي فلا تعطوه من الميراث شيئا لم يقبل لصحيحة
سعد بن سعد عن الرضا ولو قال لا تعطوا هذا شيئا من مالي او قال لا تعطوا تمام مالي فيحتمل ان فالظاهر جوازه من الثلث
وفيه رواية غير نقي السند دالة على التنفيذ ولو علمنا انها اشترنا على مورده فلا يعم الحكم السادسة اذا اوصى بوصية ثم باخرى
مضادة للاولى حكم بالاخيرة السابعة لو اشار الى امرأة او حمل الموجود او علما اطلقا وعلما القرائن على ارادة الموجود
صحت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به وان جاءت لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية لم تصح وان جاءت فيما بينهما
فالوجه النظر فان كانت ذات بعل بحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها لان الحكم بصحتها يقتضي الاصل على الظاهر ويصح الوصية
بما يتجدد من حمل الامة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة معينة ولا فرق في الصحة بين المضبوط عدده او عدمه او مطلق او عام
شامل للجميع ما يتجدد زمان بقائها ولو اوصى بما تحمله ففيه هل يحمل على العموم يبني على ان الموصول في مثله يفيد العموم ام لا ولو قال

ان كان في بطن حمد ذكر فلم بعدهم وان كانا انثى فله وعدهما ان تخرج ذكرا وانثى كان لهما اثلاثا تعادم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شي **الثامنة** اذا اوصى بغلة عبد او سكنى دار او ثمرة شجرة مدة معينة او على التأبيد
صحت ووجب خروج المنفعة من الثلث وعلم في تقييدها لحكم والبعض فان كانت المنفعة مضبوطة بمدة فوصيتها العين بما فيها ثم قومت
مسلوبة المنفعة في تلك المدة ونظر الى التفاوت بين القيمتين في نسبتها الى ثلث التركة وان كانت مؤبدة ففي تقويم المنافع اوجه احدها
تقويم العين بمنافعها واعتبار خروج مجموع الطهر من الثلث وثانيها اعتبار تفاوت بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع وثالثها
انه يحتسب قيمة المنفعة من الثلث ولا يحتسب قيمة الرقبة على احد من الوارث والموصى له اوجه واوجه الاوجه الاوسط والموصى له التصرف
في المنفعة وللوارث التصرف في العين بالعتق ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعها ان كانت المنافع موقتة وان كانت مؤبدة
ففي جوازه مطلقا او على الموصى له خاصة او المنع مطلقا اوجه ولعل الاقرب الجواز حيث يبقى منفعة كالعتق مثلا وان اوصى بعبد من
عين مدة معينة فنفقته على الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفي محل وجوب نفقة المؤبدة اوجه احدها انها كالاول والثاني انه
للموصى له والثالث انه في بيت المال ولعل الاقرب الاول وان شاء عمارة الدار او سقي الاشجار فهل يجبر احدهما ام لا
وهل يفرق في ذلك بين المعينة والمؤبدة فيه اشكال ولو اوصى بلفظ شامل لانواع متعددة فللوارث تعيين ما شاء منها
ولو كان بلفظ مشترك من حرف فيه ندل على الجنس فكذلك على الاشهر وقيل بالقرعة ولو قال اعطوه قوسا وله قوس واحد
فقط انصرفت الوصية اليه ولو اوصى براس من غالبه غير الوارث فالتعيين ويجوز ان يعطى الصغير والكبير والصحيح والمعيب ولو
هلكت غالبه عمد وفاته لا واحد انتقض فانه ولو اطلق الوصية **التاسعة** تثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين
وكذا الولاية ومع عدم المسلمين في الغربة يثبت بالشهادة عدوا اهل الذمة والاية طمث ويدل عليه صحيحة ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل يجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته وفي معناها حسنة الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وموثقة سماعة عنه عليه السلم وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم باسناد فيه احدهما حسن بابراهيم
والآخر معتبر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس
بمسلم في الوصية وعلماء الشيخ في الموثق والحسن ايضا الا انه قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم واشترط الشيخ تحليفهما
بالسفر وتحليفهما بعد الصلوة كما ذكر في الاية الشريفة بعينه المفيد بالغربة وحسنة هشام بن الحكم ورواية يحيى بن محمد ورواية
محمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران ورواية مفضل بن عمر المذكورة في بصائر الدرجات واكثر الاصحاب على عدم اعتبار
السفر ولا الحلف استنادا الى عموم بعض الروايات وما اوجب العلامة التحليف بعد العصر نظرا الى ظاهر الاية ولو وجد مسلمان فاسقان
فالذميان العدلان اولى نظرا الى ظاهر الاية والعلامة قدم الفاسقين ان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة ويدل عليه اطلاق صحيحة
ضريس وحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية ابي الصباح وحسنة هشام بن الحكم وموثقه وموثقة سماعة ورواية يحيى بن محمد ورواية
محمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة او عدم ظهور الخلاف فالحكم فيها على
الثاني تقديم المسلمين وعلى الاول وجهان ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة شاهد وامرأتين ويقبل
شهادة الواحدة في الربع ويدل عليه صحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا ليس معها رجل فقال يجاز ربع
ما اوصى بحساب شهادتها وفي معناها رواية ابان عنه ع وصحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين ع في وصية
لم يشهدها الا امرأة انه يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وصحيحة اخرى له فاجاز شهادة
المرأة في ربع الوصية والمعارض لا يقاوم الاخبار المذكورة وكذا تقبل شهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع والحق
الظاهر اعتبار العدالة ولا يتوقف على اليمين خلافا للتذكرة ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف او الربع بشهادته من غير
يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه اصحها الاول ولا يثبت الولاية بشاهد ويمين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك على المشهور وفي
المشهور انه لا يقبل في ذلك شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه واستندوا فيها الى خط الخ
لابن الجنيد ولو لم يثبت وصايته لعدم البينة فالظاهر قبول شهادته ولو مات رجل وترك جارية وعلم كون نحو ما

واتفق العبدين ووقع التجاوز بينهما فلا عامنهما اجلا العتق انه ولاه ما كان اشهد لهما هما اثر كان يقع على احادثة وان الحمل ضعيف شهادتها
ويدل على ما ذكره صحيحة الحلبي عن الصادق ع ويكره له استرقاقهما معتبل عليه ما الاولى اقرب لانه يستند الحكم موثقة داود بن فرقد ولا
على التحريم ضرورة الفرق **العاشرة** الموقوف عليهم انه اذا اوصى بعتق عبده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ويعد بلهم املاكا بالقيمة
ايقاع القرعة عليهم وما ثنا في الثلث المخرج بالقرعة ومستنده المروي عن النبي ص ولو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد بحسابه و
يسعى في باقي القيمة ولو اوصى بعتق عبد مخصوص من عبيده قيل يستخرج ذلك بالقرعة وقيل للورثة ان يتخيروا والقيد للنقل القرعة
على الاستحباب وهو غير بعيد ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة ابتيع فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب والاقوى انه لا يجزئ غيرها
اوصى به بشيء مع المكنة ولو ظنها مؤمنة فاعتقها فبانت خلاف ذلك لم يبعد الاجزاء ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد
الا بأكثر منه لم يجب وتوقع المكنة فان ميئس منه ففي بطلان الوصية او صرفه في وجوه البر او شراء شقص به فان تعذر فاحد
الامرين اوجه ولو لم يوجد الا باقل فالمشهور شراؤها واعطاؤها ودفع الباقي اليها ومستنده موثقة سماعة ورواية فيه يدفع
الفضل اليه النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت **الحادية عشرة** تجب الوصية بالحقوق الواجبة وتستحب الوصية بالمعروف
ولو تجاوز الثلث يعمل على الثلث بعد وفاة الموصي ولا يوصى الوصية بما دون الثلث افضل حتى الخمس والربع افضل من الثلث وما
افضل من الربع وعموم النصوص يقتضي عدم الفرق بين كون الوصية لذلك للغني او فقير او غير ذلك وكون الورثة اغنياء او فقراء
وفصل ابن حمزة فقال ان كانا الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث افضل وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع
وقال العلامة في المذكورة لا يبعد عندي التقدير بما ذكر حتى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية **الثانية عشر**
اذا اوصى له بنصيب بعض الورثة وعينه كابنه او اطلق صحت الوصية من الثلث مطلقا ومن الاصل ايضا مع اجازة الورثة و
المعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث آخر مضافا الى المعين او المطلق فان قال بمثل نصيب الورثة مساو
الموصى له للوارث ان تساووا وان تفاضلوا جعل كاقلهم نصيبا وقال جماعة من العامة انه يعطى مثل نصيب المعين او بعض الورثة
على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت وصية بالجميع عندهم والوجه الاول وذلك بطل ان يقام الموصى له
مقام ولد وعلم مثل نصيب موصى بنصيبه فلو اوصى بنصيب ابنه لزيد وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن اقتسم
المال بينهما بالسوية وان رد كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان مكانه ثلثة كانت بالربع
ولو كان له زوجة وبنت وقال بمثل نصيب بنتي فالصحيح ان الموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد من خمسة عشر على
تقدير اجازة الورثة ولو لم يجيزوا فالمسألة من اثني عشر للموصى له الثلث اربعة وللزوجة ثمن الباقي سهم وللبنت سبعة ولو اجازت احداهما
مما خاصة ضربت احدى الفريضتين في وفق الاخرى يبلغ ستين لان بين الاثني عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فيضرب ثلث احداهما
في الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من مسألة الاجازة في وفق مسألة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة
فذلك نصيبه والباقي للموصى له وهذا ضابط كلي ولو فرض كون الفريضتين متباينتين ضرب احداهما في الاخرى ونصيب من اجاز
من مسألة الاجازة في مسألة الرد ونصيب من رد من مسألة الرد في مسألة الاجازة وذهب الشيخ الى ان الموصى له سبعة و
للبنت سبعة وللزوجة اثنان وهو خطأ ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن فالوجه ان الفريضة من ثلثة
وثلثين للموصى له سهم واحد والباقي ينقسم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى ان الفريضة من اثنين وثلثين ولو اوصى لاجنبي بنصيب
ولده قيل انه مثل ما لو اوصى بمثل نصيب ولده وقيل انه يبطل وقيل انه وصية بالجميع **الثالثة عشر** اذا اوصى بثلثه للفقراء او لغير
اموال متفرقة في بلاد تجاوز صرفها في كل بلد الى فقرائه ويجوز صرف الجميع في بلد الموصي ان لم يمنع مانع شرعي في النقل غرر بالمال
او تأخير بالوصية بناء على ان اوجب التعجيل بالشرط او قلنا بان الاطلاق يقتضيه او غير ذلك ولو امتنع نقل الثلث في بلد الموصي
من المال الموجود فيه وزال الباقي للورثة جاز مع رضاهم الا ان يتعلق غرض الموصي بخصوص الاموال ويدفع الى من بالبلد ولا
يجب تتبع الغائب وهل يجب ان يعطى ثلثة منهم فصاعدا قولان والاحوط نعم لتحصيل اقل الجمع وهل يجب استيعاب فقراء البلدان لم يدل القرينة
على كون ذلك او علمه مقصودا للموصي فيه نظر نظرا الى ان الظاهر الحكم بنحو يا ان اللام فاذا كونهم مستحقين على جهة الاشتراك ولو قال
اعطوا فقراء دجان ثلثا ثلثا فانها ولو فقد الثلث عن الجميع لم يبعد وجوب الاتيان بالممكن لانه في قوة واحد وواحد وواحد

ولو فقرا الثلث عن الجميع لم يبعد وجوب الاتيان بالممكن ولو شرط الواحد فغى وجوبا اعتاق الشقص نظر فان تعذر مضى رده الى الورثة او
صرفه في وجوه البر مطلقا او الثاني على تقدير امكانه الاعتاق اولا والاول على تقديرها لتعذر مادة او ايجر الرابع عشر لو اوصى لواحد
بعبد معين ولاخر بتمام الثلث صحت الوصيتان ويعمل بمقتضاهما ولو حدث على العبد عيب قبل التسليم الواقع بعد الموت فالاشهران
للموصى له الثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه مقصد عطية الكمال او العبد صحيح واستشكل ذلك بان مقتضى الوصية الثانية ان
يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط ضعف الموصى به الاول فيجب ان يكون نقص العبد محسوبا منه لذكر بالنسبة
الى الاول فتوكانا له وان استوجر ان يكون الثاني على حساب ما لو لم ينقص العبد والواصل الى الورثة الثلثان وزيادة ولو كان نقص
العبد باعتبار السوق والعين بحالها اعتبرت قيمة التركة منذ الوفاة ويعطى الثاني تمام الثلث ولا ينقص بسبب نقصانها القيمة عليه شيء
بل يزيد به سهمه ولو مات العبد قبل التسليم بطلت وصيته واعطى الثاني ما زاد على قيمته يوم وفاة الموصى الخامس عشر لو اوصى
بابيه وهو مريض فقبل الوصية فان قلنا ان منجزات المريض من الاصل عتق من الاصل وان قلنا انها من الثلث فكذلك على الاشهر الاقوى
وقوى في الذكرة كونه من الثلث السادس عشر لو اوصى له بدار فانهدمت فنقضها بطلت الوصية او تعلقها بالباقي تردد وقيل ان كان
الموصى به دارا معينة فانهدمت فالوصية باقية وان اوصى له بدار معينة وده فانهدمت جميع دوده قبل موته بطلت السابع عشر اذا اوصى
لزيد والفقراء فالاكثر على ان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع ولا يبعد ترجيح الاول ولو اوصى لزيد واخوته مثلا من جماعة محصورين
فالوسطين فالظاهر انه زيد يكون كاحدهم واحتمال العلامة ان يكون حكمه حكم المسئلة الاولى وهو بعيد الثامن في الوصايا و
يعتبر في الوصي الاسلام على المشهور والعقل واكثر الاصحاب على اشتراط العدالة فلا يصح وصاية الفاسق لانه استيمان على الغير
وحقوقه وقيل لا يشترط كالوكيل والمستودع ومنهم من قال الوجوب في اشتراط عدم ظهور الفسق واما اشتراط ظهور العدالة ففيه بحث
ويمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بالعمومات الدالة على وجوب مراعاة الوصية مطلقا من غير شرط وعموم ما دل على ان الوصي
محتاج في الوصية بما فيه من التكليف وبحث ما كان فالظاهر انه لا يشترط فيه امر زايد على كونه امينا اهلا للاستيمان فيما يتعلق بالوصية
وفي اشتراط هذا القدر ما يتم تامل ولا يبعد عدم اشتراطه ولو كان عدلا ثم طرا الفسق بعد موت الموصى او قبله مع عدم علمه به انعزل
على قول معروف وحتى قيل انه اتفاقي فيستنيب الحاكم مكانه وربما يفهم من بعضهم ما فهم ان القول بالتوقف على عزل الحكم وخالف ابن
ادريس فتوقف عاد الى العدالة بعد ذلك فالمشهور انه لا يرجع وصايته والقول بالرجوع قريب ولا يجوز وصاية المملوك الا باذن مولاه
ولا يصح الوصية الى الصبي الا منضما الى بالغ ولا يتصرف الصبي بل بلوغه ويتصرف البالغ منفردا الى ان يبلغ الصغير فيشتركان وبدل عليه
صحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية علي بن يقطين ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل انفرد العاقل ولم يداخله الحاكم على المشهور و
تردد في التذكرة والدروس وقوى بعضهم الاول واستقرب بالولد ولو بلغ رشيدا ثم مات بعده ولو لحيظا او امتنع البالغ لم يكن الصغير
بعد بلوغه نقض ما ابرمه ما وافق مقتضى الوصية والمشهور انه لا يجوز الوصية الى الكافر الا ان يكون الموصى به مثله ويحتمل جوازه
اذا كان عدلا في دينه ويجوز الوصية الى المراة وفي بعض الروايات الضعيفة المنع منها وحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وهل
الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر حين الوصية او حين الموت فيه اقوال الرجح جعل الحكم الى الاكثر الاول اعتبار اشتراطها حال الوفاة
مستمرة الى اتمام التصرفات الثاني اعتبار اشتراطها حال الوصية مستمرة الثالث اعتبار اشتراطها حال الوصية ووجودها بعد
الحيوة مستمرة وان ادنى نقص بعد الوصية حال الحيوة ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع لم يجز الانفراد لاحدهما الاعز
في التصرف وكذا لو اطلق خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز لمكاتبة محمد بن الحسن الصفار ولو تشاحا لم يمضها
تفرد به احدهما واستثنى جماعة من الاصحاب ما تدعو الحاجة اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق من نفقة اليتيم بالرقيق والدواب
وشراء الكفن للميت وفاء دين ومعظم مضاء دين ونفاذ وصية معينة وقبول الهبة على الحشم من الصغير مع خوف فوات النفع والحفظ
عن التلف والحق الفعل على مع الحاجة ورد الوديعة العينية والعين المغصوبة الي الصلاح مع التشاح يرى الناظر في الصالح الاسم
الى من كان اعلم بالامر واقوى بعلمه ويجعل الباقي تبعا له واطلق في المبسوط جواز عدم ضم فاصل بينهما مع التشاح من غير استثناء وكان
العلامة في القواعد الى الفرق بين حالة الاطلاق والنهي على الانفراد فاحتمل امضاء المنفرد في الثاني مطلقا وجوازها لا يتمضى في حالة
الاطلاق وقيل يضمن المنفرد مطلقا واستجوده بعض المتأخرين وهو اجود واطلق جماعة من الاصحاب ان قصور ما لتشاح بما

يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان لم يتفق جاز له الاستبدال بهما وصرح في التذكرة بانهما لا ينعزلان بالاختلاف وانما له الاستبدال بهما
نيابة عنهما وفي كلام ابن ادريس ما يدل على انهما ينعزلان بالفسق لاشتراط العدالة في الوصي مع انه صرح قبل ذلك بعدم اشتراط
العدالة فيه والوجه التفصيل على القول باشتراط العدالة ان التشاح ان كان تبعا لاختلاف النظر لم يلزم فسقهما وان كان التشاح
موجبا للاخلال بالواجب مع امكان الاجتماع يلزم فسقهما انما هو على ذلك حيث لم يثبت كون ذلك من الكبائر ولو مرض احدهما
بحيث حصل له العجز في الجملة او حصل له العجز بغيبة اخرى ضم الى العاجز الحاكم من يقوم مقامه بحيث يحصل اجتماع الثلثة في التصرف كما هو المشهور
وفي الدروس جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر وجمع بين القولين بالفرق بين العجزين ولو مات احدهما او فسق او عصل له العجز كلا او
جنونا وجنبه فعندنا الاكثر انه لم يضم اليه الحاكم وانه يجوز له الانفراد وقوى بعضهم وجوب الضم وهو جيد والظاهر انه ليس للحاكم ان
يعوض اليه وحده وان كان تصلح للاستقلال عنده وليس للحاكم عزله وان اتهمه لمجدا وسعد ولو سوغ الوصي لهما الانفراد
كان مصرف كل منهما على الانفراد ماضيا وكذا لو اقتسما المال ولو اوصى اليه فقبلها جاز له ردها في حيوته وليس له ردها بعد
وفاته وكذا لو لم يبلغه الرد ولو اوصى اليه ومات قبل الرد او قبل ان يبلغه الرد فالاكثر على لزوم الوصاية على الوصي وذهب
العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل وما له الشهيد الثاني وحمل الروايات على الاستحباب المؤكد وهو
جيد واذا وجب على الوصي فلم يقبل وجب على الحاكم اجباره ما لم يؤد باداته الى الفسق المقتضي للانعزال على القول به ولو عرض للوصي
عجز ضم الحاكم اليه مساعدا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين العجز الطارئ والحاصل حين الوصية وتوقف في الدروس في صحة
الوصية الى العاجز ابتداء ولعل الصحة اقوى ولو ظهر منه خيانة تزيد له الحاكم والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط واذا
كان للوصي دين على الميت لم يتوقف جواز استيفائه حقه في يده على اذن الحاكم مطلقا على الاقوى وقيل يعتبر في ذلك عدم البينة
وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه قولان والصحة اقرب واما اذن للوصي في الايصاء المغير جاز وان منعه لم يجز وان اطلق فقولان
ولا يعتبر قولان ولعل الاقوى المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم والولاية للطفل للاب ثم الجد للاب ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب
والولاية للام مع رشدها خلافا لابن الجنيد فان عدم الجميع فالولاية لوصي الاب ثم لوصي الجد وهكذا والولاية لوصي الام على الطفل
على خلاف فيه ثالث فان عدم الجميع فالولاية للحاكم والولاية في الوصايا والحقوق والديون للوصي فان عدم فالحاكم على المشهور
وهو السلطان العادل وقاضيه الخاص او العام وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ويفهم من التذكرة ان الاب ولي بعض
الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم فان لم يكن فيحلل الفقراء حاكم وان وجد فيجبره وتوقف مراجعته على مشقة شديدة فله عود
ان يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به منهم فقولان واكثر الاصحاب على الجواز وصرح ابن ادريس بالمنع والاول اقرب ويستثنى
من موضع الخلاف ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين
كفاية فضلا عن العدل كاطعام الجائعين المضطرين ونحو ذلك ولو كان الحاكم بعيدا فتمكن من المراجعة اليه افتقر على ما لابد منه
واخر ما يسع تاخيره والولاية للجد مقدمة على الاجنبي فلو اوصى اليه مع وجود الجد فقيل يمضي في قدر نصيبه لخط وقيل يمضي في
الثلث مطلقا وقيل يبطل مطلقا ولو اوصى اليه على وجه العموم او الخصوص ان ينفذ لو قال لا انت وصيي ولم يذكر شيئا فهي كذلك عام انه لغو
ولا يبعد كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم في المتعارف ولو قال انت وصيي على اولادي فقيرا وجاء احدها انه له التصرف
في اموالهم بما فيه الغبطة وغايتها انما تنصرف الى الحفظ ما تحتاج اليه ولعل الاقرب عدم الصحة ما لم يبين ما فوض اليه والاول اقرب و
يستحق المتولي لاموال اليتيم سواء كان وليا بالاصالة كالاب والجد ام لا كالوصي شيئا فيما لا ولا اختلف الاصحاب في تقديره فقيل
اجرة المثل وقيل قدر كفايته وقيل اقل الامرين وقيل اجرة المثل بشرط الفقر وقيل اقل الامرين بشرط الفقر ولا يبعد في استحقاقه
مع الفقر اقل الامرين وفي الزيادة على ذلك تردد السابع في تصرفات المريض وفيها مسائل الاولى اختلف في المريض
فيه اقوال بين الاصحاب فمنها انه من الاصل مطلقا ومنها انه من الاصل مع العدالة واسقاط التهمة مطلقا ومن الثلث مع
عدم الشرطين مطلقا ومنها الفرق بين المضي من الاصل والثلث بوجود التهمة واسقاطها ومنها جعل مناط الفرق المذكور العدالة
ومنها تعميم الحكم للاجنبي يكون من الاصل وتقييد ذلك في الوارث بعدم التهمة ومنها التفصيل بالتهمة وعدمها للاجنبي يكون من
الاصل وتقييد ذلك في الوارث بعدم التهمة فيمضي من الثلث وللوارث من الثلث مطلقا وتبرعا بالتهمة بالظن

السنة الى القرابة لكاينة اما المقالة الدالة على ان المقر له يقصد الاضرار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له ومنع الوارث عن حقه او بعضه
والمنع من الغير ولعل الاقرب القول الثالث وهو قول الاكثر لعموم صحيحة ابى ولاد ورواية الحلبى المنقولة فى الصحيح والحسن وصحيحة ابى
المغرا وغيرها ويدل على ان المقر ما يلزم من الثلث مكاتبة محمد بن عبد الجبار واما صحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى له وما فى معناها فلا بد لها من اشتراط
كونه مرضيا اذ لا عموم فى المفهوم ٢ الثانية الفرق المؤجل كالتدبير حكمه حكم الوصية فيمضى من الثلث ولا اعلم فيه خلافا ونقل فيه ثانيتها
الاجماع ويدل على الحكم خصوص المدبر اخبار متعددة الثالثة الفرق الذى لا يوجب تفويت مال على الوارث يمضى من الاصل ثالثها
كالبيع والاجارة بثمن المثل ونحو ذلك من بعض الديار شيئا مما يحيا فيها له وان كان فاحرا من الدين وما يدعى اجرة عن منافع مثل اليه اذا
لم يكن زائدا عن اجرة المثل وكذا التزويج نفسها باقل من مهر المثل واجارة نفسه باقل من اجرة المثل فلا يتوقف على امضاء الورثة واما
التبرعات المنجزة كالهبة والصدقات وما فى حكمها كالبيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه فى القدر الزائد فاختلف فيه
فاختلف الاصحاب فى حكمها فقيل انها تمضى من الثلث وقيل من الاصل وهو الاقرب للاصل ولقول النبى صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
يتسلطون على اموالهم ولروايات كثيرة ما لم عليه كرواية سماعة ورواية ابى بصير وفيها لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا
يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ومرسلة ابرهيم بن ابى السماك ورواية عمار بن موسى ورواية اخرى لعمار ومرسلة مرازم وصحيحة
ابى صفوان وهو تفسير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع وصحيحة مرازم فى الفقيه لكن لم يسنده الى الامام وموثقة عمار انشاء بالجملة
موثقة عمار انشاء بالجملة الصحيحة الى ابن ابى عمير ورواية ابى الجارود ورواية ابى شعيب المحاملى وموثقة ابى بصير المنقولة فى الفقيه
وغيرها ويدل على القول الاخر صحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث
كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من ماله قال له ثلث ماله والمرأة ايضا وغيره
صحيحة ابى بصير وفى رواية عبد الله بن سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان
لم يوص فليس على الورثة امضاؤه والوجه فى الجمع بين الاخبار حمل هذه الاخبار على الوصية وفى الرواية الاخيرة اشعار به وفى
رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق رجل خادما ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من
الثلث ما يبلغ الوصية وقوله اعتق فيه معناه اوصى بالعتق وقوله عليه السلم ثم اوصى بوصية اخرى اشعار به وقد وقع اطلاق الاعتاق
على الوصية به فى صحيحة عبد الرحمن الطويلة ونحوه الكلام فى رواية على بن عقبة ورواية ابى ولاد ورواية الحسن بن الجهم ورواية سماعة
وغيرها والقائلون بمضيها من الثلث يقولون لو برء المريض من مرضه لزم التبرع واختلفوا فى المرض المقتضى لنفوذه من الثلث فقيل انه
المرض المخوف وهو ما يتوقع منه الموت قطعا او غالبا بعد تجربة وان اتفق منه الموت وقيل ما يحصل منه الموت وان لم يكن مخوفا وفى
القواعد المرض الذى اتفق معه الموت وفى المذكورة المتصل به الموت وفى ادلة الحكم نظر والمشهور بينهم ان الامور المخوفة التى لا يسمى مرضا
كوقت المراماة فى الحرب والطلق للمرأة وتراكم الامواج فى البحر لا يشبه حكم المرض فيها خلاف فيه ابن الجنيد ولا اعرف حالا فابيهم
فانه اذا وجب وحال الثلث ونقص الثلث بدء بالاول فالاول وان تحقق فى الثلث والنقص على الاخير وان جمع بين منجزة ومؤجلة قدمت
المنجزة من الثلث وان قارنت بالاقاب ويعتبر فى منجزة المريض الشروط المعتبرة فى منجزة الصحيح وحكمهما واحد فى الجواز واللزوم فليس له
الرجوع بعد تحقق شرايط اللزوم بخلاف الوصية مسئلة اذا باع فى مرض الموت ربويا بربوى كما اذا باع كراً من حنطة جيدة تساوى
دنانير وليس له سواه بكر من ردى قيمته ثلث ولم يجز الورثة فالمحاباة هنا بنصفه لكثره فعلى ما اخترناه لا اشكال وعلى القول
الاخر يمضى فى قدر الثلث فلو رد السدس على الورثة كان ربوا فيصح ان يرد المشترى على الورثة ثلث كر الجيد ويرد الورثة على
المشترى ثلث كر الردى فيجتمع مع المشترى حنطة وثلث [illegible] والمحاباة هو ثلث الكر فيحصل ان يبقى مع الورثة
ضعف ما صحت فيه المحاباة وطريقه الاسهل فيتركه المشترى من ثمنه كما الورثة ويصيب ثلث المبيع الا الباقى فيصح البيع فى ثلث
المبيع واذا باع فى مرض الموت غير ربوى كما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة وليس له سواه ولم يجز الورثة فعلى المختار
عندى لا اشكال واختلف الاصحاب على القول الاخر فذهب جمع من الاصحاب الى ان حكمه حكم السابق وطريقه على ما بيناه فى المسئلة السابقة فيسقط

يسقط الثمن وهو مائة من قيمة العبد ويبقى الثلث وهو مائة وستون وثلثان الى الباقى من الجملة وهو مائة يكون مائة فيصح البيع فى ثلثه
بثلثى الثمن ويرد ثلث الثمن الى المشترى وذهب آخرون الى صحة البيع فى خمسة اسداس المبيع بمجموع الثمن ويبطل
فى السدس ويرجع على الورثة ولا يبعد ترجيح القول الاول على القول باعتبار
الثلث والمشترى بالخيار بين الاجازة والفسخ لتبعيض
الصفقة اذا لم يكن عالما بكونه مريضا وهو
حكم المريض ما ذكره ولا يجب على كل منهما
بذل ما له للآخر العوض
تمت

وبه نستعين وعليه نتقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب النكاح** وفيه مطالب **المطلب الاول** في النكاح الدائم وفيه فصول **الفصل الاول** في العقد والاداب والخلوة وما يتعلق بها وفيه اطراف **الطرف الاول** يستحب النكاح مستحبا مؤكدا لمن تاقت نفسه اليه باجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب الى وجوبه ومن لم تتق نفسه اليه باجماع المسلمين فهل هو مستحب ام لا فيه قولان والاشهر الاقوى ثم نظرا الى عموم الاية والاخبار خلافا للشيخ نظرا الى عموم ... مدح يحيى بكونه حصورا وهو الذي لا يأتي النساء لا عدم التزويج وعلى القول باستحبابه التزويج لمن لم يتق نفسه فهل هو افضل من التخلي للعبادة ام بالعكس فيه قولان ولعل الرجح الاول نظرا الى الاخبار والنكاح يستحب الاستحباب مع قطع النظر عن الامور اللاحقة والا فقد يجب عند خوف الوقوع في الزنا عند الاستحباب ولو امكن دفعه بالتسري كان وجوبه تخييريا ويحرم اذا منع واجبا كالحج ومع الزيادة على اربع ويحرم بالنظر الى بعض الزوجات المحرمة عينا وجمعا كما سيجيء ويكره عند عدم المؤنة والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويكره بالنظر الى بعض الزوجات كالنكاح القابلة المربية ومن ولدت من الزنا والعقيم وعد من هذا الباب الحلل والخطبة على خطبة المجاب والمستحب بالنظر الى بعض الزوجات كالنكاح القريبة على قول والجمع بين الصلوة وفضيلة النكاح واختاره الشهيد والجيد على قول الحر لبعض الاخبار المنقولة عن النبي صلعم ويستحب ان يتخير من النساء من يجمع فيها كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال والجمال واذا اراد التزويج صلى ركعتين وحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك قبل تعيين المراة او قبل العقد والتسمية والاشهاد والاعلان الا انهما في نكاح الغبطة سنة مؤكدة وليس شرطا في صحة العقد خلافا لابن ابي عقيل ويستحب الاعلان والخطبة بضم الخاء امام العقد وهي حمد الله تعالى ولو اضاف الشهادتين والصلوة على النبي والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين كان اكمل وادب ويستحب خطبة اخرى امام الخطبة بكسر الخاء ولو تركها جاز ويستحب للولي خطبة اخرى امام الجواب ويستحب ايقاع العقد ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب وفي محاق الشهر ويكره في ساعة حارة ... وبعد ... بن عبد الملك ويستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بالمنقول ويفعل المراة كذلك ... بالاستقبال وان يكونا حال الدخول على طهارة وروى ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تامرهم يامرونها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها ومن امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ويستحب ان يكون الدخول ليلا ويستحب اسامة السر الحاف والقول الى السر الزاني والتسمية عند الدخول مطلقا ويستحب كذا الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى المؤمنون ويستحب لهم الاجابة ولا يجب خلافا لجماعة من العامة ويشترط في استحباب الاجابة كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة منكر وملاهي الا ان يعلم زوالها بحضوره من غير ضرر ويجب لذلك وان يشمل الدعوة الفقراء فمن يخص بها الاغنياء لا يستحب الاجابة بل يكره وان يدعي في اليوم الاول والثاني ولو اولم في الثالث كره الاجابة واذا حضر فالاكل مستحب وان كان صائما ندبا سواء شق الامساك على صاحب الدعوة ام لا خلافا للتذكرة في الثاني ويجوز نثار الاعراس من ماكول وغيره ويجوز الاكل منه ولا يجوز الاخذ منه بغير الاكل الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وفي التذكرة يجوز اخذه مع العلم بعدم الكراهة والاول اجود وهل يملك الاخذ بمجرد الاخذ قيل نعم وهو الاشهر وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد مجرد الاباحة ولعل الحق وبطهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية في يد الاخذ فلو تلفت فلا رجوع ولو اخرجه الاخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالاقوى ...

تجوع ويكره الجماع في الليلة التي ينخسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء والسوداء والزلزلة وفي المحاق وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف ومع عدم الماء الغسل لرواية اسحق بن عمار في التعليق والموثق والرواية تدل على الجواز مع استحباب الترك والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والباس الجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره الجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام في غير ذكر الله ... وفي موثقة عبيد بن زرارة وابي العباس قال ابو عبد الله ع ليس للرجل ان يدع امراته ليلة الاربعة **الطرف الثاني** في بعض الاحكام واللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا اعلم خلافا في ان من اراد نكاح امراة يجوز له النظر اليها في الجملة وذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا اعلم خلافا في جواز النظر الى وجهها وكفيها ظاهرها وباطنها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بجواز ذلك روايات متعددة يتجه العمل بها فالقول بالجواز وجه ويشترط في جواز النظر اليها العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم واحتمال اجابتها وان لا يكون لريبة والمراد بها خوف الوقوع في محرم وقيل ولا للتلذذ وفي بعض الروايات ... ما لم يكن متلذذا وشرط بعضهم ايضا ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح والنص مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمراة ويجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها وهل يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها عدا العورة قيل نعم وقطع به في التذكرة لدعاء الحاجة اليها لتطلع على ما لا يكون بها عيب وقيده في الدروس بتحليل المولى وفي بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع نية الغرض **الثانية** المشهور جواز النظر الى اهل الذمة وشعورهن ما لم يكن للتلذذ او ريبة ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف والاول اقرب لدلالة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين واستدل المانع بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... والدليل الرابع خوف الوقوع في المحرم وهو العمدة بجواز النظر وفي النظر الى امة الغير وشعرها بدون التحليل من المولى خلاف ونسب الجواز الى المشهور **الثالثة** يجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا بلا فرق بين الامرد وغيره ما لم يكن للتلذذ او ريبة وكذا المراة بلا فرق بين المسلمة والكافرة على الاشهر خلافا للشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين وعلى قوله ليس للمسلمة ان تدخل مع الذمية الى الحمام ولعل الاول اقرب وللرجل ان ينظر الى جسد امراته حتى العورة وكذا المراة والمملوكة في حكم المراة مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة فالمعروف ان حكمها حكم امة الغير وكذا المكاتبة والمشتركة ولو كانت مرهونة او موجرة او مستبراة او معتدة من وطي شبهة جاز على الاقوى ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا اعلم خلافا في تحريم النظر الى المراة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة سواء كان بتلذذ او ريبة ام لا والمحقق تحريم النظر الى الوجه والكفين اذا كان بتلذذ او ريبة واما بدونه ففيه اقوال ثلثة **الاول** الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ **الثاني** التحريم مطلقا وهو مختار التذكرة **الثالث** الجواز مرة واحدة وتحريمها العاودة وهو مذهب المحقق والعلامة في اكثر كتبه والاول اقرب للاصل ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولرواية مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا الحديث وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا ع وقد سئل عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين وباسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل ما يصلح ان ينظر من المراة التي لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار وفي موثقة زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم واحتج المانع بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وبعض الوجوه الاعتبارية والاية مخصصة بالاية المذكورة ويستثنى من الحكم التزويج والصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي التلذذ والريبة بالنسبة اليها على الاقوى وكذا الصغير الغير المميز بالنسبة الى المراة وفي المميز قولان ويستثنى ايضا موضع الضرورة كالقصد والحجامة ونظر الطبيب واداء الشهادة عليها وتحملها او المعاملة ليعرفها اذا احتاج اليها وفي الخصي المملوك للمراة قولان اقربهما الجواز لعموم مذهب العلامة وفي العموم صحيحة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني

في رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا ومن موثقة معوية بن عمار قال كنا عند ابي الحسن ومع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال
لا باس ونحوه صحيحة اسحق بن عمار وموثقته ونحوه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله لكن لم يذكر فيها الساق وفي صحيحة معوية بن عمار انه لا
باس ان يرى المملوك الشعر والساق لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشاملة للفحل والخصي كان خرج الفحل الشريفة الاجماع بقي الخصي داخلا مع
ان الظاهر ان المشهور تحريم نظر المملوك الفحل الى سيدته باجماع الكل ولا في المختلف من كره وقال في ذلك روى الكليني اخبارا كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق عم ان المراد
بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن شاملة للمملوك ولا يسوى صحيحة معوية بن عمار وغيرها ايضا وروى الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عم انه كان يقبل قلنسوة
لها وعلى ما يتوب لو اقنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فقال رسول الله صلعم انه ليس عليك باس انما هو
ابوك وغلامك ويدل على خصوص الخصي قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال والخصي اذا كان ممسوح الذكر مع الخصيين لا يبقى له اربة
من النساء اذ الاربة هي الحاجة اليهن وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن عم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا واما العارض فلا يصلح لمعارضة ابن غاية ما يستفاد منها الكراهة ويظهر
من المبسوط ميل الى جواز نظر المملوك مطلقا ورجع عنه اخيرا ومنع نظر الخصي الى غير مالكته والاقرب الجواز ويظهر الحجة مما سلف ونقل ذلك عن ابن
الجنيد في كتاب الاحمدي وقد روى عن ابي عبد الله عم وعن ابي الحسن موسى عم كراهة رؤية الخصيان الحرمة من النساء حرا كان او مملوكا وفي جواز سماع صوت
الاجنبية قولان احدهما التحريم وثانيهما انه التحريم مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة وبه قطع في كره واستجوده الشهيد الثاني وهو جيد وقال
بعض الاصحاب وينبغي لها ان تجيب المخاطب وقارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها الرابعة اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المرأة
كاختلاف الروايات والاكثر على الجواز على كراهية شديدة وهو اقرب جمعا بين الاخبار العديدة الدالة على الجواز وما يدل على المنع الخامسة
لا اعرف خلافا بينهم في جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن واختلفوا في جواز العزل من الحرة الدائمة مع عدم الاذن فذهب
الاكثر الى الجواز على كراهية وذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم وغيرها ولو قلنا
بالتحريم فالاظهر انه لا يجب على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير وللاخبار السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الوطي قبل
ان تبلغ تسع سنين ولو دخل بها قبل ذلك فهل تحرم عليه مؤبدا بدون الافضاء الاكثر على عدم التحريم وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى
بعض الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب السابعة المعروف انه لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها وخالف
فيه موضع وفاق روى الشيخ باسناد فيه صفوان والحكم انه يحيى عن ابي الحسن الرضا عم انه سأله عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ورواه الصدوق في
عن صفوان والحسن ورواه الشيخ باسناد ضعيف وزاد الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة والتعميم لا يخلو عن اشكال وفي بعض الروايات
الضعيفة عن ابي عبد الله عم من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه وروى حفص بن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عم قال
اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق والحكم والرواية مختصة بصورة المغاضبة وهل
يعم الحكم المتعة فيه وجهان الثامنة يكره ان يدخل المسافر اهله ليلا والاقرب ان اعلامهم قبل ذلك وعلى هذا قيل تختص الكراهة بعدم الاعلام
الطرف الثاني في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه مسائل الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا والعبارة الايجاب
انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحة كل منهما وفي متعتك قولان والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شابه ذلك
لو قال قبلت صح وشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولا اعلم على ذلك حجة واضحة ولو اتى بلفظ الامر فقال زوجنيها فقال زوجتك ففي
صحته قولان ولعل القول بالصحة اقرب ولو اتى بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فقالت زوجتك ففي صحته قولان اقربهما الصحة والاشتراط
في القبول مطابقته للفظ الايجاب فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان والصحة
لا تخلو عن قرب وهل يشترط مقارنة الايجاب للقبول فيه قولان واعتبره كره في الصحة وقرنهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما عن الاخر و
لا يشترط تقديم الايجاب على القبول لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب اشتراط تقديم الايجاب والمشهور انه لا يجزي
الترجمة مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة انه جعل العقد بالعربية مستحبا وفي المسالك انه
وان كان القول بجواز الترجمة قويا ومن جوز التعبير بغير العربية جوز اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى قيل ومن اشترط مادة
العربية اقتصر عليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان

اقربهما العدم وقيل عليه اتفاق الاصحاب ظاهرا ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفت الاشارة والايماء ولا
ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر الثانية يشترط في العاقد سواء كان زوجا او زوجة او وليا لاحدهما او وكيلا
له البلوغ والعقل فلا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه والمشهور انه لا يصح عقد السكران وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ
في النهاية اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على ذلك ابن البراج وهو جيد
للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه في الصحيح ايضا وحملها في المختلف على سكر لم يبلغ حد عدم التحصيل وهو غير جيد ولا يشترط
الذكورة والحرية في الولي الثالثة لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا فيقع التراضي عليه وتحصيل التعيين بالاسم او الوصف
او الاشارة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح فلو كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسم عند العقد فان لم يقصد معينة
بطل العقد وكذا ان قصد احدهما معينة غير ما قصده الاخر ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها ففي كونه صحيحا ولو
قصدا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فقال الشيخ وجماعة ان القول قول الاب ان كان الزوج راهن والا فالعقد باطل عملا بالخبر ايضا
وحمل الفاضلان على ان الظاهر صورة الرؤية ان الزوج وكل التعيين الى الاب ورده ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر
الصحيح اولى الرابعة اذا ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا واذا ادعى احدهما وانكر الاخر احتاج المدعي الى البينة فان
اقام البينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا ووجب عليهما مع ذلك مراعاة الحكم في الواقع وان لم يتفق ذلك وحلف المنكر انتفى عنه
حكم النكاح ظاهرا ويجب عليه مراعاة ما في الواقع من احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي هو شرط
وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها الزوجية واقامت البينة قدمت بينته الا ان يكون دخل بها او كان تاريخ بينتها اسبق والاصل
بينة ومستنده رواية ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى نقل فيه الاجماع ولو عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها ولم يكن له
بينة فقيل انه لا تسمع دعواه اصلا فلا يترتب عليه توجه اليمين على المرأة الى غير ذلك من احكام الدعوى وذهب جماعة من الاصحاب الى
قبول الدعوى وتوجه اليمين والوجه انه لم يسمع في حق الزوج وفي ثمرته تظهر في النكول على الزوجة المدعى على تقدير الاقرار ورد اليمين
وحلف المدعي او نكولها عن اليمين فالقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ومبنى القولين على ان منافع البضع هل يضمن بالتفويت ام
لا وفيه قولان الخامسة اذا اذن المولى لعبده في ابتياع زوجته للمولى فاشتراها المولى فالعقد باق وان اشتراها العبد باذنه او ملكه
اياها بعد الابتياع فان قلنا ان العبد يملك مطلقا او يملك مثل هذا النوع من التصرفات بطل العقد وهل يستبيحها العبد بغير اذن جديد
من المولى اما بالملك او بالاذن لنفي المستفاد من الاذن في شرائها الفسخ الاقرب ام اوجه والا فالعقد باق ولو حرر بعضه واشتراها بطل
النكاح سواء اشتراها بالمال ينفرد به او مشترك بينهما لكن على تقدير الاختصاص يجوز له وطؤها بالملك دون الاشتراك الفصل الثاني
في اولياء العقد يثبت الولاية في النكاح للاب بلا خلاف وللجد للاب على المشهور الاقوى للاخبار المستفيضة وفيه خلاف لابن ابي عقيل
والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد عدم بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة وللخيار للصبية مع البلوغ اذا زوجها الاب قبله الا في رواية
باقوى منها وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولا ولاية للاب على الثيب مع بلوغها ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه خلافا لابن
عقيل ولا على الصبي البالغ الرشيد وان كانت بكرا بالغا لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ فاختلف الاصحاب في ثبوت الولاية عليها او
سقوطها عنها او الشركة اقوال الاول سقوط الولاية عنه وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا الثالث التشريك بينها و
بين الولي الرابع استمرار الولاية عليها في الدوام دون المتعة الخامس عكسه والقول الثاني عندي متين ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال لا يستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب وصحيحة زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عم يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ في الموثق وصحيحة عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا امر لها مع ابيها ما لم تثيب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم
البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع
ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة الخبر وموثقة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها
هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا تتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن
ابيها والرواية مختصة بالمتعة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينقض النكاح الا الاب وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر ونحو
ما ذكر ولا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواية سعيد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة امرها تزوجت متى شاءت والظاهر ان المراد بالكبيرة ههنا من لم يكن لها ولي شرعي غيره وكذا رواية ابراهيم بن ميمون حجة القول الاول
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وصحيحة الفضلاء المنقولة في الحسن ايضا عن
ابي جعفر ع قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وصحيحة منصور بن حازم عن الباقر ع قال تستأمر البكر و
غيرها ولا تنكح الا بامرها وبانه بعد غيرها من الرجال والحرائر والنساء عن الايات ان المتبادر منهن باضافة النكاح اليهن غير محل النزاع وعن صحيحة الفضلاء انها
غير دالة على المطلوب لجواز ان يكون المراد بالمالكة نفسها من لم يكن لها ولي شرعي ولو سلم كونها اعم لكنه قيد بغير المولى عليها فلا يفيد وغاية ما يستفاد من
صحيحة منصور بعد تسليم شمولها البكر وغيرها انه لا يدل على الاشتراط وتشترك في الاحتمال مضمار الاستبداد وكثير منها غير دال على الحكم بل بعضها يدل على خلافه ولعل وجه
كلام بعضهم بغير الوطي في حكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه وكانت مستقلة عند الاصحاب الا اعرف فيه خلافا والعرف حاله الى الجهة مراجعة الحاكم
واختلف كلام العلامة في كره فتارة جوز لها الاستقلال ونقل من جمع من الشافعية عدم اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشترط اذنه وفي معنى العضل الغيبة المنقطعة
التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار استيذان الولي على ما ذكره الشيخ ره ولو منعها الولي من غير الكفو لم يكن عضلا ولو رضيت ابتداء بغير كفو او ما
نحوه فوجهان تقديم مختارها او مختاره ولعل الثاني اقرب ويثبت ولايتهما على البالغ المجنون اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ
والرشد ففي صحة نفي الولاية لهما او الحاكم قولان والوجه ثبت الولاية على المجنون الجبال بعد الافاقة لا اعرف فيه خلافا بينهم وللولي ان يزوج عبدا والمشهور الفرق
بين الصغيرة والكبيرة والعاقل والمجنون والاجبار لهما معهما لا فرق بين تولي الولي الصيغة بالملوك او الزامه على القبول ولو نحو بعض العبد لم الاستدلال لم يكن للمولى اجبار
على التزويج وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد ولا فرق بين الذكر والانثى والمعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير ويظهر من كلام الشهيد الثاني تردد فيه
ونقل عن بعض المتاخرين وفي ثبوت الولاية للاب والجد والحاكم في السفه المتصل بالصغر قولان والى الحاكم بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها للحاكم وهل للوصي ولاية
في النكاح للصغير او من بلغ فاسد العقل فيه اقوال الاول ثبوت الولاية مطلقا الثاني نفيها مطلقا الثالث ثبوتها ان نص الموصي على الانكاح وعدمه بدونه الرابع ثبوتها في
صورة واحدة خاصة وهي اذا بلغ فاسد العقل مع ضرورة الى النكاح ولعل القول الثاني اقرب لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء بعض التأييد
كذلك عموم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ولو زوج الا الاب والجد مع ما يدل وصحيحة الشيخ عن النكاح الا
الاب والتأويل في الجمع اقرب من الاطراح والجمع عليه التبذير لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار ولو تزوج كان العقد فاسدا ان كانت المرأة عالمة والا ثبت لها المهر
وان كانت جاهلة لم يكن لها الزائد من مهر المثل مع الدخول وان احتاج الى التزويج جاز للولي ان ياذن له بقيد مراعاة المصلحة سواء عين الزوجة او المهر او قدر او على
او بدله عن تعيين الزوجة وهل يجوز له المبادرة الى النكاح بدون اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو تعذر اذن الحاكم جاز له التزويج بدونه مقتصرا على ما يليق به
مهر المثل فما دونه مسائل الاولى اذا وكلت المرأة الكاملة امرها اجنبيا في تزويجها فان عينت الزوج لم يكن للوكيل التعدي وان اطلقت الوكالة ان وكلته في تزويجها من
رجل في تزويجها لرجل عمل الاطلاق في انه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه وفي كره احتمل جواز ذلك وان عممت الاذن كان وكلته ان يزوجها ممن شاء ففي جواز تزويجها
لنفسه قولان ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار واتحاد الموجب والقابل وقيل يصح ولو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر ولاية منهما او الاب من موكله
جاز ولعل مستند المنع اتحاد الموجب القابل وكل الجد والاب عقد في الرضا او الفسخ الثانية اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة فلا اعتراض لها
لها في شيء منه وان لم يكن على وجه المصلحة فوجهان ولعل البعيد القول بانه كالاول واذا عقد عليها من كفو بدون مهر المثل فقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح وقيل لها الاعتراض
والتسعير والرجوع الى مهر المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمه وهذا اقوى الشهيد بعد تخيير الزوجة في اصل العقد ولو زوجها
من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا الثالثة
النكاح الواقع من غير الولي او الشرعي يتصف بالصحة ويقف على الاجازة في الحر والعبد كالحر على الاشهر الاقوى وقال ابن ادريس لا خلاف في ان النكاح يقف على الاجازة
اللاتي العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة الولي وبعضهم يبطل ووجه ان العقد الواقع من الفضولي يقع باطلا والاقرب الاول لصحيحة ابي عبيدة
الحذاء ويعضده حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم فلو زوج الصبية غير وليها لم يحل للزوج امساكها او اجازة وليها اذا كانت صغيرة ولو كانت مالكة توقف
على اجازة المالك ويكفي في اجازة البكر سكوتها على المشهور الاقوى لصحيحة احمد بن ابي نصر وحسنة الحلبي ورواية داود بن سرحان وغيرها وخالف فيه
ابن ادريس والمحقق العلامة بالبكر من ذهبت بكارتها بغير الجماع والاقرب جريان حكم الثيب عليها لما اختاره الشهيد لان والحاقها بالبكر اعتبارا بالخلقة الوطي في

البكر

البكر وهو مروي عن الحسن والمحقق عن احد من الاصحاب السكوت النطق وفيه اشكال والمحقق ابن البراج النطق وهو بعيد ولا بد من تقييد الاكتفاء بالسكوت
بعدم اشتماله على ارادة الكراهة ومتى اشتبه الحال لم يبعد الاكتفاء بالسكوت عملا بالنص الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين جاز العقد ان ثم الحكم
وفيه الاقوى على الاشهر خلافا لما نقل عن بعض الاصحاب في الصغير والاول اقرب لصحيحة الحذاء وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة عبد الله بن الصلت
وصحيحة الحسن بن علي بن يقطين والمسألة الاخيرة في حكم البنت وصحيحة محمد بن مسلم يدل على ثبوت الخيار لها بعد البلوغ لكن لا يقاوم الاخبار المذكورة ومستند
اتمام ثبوت بريد الكناسي وهي ضعيفة ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك ايضا وفي سنده اشتراك واما عقد على الصغيرين غير وليهما فعلى القول بان عقد
الفضولي صحيح وعند عدم وجود المجيز للمال مع عدمه كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند تحقق الشرط مع فرض تحققه فالولي ولم يجز
ولم يرده ينظر فان ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا ولا ميراث وان بلغ احدهما مع حياة الاخر جاز العقد لزم من جهته وبقي من جهة
الاخر موقوفا فان بلغ وجوز او الاخر واجاز صح وان مات المجيز او الاول بلوغ الاخر واجازته فاجاز احلف انه لم يجز طمعا الميراث وورث ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة
الحذاء ولو مات مع قوله لو لم يحلف ولو نكل فلا ميراث ولو كان العقد مما يترتب عليه المهر الضيف من الميراث الى زوال المانع او حصول الياس قبل او الصبر حتى
يلحق الوارث مع التاخير وفيه اشكال ولو كان المتاخر هو الزوج والجاهل حليف فهل يلزمه المهر بمجرد العقد فيه وجهان اوجههما اللزوم وفي ثبوت حد ثمن
مقدار نصيبه من الميراث وجهان اقربهما الثبوت اذا طلبت البينة بالطمع في الميراث كما لو كان المهر اللازم عليه اكثر منه شمول تقدير الزوجية الوجه انه
كالولي يتعين ولو كانا عاقلين فزوجهما الفضولي ففي انسحاب الحكم فيهما وجهان اقربهما العدم لاختصاص النص بالصغيرين احدهما الولي والاخر فضولي و
فات من عقد له الولي قبل اجازة الاخر ففي تعدي الحكم اليه نظر الخامسة الولاية تكون على المسلم والمسلمة لو كان الاب كافرا او كانت الولاية للجد ان كان
مسلما او اسقطت ولايتهما وهل يثبت ولاية الكافر على الجائزة فيه تردد ولا ولاية للمجنون والمغمى عليه ومن في حكمهما السكر المزيل للعقل ولو لم تؤد الى ذلك
فالحكم ثبوت الولاية اذ الفسق غير مانع من الولاية هنا وقد ادعى عليه في كره الاجماع وان وقع الاختلاف في منعه في ولاية المال ومع زوال الحال
كره ان السكر مع بقاء تمييزه ليس له التزويج في الحال حتى يبعد ولو زال المانع عادت الولاية السادسة اذا اختار الاب زوجا والجد غيره فالجد
اولى فلا ينبغي للاب ان يعارض الجد لقول احدهما في صحيحة محمد بن مسلم الجد اولى بنكاحها ويدل عليه ايضا موثقة عبيد بن زرارة ورواية
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد رواه علي بن جعفر في كتابه ولو بادر كل منهما فعقد على شخص غير الاخر صح السابق فان
قصد الاب سبقه على الجد وسبق فقد ترك الاولى واثم وصح عقده وان تقارن العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما قدم عقد
الجد ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم المنقولة في الحسن وغيرهما السابعة لا اعرف خلافا في توقف تزويج الامة
على اذن مالكها ان كان ذكرا ويدل عليه النصوص وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والحكم كذلك لو كان المالك انثى لعموم الادلة
بين الدائم والمنقطع على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ حيث جوز تزويجها متعة اذا كانت الامة لامرأة من غير استئذانها واذا كانت الامة لمولى عليه كالطفل
كان نكاحها بيد وليه فان زوجها الولي لزم ولا خيار للمولى عليه بعد زوال الولاية واذا كانت الامة للبكر البالغ كان نكاحها بيدها الا ان
النص بالقسمة الى غيرها يقتضي المنع ولا يتعدى الى الغير واذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح فان عين المهر لم يجز له التخطي فان تخطى
كان موقوفا على الاجازة بناء على صحة الفضولي وان عين المهر اتبع فان تخطاه فالظاهر صحة العقد ويتعلق الزائد بذمته يتبع به اذا
تحرر وان اطلق لم يجز له التعدي عن مهر المثل فان تعدى كان الزائد في ذمته واختلف الاصحاب في ان المهر العين عند تعيين
المولى ومهر المثل عند الاطلاق ونفقة الزوجة هل يتعلق بذمة المولى او كسب العبد على قولين ولعل الاول اقرب الثامنة يستحب للمرأة
ان تستأذن اباها او اخاها في العقد وان كانت ثيبا وان توكل اخاها عند عدم الاب والجد وان تعول على الاكبر عند التعدد وان تختار الاكبر
ان اختلف الاصغر والاكبر والظاهر ان ذلك في صورة تساوي الزوجين فلو كان مختار الاصغر اولى اشكل ترجيح الاكبر بل لا يبعد ترجيح الاول
واذا زوجها الاخوان برجلين وكانا وكيلين وسبق احدهما فالحكم للسابق وبطل المتأخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل على المشهور وعن
الشيخ في ية انه حكم بتقديم الاكبر مطلقا الا مع دخول من زوجه الاصغر في حالة لم يكن الاخير متقدما بالعقد ولعل مستنده ما رواه الكليني عن
صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها
الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز والرواية غير منطبقة على ما ذكره والشيخ نقل
اخر في الكافي بين حمل الرواية عليه والراوي مجهول لكن في طريقه الى صفوان ما يدل على قوته ثم على المشهور ان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالتحريم
فمهرها عليهما فلا شيء لها والولد يلحق بها الوالدان حصل وفرق بينهما ورجعت الى الاول وان كانا جاهلين بالحال او بالتحريم فلها على الواطي مهر المثل

ولحوق الولد بهما وعليها العدة وتردّ الى الاول وله عليه المسمى وان جهلت هي خاصة فمهر المثل لانه لا مهر لبغي ولحوق الولد بالواطي وان علم هو خاصة فهو زان
فلا ولد له ويطلب المهر وعليها العدة متى تحقق الجهل من احدهما وترد الى الاول وان اتفق العقدان بالقول في وقت واحد بطلا ولا مهر على واحد منهما مع عدم
الدخول وقيل يقدم الاكبر اما مطلقا او بشرط عدم دخول الاصغر استنادا الى رواية الوليد المذكورة وان جهل الحال بان احتمل السبق والاقتران او
جهل السابق اما مع العلم به ابتداء او لا مع احتمل البطلان والقرعة وان يفسخ الحاكم نكاحهما وان يجبرا على الطلاق وان كانا فضوليين تخيرت في اجازة
عقد من شاءت منهما او يستحب لها اجازة عقد الاكبر ان لم يكن مختار الاصغر بعد ان هذا مع عدم الدخول باحدهما بعد العلم بالعقد والا كان المدخول بها
اجازة التاسعة لا ولاية للام على الولد على الاكثر خلافا لابن الجنيد فانه اثبت الولاية على الصبية لامها وابيها مع فقد الاب وابائه والاقل اقرب للاصل والا
فلو زوجته فرضي لزمه العقد والمهر وان رده فقيل يبطل العقد والمهر وقيل يلزمها المهر استنادا الى رواية ضعيفة وحملها بعض الاصحاب على انها ادعت
الوكالة ولم تثبت فانها تضمن المهر لانها فوتت البضع على الزوج وعن تدليس سوى الوكالة فضمنت بوجه وتكلم فيه بعض الاصحاب بناء على ان
منافع البضع لا تضمن بالتفويت مطلقا ويحمل ما في المعلوم منها من بالاستيفاء على بعض الوجوه المطلق قوى عدم وجوب المهر عليها بدعوى الوكالة الا مع
ولو لم تدّع الوكالة فلا شيء عليها وان ضمنت لبطلان العقد برده العاشرة اذا زوّج الاجنبي امرأة وقالت انت والكر الزوج اذنها فالقول
قولها من غير يمين بناء على صحة الفضولي مع الاجازة الا ان يسبق منها ما يدل على الكراهة فالقول قوله كما يعيّن على القول الاخر ومع سبق
ظهور الكراهة الفصل الثاني في اسباب التحريم وفيه مباحث الاول في النسب ويحرم الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بواسطة او وسائط والاولى الواسطة بين ان يكون ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها ولو بواسطة او وسائط مطلقا و
الاخت للاب او الام او لهما وبناتها وان نزلن وهي كل انثى ينتهي نسبها اليها وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان نزلن والعمة لاب كانت او لام
او لهما وان علت من جانب الاب والام والخالة للاب او للام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والمراد بعلو العمة والخالة عمة الاب او الام
او الجد او الجدة وهكذا وكذا الكلام في الخالة وليس المراد عمة العمة وخالة الخالة فان عمة العمة قد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة عمة للابوين او
للاب لان عمتها تكون اخت الاب فتكون عمته وقد لا تكون محرمة كما اذا كانت القريبة عمة للام لان عمتها تكون اخت زوج ام ابيه فلا تكون
محرمة وكذا الكلام في خالة الخالة فان الخالة القريبة ان كانت خالة للاب والام او للام فخالتها محرمة عليه بلا فرق وان كانت خالة الاب خاصة فلا لانها
عليه لان خالتها على هذا التقدير تكون اخت ام الجد فلا تحرم عليه وللفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات منها انه يحرم على الانسان اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول واخصر منه قولهم يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة
ومثلهن من الرجال محرم على النساء والنسب يثبت بالوطي الصحيح بالنكاح او تحليل او ملك وفي حكمه وطي الشبهة والمراد به الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم
بالتحريم فيدخل فيه وطي الصبي والمجنون والنائم وشبهه ولو اختصت الشبهة باحد الطرفين اختص به الولد والتحريم العارض كالوطي في الحيض
و وطي المنكوحة التي لم يعلم بكونها منكوحة ثبت النسب اما الوطي في الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب
فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه وعلى الزانية الولد المتولد منها لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك
وللعامة في ذلك خلاف ولو طلق زوجته فوطئها بعد الطلاق بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطي
الاول فهو للمطلق وان اتت به لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني ولزيادة عن اقصى الحمل من وطي الاول فهو للثاني وان اتت به لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول فهو منتف عنهما وان اتت به فيما بين المدتين للاول والثاني فيختلف الاصحاب وحكم
الشيخ فيه بالقرعة واختار الاكثر انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب فلو الحق الولد ولا من سقي الولد يحرم عليهم ان كان بعد الدخول
بالمنفي الذي يحرم بها ولا يبعد ترجيح العدم ولو اقر به بعد ذلك فهل يعود نسبه فيه قولان وهو ان الولد واحد واللبن تابع للولد
هل يعود لو اعترف به فيه وجوه احدها عدم العود الثاني العود مطلقا الثالث ان يعود على جهة نبوة الولد بعد انه لو ترتب الحكم بالنسب الى الاب
لا غير فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع وتحقق الرضاع المحرم فحكم الملاعن متوقف على ما ذكر البحث الثاني في الرضاع ويشترط في انتشار الحرمة بالرضاع
امور الاول لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يشترط ان يكون اللبن من وطي صحيح بنكاح دائم او متعة او ملك يمين او ما في معناه ونقل عليه اجماعهم والشهرة
الحاق الشبهة بها لعموم الاية وفيه خلاف لابن ادريس ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ونحوه حسنة عبد الله بن سنان وفي حسنة بريد العجلي المنقولة
والحسن بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت

من لبن

من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وانما يفسر لبن الشبهة في حق من اختصت الشبهة به او بهما واللبن الحادث من الزنا
لا ينشر حرمة ولا بد ان يحصل من النكاح ولا يكفي الدر من غير ولادة ولرواية يونس بن يعقوب وهل يكفي الحمل من غير ان ينفصل الولد فيه قولان والبعيد
القول بالاكتفاء ولو طلقها الزوج او مات وهي حامل منه او وضع فارضعت ولدا فاللبن للمطلق او الميت فينسب اليه الولد كما ينسب الى المرضعة ولا فرق بين العدة
وغيرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا وبين ان تتزوج باخر ام لا تتزوج ولو كان ذلك بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم
ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فعند الاصحاب وغيرهم انه للاول وفي كونه لا نعلم فيه خلافا ولو تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني من غير
انقطاع فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للاول ايضا وعن الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما ذكروا والثاني انه للزوجين ان زاد بعد اربعين يوما من الحمل
الثاني ولو انقطع اللبن من الاول انقطاعا بينا ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للثاني وللشافعي قول انه للاول
ما لم تلد من الثاني وقول انه يكون لهما مع انه لم ينزل معه اللبن واقله اربعون يوما ولو كان بعد الوضع فلا اعرف خلافا في انه للثاني ونقل كونه
الاجماع عن الكل وعلى تقدير الحكم بكون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط وهل للثاني في حمل ويحكم بكون اللبن له
على ان لبن الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة الثاني الكمية في نشر الحرمة من مقدار معين وله تقديرات ثلث الاول ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه
لا يكفي احدهما كما هو المشهور خلافا للشهيد في بعض فتاويه حيث اجتزأ باحدهما ولا دليل عليه الثاني العدد وفيه اقوال منها قول ابن الجنيد وهو الاكتفاء
بالرضعة التامة وهي ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او الوجور الثاني اعتبار عشر رضعات واليه ذهب اكثر المتقدمين الثالث اعتبار خمس عشرة رضعة وهو قول
اكثر المتأخرين والقول الاول مدفوع بالروايات الكثيرة وكذا القول الثاني والقول الثالث يدل عليه موثقة زياد بن سوقة وصرحها الكرخي في موثقة عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وحملها الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى وهو بعيد والحمل على التقية اولى
على اعتبار الحولين مثل ما رواه الصدوق عن عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد حولين كاملين ورواه الشيخ ايضا وحمل قوله حولين على انه ظرف الرضاع وهو بعيد وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ومخالفة ايضا ظاهرا لما دل على اعتبار ستة كصحيحة العلا بن رزين عن الصادق ع ورواها الشيخ والصدوق في الصحيح
يوم من الرضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن ويؤيد القول الثالث الشهرة وما دل على انبات اللحم وشد العظم من الصحاح
ويمكن حملها على اشتداد العظم الذي يحصل بعدة الرضاع فان المرتضع لبن العظم ويدل على اعتبار الحولين ايضا بعض الاخبار مما لم يبلغ حد الحكم بالقوة
الولد الحولين مؤيدات من الاخبار وكون ذلك ابعد من مذاهب العامة فالمسألة عندي محل الاشكال والتوقف الرابع التقدير بوضع يوم وليلة
وهو المعروف بين الاصحاب وعن الصدوق لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن
الحسن ره ثم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
والشيخ في الفقيه ومستند القول الاول موثقة زياد بن سوقة والمسألة عندي محل الاشكال وعلى القول الاول يعتبر ايضا ما اعتبروا احتاج اليها
وهل يكفي التلفيق منها فيه وجهان ويعتبر في الرضعات المحرمة قيود ثلثة الاول كمال الرضعة والمرجع في ذلك الى العرف وقيل حدها ان يروى الولد ويصدر من
قبل نفسه والمعتبر استقراره ويرشد الى الثاني مرسلة ابن ابي عمير فلو قطع الولد اختيارا او عن اعراض بحيث تحقق الكمال وان قطع لا لاجل
الاعراض بل للتنفس او للالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر او قطعت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام كان الكل رضعة
واحدة وهل يعتبر خروج الولد فيه وجهان الثاني التوالي بان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول و
المشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وهل يتحقق الفصل بسبب رضاع من المرضعة الثانية فيه قولان ويقدح الفصل بالرضعة في
اعتبار اليوم والليلة فيقدح الماكول والمشروب فيه هنا الثالث ان يكون الارتضاع من الثدي وهذا الشرط معتبر في مطلق الرضاع المحرم
واشتراط ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب وخالف في ذلك ابن الجنيد فاكتفى بوجود اللبن في الحلق والاول اصح لعدم صدق الرضاع والارتضاع
عرفا مثل الوجور فلو ارتضع من ثدي ميتة او كملها ميتة فالمشهور بين الاصحاب انه لا ينشر حرمة وتردد فيه بعض الاصحاب الامر الثالث ان يكون
المرتضع في الحولين فلو ارتضع بعد الحولين لم ينشر حرمة وكذا لو وقع بعض الرضعات بعد تمام الحولين بخلاف ما لو كمل مع تمام الحولين وهذا هو
المشهور بين الاصحاب مع ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا وعن ابن الجنيد انه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاع فطام ونقل
الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به واحتج في المختلف على الاول بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
جعل تمام الرضاعة في الحولين وفيه نظر وبقوله تعالى وفصاله في عامين وفيه ايضا نظر وبما روي عن النبي ص لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال النبي ص

الرضاع بعد فصال والظاهر ان الرواية ... ويقول القمي لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل وهذه الرواية
لا اجد لها الا طريقا فيه سهل بن زياد ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك باسناده فيه اشتراك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم ويدل على قول ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم المنقولة في الحسن عن ابي عبد الله ع لا رضاع بعد فطام ونحوه في حسنة الحلبي عنه ع وموثقة
داود بن الحصين عنه ع الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وقول ابن الجنيد غير بعيد والمشهور انه لو فطم في الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ونقل عن
ابن ابي عقيل ان كلامه يشعر بالخلاف ولعل نظره الى اعتبار الفطام المذكور في الاخبار وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة فيه قولان اقربهما العدم الرابع ان
يكون اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن فحل ثم اكمل من اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل ونقل في كرة الاجماع
عليه وكذا لو ارضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بان ارضعته من لبن زوجها بعض الرضعات ثم فارقها الزوج وتزوجت بغيره واكملت الرضعات
من لبن زوج الثاني فان ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ونحوه ونقض ذلك بان يشترط ان تكون المدة المتخللة من غير حاجة الى رضاع اجنبية الولد
فان ذلك لا يقدح في توالي الرضعات وادعى في كرة الاجماع على هذا الحكم ايضا ويدل عليه موثقة زياد بن سوقة وهل يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين
رضيعين فصاعدا بمعنى انه لا يلحق تحريم احد الرضيعين على الاخر مع تحقق الشرط السابقة من كون الفحل واحدا فلو ارتضع احد الصغيرين من امرأة من
لبن فحل القدر المعتبر والاخر منها من لبن فحل اخر القدر المعتبر لم يثبت التحريم بينهما ولو ارتضع منها من لبن فحل واحد القدر المعتبر حرم بعضهم على بعضهم
وان تعددت المرضعة اشترط ان يحصل من كل امرأة القدر المعتبر في التحريم وعلى هذا فيكون الحرمة في الرضاع من جهة الاب وحدها لا يكفي من جهة الام وحدها
وهذا مختص بقولهم اللبن للفحل لم يكن في التحريم اتحاد الام المشهور بين الاصحاب الاول وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى الثاني ويدل على
القول الاول رواية بريد العجلي المنقولة في الصحيح والحسن في حديث قال قلت لابي جعفر ع ارأيت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي
ذلك قال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها
واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو سبب ناحية
الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل
ان يتزوج اخته لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرضع من امرأة
وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من
امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك قال في لك استند المحقق في الشرائع وغيره الى ذلك روايات ثم مثل قول الباقر ع ونقل رواية زياد بن سوقة وروايتها
ثم قال والجواب عليه بضعف هذين الخبرين ولكن الحكم بها مشهور بين الاصحاب الى حد فيه الاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن
عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وان ذلك ان امير المؤمنين ع سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت
في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت له بلى
فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم والجواب
ان رواية زياد بن سوقة غير دالة على اعتبار الشرط الثاني ورواية محمد بن عبيد لا ينافي الاشتراط لان المستفاد من الرواية تحريم اولاد المرضعة لابا على المرتضع
وهو اجماعي ليس مورد البحث والنزاع واستشهد بعضهم على القول الثاني بما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان
اللبن لفحل واحد وفيه نظر لان مقتضاه ان الاشتراك من كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي انحصار جهة التحريم فيه واستدل له
الطبرسي بانه يكون بينهم اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام محرمة بالنسب والرضاع
يحرم منه ما يحرم من النسب وقال وهذا القول لا يخلو من قوة لولا اشتراط الخبرين المتقدمين اما الضعف السند او العارض والرجوع الى عموم الادلة وهي ظاهر ومع
ورود الشيخ ونقل صحيحة الحلبي السابقة ثم قال وهذان الروايتين تؤيدان تلك الروايتين مع صحتها وان لم يكن مثل المتنازع انتهى وحاصله يرجع الى ان ابنا احد
الا المرضعة بلبن الام الرضاعي اخت الام الرضاعي محرم بالاية وفيه ان الاخت الرضاعي ام شرعي وكون المذكورة مندرجة في معناها محل النزاع فلا بد من دليل له
عليه الثاني ان الاخت الام الحقيقي محرمة تكون كذلك الام الرضاعي كما في محل البحث لقولهم ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه منع كون المذكورة اختا الاخت

ايا

١٠٨

ايا وفي تفسير قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب احتمالات منها ان كل رضاع شرعي يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب نظائره فكل من يحرم على الرجل
بسبب امومة الام كاخت الام واختها وامها وامهاتها واولادها يحرم بسبب الرضاع في الام الرضاعية ولا يلزم من هذا ثبوت تحريم القرابة النسبية للام الرضاعية ما يحرم
في النسبية ومنها ان معناه ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثل بقية الوجوه ... الرضاعة امثل ولا يلزم كونه محل البحث منه ... الفرق بين صحيح الحلبي وزياد
عارف كونه احد منهما بين المتنازع فيه ... الاخير محل تامل وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة النسب على المرتضع منها مسائل الاولى اذا حصل الرضاع
الموجب للتحريم صارت المرضعة اما للمرتضع وابناؤها وان علوا اجداد المرتضع وامهاتها جداته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واولادها من النسب
اخوة واخوات واولادها من الرضاع ... وينعكس النسب من جانب المرتضع بالنسبة اليهم فيصير اولاد المرتضع اولاد المرضعة وعلى هذا القياس
وينتشر التحريم من الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير الفحل كالاب ويتعدى التحريم الى اب الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس النسب من جانب المرتضع
بالنسبة اليهم وتفصيل الحكم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد ضبط اهل العلم النسب سبعا وهي الام وان علت فكل انثى ولدت مرضعتك او ولدتهم
من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بواسطة او وسائط او ولدت اباها او جدها من الرضاعة نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك وكذا كل
ولدت الفحل او ولدت من ولدها نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من ولده نسبا او رضاعا او ارضعت اباك او امك او ارضعت من ولد احدهما نسبا
او رضاعا ولو بواسطة او وسائط وولدت من ولد احدهما من الرضاع نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت
ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امرأة ولدتها نسبا او رضاعا وكذا بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك و
الاخت وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من الرضاعة
او ارضعتها امك من الرضاع على قول الطبرسي والعمات والخالات وهن من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتهما من الرضاعة رضاعا من جهة
اللبن ومن جهة المرضعة ايضا على قول والخوات من ولدهن من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد
من اجدادك والاخوة الرضاعية لابيك او امك والاجداد من اجدادك وجداتك فبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا
ورضاعا على ما ذكر وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنت اخيك او بنات اولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات اولادها نسبا او رضاعا وبنات كل انثى
ارضعتها اختك او ارضع بلبن ابيك من النسب والرضاع وان نزلن وكل انثى ارضعت بلبن اخيك او ولدها نسبا او رضاعا من ارتضع بلبن جدك فهذه
جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالمحرمات بالنسب وهل ينكح ابو المرتضع من اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا او في اولاد زوجة المرضعة والمرضعة قولان كذا في النسخة
اقربهما التحريم نظرا الى الروايات كصحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنة
زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة
التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي
الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواية عبد الله
بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ارضعت ولد الرجل هل يصلح لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل
والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة والاولى تدل على حكم اولاد الفحل ... دلالتها على الاولاد الرضاعية للفحل تامل ويتفرع على الخلاف
في هذه المسألة ان المرضعة ... بلبن ... الرضاع المعتبر ثم الرضيع حرم
حرم على زوجها ... على القول بالتحريم ... من اولاد المرضعة على القديم الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على القديم
الثاني وهل ينكح اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة نسبا او اولاد فحلها فيه قولان والاكثر على الجواز وذهب الشيخ في ...
وجماعة الى التحريم استنادا الى التعليل المنصوص في الخبر بحقيقة كونهم ولد المرضعة والفحل اخوة لاولاد ابي المرتضع والتعليل يقتضي كون العلة كونه
بمنزلة الولد وهو غير موجود في محل النزاع فينتشر الحرمة وان اخت الاخ محرمة في النسب كذا هنا وفي الاول منع وفي الثاني ان اخت الاخ انما تحرم
عليه من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها اخته لام ... والوجه الاستدلال على التحريم بان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة
للولد من جهة الولدية لعدم تخصيص المنزلة ومن جملة احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه ... القول بالتحريم لا يخلو عن قوة وتوقف العلامة في القواعد ...
بعض المتأخرين ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الثانية استثنى العلامة
في كرة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سوى اربع الاولى ام الاخ والاخت فانها في النسب حرام لانها ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك
حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية ... هذه لا تحتاج الى الاستثناء لان القاعدة الكلية مقتضاها ان كل امرأة

حرمت باعتبار وصف في النسب حرمت نظيره تعلق الرضاع ووصف كونها ام الاخ او الاخت ليس من الاوصاف الموثرة في التحريم في النسب فلا يؤثر في المقام [illegible]

الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وهذه ايضا لا تحتاج الى الاستثناء لان ام ولد الولد ليست من المحرمات بالنسب من حيث انها ام ولد الولد

الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدة ولدك وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثناءها كالسابقة

الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثناءها كالسابقة لكن هذا القسم يثبت له التحريم بدليل آخر كما [illegible]

الثالث قد وقع الالتباس في حكم صور كثيرة في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة في الرضاع وذكر انه خالف الاجماع وان تعويلهم في ذلك على فتوى اسندوها الى الشهيد وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك من الشهيد [illegible]

الاولى [illegible] المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

هل [illegible] الرابعة الرضاع الذي يحرم النكاح [illegible] ام الزوج [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible] المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب [illegible]

[illegible]

والام

وان لم يدخل بالكبيرة [illegible]

[illegible]

التحريم بالكبيرة [illegible]

[illegible]

الشيخ وابن الجنيد [illegible]

بالارسال [illegible] ومذهب ابن ادريس والمحقق [illegible]

[illegible]

زوجة الرضيعة حرمتا جميعا الخامسة اذا ادعى رجل [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible] السابعة [illegible]

[illegible] الثامنة [illegible]

[illegible] التاسعة [illegible]

[illegible] البحث الثالث [illegible]

[illegible]

لكن لا اتفاق ... ان حكم الاية المعتضدة بالاخبار المذكورة ولا تحرم مملوكة الاب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم عليه مملوكة ولده الصغير فيملكها بعقد شرعي ثم يطاها كما في صحيحة ابي الصباح وغيرها وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان ولعل الاول
ذلك ولو وطي احدهما مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن الحد على الاب ولو كان هناك شبهة فلا ريب في سقوط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن بوطي
الشبهة انعتق الابن على الاب لان الولد ينعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن منه لم ينعتق على الاب ... الا ان يكون انثى فانها تنعتق على اخيها
يحرم الجمع بين الاختين في الدائم والمنقطع سواء كانت الاخت للاب والام او لاحدهما ويدل عليه الاجماع وصحيح الاية والاخبار ولو طلق احديهما واراد نكاح
اختها فليس له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى من العدة ويكون الطلاق بائنا واذا انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اخت المتمتع بها حتى تنقضي
العدة على الاصل الصحيح والمشهور انه يحرم تزويج بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة وعند ... القول بالجواز مطلقا وهو منقول عن ابن ابي عقيل
وابن الجنيد وقول الاكثر ... وهو قوي السند وفيه القطع بحجة المشهور موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة
ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ... وفي ... محمد بن مسلم والاسناد ... طريق الصدوق
اليه صحيح ورواية علي بن جعفر ... عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها او خالتها قال لا باس ... تزويج العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ومعنى الحديث في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عليه السلام والبعيد ... الى قوله لا باس وسندا علي بن جعفر كتابه مثله وموثقة محمد بن مسلم ايضا وضعيفة ابي الصباح الكناني ويدل على
القول الثاني ... الاية ورواية علي بن جعفر بحسب نقل المختلف عن ابن ابي عقيل حيث قال وقد روى علي بن جعفر عليه السلام قال سألت اخي موسى عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم ورواية بحسب نقل الحميري والروايات المذكورة للقول الاول
واضحة الدلالة على التحريم والبطلان الا رواية علي بن جعفر وهي غير نقي السند ... الاية المعتضدة بغيرها والقول الثاني غير بعيد ... القول الثالث ...
ويمكن حملها على الاستحباب او التخصيص جمعا وهذا القول اضعف الاقوال ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها او اختها او كره الدخول عليها وهل يشترط علم الداخلة بكون
المدخول عليها بنت اخ او بنت اخت اطلاق الاكثر يقتضي عدم الاشتراط وهو قوي وجزم العلامة في جملة من كتبه باعتبار هذا الشرط ومستنده غير واضح وعلى القول باعتبار
لو دخلت العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت جاهلة بالحال فهل يقع عقدها باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضاها ... عقدها وعقد المدخول عليها ... وجهين
والبعيد ترجيح الوسط وهل يختص الحكم بالجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ام يعم فيه وجهان اقربهما الاول ... العمة والخالة ان كانت
حرة والداخلة بنت الاخ او بنت الاخت مملوكة ... وهل يفرق في العمة والخالة بين الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان عند العمة او الخالة ثم ... العقد على
بنت الاخ او بنت الاخت ففيه اقوال الاول بطلان العقد الطاري وبقاء الاول على اللزوم الثاني تزلزل العقد الطاري خاصة بحيث يقع موقوفا على رضا العمة
او الخالة الثالث تزلزل العقدين السابق والطاري الرابع بطلان العقد الطاري وتزلزل المدخول عليها ان تفسخ عقد نفسها والزنا لاحق بالعقد ... لا ينشر حرمة
المصاهرة سواء وطئ بالزنا العمة او الخالة او غيرها الا ... خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار ... واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق بين الزوجة
بين المدخول بها وغيرها ويقتضيه رواية ابي الصباح الكناني ... والمشهور ... واختلف الاصحاب في الزنا السابق فالاكثر انه
ينشر الحرمة وذهب جماعة الى انه لا ينشر وهو قول المفيد ... المرتضى وابن ادريس والمحقق ... وهو اقرب لعموم الاية المعتضدة بصحيح سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال وصحيحة صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل تزوج
له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ... رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال وموثقة حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل
تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري عن حنان الموثق بحنان وصحيحة ... قال ... ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها
ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل
يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ورواية هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها
وعموم قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي انه لا يحرم الحرام الحلال وفي رواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال ... وفي صحيح عبد الله بن سنان ان الحرام لا يفسد الحلال
وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ما حرم حرام حلالا قط وروى حنان بن سدير ان الحرام لا يفسد الحلال وروى هشام بن المثنى ... وفي رواية ابي زرارة انما يحرم ذلك
منه اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه والحصر يدل على المطلوب وروى عن النبي ص لا يفسد الحرام الحلال واما الاخبار الدالة على
التحريم فبعضها اكثرها صحيح محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القسم وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الرضاع ولا تدل على اكثر من النهي ... على التحريم

يزاحم

يوافقه وبعضها ... ابي بصير ورواية علي بن جعفر ... في الحل لكن لا اتفاق ... الاية المعتضدة بالاخبار السابقة فتحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واولى
في ذلك الاحتجاج للقول الذي اخترناه بالاية وقول النبي ص المذكور ورواية هشام بن المثنى ورواية اخرى ضعيفة السند ورواية حنان بن سدير ... بان عموم الاية
مخصوص بالاخبار والاخبار اوضح سندا فان الاولى ... وهشام مجهول الحال وسدير واقفي مع امكان حملها على زنا ... لا يبلغ حد الوطي ... والثاني
من الجماع وحل البنت في الرواية الاخيرة لا ينافي كونها زوجة قبل الفعل ونحن نقول بموجبه ... الادلة الاولى اصح ... وانت خبير بما فيه وعن ...
انهم استثنوا الزنا بالعمة او الخالة وحكموا بتحريم بناتهما ونقل عن المفيد والمرتضى التصريح بذلك وعن المرتضى دعوى الاجماع عليه وفي ذلك وجه استثناء ...
ابي ايوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى ان في متن الرواية المذكورة حسنة محمد بن مسلم بابراهيم ... الروايتان ... بالخالة ... على التحريم ...
وحملها على الرجحان متجه جمعا بين الادلة ... توقف في ذلك ابن ادريس وفي نشر الحرمة بوطي الشبهة اقوال ثالثها نشرها مع السبق خاصة والنشر ...
والمسألة مشكلة ويلحق بهذا المقام مسائل الاولى اذا لمس الرجل ... او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك اختلف الاصحاب فيه فمنهم من نشر به التحريم ...
اللامس والناظر وابنه وهو قول الشيخ في ... واتباعه لكنه خص الحكم بالنظر والتقبيل لشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحرمة مطلقا
واختاره الفاضلان ويدل على الاول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن اسماعيل وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الاولى ...
التحريم بالنظر اليها بشهوة والنظر الى فرجها وجسدها بشهوة ومقتضى الثالثة ... التحريم بالنظر الى عورتها ومقتضى الرابعة ... الرجل ...
ووضع يده عليها لكنها غير نقي السند وعلى هذا الاختيار التحريم لو نظر الى وجهها او كفيها بشهوة او الى جسدها بغير شهوة لم ينشر حرمة ووجه الثالث
عموم الاية ويمكن الجمع بحمل الاخبار على الكراهة ويؤيده حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة
او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج احل
لابنه او ابيه قال لا باس ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتهما على الاقوى خلافا للشيخ في ... الثانية نقل بعض المتأخرين عن القائلين بان
الزنا ينشر حرمة المصاهرة اتفاقهم على ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس لا ينشر الحرمة فتحرم ... الام وان علت والبنت وان نزلت وذكر غير واحد
انه لم يقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والخلاف في ... وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف
واختلفوا في وطي الشبهة هل يجريان كالباحين فعن الشيخ في ... التحريم بالام والبنت وهو ضعيف الثالثة حكم الرضاع في جميع ما ذكر من الاحكام
من المحرم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الاصحاب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه نظر ... الحق
الرضاع بحكم النسب الرابعة لو تزوج اختين بطل عقد اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وقيل يتخير ايتهما شاء والثاني قوي لصحيحة
جميل بن دراج ومرسلته ولو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قبل ... حرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو انعكس الامر بان تزوج الامة ثم
ملك اختها ووطئها ... حراما ... ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي بلا خلاف
... بين الاصحاب ... او وطي احديهما لا يجوز له وطي الاخرى ما دامت الاولى في ملكه ... فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى ... تحريم الاولى
او الثانية ... على بعض الوجوه اقوال متعددة وفي الروايات اختلاف والاقرب في الجمع بين الروايات ... التحريم ... الاولى
سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا ... صحيحة الحلبي ... وتحريم الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه ... لان تخصيص الحكم
بالاولى يقتضي مغايرة حكم الثانية ويتحقق بما ذكرناه ويبقى الزائد على اصل الاباحة وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود حملا
لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية علي بن ابي حمزة على صورة العلم وحرمت الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقا لا بنية العود
والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود في صورة العلم لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي
اجتنابهما حتى تخرج احديهما عن ملكه لا بنية العود الخامسة ذهب اكثر المتقدمين الى انه لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت و
من كلام ابن ابي عقيل دعوى اتفاق آل الرسول عليهم السلام عليه قال لا يجوز للحر المسلم عند آل الرسول ان يتزوج الامة متعة ولا نكاحا اعلانا الا عند الضرورة وهو اذا
لم يجد مهر حرة وخشي به العزبة وخاف على نفسه منها الفجور فقد كان يحل له نكاح الامة قال وقد اجاز قوم من العامة تزويج الاماء في حال الضرورة و
غير الضرورة ولو اجد الطول وغير واجد الطول ... كتاب الله عز وجل وما عليه ... وذهب اكثر المتأخرين الى الكراهة ومنهم من خص
التحريم بعدم الشرطين ... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم ووجه الدلالة مفهوم الشرط حيث شرط في جوازه عدم استطاعة الطول ومفهوم الحصر في آخر الاية وفيه احتمال كون الشرط مبنيا على الغالب
... المفهوم معتبرا ... ويحتمل ان يكون ... ما ملكت ايمانكم ... على اشتراط الجواز بما ذكر ويحتمل ان يكون ذلك ... ذلك لمن خشي العنت ...

الى الامر النكاح المذكور سابقا وعلى هذا الاحتمال لابد من تقييد قوله تعالى وان تصبروا خير لكم الى الجواز المفهوم سابقا ولابد من حمل السابق على الجواز وبالجملة
الاية على المنع ليس لها وضوح بين واحتجوا ايضا بالروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ورواية اخرى له عن ابي جعفر ع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي الكل الباس انما اضطر اليها فلا ومع حمل النهي على المنع القوي يدل على الاضطرار تامل ويعتبر القول الثاني الاصل وعموم
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة
او اقل وروى يونس بن عبد الرحمن عنهم ع لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وفي معناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمسألة
محل تردد ولكن الاطلاق عبارته يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع وبه صرح في لك ثم قال ولما التعليل فان جعلناه مقلا اتسع ايضا
وان جعلناه بالحر فلا لاتساع وجهان مبنيان وتنظر فيه بعض المتأخرين واستجود قصر الحكم على العقد الدائم لانه المتبادر من الطلب عند الاطلاق ثم
بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة باذن اهلها لمن عنده حرة وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع الدال على جواز تحليل الزوجة جاريتها للزوج
وهو حسن وعلى القول بتحريم نكاحها ففي بطلان العقد او مجرد حصول الاثم قولان ونقل الاول عن الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول الغنى المقدر
والرابعة سعة المال بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة بالفعل بمهرها ونفقتها ولو بالقوت اليومية لكسب الحرف وغلة الملك ونحو ذلك مع عدم الحرة او عدم
التمكن والاول افضل لا انه لو زنا والتوصل بخوف العنت اشد بتركه وهو غير بعيد والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم خاصة لصحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الثانية تصريح بالبطلان ويوافقها رواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل وقيل بعضهم
على الجواز بحكم انه ما دلا وجه له ولو بادخل ذكان العقد باطلا على الاقوى لما ذكر وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها
وعقد الامة والاول هو الاشهر الاقوى لصحيحة الارق ولو جمع بينهما في عقد واحد فقيل يصح عقد الحرة ويقف عقد الامة على رضا الحرة وقيل للحرة الخيار في فسخ
عقد نفسها وعقد الامة والاول اقوى لصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع **التاسعة** من تزوج امرأة في عدتها عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا لرواية زرارة و
داود بن سرحان واديم بياع الهروي باسنادهم عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار الموثقة والتحريم والحكم اتفاقي لو كان جاهلا
احدهما او دخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد ولم تستأنف لحسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم وحسنة اخرى للحلبي وغيرها واعلم ان ظاهر اطلاق
النصوص عبارات الاصحاب يقتضيان الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ان كان العقد في العدة وان لم يكن الدخول فيها لكن ذكر في الكتاب وغيره
الجاهل بالتحريم بعد العدة لا اثر له في التحريم وان تجدد له العلم واما الوطي فيها او العلم بالتحريم حالة العقد لا اعلم في الرواية ولا غيرها تصريحا بما ذكر
ولا فرق في الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة ولا بين العقد الدائم والمنقطع وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة
وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد الواقع بعد الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة والاقوى عدم التحريم لعدم وقوعه في العدة لان عدة الوفاة انما
تكون بعد بلوغ الخبر وفي الحاق ذات البعل ان تزوجها اجنبي بالمعتدة وجهان ويدل على التحريم موثقة زرارة وموثقة اديم بن الحر وموثقة اخرى لزرارة
ورواية اخرى لزرارة ورواية عبد الله بن بكير ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه ع بالتحريم مع عدم احدهما بل على خلافه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وموثقته وصحيحة اخرى له عنه ع ورواية لزرارة والمسألة لا تخلو من اشكال والظاهر انه اذا تزوج في العدة فلتحمل جاهلا الحق
به الولد ان امكن كونه منهما بان لا يكون اقل الحمل فان وادى الى قصاص حين وطيه وفرق بينهما ويلزمه المهر ان كانت جاهلة كما يدل عليه موثقة سليمن بن
خالد وهو المسمى على قول الشيخ والمحقق ولعله ظاهر الرواية ومهر المثل على قول الحرة تتم عدة الاول وتستأنف للثاني عدة اخرى عند اكثر الاصحاب ويدل عليه حسنة
الحلبي وموثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له ورواية علي بن جعفر بإسناد لا يبعد عدة من الصحاح وهو مذكور في كتاب علي بن جعفر ع ايضا و
قيل يجزي عدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي العباس ومرسلة جميل وغيرها ويمكن الجمع بحمل الاخبار الدالة على الاول على الاستحباب **الثالث** عشر
المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره اذا لم تكن ذات بعل فحال تزويجها بغيره ولا معتدة عدة رجعية بل يكره وحرم الشيخان واتباعهما ان
تتبع اصرار الشيخ بتوبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ومن الاصحاب من نفى التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا والاقرب عندي عدم التحريم في غير المشهورة
بالزنا للاخبار الدالة عليه كصحيحة علي بن يقطين ورواية زرارة وصحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد وفي المشهورة بالزنا توقف للاخبار الظاهرة في
المنع والتأويل لبعضها بحمل الدالة على التحريم والاحوط الاجتناب والاقوى عدم تحريم زوجته وان اصرت على الزنا للاصل وبعض الاخبار خلافا للمفيد وسلار
ولو زنا بالمرأة لم يحرم عليه للاصل ولصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية علي بن جعفر الحميري عنه ع والصحاح ورواية هاشم بن المثنى و
رواية عمار بن موسى الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها

على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وفي رواية اسحق بن جرير انما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وروى ابو بصير قال
قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرف توبتها ولعل هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني
وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم ثابت عندي مع كون ذلك مستغنا عنه لعموم الاخبار وعلى التحريم لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل او في عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول
الزوج بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائم ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي تذكرة استوجه عدم التحريم وقال ليس لاصحابنا فيه نص ثم قال
الى الحرمة الحقيه الوطي بالشبهة وفي الحاق الموطوءة بالملك وجهان اصحهما عدم التحريم ولو زنا بالمتمتع بها في المدة ثم زالت بعد ذلك وبعدها او لعدة فكما في الحاق عدة الباين
الثامنة من فجر بغلام فاوقبه حرم عليه امه وبنته واخته اذا سبق الفعل على النكاح لا خبار مستفيضة دالة عليه مع اعتضادها بالشهرة البالغة حد الاتفاق ولا تحرم احد
لو كان عقد هاسابقا لعدم لا تحرم الحرام الحلال لكن روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه ولو في
من سبق عقد ها على الفعل فالظاهر انه يجوز له تجديد النكاح والاقرب تعلق التحريم على المفعول بسبب شيء ونقل من بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي تعدي الحكم
الى الام ان علت والى البنت ان سفلت اشكال ان لم يكن الحكم اجماعيا والتعدي الى بنت الاخت لعدم صدق الاخت عليه وفي لك انه يتحقق التحريم بادخال بعض الحشفة
وان لم يوجب الغسل لان الاصل لا الادخال وهو متحقق بذلك والاقوى انه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير **التاسعة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما كان
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ويدل على ذلك الحلبي عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن المثنى وفيه اشتراك عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله
بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع في الملاعنة الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على الا شحوه
الاقوى للاصل السالم عن المعارض معتضدا بمفهوم الخبر السابق ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الله
في حالة الجهل **العاشرة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا عند الاصحاب ومستند الحكم رواية السند والمشهور اعتبار الافضاء في التحريم لا
في بنت الطلق التحريم من غير تقييد بالافضاء والرواية خالية من هذا القيد وهل تخرج من حباله فيه تردد **البحث الرابع** استيفاء العدد فلا يستكمل الحر بالعقد عليه
ما زاد بالعقد الدائم بالاية والاخبار والاتفاق ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنين وهما من الاربع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب نقل الحرائر وامتان
يحل اربع اما نوالثلث سواهن مع حرتين لا ويدل عليه صحيحة ابي بصير وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الاماء فيلزم ما عدا ما هنا واذا استكمل العبد لا يحل
الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولا فرق فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة الحسن بن زياد ونقل منها ان ينكح بالعقد
التي ساعلى الاشهر الاقوى ونقل فيه انه ادعى الاجماع لصحيحة زرارة وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة بكير بن محمد وصحيحة ابي بصير وحسنة اسمعيل بن الفضل
الهاشمي وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها حجة ابن البراج اللينة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة معوية بن عمار والرواية محمولة على الدائم
جمعا مع انه لا تدل على الوصف بمحل البحث تامل والروايتان محمولتان على الاستحباب وحده الاحتياط في الاولى وفي الصحيحة المنقولة في قرب الاسناد ويؤيد ذلك
ولكن جميع ما في الباب من الاخبار معلول السند عدا الاخير اشارة الى رواية احمد ولا وجه له ونقل عن ابن البراج التحريم الزيادة فيه على الاربع والعبارة المنقولة
المنقولة عنه مجملة في ذلك والمراد بنكح ملك اليمين مثلا وكذا العبد على القول بانه يملك مثل ذلك وفي بعض ملك اليمين التحليل واذا طلق واحدة من الاربع حرم
عليه ان ينكح حتى تخرج من العدة الرجعية اما في البائنة فيتبين الاصحاب الجواز واطلق المفيد فيه عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضي العدة وهو ابني
باطلاق الروايات واذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد وفي الامة طلقتان سواء كانت تحت حر او عبد
ويعمل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما ذكرنا صحيحة عيص بن القسم وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وحسنته وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة اخرى له المذكورة في
قرب الاسناد والموضحة الطلقات المحرمة على هذا الوجه يكون للعدة وغيرها فيحرم ابدا فاذا طلقت تسعا للعدة وينكحها بينها رجلان حرمت عليه
المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج
الزوج غيره فاذا فارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان **البحث الخامس** اللعان وهو سبب
التحريم المؤبد لا يحل ويبحث مفصلا في بحث اللعان وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة والموجود في الرواية الصحيحة اعتبار الخرس والصمم معا كما عبر جماعة واكتفى الاكثر باحد الامرين ويدل عليه اضافة لفظة او في الرواية المذكورة
في موضع من يب لكنها عطف في موضع اخر والوجه الاكتفاء بالخرس خاصة لما نقل عن الفقيه لحسنة الحلبي وابن مسلم ويؤيده رواية محمد بن مروان وتقييدهم
بوجوب اللعان يقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة والاخبار مطلقة ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان ولو اقام البينة
سقط عنه الحد والتحريم ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها او عدمه ولو قذفت السليمة الاصم والاخرس فهل يتعدى الحكم فيه وجهان وفي رواية يونس التحريم

او اقدمت من ان زوجها وهو اتم **البحث السادس** الكفر وفيه مقاصد لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية بلا خلاف وفي تحريم الكتابية اقوال منعقدة منها التحريم مطلقا وهو
مختار المرتضى والشيخ في احد قوليه واحد قولي المفيد وقوّاه ابن ادريس ومنها الجواز متعة وملك اليمين والتحريم دواما اختيارا او الدوام اضطرارا ومنها تجويز العقد عليها بملك
ملك اليمين ومنها جواز التمتع وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح وسلار واكثر المتأخرين ومنها تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا
وتجويزه حال الاضطرار وتجويز الوطي بملك اليمين ومنها الجواز مطلقا كما هو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل هذا القول اقرب لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الآية وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وصحيحة معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع وكذا حسنة عبد الله بن سنان عنه ع و
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كانت
تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وقريب منه موثقة ابي مريم الانصاري وصحيحة ابي بصير يعني ليث المرادي عنه ع وغير هذه من الروايات فما ذكرناه لا ينبغي غيره [illegible]
وبازاء ما ذكرناه بعض الروايات فالاولى الجمع بحمل ما ذكرناه على الاحتياط في الترك وفي المجوسية اختلاف في الاقوال والروايات والاقرب جواز وطيها بملك اليمين والاحوط الترك
في غير ذلك واستشهد بعض المتأخرين بالتحريم نظرا الى صحيحة محمد بن مسلم وهي غير دالة على التحريم ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وقيل بتأكد الكراهة
في الحربي منهم ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وبانت منه في الحال فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر لها عندهم وان كان هو المرتد
قبل وجب عليه نصف المهر المسمى لصحيحة ... بنصف المثل ان لم يكن المسمى صحيحا وقيل يلزمه جميع المهر وهو اقوى ولو وقع الارتداد منهما فقد انفسخ
النكاح عندهم ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي سقوط المهر بحثا وان كان الارتداد بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة حكما او من الزوج وكان عن ملة وقف انفساخ
النكاح على انقضاء العدة عندهم فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبين انفساخه بالارتداد ولا يسقط من المهر شيء ولو كان ارتداده عن فطرة بانت
الزوجة منه في الحال فانه لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه ماله الى ورثته وتعتد زوجته ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وعندهم انها تعتد عدة الوفاة ولا يسقط المهر
وان اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده وان اسلمت الزوجة كتابيا او وثنيا فان لم يدخل بها فلا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وان اسلم زوج الوثنية فعند الاصحاب
انه وقف على انقضاء العدة مع الدخول ونقل الاجماع على ذلك ويدل عليه رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومرسلة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولو اسلمت زوجة
الكافر فان كان قبل الدخول انفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة واسلم الكافر في العدة فهو احق بها ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية منصور بن حازم
وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وفي رواية الطلاق من حين اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه من حين الاسلام عندهم وان اسلم قبل
انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله وهذا في الوثني موضع وفاق وفي الكتابي كذلك على المشهور خلافا للشيخ في جماعة كثيرة ... اذا كان الزوج بشرائط الذمة كان
نكاحه باقيا وان انقضت العدة ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاخبار في ذلك مختلفة يوجب التردد في الحكم ولو اسلم الذمي وعنده اكثر من اربع من الكتابيات
المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ويتخير جواز اختيار الامتين بدون الشرطين على القول بالمنع ابتداء نكاحهن لانها استدامة كما ذكره
في كره ونسب الى علمائنا ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين ودونه رق سائرهن وللمسلم اجبار زوجته الكتابية على الغسل من غير فرق بين الجنابة والحيض
على القول بتوقف الوطي على صورة الغسل من الحيض بل يجبرها على صورة الغسل على ما ذكره بعض الاصحاب وله اجبارها على كل ما ينقص الاستمتاع به كازالة الوسخ الكثير
القالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار المانع من الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة وله منعها من الخروج الى البيع
والكنائس وغيرها مما ينافي الاستمتاع الواجب عليها كل وقت والاختيار اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك ونحو ذلك والتزم بالعقد الوطي ولو اقتصر
بعد الحاق التقبيل واللمس بشهوة به واستشكل بعض الاصحاب ولو اختار ازيد على الاربع ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن كان ذلك اختيارا للبواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع ووقع بها الطلاق ان حصلت شرائطه فلو طلق اربعا اندفع البواقي وليس
الظهار والايلاء مما اعتبر في الاختيار على المشهور خلافا للشيخ ولو تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم فان دخل بها او دخل بالام حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الام خاصة
وكذا ان لم يدخل بواحدة منهما على الاشهر بناء على ان نكاح الكافر صحيح وقال الشيخ له التخيير الا انه ان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح الام حرمت
البنت الا مع الدخول ولعل الاول اقرب ولو اسلم عن امة وبنتها موطوءتين وكان قد دخل بهما او وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وان وطئهما
قالوا ولو كان عنده حرة واماء او اماء وحرائر فعليه ان يختار الحرائر اذا رضين مع الاماء والفرق مع رضاء الحرة والمتأخرين وخير في حال الكفر وفي حال الاسلام
قالوا ولو كان عنده حرة وامة وقلنا ان من المرأة شرط في صحة عقد الامة فيبقى الحرة وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحها واذا اسلم الوثني وعنده حرة وثلاث اماء
واسلمن معه لم يلزم الا ان رضيت الحرة بعقد الاماء فيقدم التخيير اليه وكذا التخيير لو كان عنده اكثر من اربع من غيرها واذا اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جميعا وثنيات فلا
يبين ولو اسلم بعضهن لم يجبر على الاختيار بل له التربص الى انقضاء الجميع فان خرجت وقد اسلم المرتد على الاربع ثبت نكاحهن وان كن اكثر تخير منهن اربعا ولا فرق
بين السابقات واللاحقات ولو اختار من السابقات قبل خروج العدة اربعا ثبت نكاحهن ولم يكن له اختيار اللاحقة وان كان في العدة ولو كن بعضهن كتابيا

كن بين اللاتي في التخيير بين اختيارهن وبين التربص الى انقضاء العدة والبينونة المترتبة على اسلام احد الزوجين فسخ لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق
فان كان من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل قبله فقيل ثبت لها نصف المهر وقيل الجميع وهو اقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط مطلقا
لم يكن سمّى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل ضعيفا نصف مهر المثل ولو اسلم بعد
الدخول وكان المهر مسلّى شرع الاسلام قبل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو غير بعيد ولو ارتد المسلم حرم عليه وطي زوجته مطلقا
فان كان ارتداده عن فطرة ووطئها لشبهة في العدة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لان الاسلام كاشف عن كونه لا وجه وان بقي على كفره الى انقضاء العدة لزم الشيخ عليه مهرا
ثانيا مهر المثل لوطي الشبهة وقيل لا يلزم بهذا الوطي مهر والوجه حمله على ذلك الوطي ويجب العدة بهذا الوطي وبما عداه من تحقيق واحد ولو اسلم على اربع وثنيات
مدخول بهن فلكتابيات لم يرد العقد على الاخرى ولا على اخت بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف النكاح الخامسة والاخت ولو اسلمت الاخت
المدخول بها فتزوج زوجها باختها قبل ان تسلم فان لم تسلم في عدة الاولى بطل نكاحها واستقرت الثانية وان اسلم في عدة الاولى واسلمت الاخت مقارنة للاسلام
لم يكن مدخولا بها او في عدة الاولى وكانت مدخولا بها تخير ايتهما شاء وان تأخر اسلام الثانية عن اسلامه بعد كونها مدخولا بها حتى انقضت عدة الاولى فقيل يستقر
الاولى وتبين الثانية وقيل بل يتخير الثانية عدة من حين اسلامه فان اسلمت في هذه العدة تخير ايتهما شاء وان انقضت عدة الاولى والثاني قرب ومثل هذا
يأتي فيما لو اسلم وعنده اربع مدخول بهن فتزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم واسلمت بعد ذلك في عدتها بعد انقضاء عدة الاربع ولو اسلم عن وثنية مدخول
بها فوثب لها عدة ونكح اختها واستمرت على الكفر الى انقضاء العدة بانت منه ولو اسلمت فيها او هو مرتد ضرب لها عدة من حين الردة فان رجع الى الاسلام
فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت هي او لا ثم ارتدت فالحكم كالسابق والظاهر ان الموت لا يبطل الاختيار فلو ماتت احداهن بعد
اسلامهن كان له ان يختارها ويرث نصيبه ولو متن كلهن بعد الاسلام كان له ان يختار اربعا ويرثهن واذا مات الزوج ثم النسوة الزائدات على الاربع
بعد اسلامهن في العدة فيهن وارثات فقيل يستعمل القرعة وقيل يوقف حتى يصطلحن ويقسم على الحصص بالتساوي والتفاوت فان طلبت واحدة من الثمان
منه شيئا لم يعط وان طلبت خمس دفعت اليهن ربع النصيب والست نصفه وقيل الحصة من الربع او الثمن تقسم بينهن بالسوية وتأخذ وارث كل واحدة
نصيبها واذا ماتت النسوة ثم الزوج يجري فيه الوجوه الثلاثة والوجه الثالث فيه ان يعطى وارث الزوج من مال كل امرأة ... وارثا من مال كان هو
بعد موته فلو كن ستة كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدسها او نصف النصف وسدسه فينقص ثلث سهم الزوج كما كان ينقص ثلث سهم الزوجة
لو مات الستة بعد موته ولو كن ثمانية كان له نصف الربع او النصف قالوا ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من يلزمه العدة
فما لم يتعين الزوجة من الاجنبية تحصيلا للبراءة فالحامل عتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر والحائل ان كانت من ذوات الاشهر
كالآيسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من ثلاثة قروء واربعة اشهر وعشر وان اسلم قبلها
وضرب لها العدة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان اسلمت في العدة استحقت النفقة من حين الاسلام الا ان يكون كتابية فتستحق النفقة زمان العدة وان
اسلمت هي بعده فتجب لها عليه زمن العدة سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فاذا انقضت العدة ولم يسلم سقطت النفقة وان اسلما معا استمر وجوب الانفاق
ولو زاد على الاربع او كان فيهن اختان وجب الانفاق عليهن جميع قبل الاختيار فلو مات قبل اسلامهن فلو وجد ان لا تورث من اسلمت قبل القسمة
ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام مع الاتفاق على تحقق السابق فالقول قول الزوج عند الاصحاب استصحابا للمؤونة الاصلية ويحتمل تقديم
قولها لاصالة البقاء النفقة قال بعض الاصحاب وهذا الاحتمال قول لبعض العامة والاصحاب معرضون عنه مع انه متوجه والحكم ان اباق العبد لا يوجب
الطلاق وروى الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده
في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من الموالي للعبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه
لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا
غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في ية وتبعه ابن حمزة الا انه خص
الحكم بكون العبد قد تزوج بامة غير سيده والعمل بمضمون الرواية متجه حيث يحصل بالاخبار السابقة المؤيدة والتحقيقات الروحية ووجوب النفقة على المولى

الفصل الرابع في مسائل متعلقة بالعقد الاولى الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثني من صحة عقد الكتابية استدامة
اجماعا وابتداء على الاقرب وهل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر ع ذهب الاكثر الى اعتباره في جانب الزوج
دون الزوجة وذهب جماعة الى عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء بمجرد الاسلام ولعله الاقرب ولا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت ع سواء كان معلنا
بذلك ام لا لصحيحة الفضيل بن يسار و معوية وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقتي الفضيل بن يسار وغيرها الا ان الناصب كافر ولا فرق في الناصب

كتاب النسبة
بل ثابت
ولو كان المهر فسد ثبت مهر المثل مع
الدخول ونصفه قبله على قول وجميعه
على الاقوى

عليها تعليمه مهر المثل لشبهة وان كان
من فطرة وكان بعد الدخول ووطئها
لشبهة منه

الفوم كالصحيح بين الذكر والانثى والخوارج في حكم النواصب ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح وحكى قول باشتراط ذلك فظاهره اشتراطه
في صحة النكاح وحكى قول باشتراط ذلك وظاهره اشتراطه في صحة النكاح وذكر العلامة في كتب ان الاقوى انه لو تجدد استمرار بعقد صح نكاحها اجماعا واثبت
لها الخيار مع الجهل وذكر بعض الاصحاب نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن وانما يظهر فائدة الاشتراط في الولي والوكيل المطلق فانه ليس
لهما ان يزوجاها من الاكفو فان اعتبر اليسار لم يصح تزويجها بالفقير ولو زوجاها به فلها الفسخ واعتبر العلامة في تذكرة اليسار في الكفاءة وجوز للولي تزويجها
بالفقير ولم يجوز ذلك السلطان والمختار عندي عدم اشتراطه في صحة العقد والظاهر اشتراطه في وجوب الاجابة عليها او على الولي لا في الجواز وفي الخيار في
صورة الجهل تردد والمعتبر التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة القريبة ولا يشترط اليسار بالمهر عملا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة فهل تتسلط على الفسخ قولان
اشهرهما العدم خلافا لابن الجنيد وقوله او يحتاط الى المعنى الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا اصحاب الاتباع
والصنايع الدنية بذوات الدين والاشراف على المعروف المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة الا ان تزوج فيهم الاشهر والحق انه اذا خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه
لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والرواية اخفض من المدعى وقال ابن ادريس وروى انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان
عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلا يزوجه اياها كان عاصيا
مرتكبا لخلاف السنة ووجه الحديث في ذلك انه انما يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو
في الشرع فاما ان رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر آخر وغرض غير ذلك من مصلحة دنياوية فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا هذا وجه الحديث واستحسنه بعض
المتاخرين قال بعض الاصحاب وانما يكون عاصيا مع الامتناع اذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه وكان وجوب
الاجابة تخييريا ولم يتعلق الحكم بالولي ان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا اب لها ففي وجوب الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر من حيث اختصاص الامر
بالولي وهل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المؤمن ام يجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان اظهرهما الاول واما انه لا يجب ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا
شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة فبان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في النهاية انه يفسخ
النكاح وفي المبسوط قوى عدم الخيار لها واختار ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في متن العقد وفي الفقه اذا انتسب الى قبيلة فبان من ادنى منها
لا يلزم شرطا للزوجة انه كان لها الخيار في الفسخ والاقرب الاول واذا تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت او حدت في ذلك شرعا فلا خيار له فيه ونقل الخلاف
انه يفسخ والاصداق لها ولا شيء لها الا ان له الخيار في الحد ودة خاصة وثانيهما انه ليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وهذا اشهر بين المتاخرين
ولا يجوز الرجوع على الولي من غير فسخ والقول بجواز الرجوع على الولي متجه الا ان الاصح في جواز الفسخ تردد **الثالثة** لا خلاف بين العلماء في انه لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج وممن لا تحل له في الحال من غير توقف على محلل ويدل عليه قوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وان توقف الحل على المحلل ففي جواز التعريض من الزوج تردد والحق الجواز ان دل
الزوجة فيحرم التعريض منه واما التصريح فيها فقالوا انه يحرم في العدة مطلقا الا من الزوج اذا كانت تحل له بلا محلل فاما التصريح هنا الخطاب بلفظ
لا يحتمل الا النكاح والتعريض الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اظهر مثل رب راغب فيك او حريص عليك او انك لجميلة او من يجد
ان تزوج او ان الله لسايق اليك خيرا ولو صرح بالنكاح واهل الخطاب بالعكس كان تعريضا وينبغي حكم التصريح والتعريض في الجواب
في موضع التحريم ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم تحرم بذلك في تحريمها عليه بعد العدة واذا خطب فاجابت ففي تحريم خطبتها على غيره او كراهته قولان
والاقرب ترجيح الاخير الا اذا استلزمت الايذاء واثارة الشحناء او البغضاء ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح ففي اقتضائها الحكم فيه وجهان وكذا لو لم توجد
اجابة ولا رد ولو صرح بالرد لم يحرم وحكي قيل انه اجماعي والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح **الرابعة** اذا تزوجت
المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما قيل بطل العقد وقيل يصح ويلغو الشرط وكذا لو شرط الطلاق وعلى القول الثاني يبطل المهر المسمى
في العقد ومع الدخول تحلل للمطلق مع الوطء وانقضاء العدة على القول الثاني دون الاول ولو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نيتها او الولي
صح العقد **الخامسة** نكاح الشغار باطل بالاتفاق وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل
يشتمل على ثلاثة اشياء خلو عقد في عقد واشتراك البضع بجعله صداقا وتعليق عقد على عقد على جهة الدور وقد اختلف العلماء في المبطل لنكاح الشغار فمنهم
من جعل سبب المنع التعليق ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونه زوجا للزوجة المنكوحة وملكا للزوج فيفسد البطلان مع التشريك ولو

احدهما

احدهما الاخرى وشرط ان يزوجه الآخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر على المشهور وهو مبني على التنافي وتردد فيه بعض الاصحاب وكذا لو زوجه وشرط ان
يتزوج الزوج بنته من غير ذكر مهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك بطل نكاح بنت المخاطب خاصة ولو قال على ان يكون نكاح
بنتك مهر البنتي صح نكاح بنت المخاطب خاصة **السادسة** يكره العقد على القابلة التي ربته وبنتها وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة المولود ولا ابنتها وهي
كبعض امهاته والاول اقرب ويكره ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدت بعد مفارقته ولا باس بمن ولدت قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن
كانت ضرة لامه مع غير ابيه وان يتزوج بالزانية قبل ان تتوب **المطلب الثاني** في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على اطراف
الطرف الاول لا بد فيه من الايجاب والقبول باللفظ الدال على الرضا به كقوله زوجتك وانكحتك ومتعتك ويحصل ومنع ابو الصلاح
وابن البراج في الابتداء ان يقع من الرجل فيقول متعيني نفسك بكذا فتقول المرأة قبلت او رضيت والمرتضى جعل تحليل الامة عقد متعة ويكون
ابعث الاحتياط في الاقتصار على ما ذكرنا ولو قال الرجل تزوجت فقال زوجتك صح من ذكر جعلها معتبرة في العقد من التقدم والقبول هو اللفظ الدال على
الرضا بذلك الايجاب يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي وخالف جماعة منهم فاكتفوا فيهما بصيغة المستقبل بان يقول اتزوجك مدة
كذا بمهر كذا فتقول نعم زوجتك استنادا الى روايات كثيرة ولعل الاقرب ويشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية و
النصرانية على الاقوى ويدل على جواز التمتع باليهودية والنصرانية صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري ومرسلة الحسن بن علي بن فضال وحسنة زرارة والعمومات
وفي المجوسية نوع تردد للاختلاف والاحتياط فيه اولى من شرب الخمر الحرمات الموجبة للاستقذار من الاستمتاع والمسلم
لا تتمتع الا بالمسلمة خاصة وفي اعتبار الايمان قولان ولا يجوز التمتع بالوثنية والناصبية والمملوكة وعلى حرة الا باذنها لصحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع
وفيه قول بالمنع من التمتع بالامة على الحرة مطلقا وهو ضعيف ولعل مستنده صحيحة يعقوب بن يقطين وهي غير واضحة الدلالة على التحريم والحمل على الكراهة طريق الجمع
ولا فرق بين ان يكون الحرة منكوحة بالعقد الدائم او المنقطع ولا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها على ما ذكره الاصحاب ولو بادر الى ذلك ففي بطلان
العقد او توقفه على الاجازة قولان ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسال عن حالها مع التهمة لصحيحة ابي مريم وليس شرطا في الصحة بل هو مستحب
لرواية ميسر وابان بن تغلب الدالتين على ان لا مسألة على الزوج وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال قلت له المرأة تزوج متعة فينقضي
شرطها وتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ورواية فضيل مولى علي بن راشد ومرسلة مهران بن محمد ورواية محمد بن
عبد الله الاشعري ويكره بالزانية لصحيحة محمد بن اسماعيل وحسنة عبد الله بن ابي يعفور ورواية محمد بن العيص وغيرها فان فعل فليمنعها من الفجور
وليس ذلك شرطا ومنع الصدوق من التمتع بها مطلقا وابن البراج اذا لم يمنعها من الفجور والجواز اقرب لموثقة اسحق بن عمار المعتضدة برواية علي بن يقطين
ورواية زرارة ورواية الحسن بن ظريف المذكورة في كشف الغمة والاجود اعتبار اذن الاب في التمتع بالبكر واطلاق الرواية يقتضي كراهة التمتع بالبكر
مطلقا فان فعل فلا يقتضها وليس بحرام ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت هي وحدها بعد الدخول
اعتبرت العدة فان اسلم فيها ولم ينقض المدة فهو احق بها والا بطل الفسخ من حين الاسلام ولو اسلم احد الوثنيين بعد الدخول اعتبرت العدة فالاقل فان
خرج احدهما قبل اسلام الآخر تبين الانفساخ ويثبت مهر المسمى مع الدخول مطلقا ويلزم ان كان المسلم الزوج والمهر شرط في صحة المتعة خاصة لصحيحة زرارة وصحيحة
اسماعيل بن الفضل الهاشمي وموثقة ابي بصير وغيرها ويشترط ان يكون معلوما اما بالوصف او بالمشاهدة او الوصف في الكيل والموزون ولا تقدير فيه الا ما
تراضيا عليه على المشهور الاقوى لعموم الادلة ورواية ابان بن تغلب وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة محمد بن النعمان الاحول ابن بزيع ورواية ابي
بصير ان قبضه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ونحوه في صحيحة علي بن رئاب المذكورة في زيادات ولزوم العقد عند جماعة منهم ونيل غيره وصحيح
المتمتع ان يهب الزوج جميع المدة او بعضها قبل الدخول وبعده لصحيحة علي بن رئاب ورواية يونس بن عبد الرحمن ورواية اسحق بن عمار ورواية ابان بن
تغلب فلو وهبها المدة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء وان كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به لو كان دفع الا مع خلاف في بعضهم و
نقل بعضهم الاجماع عليه ومستنده موثقة سماعة اذا تعلقت الهبة بجميع المدة الباقية وقت الهبة اما لو وهبها بعض المدة خاصة وجوزناها وانقضت
المدة ولم يدخل بها ففي سقوط نصف المهر وجهان فاذا دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت بشيء منها كان له ان يضع من المهر بنسبة المدة اما للخبر
في الصحيح عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع ورواية اخرى صحيحة عمر بن حنظلة عنه ع ورواية في الحسن الى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ورواية اخرى صحيحة
الى عمر بن حنظلة ويستثنى ايام الطمث لرواية عمر بن حنظلة واسحق وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كالمرض والحبس وجهان واما الموت فلا يسقط به
شيء ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او انها من محرمات التزويج عليه من نسب او مصاهرة او غيرهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته
وان دخل بها فللاصحاب اقوال الاول ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي الثاني ان لها ان كانت عالمة وان كانت جاهلة فلها مهر المثل

الثالث ان لا شيء لها مع العلم ومع الجهل مهر المثل وهل المراد مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم فيه قولان الرابع ان لا شيء لها مع العلم ومع الجهل اقل
الامرين من المسمى ومهر المثل باعتبار المدة وحسنة حفص بن البختري ورواية علي بن احمد بن اشيم تدلان على القول الاول لكن العمل بخبرهما على الاطلاق مشكل اذا كانت عالمة
او جاهلة الحكم على اشكال واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة لصحيحة زرارة وصحيحة اسمعيل بن الفضل وموثقة ابي بصير وغيرها فلو لم يذكر الاجل وقصد المتعة قيل ينعقد
دائما وقيل يبطل مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان او الجهل
بطل وان وقع عمدا انقلب دائما والقول الاول مذهب الاكثر ويدل عليه موثقة عبد الله بن بكير ورواية ابان بن تغلب ورواية هشام بن سالم ويشكل بان
صلاحية العبارة للعقد الدائم لا تكفي مع تخلف القصد مع ان المعتبر من الروايات المذكورة رواية ابن بكير وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد
بيان الفرق بين المتعة والدوام والمسألة محل اشكال ولا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه لعدم
المخصص الواقعي الجماع لعموم الادلة وعن ابن حمزة انه يقدر الاول بما بين طلوع الشمس ونصف النهار ولا بد ان يكون مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان كغيره من
الآجال لصحيحة اسمعيل بن بزيع ويجوز جعل المدة بعض يوم اذا كان محدودا بغاية معينة او مضبوطا بمقدار معين كنصف يوم مثلا وهل يعتبر اتصال المدة
بالعقد ام يجوز انفصالها عنه فيه وجهان فان قلنا بالصحة هل يجوز العقد عليها في المدة المتخللة بين العقد وبين المدة المشروطة اذا وفت بالاجل والعدة عليه
ثانيا والعدة فيه وجهان ولو اطلق فهل ينصرف الى المتصل بالعقد فيصح ام يبطل ذهب ابن ادريس الى الثاني والشهيد الى الاول وهو اقوى فلو تركها الى انقضاء
المدة المشروطة خرجت من عقدها واستقر لها الاجر ولو ذكر المرة او المرتين واقتصر على ذلك قيل يبطل وقيل يصح وينقلب دائما وقيل يصح متعة ولو شرط المرة او المرتين
في زمان معين بحيث يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على ذلك صح ولا يجوز له الزيادة على العدد المشروط بغير اذنها والتعيين
على فعل المشروط ان الوطي غير واجب والخروج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي
باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاول اقرب ولو شرطه في وقت معين من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان لا يقع الفعل خارج ذلك الزمان ومتى انقضى
العدد بانت منه كالمرتابين بانقضائه وان لم يفعل ففي صحته قولان ولعل البطلان اقرب **مسائل الاولى** اتفق علماؤنا على ان كل شرط من الشروط السائغة
التي لا تخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطها في عقد النكاح فيما اتفق مصاحبا للايجاب والقبول وجب الوفاء به للاية ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وغيرها المؤمنون
عند شروطهم قالوا والشرط انما يلزم الوفاء به اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم او تأخر لم يقع معتدا به ويشكل بشمول ما دل على الوفاء بالشروط لذلك الا
ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن العقد وفيه اشكال وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وروى ابن ادريس من كتاب ابن بكير وعن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به
وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وباسناد اخر عن ابن بكير
اخبرني قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد
النكاح فهو جائز وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فلا
يجوز الا برضاها وشيء يعطيها فترضى به ولعل المراد بقوله بعد النكاح يعني حال الايجاب فهذه الاخبار دالة على عدم لزوم ما كان قبل النكاح ولا يشترط اعادة الشرط
الواقع في العقد بعده ونقل بعضهم قولا باشتراط الاعادة وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشروط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه في العقد لا عند
قبل الذكر المتقدم مع عدم الاعادة ويتوجه بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم لزوم الشرط المتقدم وعدم القصد الى العقد الخالي من الشرط ولو
اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد فيه اشكال واستقرب بعضهم الصحة لتعلق القصد حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من الشرط حال
الذكر او الاخلال بذلك **الثانية** يجوز العزل للمتمتع بها وان لم تأذن في ذلك بلا خلاف والولد يلحق به وان عزل لعموم الحكم بذلك في كل وطي صحيح فليس له ان ينفي
الولد بالعزل او التهمة بل مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد هنا انتفى عنه ظاهرا ولا يقبل منه من غير لعان على ما في الاخبار وفي ان هذا الحكم موضع وفاق
واما فيما بينه وبين الله تعالى فالمعتبر بعلمه بانتفائه عنه **الثالثة** لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان الا في نفي الولد فقد مر انه ينتفي بغير لعان ونقل بعضهم الاجماع على
ذلك واما في القذف فهو مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاول اقوى ولا يقع بها ايلاء على اشهر القولين ويقع الظهار بها في قول والاكثر على الوقوع **الرابعة**
اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين في نكاح المتعة على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط وثانيها انه
لا توارث حتى لو شرطاه الا ان يشترطا سقوطه ذهب اليه ابن البراج وثالثها ان اصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فان اشترطاه ثبت تبعا للشرط والى هذا القول
ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيدان ولعل هذا اجود الاقوال لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني
في المتعة فقال ما تراضيا عليه وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن ابراهيم الحميري وزيد الاسناد عن في الصحيح

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وليس لهذا القول معارض يعتد به من جهة الاخبار
الا رواية سعيد بن يسار وهي لا تصلح للمعارضة لقصورها سندا وعدم الصراحة منها لكن فيه اشكال من حيث معارضة ظاهر القرآن فللتأمل في المسألة مجال
ولو اشترط التوارث لاحدهما دون الآخر فمقتضى الروايتين اتباع شرطهما **الخامسة** اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها ايامها لزمها الاعتداد ان
لم تكن يائسة واختلف الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات على اقوال احدها انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وثانيها انها
حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انها حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع ورابعها انها طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس والمسألة محل
اشكال لاختلاف الروايات والجمع بين الروايات بحمل ما دل على الحيضة على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض وان كانت في سن من تحيض ولم تحض
فعدتها خمسة واربعون يوما للاخبار والفرق فيها بين الحرة والامة وعدتها من الوفاة اذا كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا
على الاشهر الاقوى وقيل ان عدتها شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد والمرتضى ولعل الاول اقرب ولو كانت امة فعدتها من الوفاة شهران وخمسة ايام على
الاشهر ويدل عليه النص الصحيح وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف الى ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة والروايات حجة عليهم ولو كانت حاملا فعدتها
ابعد الاجلين من العدة المذكورة ووضع الحمل **السادسة** قالوا لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من الاجل ثم استأنف ويدل عليه
رواية ابان بن تغلب **السابعة** المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها ويجوز له ان تتزوج به ثانيا في العدة للاخبار الكثيرة كصحيحة محمد
بن مسلم وحسنة ابي بصير وموثقة ابي بصير وغيرها **المطلب الثالث** في نكاح الاماء ويحصل بعقد وتحليل والعقد على قسمين دائم ومنقطع وفي هذا
القسم مسائل **الاولى** اذا عقد العبد او الامة بغير اذن المولى فالاشهر الاقوى انه يقف على الاجازة فيهما ويدل عليه حسنة زرارة وموثقة ابن بكير عن زرارة ورواية اخرى لزرارة وقيل الاجازة كعقد مستأنف وقيل بالبطلان فيهما وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف
الثاني على الاجازة ويكفي في الاجازة كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو علم السيد بعقد الامة والعبد على انفسهما فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك
مجرى الرضا به والامضاء له واستقربه في المختلف وهو حسن ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة الحسن بن زياد الطائي والظاهر ان الامة مثله ولو اذن بعض الملاك
دون بعض لم يمض الا برضا الباقين واجازتهم بعد العقد على الاقرب **الثانية** اذا كان الابوان رقا لحقهما الولد فكان ملكا لمولاهما ان كانا لمالك واحد ولو كان لاثنين فلكل واحد منهما نصفه
بينهما نصفين والمتبع الام كما في باقي الحيوانات لنا انه نماء ولم يعلم اختصاص احدهما به فيكون لهما الا مع عدم خروجه عن ملكهما وعدم الترجيح فيقتضي ذلك ونقل عن الصدوق
انه ذهب الى انه يتبع الام كما في باقي الحيوانات ولو اشترط احدهما اختصاصه به او زيادة عن نصيبه اتبع قالوا ولو كان احدهما ولم يكن الآخر كان الولد له لعدم الفرق
احد بذلك نصا وان كان احد الابوين حرا ولم يشترط المولى رقية الولد فالولد حر عند الشيخ بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد ويدل على الاول روايات
متعددة كصحيحة جميل بن دراج وحسنة ابن ابي عمير وحسنة جميل وابن بكير وموثقة ابن ابي عمير وغيرها واستدل لابن الجنيد بروايتين ضعيفتين و
رد باستضعافهما لكن يدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله والمسألة لا تخلو من اشكال ولا يبعد الترجيح للاول لكثرة الروايات الدالة
عليه ولو اشترطت الرقية فلا اشكال انه يتحقق ولو اشترطت الرقية فهل تتحقق فيه قولان وقوى بعضهم العدم ولعل الاوجه عدم تحقق الشرط لما تقدم
العقد ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط ويتفرع على ذلك لو وطئها بعد العقد فولدت كان الولد حرا ولو كان جاهلا فالولد حر وان قلنا بفساده
وكان عالما فهو زان والولد رق تبعا للابوين فلا يبعد الشرط لزمه انما يعود الى المولى بسبب خلل ملك الاب وهو **الثالثة** لو تزوج الحر امة او العبد
بامة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الامة ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم فالوطي زنا يثبت به عليهما
الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة للاخبار الكثيرة وفي ثبوت المهر للمولى قولان منشأه الاصل وبعض الروايات التي لا تقيد الحد مع ادعاء ثبوت المهر
في البضع وربما استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن يسار مولى ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها
ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى والتأمل فيه مجال وان كانا جاهلين بالتحريم فالولد حر ولا يجب عليه الحد لمكان الشبهة
او من له شبهة اخرى فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر على ما قطع به الاصحاب حتى كونه المسمى او مهر المثل او العشر ونصف العشر اوجه وان اتت
بولد كان حرا لاحقا بابيه وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا عند الاصحاب ولو سقط ميتا فلا شيء له ولو كان الحر جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد
ولحوق الولد ووجوب القيمة كالسابقة والاشهر وجوب المهر واحتمل بعضهم العدم ولو كانت هي الجاهلة خاصة فالحد عليه وينتفي عنه الولد ويثبت عليه المهر
لها او الولد رق وهذا كله مع عدم اجازة المولى العقد ولو مع اجازته ان قلنا ان الاجازة مصححة للعقد من حينها او قلنا ان الاجازة كاشفة من صحة
العقد من حين العقد لحق به الولد ملكا ويسقط عنه الحد وان كان قد دخل بها عالما بصورة العلم فيلزم التعزير ويلزمه المهر وان اذن المولى فعقد عليها الحر دخل

بها من كان عالما بالتحريم العلم بفساد دعواها الحكم بالصورة الاولى من المسئلة السابقة وان كان جاهلا اى الى الدعوى الحرية الاصلية وهو مبنى على التكلف اذا كان عالما بكونها
مملوكة ثم حصل له الظن بصدق دعواها بالقرائن مثلا او توهم جواز التحليل على مجرد دعواها فالحكم عدم لزوم الحد واطلق الاصحاب الحكم بلزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم
اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين كونها عالمة او جاهلة لكن للمناقشة فى ذلك فى صورة علمها بالتحريم الاولى وفى المهر اقوال احدها انه المسمى وهو قول الاكثر وثانيها انه
مهر المثل وثالثها وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار ابن حمزة والقاضى وابن حمزة وهو جيد عملا بالنص الصحيح ولو دفع اليها مهرا استعاده
مع بقاء عينه ويتبعها بالتلف بعد عتقها ولو اولدها فالاقوى ان الولد حر ولزم الاب قيمته للمولى للخبر الصحيح وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان الولد رق وعلى الزوج ان
يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ويدل على الاول قول الصادق عم فى صحيحة الوليد بن صبيح وان كان ادعاها حرة [illegible] النكاح بغير اذن المولى وحسنة زرارة
حيث ذكر فيها ان لم يقم البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باموالهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ويدل على الثانى
صحيحة سماعة بن حميد وموثقة سماعة وموثقة محمد بن قيس بالحسن بن فضال وموثقة اخرى لسماعة ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما ذكر فى صحيحة الوليد على
الانكار ويكون الترجيح للقول الثانى ولو كان الاب معسرا هل يجب عليه السعى فيه قولان والقائل بكونه رقا اوجب السعى مع الامكان وان ابى السعى فهل يجب
على الامام ان يفديه من سهم الرقاب او بيت المال ظاهر قوم من اوجب ذلك الى رواية غير صحيحة وهى موثقة سماعة وحملها على الاستحباب متجه ولو تزوج العبد
حرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بانه رق وان العقد عليه بدون اذن المولى حرام [illegible] ولا يلحق بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد
عند الاصحاب وفى ثبوت الحد عليها وجهان وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم فالولد حر لاحق بها فلا قيمة على الام والوجه فى الفرق بينها وبين
الاب ورود النص ثمة وانتفاؤه هنا وقد علل ذلك بغير ذلك مما فيه تكلف والمهر مع الوطى يثبت فى ذمة العبد فيتبع به اذا اعتق والرابعة [illegible]
المثل او المسمى الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى على القول بكون الاجازة كاشفة اذا حصلت بعد الوطى مع العلم بالتحريم فالظ سقوط الحد
عنها ولحوق الولد بها وعلى القول بكونها جزء السبب فالحكم كالوطى مع [illegible] الرابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم
عليه وطؤها بالعقد على التقديرين ونقل قولا بانه لو امضى الشريك الاخر العقد صح له وطؤها بذلك ولو حللها له فمبنى على الخلاف فى جواز وطئ الامة المشتركة بينه
وبين غيره بتحليل الشريك فالاكثر على عدم حلها بذلك والاقوى الحل به كما ذهب اليه ابن ادريس للنص الصحيح ولو كان بعضها ملكا وبعضها حرا لم يجز له وطؤها
ما دامت كذلك بالملك ولا بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة فى زمانها قيل لا وقيل نعم وهو اقرب للنص الصحيح وهل
يصح ذلك لغير المولى الظ العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك ويمكن فهم من اطلاق بعض عباراتهم نوع تردد فى ذلك **الخامسة** اذا زوج عبده امته قيل
يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب وهو اقرب ولو مات المولى كان الخيار للورثة فى الفسخ والامضاء والخيار للامة **السادسة** اذا اعتقت
الامة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار فى الفسخ والامضاء ونقل عليه اجماع المسلمين والاصل فيه رواية بريرة والاخبار المستفيضة واختلف الاصحاب فى
الخيار اذا كانت تحت حر فذهب الاكثر الى ثبوته ايضا وذهب الشيخ فى [illegible] والمحقق [illegible] الى عدمه ولعل الترجيح للقول الاول لرواية ابى الصباح
الكنانى وموثقة عبد الله بن بكير ورواية محمد بن ادم ورواية زيد الشحام ويؤيده حسنة الحلبى وصحيحة عيص بن القسم وعند الاصحاب ان هذا
الخيار على الفور وقيل يظهر من الجماعة الاتفاق عليه واحتمل بعضهم كونه على التراخى والمسئلة موضع اشكال ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او
الخيار فالظ انه لم يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب وفى الجهل بالفورية وجهان ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا لو نسيت احدهما والظ انه يقبل قولها
معه لو ادعت الجهل والنسيان مع اليمين ولو اعتق بعض الامة لم يثبت الخيار لان الحكم معلق على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال
وليس للمولى هنا تولى الاختيار وللزوج الوطى قبل الاختيار لبقاء الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول فى وطئه قبل اختيارها [illegible]
كما لو لم تعلم بالعتق واستثنى العلامة من الحكم بتخييرها صورة واحدة وهى ما اذا كان لشخص جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بمائة
ثم اعتقها فى مرض الموت قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى عدم ثبوته وذلك لانه لو ثبت وفسخت سقط المهر لان الفسخ
من جانب الزوجة قبل الدخول مسقط للمهر فانحصرت التركة فى الجارية والمائة فلم ينفذ العتق فيها الا على الثلث ويبطل خيارها لان الخيار انما
يثبت للعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته وهو دور [illegible]
ولو كان العتق حال الصحة او بعد الدخول فالتخيير بحاله ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعد استقر وان كان الدخول بعد العتق [illegible]
الفسخ [illegible] النكاح من حينه حيث يستقر باختيارها الزوج او الدخول كان للسيد بناء على القول بوجوبه بالعقد وان كان لم شرطا وفيه اشكال ولو اعتق العبد
لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة سواء كانت حرة ام امة ولو زوج عبده امته ثم اعتقا او اعتقهما معا او كانا لمالكين واعتقاهما كان لها الخيار [illegible]
بثبوت الخيار لها وان كانت تحت حر [illegible] الزوج عبدا وثبوت الخيار لها لان العتقاد معتق وهو غير

جيده وقد يبنى على ترتب الحكم بتخييرها ح على الخلاف لكن تحصيل التوقف فى صحة نكاح المملوكين [illegible] فاعتقنا على ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله
فى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكونا زوجين كان ذلك بصداق [illegible]
منها [illegible] ان نكاح المملوكين [illegible] والله اعلم فتدبر **السابعة** من الاصول المقررة ان تزويج الرجل امته باطل الا ان يجعل مهرها عتقها فان ذلك يجوز
عند علمائنا والاخبار الواردة فى ذلك مستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلام وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب فى اشتراط تقديم التزويج على العتق
وعكسه وجواز كل منهما على اقوال فذهب الاكثر الى اشتراط تقديم التزويج استنادا الى صحيحة على بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
قال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع بينهما [illegible]
[illegible] النكاح واجبا ومن الاصحاب من ذكر ان البطلان لعدم ذكر التزويج لا للتقديم والظاهر ان الرواية غير دالة على البطلان فى صورة تقديم العتق بل على عدم اللزوم
والخيار [illegible] كان النكاح واجبا ويدل على عدم اللزوم رواية محمد بن ادم وذهب المفيد والشيخ فى [illegible] الى اشتراط تقديم العتق والاصح جواز كل منهما
كما اختاره المحقق مع جماعة من المتاخرين ويدل عليه ما رواه الكلينى عن عبيد بن زرارة فى الحسن بثعلبة وجعل بعضهم صحيحا انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا قال
الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وقريب منه حسنة الحلبى ونحوه موثقة عبيد بن زرارة ورواية [illegible] لكن المستفاد منها ليس اكثر من
الجواز فى صورة تقديم العتق وهل يكفى قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاقرب انه يكفى والمنقول عن [illegible] المفيد وابى الصلاح
انهما اشترطا لفظ اعتقتك وهل يفتقر هذا النكاح الى القبول من الامة الاقرب العدم **الثامنة** ليس مجرد الاستيلاد سببا فى العتق ولكن
[illegible] ان مات الولد وابوه حى عادت الى محض الرقية وان مات الاب والولد حى انعتقت كلها او بعضها [illegible]
[illegible] العتق ان كان [illegible] من التركة [illegible]
الا عتق [illegible] والاقوى [illegible]
الاقوى وعن الشيخ [illegible] انه اوجب على الولد [illegible] ماله وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد السعى [illegible] والاصل [illegible]
خلاف فى جواز بيعها فى ثمن رقبتها اذا كان مولاها لم يخلف سواها واختلفوا فى جواز بيعها فى ثمن رقبتها فى حيوة المولى اذا لم يكن له من المال ما يوفى ثمنها
[illegible] الجواز وقيل بالمنع [illegible] وهل يجوز بيعها [illegible] استغراق الدين التركة [illegible]
قولان والرواية الصحيحة [illegible] ولو اشترى الامة نسيئة [illegible] وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالذى قطع به ابن
ادريس واكثر المتاخرين ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان العتق يبطل ويعود رقا لمولاها الاول وان ولدها رق [illegible]
على صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان للذى اشتراها الى سنة مال او عقدة [illegible] بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك مالا او عقدة [illegible] بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل
له وان كانت علقت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال الذى فى بطنها قال الذى فى بطنها مع امها كهيئتها وفى هذه الرواية منافاة لجملة من الاحكام [illegible]
[illegible] والحمل على [illegible] القول بالعمل بها او لو [illegible] من التاويلات ومن المتاخرين من ناقش فى صحتها لان هشام بن سالم [illegible]
[illegible] بتوسط ابى بصير [illegible] اشتراك ابى بصير [illegible] ان هذا الجواب لا يوجب ضعف الاسناد وان امثال هذه المواضع هو [illegible]
والعدول من النص الصحيح [illegible] لكن لا بد من الاقتصار على موضع النص وعدم التعدى عنه الى نظائره **التاسعة** اذا بيعت امة ذات بعل تخير المشترى بين
فسخ نكاحها وامضائه [illegible] ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد ايضا وهو ابن مسلم وحسنة بكير بن اعين وبريد بن معوية [illegible]
بن جعفر المذكورة وفى [illegible] بين كون البيع قبل الدخول او بعده وبين كون الزوج حرا او عبدا وهذا الخيار على الفور عند الاصحاب
لرواية ابى الصباح الكنانى [illegible] موضع النص والوفق [illegible] ومن العذر الجهل باصل الخيار وفى كون الجهل
بفوريته عذرا وجهان [illegible] وكذا الحكم لو بيع العبد [illegible] محمد بن مسلم ولو كانت تحته حرة ففى ثبوت الخيار قولان اشهرهما ذلك وقيل بالعدم وهو مختار
ابن ادريس والمعتمد ترجيح الاول للتعليل المذكور [illegible] الكلينى فى الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان الثقة عن الحسن بن زياد [illegible] قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها [illegible] لا يقدران على شئ من امرهما اذا بيعا والتعليل المذكور فى رواية
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ وهل يثبت الخيار
للمولى الاخر فيه قولان اقربهما العدم واختاره ابن ادريس ولو كانا لمالك فباعهما الا اخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين

ولو باع لعدم امكان الخيار للمشتري والمفهوم انه يثبت الخيار للبائع ايضا ويظهر من جماعة منهم الفرق بين ان يكون مولى الاخر هو البائع او غيره ولمن يثبت
الخيار في الاول خاصة والاظهر عدم ثبوت الخيار في الموضعين كما اختاره بعض المتاخرين وعلى القول المشهور لا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين
ولو حصل منهما اولاد كانوا لموالي الابوين على الاشهر الاقوى خلافا لابن البراج حيث قال يكون الولد لمولى الامة **العاشرة** من زوج امته لمولى فان
باعها بعد الدخول استقر المهر له سواء اجاز المشتري ام لا وان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط المهر وان اجازه فالمشهور بين المتاخرين
ان المهر للمولى الثاني لان الاجازة بمنزلة عقد مستانف ويحتمل ان يكون لمولى الاول لكله او نصفه وفي المسألة اقوال بحكاية ولو زوج عبده
حرة ثم باعه فقد مر الخلاف في جواز فسخ المشتري وعدمه وقالت انه يجب على المولى نصف المهر استنادا الى رواية على بن ابي حمزة وانكره ابن ادريس
والرواية ضعيفة مشهورة والمسألة مبنية على توقف **الحادية عشر** اذا باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري وكان الحمل موجودا حال البيع قطعا
كالولادة لاقل من ستة اشهر من حين البيع او لكان الولادة لاقصى الحمل فادون ولم يدخل بها المشتري فان لم يكن الحمل داخلا في البيع فاقراره بالولد
نافذ بغير اشكال وان كان الحمل داخلا في البيع اما بالاصل على قول واما بالشرط ففي قبول دعواه اشكال والاقوى نفوذه على الفرخاصة وعدم
النفوذ على المشتري مطلقا ويظهر الفائدة فيما لو انتقل الى ملك البائع بوجه فانه يحكم بعتقه ولو مات البائع من غير وارث وخلف تركة فانه يشترى
من التركة ويعتق لينال الميراث نعم لو رضي بشرط اختيار لحا ان اداء الثمن من تركة المقر وعتقه وكيف كان فلا يقبل دعواه في افساد البيع **الثانية عشر**
اذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين الاصحاب ان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان
طلاقها بيد السيد وعن ابي الصلاح ان للسيد ان يجبره على الطلاق والاول اقرب لصحيحة علي بن جعفر المذكورة بعينه كما ورد في صحيحة معبد بن ليث جعفرية وموثقة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح ورواية ابي الصباح الكناني ورواية ليث المرادي ورواية الحلبي حجة ابن الجنيد صحيحة زرارة وصحيحة
العقرقوفي وصحيحة بكير بن اعين وبريد بن معوية ويمكن الجواب بحملها على كون السيد للعبد المولى اعم طلاق ترجيحا لان المولى مستحق الطلاق
جمعا بين الاخبار واذا زوج عبده امته كان التفريق للمولى دون العبد للاخبار المستفيضة المعتضدة بالاية وهل يعتبر في تزويج المولى عبده امته كاح يفتقر الى الايجاب
والقبول من العبد باذن السيد او من السيد كما هو احد الاحتمالات المشهورة او يفتقر الى الايجاب دون القبول كما هو قول الحرفي او لا يعتبر الصيغة انما
اباحة كما هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه نكاح فيه الولي لعله انكاح محل الفضل وعليه من الامر الانزال واللافتراق والعقد والاشتراط لفظ الطلاق
ولو اتى به انفسخ النكاح ولا يعد طلاقا شرعيا لجمعه احكامه على الاقوى وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشروط ويعد
من الطلقات وفصل ثالث فقال ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا شرعيا لابد له من اخل سجين ما وقع بالا وان وقع بغير لفظ الطلاق كان فسخا ولو
امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون ذلك فسخا فيه وجهان ولو طلقها الزوج وباعها المالك انتت العدة وهل يتداخل عدة الطلاق والاستبراء يجب عليه الصبر
زيادة عن العدة فيه قولان اقربهما الاول **الثالث عشر** لا يحل الوطي بملك اليمين بعقد فيجوز ان يطأ بها اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك
وان يطأ دام الوطي فوطئها وكذا الاختان ولو وطي البنت حرمت وطؤ امها وبنتها ولو وطي احدى الاختين لم يحل وطي الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ويحل
لكل من الاب والابن ان يطأ موطوءة الاخر ويحرم عليه وطئها **الرابع عشر** اطلق جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الامة المزوجة يحرم على المولى منها ما يحرم على غير
فيعم الحكم الوطي واللمس والنظر بشهوة والنظر الى جسدها ما عدا الوجه والكفين وليس فيما اطلعت عليه من الروايات تحريم النظر الى العورة وما في معناها
ولا يبعد تحريم اللمس والنظر بشهوة لقضية الاخر تحريم النظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة فالحكم به مشكل كما استشكله بعض المتاخرين وفي رواية
معتبرة عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة فالوارد في معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك
مع كون التحليل متناولا للوطي وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق او نحوه او فسخ او انقضاء عدة ان كانت وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة سواء كانت
بائنة او رجعية **الخامس عشر** المشهور بين الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك من بيع او هبة او ارث او صلح او غنيمة او استرقاق او غير ذلك
حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء والروايات انما وردت في البيع والشراء والاسترقاق وعدها الاصحاب الى غيرها من التمليكات نظرا الى الاشتراك في العلة
ويقصره ابن ادريس ذلك على مورد النص مطالبا بدليل الالحاق في غير مسألة الانطباق ومحل البحث الاصل وقوله تعم وما ملكت ايمانكم فالحكم الى ان قال الخلاف
ابن ادريس للاصحاب في موضع اخر من كتابه مصرحا بالاجماع ان كان قد تحقق الخلاف وفيه نظر والامة ان كانت من تحيض فاستبراؤها بحيضة على المشهور وتقدم
سعد بن سعد عن الرضا ع ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة و
اربعين يوما للرواية منصور بن حازم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواية ربيع بن القسم وقال المفيد انه يستبرئها بثلاثة اشهر وهو متروك
ويعتبر الحيضة التي تتعلق بها الحكم ان تكون معلومة فلا يكفي ايام الحيض المعتبرة بالروايات ونحوها وهل يعتبر فيها مضي شرط الاستبراء بل الحيضة فيه

ليس

دعندهم ان المهر يلزم المولى ان كان
البيع بعد الدخول استقر المهر على
المولى وان كان قبله سقط

قليل

ليست مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما الحاملا بين الحيض او الولو سنين بان يحصل القطع بحصول الحيض في كل شهر فيما اذا اشكلت عادتها في شهر وشهر
فيما اشكلت عادتها في شهرين او نحو لعل الاول الاجود لان الثالث الذي تفرق القطع والاطلاق ويستثنى من الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان تكون عند انتقالها اليه حاملا
فيكتفي باخبار البيعة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس والاول اقرب لصحيحة الحلبي المنقولة في الحسن ايضا ومنها ان تكون لعدل واخبر باستبرائها والمذكور في
النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب حملوه على العدل لعدم الوثوق بالفاسق وفيه تامل واوجبها ابن ادريس ايضا الاستبراء وهو ضعيف ورواية
عبد الله بن سنان محمولة على الكراهة ومنها ان تكون مشتراة من امرأة فلا يجب الاستبراء فيها على المشهور الاقرب خلافا لابن ادريس ويدل على الاول صحيحة
رفاعة وصحيحة حفص وصحيحة زرارة ومنها ان تكون يائسة من الحيض او صغيرة لم تبلغ المحيض للاصل والاخبار ومنها الحائض وفيها اختلاف بين الاصحاب قال
جماعة منهم الشيخ في كتابي الاخبار الى جواز وطيها في حال الحمل مطلقا على كراهية واختار في النهاية الى تحريمه قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وذهب جماعة الى
التحريم مطلقا والروايات الواردة بالنهي غير ناهضة بالدلالة على التحريم واذا ملك امة بالشراء ونحوه فاعتقها كان له ولغيره العقد عليها او وطؤها من غير
استبراء والاستبراء افضل لصحيحة محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة ورواية ابي العباس البقباق وقيده بعض الاصحاب بان لا يطأها وطي محرم والا وجب
الاستبراء مجازا مع الوطي المجهول الحال بعد الاستبراء عليه والحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للامة التي اعتقها فانه يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق ذي
محرم ونحو ذلك والظاهر ان الاستبراء واقع للانتقال الملكي مطلقا وعلى هذا فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء واقع للانتقال الملكي الا انه عن المولى المشتري
بان يزوجها من غيره بعد الشراء ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة لعدم الدخول ويمكن الحيلة على سقوط الاستبراء ببيعها من امرأة
ويجوز للمشتري ان يشتريها ويطأها او عتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق سريته
ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ورواية عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع مثل وموثقة
معبد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وان
اذا كان متهما بعدم الوطي فالطلاق عبارة النافع تقتضي اعتبار العدة وظاهر عبارة الشرائع وصريح الشرح جواز تزويجها للغير المولى من غير عدة ومع اشتراكها
فالاظهر وجوب العدة عليها اذا اشتراها امرأة ذات زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك الفسخ والطلاق في ذلك خلاف ويدل عليه رواية ابي الصباح الكناني والوطي
لم يعرض وهذا مبني على كون الخيار فوريا فلا يجوز له وطؤها ما لم يطلقها الزوج ويحتمل ان لم يكن وارث العقد وان فسخ المشتري العقد لم يحل
حتى تنقضي عدتها لان الفسخ كالطلاق يعني قرابين او شهرين ونصفا ان لم تحض ومثلها بحيضتين على قول وعلى قول اخر يكفي الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين
يوما **السادس عشر** يجوز شراء ولد الازواج من اهل الحرب ولو من الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء ويترتب على هذا الملك احكامه التي
جملتها حل الوطي وكذا شراء ما يسبيه اهل الحرب وان كان جميعه او بعضه للامام ع لانهم اذنوا لنا في ذلك ولا يجب خمسه لانهم ع احلوا المناكح لشيعتهم
السابع عشر ملك المتعة وحكم ملك الرقبة جواز الوطي به لصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا
احل الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم وعن زرارة عن الصحيح عنه ع مثل وحسنة زرارة وموثقة ضريس بن عبد الملك وغيرها والابد من الصيغة وقد اتفق
الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد في اكثر النصوص فان قال احللت لك وطيها صح ولو قال جعلتك من وطيها في حل او قال اصلها لك اذا اتى بالتحليل
في لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع منعوا من لفظ العارية ويظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية ايضا ويدل عليه بعض الروايات وفي وهبتك
وملكتك وشبهه خلاف والاقرب حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له
المعروف من مذهب الاصحاب ذلك سواء قلنا انه عقد او تحليل والنصوص لا يقتضيه بل الظاهر منها خلافه والاحتياط في اعتباره ما ذكروه والمشهور اشتراط
تعيين المدة وقال الشيخ لا يفتقر والاقوى الاول لعموم الادلة والا يعتبر فيه مقدار الطول وحرمة العدة وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل
الامة لمملوك قولان احدهما المنع وهو قول الاكثر الخبر الصحيح وهو صحيحة علي بن يقطين ويظهر من الشرائع وجود رواية دالة على الجواز ولعل ما ذكره اشارة الى ما رواه
الشيخ من ابن بابويه في الصحيح عن فضيل مولى راشد عن الصادق ع والرواية دالة على الحل ولها اعتبار وفي تلك الرواية التي اشار اليها المستدل تقطع عليها
ذكرها فيه والقول بالجواز لابن ادريس والمحقق ويدل عليه الرواية المذكورة والعمومات والقول به متجه وحمل الخبر المانع على الكراهة جمعا بين الاخبار ويجوز تحليل
ام الولد والمدبرة والمعتق بعضها لم يصح اباحة تحليل البعض وفي تحليل الشريك قولان اجودهما الصحة ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ او شهد الحال ولا يجوز
التعدي الى الاعلى واذا احل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع ولو احل له التقبيل او اللمس اقتصر عليه ولو احل له الوطي حل له ما دونه من مقدمات
الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطي وكذا العكس وان حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط الحرية
على المولى الحر في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط المولى الرقية بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه وان

الحق فيه الا انه الاشهر قولان احدهما قول الشيخ في ط وهو انه رد على ابيه ان اشترى به الا ان كان له مال غير انه لم يكن له مال استسعى في ثمنه وثانيهما انه حر وهو قول
المرتضى وابن ادريس وجمع من المتأخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات وبعضها يدل على ان الولد للمولى الجارية كصحيحة ابن ادريس ورواية الشيخ في الصحيح
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار وفي بعضها يضم اليه ولده وترد الجارية الى مواليها كصحيحة زرارة وهي مذكورة في الكافي في الحسن وحسنة جرير وفي رواية
ابرهيم بن عبد الحميد يقوم الولد عليه بقيمته وفي موثقة اسحق بن عمار طريق الجمع ابو يه وفي رواية عبد الله بن محمد الولد للموالي والام للمولى جمع ابن بابويه
بين صحيحة زرارة الدالة على انه يضم اليه ولده وصحيحة ابن ادريس الدالة على ان الولد لمولى الجارية بانه يضم اليه ولده بالقيمة وهو جيد **الثامنة عشر** الا
ان بالاية وظاهر جعل من يرى ذلك وجمع لصحيحة عبد الله بن يعفور ويكون من ولد الزنا قالوا ويكون ولى الزانية بالملك ما يكره بالعقد وروى الحلبي عن
محمد بن مسلم عن الحلبي قال سالت ابا جعفر عن الخبيثة اتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ويكره وطي من ولدت من الزنا

المطلب الرابع في العيوب الموجبة للفسخ ويكون في الرجال فعلى الشامل للرجل من عيوب الجنون والخلاف في كونه موجبا لفسخ المرأة النكاح في الجملة كان
مستقلا على العقد ومقارنا لثبت لها به الفسخ على الاشهر سواء كان دائما او ادوارا وسواء كان يعقل معه اوقات الصلوة ام لا وقد نقل عن ابي حمزة ان الجنون
الموجب للفسخ في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل اوقات الصلوة وهو شامل المتقدم على العقد والمتأخر عنه وان كان متأخرا عن العقد سواء
كان قبل الوطي ام بعده فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم الى ان لها الخيار في الاصل
في المسألة صحيحة علي بن ابي حمزة ورواية رواها ابن بابويه مرسلا والاخير يصلح شاهدا لابن حمزة ويدل ايضا على هذا الحكم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واستضعف بان المتبادر من رد النكاح فسخه من قبل الزوج اذا ظهر في الزوجة احد هذه
الصور ويندفع عليها ذكر العفل ايضا من جملتها والرواية غير صحيحة في التهذيب ورواها في الفقيه مع زيادة تؤيد ما ذكروا المسألة عندي محل اشكال في
تردد ومنها **الخصاء** وهو سل الانثيين والحق به الوجاء وهو . الصفينين بحيث يبطل قوتهما وفي القاموس انه بمعنى الخصاء والمشهور بين الاصحاب كون
الخصاء عيبا للروايات المستفيضة وقال الشيخ في ط وكان الخصاء ليس بعيب والاول اقرب والخصاء انما يكون عيبا اذا كان سابقا على العقد وجعل ثبوت
الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلا عليه والحق الوجاء ان كان من افراد الخصاء عم الروايات التي هي مستند الحكم والا كان للتامل فيه مجال ومنها **العنن** وعرفه بعضهم
بانه مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وفي القاموس العنين كسكين من لا ياتي النساء ولا يريدهن ومقتضى اعتبار عدم
ارادة النساء اعم عن ايناطهن والاخلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد للاخبار وكذا مع تجدده قبل
الوطي على الصحيح المشهور للنص لو وجد بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان لها الفسخ ايضا والاول اقرب
لما رواه الكليني عن صفوان بن ابان في الصحيح عن ابي بصير ورواية السكوني ورواية اسحق بن عمار ولو عجز عن وطيها دون غيرها فالمشهور انه ليس بعنين
لو تعذر علاجه وظاهر المفيد خلاف ذلك وصحيحة ابي حمزة وغيرها لا تخرج عن هذا الترجيح ولو عجز عن وطيها قبلا خاصة فالمشهور انه ليس بعنين
المشهور بين الاصحاب ان الجب من جملة عيوب الرجل التي تقتضي تسلط المرأة على الفسخ وتردد فيه المحقق في يع لعدم ورود نص فيه على الخصوص ثم قال الاشبه
تسلطها على الفسخ لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة وهو حسن ويمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات المتضمنة
لبعض التعليلات واذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان ولو بان خنثى ففي ثبوت الفسخ لها قولان ولعل
الترجيح للعدم وكذا الحكم في جانب المرأة قال بعض الاصحاب وموضع الخلاف ما اذا لم يحكم بالزيادة المذكورة والا لو نشرها لو كان مشكلا تبين فساد النكاح
وهو حسن والمشهور بين الاصحاب انه لا يرد الزوج بشيء غير العيوب المذكورة وذهب ابن البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون
والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار في النكاح وحكى ابن الجنيد وزاد العرج والزنا قال ابن ادريس ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح وامادتيهما فقويان الاول
مستدلا عليه بصحيحة الحلبي وادعاء الاولوية بالنسبة الى رد المرأة وفي الوجهين تامل وعيوب المرأة منها **الجنون** لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها
وهو فساد العقل فمتى تحقق باي سبب كان دائما او ادوارا تحقق معه الحكم والظاهر انه يشترط استقراره فلا عبرة بعروض زوال العقل من غير
انه لا يصدق على من بيده ذلك انه مجنون عرفا ومنها **الجذام** و**البرص** وهما مرضان معروفان لصحيحة عبد الرحمن وغيرها فمتى علم تحقق الحكم ومتى اشتبه
ابتنى على شهادة عدلين او اخبار جماعة يفيد قولهم العلم ومنها **القرن** والاصح انه هو العفل وربما يظهر من كلام بعض اهل اللغة انهما متغايران و
الظاهر ان المراد منهما ان يكون في الفرج شيء من عظم او لحم يمنع من الوطي بحيث يتعذر او يتعسر وان لم يتعذر الوطي وامكن بعسر هل يجوز معه الفسخ المشهور
بين الاصحاب لا لان يكونا جامعا للعدم وقال المحقق في يع الى جواز الفسخ معه وهو جيد ويدل عليه صحيحة ابي الصباح وغيرها وهو في الاسم ومنها الا
والرتق وهو اتحاد الحاجز بين مخرج البول والحيض والخلاف بين الاصحاب في كونه عيبا موجبا لجواز الفسخ للنص وهو صحيحة ابي عبيدة ومنها **العمى**





المشهور

المهور بين الاصحاب ما يظهر من كلام الشيخ في ط وكذا انه ليس بعيب والاصح الاول لصحيحة داود بن سرحان وغيرها ومنها **الاقعاد** وقد صرح الاكثر بكونه عيبا
ولم يذكره بعضهم والاصح انه عيب لصحيحة ابي عبيدة وداود بن سرحان المتضمنين لجواز الفسخ بالزمانة والاقعاد زمانة ومنها **العرج** واختلف الاصحاب فيه على
اقوال الاول انه عيب مطلقا والى هذا ذهب الاكثر الثاني ثبوته بشرط كونه بينا وهو قول العلامة في التحرير واختاره ابن ادريس ويمكن ارجاعه
الى القول الاول الثالث تقييده ببلوغه الى حد الاقعاد وهو قول المحقق والعلامة في ط والارشاد الرابع انه ليس بعيب مطلقا وهو الظاهر من كلام الشيخ
في ط وابن البراج والصدوق وقيل المفيد ولعل الاقرب القول الاول لصحيحة داود بن سرحان ورواية محمد بن مسلم ومنها **الرتق** وفي الصحاح الرتق بالتحريك
مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وقريب منه في القاموس وفي الكل انه عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث
لا يكون فيه مدخل للذكر وفي التهذيب انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وقد مر حكمه والمشهور ان الرتق عيب يوجب الرد ونقل بعضهم
الاجماع عليه وتردد فيه المحقق في يع ذلك ويستفاد ذلك من التعليل المذكور في صحيحة ابي الصباح ولو امكن ازالة المانع بالمعالجة وقد صرح بذلك ايضا العلامة
على ما صرح به بعضهم وهو غير بعيد ولا يثبت الخيار اذا ثبتت المرأة قبل دخول الزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق حيث يدل على قوله موثقة الفضل بن يونس
ورواية السكوني ومن ابن الجنيد ان الزنا قبل العقد وبعده يوجب الكاح في الرجل والمرأة الرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله والرواية مع عدم صحة
سندها غير واضحة الدلالة على المطلوب وذهب الاكثر قدماء الاصحاب الى ان المحدودة في الزنا يجوز للزوج فسخ نكاحها وذهب المتأخرون الى ان ذلك ليس
بعيب يجوز معه الرد وهو الاقوى وعدم جواز الفسخ في المحدودة **مسائل الاولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وان كان بعد العقد
والوطي فالمشهور انه لا يوجب الفسخ في ذلك الخيار اتفاقا على ما يظهر من المسالك وغيره وربما يظهر من اطلاق كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وان كان بعد العقد
قبل الوطي ففيه قولان والاكثر المتأخرين على العدم وقد مر الحكم في العنن **الثانية** خيار الفسخ على الفور عندهم وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه يتوقف
ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت خيار الفسخ فورا وفي بعض اطلاق الفورية هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على
العيب ويعذر بجاهل اصل الخيار عندهم وفي جاهل الفورية وجهان **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر ما في الطلاق من الشرائط ولا
يعد في الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف المهر الا في العنن قبل الدخول **الرابعة** يجوز للرجل والمرأة الفسخ من دون الحاكم الا في العنن على المشهور بين
الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من ط ولعل القول الاول اقرب واما العنين فان الفسخ به يتوقف على الحاكم لا الاجل الفسخ بل لانه يتوقف على
الاجل بحكم الحاكم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المرأة بالفسخ **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره والبينة على المدعي الا ان يعترف
في القاعدة المقررة من حكم النكول واليمين المردودة وغيرها والعيوب من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من له اطلاع وقطع به بحيث يصح له الشهادة
به فلو ادعيا العنة على غير هذا الوجه ايضا فيكون الطريق الى اثباته اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره ومع انتفائهما وادعاها المرأة فالقول قوله في عدمها
فان حلف استقر النكاح وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان لم نقض معه على يمين المدعي ردت اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب
وكان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار من المنكر هيهنا او حلفا انما يتوقف على علمها بوجود العيب بممارسة طويلة تحصل لها بعد امثال القرائن العلم بها وذهب ابن بابويه
الى ان الزوج يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وان كان وسلامته الصحة ولو ادعى الوطي قبل ثبوت العنة وانكرته الزوجة فالقول
قوله مع يمينه لانه منكر العنة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى الوطي بعد ثبوتها فقد صرح الفاضلان بقبول قوله واسند بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا
الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المرأة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب جماعة منهم الشيخ في كتاب الصدوق ومنهم المفيد الى ان ادعى الوطي قبلا
وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق والا فلا واستدل عليه في كتابي الاخبار والاخبار وكتابا بالاخبار
رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ورواية غياث بن ابرهيم وهما ضعيفتان غير دالتين على الحكم في موضع البحث وهو دعوى الوطي بعد ثبوت العنة وصحيحة ابي حمزة
يدل على الحكم وحديثه ان كانت بكرا مع شهادة من يوثق بها منهن منها اهاب بكارتها لكن المتبادر منها غير موضع البحث ولو شهدن اربع على بقاء البكارة قد
كذبن الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي لم يبعد ان يقدم قولها مع يمينها اما بعدم الوطي واما بان هذه بكارة الاصلية ويشكل الحد
بان العروض وطي قبلها لا يكفي ثبوت العنة على المشهور فيكون تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطي قبلا لكن الرواية صحيحة مطلقة ولو ادعى ما ذكر لو ادعى انه وطئ غيرها
او وطئها دبرا فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بحكم النكول او برد اليمين عليها **السادسة** اذا ثبتت العنة باحد الطرق فان ثبت المرأة ورضيت مع علمها بالخيار فلا اعتراض
عليها ومقتضى عدم الحاجة الى المرافعة فورية ولزوم العقد بالصبر وان لم تصبر وقضت امرها الى الحاكم فاذا رفعته اليه اجله سنة من حين المرافعة والمشهور انه
ان عجز عنها وعن غيرها في المدة فللمرأة الفسخ وكان لها نصف المهر وان واقعها او غيرها فلا فسخ والمستفاد من صحيحة ابي حمزة ورواية ابي البختري ان المعتبر في الفسخ
العجز عنها خاصة والتاجيل سنة وتنصيف المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح وذهب ابن الجنيد الى ان العنن ان كانت مستقلة على

العقد جاز له الفسخ في الحال وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين الترافع واحتج له بروايات ضعيفة مطلقة لا بد من حملها على المقيد وذهب ابن الجنيد
ايضا الى ان لها ان تختار الفسخ بعد تمكينها ايّاه من نفسها ووجب لها المهر وان لم يولج وهو ضعيف **السابعة** الفسخ ان كان بعد الدخول سقط المسمى
على الزوج سواء كان بعده او قبل العقد او بعده على المشهور [illegible] وان كان الفسخ بالعيب بعد الدخول [illegible] المسمى ان كان بعيب موجود قبل
العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنة فانه يجب عليه لها نصف المهر على الاشهر الاقوى لصحيحة ابي
حمزة ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة عند الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] الاول روايتان معتبرتان [illegible] الزوج [illegible]
رجع به عليه سواء كان وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها ايضا بمعنى انه لا يثبت عليه لها مهر ولو تولى التدليس فلا رجوع وظاهرهم الرجوع
بجميع المهر حيث يرجع واستثنى جماعة منهم [illegible] الرجوع على المرأة اقل ما يصلح ان يكون مهرا وهو [illegible] وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول وتتحقق
التدليس ويرجع [illegible] يوجب الكمال [illegible] يوجب النقص وفيها مسائل **الاولى** اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة فان كان
ذلك بالشرط في نفس العقد [illegible] للزوج فسخ النكاح [illegible] وكان الزوج ممن يجوز له العقد على الاماء [illegible] الثاني وموقوف
في الاول على الاجازة وقيل العقد باطل وان لم يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان والاقرب [illegible]
بالاول ثم على تقدير [illegible] ان رضي الزوج بالعقد [illegible] فان فسخ الزوج فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان
بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا اوجه ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من
[illegible] صحيحة الوليد بن صبيح ولو لم يأذن مولى الامة في العقد ولا الاجازة بعد وقوعه وقع فاسدا [illegible] ويلزم الزوج مع الدخول العشر
ونصف العشر [illegible] الوليد [illegible] مهر المثل وهو ضعيف [illegible] قولان وقد سبق
الكلام فيه واذا فسخ الزوج العقد بعد الدخول [illegible] وجب عليه المهر [illegible] رجع به على المدلس فان كانت هي المدلسة
رجع اليها بعد العتق واليسار فان لم يكن دفع اليها [illegible] رجع به عليها وان كان قد دفعه اليها رجع به كلا او بعضا [illegible]
[illegible] الثالث وان كان المدلس المولى [illegible] بما يقتضي العتق ظاهرا حكم عليه بحريتها [illegible] الاخبار والانشاء وهو الذي
صرح به الشيخ [illegible] من غير نقل خلاف [illegible] المحقق [illegible] العقد ويكون المهر لها [illegible]
[illegible] الارتجاع على المدلس [illegible] في الحكم بالدفع الى المولى ثم الارتجاع منه [illegible]
للسيد [illegible] ان يجعل مهرا [illegible] على قول [illegible] ولو دفع الزوج اليها [illegible]
[illegible] على المولى [illegible] بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما غرم [illegible]
[illegible] للسيد ورجع به على المدلس [illegible] ولو تزوجت برجل [illegible]
مملوكا وكان العقد باذن المولى او اجازته كان لها الفسخ وان كان بعد الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible] كان الزوج
[illegible] السيد [illegible] العبد بعد العتق [illegible] العقد [illegible] قبل العقد [illegible] والاقرب ان الحكم [illegible]
كالسابق **الثانية** لو شرط في العقد كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الا[illegible]
الاقوى وذهب الشيخ الى ان لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى عليه [illegible] على قول [illegible] اقل ما يصلح ان يكون مهرا على قول [illegible] ويرجع
هو به على من دلسها [illegible] ولو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب **الثالثة** [illegible]
[illegible] عليه بنته من امة [illegible] ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة سواء كان عالما [illegible] ويرجع به على من ساقها اليه [illegible]
عليه التي تزوجها [illegible] الشيخ فيه [illegible] بعد فرض المسألة ودخول بنت الامة [illegible] ان كان قد دخل بها واعطاها
المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة [illegible] عليه الاول من [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى ابنته الا ان لم يكن وصل اليها [illegible] في ذمة الزوج واستند الى رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل اليه ابنة له اخرى من [illegible]
[illegible] ويكون مهرها على ابيها [illegible] في فتوى الشيخ زيادات عن الرواية لا توافق الاصول مع ان في طريق الرواية ضعفا وفي حسنة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها
والمهر الاول للتي دخل بها [illegible] **الرابعة** اذا

تزوج [illegible] على [illegible] شرط الثيبوبة [illegible] العقد [illegible] فظهرت [illegible] الفسخ وان شرط ذلك في العقد ثم بان خلافه وكان [illegible] الثيبوبة بعد العقد
فلا خيار وان ثبت سبقها على العقد اما باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ وله [illegible] فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان
كان بعده استقر المهر [illegible] المسمى ورجع به على المدلس فان كانت هي المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا وقيل اقل ما يكون مهر المثل
وان لم يعلم ان الثيبوبة كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار [illegible] الفسخ [illegible] حيث لا يفسخ لعدم الخيار او لاختيار البقاء فهل
ينقص من مهرها شيء فيه قولان والمشهور انه ينقص وهو الاقوى لصحيحة محمد بن جزك [illegible] في تقدير النقص اقوال احدها انه ينقص شيء في الجملة وثانيها انه ينقص
السدس وثالثها انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيب عادة اي نسبة ما بينهما ورابعها اسناد تقديره الى نظر الحاكم ولو لم يشترط ذلك [illegible]
ولكن اخبر بكونها بكرا [illegible] بذلك بالشرط وجهان **الخامسة** روى ابن بابويه عن جميل بن صالح في الصحيح [illegible]
[illegible] اختين اهديتا [illegible] فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال [illegible] الصداق بالغشيان وان كان وليهما [illegible]
ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت [illegible] الى زوجها الاول وقيل [illegible] الزوجان [illegible] العدة [illegible]
ولها نصف المهر وعليها القدر [illegible] عن زوجها وهذه الرواية صحيحة [illegible] للاصول [illegible]
من تنصيف المهر بالموت فالاحوط [illegible] **المطلب الخامس** في المهور وفيه ابحاث **الاول** اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد
مالا يصح جعله مهرا للزوجة سواء كان دينا او عينا او منفعة [illegible] كمنفعة العقار والحيوان والعبد والاجير والمشهور انه يجوز جعل منفعة الزوج
مهرا ومنع الشيخ [illegible] من جعل المهر [illegible] من الزوج لها او لوليها والاول اقرب لما رواه الكليني في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر [illegible] قال الصداق
ما تراضيا عليه من قليل وكثير فهذا الصداق وعن جميل بن دراج في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال المهر ما تراضى عليه الناس [illegible]
[illegible] حسنة الحلبي والروايتين [illegible] ورواية ابي الصباح الكناني وصحيحة محمد بن مسلم عنه [illegible] قال قلت له ادنى ما يجوز [illegible]
[illegible] وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال جاءت امرأة الى النبي [illegible] فقالت زوجني يا رسول الله فقال رسول الله [illegible] فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها [illegible] ما لي شيء قال لا فاعاد رسول الله [illegible] الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله [illegible]
[illegible] من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها اياه [illegible] احمد بن محمد [illegible]
ولو عقد الذميان [illegible] من اصناف الكفار على ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير صح [illegible] قبل الدفع لم يجز دفع [illegible]
القيمة عند مستحليه على الاقرب وقيل يجب مهر المثل ولو عقد المسلم على الخمر ففي صحة العقد قولان وعلى القول بالصحة [illegible]
وجوب مهر المثل مع الدخول [illegible] وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول [illegible] التقييد [illegible] الواجب
قيمته عند مستحليه [illegible] الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث وجوب القيمة [illegible] العقد من غير اعتبار الدخول [illegible] الى وجوب القيمة [illegible]
والى وجوب مهر المثل [illegible] الزوجان [illegible] والاشهر الاقوى انه لا تقدير له
في الكثرة لعموم الآيات كقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار مال عظيم وقوله تعالى فآتوهن اجورهن وقوله تعالى [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] وحكى الشيخ [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] اصدق امرأة [illegible] مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان عمر اصدق بنت
امير المؤمنين [illegible] اربعين الف درهم وذكر ان جماعة من الصحابة والتابعين اصدقوا نحو ذلك وذهب المرتضى [illegible] الى المنع من الزيادة عن مهر السنة
وهي خمسمائة درهم ولو زاد رد اليها [illegible] ولا بد في المهر من التعيين في الجملة ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة
وان كان مكيلا او موزونا كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب [illegible] من صحيحة ابن مسلم المتضمنة لقصة [illegible]
التي طلبت من النبي صلى الله عليه وآله التزويج [illegible] زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما يحسن [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible] الحاجة الى معرفته [illegible] قبل التسليم ويقع مع الطلاق قبل
الدخول الرجوع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل [illegible] الاول ولو تزوج امرأتين [illegible] واحد صح النكاح [illegible]
وهل يصح المهر فيه [illegible] وعلى القول بالصحة فقيل يقسط المسمى [illegible] بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن [illegible]
[illegible] عن [illegible] اذا [illegible] لم يكن [illegible] وبطل المسمى وثبت المهر [illegible]
وجماعة منهم [illegible] على خادم [illegible] الى رواية علي بن حمزة وهي ضعيفة [illegible] الى رواية ابن

الى غير ذلك وهي رواية ابي الشيخ ان من سأل ابن ابي عمير مقبولة ويتوقف الحكم جماعة من الاصحاب ولو تزوج جاهلا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم
يسم مهرا فالمشهور بين الاصحاب ان مهرها خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه بعض المتأخرين واسند الحكم في الروضة الى النص والاجماع
ويدل عليه رواية اسامة بن حفص وفي سندها كلام ولعل ضعفها منجبر بالشهرة ولو تزوج المرأة وسمى لها شيئا وسمى لابيها شيئا بحيث يكون المجموع في مقابلة
البضع لزم ما سمى لها وسقط ما سمى للاب لما دل عليه صحيحة الوشاء وقد يستشكل الحكم فيما لو شرطت للاب شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث انعقدت
لزوم الشرط فعل الشروط يكون كالجزء من المهر فاذا لم يتم الشرط اشكل تعيين المسمى لها لكن الرواية مطلقة ولا يبعد تنزيلها على ما عدا هذا القسم
لو كان الشرط للاب اجنبيا من المهر بان مهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا صح المهر وبطل الشرط على المشهور وقيل يصح الشرط ايضا ولا بد من تعيين
المهر بما يرفع الجهالة فلا بد من تعيين السورة الواحدة فما تعليمها ولا يشترط تعيين القراءة على الاقوى ولا يلزم عليه غير ما شرط ولو كان الصداق تعليم سورة
او سورة لا يحسنها صح ومع العقد كان عليه اجرة المثل وهل يعتبر العلم بها نحو الموصية فيه وجهان ولو توقف تعليمها على تعلمه ففي وجوبه وجهان ولو
شرط تعليمها بنفسه وجب ولو اعتقدا على هذا الظرف على انه خل فبان خمرا صح العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين وفيما يجب اقوال احدها الا الوجوب
مثل الخل ثانيها وجوب مهر المثل وثالثها وجوب قيمة الخمر عند مستحليه ولا يبعد الميل الى القول الاول ولو خرج المعقود عليه [illegible] فبان حرا فقيمته على تقدير
كونه عبدا ومهر المثل ولو اتفقا على مهر سرا فعقدا عليه ثم اتفقا على مهر آخر علانية كان لها الاول سواء كان زائدا او ناقصا ويدل عليه رواية زرارة وان تواطآ
على ارادة الالف بعبارة الالفين فذكر الالفين وكان المقصود الالف فقيل يثبت مهر المثل وقيل يثبت الالف وقيل الالفان والمشهور بين الاصحاب ان مهر
المرضعان بيد الاصحاب معاوضة فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المثل او القيمة على الثاني كان عليه مهر المثل وقد اطلق الاصحاب هنا ضمان المهر التالف المثل
او القيمة من غير ان يتعلق بوجوب مهر المثل قولا او وجها على تقدير الضمان بالقيمة وقيل المعتبر القيمة وقت التلف وقيل يعتبر اعلى القيم من حين العقد الى
حين التلف خصوصا مع مطالبتها بالتسليم ومنعها وقال الشهيد الثاني يعتبر المطالبة بلزمه الاعلى من حين المطالبة الى وقت التلف ولا اعرف في المسألة نصا
واذا اصدقها عينا مغصوبة فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم تكن عالمة به كان لها رده بالعيب والرجوع الى قيمته او امساكه
بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها ارش النقصان من غير رد وقال بعضهم يتخير بين اخذها بالارش وبين
[illegible] في موضع آخر منه وافق الاول واطلق بعض الاصحاب القائل بضمان المعاوضة وجب هنا مع رده مهر المثل لانه قيمة العين ولها ان تمتنع من
تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان الزوج موسرا على المعروف من مذهب الاصحاب قيل انه موضع وفاق وحقق ان انه
المراد من ذلك وجوبا تبادر الزوج بتسليم المهر او لا بل الاحكام او تقابضهما معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد من يثقان به [illegible]
بالتمكين فاذا مكنت سلم العدل الصداق اليها او نقول المسألة [illegible] وجهين [illegible] انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت نفسها الا ان
[illegible] وذات البضع لا يستدرك والثاني انه لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الآخر على تسليما عنده ثم بعد نقل
الوجهين الآخرين هو الاول قال بعض المتأخرين لم نقف في هذه المسألة على نص والذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم
المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما ايصال الحق الى مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الآخر [illegible] ثم الاجماع على ان لها الامتناع
من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والى ان يحصل التقابض من الطرفين والاوجه المصير الى ما ذكرناه وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان
الزوج اذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فللزوجة الامتناع من تسليمها نفسها [illegible] وخالف ابن ادريس حيث ذهب الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج
ولعل الاقرب [illegible] الزوج بالمنع وتستحق النفقة وان لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر ولو منعها مع ايساره فلا اثم
عليه بالتاخير وفي استحقاقها النفقة [illegible] وجهان ولو كان المهر مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
فلكل واحد منهما حكم نفسه ولو امتنعت الى ان حل الاجل [illegible] وهل يجوز لها الامتناع ام لا فيه وجهان ولعل العدم اقرب استصحابا للحكم السابق
ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل الطاقة وجهان ولعل الاقرب الوجوب ولو طلب الزوج تسليمها اليه [illegible]
الوطي من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم تردد ولو كانا معا صغيرين فطلب ولي [illegible] المهر من وليه فالوجهان ولو الكبير مع الصغيرة وكذا الوجهان
مع لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول ام تقبض المهر ذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم الى ان لها ذلك وفصل ابن
حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا او اكراها فحكم بسقوط حقها من الامتناع في الاول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست بكاملة ولم تقبض المهر فهل
لها الامتناع بعد الكمال حتى تقبض فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وظاهر الاخبار تعلق الكراهة
بالمرأة ووليها لا بالزوج ويمكن تعلق الكراهة به من حيث الاعانة على الفعل المكروه وان وجد مخصصا [illegible] الكراهة من [illegible] الحسن

وفي بعض الاخبار

ما تجاريته ويكون ان يدخل بالمرأة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا آخر هدية **البحث الثاني** في التفويض وهو في اللغة رد الامر الى الغير وفي مصطلح الشرع
رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد والتفويض قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فالاول ان لا يذكر في العقد مهرا
مثل ان تقول المرأة زوجتك نفسي فيقبل الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان يذكر المهر مجملا ويفوض تقديره الى احد الزوجين
او اجنبي او يجيء بينهما [illegible] فالاول تفويض البضع وفيه مسائل **الاولى** لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو اخلاه من ذكره سواء سكت او
شرط عدم المهر في الحال او مطلقا او اشترط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمآل وبعد الدخول وقبله ففيه اقوال
الاول البطلان الثاني الصحة والفساد بالوطي مهر المثل الثالث فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر بمجرد
العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض وما يتفقان عليه من الفرض قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة ان لم يتفقا على
شيء والا فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وان كان بعد الفرض ففي استحقاقها النصف
او الجميع لكلا قولان والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب والنسا وحسن التدبير وكثرة
العشائر وعلة [illegible] وامثال ذلك والمعتبر اقاربها من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر جانب الاب خاصة ويعتبر ان تكون
من اهل بلدها او اهل بلد لا يخالف عادته عادة بلدها على الاقوى لاختلاف البلدان في العادات وعند اكثر الاصحاب مهر المثل ما لم يتجاوز
مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزه رد اليها وذهب بعض العلماء الى ان مهر المثل لا يتقدر بقدر والشيخ فخر الدين نقل الاجماع
على القول الاول مع ان [illegible] صرح بالخلاف [illegible] وحكى القولين وتوقف ولم يرجح شيئا والحق [illegible] الاقوى القول الثاني لاطلاق الروايات المتضمنة
لاستحقاق المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير معارض كصحيحة الحلبي وموثقة منصور بن حازم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله واطلاق
الاصحاب ثبوت مهر المثل في مواضع كثيرة وكيفية ما ذكرناه منها التسمية الفاسدة ومنها [illegible] ومنها الوطي في النكاح الفاسد والشبهة
والاكراه وغير ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر في المتعة حال الزوج في الغنى والاعسار ويدل عليه الآية وقيل ان الاعتبار بهما معا والاستدلال
المستفاد من الآية والروايات انقسام حال الرجل الى الغنى والاعسار [illegible] الى ثلاثة اقسام الاعسار والتوسط [illegible] الى الواقع عرفا
وتبرأ اشياء على مقتضى العرف ومناسبته [illegible] الروايات وروى [illegible] ابن بابويه مرسلا انه قال الغني يمتع بدار او خادم والمتوسط يمتع
والفقير بدرهم او خاتم [illegible] موثقة الحلبي ان الرجل اذا كان موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمعسر بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له [illegible] وفي موثقة سماعة ورواية عبد الله بن سنان نحوه وفي رواية
ابن عمار [illegible] وفي رواية عبد الله بن بكير ان علي بن الحسين عليه السلام متع بالراحلة [illegible] الا انه قال يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها وفي صحيحة
ابي بصير [illegible] المتاع اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه ولا يستحق المتعة على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى وقوى الشيخ
ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ [illegible] دون ما كان من قبلها [illegible] نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة
وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول [illegible] بالوطي والموت وما يسقط بالطلاق قبل الدخول ثم ان اتفقا على قدر معين صح ولزم سواء
كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين وان اختلفا بان فرض
لها الزوج شيئا ولم ترض به فان كان مفوضة بقدر مهر السنة فصاعدا ففي لزومه من جانبها وجهان فيحتمل اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة
بمهر المثل وان كان اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا وان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة وهل يحتاج
اعتبار ذلك في مهر المثل والامام يستفيد ذلك ولعله الاقوى وقيل لا يصح فرض الحاكم مطلقا **الثانية** يصح التفويض من غير المولى عليها واما المولى
عليها بصغر او سفه او بجارة على القول به فهل للولي ان يزوجها مفوضة فيه قولان احدهما جواز ذلك مع مراعاة المصلحة وثانيهما انه يصح العقد
ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول لانها ليست مفوضة فلو طلقها قبل الدخول فعلى القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد وجب لها نصف
المثل وعلى القول بصحة التفويض يجب لها المتعة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بني على ما سبق من الخلاف فان قلنا ببطلان
العقد لم يكن لها شيء وان جوزنا بما المصلحة فلها نصف المسمى وان [illegible] على اجازتها المهر بعد الكمال فان طلق قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف
المسمى وان طلقها بعد رضاها [illegible] رجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف مهر المثل **الثالثة**
يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة بلا خلاف لان المهر له خاصة فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة ولو كان

ظ يتجاوز

ظ الاخبار

ظ رواية

المثل بعد الدخول فالمهر للمولى ولو زوجها مولاها مفوضة ثم اخرجها عن ملكه الى اخر كالمشتري بعد الدخول استقر لها مهر المثل وان كان الزوج قبل
الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان اجاز كان فرض المهر اليه والى الزوج ان لم يفرض سابقا وكان المهر له على التقدير [illegible] الاجازة
عقد مستانف كما قالوا واما الان لمهر لم يثبت بالعقد في المفوضة بل بالدخول او التقدير فان فرضه المولى السابق ففي كون المهر للمولى السابق او اللاحق
اشكال ولو اعتقها بعد الدخول كان لها مهر المثل وقبل الدخول لا مهر ولا متعة مع الفسخ ومع الامضاء ياتي فيها ما في صورة البيع **الطرف الثاني**
في تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في الجملة من غير تعيين وتقدير بتفويض تقديره الى احد الزوجين وفي [illegible] لا اشكال في جواز تقدير تفويضه
اليهما وفيه اشكال لعدم النص والاذن الشرعي والحق بعضهم تفويض التقدير الى اجنبي واستجود في [illegible] المنع بناء على ان المهر حق يتعلق بالزوجين
فلا يتعدى الى غيرهما بغير اذن شرعي وهو جيد فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتعين التقدير في جانب القلة والكثرة الى حد بل جاز له الحكم بما يصح ان
يكون مهرا عند الاصحاب ويدل عليه رواية زرارة في صحيح ابي بصير يلحق بهو [illegible] ويمكن حملها على الاستحباب جمعا واذا كان الحاكم الزوجة لم يتقيد في جانب
القلة الى حد لانها حقها ويتقيد في جانب الكثرة بمهر السنة عندهم لرواية زرارة ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم بالحكم وكان لها النصف
ويترتب ان الزيد على مهر السنة لو كانت هي الحاكمة [illegible] محمد بن مسلم ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب ان لها المتعة وذهب ابن
ادريس الى ان ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد والشيخ في [illegible] وفي المسالك قول اخر بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في القواعد والاول اقرب لكم
صحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه وحده فالذي قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم لان التفويض اليه قد ثبت بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ويشكل
بما رواه ابن بابويه عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
ولها الميراث **البحث الثالث** المهر لا يسقط بالدخول ولو لم يقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة ام قصرت طالبت به او لم تطالب عند معظم الاصحاب
ويدل عليه الاية والرواية ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بان الدخول بالمراة يهدم الصداق ويدل عليه روايات متروكة بين الاصحاب يمكن
تاويلها **مسائل الاولى** اتفق الاصحاب على ان الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر المسمى واختلفوا في غير الوطء من مقدماته كالخلوة
قال الشيخ ان المشهور الذي يقتضيه الصحاب المذهب جماعة من المتقدمين ان الخلوة توجب المهر ظاهرا حيث لا يثبت شرعا عدم الدخول واما باطنا فلا يستقر
المهر جميعه الا بالدخول [illegible] بعضهم وجوبه بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضافه الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها
والقبلة متلذذا بذلك والاخبار مختلفة كثير منها يدل على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخر تدل على استقرار المهر بالخلوة ونقل الطبرسي
الشيخ عن ابن ابي عمير انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا
ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر واستحسنه الشيخ وجماعة **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه اذا لم يسم لها
مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واحتج عليه واستدل عليه
غيره الا عليه ان المستفاد من الاخبار الصحيحة ان المفوضة تستحق بالدخول مهر المثل فاذا قدم لها قبل الدخول من المهر يحسب منه ويبقى الباقي
لهذا انكر الحكم المذكور جماعة من الاصحاب **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب ان المهر تملكه المراة بالعقد لكنه لا يستقر الملك قبل الدخول وقال ابن الجنيد
الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المراة نفسها
لذلك ويظهر من بعضهم التوقف ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والطلاق او الطلاق وفي جواز تصرفها في الجميع وعدمه وفيما لو حصلت
الفرقة بغير الطلاق حيث لا نص على التنصيف ويدل على الاول ما يدل على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق جميع المهر وبعضده قوله
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وموثقة عبيد بن زرارة التي لا تقصر عن الصحاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق
اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل عليها وقد ولدت الغنم قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع
عليها بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ويعضد القول الثاني حسنة [illegible] وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وفي عدة من الاخبار ان لها
نصف ما سمى والمسالة عندي محل اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان ما الا انه لا بد من التوقف في الجمع والتعارض الروايتين المعتبرتين
وكذا الاية **الرابعة** اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليه نصف المهر واستقر ملكها عليه ويدل على التنصيف الاية والاخبار
الكثيرة وقد مر الخلاف في انه هل يخرج من ملكه الى ملك المراة ثم يرجع اليه النصف بعد الطلاق ام لا يخرج عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم ان

اليه



لو رجع اليه فان كانت دينا في ذمته برئ من نصفه وبقي النصف في ذمته وان كان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحقت نصفها
ان زادت زيادة منفصلة فان كان بفعل الله تعالى فلها النصف على القول المشهور وان كان بفعل الزوج كالوصيغ الثوب لم يبعد ان يكون كذلك وان نقصت
كان النقص مضمونا عليه على المشهور وان تلفت رجعت عليه بقيمة النصف او مثله وان سلمه اليها فان وجدتا لفارجع بنصف مثله ان كان مثليا وبقيمة
نصفه ان كان قيميا عند الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول اقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى القيمة عوض النصف وان
اختلف قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى اقل الامرين وهو غير بعيد ولو خرج على المشهور حكم التلف ولو انتقل من ملكها انتقالا لازما
كالبيع والهبة اللازمة وان عادت العين بعد اخذ العوض وان كان الانتقال غير لازم فالاقرب عدم تعيين القول بتخييرها بين الرجوع فيرجع في العين
وعدمه فينتقل الى البدل ولو تعلق به حق لازم لغيره كالرهن والاجارة فالظاهر انه يتخير بين الصبر الى الفك وتعجيل اخذ البدل وان وجد العين
ناقصة فان كان نقصا بين كعور الدابة او نسيان الصنعة ففي كيفية رجوعه اقوال احدها ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف
العين من غير ارش وهو قول الشيخ في [illegible] وثانيها انه يرجع بنصفها ونصف الارش وكذا الحكم وكان الاظهران في كل نقص وثالثها التفصيل بان النقص
ان كان من قبل الله او من فعل الله يتخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل الا على المهر وتضمين نصف
القيمة يوم قبضه وان كان نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين فتلف احدهما في يدها وجهوان كان النقصان بسبب القيمة مع بقاء العين يرجع
بنصف العين خاصة بلا اشكال وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن
والثمرة والكسب فللمراة الا اقوى غير موقوف اشتراك الديون وان كانت متصلة تسوي الهائه الزيادة عينا كالسمن او صفة كتعلم الصنعة وعصارة الثوب
او منهما كهو وصفه من حجر اخر كصبغ الثوب فان قلنا ان المراة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها حكم الزيادة في الاموال المشتركة
وان قلنا ان المراة تملك الصداق [illegible] بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال احدها يتخير بين نصف العين المشتمل على الزيادة وبين بذل نصف القيمة بدون الزيادة
فان سمح ببذل العين هل يجبر على القبول فيه وجهان وثانيها ان له نصف قيمته من غير زيادة وثالثها يجبر على دفع العين وان وجدها زائدة
وناقصة من جهتين قيل يتخير المراة بين دفع قيمة النصف مجردة عن الزيادة والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص ولو كان الصداق
ثوبا فقطعته قميصا قيل الزوج الزامها بنصف القيمة ولو كان الصداق حيوانا حاملا او شرط دخول الحمل او قلنا بدخوله فالاقرب انه يرجع بنصف
الولد ايضا وهو موثقة عبيد بن زرارة ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمة التعليم ولو كان الطلاق قبل التعليم
كان له نصف عرفا ولو امكن التعليم كنصف سورة مثلا ولم يكن مانع شرعي من ذلك فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليه قيمة النصف ولو ابراته
من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى ولو اعطاها بدل المهر عبدا او شيئا اخر ثم وقع الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى او
قيمته ولو مهرها مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صارت بينهما نصفين وهل يبطل التدبير كلام يبقى التدبير في النصف الذي له فيه قولان
والاول اقرب واشهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عندنا خلافا لبعض العامة ولو وهبته
نصفه مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب ان له الباقي ولا يرجع عليها بشيء من البدل وفي المسالة وجهان اخران احدهما ان له نصف الباقي وهو الربع
مع ربع بدل الجملة وثانيهما تخييره بين اخذ نصف بدل الجملة وترك الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فليس فيه الا الوجه الاول
لو وهبته نصفا معينا فان له نصف الباقي ونصف بدل الموهوب ولو تزوجها بعبدين فتلف احدهما فالذي ذكره الاصحاب انه يرجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة التالف ولا يتخير هنا وجهان الاخران والواحد وقيل عبدا فاعتقها ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع
الى الزوج نصفه ولا يمنع بطل التدبير وقيل ان لها الخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فيا خذ الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو
بعد التدبير بعد دفع نصف القيمة وقيل كان له العود في العين وتردد فيه بعضهم **الخامسة** لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق
تملك بالعقد كان لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التشطير **السادسة** لو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على استقرار جميع المهر بذلك ومن الصدوق في المقنع
ان لها النصف والمسالة مشكلة جدا لاختلاف الاخبار ومعارضة الجانبين فما يدل على التنصيف ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وما رواه الكليني عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] المتوفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها ان لها نصف ولها الميراث وعليها العدة ومن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح
سالت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان
يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اتزوجه قال نعم يعزل ميراثها

حتى تدركه الى ان قال لم يدفع اليها الميراث ونصف المهر وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و
لم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة والبعد
المائة بالصباح وعن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف
المهر وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن الحلبي في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد
فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله وعن زرارة في الحسن [illegible] قال سألته عن المرأة تموت
قبل ان يدخل بها [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الصحيح عن الحسن
الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة وما رواه الصدوق عن جميل بن صالح في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] الى ان قال قيل فان مات قال يرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتها ويرثها الزوج قيل فان
مات الزوج [illegible] وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وكيف [illegible] فان كان فرض لها صداقا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible]

لمن عليه ولو كان من عليه الحق عالماً بالقدر والمستحق غير عالم بحيث لو علم [illegible] لم يبرئ لم يصح ويتفرع على ذلك ما لو تزوجها على مهر غير معلوم مع كونه
مشاهداً فتلف قبل القبض فالطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء منه على القول بجواز الابراء من المجهول ولو طلقها قبل الدخول انصح حكم الجميع في
النصف [illegible] بعضه صح وان ابهم كثيراً لان الجهالة [illegible] اسقاط الحق ولو ابرأته من مقدار معين كعشرين دينار
مع جهالتها [illegible] صح [illegible] اشتمال مهر المثل عليه [illegible] ان كان بقدرها او ازيد صح [illegible] وان كان انقص لغا الابراء من الزائد
كذا لو كان المهر مجهولاً في العقد [illegible] مقداره ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول في المفوضة ومن [illegible] على القول بعدم ثبوت مهر المثل الا [illegible]
قبل الدخول [illegible] الى الاستحقاق **الثانية عشر** اذا زوج الاب ولده الصغير وكان للولد مال فالمهر على الولد والا فعلى الوالد ولا نعلم في ذلك
خلافاً [illegible] الاصحاب [illegible] في التذكرة الحكم [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] والفتوى
ولو [illegible] الاب على تقدير [illegible] الولد [illegible] المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد [illegible] قبل موت الوالد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الاب ولو كان الولد [illegible] الدين [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الاب [illegible] فلو ادى [illegible] هل يرجع ام لا [illegible] من التذكرة قطع بعدم الرجوع [illegible]
جواز الرجوع اذا قصد [illegible] الرجوع [illegible] الاب [illegible] الحكم الى الجد [illegible] واذا دفع الاب المهر عن الصغير [illegible]
الصبي وطلق قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الاب او الى الابن فيه وجهان [illegible] الثاني واذا لم يدفعه [illegible] الاب عن [illegible]
[illegible] واستشكل بعض الاصحاب ولو دفع الاب المهر عن الولد الكبير [illegible] قبل الدخول [illegible] عود النصف
الى الدافع او الى الزوج [illegible] **الثالثة عشر** اذا اختلف الزوجان في اصل المهر [illegible] الزوجة عليه المهر [illegible] من غير ان [illegible] للقدر او
[illegible] من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقاً [illegible] بعضهم انه اتفاقي [illegible] ذلك قبل الدخول [illegible] الحكم [illegible]
بعد الدخول [illegible] الحكم [illegible] كان هو اللازم [illegible] مهر المثل [illegible]
المثل وهو اختيار العلامة في [illegible] القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها [illegible] مهر المثل وان لم
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] قبل الدخول مع
الطلاق [illegible] مع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها [illegible] ولو انكر الاستحقاق [illegible] او دعواها التسمية [illegible]
اعترف بالنكاح [illegible] البيان [illegible] بعض [illegible] في ذلك [illegible] القول [illegible] على اربعة اوجه **الاول**
ان يدعي [illegible] **الثاني** ان يدعي [illegible] **الثالث** ان يدعي عليه [illegible]
[illegible] **الرابع** ان يدعي عليه [illegible] وهذا الرابع هو مسألة [illegible] الاول ترجع
الى [illegible] اصل المهر [illegible] الذي [illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] التفويض [illegible] قبل الدخول [illegible]
ان يزيد [illegible] بعد الدخول [illegible] مهر المثل مع يمينها [illegible]
[illegible] عليه ولو [illegible] قبل [illegible]
ويترتب عليه [illegible] قبول قوله [illegible] في عدم القبض و[illegible] الابراء وان وقع جوابه [illegible] الاعتراف بقدر معين قبل قوله فيه [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا [illegible] ولو [illegible] او [illegible] على التسمية او عدمها ورتب عليه حكم [illegible] غير متعين [illegible]
[illegible] الخلاف في اصل المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] التفويض [illegible] الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا
بالقدر المتيقن ولم يثبت خصوص التفويض [illegible] ان يكون الواقع اقل من مهر المثل [illegible] مع قيام الاحتمال [illegible] بالاصل عدم
التسمية ضعيف [illegible] الاصول [illegible] التسمية والتحقيق [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ان كان قبل الدخول فالقول قول الزوج بيمينه [illegible] لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء ولو كان بعد الدخول [illegible]
ان القول قول الزوج ايضاً وهو جيد [illegible] ان يكون المهر [illegible] لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء واستجوده بعض
المتأخرين [illegible] ثبوت عدم التفويض [illegible] البينة [illegible] وهذا الكلام ضعيف [illegible]

١٣٢

قوله مع يمينه وان [illegible] علماء الخبر الصحيح المعتضد بالاصل وهو ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وادعى الزوج ان صداقها [illegible] دينار [illegible] قال القول قول الزوج مع يمينه وروى الشيخ باسناده [illegible] الصحيح ورواه
الكليني في الحسن [illegible] ابراهيم بن هاشم وذكر بعض المتأخرين [illegible] القول قول الزوج [illegible] مع [illegible] التفويض [illegible] الدعوى [illegible]
القول بثبوت مهر المثل بعد الدخول [illegible] عدم التسمية فيحكم بكونها مفوضة ويجب لها بالدخول مهر المثل لكن هذه الاصالة معارضة باصالة البراءة [illegible]
من ثبوت مهر المثل [illegible] وهو الوطء [illegible] التسمية [illegible] باصالة البراءة [illegible] اقوى من [illegible]
عدم التسمية فيكون القول قول الزوج مع احتمال التفويض [illegible] بان [illegible] الاستحقاق [illegible] الخارجية ضعيف [illegible] فيكون الاحتمال
[illegible] في القواعد وليس [illegible] من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
تقديم قوله [illegible] مهر المثل [illegible] تقديم [illegible] مهر المثل [illegible] الخروج عن النص الصحيح المعتضد بالاصل الصحيح [illegible]
الاصحاب ولو اتفقا على التفويض [illegible] ثبوت مهر المثل مع الدخول [illegible] ولو ادعى احد الزوجين التفويض [illegible] التسمية [illegible]
ان القول قول مدعي التفويض لاصالة عدم التسمية [illegible] واذا اختلفا في صفة المهر [illegible] والكسر [illegible] فالقول قول الزوج وان كان بعد
الدخول [illegible] مهر المثل وهو المقطوع به في كلامهم [illegible] باصالة البراءة [illegible] بالتحالف لان كلا منهما [illegible] الآخر [illegible]
منهما يكون [illegible] هو الذي وقع عليه العقد [illegible] مهر المثل الا ان يزيد [illegible] المرأة او ينقص [illegible] الزوج [illegible] الوجه الاول [illegible]
الاصحاب واختلفا في الحلول والتأجيل او في تقدير الاجل واستشكل [illegible] الاصل عدم التأجيل [illegible] الاجل [illegible] في المسالك وهو [illegible]
قوله [illegible] الاصحاب [illegible] العقد [illegible] دينار فقال الزوج [illegible]
درهم وهو حسن وقيل ان الاشكال [illegible] اقوى [illegible] التحالف [illegible] الاصحاب [illegible] ولو اعترف بالمهر وادعى ايفاءه والبينة [illegible]
ان القول قول المرأة مع يمينها [illegible] في المسالك [illegible] رواية الحسين بن زياد الضعيفة الموقوفة اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر فقال الزوج [illegible]
[illegible] البينة وعليه اليمين [illegible] عبد الرحمن الحجاج [illegible] ابن الجنيد [illegible] قول الرجل [illegible] المهر بعد الدخول [illegible]
[illegible] الاصول الشرعية هو الاول ولو دفع اليها شيئاً بقدر المهر [illegible] واختلفا فقال [illegible] من الصداق وقالت بل [illegible] هبة
[illegible] الدفع الهبة من غير [illegible] القول قوله من غير يمين [illegible] على الهبة فالقول قوله مع اليمين وكذا لو
وقع لفظ يحتمل الهبة وغيرها [illegible] الهبة [illegible] الزوج [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ان القول قول الزوج مع يمينه عملاً بالاصل وقيل القول قول المرأة [illegible] من جهة [illegible]
واذا اختلف الزوجان [illegible] على وقوع عقد نكاح بينهما [illegible] البينة على العقدين [illegible] الزوج [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وادعت المرأة [illegible] في كلامهم [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] العقدين على
[illegible] عليه مهران [illegible] عليه مهر ونصف [illegible] مهر واحد وقوى بعضهم [illegible]
او الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible]
فيجب المهر الثاني [illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible] الفسخ بالعيب لاصالة [illegible]
الطلاق [illegible] واما الدخول [illegible] فلو سكت عن الدعوى [illegible]
صداق بينه **المطلب الخامس** لكل من الزوجين حق على الآخر فيجب على كل منهما القيام بالامر [illegible] الحقوق [illegible] الى طلبها [illegible]
[illegible] وان [illegible] في ادية الحق وان [illegible] صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن حقوق الزوج تمكين الزوجة من الاستمتاع [illegible]
[illegible] الزوج من منزله [illegible] الى بيت اهلها [illegible] حتى حضور [illegible] ومن حقوق الزوجة [illegible] القسمة [illegible]
كان [illegible] ولو كان [illegible] مجنوناً [illegible] وهل يجب القسم على الزوج ابتداء وان لم يتلبس به او يجب بالشروع [illegible]
وقيل الثاني [illegible] الفاضلين [illegible] وهو المعتمد [illegible] لا يجب القسم للزوجة الواحدة بل يبيت عندها متى شاء [illegible]
شاء وان كانت له اثنتان [illegible] ابتداء [illegible] فان بات عند واحدة منهما ليلة وجب ان يبيت عند الاخرى ليلة [illegible]
الاخريان ثم [illegible] وعدم البيت [illegible] ليلة [illegible] وهكذا على القول [illegible]
يجب القسم ابتداء لو كانت له واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلاث ليال [illegible] الاربع [illegible]

عندها البتة ومن كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس بحكم فرغ استانف الدور ولو كان عنده ثلاث كان لكل واحدة منهن كالاما
على ما اخترناه من عدم وجوب القسمة ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة من الاربع ليلة او ازيد في الليالي الاربع او ان يديم ساير او متفاصلة الى ان يبيت
ليلة عند مستحقة القسمة فيجب المبيت عند الباقيات دون الاربع كانت عنده ثنتين وواحدة ذات اسا واوليتهن فجاز له العلوم الله من لا يستحق القسمة
او الاعتزال عنهن مطلقا الى ان يرجع الى ذات القسمة وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يبيت عند من لا يستحق الا في الفاضل من دور القسمة فلو كان عنده اربع
سكوتا بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسمة ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر او السفر او اذنهن وانه يعتبر من
فيما يختص الاذن به واقل القسمة بينهن ليلة وهل يجوز ان يجعلها اكثر من ليلة قيل نعم وقيل لا ولعل الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو
التسوية والتعليل والتاسي فيما لم يثبت وجوبه والثاني هو المشهور بين المتاخرين وعلى القول بجواز الزيادة فهل يتقيد بمقدار ليجمع الثلاثة
الا ان المدة الطويلة كالسنة مثلا توجب انتفاء المعاشرة بالمعروف معها ورجوع الضرر اليها فالاولى الورع عن ذلك وفي المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر
رضاهن في الزائد ويظهر من ابن الجنيد جواز جعلها سبعا وفي القواعد اطلق عدم تقديرها كثرة وان اراد الابتداء بالقسمة سوا وجبناها ابتداء او مع
في كيفية البداءة قولان احدهما انه يختار بالقرعة فان كانتا اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلثا اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس
وثانيهما انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبدا بمن شاء منهن لان له ان يتركهن وهذا اقوى قال بعض الاصحاب ويتخرج في المسألة وجه ثالث وهو انه لا يجب القرعة
ابتداء ولكن تجب بين الباقيات والوجه ما اخترناه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة فلا يجب الا في كل اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة
ان ينام معها في الفراش قريبا منها عادة بحيث لا يعد هاجرا وان لم يلتصق الجسدان او بعضها وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثر ولا يعتبر
المضاجعة في جميع الليل بل يكفي قدرها يتحقق معه المعاشرة بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وروى المشايخ الثلثة عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي عن الصادق ع انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وعن ابن الجنيد انه اسقاط
الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ في ط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا وفي ير النهار تابع الليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل
فيه الى غيرها لحاجة كعيادة ودفع نفقة او زيارتها واستعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار حقا لصاحبة
الليلة انتهى كلامه والحق عليه غير واضح الا ان الاحتياط في المصير اليه وان اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان للحرة مثلي ما يقسم للامة و
ذهب المفيد الى ان للامة [illegible] مطلقا والاصح الاول لصحيحة محمد بن مسلم واعتبر جماعة من المتاخرين اعتبار الليلة الكاملة في القسمة وانه لا يبعض
من دونها فجعلوا للحرة ليلتين وللامة ليلة وليكن ذلك من ثمان فيكون له منها خمس ليال وله ثلث واستشكل بعض الاصحاب قيل ويجب تفريقه ليقع
الحرة ليقع لها من كل اربع واحدة لانه لم يرض بغيره والكتابية كالامة عند الاصحاب لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وتوقف فيه في هذا الحكم لعلم
وقوفه على نص في ذلك وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو خبر معتبر اورده الكليني ولو كانت امة مسلمة وحرة كتابية فالظاهر تساويهما في القسمة ولو كانت حرة
امة كتابية فالظاهر انها تستحق من القسمة نصف ما تستحقه الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم فيصير القسمة من ستة عشر ليلة للامة الكتابية
منها ليلة وللحرة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما واجتماع المختلفات يتخرج سور كثيرة واتكلك ما عرفت من الاصول حكم الباقي ولو
ثبت للزوجة اكثر من ليلة بسبب انضمام من دونها صير المدة وهو العدد الخارج منه القسمة كما لو احيث تكون حرة وانه يستحقان فالليلتان للحرة
منهما ثلث الليل من الاربع وهل يتخير الزوج بين ايقاعهما ليالي مجتمعين او متفرقين ام يجب كل اربعة ليلة الرابع رضاها بالجمع فيه وجهان ولعل الاول
اقرب ولو اعتقت الامة في اثناء الدور فان ابتدا في القسم بالموقوف كان عتقها في نوبة الحرة وكانت العقد المشتركين للحرة والامة بان كان في الليلة
الاولى انها للحرة وبات ليلة لاجل العتق وان اعتقت في الليلة الثانية انها للحرة لم يبيت عند العتيقة ليلتين وان عتقت في نوبتها قبل تمام ليلتها
لها ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصر في ذلك الدور على ليلة هكذا ذكروه من غير نقل خلاف وهل العتق في يوم الليلة ينبني على ان القسم هل يختص
بالليل ام يضاف اليه النهار ام الصبيحة وان ابتدا في القسمة بالامة فان عتقت قبل كمال ليلتها صارت كالحرة وسوى بينهما وان عتقت بعد كمال ليلتها فتى
تمام هذه الدورة بالحرة قولان احدهما المنع بعد ان كان العتق قبل الشروع في الليلة الثانية للحرة اقتصر على الاولى وان كان بعد الشروع في الليلة
الثانية حق للامة ليلة اخرى وهذا قول الشيخ في ط وثانيهما انه يبيت عند الحرة ليلتين والتي للعتيقة في هذا الدور ولا بعدها استوفت حقها وتستحق مثل
نصيب الحرة بعد كمال هذه الدورة فصاعدا الدوران وهذا القول اشهر ولعل الاقوى وليس الموطوءة بالملك منهن كالملحق بذلك حال حكمها في حكم الموطوءة
بالعقد المنقطع والعليل والزوج مخير بين ان يطوف على الزوجات في مساكنهن وان يدعوهن الى منزله يسكنه في نوبتهن وقيل ان الاول افضل تاسيا بالنبي
وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن على قول بعضهم من هذا القسم ولو كان لم يعذر في ذلك جاز قطعا والحاله ان المختلف

فالاول

في القرب والبعد او خص الشابة بالحضور الى بيتها اكرامها وخروجها دون العجوز ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور بين الاصحاب فيما لم
يستثنوا في ذلك خلافا والروايات مختلفة فبعضها يدل على السبع في البكر كصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز تفضيل البكر بسبعة ايام والثيب بثلثة وحسنة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ويؤيده رواية عبد الله بن عباس المنقولة في علل الشرائع وفي رواية محمد بن مسلم
الصحيحة ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وبعضها يدل على جواز الثلث كصحيحة الحلبي وبعضها يدل على الامر بالثلث كرواية الحسن بن
زياد والشيخ جمع بينها بحمل ما دل على السبع على الجواز وما دل على الثلث على الافضلية بمعنى ان الافضل ان لا يزيد على الثلث ويظهر من كلام ابن الجنيد وجه اخر في الجمع
بحمل خبر السبع للبكر على تقديمها بذلك من غير اختصاص وخبر الثلث على التقديم والاختصاص والاشكال في جواز تفضيل البكر بسبع والثيب بثلث وهل
هذا الحق لها على الاستحقاق المطلق من غير اعتبار قسمة او انها على جهة القسمة فيأتي فيه الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع وفيما لو لم يكن عنده
غير الجديدة فلا يختص بشيء على الاخير فيه قولان ومحل التخصيص الليل ولا يبعد الحاق النهار ولا فرق في الثيب بين من ذهب بكارتها بالجماع وغيره كالوثبة
والشوس والظاهر مساواة الامة والحرة واستقرب العلامة في ير تخصيص الامة بنصف ما يختص به لو كانت حرة وفي عد رجح المساواة وعلى القول بالتنصيف ففي كيفيته
وجهان احدهما اكمال المنكسر فيبيت للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان والثاني وهو الاصح مراعاة النصف منكسرا ويعتبر التوالي في السبع والثلث لان الغرض
لا يتم بدونه اذا اراد الزوج السفر مع بعض ازواجه دون بعض جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبة المسافرة معه على قول وشرط بعضهم في عدم القضاء
ان يصحب المختارة بالقرعة والا وجب القضاء وعلى تقدير عدم القضاء اما مطلقا او مقيدا بعدم القرعة هل يعم الحكم كل سفر او يختص بسفر الغيبة او السفر الطويل
او غيرهما فيقضي في السفر النقلة وهو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد اخر فيه قولان وفي حكم السفر النقلة الاقامة في سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر
وغير في الجزاء التفصيل بين ان جامعها بالقرعة وعدمها فيقضي في الثاني دون الاول وقوى بعضهم عدم قضاء ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة مطلقا ويستحب
للزوج اذا اراد السفر ان يقرع بين نسائه واستحبها بعضهم تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان يكتب اسماء النسوة في رقاع
بعددهن ويدرج في بنادق متساوية ويضعها على وجه لا يتميز ويخرج منها واحدة على السفر فيخرج من خرج اسمها وان اراد استصحاب اثنتين فما زاد اخرج رقعة
اخرى وهكذا وان شاء اثبت الحضر في ثلث رقاع والسفر في واحدة وادرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها وان خرجت
رقعة من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يخرج رقعة السفر او تتعين المتخلفة ولو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين
والحضر في رقعتين وان اخرجت القرعة واحدة او اكثر ربما يجوز له ان يخلفها ويجتمع مع المتخلفات بلا خلاف فيما اعلم وهل يجوز له ان يستبدل
غيرها بها فيه قولان والاصل يقتضي الجواز ولا يتوقف قسمة الامة على اذن المولى وهل يتوقف وجوب القسمة لها على وجوب نفقتها للحرة فيه قولان
على القول بالتوقف لم يجب القسم للامة مع عدم تسليم المولى لها نهارا لسقوط نفقتها حينئذ وان كان ذلك غير واجب على المولى ويستحب التسوية بين
الزوجات وحسن المعاشرة والحاق الوجه والانفاق والملاعبة والجماع وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة
مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك وله منعها من عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب ويجب عليها الاطاعة روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه وعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله تستأذنه ان تعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت
اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فلما دفن الرجل بعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ويلحق بهذا المقام مسائل **الاولى** تصح للزوجة ان تهب ليلتها
ترك حقها او تهبها لغيرها ولا يجب على الزوج القبول سواء جعلنا الحق مختصا بالزوجة او مشتركا بينهما فله ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي الزوج بذلك
فان وهبت لمعينة بعينها بات عند الموهوبة ليلتين ليلتها والليلة المستقلة من الواهبة ان كانتا متواليتين وان كانت النوبتان منفصلتين والى بين الليلتين او
كانتا متصلتين فلا والاصح وجوب مراعاة النوبة فيهما وان وهبت حقها للزوج فله وضعه حيث شاء وحكم في تجويز اتمام النوبة ما سبق وان وهبت حقها لهن
جميعهن فالظاهر اشتراك الباقيات في النوبة فيرجع الدور الى ثلث ما دامت مستحقة للقسمة يسقط حكم ليلتها وتصير كالمعدومة
ان الواهبة حقها من الجميع تصير كالمعدومة ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوبة وقبولها حيث تكون معينة بل يكفي قبول الزوج
ولو عرض هبة الجميع لو اخل الحق او لزم المبيت الاربع عندها اما مطلقا او مع الشروع على القول بوجوب القسم عند الشروع فيكمل الثلاث
عندها وسقط عنه بعد ذلك الى ان يبتدئ على هذا القول **الثانية** اذا وهبت برضا الزوج صح ولها الرجوع حتى لو رجعت اثناء الليل
وعلم به خرج من عند الموهوبة اليها ولا يقضي ما مضى قبل الرجوع فيه حتى يجب عليه قضاؤه وكذا ما فات بعد الرجوع وقبل علم الزوج به وفي المسألة

وجه انه يقصد النبي الاول **الثالثة** هل يجب العادة على هذا الحق من الزوج او غيره من الفركة قيل نعم وقيل لا وهو الوجه لعدم الاول رواية علي بن جعفر التي نقلها الشيخ باسناد فيه جهالة لكن الرواية مذكورة في كتاب علي بن جعفر فتكون صحيحة **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا الناشزة ولا المجنونة المطبقة على المتقدم عن المصنف وقال بعضهم الاولى تقييد المطبقة بالرخاء فاذا لم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها والتي يعتريها الادوار كالتي تصح احيانا كالعاقلة والمسافرة ان كان سفرها بغير اذنه في غير واجب لانه نشوز فلا قسمة لها وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب بالاصل والنذر المعين او حيث يتعقد او باذنه في غرضه لم يسقط حقها فيما صرحوا به فيجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه في غرضها من غير الواجب او الواجب الموسع فقولان يحكم بالثبوت كالمراد وجوب القضاء الفوري محله بالسفر وهذه الاحكام لم اجد بها نصا على الخصوص فللتأمل فيها مجال **الخامسة** هل استحقاق القسمة الليل فلا يجوز ان يصرف شيء منه عند غيرها الا بما جرت العادة به ودلت القرائن على انه فيه كالدخول على بعض الاحباب من غير اطالة والدخول لصلوة الجماعة وغيرها لمن غير زيادة على العادة وليس له الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية الا العيادة على المشهور وقيد في ما يكون المرض ثقيلا وان دخل عليها في غير العيادة ثم خرج من عندها في الحال فالظاهر انه لم يجب عليه قضاء وان اثم وان استوعب الليل في غير العيادة وجب القضاء في استيعابه في العيادة قولان ولو دخل على غير صاحبة النوبة فجامعها لم يجب عليه قضاء الجماع لانه لا يجب وجب قضاء وصل ليلة الجامعة والا فلا ثم خاصة وما قاله بعض العامة فاوجب قضاء الجماع المطلوب في ليلة الجامعة مع ان الجماع لا يجب لتحصيل العدل وان لم يكن الجماع واجبا في نفسه **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن اخل بليلتها فان امكن ذلك بان يفضل له من الدور شيء يقضيها او يبقى المظلوم بين صاحب الحق يقضي في نوبتهن والا يبقى ذمته الى ان يحصل له زمان بطلاق او تجدد من زوجاته او موتها او نشوزها وهذا على القول بوجوب القسمة ابتداء واما على القول الاخر فمن القضاء حاصل له مطلقا فان كان الظلم بالمبيت عند معينة قضاها من دورها وان كان باسقاطها والتسوية بين الباقيات قضاها لها من الزمان بقدر ما فات متواليا الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية والتعديل ولو لم يبق المظلوم ممن معه ثم تزوج ثلاثا لم يمكن القضاء الا ان يقيم عند واحدة معين من اربع امكن القضاء وحد المظلوم بها دون الجديدة فلو ظلم باثنين واحدة وتزوج اخرى جديدة اعطى المظلومة من كل دور ثلاثا والجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية بينهن فاذا كان عنده ثلث نسوة مثلا فبات عند اثنتين عشرين ليلة مثلا فتستحق الثالثة عشر ليال وطلبت ان يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة الا برضاها ولو تزوج جديدة عقيب العشرين كان ايفاء العشر ولا ظلما على الجديدة بل يوفيها اولا حق الزفاف ثم يقسم الدور بينها وبين المظلومة فيجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلثا ثلثة ادوار فيوفيها تسعا ويبقى لها واحدة فان كان قد بلغ الدورات بالمظلومة بات ليلة عند الجديدة بحق القسم بعد كمال التسع للمظلومة ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشرة فتستحق الجديدة بازاء هذه الليلة ثلث ليلة لان لها الربع فاذا اكمل لها تلك الليلة يخرج في باقي الليلة الى مسجد او بيت صديق او غير ذلك ثم يستانف القسم للاربع بالعدل على ما ذكر جماعة من ان بناء على مراعاتهم الليلة الكاملة في القسمة العادلة وان كان قد بدأ بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة يخرج باقي الليل ثم بات ليلة عند المظلومة ثم قسم بين الكل بالعدل وحكم الجديدة فيما لو كانت واحدة من الاربع حاضرة ثم حضرت الغائبة بعد ان ظلم واحدة من الحاضرات بالحرمان وما ذكرنا مبني على انه اذا زاد على القسم بليلة ليلة فاستوعب الدور ولم يكن للزوج شيء وقيل انه كما مذهب الاصحاب في امثال هذه المسائل ويحتمل بقاء حقه بعينه بما يبقى له من الدور حتى المسألة كما كان عليه فضلا من ليالي المظلومة واستدل على الاول بالعمومات الدالة على التعديل وان التفضيل على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص وهو على تقدير القسمة بليلتين ليلة ليلة واستضعف سنده مع ذلك وفي روايات منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة الحلبي ومنها ما رواه الشيخ عن صفوان عن الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد المشترك وزعم بعض المتاخرين ان سند واحد تقتضيه ما رواه علي بن جعفر المذكورة في قرب الاسناد باسناد لا يبعد جعل صحيحا ولا يبعد استنباط الثاني من الاخبار المذكورة فيكون للحرة المدنية حقه من الاربع والتمام على القول بوجوب القسمة واما على القول الاخر فلا يرسل **السابعة** اذا كان له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن ثم قسم الثلث الباقيات على الطاعة ثم قسم عليهن ليلة ليلة في ثلث من غيره فاذا فيما اولا جعل القسم الكرى ليلة استوعب دون القسمة او زاد عليه فعلى الاول يسقط حقه كما ذكرنا وان احتاج ان يقسم لواحدة خمس عشرة ليلة في تقضي العدد المذكور ويبقى واحدة ثم اطاعت الرابعة كان لها الحق القسمة في المستقبل والماضي وللثالثة خمس عشرة مثل صاحبتها فيبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الرابعة ليلة وهكذا خمسة ادوار فيتم للثالثة خمس عشرة معها ويحصل للرابعة خمس الدور وعلى الاحتمال الاخر يتغير الحكم **الثامنة** اذا كان له زوجتان فضاعا وقسم لواحدة فدخلت نوبة الاخرى حرم عليه طلاقها قبل ان يقضي حقها على ما ذكره الشيخ وغيره لكن البطلان يرد الطلاق موقع التحريم بين كون الطلاق رجعيا او بائنا فان كان رجعيا ورجع في العدة وجب قضاء حقها وان تركها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها هل يجب عليه القضاء فيه قولان ولا يبعد ترجيح الوجوب وينزل عليه وجوب التزويج لو توقفت البراءة عليه ولو امكن

الترصل



توقف

التوصل الى اسقاط حقها ابدا وذلك التزويج تخيرا بينه وبين التزويج ولم يحرم تزويج رابعة ولو توقفت البراءة على التزويج فتزوج برابعة لم يبطل ولو اثم **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فالمشهور بين الاصحاب ان عليه ان يقسم عند الاخرى مثلها ويظهر من المحقق توقف في ذلك ولعل وجهه ان الزوج مع الاثنتين بنصف الدور ولا يلزمه للثانية الا ليلتان ونصف فلم يظهر المحقق المذكور في مسألة القضاء للمظلومة مع الاشتراك فيه وربما يفرق بين الامرين من جهة ان تفضيل في تلك باز العدد المذكور فيها جعل لها واحدا على جهة القسم بخلاف هذه فان الاقامة المطلقة اعم من جعلها على وجه القسمة او مع اسقاط حقه اليها وعلى هذا فيظهر وجه ثالث باختلاف الحكم باختلاف القصد والزوج في البلدين انما يجب عليه ما يقيمه عند احداهما لا الطريق اليها والاعتماد ويتخير في قسم الثلاثين بين الذهاب اليها او استدعائها اليه **العاشرة** لو تزوج امرأة لم يدخل بها فاوقع السفر فخرج اسمها هل لها ان توفيها حقها المختص من السبعة او الثلاثة بعد العود ام يكتفي بما حصل لها ايام السفر فيه قولان **المطلب السابع** في النشوز والشقاق اما النشوز فهو في اللغة بمعنى الارتفاع يقال نشز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى امر من امور الله تعالى وصرح بعض كتب اللغة بالمعنى الشرعي ايضا وفي الاصطلاح الشرعي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فيما يجب له ويختص النشوز بما اذا كان الخروج من احدهما واما اذا كان الخروج منهما فيختص باسم الشقاق وقال بعضهم يصح اطلاق النشوز على ذلك ايضا وبعضهم اطلق على الثلاثة اسم الشقاق وخص الشيخ في كتاب النشوز بخروج الزوج عن الحق وهو بعيد والاصل في احكام النشوز قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والوحشة الحاصلة بين الزوجين قد تكون من جانب الزوجة وقد تكون من جانب الزوج وقد تكون منهما فاذا كان من جانب الزوجة فلا خلاف في جواز تاديبها بالامور الثلاثة المذكورة في الاية لكنهم اختلفوا في تنزيل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل وعلى التقديرين هل يتوقف على تحقق النشوز او ظهور اماراته قيل وقواه المحقق في الشرائع ان الامور الثلاثة ظهور امارات النشوز ولم يذكر دليله وجعل الثلاثة على الترتيب الاول فان لم ينفع فالثاني وهكذا اجراء الخوف في الاية على ظاهره بمعنى توقع حصوله وحمل الجمع المستفاد من الاية على الجمع والجملة نظرا الى ان هذا من افراد النهي عن المنكر فيكون حكمه مراعاة التدريج والعلامة في الارشاد جعل الامور الثلاثة مرتبة على النشوز بالفعل وجعلها مرتبة مراتب الانكار ولعله جعل الخوف بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وابن الجنيد جعلها مرتبة على النشوز بالفعل ويظهر من كلامه جواز الجمع بين الامور الثلاثة او اثنين منها ابتداء من غير تفصيل حملا للواو على ظاهره من الجمع او التخيير والشيخ والفاضلان في كتاب وغيرهم حكموا الوعظ والهجر معلقين على ظهور امارات والضرب مشروطا بحصوله بالفعل ولم يشترطوا في جواز الضرب عند النشوز تقديم الوعظ والهجر وجعلوا الهجرة الاولى مشروطا بعدم نجح الوعظ توسعا في امر الوعظ والهجر ويستدل للمرتبة الذي هو عقوبته بالسبب وفصل بعض العلماء في الاية تفصيلا اخر ووافقه العلامة في التحرير بجعل الامور الثلاثة مرتبة على ثلاث مراتب من حال فمع ظهور امارات النشوز يقتصر على الوعظ ومع تحقق النشوز ينتقل الى الهجر فان لم ينجع وامرت انتقل الى الضرب وجعلوا المعنى في الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وينبغي مراعاة الاحتياط في هذا الباب والتدريج في الاخف الى الاثقل الا ان يتحقق النشوز بالفعل ويعلم ان الاخف لا ينفع والمراد بظهور امارات النشوز تغير عادتها معه في القول والفعل بان يجيبه بكلام خشن او غير مقبلة عليه بوجهها او تتبرم عبوسا او اعراضا ونشاقلا ودمدمة بعد ان كانت من عادتها خلاف ما ذكر بخلاف ما لو كان من عادتها الاستثقال والتبرم في حواجه من امارات النشوز والمراد بها ما يجب عليها فعله من الاستمتاع ومقدماته كالتنظيف المعتاد وازالة المنفرات وما تركه الاستمتاع الى موضع الاستمتاع او لا يجب عليها ذلك وعن الشيخ فخر الدين في بعض فتاويه ان المراد به ما هو مستحق الاقامة في الفراش وهو بعيد والمراد بالتبرم والحوائج المذكورة بخا القيام الا ستيعب وتناولها فعلها والمراد بالوعظ ان يخوفها الله تعالى ويحذرها عذابه ويذكر لها ما ورد من حقوق الزوج على الزوجة من الاخبار المنقولة عن ائمة العصمة سلام الله عليهم ويبين لها ما يسند النشوز التي من جملتها سقوط النفقة وحق القسم واما الهجر فالمعتبر في هذا الباب الهجران في المضجع وقد اختلف في معناه فقيل ان يحول اليها ظهره في الفراش واليه ذهب ابنا بابويه وجعله المحقق مرويا وقيل يعتزل فراشها ويبيت على فراش اخر وهو قول الشيخ وابن ادريس وقيل يبدأ بالاول فان لم ينفع فالثاني وقيل ان المعنى اهجروهن بمعنى اتركوهن التي يرتبطن بها الى الابل يوهن ويشيل الكناية عن ترك الجماع وفي الكشاف وقيل معنا اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار وقال وهذا من تفسير الثقلاء وقال بعض الاصحاب واما هجرها في الكلام فان يمتنع من كلامها في تلك الحالة فلا بأس به اذا رجا به القطع بشرط ان لا يزيد عن ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث واما الضرب فهو ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب فيجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا اي شديدا ونقل الشيخ في عن قوم ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بخشب ولا سوط ونقل في بعض الاخبار انه يضرب بالسواك وقال بعض الاصحاب يجب اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن

وتوهما ان لا يوالي الضرب على موضع واحد بل يفرقه على المواضع الصلبة مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام [illegible]
فيه لاجله ولو حصل بالضرب تلف قيل يجب عليه الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح بخلاف الولي اذا ادب الطفل ووجه الفرق بان تاديب الزوجة
لاجل حظ المؤدب بخلاف تاديب الولد فانه لاجل حظ الولد وفيه تامل وعدم غرامة الولي [illegible] وما قواه الشيخين [illegible] الزوج [illegible]
اذا كان المقصود الضرب تاديبا على فعل محرم وان كان النشوز من الزوج بان يتعدى على الزوجة ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة وقسم [illegible]
[illegible] بغير سبب [illegible] على الامتناع رفع امرها الى الحاكم [illegible]
لو امتنع من الانفاق مع القدرة جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو [illegible] شيء من عقاره اذا توقف [illegible] عليه ولو [illegible] شيئا من حقوقها الواجبة ولا يؤذيها
[illegible] الكلام [illegible] لكبر او مرض [illegible] فلا اثم [illegible] بعض حقوقها من النفقة والقسم او
كلها [illegible] ولو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فتركت له بعض الحقوق فهل يحل له [illegible]
ابي حمزة ورواية [illegible] واما الشقاق وهو فعال من الشق [illegible] كان الزوجين يكون كل واحد منهما
لصاحبه [illegible] كان كل واحد منهما في شق من الاخر [illegible] وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها [illegible] حصل كراهية كل واحد منهما للاخر وخفتم حصول الشقاق
بينهما واختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب [illegible] الحاكم [illegible] اختاره ابن بابويه والمحقق [illegible] وقال
[illegible] الحاكم [illegible] اهل الزوجين وعلى القول الاول لو تعذر الحاكم [illegible]
[illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible] لحصول الغرض
[illegible] اهلهما [illegible] الاقرب [illegible] في جواز الاجانب [illegible]
[illegible] الحكمين تحكيم محض فليس لهما التفريق والطلاق الا باذن الزوج [illegible]
[illegible] في موثقة محمد بن مسلم ليس للحكمين
ان يفرقا حتى يستأمرا [illegible]
البلوغ والعقل والاسلام [illegible] العدالة [illegible]
ويجب على الحكمين [illegible] البحث عن السبب الباعث على الوحشة [illegible]
ان يخلو الحكم بالرجل والحكم بالمرأة [illegible] الاجتماع [illegible]
من الرأي [illegible] الاصلاح [illegible]
على ان علم التوفيق بين الزوجين [illegible] الحكمين [illegible]
وكيل [illegible] الحكمين [illegible]
الحكمان شرطا [illegible]
في دار [illegible]
بعض حقها من النفقة والقسم [illegible]
[illegible] انه لا خلاف في عدم لزوم الشرط المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلب الثامن في احكام الاولاد [illegible]
فصول الاول في الولد الذي يلحق به بشروط ثلثة الاول الدخول ويتحقق بغيبوبة الحشفة [illegible] في القبل وان لم ينزل [illegible]
على ما ذكره الاصحاب [illegible]
يساوي القبل في هذا الحكم [illegible]
ابن ادريس [illegible]
لم يلحق به الولد [illegible] الثاني مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطي [illegible]

موضع [illegible] الثالث ان لا
يتجاوز اقصى الحمل من حين الوطي بلا خلاف واختلف [illegible] على انه لا يزيد على سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم
انه تسعة اشهر استنادا الى روايات [illegible] وذهب جماعة من الاصحاب الى انه عشرة [illegible]
ولم اقف عليها وذكر جماعة من الاصحاب ان الاقصى سنة وهو قول المرتضى [illegible] مدعيا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح [illegible]
في [illegible] الشرائع [illegible] وهذا القول لا يخلو من قوة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج ورواية محمد بن حكيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من حين الوطي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الزوجين على عدم الوطي [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الولد لصاحب الفراش [illegible]
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الولد للفراش [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible] جميل بن دراج [illegible]
ابي العباس ورواية جميل بن صالح [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الفصل الثاني
[illegible] ولد الموطوءة بالملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
من الروضة [illegible]
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
روايات كثيرة [illegible]

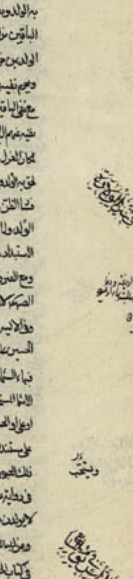
ويدل عليه صحيحة الحلبي [illegible]

لم الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ونسبه بعض الجماعة من الاصحاب منهم المحقق في النافع ونسب الى الاكثر
فيه المحقق ويدل عليه روايات متعددة مشتركة في ضعف الاسناد وزعم بعض المتاخرين ان صحيحة عبد الله بن سنان دالة عليه وليس
كذلك كما يظهر بالنظر فيها ورد هذا القول بانه مخالف للقواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وانه يستلزم جعل الولد
منسوبا الى اثنين الى الحر والرق والحكم بعدم التوريث وانه يملك الوصية ولا يملكه المولى ولا الوارث وهو حسن والعدول عن الاخبار المعتمدة
الى هذا القول مشكل ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطئه لانه صاحب الفراش بالفعل ولو قصر الزمان عن ستة اشهر
انتفى عن المشتري وحكم بكونه للبائع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي البائع فينتفي عنه ايضا والمستند في كون الولد للمشتري اذا امكن تولده منه النص الصحيح
ولو تعدد الموالي ووطئها كل واحد منهم في طهر واحد فالفراش للجميع او في معنى الفراش فيلحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فالسابق عليه وهكذا لانه [illegible] بحكم الذي
قبله مع امكان لحوقه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بدون اذن الباقين لم يكن زانيا بل فعل محرما يستحق التعزير ويلحق
به الولد ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين فلو وطئ الجميع في طهر واحد اقرع والحق الولد بمن خرجت له القرعة ويغرم حصص
الباقين من الام والولد وحكم عند التشاح [illegible] ان لا يدعيه احد منهم بخصوصه بل يرجعوا فيه الى القرعة ولو [illegible] كل واحد منهم له الحق
الولد بمن خرج له واغرم حصص الباقين من قيمة الولد يوم سقوطه حيا وقيمة امه والاصل فيه صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة [illegible] بن خالد [illegible]
وغيرهم ويقسم على كل واحد منهم بدون ان يعلم اشتراؤه منه لكن لو ادعاه بعضهم ونفاه الباقون الحق به ويلتفي من الباقين بغير لعان وان كان المدعي متعددا كان بينهم
مع نفي الباقين له [illegible] ان يقرع بينهم او يلحق بجماعة الحكام والظاهر انه لا يصح لواحد منهم تصديق المدعي فيه بعد ان يعلم اشتراؤه منه والبيع لهم الاتفاق على
نفيه عنهم الا مع العلم والاولى في هذه الاحكام من وطئهم ايضا غافلين بالتحريم او جاهلين به والتفريق دائما يتفرق العالم والجاهل في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل عند الاصحاب ويشكل عند العلم بعدم نزول الماء والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ لصحيحة زرارة وصحيحة جميل ولو تعلق الشبهة بانه بقي فوطئها
لحق به الولد ويغرم قيمته يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظن الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم
ثبت الخطا ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر بذلك كانا زانيين فلا يلحق بهما
الولد ولا عدة عليها منه **الفصل الثالث** في سنن الولادة يجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولو اعتبرنا عليهم ويجوز
للزوج [illegible] لا يستلزم ذلك الاطلاع على العورة ولو فرض عدم استلزام تعاطي الاجنبي لذلك الوقوع في محرم لم يبعد جوازه
مع الضرورة يجوز تعاطي الاجنبي لذلك والوجوه هنا كالاولى ويستحب غسل المولود وقيل بوجوبه والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى روى انه قال
[illegible] لا يقربه الشيطان ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم
وفي الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته وانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين عليه السلام وقيل والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين فان لم يكن
فبماء السماء كما يستحب تحنيكه بالتمر فعن امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين ويستحب تسميته
باسماء الانبياء والائمة [illegible] عن ابي جعفر انه قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الحسن انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد
او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء والظاهر ان جعل افضلها ما يتضمن العبودية ومعها في الفضل اسماء الانبياء عليهم السلام ولا تخلو
من ستره بل الوجه في خبر السابق افضلية اسماء الانبياء ومفهوم الخبر عن الشهيد في اللمعة وابن ادريس صرح بان الافضل اسماء النبي والائمة عليهم السلام وبعد
ذلك العبودية لله تعالى دون خلقه وان يكنيه حذرا من لقب الولد وهو ما يكون من اللقب كما في الروايات وكنية الولد تنهت واستحباب التسمية من غير توقيت وفي
رواية من الحلم [illegible] الاحسان بتسميته من يوم فليفعل وفي استحباب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد ورد استحباب التسمية يوم السابع وعن الصادق
لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن علي عليه السلام ان رسول الله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا وكذا يسمى ضرارا وقيل انه من اسماء ابليس وقد روى الصدوق في
كتاب الخصال باسناده عن ابي جعفر قال قال رسول الله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب
وظالم ولم اقف على الحديث يتضمن النهي عن التكني بشيء من الاسماء المكروهة وقيل انه من اسماء ابليس ويستحب حلق راسه في اليوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع
ولم يحلق راسه سقط استحباب الحلق روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع قال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وفي رواية سماعة تعيين القنازع والقرعة بضم القاف والراء وهو ان يحلق الراس ويترك مواضع منه متفرقة





القرعة المستثنى من الشعر بعد حلق راس الصبي وعرفه بعض الاصحاب بان يترك موضع من الراس بغير حلق ويحلق الباقي وهو موافق للمعنى اللغوي ويدل على كراهة
القنازع رواية السكوني وحدها ورواية ابن القداح ويستحب ثقب اذنه والحكم به متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وحرمة عجز
الختان ويستحب ان يكون في اليوم السابع ومن الستار ان يكون الختان فيه صحيحة عبد الله بن جعفر وصحيحة علي بن يقطين والاخلاف بين علماء الاسلام
في وجوب الختان بعد البلوغ وانما الخلاف في اول وقت وجوبه على قولين احدهما انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس وذهب الى
الاكثر وقال العلامة في التحرير لا يجوز تأخيره الى البلوغ فيكون حينئذ قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان مختونا ولعل الاقوى انما يجب الختان او يستحب اذا
ولد الولد مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا خلقة لم يجب وذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط في صحة الصلاة ونحوها من العبادات المشروطة
بالطهارة وحجته غير واضحة وما استدل به عليه بعضهم ضعيف ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن وعن امير
المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب خفض الجواري وليس من السنة ولو اسلمت امرأة استحب ختانها ويستحب العقيقة
اليوم السابع واختلف الاصحاب في استحبابها ووجوبها فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى السيد اجماع الامامية واستدل له بظواهر
الاوامر الواردة بذلك في غير واحد من الاخبار الواجبة والمتأمل فيها مجال ونحوه الشيخ ومن تأخر عنه الى استحبابها لاستضعاف الادلة الوجوب وفي بعض
الاخبار الصحيحة انها اوجب من الاضحية والاضحية مستحبة عند اكثرهم والمسألة لا تخلو من اشكال وينبغي الاحتياط في مسألة ولا يجزي الصدقة بثمنها
لان الامر يتعلق بالذبح ولو تعذرت توقع الكمية لما ذكر ولما رواه محمد بن مسلم وغيرها وذكر غير واحد من الاصحاب انه يستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة
من العيوب سمينة ولم اطلع على رواية تدل عليه صريحا والكليني نقل في الكافي بابا ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية واورد في ذلك روايتين احداهما من الخصا
ومع التعذر يجزي مطلق الشاة ولو واحدا وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى استنادا الى رواية من سماعة واضح الدلالة
على المدعى لكن الصدوق ذكر رواية في التعليق وفي الكافي باب في عقيقة الانثى والذكر سواء وورد في ذلك عدة روايات منها الصحيح ويستحب ان يعطى
القابلة منها الرجل مع الورك كما في رواية حفص الكناسي وفي رواية ابي بصير ويطعم بليتها مع الشاة وفي رواية عمار بن موسى يعطي القابلة ربعها وان لم
تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويستفاد من قولهم تعطيها من شاءت ان التصدق بها افضل من ذلك الغني والفقير وان كانت القابلة ذمية لا تأكل
من ذبيحة المسلم تعطى ثمن الربع لرواية عمار الساباطي ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ويستحب ان يعق عن نفسه اذا شك هل عق عنه ابوه ام لا
لصحيحة عمر بن يزيد ولو مات الولد يوم السابع قبل الزوال سقطت بخلاف ما لو مات بعده لصحيحة ادريس بن عبد الله القمي ويكره ان يأكل منها الوالدان وكل
من في عيالهما الرواية ابي خديجة وتتأكد في الام الكراهة لما يستفاد من الرواية المذكورة ويكره ان يكسر شيء من عظامها بل تفصل الاعضاء لرواية الكاهلي وفي رواية
ابي خديجة ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ويستفاد منها ان يطبخها بالماء وينادي المستحقين للدعوة او ان يبعث الى المساكين من الحبوب وقد ادخرو ويستحب ان يدعى
اليها المؤمنون واقلهم عشرة وفي رواية عمار يطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويستحب الدعاء بالماثور عند ذبحها وفي رواية الكرخي بسم الله
وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليه السلام وعن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلام وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها
بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعن عمر انه اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وعن مرازم يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
صلى الله عليه وآله وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان
الرجيم **الفصل الرابع** في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها على ذلك ان كانت حرة مع وجود الاب وقدرته
على دفع الاجرة الى مرضعة سواء اجمع وجوبها او لم يجتمع على وجه لا يمكن ارضاعها او وجود متبرع والا وجب على الام كسائر النفقات وهل يجب على
الام ارضاع اللبا وهو اول ما يحلب عند الولادة اطلاق الاكثر يقتضي عدم الوجوب واوجب ذلك جماعة منهم العلامة في كتبه والشهيد محتجين بان الولد
لا يعيش بدونه وهو ممنوع بالوجدان وعلى تقدير الوجوب هل يستحق الام اجرة عليه على الاب او على مال الولد ان كان له مال قيل نعم وهو خيرة الاكثر
وقيل لا لان الفعل الواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه نظر ولعل الاول اقرب لاطلاق قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن



ولا خلاف بين الأصحاب في جواز استيجار الأب للأم للإرضاع على تقدير كونها مطلقة بائنا وهل يصح استيجارها لو كانت في حبال الأب [illegible] الجواز ومنع
الشيخ في المبسوط من استيجارها للحضانة ولخدمة غير ولد الرضاع [illegible]
بل الأجرة للإرضاع [illegible] الولد [illegible] الاستيجار للإرضاع [illegible] حصول رضاع الولد سواء كان بنفسها أو بغيرها جاز الأمران [illegible]
[illegible] جواز إرضاعه بنفسها وبغيرها وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص [illegible]
[illegible] والأقوى الرجوع في ذلك إلى العرف وقرائن الحال ولعله يوافق القول الأخير ولا خلاف بين الأصحاب في أن مدة الرضاع بالأصالة
حولان كاملان [illegible] على أحد وعشرين شهرا [illegible] الاتفاق على ذلك [illegible]
[illegible] ابن عباس أنه من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون
شهرا ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون [illegible]
[illegible] عبد الوهاب بن الصباح [illegible]
وعشرين شهرا [illegible] سماعة [illegible] وهو المعروف بين الأصحاب وقال بعضهم ولو قيل بجواز [illegible] اقتضت مصلحة الولد ذلك

[illegible]

وان كان في ذا بـ[illegible] ميقات حجة الاسلام لم تسقط وان كان موسعا كالنذر المطلق حيث انعقد بان نذره قبل التزويج ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير
فهل يتوقف على اذنه قولان ويبنى عليه حكم النفقة ولو بادرت الى صلوة واجبة لم يتوقف على اذنه والاقوى انه لم يفرقوا بين كونها مضيقا او موسعا واما الصوم
فان كان مضيقا فكذلك وان كان موسعا ففيه قولان احدهما انه كالصلوة وثانيهما انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة في عدة ووجه الفرق
بينه وبين الصلوة وجوه ضعيفة واما الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط بمجرده النفقة لانه غير مانع من التمكين الا ان يطلب الاستمتاع فتمتنع وقال الشيخ لا تسقط
النفقة وتكون بذلك ناشزا حيث يطالبها بالفطر فتمتنع وهو ضعيف وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية وهو موضع نص ووفاق واستثنى بعضهم من النفقة آلة التنظيف
ولعل الاظهر العدم وتستمر الى انقضاء العدة ولا تسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظهر بالمرأة امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها
الى ان تضع ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل فهل تسترد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة وتردد فيه بعضهم والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى
الا ان تكون حاملا فلا [illegible] وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله فيه قولان ولعل الاقوى الثاني لظاهر الاية ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا تزوج الحر
[illegible] الولد [illegible] وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج [illegible] الاول
ملك للغير واما في الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت ويكون في الثاني في كسب العبد او في ذمته [illegible]
ينفق عليها حتى [illegible] المدة او بعضها فمن قال بوجوبها للحمل لم يجب عليه قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضى ومن قال انها لها اوجب القضاء [illegible]
على هذا التقدير ومنها لو ارتدت بعد الطلاق [illegible] سقطت النفقة على الثاني دون الاول الى غير ذلك من الامور المترتبة على القولين وفي الحامل المتوفى عنها
زوجها قولان احدهما انه لا نفقة لها وهو قول ابن ادريس والفاضلان واكثر المتاخرين وثانيهما انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول [illegible]
والشيخ في [illegible] وجمع من الاصحاب ويدل على الاول روايات كثيرة متضمنة لان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ويدل على الثاني رواية ابي الصباح
[illegible] بالصحة [illegible] محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله [illegible] على ان المراد منها انه ينفق عليها من مال
الولد وعن المفيد في كتاب التمهيد انه انكر الانفاق على الحامل من مال الحمل وقال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما وهو جنين لا
يعرف [illegible] من حيوة فلا ميراث له ولا مال على الانفاق فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية [illegible]
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **فصل** في قدر النفقة لما كانت الاوامر بالنفقة مطلقة توجب الرجوع فيها الى العرف وفي الصحيح ايما
الى المتعارف [illegible] حيث قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك فيرجع اليه فيما يحتاج
فالواجب القيام بما يحتاج اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن والمرجع في ذلك كله الى عادة
امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف نفقة الزوجة مقدرة وهي مد قدره رطلان وربع مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم
وفي المبسوط جعل على الموسر مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى المعسر مدا وقال ابن ادريس في السرائر نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة [illegible]
الامر [illegible] في مسائل خلافه [illegible] من ادعاء الشيخ الاجماع والاخبار ولعل قول ابن ادريس اقوى واذا كانت المرأة من اللواتي يخدمن
انفسهن في العرف لم يجب على الزوج اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض او زمانة ولا يتحدد في حد بل بحسب الحاجة واذا كانت ممن لا يخدمن
انفسهن وجب الاخدام وان قدرت على الخدمة لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها والظاهر انه يعتبر عادة امثالها حال كونها في بيت ابيها
فيجب [illegible] الخادم ويتعدد وقيل لا يجب اكثر من خادم واحد ولا يلزم تمليك الخادم ايا [illegible] الواجب اخدامها بحرة او امة ولو كانت مستاجرة او
[illegible] او بالانفاق على التي معها ولو كانت الزوجة امة [illegible] في العادة [illegible] ذلك
انما الحكم في نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة بالاجرة والواجب من الادام يختلف بحسب الفصول و
قد [illegible] واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة واوجب ابن الجنيد اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام وكذا
الواجب من الملبوس يختلف بحسب البلدان والفصول فيجب ما يعتاد ذلك ويجب ثياب التجمل زيادة على ثياب البذلة ان كانت من اهل ذلك والشرط
في المسكن التمليك بل يجوز اسكانها المستعار والمستاجر ولها المطالبة بالتفرد في المسكن ان كان يليق بحالها ذلك ويجب [illegible] مفروش على
الارض من الحصير والبساط والمخدة واللحاف وغير ذلك والمشهور ان استحقاقها المؤنة على وجه التمليك لا الامتاع لان الانتفاع بها لا يتم الا مع ذهاب
عينه ولا اعرف فيه خلافا وكذا الحكم فيما يستهلك من آلة التنظيف والدهن والطيب والصابون فاذا دفع اليها ملكت نفقة يومها وتخيرت
بين صرفه [illegible] واستفضال بعضه [illegible] بالانفاق على نفسها من مالها فالواجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته وانما
تستقر ملكها عليه ان بقيت غير ناشزة الى آخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وعند الاصحاب انه اذا انقضى اليوم او الايام ولم يبذل

لها

لها النفقة استقرت في ذمته والمعتبر في المسكن والخادم الامتاع بلا خلاف وفي الكسوة قولان والاقوى انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها
بغير اللبس [illegible] زيادة على المعتاد ولا ابدالها بغيرها ومما يبتنى على القولين ما لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها في تلك المدة فتلفت في
يدها من غير تقصير فعلى القول بالتمليك لم يجب البدل دون الامتاع قيل ولو اتلفتها بنفسها فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع يلزمها قيمتها فكانها
لم تتلف مع احتمال [illegible] لان الواجب عليها القيمة وعليه المثل ومنها ما لو انقضت المدة والكسوة باقية فعليه كسوة اخرى على القول بالتمليك دون الامتاع ومنها
[illegible] الارشاد المطالبة باخرى مع قوله بالامتاع ومنها ما لو مات في اثناء المدة التي يصلح لها الكسوة او ماتت الزوجة او طلقها فعلى القول بالامتاع يسترد [illegible]
وعلى القول بالتمليك [illegible] ومنها [illegible] على الامتاع [illegible] ومنها ان له ان ياخذ المدفوع اليها ويعوض غيره على
القول بالامتاع دون التمليك الا برضاها ومنها جواز اعطائها الكسوة بالعارية والاجارة على القول بالامتاع دون التمليك ولو سلم اليها نفقة مدة فانقضت قبل
انقضائها [illegible] نفقة الزمان المتخلف وعندهم انه لا يسترد نفقة يوم الطلاق وفي حكم يوم الطلاق ما لو مات احدهما [illegible] الاسترداد ولو نشزت [illegible] بعضهم
باسترداد نفقة يوم النشوز [illegible] بخلاف الموت والطلاق وفي الفرق نظر وعلى القول بالاسترداد فهل يسترد نفقة جميع اليوم او المتخلف [illegible]
فيه [illegible] ولو [illegible] استمرت [illegible] او كانت [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] وجوب النفقة عليها [illegible] وتعليق الحكم على ظهور الحمل او شهادة اربع من القوابل اقوال ولعل الاخير اجود [illegible]
استفيدت وعلى تقدير وجوب الانفاق عليها من غير ثبوت شرعي هل يطالب بتكفيل ام لا فيه وجهان وفي جواز الانفاق على بائن حامل غير المطلقة
قولان ولعل الوجوب اقوى لمستند محمد بن قيس ولو كانت امرأته حاملا وطلقها ووضعت الحمل واختلفا فقال الزوج [illegible] طلقتك
كان قبل الوضع فانقضت عدتك بالوضع وقالت بل طلقتني بعد الوضع فالذي ذكره جماعة منهم ان لها النفقة لاصالة بقاء
النكاح الى الوقت الذي تدعيه وكذا اصالة بقاء العدة والنفقة وليس له الرجعة لانه يلزمه ما اقر به في حقه ولو انعكس الفرض فقال الزوج
الرجعة لاني طلقتك بعد الوضع وانت في العدة وقالت بل الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء العدة [illegible]
الرجعة ولا نفقة لها قال بعض الاصحاب ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعينا زمانا للطلاق اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الاخر
[illegible] فالقول قول مدعي التاخر [illegible] وربما قيل بانه مع الاتفاق على وقت احدهما والاختلاف في الاخر يقدم قول الزوج في
الطلاق [illegible] لانه من فعله [illegible] في الوضع مطلقا [illegible] الاحكام [illegible] وكانت [illegible] جاز له ان يقاص النفقة
الواجبة عليه [illegible] اذا كانت موسرة ولو لم تكن [illegible] لم يكن له المقاصة لان تعيين الدين من الحاكم موكول اليها ولو كانت معسرة بحيث
لا تملك قوتها من غيرها لم يجز له المقاصة لان قضاء الدين انما يجب فيما يفضل عن القوت والمقاصة تابعة لوجوب الاداء ولو رضيت بالمقاصة مع [illegible]
لم يكن له [illegible] ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره وعند الاصحاب ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة سائر الاقارب
استنادا الى تعليلات [illegible] لا اعلم خلافا في ذلك بينهم والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة اليوم الحاضر
وكسوتها [illegible] في ذلك الوقت [illegible] والضرورة وكذا ما يضطر اليه من الالات والامتعة ونفقة الخادم الضروري والنفقة المملوك
والدابة المضطر اليه فيقدم على نفقة الزوجة [illegible] **فصل** في نفقة الاقارب يجب النفقة على الابوين والاولاد اتفاقا و
يدل عليه اخبار متعددة [illegible] وجوب النفقة على آباء الابوين [illegible] تردد فيه [illegible] الوجوب ولعل [illegible]
[illegible] صدق الاباء عليهم حقيقة [illegible] الاولاد ولعل الترجيح للصدق والمشهور انه لا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم للاصل [illegible] من الاخبار لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم [illegible]
واسند الى الشيخ والاول اقوى ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب [illegible] كونه لائقا بحاله عادة
ولو امكن للمرأة التزويج بمن يليق بها [illegible] قادرة على الكسب [illegible] وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقة
من الزكوة ونحوها احتمالان ولعل الاقرب العدم [illegible] ولا يشترط نقصان الخلقة فيجب الانفاق عليه وان كان كامل الخلقة [illegible] خلافا للشيخ
في [illegible] اشترط مع الاعسار نقصان الخلقة او الحكم او هما معا والمراد بنقص الخلقة الاعمى والمقعد وبنقص الحكم الصبي والمجنون ولو بلغ الصبي حدا يمكن
ان يتعلم حرفة [illegible] الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق من كسبه ولو هرب عن الاكتساب في بعض الايام فعلى الولي الانفاق عليه [illegible]
ويجب الانفاق على القريب وان كان فاسقا لعموم الادلة وان كان كافرا فان المنقول عن الاصحاب التصريح بوجوب الانفاق عليه ويدل عليه عموم الادلة
وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا لكن الاية لا تفيد الا [illegible] الشيخ في [illegible] المانع من الارث كالرق والكفر والقتل [illegible]

ذلك الجماعي وليس ببعيد وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم فلو كان حربيا لم يجب الانفاق عليه وهو محتمل ولو كان القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب
نفقته على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة ولم يتفق من يجبره على بيعه او الانفاق عليه فالاقوى وجوب الانفاق على قريبه عملا بعموم الادلة السالم
من المعارض ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه والمعتبر من كفايته قوت يومه وكسوته اللائقة بحاله في الوقت الذي
هو فيه شتاء او صيفا والآلات المضطر اليها الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب ان اضطر اليه في تحصيل القوت ونحوه فان فضل عن
ذلك شيء صرف في نفقة الزوجة كما بيناه ثم نفقة القريب فان قام بكفاية القريب ومؤنة يومه عمل في اليوم الثاني مثل ذلك ولو لم يكن له زوجة و
كان يفضل من ماله او كسبه ما يقوم بكفاية قريب وكان التزويج يؤدي الى عدم الانفاق عليه فقد صرح بعض الاصحاب بجواز التزويج له وهو غير
بعيد ولا تقدير في نفقة القريب كما ان المعتبر فيها الوسط او رفع حاجته بل المعتبر فيها الكفاية وقدر الحاجة بحسب اختلافه في الاحوال والاشخاص و
الازمان ويجب الادم والملبوس والمسكن والفروش بحسب الشتاء والصيف والنوم واليقظة ولو احتاج الى الخادم وجب وكذا الكلام في مؤنة القوت
امتاع لا تمليك فلو تلفت في يده بغير تفريط وجب ابدالها وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يجب عليه هنا ضمان ما اتلفه مثل الثياب والمشهور استحباب
اعفاف من يجب النفقة له وقيل بوجوبه للاب وشرطها حاجته الى النكاح والظاهر انه يقبل قوله بغير يمين ولا يتأدى الوظيفة وجوبا او
استحبابا بالعجوز التي لا يليق بحاله ونفقة الزوجة تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب وكذا القول في نفقة زوجة الاب التي تزوجها بغير توسط الابن
واوجب الشيخ في ط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه لانه من جملة ضروراته كنفقة الخادم الضروري ولو ماتت الزوجة او الامة بعد ذلك الحكم استحبابا
او وجوبا وكذا لو طلقها الفتوى او نحوه او باع الامة لا لتلك العلة ولو كان للاب واولاده مصاحبين لم يجب عليه الا الانفاق للاب دون الاولاد
ما لو كان المحتاج ولد ولده ولا تقضى نفقة الاقارب ولا تستقر في الذمة قالوا ولو امره الحاكم بالاستدانة على قريبه الواجب عليه الانفاق لغيبته
او امتناع استقرت بذلك في ذمته ووجب عليه قضاؤها ولو اجتمع المحتاج اب وام فالنفقة على الاب لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب و
غيرهم استنادا الى قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لعدم القائل بالفصل بين اجرة الرضاع وغيره ولقضية هند وان فقد
الاب او كان معسرا فام الاب وان علا مقدما على الام الاقرب فالاقرب لا اعرف في ذلك خلافا بينهم في [illegible] عليه [illegible] هذا الحكم لا
الامهات وان كن للاب جان فقد الجميع او كانوا معسرين وجب على الام بالشرط فان لم تكن او كانت معسرة فعلى ابيها او امها بالسوية وان
علوا ويقدم الاقرب فالاقرب وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكم الاباء والامهات من قبل ام الاب حكم اباء الام من الطرفين وكذا ام الاب فيشاركون
مع التساوي في الدرجة ويختص الاقرب الى المحتاج من اي جانب كان بوجوب الانفاق ولو وجد من الفروع واحد وجبت نفقة الاصل عليه بالشرط
وان تعدد في درجة واحدة وجبت عليهم بالسوية والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وقيل بوجوبها على الذكر والانثى على حسب الميراث
وقيل باختصاصها بالذكر والمشهور انه لا فرق ايضا بين الموسر بالفعل وبالقوة ويظهر من كلام بعضهم ان فيه خلافا ولو اجتمع العمودان كالاب
والابن والجد وابن الابن اشتركا في وجوب الانفاق وكان الاقرب مقدما على الابعد قال بعض الاصحاب حكم الولد لو كان
انثى حكم الام مع الولد وفيه اشكال من حيث الرتبة فان الابن مساو للام في الرتبة كما تساوي الاب وكذا البنت وكذا هي مساوية للاب كالابن فيحتمل
اشتراك الجميع في الوجوب على الام فيها مع وجود الاب مشاركة وتقديم الابن على الام لانه في مرتبة الاب المقدم على الجد المقدم عليها بل تقديم الاولاد مطلقا عليها
لذلك كما ان البنت في مرتبة الابن المقدم عليها بل الجد وتقديم الابن على البنت كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام فاشتراك تقدم الابن
عليها الاشتراكهما في الاثنوية الموجبة لتأخر الرتبة وتساويهما في الرتبة بالنسبة الى المنفق عليه قال ولم نقف في الباب على دليل واضح ولا من تعرض من اصحابنا
للبحث عن ذلك قال والوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبه قطع في ير وتردد في عد وان تعدد المنفق عليهم لتبرع اعسارهم
وحيازة عدم الاقرب منهم وجب عليه الانفاق على الجميع ان وسع ماله او كسبه لذلك وان لم يتسع انفاق الاقرب فالاقرب سواء كانوا من الاصول او الفروع
او مختلفين ولا فرق فيهم بين الذكر والانثى فلو اجتمع الاب والام كانا سواء وكذا الاولاد المتعددون ولو اجتمع العمودان اعتبرت
المراتب في الطرفين فمع التساوي في الدرجة اشتركوا ومع الاختلاف اختص الاقرب فالاقرب ولا فرق بين الذكور والاناث ومختلفين يشاركون الابوين والاولاد
الاولاد الاجداد والجدات للاب او للام او لهما ولو لم يكف سهم كل واحد لما حيز ولم يفعل نفعا يعتد به ففي اقتسام ذلك او القرعة فيه
بينهم وجهان ولو اعتد بنفع نصيب بعضهم لم يعتد به قال ذو اليافي القرعة فيمن عدا المنتفع مع تعدده والا اختص كل بنصيبه ويحتمل اختصاص
المنتفع بنصيبه بالكل وفي ترجيح الاحوج لصغر او مرض به وبين القرعة وجهان ولو كان الاقرب معسرا فتعلق الوجوب بالابعد فانفق ثم ايسر الاقرب
لم يرجع الابعد عليه بما انفق واذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم وان امتنع من الدفع مع امره تخير الحاكم بين حبسه وتاديبه لينفق بنفسه وبين

ان يدفع

ان يدفع من ماله النفقة ان كان له مال ظاهر ولو كان له عروض وعقار جاز للحاكم بيعه حيث توقف الانفاق من ماله عليه ولا فرق في ذلك
بين نفقة الزوجة والقريب وفي حكم الحاضر الممتنع الغائب ولو لم يكن له من يأذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق ثم يرجع عليه ولو لم يقدر على
الوصول الى الحاكم مع امتناع المنفق او غيبته ففي جواز استقلال المنفق عليه بالاستقراض عليه او البيع من ماله وجهان اوجههما الاول لان ذلك من ضرورة
الفاقة حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقا **فصل** في نفقة المملوك يجب على المالك نفقة ما يملكه من الحيوان انسانا كان او بهيمة لا فرق
بين الصغير والكبير والصحيح والمريض والناقص كالاعمى والزمن والمرهون والمستأجر وغير ذلك ولا بين الكسوب وغيره لكن يتخير المولى في الكسوب
بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين جعل نفقته من الكسب فان لم يف بنفقته وجب الباقي على المولى ولو كان مشتركا بين متعدد كانت
النفقة عليهم بنسبة الحصص ولا تقدير لنفقة المملوك شرعا بل الواجب قدر الكفاية وهل المعتبر الكفاية كفاية مثله في الغالب او كفايته بنفسه
فيه وجهان اجودهما الثاني فيراعى رغبته وزهادته وكثرة اكله وقلته فلو كان اكله زائدا عن المتعارف امثاله لم يجب [illegible] القصد فيه قوتا يؤثر ابدا
وجبت الزيادة واما الجنس والكيفية فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد لامثال السيد وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة ويراعى
حال السيد في اليسار والاعسار ونحو ذلك [illegible] ولو كان السيد يتنعم في الادام والكسوة استحب ان يدفع الى المملوك مثل الرواية ولو كان
السيد يطعم او يلبس دون المعتاد الغالب بخلا او رياضة فالظاهر انه يجب عليه رعاية الغالب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة ويتأكد خصوصا
اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة روي عنه ص قال اذا جاء احدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره وعمله
فليقعده فليأكل معه والا فليناوله اكلة من الطعام وفي رواية اخرى [illegible] والاكلة اللقمة [illegible] وذهب بعضهم الى
ينادولم وجوب حال اللبس [illegible] والاستحباب فيما على الطعام [illegible] في حق الخادم اولى قال بعض الاصحاب وليس ما يناوله
من اللقمة كبيرة [illegible] التي تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ونفقة الرقيق الابق [illegible] الزمان وان فعل حرام وامالا
اعطاء واذا امتنع السيد من الانفاق مع القدرة اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ومع تعذر البيع اجبره على الانفاق خاصة او [illegible] متبرع و
ينفق عليه من الزكاة ونحوها ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد لكن ام الولد يجبره المولى على الانفاق عليها خاصة ولو لم يقدر
على الانفاق عليها او لم يوجد النفقة الا من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها قطع الشهيد بذلك وقواه في [illegible] ويحتمل العدم لعموم النهي عن بيع
ام الولد ويجوز مخارجة المملوك وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او كل مدة مما يكتسبه فما فضل يكون له وقد ورد بجوازه روايات
منها صحيحة عمر بن يزيد وهي دالة على ان العبد يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها وهل للسيد اجبار العبد على ذلك قيل لا
في ذلك لانه يملك استخدامه العبد لا تحصيل ذلك القدر المعين منه بالكسب واختار في تر جواز اجباره عليها ان لم يتجاوز بذل المجهود فان فضل
من الضريبة قدر كفايته وكلا اليه والا جاز على المولى اتمام النفقة وان ضرب عليه اكثر مما يليق بحاله منعه منه الحاكم ولا يجوز للمولى ان يكلف رقيقه الا
السائمة ما يطيقه ويعتاد مثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة التي يعجز لاوقات العادة ان قال بعض الاصحاب وانما يعمل بالنهار راحته بالليل وبالعكس
ويريحه في ايام الصيف في وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة ويجب القيام بما يحتاج اليه البهائم المملوكة من السقي والعلف والمكان
المناسب والماء ومنع الحر والبرد منها بحسب المتعارف [illegible] فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على ذلك او بيعها او
ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لاجل اللحم او الجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على الانفاق او البيع مع امكانهما او على الممكن منهما ان امكن احدهما خاصة
[illegible] فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ويقتضيه الحال وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا ان يحصل كفايته بغير اللبن ولا يجوز تكليف الدابة
فوق طاقتها كتكثير الحمل وادامة السير ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها ويكره ترك الحلب اذا لم يكن فيه مضرة ويحتمل الوجوب
ينتقى م قيل ويستحب ان لا يستقصي الحالب ويقص الحالب اظفاره ويبقى للعلاقة من الغسل الكوارة ولو احتاجت اليه كوقت الشتاء وجب قال بعض
الاصحاب ويجوز غصب العلف لابقاء الدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز غصبه لحفظ نفس الانسان ويلزمه المثل او القيمة ويجب على
مالك دود القز القيام بكفايته من الورق وان عزه ما يعيش الا بسعيه الواسع المالك من كفايتها اجبره الحاكم على ذلك فان امتنع باع من ماله واشترى بقدر الكفاية
ويجوز تجفيفه حين حصول البيض وان هلكت تحصيلا للغرض المطلوب منها قال بعض الاصحاب والاقرب فيه كالعقل لا يجب القيام بعمارته ولا زراعته
الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وقد يجب سقي الزرع والشجر مع الامكان ويحرم الخراب الا العدم **كتاب الطلاق** والطلاق
ازالة **الاول** الطلاق ويشترط فيه امور **الاول** اتفق الاصحاب على بطلان طلاق غير البالغ من الصبيان ومن لم يبلغ العشر واختلفوا في طلاق الصبي المميز
الذي بلغ العشر فالشيخ في نه انه يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لا يصح طلاق الصبي الى ان يبلغ وهو اختيار ابي الصلاح وسلار

وجمهور المتأخرين نعم عن علي بن بابويه انه قال في رسالته والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز ولعل الاول اقرب لمرسلة ابن ابي عمير المعتضدة بعموم موثقة
ابن بكير ورواية سماعة وحمل رواية ابي الصباح وابي بصير على غير المميز ومن لم يبلغ عشرا جمعا بين الادلة ولا يجوز طلاق الولي عن الصغير ولا يجوز
طلاق المجنون المطبق وذو الادوار يصح طلاقه في زمان افاقته ويصح طلاق الولي عنه ولو طلق الولي عن المجنون المطبق لم يصح الا ان يبلغ فاسد
العقل مع مراعاة الغبطة على القول الاشهر الاقوى لصحيحة ابي خالد القماط ورواية ابي خالد ورواية شهاب بن عبد ربه وذهب الشيخ وابن البراج الى المنع
محتجا باجماع الفرقة واختاره ابن ادريس استنادا الى وجوه ضعيفة ونقل الشيخ فخر الدين الاجماع على الاول والتقييد بان يبلغ فاسد العقل بناء على القول
باختصاص ولاية الاب والجد على المجنون بذلك وعلى القول الآخر يصح الحكم ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او نائبه ولا يصح طلاق السكران
بغض من بلغ بتناول المسكر حدا يرتفع قصده وقيل حده انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم
القصد ولا يطلق الولي عنهم لعدم الاذن الشرعي **الثاني** يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره بلا خلاف ويدل عليه الاخبار وكذا
الحكم في سائر العقود التي اكره عليها الا اذا كان الاكراه بحق فانه يصح كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد ويتحقق الاكراه بتوعد بما يكون ضررا بالمكره بحسب
نفسا او من يجري مجراه مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول العلم او الظن الغالب بانه يفعل به لو لم يفعل ما يامره به سواء كان المتوعد به قتلا او قطعا
او جرحا او ضربا او شتما او اخذ مال ويختلف ما عدا القتل او القطع باختلاف طبقات الناس واحوالهم فقد يؤثر القليل فيمن لا يؤثر في غيره
الكثير وقد يؤثر اخذ مال قليل من بعضهم ولا يؤثر اخذ اضعاف ذلك المال في غيره ومنهم من جعل اخذ المال من قبيل القتل فجعل القليل والكثير
منه مصححا للاكراه والاول اقوى والضابط في هذا الباب حصول الضرر بوقوع المتوعد به ولو خير الزوج بين الطلاق وبين دفع مال
غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بين الطلاق وبين فعل يستحقه الآمر من مال او غيره والاكراه يمنع وقوع الطلاق اذا لم يظهر ما يدل على الاختيار
فلو اكره على طلقة واحدة فطلق ثلاثا قيل يقع الجميع لاشعار ذلك بعدم [illegible] وانتفاء صدده ويحتمل الحكم على الصيغة الاولى بالاكراه ويقع ما بعدها
ولو اوقع الثلث بصيغة واحدة فان كان يعتقد عدم صحة ما زاد على الواحدة فكما لو اوقع واحدة خاصة وان كان يعتقد وقوع الثلث
بها فالقعود على الاختيار ولو اكره على ثلث فطلق واحدة قيل يقع للمغايرة والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه وكذا لو اكره على طلاق
زوجتين فطلق واحدة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه ولو اكره على طلاق زوجة فطلق زوجتين قيل يقع الطلاق عليهما
وقيل يقع ان دفع الطلاق بلفظ واحد بخلاف ما لو كان مرتبا فيقع غير المكره عليه خاصة ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق
واحدة معينة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع ولو اكره على صيغة معينة فاتى بغيرها فالظاهر الوقوع ولو قصد المكره ايقاع الطلاق ففي وقوعه
وجهان ولو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان في يد متغلب او كان محبوسا قبل قوله
بيمينه والا فلا ولو طلق في المرض ثم ادعى انه كان مغشيا عليه او مختلط العقل قيل لم يقبل قوله الا ببينة وقيل انه اذا طابق الطلاق [illegible] من حال
المريض احتياطا لعدم انتظام الكلام واضطراب الاحوال ثم ادعى زوال العقل فالظاهر قبول قوله كما في دعوى الاكراه **الثالث** القصد ويشترط انضمامه
الى اللفظ الصريح [illegible] ويعتبر قصد اللفظ والمعنى فلا يقع طلاق الساهي والنائم والغالط والهازل والغضب الذي يرتفع معه
والاعجمي الذي لقن الصيغة ولا يفهم معناها ولو نسي ان له زوجة فقال زينب طالق او زوجتي طالق ثم تذكر لم يقع لعدم القصد ولو اوقع وقال لم
اقصد الطلاق فالذي ذكره جماعة من الاصحاب انه يقبل منه ظاهرا ويدين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ولا يمكن
الاطلاع عليها الا من قبله واطلاق كلامهم يشمل ما اذا تجرد عن قرينة دالة على عدم القصد [illegible] وما كان في العدة الرجعية او البائن [illegible]
المرأة وله ذلك وعليه [illegible] واستشكل بعض الاصحاب على اطلاقه بناء على ان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى الفعل فاخباره بخلافه مناف للظاهر [illegible]
[illegible] الاصل لزم مثله في البيع وغيره من العقود ولم يقولوا به بل اتفقوا على عدم القبول هناك واختصاص الطلاق بذلك مشكل بل ربما
[illegible]
لو وقع في العدة الرجعية [illegible]
قيام القرينة على صدقه [illegible]
ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب بلا خلاف وللحاضر على الاشهر الاصح لصحيحة سعيد الاعرج وذهب الشيخ واتباعه الى المنع استنادا الى رواية زرارة
الدالة على عدم جواز الوكالة في الطلاق حملا لها على الحاضر جمعا بين الروايات وهي ضعيفة السند فلا تعارض الصحيح مع امكان التأويل فيها وعلى قول
الشيخ يتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد ولو وكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان [illegible] من الجانبين على البحث **الطرف الثالث**

المبسوط

ولو وكلها في الطلاق الاقوى

في المطلقة

في المطلقة ويشترط فيها امور **الاول** لا خلاف بين الاصحاب ان المطلقة يشترط فيها الزوجية والدوام لان الطلاق حكم شرعي فيجب الاقتصار على ما ثبت
الحكم فيه من قبل الشرع فلو طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يكن له حكم وكذا لو طلق المتمتع بها وخالف فيه بعض
العامة فجوز وقوع الطلاق على الاجنبية مطلقا وجوز بعضهم وقوعه عليها بشرط تزويجها بها [illegible] ذلك من الطلقات الثلث المحرمة ويدل
صحيحة محمد بن قيس وصحيحة الحلبي ورواية حمزة بن حمران ورواية عبد الله بن سليمان ورواية سماعة وغيرها **الثاني** الطهارة من الحيض والنفاس
اتفق العلماء على تحريم طلاق الحائض والنفساء وانه مع ذلك باطل بلا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه اخبار كثيرة واستثني من هذا مواضع منها
اذا كان الزوج غائبا ويجوز الطلاق مع [illegible] اتفاق بين الاصحاب في الجملة وانما الخلاف في ان الجواز معلق بالغيبة من غير اعتبار امر آخر ام لا فذهب المفيد وعلي
ابن عقيل وعلي بن بابويه وابو الصلاح وغيرهم الى جواز طلاقها اذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام حالها من غير تربص [illegible]
الصدوق [illegible] خمسة اشهر او ستة اشهر اوسطها ثلاثة اشهر وادناه شهر وذهب الشيخ في [illegible] وجماعة الى اعتبار الشهر وذهب ابن الجنيد والعلامة
في [illegible] الى اعتبار ثلاثة اشهر واعتبر في الاستبصار مضي مدة يعلم او يظن بحسب حالها انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر وانه لا تقييد بمدة
نحو ذلك واليه ذهب المحقق واكثر المتأخرين والاقوى عندي القول الاول لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وصحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر وحسنة جميل وصحيحة [illegible] وموثقة وصحيحة حماد بن عثمان المنقولة في الخصال وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي والدالة
على اعتبار الشهر كموثقة اسحق بن عمار واعتبار ثلاثة اشهر كصحيحة جميل بن دراج وموثقة اسحق بن عمار الموافقة لقول الصدوق محمول على الاستحباب جمعا
بين الادلة وهذا الجمع اقرب مما قيل هاهنا في وجه الجمع ولو طلق بعد الغيبة [illegible] على المختار او بعد المدة المعتبرة على الاقوال الأخر ثم اتفق كونها
حائضا وقت الطلاق صح لعموم الروايات وخصوص رواية ابي بصير وكذا لو ظهر بعد ذلك كونها في طهر المواقعة وربما قيل هنا بعدم الوقوع
استنادا الى تعليل ضعيف ولو طلقها قبل مضي المدة المعتبرة على القول باعتبارها ثم ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه ففي صحته على القول
باعتبار المدة وجهان ولو طلقها بعد الشرط المعتبر لكن اتفق خبر يجوز الاعتماد عليه شرعا فاخبر قبل الطلاق بانها حائض بسبب تغير عادتها فاتفق
صحة الطلاق وجهان اجودهما عموم الاخبار يقتضي الصحة ولو كان خروج الزوج في طهر آخر غير طهر المواقعة صح طلاقها من غير تربص ولو اتفقت [illegible]
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وهو متجه على المختار لعموم ادلة جواز الطلاق حال الغيبة واستشكل الحكم به بعض من اعتبر المدة نظرا الى ان
ما ظهر بطلان طلاق الحائض يتناول هذه الصورة والمتوجه صحة طلاقها من غير تربص اذا اتفق وقوع الطلاق في الطهر والحاضر اذا كان بحيث
لا يمكنه الوصول اليها بحيث يعلم حيضها كالمحبوس فالمعتبر في صحة طلاقها مضي شهر لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومضمونها افتى الشيخ في النهاية
وانكره ابن ادريس مدعيا نفي الخلاف فيما يدعيه والاول لصحة الرواية واستشهاد العمل بها بين الاصحاب ومن المواضع المستثناة من الحكم ببطلان
الطلاق في حال الحيض غير المدخول بها والحامل على القول بانها تحيض لصحيحة اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر [illegible] يطلقن على كل حال الحبلى
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض وفي معناها حسنة الحلبي وصحيحة جميل وموثقة
وحسنة وصحيحة حماد بن عثمان المذكورة في الخصال **الثالث** ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه للاجماع والاخبار المستفيضة ويسقط اعتباره
في الصغيرة واليائسة والحامل لصحيحة اسمعيل الجعفي وغيرها وذكر الشيخ في [illegible] ان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن تسع سنين [illegible] وان كان لم تتم تسع سنين
[illegible] لو لم تكن حاضت [illegible] ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وفي هذا التفسير نظر والمذكور في الروايات التي لم تحض
[illegible] المراد من لم تحض مثلها عادة وان زاد سنها عن التسع واما المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض
سواء كان لعارض من مرض او رضاع او خلقة فيشترط في صحة طلاقها مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة فلو طلقها قبله لم يصح والظاهر انه
وفاق ويدل عليه موثقة داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق بالمسترابة من [illegible] الحيض في كل مدة تزيد عن ثلاثة اشهر بل هي من [illegible]
الحيض فيجب استبراؤها بحيضة وان توقفت على اكثر من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب **الرابع** تعيين المطلقة اما لفظا كقوله فلانة [illegible]
المميزة لها عن غيرها او بالاشارة اليها الرافعة للاشتراك او بذكر الزوجة حيث لا يكون له غيرها او نية عند جماعة من الاصحاب وذهب جماعة اخرى
منهم الى عدم الاشتراط والمسألة محل اشكال وحيث يقع واحدة مبهمة يؤمر بالتعيين على الفور ولو امتنع [illegible] ولا فرق بين البائن
والرجعي ولو ارسل اللفظ ولم ينو واحدة [illegible] وقيل يستخرج المطلقة بالقرعة او يرجع الى تعيينه فيه قولان وعلى الثاني ففي وقوعه
من وقت التلفظ بالطلاق او من حين التعيين وجهان اختار اولهما الشيخ في [illegible] وثانيهما العلامة في [illegible] ويعبر عن هذا الخلاف بان التعيين
بيان موقع او ايقاع [illegible] ارسال اللفظ المبهم ايقاع طلاق [illegible] الذي [illegible] ويشكل [illegible] القول الثاني الحكم [illegible] عليه قبل التعيين مع اللفظ

من الاثر [illegible]

عليه ويتفرع على القولين العدة فعلى الاول معتبرة من حين اللفظ وعلى الثاني من حين اليقين وفي المسالك انما هو بل متفرعة على القول بعدم اشتراط التعيين **الطرف**
الثالث في الصيغة والصيغة المتلقاة من الشارع كما ان الرقية النكاح طالق كما في حسنة محمد بن مسلم ونقلها البزنطي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم
بتفاوت في المتن وكما في حسنة الحلبي ولو قال انت الطلاق او طالق من الطلاق لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق للحصر المفهوم من الروايتين وكذا انت مطلقة
وقال الشيخ في الخلاف انه يقع ان نوى الطلاق ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع واستشكله المحقق ولو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة ففيه قول بالوقوع
وقوع الطلاق به وهو اختيار جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين ينفيه والمشهور بين
المتأخرين ومنهم ابن ادريس انه لا يقع بغير العربية مع القدرة عليها لان الحكم هو الوارد في القرآن المتكرر بلسان الشرع دون غيره فيقتصر عليها لحصر الاثر
الحكم المستصحب على مورد اليقين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجتزاء بما دل عليه ولو انت طالق من اللغات وان قدر على العربية لان المقصود
بالذات هو المعاني والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها وتوثيقه برواية حفص من ابيه عن علي عليه السلام ولعل هذا القول اقوى والاشكال في الاجتزاء
بالترجمة مع القدرة على العربية ولا يقع بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن النطق كفت الاشارة كما يقع بها غير الطلاق [illegible] ان يكون مفهمة
[illegible] لم تكن مفهمة على العموم [illegible] الشاهدين [illegible] مقام النطق [illegible] الكتابة [illegible] مقام الاشارة
يعتبر بهيئة الاشارة [illegible] الكتابة [illegible] ابن ادريس [illegible] صحيحة ابن ابي نصير [illegible] منهم الصدوق [illegible] القاء القناع
على المراة [illegible] رواية السكوني [illegible] ومنهم من جمع بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما [illegible]
الاكتفاء بالاشارة [illegible] مع [illegible] سند الرواية [illegible] القاء القناع ارادة الطلاق [illegible]
الاشارة ويكون الرواية شاهدا واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ [illegible] من الغائب مذهب الاكثر
منهم الشيخ [illegible] الى العدم [illegible] استصحابا لحكم الزوجية [illegible] وذهب الشيخ في [illegible]
من الغائب [illegible] وهو اقرب ترجيحا للخبر الصحيح وحملا للخبر الآخر على حال الحضور [illegible] يعتبر القصد بها
الى الطلاق واشهاد شاهدين وهل يشترط [illegible] الكتابة ام يكفي [illegible] فيقع حين [illegible]
في الغائب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه [illegible] من المجلس [illegible] ولا بد من ان يكون المكتوب
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق بغير الصريح فلو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة لم يقع سواء نوى الطلاق
ام لا [illegible] الحلبي وحسنة محمد بن مسلم [illegible] المذكورات ولو قال اعتدي [illegible] الاصحاب انه لا يقع به الطلاق [illegible] ابن الجنيد انه يقع
ان نوى [illegible] محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري [illegible] في الطلاق ان يقول انت طالق او
اعتدي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان يقول [illegible] هذا [illegible] لمعارضة تلك
الاخبار المعتبرة وقد يقال يمكن ان يقال ان الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية [illegible] الكنايات التي لو صح معنى
من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلقة او [illegible] او سرحتك او فارقتك الى غير ذلك [illegible] الفراق والسراح [illegible] من الطلاق [illegible] الكنايات او ورد ها
في القرآن مرادا بها الطلاق [illegible] وقوع الطلاق بقوله اعتدي [illegible] الالفاظ من باب مفهوم الموافقة [illegible] الكنايات [illegible]
لقوله اعتدي او اقوى [illegible] لعدم الدليل ومنها [illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible] بعموم الآيات والاخبار
الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة واجاب عن مفهوم الحصر في الخبرين [illegible] الحكم [illegible] بالحمل على التأكيد وفيه اشكال [illegible]
على الخصوص والمعروف من مذهب الاصحاب انه يشترط تجريد الطلاق عن الشرط [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ابن ادريس عليه الاجماع وفي الشرائع [illegible] على الاشتراط المذكور [illegible]
الاحتجاج عليه بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن مسلم ومن حسنة الحلبي [illegible] الاشتراط [illegible] المطلقة [illegible]
انت طالق ثلثا [illegible] واختلف الاصحاب في انه هل يقع بالطلاق [illegible] واحدة ويلغو الزائد [illegible] الثاني [illegible]
الى الروايات [illegible] الطلاق ثلثا في مجلس واحد [illegible] المقتضي موجود والمانع مفقود وفيه ان المستفاد من الروايات كون الطلاق
بالفاظ متعددة [illegible] المقتضي وذهب [illegible] الى الاول ومستنده صحيحة ابي بصير [illegible]
[illegible] والمطلقة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال

الماكم

١٣٠

ابكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج وفي رواية عمر بن حنظلة اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج وقريب منه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الاسناد من صفوان الجمال [illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان ان رجلا [illegible] ثلثا في مجلس [illegible] الحديث [illegible] رواية هارون بن خارجة المذكورة
في طرح [illegible] ويؤيده [illegible] محمد بن مسلم والمسألة لا تخلو من اشكال وان كان الترجيح للقول الاول ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه وفي معناه
الطلاق ثلثا كل طلاق محكوم بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ومعلقا على الشرط وبالكتابة مع النية
[illegible] الاصحاب الاتفاق على الحكم وقد ورد بهذا الحكم روايات كثيرة كرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وموثقة محمد بن مسلم ورواية علي بن ابي حمزة وموثقة
جميل بن دراج وغيرها [illegible] الناس على دينه من الائمة عليهم السلام [illegible] ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الصادق
عن العلاء بن رزين [illegible] من جمهور الناس فقال لهم اليوم اهل هدنة [illegible] ويجوز [illegible]
في هذه الحالة [illegible] ولو قال البدعة [illegible] الطلاق ويلغو الزائد وقيل يبطل
ولعله الاقرب ولو قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع [illegible] الشيخ لا يصح تعليقه على الشرط وقيل يصح اذا علم وقوعه لان المعلق
الشرط لا يبطل من حيث اشتماله على الشرط بل من حيث عدم التنجيز **الطرف الرابع** في الاشهاد ويشترط في صحة الطلاق حضور شاهدين يسمعان الصيغة
فلو تجرد عن الشهادة كان باطلا وان تحقق باقي شرائط الصحة والاصل فيه الآية والاخبار مع اتفاق الاصحاب عليه ويكفي سماعهما ولا يعتبر
الى السماع [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] علي بن احمد بن اشيم [illegible] وذكر بعض الاصحاب انه لا بد من حضور
شاهدين يسمعان الطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه واما حصول ذلك مع العلم بالمطلقة [illegible]
[illegible] العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة [illegible] الشيخ في [illegible] واستشهد
بكلام الشيخ في النهاية واستدل برواية احمد بن محمد بن مطهر [illegible] على خلاف ما ذكره صحيحة [illegible] الشاهدين حال
التلفظ بالطلاق [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] شهادة رجلين عادلين [illegible] المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج [illegible]
ويعتبر في الشاهدين العدالة وذهب جماعة منهم الشيخ في [illegible] الى الاكتفاء [illegible] الاسلام [illegible] العدالة واما القول [illegible]
في حسنة البزنطي من ولد على الفطرة [illegible] شهادته [illegible] صحيحة عبد الله بن المغيرة كل من ولد على الفطرة
وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته [illegible] هذا القول [illegible] المذكورة [illegible] يتحقق الصلاح والصلاح
[illegible] الخبر [illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] من هذا الوجه خير [illegible] الصلاح [illegible] الوصف [illegible]
في الروايتين دلالة على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة [illegible] الخير والصلاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] ولا ريب [illegible] وصلاحا [illegible] مدلول الروايتين
من غير حاجة الى التفتيش [illegible] الروايتين مع [illegible] مدلولها [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدالة عند الزوج ومن [illegible] على الطلاق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] لا يصح لاحد [illegible] ان يتزوج بها [illegible] وفي الحكم بوقوع الطلاق [illegible]
اليه حتى يسقط عنه حقوق الزوجية [illegible] العدم [illegible] يقع بشاهد واحد
ولا بشهادة النساء منفردات [illegible] المذكورة ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا والثاني صحيحا ان [illegible]
صحة الطلاق [illegible] احمد بن ابي نصر [illegible] من يوم الاشهاد [illegible] **الطرف الخامس** في اقسام الطلاق
وفيه فصلان **الاول** في الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة والاول الطلاق الواقع على الوجه الشرعي وجعلوا طلاق البدعة ثلثة
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او غيبته دون المدة المشروطة على القول باعتبارها [illegible] وكذا النفساء والطلاق
في طهر قد جامعها فيه وطلاق الثلث المرسلة [illegible] لا يقع بها الطلاق الا الاخير [illegible] يقع به واحد على قول [illegible]
الثلث [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible] من اقسام الطلاق الباطل [illegible] الدليل على التحريم فيه [illegible]
من طلاق البدعة الطلاق من غير اشهاد [illegible] بالكتابة [illegible] طلاق البدعة عندهم اخص من الباطل وطلاق السنة ينقسم الى بائن ورجعي
والبائن من لا يصح للزوج معه الرجعة وهي ستة طلاق التي لم يدخل بها [illegible] ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل

المطلقة ثلثا بينها رجعتان في الصغيرة واليائسة خلاف سيجيء والطلاق الرجعي هو هو الذي للمطلق مراجعتها سواء راجع ام لا وهو ينقسم الى طلاق عدة وطلاق سنة بالمعنى الاخص وغيرهما والطلاق العدة على ما ذكره بعض الاصحاب هو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدل على هذه الكيفية صحيحة زرارة وفي رواية ابي بصير في الحسن بحسب الظاهر وقع قريب من هذا التعبير لكن وقع التعبير بطلاق الرجعة ويستفاد من كلام بعضهم ان المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة وبعضهم لم يعتبر الطلاق ثانيا قيل ويظهر من كلام الشيخ في النهاية وجماعة ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع وفي بعض الروايات دلالة عليه والطلاق السني على ما ذكره بعضهم ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بلا مهر جديد بل ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد بل ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وفي العشر فيه الخروج من العدة والتزويج بعده ولم يعتبره بعضهم سوى عدم الرجوع في العدة ويدل عليه صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير في الحسن على الظاهر ورواية الحسن بن زياد في الصحيح اليه وذكر في المسالك ان للسني بين الطلاق السني بالمعنى الاخص فكل واحد من البائن والرجعي عموم وخصوص من وجه قال وما ذكرناه هو مدلول فتاوى الاصحاب اجمع ولكن الظاهر من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعي ويدل على ما ذكره صحيحة زرارة لكن ما اسنده الى فتاوى الاصحاب اجمع محل تامل وقد ذكر بعض المتاخرين عنه ان مقتضى النص وكلام الاصحاب ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي قال ونقل المدعي ابن ادريس نسبه الى العلامة في جملة من كتبه **الفصل الثاني** وفيه مسائل **الاولى** المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه مؤبدا ونقل جمع من الاصحاب الاجماع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وداود بن سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا وروى الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الاول ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا واطلاق الروايتين يقتضي حصول التحريم بالطلاق التسع التي ليست للعدة ولا اعلم بهذا قائلا **الثانية** كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا فانها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها ام لا راجعها ام لا ابتداءها او لا وانهدم استيفاء العدة كل مرة وعدم رجوع الزوج في العدة تحريم الثالثة بلا حتى تنكح نعم عامة وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات وهذا الطلاق يشارك طلاق العدة في تحريمها بعد الثالثة الى ان تنكح زوجا غيره على المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث بل استيفاء العدة يهدم التحريم وهو ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والمقنع والحجة الاول الصحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وبلا معارض لها روايات لا تصلح للمعارضة ما ذكرناه من الطعن فيها والمعروف ان هذا الطلاق يهدم ما استوفت فيه العدة الا تحريم مؤبد بل اطلاقه مخالف لطلاق العدة حيث يثبت به التحريم مؤبدا في التاسعة وذلك اتفاقي وقد يبحث فيه مخالفته الا بعض الروايات لهذا الحكم **الثالثة** اجمع علماؤنا على جواز طلاق الحامل مرة واحدة وحصل لعموم الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا فنقل عن الصدوق وقيل انه استثنى منه الا بعد مضي ثلاثة اشهر سواء في ذلك طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاقها للعدة الا بعد شهر وللسنة من غيره وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى جواز طلاقها استحدا بعد الرجوع والمواقعة وذهب اكثر المتاخرين الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها والاخبار في هذا الباب مختلفة وفي اكثرها ان طلاق الحامل واحدة كصحيحة الحلبي وصحيحة اسماعيل الجعفي وحسنة الحلبي وموثقة ابي بصير وصحيحة ورواية الكناني لكن نقل المحقق الاجماع على جواز طلاقها ثانيا للعدة في الجملة ونفى عنها احد من الاخبار دالة على جواز طلاق الحامل اكثر من مرة ولا تخصيص فيها بالعدة ورد تلك الاخبار مشكل ولعل لم يكن شيء محكما يجمع مع اعتضادها بما دل القران عليه من جواز طلاقها مطلقا فلعل الاقرب القول الاخير وحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بين الادلة الثالثة **الرابعة** اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيصح بلا خلاف وان لم يواقعها ثم طلقها في طهر اخر ففي صحته خلاف بين الاصحاب ذهب الاكثر الى الصحة ونقل عن ابن ابي عقيل المنع من الصحة والاقرب الاول للعموم وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة ابي علي بن راشد واحتج لابن ابي عقيل برواية ابي بصير فيه ضعف لما اول وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وموثقة اسحق بن عمار وغيرها جمعا بين الادلة الثالثة لم يواقعها بعد المراجعة ثم طلقها ثانيا في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا فذهب الاكثر الى صحته ايضا للعموم وموثقة اسحق بن عمار خلافا لابن ابي عقيل ويوافق قوله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي اشار الى انها محمولة على الكراهة **الخامسة** اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لعسر ما ذكر في عثمان وقيل ستة وهو قول العلامة في عكسه وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى تزويج اخت المطلقة فيه قولان ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس فيقتصر على مدلول الحسنة المذكورة

الوقت في العقد على الرابعة ويبقى الباقي على عموم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ثلثة اشهر ولعل ذلك مبني على الغالب من انقضاء العدة في ثلثة اشهر ولا يعل على الظن في العقد على الرابعة بل لا بد من العلم باستيفاء الحمل وموضع الاشتباه ما اذا كان الطلاق رجعيا فلو كان بائنا جاز تزويجهما مطلقا **الخامسة** لو طلق مريضا يكره ان يطلق مطلقا ويدل على النهي عن ذلك عدة روايات حملها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق وان طلق ورثته ما دامت في العدة الرجعية مبارة الفقيه القسمة التحريم وهو ضعيف ولو طلق مع المرض المذكور ورثت زوجته في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن الطلاق للصحيحة المذكورة يأتيه ولا ترث بعد العدة البائنة على المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في كتبه احتجاجا باجماع الفرقة واخبارهم وخالف فيه جماعة ابن ادريس والاقرب الصحيح للمذكورة واشتراطه الزوجة تورث في السنة ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او يبرأ من مرضه ومستند هذه الاحكام ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن عن فضل بن عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وما رواه في الموثق عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام
وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عيص عن ابان عن مثنه عن سماعة الى ما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عنه عليه السلام لو برأ من مرضه ثم زوجته
الارث بالموت والمرض غير واحد من الاخبار وامثال الصحيح في بعضها واستثنى من ذلك العدة الرجعية ولم اطلع على نص يدل عليه واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمة ارادة حرمانها من الارث فالاكثر على الاول لاطلاق النصوص المعتبرة واستقوله لدلالة الثاني وذهب الشيخ في الاستبصار الى الثاني لمقطوعة سماعة ورواية محمد بن القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق او كانت التهمة منتفية او حالها في هذا الخلع طلاق ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من انواع البينونة كاللعان والسبب من الفسخ في حال المرض والى هذا ترك الارث لو كان المرض مثل هذا في المرض ووقع فيها خلاف والاصل على موضع اليقين وتردد فيه العلامة في عد وهل يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال المخوفة الاقرب العدم لما ذكرنا والقول ابن الجنيد الاسير غير الامن على نفسه والماخوذ للقود او لحد يخاف منه على نفسه بالمريض ولو ادعت المطلقة ان الطلاق في المرض وانكر الوارث وادعى ان الطلاق في الصحة فالقول قوله مع يمينه لاصالة **الطرف السادس** في المحلل والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله حتى تنكح زوجا غيره والمتبادر الذي ينصرف اليه الاطلاق البالغ ولرواية علي بن الفضل الواسطي وقوى الشيخ في ظ ان المراهق البلوغ حيث يكون بلوغه بغير السن وهو ابن عشر سنين فصاعدا يحصل بوطيه التحليل نظرا الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد ولو خيف عدم اطلاق المحلل فحيلة ان تتزوج بعبد ثم يتقلد ملكه لينفسخ النكاح ويحصل به التحليل ويشترط في التحليل وطيها قبلا لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه قوله حتى تذوق عسيلته وهو مروي من الجانبين على ما قال بعض الاصحاب بناء على ان المتبادر منه الوطي قبلا والمعتبر منه ما يوجب الغسل وحد غيبوبة الحشفة وهل يعتبر انتشار العضو احتمالان اظهرهما الاعتبار لكن في وجه لو يشترط ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك والتحليل لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان يكون بالعقد الدائم لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولحسنة محمد بن مسلم وموثقة هشام بن سالم وغيرهما وهل يهدم المحلل ما دون الثلث بمعنى ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة او طلقتين ثم خرجت من عدته وتزوجت بغيره ثم بعد ما يفيد التحليل على تقدير الحاجة اليه ثم طلقها او مات عنها فتزوجها الاول تبقى معه على ثلث طلقات كما لو لم يطلقها او لم يحسب الطلقة والطلقتان ام لا يهدم بل تبقى معه على الطلقة الثالثة او الطلقتين السابقتين ولذا كمل الثلث باضافة السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره المشهور بين الاصحاب الاول ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم ولم يذكر والقائل به على التعيين يدل على الاول موثقة عمر ورواية رفاعة وعبد الله بن عقيل بن ابي طالب ويدل عليه اخبار كثيرة متضمنة لعدم الهدم
الاخبار
بذلك كصحيحة الحلبي وصحيحة منصور وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد الحلبي ويؤيده الطلاق الاية واولت تلك الروايات بوجوه بعيدة والمسألة محل تردد لتعارض الروايتين الدالتين على الاول بحسب الشهرة والروايات الدالة على الثاني بحسب الصحة والكثرة ويظهر من المحقق التردد في الحكم والعلامة في عد ولو الامة طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر للصحيح محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير وصحيحة عيص بن القسم وحسنة زرارة وحسنة الحلبي وغيرهما ولا تحل الامة بوطي المولى استمتاعا بالملك الى ان يحصل المحلل لحسنة عبد الملك بن اعين ورواية الفضيل ولا تحل لو ملكها المطلق لو ابتاعها بعد الطلقتين الصحيحة وحسنة الحلبي وغيرهما ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة على المشهور حرمت عليه بعد طلقتين لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وحسنة هشام بن سالم وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بانها لا تحرم عليه الا بالثالثة والمشهور ان الخصي يحلل حيث دلت رواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يحلل ولو ادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت العدة وكان ذلك محتملا فالمشهور بين الاصحاب انه يقبل ذلك ونقل عن المحقق تردد في ذلك وعلل الحكم بالقبول بانه لا يعرف الا من قبلها وبعده بانها امرأة ثقة صدقت في قولها ومفهوم الرواية عدم القبول مع عدم كونها ثقة وحمل بعض الاصحاب على الرواية على الاستحباب ونقل في قوله عليه السلام لا طلاق الا رواية ميسر وابان بن تغلب والتأويل في عموم الروايتين بحيث يشمل محل البحث مجال ايضا في ذلك لا يقبل قولها في حق المطلق ويقبل في حق غيره وكذا الحكم في كل امرأة كانت تزوجت واخبرت بموته او فراقه وانقضاء

العدة في وقت محلل والفرق بين ان تعين الزوج وعدمه ولا يبعد مكان استعلامه وعدمه وفي عموم الحكم اشكال وكذا لو وطئها محرما كالوطي في حال الاحرام او الصوم
الواجب فالاقرب حصول التحليل لاطلاق الادلة والنهي لا يدل على الفساد في غير العبادات الطرف السابع في الرجعة وتحصل باللفظ كقوله رجعتك وراجعتك
وارتجعتك وفي معناها رددتك وامسكتك وفي الروضة لا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين والصحيح انه لا بد من القصد
الى مدلول اللفظ الصريح وقصد المعنى المدلول له وغيره والفرق ان الاول يثبت من غير حاجة الى اخبار والثاني يحتاج الى الاخبار او قرينة نحو الترجيح
المراد وتحصل الرجعة بالفعل كالوطي والقبلة واللمس بشهوة على ما قطع به الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل على حكم الوطي رواية محمد بن
القسم واما تحصيل الرجوع مع القصد فلو وقع سهوا او قصد عدم الرجعة او لا مع قصدها ... في الاخيرين وعليه التعزير لا الحد وان كان عالما
بالتحريم لعدم خروجها من حكم الزوجية راسا ولو انكر الطلاق كان رجعة لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط ولا يجب الاشهاد
في الرجعة ولم يجب للروايات والحكم ان رجعة الاخرس بالاشارة المفهمة الدالة عليها وعن علي بن بابويه ان رجعته كشف القناع ... انها قد حلت له ولو لم
... يدل عليه ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه كان قولها مقبولا فيه وجاز لها التزويج والعقد عليها وان لم يكن لها منازع من غير يمين وان
انكر الزوج ذلك توجه عليها اليمين والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب مستدلين عليه بالآية ويدل عليه قول ابي جعفر ع في حسنة زرارة العدة والحيض
الى النساء اذا ادعت صدقت واطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره واستقرب العلامة قبول دعوى غير المعتاد الا انها
اربع من النساء الثقات على باطن امرها واسنده الى الروايات والموافق لما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين ع انه قال في امراة ادعت انها حاضت في
شهر واحد ثلاث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة والاحتياط في العمل بمضمون
الرواية ولو ادعت المراة انقضاء العدة بالاشهر فالمشهور انه لا يقبل قولها لان مرجعه الى الاختلاف في وقت الطلاق ويقدم قول الزوج فيه لانه يدعي تاخر الطلاق
والاصل معه وفيه اشكال ومع عدم العارض لا يبعد قبول قول المراة عملا باطلاق حسنة زرارة السابقة وان كانت من ذوات الحمل فادعت الوضع
صدقت بيمينها مع الامكان للآية والرواية فلو ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة الامكان ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة الوطي ولحظة الولادة وان
ادعت سقطا مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون
يوما ولحظتان في الثالث لرواية منقولة عن النبي ص انه يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ
الروح ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لتطالب بالنفقة وادعى الانقضاء فالمتجه انه يقدم قولها في الجميع لاصالة عدم تقدم الطلاق وبقاء
الزوجية ولو ادعت الحمل والوضع وانكرهما الزوج فالقول قوله الطرف الثامن في العدد وعرفت العدة في كتابها انها اسم لمدة معدودة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وفي هذا الباب مسائل الاولى لا عدة على الزوجة اذا لم يدخل بها الزوج في غير الوفاة
للآية والاخبار والدخول ... من وطي القبل والدبر وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطي الصغير والكبير وان قصر ... عن امكان التولد
منه عادة لاطلاق النص والحكم ... ولا تجب العدة بالخلوة فقط ... ويدل عليه قول ... حسنة الحلبي الثانية مستقيمة الحيض اذا كانت حرة مدخولا بها
تعتد بثلاثة اقراء للآية والاجماع واختلف العلماء في ان المراد بالقرء في الآية هل هو الاطهار او الحيض والمعروف من مذهب الاصحاب الاول والروايات
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وحسنة اخرى له وغيرها وبازائها روايات دالة على ان القرء هو الحيض كصحيحة
الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن مسكان عن الحسن بن زياد وصحيحة ابي بصير وغيرها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلاث حيض تعتد ... وروى علي بن جعفر في كتابه
نقل الشيخ صحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير وحملها الشيخ على التقية ويشعر به صحيحة زرارة ولا يقدح فيه اختلاف الطائفة وذكر ايضا ان قوله ثلاث حيض يحتمل
ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ... ولتبينه الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ويدل على ان بالدخول في الحيضة الثالثة تخرج
من العدة حسنة زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة اسماعيل الجعفي ع ورواية اخرى لزرارة عنه ع وصحيحة زرارة عن احدهما ع ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواية العياشي في تفسيره وحسنة زرارة عنه ع وموثقة زرارة عنه ع وحسنة اخرى له عن ابي
عبد الله ع وموثقة ... عن ابي جعفر ع وموثقة اخرى له عنه ع وموثقة اخرى لاسماعيل الجعفي عنه ع ورواية زرارة المذكورة في مجمع البيان ويحتمل
التاويل الثاني الذي ذكره الشيخ لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ورواية الحسن بن زياد لعدم انطباق معناها على الوجه فيها الحمل على التقية كما قاله الشيخ والجمع
بين الروايات بانه اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقت في اوله اعتدت بالاقراء وقال الشيخ هذا وجه قريب ... على
هذا التفصيل والذي يستقيم الحيض على ما قيل من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض فيما دون الثلاثة

اشهرة فانها تعتد بالاقراء وقيل المراد معتادة ... وعددا الوقفة فقط وقيل هو غيرها والاصح لان من عادت الحيض فيما زاد على الثلاثة اشهر لا تعتد بالاقراء اوطن
بان لها عادة وتفاوت عددها وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل
عليه الاخبار المذكورة سابقا ولو وقع الطلاق في آخر الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ صح الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من العدة واطلاق الفتوى
يقتضي انقضاء العدة برؤية الدم الثالث مطلقا وقيده في الشرائع بما اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان قال وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض خلافا للاحتياط
والظاهر ان الحكم يبتني على ان المبتداة والمضطربة هل تتحيضان برؤية الدم او تصبران الى انقضاء ثلاثة ايام واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
بل قد يتفق اقل منه نادرا الا اذا طلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة فيمكن ح ان ينقضي عدتها بثلاثة وعشرين يوما وثلث لحظات واختلفوا في ان
ان اللحظة الاخيرة هل هي من العدة ام كاشفة عن تمامها فقيل بالاول والاكثر على الثاني وهو اقرب والعدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والحرة
المفسوخ نكاحها بعيب من قبلها او من قبله والموطوءة بشبهة الثالثة في المسترابة وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ان كانت حرة في الطلاق
والفسخ وما يشبه ذلك من الفراق ثلاثة اشهر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون انقطاع حيضها خلقة او لعارض من رضاع او مرض
والاصل في هذا الحكم الآية والروايات وهذه تراعي الشهور والحيض فتعتد باسبقهما على ما قطع به الاصحاب والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في
الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع بعدة طرق ورواية محمد بن حكيم المتقدمة ورواية زرارة ان من مرت بها ثلاثة اشهر بيض قبل الثلاث حيض
تعتد بها ومتى مرت بها ثلاث حيض لم تتخلل بينها ثلاثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول
الطهر فمضت الثلاثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كونها معتادة الحيض في آخر كل ثلاثة اشهر بحيث لم يسلم لها ثلاثة اشهر بيض
لم تعتد بالاشهر فالعدة بالاقراء ويشكل هذا بما لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر ... بحيث يبقى
لها منه ثلاثة اشهر بعد الطلاق ينقضي عدتها بالاشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلاثة اشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها
بالاقراء وربما صارت عدتها سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة اشهر بيض والاجتزاء بالثلاثة على تقدير سلامتها
فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المراة من ذات العادة المستقرة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى
الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى وعلى هذا فيلزم ما ذكروه هنا من القاعدة انه لو طلقها في وقت
لا تسلم بعد الطلاق ثلاثة اشهر طهرا ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي
سنة او تزيد ثلاثة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة اشهر مطلقا كما هنا كما لو خلت من الحيض ابتداء كان حسنا للتمسك بعموم ... من صحيحة
زرارة الاكتفاء بثلاثة اشهر بيض وان تخلل بين الحيضتين والقول به متجه ولا بد من حمل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لان كل من كانت تحيض في كل ثلاثة
اشهر مرة ان تعتد بالاشهر على ان المراد من تحيض في كل ثلاثة اشهر من كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر وكذا صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير ولو ابتدأت
العدة بالاشهر فرات في الشهر الثالث حيضا بطلت العدة بالاشهر ووجب اكمال ... وتتم الاقراء ان لم يكن فان كملت لها ثلاثة اقراء والا ... من ثلاثة
اشهر اعتدت بها وان ارتفع الدم منها في الحيضة الثانية او الثالثة فقد استرابت بالحمل وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو للاشهر انها تصبر مدة
تعلم انه برئت من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق ثم ان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر حمل علم براءة الرحم ظاهرا واعتدت بثلاثة
اشهر بعدها ومستندهم فيه رواية سورة بن كليب والرواية ضعيفة مخالفة لغيرها واحد من الاصول المشهورة فان اعتبار تسعة اشهر من حين الطلاق
لا يوافق شيئا من الاقوال في اقصى الحمل وكذا اعتدادها بثلاثة اشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل لانه يرجع الى الحيض قبل تمام الثلاثة ان اعتبرت العدة
بالاقراء وان طالت ثم اكتفاء بالثلاثة وان اعتبر خلو ثلاثة اشهر بيض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة لكن الشيخ ... العلم
لان عدة الطلاق لا يعتبر القصد اليها ولظاهر الرواية الدالة على تربص التسعة لاجل الحمل القول الثاني انها تصبر سنة ثم ان ظهر حمل اعتدت
بوضعه والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر ومستنده رواية عمار الساباطي والرواية غير نقية السند غير منطبقة على القول وقد قيل في الجمع بين الروايتين
ما لا يسلم من التكلف وقال بعض الاصحاب المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة اشهر خالية من الحيض فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها وهو
حسن واختلف الاصحاب في وجوب العدة على اليائسة والصغيرة التي لم تبلغ فذهب الاكثر الى العدم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة
ورواية محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اخرى له وصحيحة حماد بن عثمان وغيرها وذهب المرتضى الى وجوب العدة عليهما
ابن زهرة استنادا الى الآية والآية ... واحتج العلامة على مطلوبه والاخبار المستفيضة الدالة على القول الاول المشار اليه اقرب وقد ... الاصحاب العلم ...
جماعة من الاصحاب ... الصغيرة من ... المتمتع ... الروايات المعتبرة التي لا تحيض مثلها ... عن التسع

لم تحض مثلها وقد وقع التصريح في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم تحض مثلها وان كان قد دخل بها الزوج مع ان الدخول بمن دون التسع محرم
حمل على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط العدة عن الصبية التي لم تحض مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع لم يكن بعيدا من الصواب انتهى وفيه
روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق او الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع
سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وهذه الرواية توافق قول الجماعة ولا يخفى انها في الاخبار مصرحا واختلف الاصحاب في حد اليأس وقد
ذكرنا في بحث الحيض ولو رأت الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين على ما قطع به الاصحاب استنادا الى رواية هرون بن حمزة ولو فرض بلوغها حد
اليأس بعد ان رات مرتين احتمل اكمال العدة بشهر وسقوط العدة ولو استمر الدم مشتبها ففي كلام الاصحاب اضطراب واختلاف في حكمه والمستفاد من
روايات متعددة اعتبار الاشهر كصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير وموثقة زرارة ولو طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة
اشهر هلالية ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واكمل من الثالث ثلثين على الاقرب وقيل اخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل
بكسر الجميع فيسقط اعتبار الهلالية فيها ولو ارتابت بالحمل ان وجدت علامة تفيد الظن به بعد انقضاء العدة لم تبطل وصح لها التزويج ولو كان ذلك قبل انقضاء
العدة قال الشيخ لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضاء العدة الى ان تتبين الحال لان النكاح مبني على الاحتياط ومنع الفاضلان الحكم لوجود المقتضي وهو خروج العدة و
انتفاء المانع اذ الريبة لا توجب بطلانها الحكم بالحمل والاصل عدمه ولعل الاقرب وعلى كل حال لو ظهر حمل بعد النكاح الثاني حكم ببطلانه لتحقق وقوعه في العدة
لانها الحامل وضع الحمل **الرابعة** في عدة الحامل وهي بمقتضى الطلاق وضع الحمل ولو بعد الطلاق بلحظة على المعروف من مذهب الاصحاب سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق انه مبدأ نشوء آدمي للآية وللاخبار كصحيحة زرارة وصحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الحلبي وصحيحة عبد
الرحمن وغيرها وقال ابن بابويه في المقنع الحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن
لا تتزوج حتى تضع واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها ونحوه ابن حمزة مستندا الى رواية ابي الصباح الكناني الدالة على ان عدة
الحامل اقرب الاجلين لكن سنده غير نقي لا يصلح لمعارضة الآية والاخبار المستفيضة ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها تسعة اشهر على قول مشهور وقيل
الى سنة لظاهر الاول رواية محمد بن حكيم وهو ضعيف السند وعلى الثاني صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والاحوط التعويل عليها والجمع بين الاخبار بحمل الثانية
على الاحتياط او الاولوية ممكن ولو كان حملها اثنين قيل بانت بوضع الاول ولا تنكح الا بوضع الاخير استنادا الى رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقيل لا تبين الا بوضع الجميع استنادا الى ظاهر الآية وهو الاقرب ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة لحسنة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
وموثقة هشام بن سالم المؤيدة بكون الرجعية في حكم الزوجة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق عند الاصحاب للاصل لكن روى الحلبي عن
بعض اصحابنا في المطلقة البائنة انها تتوفى عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين لكن الرواية ضعيفة لا تصلح لتأسيس حكم مخالف لعمل الاصحاب ولا
اشكال في الحكم المذكور في الرجعي ان زادت عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب اما لو انعكس كعدة المسترابة ففي الاجتزاء بعدة الوفاة او اعتبار ابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشرة ومن مدة يعلم انتفاء الحمل او المتجه اكمال عدة المطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة او السنة او التخيير بعد اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه لعل الاول
اقرب قصرا لما خالف الاصل على مورد اليقين **الخامسة** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل للآية والاخبار والاجماع ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها لصحيحة زرارة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة زرارة دالة على ثبوت الحكم في الموطوءة بالملك ويدل اطلاقها ان الزوج غائبا فبلغه قبل مدة العدة بلوغ الخبر لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية وصحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وغيرها وفي صحيحة منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو
غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم يأتيها الخبر والعشر للفصل العدة وهي عشر ليال مع ايامها وان
كانت الايام غير ايام العشر الخبر وعول الاكثر على الكفر في التصرف يعتبر مدة العدة بالهلال فان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي اكثر من
عشرة ايام اكمل ثلثين يوما ويضيف اليه ثلثة اشهر بالاهلة وعشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انقضت العدة وان كان الباقي
اقل وفي عدة المنكسر بثلثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف ويجب على المعتدة للاجلين ان كانت حاملا عندنا للاخبار الكثيرة كحسنة الحلبي وحسنة ابن ابي نصر
وموثقة سماعة وموثقة محمد بن مسلم ورواية عبد الله بن سنان وغيرها ويلزم المتوفى عنها الحداد للرواية المعتضدة بالاتفاق وهو ترك الزينة في البدن و
التجمل كالثياب والادهان والكحل والحناء والطيب وغير ذلك ويختلف ذلك باختلاف العادات ولا يحرم عليها التنظيف ودخول
الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ولا فرق في الحكم المذكور بين الصغيرة والكبيرة والمسلمة

الذمية وفي الامة قولان اقربهما عدم الوجوب لصحيحة زرارة ولو تركت المرأة الحداد اثمت وهل ينقضي عدتها ام يجب عليها الاستيناف بالحداد قولان اشهرهما الاول وهو اقرب
والمطلقة لا حداد عليها سواء كانت رجعية ام بائنا للاصل ورواية زرارة وفي رواية موسى بن بكر لا تنقض الاثبات ايجاب الحداد عليها وحملها الشيخ على البائنة وان صح
لها الحداد ولا يتعدى الحكم الى غير الزوجة من اقارب الميت كبنت وامهات للاصل ولا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب للاصل وجاز ذلك ثلثة
ايام للدم ويكره الحداد على غير الزوج زيادة على ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا يبعد الاستدلال بها على الكراهة على ما قاله بعض الاصحاب للتساهل في ادلة الكراهة والتطوع **مسئلة** قال الاصحاب اذا طلق زوجته بائنا ثم مات في
العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة وان انقضت عدة الطلاق والاخبار الواردة في هذا الباب بعضها يدل على ان المطلقة اذا توفي عنها زوجها في
عدتها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها من غير تقييد بالعدة الرجعية كرواية هشام بن سالم ورواية عبد الله بن سنان وموثقة سماعة وفي بعضها اذا توفي عنها وقد
ولم يحرم عليه كصحيحة محمد بن قيس الواردة في الكافي في الحسن ولعل المراد به انه لم يحرم عليه العدة الرجعية وهو محتمل لكونها في عدة التطليقتين الاوليين وفي صحيحة
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وبعض
الروايات الضعيفة تدل على ايجاب الحكم في البائنة والحكم باستيناف عدة الوفاة في الطلاق الرجعي لا اشكال فيه في صورة زيادة عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما
هو الغالب في صورة النقصان كعدة المسترابة ففي الاجتزاء بعدة الوفاة او اعتبار ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل او وجوب اكمال العدة
المطلقة وهي التسعة اشهر او السنة او جواز اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه ولعل الاوجه الاول **السادسة** في عدة المفقود الزوج الغائب عن زوجته ان علم حيوته
فكانت على زوجته صبر وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له مال يصل اليه والا طالبه بالنفقة بالارسال اليه والى حاكم بلده يطالبه بها فان تعذر ذلك انفق عليها من
بيت المال ان امكن من ينفق عليها وان تحققت وفاته اعتدت زوجته وحلت للازواج ولو علمت الزوجة خاصة بوفاته حل لها التزويج وان لم يحكم بها
الحاكم ولا يجوز تزويجها الا لمن ثبت عنده موته او لمن لا يعلم بالحال فعول على دعواها الخلوص للزوج وان انقطع خبره بحيث لم يثبت حيوته الا بعض الشيعة
والموت كان مقتضى الاصل التربص بها ولو بعد الطلاق الى ان يثبت الوفاة لكن هذا الاصل مرتفع بمقتضى الادلة فروى ابن بابويه عن بريد بن معوية في الصحيح والكليني
عنه في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان
له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي
فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجعها فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها والمستفاد من الرواية
المذكورة وحسنة الحلبي ان الحاكم يامر وليه بالطلاق ويستفاد من رواية ابي الصباح الكناني ان الحاكم يطلقها ان لم يكن له ولي وهذا احد القولين في المسئلة
ذهب اليه جماعة من المتقدمين والمتأخرين فانهم ذهبوا الى ان الحاكم يأمر الولي بالطلاق فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب
الى ان الحاكم يامرها بالاعتداد من غير طلاق استنادا الى رواية سماعة والوجه العمل بدلالة الخبر الصحيح ومقتضى صحيحة بريد ان العدة عدة الطلاق ومقتضى رواية
سماعة ان العدة عدة وفاة ويتفرع على ذلك ان القائلين بالطلاق صرحوا بان العدة عدة رجعية ولا يخلو عن اشكال ولو فقد في بلد مخصوص او ناحية مخصوصة بحيث
دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلد او الناحية وكذا لو كان فقده في جهتين او بلدين الى ذلك ولو تعذر البحث عنه من الحاكم
لعدمه او لقصوره بلد تعين عليها الصبر الى ان يحكم بموته شرعا او يظهر حاله بوجه من الوجوه على المشهور بين المتأخرين والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى
الى ميراثه ولا الى عتق امهات اولاده وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص فليتوقف ميراثه وسائر ما يترتب على موته الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
عادة عند هو سيجيء التحقيق والترجيح في كتاب المواريث ثم لو انفق عليها الحاكم او الولي من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق ففي ذلك لا ضمان
عليها ولا على المنفق للامر به شرعا ولانها محبوسة لاجله وقد كانت زوجته ظاهرا والحكم مبني على الظاهر واستشكل بعض الاصحاب نظرا الى ان الظاهر
ان هذا التصرف وقع في مال الغير بغير اذنه فينبغي ان يترتب على التصرف الضمان وان لم يأثم به المتصرف كما في تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولعل الاول
اقرب ولو جاء الزوج في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها واليه ذهب الاكثر لا الا صحيحة بريد المذكورة ورواية سماعة
عليه وقال الشيخ في النهاية ان خرجت ولم تتزوج فهو اولى بها لما رواها في العدة وادعى الشيخ والمحقق ان به رواية وذكر الشهيد الثاني وجماعة ممن
سبقوا عليه انهم لم يقفوا عليها واحتمل العلامة في ذلك قولا ثالثا مفصلا بان العدة ان كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت
بامر الحاكم بالاعتداد من غير طلاق كان املك بها واستشكل بان رواية سماعة التي استند اليها القائلون بالبينونة من غير طلاق مصرحة بانه ان قدم بعد

انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة ومقتضى رواية بريد وجماعة ان الزوج اذا مات في العدة كان له الرجوع لعود الزوجية اليها ثم اوفى بعبارتهم اجمال وقطعا
عودها اليه ثم اوفى وجوب النفقة في زمان العدة لو حضر الزوج ثم زيد **السابعة** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق قرءان للاخبار وهما طهران على الاكثر
وقيل هما حيضتان وقد مر اختلاف الاخبار في القرء لكن دلت اخبار معتبرة الاسناد على انه الحيض هنا منها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة
الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ولا معارض لهما سوى … فيتجه العمل بهما ولا فرق في الامة بين كونها تحت حر او عبد وكذا لا فرق فيها بين
القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج وكذا لو وطئت الامة بنكاح فاسد او شبهة اعتدت بقرئين كما في الطلاق من النكاح
الصحيح ويدل عليه عموم الادلة وعلى القول بكون القرء هو الطهر فاقل زمان ينقضي به العدة ثلثة عشر يوما ولحظتان والكلام في اللحظة كما في الحرة ويكفي
في انقضاء عدتها اقل من ذلك وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف والكلام في الشهر كما سبق في الحرة ولو كانت
حاملا اعتدت من الطلاق بوضعه ونقل على هذا الحكم الاجماع ويدل عليه الاية ولو ادعت الحمل فحكمها كالحرة وقد سبق ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة
الحرة لصدق الحرة عليها حين الطلاق ولو طلقها ثم اعتقت في اثناء العدة فالمعروف بينهم انه يكمل عدة الحرة اذا كانت العدة رجعية وعدة الامة ان كانت بائنة
واستدلوا على ذلك بالجمع بين ما يدل على انها تعتد عدة الحرة كصحيحة جميل وهشام بن سالم وصحيحة جميل ايضا وبين ما يدل على انها تعتد عدة الامة كصحيحة محمد بن
مسلم مع دلالة رواية مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة
ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة على التفصيل لكن لا دلالة للرواية على عموم الحكم في البائنة مطلقا … ان عدة الامة … في
الطلاق والوفاة … انه موضع وفاق لعموم الادلة الشاملة للمملوكة وغيرها ولما يشكل الحكم في الوفاة لصحيحة يعقوب السراج وحسنة زرارة الدالتين
على الحكم … والاشكال حاصل في عدة الطلاق لان الخبر المذكورة … ان مسلم ان يتزوجها يعني النصرانية اذا طلقها النصراني قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فاذا اسلمت بعدما طلقها قال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة وهذا مخالف لما دل عليه عموم الكتاب في
السنة من ان عدة المطلقة ثلثة قروء مع شمولها للمملوكة وغيرها والاشكال في … هل يخص الكتاب والسنة بها ام لا واختلف في عدة الامة من الوفاة
فذهب جماعة الى انها تعتد بشهرين وخمسة ايام استنادا الى اخبار كثيرة دالة عليه … من الصحاح وغيرها وذهب الصدوق … الى ان عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام واختاره ابن ادريس ويدل عليه صحيحة زرارة وغيرها وقال الشيخ في … ان كانت ام ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشر
وان كانت مملوكة لم تستولد فعدتها شهران وخمسة ايام واختاره جماعة من المتاخرين للجمع بين الاخبار التي اشرنا اليها حملا لصحيحة زرارة الدالة على
التسوية بين الحرة والامة على انها كانت لها ولد لمولاها فتزوجها مولاها … ومات زوجها واستشهد لهذا الجمع بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان وشهران … ان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر
وعشرا وصحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح والرواية الاولى غير دالة على ان المراد من امهات الاولاد اللاتي لهن ولد من المولى و
الثانية واردة في ام ولد من المولى ومن الزوج جميعا … ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر وعلى قول الشيخ واتباعه لو الحق
الزوج ام الولد … في العدة استانفت عدة الحرة … ما اذا كانت الطلاق بائنا ولو كانت الامة حاملا … تعتد بابعد الاجلين من
المدة المعتبرة ووضع الحمل ونقل الاجماع عليه واذا مات المولى عن امته فان كانت مزوجة فلا عدة عليها عندهم ونقل الاجماع عليه وان كانت غير مزوجة
فاختلف الاصحاب … عليها فقيل لا عدة عليها بل يكفي استبراؤها بحيضة … المستند الى الاصل وقيل يجب عليها العدة
من موت المولى عدة الوفاة … استنادا الى موثقة اسحق بن عمار لكن … على الوجوب تامل واختلفوا في الامة الموطوءة اذا
مات عنها المولى فحكم الاكثر انه لا عدة عليها بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الامة المنتقلة من مالك الى اخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها
تعتد من موت المولى … كانت ام ولد … استنادا الى موثقة اسحق بن عمار وحسنة الحلبي ورواية زرارة مع سلامتها عن المعارض
ومنهم من خص الحكم بام الولد وفيه تامل ولو مات زوج الامة ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اتمت عدة الحرة لصحيحة جميل وهشام بن سالم وقد
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب ولو اعتق الموطوءة اعتدت بثلثة اقراء لرواية زرارة ورواية ابي بصير وفي حسنة الحلبي انها تعتد بثلثة اشهر
وروى الكليني عن ابيه … في الحسن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد جاءت بمثل حيضة بعد

ما وطئها

ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض ومقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء قبل العتق من العدة ثم الظاهر
… ولو لم يكن الامة من ذوات الاقراء اعتدت بثلثة اشهر لحسنة الحلبي والروايتان مطلقتان ولو دبر الموطوءة اعتدت بعد وفاته عدة الحرة في
… جماعة من الاصحاب خلافا لابن ادريس ومستند الاول رواية داود الرقي وفي داود اختلاف لكن لا يبعد العمل بها … الرواية المشهورة وعدم المعارض والثاني
من مذهب الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك وجب عليه الاستبراء اذا علم وطء المالك او جهل فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من
تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما والاخبار الواردة بذلك لكنها مقيدة بالشراء والاستحقاق وعدوا الحكم الى سائر الاسباب المملكة … الاشتراء
في الملفق وافقهم ابن ادريس في موضع من كتابه وفي موضع اخر خص الحكم على مورد النص مطالبا بدليل التعدي وهو جيد والمعتبر من الاستبراء
ترك الوطء قبلا ودبرا دون باقي الاستمتاع لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع خلافا للشيخ في … حيث حرم الجميع ويسقط الاستبراء في مواضع منها اذا
اخبر المالك الثقة باستبرائها لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة حفص بن البختري والاصحاب قيدوا بان اخبر الثقة باستبراء الامة وقال ابن ادريس
لا وجوب للاستبراء هنا تمسكا بالعموم وتبعه الشيخ فخر الدين وهو ضعيف … ان المراد بالثقة العدل لان الثقة شرعا من يوثق بخبره …
مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره والمذكور في رواية … المراد من يحصل سكون النفس … بقوله
وان لم يكن عدلا ومنها ان تكون مستقلة من امراة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة رفاعة وصحيحة حفص بن البختري وخالف ابن ادريس والشيخ فخر
الدين فاوجبا الاستبراء وهو ضعيف والوجه انه لا يلحق بها امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء قصرا للحكم على موضع
النص ومنها ان تكون صغيرة لا تحيض … الروايات كصحيحة الحلبي وحسنة ابن ابي يعفور ومقتضى الروايتين وما في معناهما انه لا يجب استبراء الصغيرة
التي لا يحتمل مثلها … للتصريح في الرواية بجواز وطئها من غير استبراء مع الاتفاق على عدم جواز وطء من لم يبلغ التسع وعبر
بعض الاصحاب … ومنها ان تكون يائسة من المحيض لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها ان تنتقل اليه وهي حائض فيكتفي باكمال الحيض لصحيحة الحلبي
وعن ابن ادريس لا بد من استبرائها بعد هذا الحيض بقرئين وهو ضعيف ومنها ان يشتريها ثم يعتقها ثم يتزوجها فانه يجوز وطؤها من غير استبراء
ذكره الشيخ وغيره لصحيحة محمد بن مسلم والمستفاد من الرواية … وقيد بعض الاصحاب الحكم بان لا يعلم انه وطئها محرم والا وجب الاستبراء …
… الحال **الطرف الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان
تأتي بفاحشة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ويستثنى من الحكم المذكور ما دلت الاية عليه وهو الاتيان بالفاحشة
واختلف في تفسير الفاحشة فقيل هو ان تفعل ما تستحق به الحد كالزنا وهو الظاهر من اطلاق الفاحشة عرفا وقيل هي اعم من ذلك … اهل الزوج
… واستطالت عليهم بلسانها … مالم يبلغ حد الصحة من الروايات المرفوعة وهل يحرم الخروج مطلقا …
بعدم اذن الزوج فيه فذهب الاكثر الى الاول لاطلاق الاية وقيل بالثاني واختاره العلامة في … ويدل عليه حسنة الحلبي والقول به متعين وان
كان الاول احوط والمشهور انها لو اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر لموثقة سماعة … ان ارادت زيادة خرجت بعد
نصف الليل وليس فيها تخصيص بالضرورة وفي رواية ابي الصباح خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر وانما يعتبر التحديد بما يتادى به
الضرورة … بقضاء ما تتادى به الضرورة من غير تقييد وعند الاصحاب انه يجوز لها الخروج في حجة الاسلام دون المندوب وفي حكم الحج الواجب
الموسع كالنذر المطلق ولا يحرم الخروج على البائنة ولا على المتوفى عنها زوجها للاصل والاخبار وفي بعض الروايات الضعيفة ما يدل على
الكراهة **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها مسلمة كانت او ذمية بلا خلاف في ذلك ويدل عليه صحيحة سعد بن ابي خلف
قالوا ويشترط في وجوب النفقة لها اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية فلو نشزت في العدة ولو بالخروج من المسكن بغير اذنه سقطت نفقتها ولو عادت
الى الطاعة عاد وجوب النفقة والصحيحة المذكورة مطلقة ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع للاية والخبر والمتوفى
عنها زوجها لا سكنى لها وتبيت حيث شاءت وقد ورد في بعض الروايات ان المتوفى عنها لا تبيت في غير بيتها ويجب حملها على الكراهة جمعا بين الادلة
لا نفقة لها ان كانت حائلا بلا خلاف وان كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى بلا خلاف … وهل يجب النفقة لها من نصيب الولد اختلف
الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات فذهب جماعة من المتقدمين الى الوجوب والمتاخرون الى العدم ولعل الاقرب … لرواية ابي الصباح الكناني
وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها ولهذه الروايات ترجيح بالنسبة الى ما يعارضها **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان المطلقة تعتد من حين الطلاق
حاضرا كان الزوج او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر ومستنده الاخبار المستفيضة وذهب ابن الجنيد الى التسوية بينهما في الاعتداد
من حين الموت والطلاق اذا … الوقت … الا حين يبلغها ومستنده صحيحة الحلبي وقيل ان المتوفى عنها تعتد من يوم وفاة الزوج ان كانت …

بعد تعتد

عليها

صحيح

لموثقة

لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني وغيرها

قرينة كيوم او يومين او ثلثة والاظهر ... بها الخبر لخبر ابن الشيخ في ... اسناده الى ... لبعض الاصحاب بالعمل بكل من هذه الروايات
وحمل الزائد على ما يتحقق به الاخبار او على الاستحباب وهو غير بعيد وان كان العمل بالاكثر الاشهر ابرع وفي المسالك قوى التسوية بينهما من حين بلوغ
الخبر وهو ضعيف والطلاق المشهور وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في اعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر من كون الخبر من ثبت
الوفاة وعدمه ... الصحيح منقول عن جماعة من الاصحاب وفي ذلك لا فرق في جواز الاعتداد بعدة الوفاة مع بلوغ خبرها ... كون المخبر ... قوله
على الموت وعدمه ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى لصدق كونه مخبرا ... الخبر ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار ... اذا اعتدت مع
بلوغها الخبر من لا يثبت الموت باخباره توقف جواز تزويجها على ثبوت موته بالبينة او الشياع وان تأخر عن العدة زمانا طويلا واما الطلاق ...
وغيره ... والوبلغ المخبر من لا يثبت الامر باخباره ... ثم مات ... من غير ثبوت الوفاة وقع العقد باطلا ... ان تبين بعد ذلك
موته وانقضاء عدتها قبل العقد ... الحكم ... اذا كانا جاهلين بالتحريم ويحتمل تعميم الحكم بالنسبة الى العالمين بالتحريم ايضا لو دخل الزوج قبل العلم بالحال
انكشف وقوعه بعد الموت او الطلاق وتمام العدة ... عليه بذلك وان كان قد سبق الحكم بظاهر التبين ... المقتضي للتحريم ولو علمت زمان
الطلاق ... من ذلك الزمان ولو جهلت ... من حين العلم ولو علمت تقدم الطلاق ... تحتسب تلك المدة من العدة ولعل الطلاق الحكم في حسنة
الحلبي بالاعتداد من حين بلوغها عند الجهل مقيد بما بين الادلة **الرابعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت العدة مع الوطي بالشبهة وهل يثبت النفقة
لو كانت حاملا فيه قولان مبنيان على ان النفقة للحمل او للحامل لاجله ... سابقة الثاني واذا طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة فقيل بتداخل العدتان ...
التداخل ... لان بعض ... من حين الوطي فدخل باقي العدة الاولى في الثانية ... كون الاولى رجعية ...
... تلك البقية ... وقيل لا يتداخل العدتان عليها **الخامسة** لو تزوجت في العدة لم يصح ... ولو كانت حاملا
الثاني ... سورة الحمل ... وطي العاقد ... كمال العدة الاولى ... العدة مجمع
عليها عدتان ... لا يتداخل العدتان ويدل عليه رواية محمد بن مسلم وموثقة ... حسنة الحلبي ورواية علي بن جعفر المذكورة في ... الاسناد
لا يبعد ان يكون صحيحا وهو مذكور في كتاب علي بن جعفر ... ويدل عليه صحيحة زرارة ... ورواية ابي العباس
رواية اخرى لزرارة ... مقتضى هذه الروايات الاكتفاء بعدة واحدة ... بعد وطي الاول ... والروايات ... الواحدة بعد وطي الاول ...
... لو حملت ... مدة الحمل ... ثم وطئت بالشبهة انقضت العدة الاولى بالاقراء ان انقضت ... وان كان الحمل
للثاني ... الاول ... اعتدت بوضعه للثاني واكملت عدة الاول ... فان كانت
رجعية كان له الرجوع ... بجواز الرجوع في زمن الحمل ... لا تخرج بعد من عدة الرجعية
لكن لا يجوز الوطي لها ان تخرج من عدة الشبهة ولو فرض انتفاء الحمل منهما بان ولدته لاكثر من مدة الحمل من وطي الاول ... وطي الثاني
... زمان الحمل من العدتين ... الاقراء او الاشهر على حسبها بعد الوضع ... الاخير ولو احتمل ان يكون منهما
ولد ... بين اقل الحمل واكثره بالنسبة اليهما انقضت احدى العدتين بوضعه ... ذلك للاخر ... بالثاني اكملت عدة الاول
الحق بالاول استانفت عدة كاملة للثاني بعد الوضع ولو احتمل كونه من كل منهما ... الاصحاب ... فقيل يقرع ... وذهب الاكثر
الى انه يلحق بالثاني ... والولد للفراش ... وهو غير بعيد **كتاب الخلع والمباراة** والخلع ...
من الخلع ... كل من الزوجين لباس للاخر ... والمباراة ... واصلها المفارقة والخلع والمباراة
الشرعيين ... بعوض ... الخلع والمباراة ... بلفظه
الطلاق ... وفي هذا الكتاب اطراف **الاول** الصيغة وهي ان يقول خلعتك على كذا او ... على كذا وقد ذكر الاصحاب انه يقع بلفظ انت
مختلعة ... الطلاق ... مطلقا ...
... بالعقد ... صريح ... في هذه الاحكام ... مضبوطة ...
... الشهيد الثاني ... الالفاظ ... الخلع ...
الخلع ... طالق على كذا ...
وقوعهما ... بحيث لا يتخلل بينهما زمان طويل ... بعضهم انه لا مدخل ...
... انه يقع بلفظ الخلع مجردا عن الطلاق واليه ذهب

اكثر المحققين من الاصحاب وذهب الشيخ الى انه لابد من اتباعه بلفظ الطلاق كقوله بعد ذلك فانت طالق او فهي طالق وامثال ذلك من غير واحد من
المتقدمين والاول اقرب لصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الاخبار واحتج الشيخ برواية
ضعيفة ... وحمل ذلك على التقية ...
... الاكثر على انه طلاق وهو قول ... الشيخ ... الروايات المستفيضة ... هذا الخلاف ...
... بعدد ... ويجوز تحليل النكاح ... الخلع من غير ... طلاق ... الطلاق مع
الفدية سواء كان بلفظ الخلع او اتبع بالطلاق ... بلفظ الطلاق فانه يقع بائنا ... قال الشهيد الثاني واعلم انه مع اشتراك الخلع والطلاق
بعوض ... هذا الحكم يفترقان بان الخلع يختص بحال الكراهية ... والمباراة ... الكراهة منهما واشتراط كون العوض بقدر ما
وصل اليها منه بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط فيه ... مع اشتراكهما ...
... **الطرف الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون ... فلا تقدير فيه بل يجوز ان يكون ... ويجوز ان يكون عينا او
دينا او منفعة ... بخلاف عوض المباراة ... لحسنة زرارة وغيرها ... تعيين الفدية ... حاضرا
... والشاهد ... ذكر جنسه ...
... بعضهم ... الطلاق ...
...
... غير الخلع ... بعض المتاخرين ...
غير بعيد ... الفدية من المرأة ... المتبرع بالبذل ...
بقاء النكاح ... وهو غير بعيد **الطرف الثالث** في الشرائط ... البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
ولو خالع ... بعوض ... طلاقا ...
ما يعتبر في الطلاق ... الطهر الذي لم يجامعها فيه ...
... بن الحجاج ... صحيحة محمد بن مسلم ... رواية محمد بن مسلم وابي بصير ...
شاهدين لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن اسمعيل ... كون الخلع طلاقا ... الخلع ... كراهية المرأة ...
والعلم ... الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ...
...
... حسنة محمد
بن مسلم وغيرها ... هذه الروايات ...
الشيخ ... ابن ادريس ... الاجماع ... وقوع الخلع في كثير من ...
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ...
من الاصحاب الى ... الخلع اذا قالت المرأة لزوجها ...
في سمع ...
لو لم يكن ... الخلع ...
الحامل مع الدم ...
للاجماع ... الطلاق ... كون الخلع طلاقا ...
ما يقتضيه العقد ... الرجوع في الخلع ... **الطرف الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** ...
... العوض ...
... الطلاق بالعوض ... كراهية الزوجة ... الخلع ... الطلاق ...
على هذا ... الطلاق الرجعي ... بعض المتاخرين ... وقوع الطلاق

بالطلاق من اصله وهو غير بعيد **الثانية** اذا اتت بالفاحشة جاز للزوج عضلها لتفتدي نفسها والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واصل العضل التضييق والمنع والمراد هنا مضارة المرأة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها وفي المسئلة اشكال لانه قيل ان الاية منسوخة ولم يثبت والاكثر على خلافه والقائل بالفسخ من الاصحاب غير معلوم **الثالثة** الخلع بعد تراضيهما شرعا فلا رجعة للخالع الا ان ترجع المرأة في البذل لا اعلم فيه خلافا والروايات به متظافرة والمشهور ان للمرأة الرجوع في البذل مطلقا وان له الرجوع حينئذ ان شاء وعن ابن حمزة انه قال يجوز ان يطلقا الخلع وان يشترط المرأة لها الرجوع فيما افتدت به والرجل بالرجوع في بضعها ان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا ان يرضى الاخر وان قيد المرجع لها بزمن العدة لم يلزم وان لم يرجعا جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها ولم يلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد ... واستدل على المشهور بقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة محمد بن اسمعيل المختلعة ... ان ترد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فان المراد بقوله وتكون امرأته ان طلقها صار رجعيا او الرجوع بمنزلة الزوجية للاجماع على انها لا تصير امرأته بمجرد رجوعها اليه والظاهر ان المستفاد من الرواية ليس سوى ان الرجوع يصح عند التراضي لا مطلقا نعم يمكن الاستدلال بموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي حسنة عبد الله بن سنان وابراهيم بن هاشم المذكورة في تفسير علي بن ابراهيم لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها او يؤيده في الجملة ما رواه الكليني عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المختلعة انها لا تحل لزوجها حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ... والظاهر امكان رجوع المرأة انما يكون عند صحة رجوع الزوج وانه لو قيل احد ان الزوج يصح له الرجوع وان كانت عدتها بائنة كما لو كانت المطلقة ثالثة ولعل دعوى الشهيد الاتفاق على ان البذل غير لازم من جهتها في زمان العدة ان تم فهو مقيد بصورة امكان رجوع الزوج في البضع ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالاقرب عدم صحة الرجوع قصرا للحكم المخالف للاصل على مورد النص حيث يرجع الزوج والعوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك فيه وجهان واما قبل رجوعها فالمشهور في انتفاء احكام الرجعية منها وفي جواز تزويج اختها او رابعة قبل رجوعها وجهان ولعل الاقرب الجواز نظرا الى التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير وحيث جوزنا فهل يبطل لها الرجوع في البذل فيه وجهان ولعل الاقرب القول بالجواز فهل لها الرجوع قبل ان يطلقها ثانيه وجهان ولا يبعد الجواز فهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب عليه جواز رجوعه فيه اوجه ولا يبعد القول بذلك عملا بموثقة ابي العباس وصحيحة محمد بن اسمعيل غير صريحة في خلافه **الرابعة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعية لكن لو رجعت في البذل يرجع في الخلع او الطلاق جاز استيناف الطلاق لانها صارت زوجة والرابعة اذا اراد الرجل اعادة المرأة الى الزوجية ولم يرجع في البذل فمن له عقد جديد سواء وقع ذلك في العدة ام او بعدها **الخامسة** لا توارث بين المختلعين لاقتضاء الخلع البينونة المقتضية للخروج عن الزوجية ولو حصل الرجوع في العدة بعد رجوعها في البذل عادت الزوجية وثبت التوارث **الطرف الخامس** في المباراة والمباراة طلاق بعوض مترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه واصلها المفارقة والكلام في صيغتها كالكلام في الخلع من افتقارها الى اللفظ الدال عليه من قبل الزوج والاستدعاء او القول من قبل الزوجة ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة كما صرح به جماعة من الاصحاب اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين اذ الطلاق بالعوض ليس خارجا عن الخلع والمباراة بل هو اما خلع او مباراة فان قصد به الخلع مع اجتماع شروطه وقع خلعا وكذا لو قصد المباراة مع اجتماع شروطها وان اطلق وقع به البينونة ويجوز انصرافه الى كل منهما عند اجتماع شرائطهما ولو جمع شرائط احدهما انصرف اليه ولو اشتبه وتحمل منهما فان قصد به احدهما لكن لم يقع بالطلاق ولم يقصد به احدهما فيستوجه في ذلك صحته لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ... في خصوص البائن واستشكل بعض المتاخرين بان المستفاد من الادلة الشرعية انحصار الابانة بالعوض في الخلع والمباراة وانما جوزنا الطلاق بالعوض لصدق احدهما عليه ولولا ذلك لامتنع الحكم بصحته لانتفاء الدليل عليه ... قال المحقق في الشرائع انه اتفاق وحكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاتفاق عليه والشيخ اسنده الى المحققين من اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين واسنده المحقق في نكت الى الاكثر وهو يدل على وجود الخلاف ولا اعلم ما يدل على اعتبار هذا الشرط سوى ما يدل الاخبار الكثيرة الدالة على ... كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن اسمعيل وصحيحة ابي بصير ورواية حمران ورواية جميل بن دراج وغيرها والشيخ اولها بتاويل بعيد ثم ارتكب الحمل على التقية ورده صاحب المسالك بان المباراة لا يستعملها العامة ولا يعتبرون فيها ما يعتبره اصحابنا بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع او الطلاق فلا وجه لحملها على ما ورد من احكامها على التقية مع انه لا معارض لها ... الاجماع وهو جيد لكن الاحوط اعتبارها ...

كذا في النسخة يبذل المرأة

كذا في النسخة

من الاتباع

من الاتباع بالطلاق والمقطوع به في كلام الاصحاب انه يعتبر في المباراة كراهية الزوجين كل منهما لصاحبه استنادا الى رواية سماعة ويستفاد من قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله انه لا يحل الاخذ على وجه الخلع او المباراة الا اذا خافا عدم اقامة الحدود الشرعية ويستفاد من حسنة زرارة عن ابي جعفر ع انه لا يعتبر في المباراة بلوغ الكراهة من المرأة الحد الذي يسمع منها ما لا يحل ذكره كما في الخلع والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة هنا فيعتبر في المباري والمبارأة ما يعتبر في المطلق والمطلقة كما في الخلع لان المباراة طلاق بائن على ما يدل عليه النصوص كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة الا على طهر ولا خيار من غير جماع وحسنة محمد بن مسلم ورواية بشير بن مصعب عن ابي عبد الله ع لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وفي صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع ما يدل على انه يعتبر في المباراة حضور شاهدين الى غير ذلك من الاخبار والمشهور جواز رجوع المباراة في البذل وان لم يشترط ذلك في العقد والاحوط اعتبار اشتراط الرجوع متى اراد في العقد لصحيحة الحلبي وفيها ما يدل على العموم ومع الاشتراط في العقد فالظاهر جواز رجوعها من غير توقف على رضا الزوج ويشترط في ذلك جواز رجوع الزوج ولا يجوز ان يفاد بها باكثر مما وصل اليها منه وفي جواز المفادات بقدر ما وصل اليها منه قولان والمشهور الجواز والمنقول عن ظاهر السيد ... وابن ابي عقيل المنع ويدل على الاول صحيحة ابي بصير وعلى الثاني حسنة زرارة ورواية سماعة ولعل الترجيح للاول **كتاب الظهار** ماخوذ من الظهر لان صورة الاصل فيه ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وعرفه بانه تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بامه الام حسب على قول او بغيرها من المحرمات على الاشهر والكلام في هذا الباب والكلام في اطراف **الاول** في الصيغة وتتحقق بقوله انت علي كظهر امي بلا خلاف في ذلك ولا يقدح تغيير هذه الالفاظ الصلات كقوله منك او عندي او معي ويقوم مقام انت غيرها من الالفاظ الدالة على تمييزها من غيرها كهذه او فلانة ونحو ذلك وبدنك وجسدك وكالحلق ترك الصلة فقال انت كظهر امي يقع الظهار به عند اكثر الاصحاب للعموم ولا اثر على المراد واستشكل العلامة في ... ولو شبهها بظهر محرم غير الام نسبا او رضاعا ففي الانعقاد اقوال احدها عدم الانعقاد في غير الام النسبية وثانيها الانعقاد في الام الرضاعية ايضا وعدم التعدي الى غير الام من المحارم النسبية وثالثها انه يقع بتشبيهها بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة وهو اختيار ابن البراج ورابعها اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب ذلك وهو مذهب الاكثر وخامسها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره العلامة في ... والقول بعدم التعدي عن الام مختار ابن ادريس محتجا بعدم الدليل في غير الام واستدل له ايضا بصحيحة سيف التمار وهي غير دالة على مقصوده وحجة القول الثالث صحيحة زرارة الدالة عليه صريحا وتؤكده حسنته وحجة القول الرابع عموم صحيحة زرارة المذكورة والاستدلال عليه بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ضعيف لان التحريم بالظهار بسبب التشبيه بالنسب لا نفس النسب ويدل على القول الاخير عموم صحيحة زرارة المذكورة والقول به غير بعيد ولو تعدى الحكم الى ... المحرمات النسبية قوي ولا ينسحب الحكم فيمن لا يحرم مؤبدا كاخت الزوجة والظاهر انه لا خلاف فيه ولو قال كرأسها او يدها او رجلها او شعرها ففيه خلاف بين الاصحاب فقيل انه لا يقع وهو مختار السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع وتبعه ابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقيل انه يقع الظهار بذلك وهو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب كالسيد ... والقاضي وابن حمزة ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة عليه والاقرب الاول قصرا لما خالف الاصل على موضع النص والوفاق ومستند القول الاخر مضافا الى دعوى الاجماع رواية سدير وهي ضعيفة السند جدا ولو انت علي كامي ... او جعلك على كيد امي او جسم امي ففيه قولان والاشهر الاقرب عدم الوقوع ولو قال كظهر ابي واخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل لا اعرف خلافا في ذلك وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ويدل عليه ... حمران ومرسلة ابن فضال ورواية حمزة بن حمران اعتبار شهادة شاهدين ... لكن كلام الاصحاب يعطي اعتبار عدالة الشاهد ولو جعله ... يقع والمراد بجعله ... على فعل او ترك قصد الزجر او البعث ويدل عليه صحيحة زرارة وعموم رواية حمران ولا يقع الظهار في الاضرار على الاشهر الاقرب ويدل عليه رواية حمران ونقل الشيخ في الخلاف قولا بوقوعه ... لعموم الاية ولا يقع في غضب سواء بلغ حد ارتفاع القصد ام لا لصحيحة ابن ابي نصر ورواية حمران ولا في سكر والظاهر انه لا خلاف فيه وفي صحته مع الشرط قولان فذهب السيد ... والشيخ وجماعة الى ان الظهار يقع عند وجود الشرط وذهب السيد المرتضى الى انه لا يقع وتبعه جماعة من الاصحاب ولعل الاول اقرب لصحيحة حريز وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على القول الاخر رواية القسم بن محمد الزيات ومرسلة ابن بكير ومرسلة ابن فضال والجواب ضعف الروايات وعدم الدلالة في البعض ... تعليقه بالصفة وهي ما يتحقق وقوعها عادة من غير تقديم ولا تاخير كطلوع الشمس ... ولو قيد بمدة كان ظاهر منها شهرا او سنة فقيل يقع لعموم الاية وقيل لا يقع لصحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء هكذا

الاول النسخة الثاني

للزجر

الحديث في الحد الذي وجد ثم في [illegible] بدل قوله يوماً او قيل ان قصرت المدة من [illegible] والاوقع **الثاني** في الشرائط يعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد والغيرة الظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً [illegible] صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
ابن فضال وروايتي حمزة بن حمران وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما الاشتراط لصحيح محمد بن مسلم وصحيح الفضيل بن يسار والمعتبر والحسن وهو قول
الشيخ والصدوق واكثر المتأخرين وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس الى العدم استناداً الى عموم الآية [illegible] بالمتمتع بها خلاف فذهب المرتضى وجمع
من الاصحاب الى الوقوع تمسكاً بعموم الآية وذهب جماعة منهم ابن بابويه الى عدم الوقوع واختلف الاصحاب في وقوعه بالموطوءة بالملك والاصح الوقوع للروايات
الكثيرة الصحيحة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار وحسنة حفص بن البختري وحسنة ابن ابي يعفور وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المعمولة
في قرب الاسناد وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وجماعة من المتكلمين الى العدم وقيل مستنده قوله عليه السلام في صحيحة الفضيل بن يسار لا يكون الظهار الا على موضع
وقد عرفت ما في الشرط في رواية حمزة بن حمران وكل لا ينافيه الاخبار السابقة لضعف سندها **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافاً
بين الطائفة في تحريم الظهار وان الاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول
وزوراً ونقل المحقق في الشرائع قولاً بان الظهار لا يحرم لكن يعفى عن فاعله ولا يعاقب عليه في الآخرة [illegible] هو الاستدلال
ضعيف **الثانية** المعقول من الاصحاب وغيرهم الاجماع على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب بالعود قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا الآية والكفارة مترتبة على العود والاقوى في تفسير العود وجوه احدها [illegible]
[illegible] بان يكفر حتى يرجع حاله كما كانت قبل الظهار وثانيها ان يريد الوطء ويعزم على امساكها
بلفظ الظهار [illegible] والمس ومرجعه الى ارادة استباحة الوطء الذي حرمه الظهار والتصريح بهذا المعنى منقول عن جماعة من الاصحاب
ومذهب اكثر الاصحاب ان العود هو ارادة الوطء ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج ورواية ابي بصير وذهب ابن الجنيد الى ان العود [illegible] النكاح
مفارقتها فيه [illegible] الى ان العود المقول [illegible] الاول الاصح المشهور من المذكورين وصحيحة الحلبي [illegible] ان حقيقة الظهار تحريم الوطء عليه
[illegible] بلا ارادة العود حتى [illegible] وقبل الوطء [illegible] الكفارة [illegible] بل يجب وجوب الكفارة
[illegible] في قوله ان [illegible] الثاني لصحيحة الحلبي وجميل بن دراج وغيرهما من الاخبار [illegible] على الجماع بل من تقديم الكفارة
الوجوب على الكفارة من قبل [illegible] الوجوب على الطهارة للصلوة [illegible] **الثالثة** المشهور بين الاصحاب
المتقدمين منهم والمتأخرين ان المظاهر لو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وعن ابن الجنيد انه يتعدد الكفارة اذا كان فرضه العتق او الصيام [illegible]
[illegible] الى الاطعام ويدل على الاول صحيحة الحلبي ورواية الحسن الصيقل ورواية ابي بصير لكونه دلالة الروايات على الوجوب تامل [illegible] كصحيحة زرارة
وظاهر حسنة الحلبي ورواية زرارة [illegible] صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة والجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب [illegible] الكفارة
الكفارة بتعدد الوطء وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطء قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول [illegible] الثاني وهكذا [illegible]
[illegible] على الوجوب مع معارضتها بما دل بظاهره على عدم التكرر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] لا اصل [illegible] **الرابعة** اذا طلقها [illegible] خلاف بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق الآية [illegible]
[illegible] ثم تزوجها بعقد جديد [illegible] الكفارة عليه [illegible] الظهار قبل التكفير
[illegible] طلقها الثاني [illegible] بريد العجلي بن معاوية في التهذيب [illegible]
[illegible] الرواية الى بريد الكناسي ومستند الثاني رواية علي بن جعفر ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الادلة فالقول الثاني اقوى **الخامسة** لو ظاهر مرات مع لفظ
واحد [illegible] اربع كفارات [illegible] ارادة العود [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الكفارة [illegible] التعدد على الاستحباب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] وذهب ابن الجنيد الى تعدد الكفارة مع اختلاف [illegible]
مع الاتحاد الا ان يتخلل التكفير وذهب الشيخ [illegible] مع التراخي [illegible] بالتكرار التاكيد لم
يلزمه غير واحدة بلا خلاف ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم [illegible] او يدل على الاتحاد اذا كان في مجلس واحد [illegible]
[illegible] **الثامنة** اذا طلق الظهار حرمت عليه قبل التكفير ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط [illegible]
[illegible] **السابعة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر ان قدر على العتق او الصيام بلا خلاف في ذلك ولو عجز عنهما [illegible]

عليه قبل الاطعام نظراً الى عموم الادلة وخالف فيه ابن الجنيد نظراً الى ان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل التماس بخلاف الاطعام والاول اقرب
الثامنة لو وطئها خلال الشهرين [illegible] يجب عليه استئناف الصوم سواء وقع ليلاً او نهاراً [illegible] من الثاني [illegible]
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ولم يحصل وقال ابن ادريس لا يبطل التتابع بالوطء ليلاً [illegible] الكفارة لانه ابطل من
الصوم شيء وعليه اتمامه وكفارة اخرى للوطء وهو اختيار العلامة والشهيد وقواه الشهيد الثاني في القواعد والدروس والمسالك وهو اقرب لكن وجوب الكف
قبل التماس [illegible] **التاسعة** اختلف الطائفة [illegible]
هل هو الوطء ام جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما [illegible] **العاشرة** ان فقد الطاهر
على احد الخصال الثلث لم يحل له الوطء حتى يكفر [illegible] قيل نعم واختلفوا [illegible]
[illegible] يجب عليه قضاء الكفارة عند القدرة وقيل غير ذلك
[illegible] المفيد وابن الجنيد والشيخ [illegible] الخصال الثلث لا بدل لها [illegible] يؤدي الواجب واختاره غير واحد من المتأخرين
[illegible] لعموم الآية المعتضد بصحيحة [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الخصال الثلث لكن يشكل [illegible]
الآية المعتضدة بالخبر الصحيح وكذا رواية ابي بصير الدالة على صيام ثمانية عشر يوماً [illegible] **الحادية عشرة** كفارة الظهار مترتبة وهي عتق رقبة فان عجز صيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً [illegible] **الثانية عشرة** [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] الى الحاكم [illegible] خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق [illegible]
ثلثة اشهر من حين المرافعة [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] في هذه الاحكام [illegible]
كتاب الايلاء لغة مطلق الحلف وفي عرف الشرع حلف وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها اربعة اشهر فصاعداً للاضرار بها والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقيل ان الايلاء
كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم وثبت له حكم خاص والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في كونهما حلفاً وفي لزوم الكفارة مع الحنث [illegible] في
الايلاء [illegible] وعدم اشتراط اولوية المحلوف عليه ديناً او دنيا [illegible]
اليمين وفي هذا الكتاب مسائل **الاول** لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى [illegible] عليه صحيحة الحلبي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** يشترط في المولي البلوغ والعقل والاختيار [illegible]
منكوحة بالعقد [illegible]
مسلم ورواية ابي الصباح ورواية ابي بصير [illegible] اشتراط الدوام في المولى منها [illegible]
[illegible]
الثالثة اذا وقع الايلاء [illegible] الى الحاكم [illegible] اربعة اشهر [illegible] الزوجة حرة او امة [illegible] الزوج
حراً او مملوكاً فاذا انقضت المدة [illegible] الى الحاكم خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان طلق [illegible] الكفارة فان امتنع منهما حبسه الحاكم وضيق

عليه في الحلم والشرب حتى يفعل احدهما وقد ورد بذلك نصا قال الاخبار الشريفة روايات كصحيح الحلبي وحسنة بريد بن معوية الرابعة اذا وطي المولى في مدة التربص

فقد حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة ونقل الاجماع عليه جماعة منهم المحقق ولو وطئها بعد مدة التربص ففي وجوب الكفارة عليه قولان والاكثر على الوجوب

وقال الشيخ لو وطئها بعد المدة لا كفارة عليه [illegible] الخامسة صرح العلامة وغيره

[illegible]

التعيين فيها **الثالثة** شرط السلامة من العيوب الموجبة للعتق فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم
والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه وبه قطع الاكثر لاطلاق الامر بتحرير الرقبة المتناول للصحيح والمعيب وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم
والاخرس وهو ضعيف ويجزي ولد الزنا على الاشهر الاقرب ومنعه قوم وهو ضعيف وفي اجزاء المدبر قولان واكثر المتاخرين على الاجزاء وهو غير
بعيد وصحيحة الحلبي وموثقة عبد الرحمن دالتان عليه مع التاويل القريب ولعل الاقرب اجزاء عتق المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا
والمنع في ما اذا ادى الاجزاء عن الكفارة لبقائها على الرق وان امتنع بيعها على بعض الوجوه وقيل بالمنع وهو نادر ويجزي الآبق ما لم يعلم موته كما ذهب اليه الشيخ
في بعض رواية ابن ادريس واكثر الاصحاب حتى قال ابن ادريس اخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة الطاهرة واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة
اذا لم يعلم منه موت ويدل عليه حسنة ابي هاشم الجعفري وذهب الشيخ في ظ الى ان الآبق ان لم يعلم خبره لم يجز عتقه عن الكفارة استنادا الى حجة ضعيفة
وذهب العلامة في لف الى الاجزاء عند الظن بالحياة دون الظن بالموت والشك **الرابعة** يشترط في الاعتاق النية ولا بد من نية القربة واذا اجتمعت
اسباب مختلفة فهل يعتبر نية التعيين خلاف فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب اذا اختلفت الاسباب والمسببات لا مطلقا ومنهم من فصل فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكما
لا مع اتفاقها وان تعددت الكفارة واتحد جنس سببها فلم يشترط بين الاصحاب علم وجوب التعيين بل قال الشهيد انه لا يعرف لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين
والمحقق جعل فيه اشكالا والاحوط مراعاة التعيين في الجميع **الفصل الثاني** في الصوم والكفارة المرتبة يتعين فرض الصيام فيها عند العجز عن العتق ويتحقق
العجز بفقد الرقبة وفقد ثمنها ولو احتاج الى خدمته لمرض او كبر او زمانة او ضخامة مانعة له عن خدمة نفسه عادة فهو كالعدم كما ان الماء المحتاج اليه للعطش كالعدم
في جواز التيمم وكذا لو كان من اهل المروات ومنصبه يابى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يتعاطاها المماليك وهو غير بعيد واعتبر ذلك العلامة في التحرير
لو ملك ثمن الرقبة وقدر على شرائها او وجبت لان يحتاج اليه لنفقته او كسوته اللائقة بحاله عادة او دكومة المحتاج اليه او نفقة عياله الواجب النفقة وكسوتهم
ومالا بد منه من الاثاث وكذا المسكن والدين وان لم يطالب به ولم يعد له الاكثر هنا النفقة والكسوة هل يعتبر الكفاية على الدوام بان يملك ما
يحصل من نمائه مقوم بكفايته او يعتبر كفاية السنة ويحتمل مؤونة اليوم والليلة قبلا فيما يحتاج في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة ويحتمل الاخير جماعة من
الاصحاب وهل يجب بيع ضيعته ومستغلاته ولا يلحق بالمسكن كالدين فيه قولان ولعل الراجح الوجوب وجوم العلامة في عكد بعدم الوجوب ولا فرق مع وجدان
الثمن بين ان يبذل الرقبة مالكها بثمن المثل او ازيد منه مع القدرة على الشراء الا مع الاجحاف المؤدي الى الضرر ولو لم يملك الرقبة ولا ثمنها وبذل له احدهما
ففي وجوب القبول قولان ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن ولا الخادم في الكفارة اذا كان الكفاية ولو كان المسكن او الخادم مرتفع القيمة بحيث
يمكن الاستبدال ببعض ثمنه فهل يجب ذلك مع صرف الزائد في الكفارة فيه قولان واذا انتقل الفرض الى الصوم في الظهار الى الصوم
فالواجب صوم شهرين متتابعين ان كان حرا اجماعا وفي المملوك شهر عند معظم الاصحاب للروايات كصحيحة محمد بن حمران وحسنة جميل بن
دراج وذهب جماعة منهم ابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس الى ان العبد في الظهار كالحر استنادا الى عموم الاية والاول اقرب لما ذكر فان
الروايات والاية مخصصة بها مع ان الظاهر تعلق الخطاب فيها بالاحرار ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة فاذا صام شهرا او من الثاني
شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر بنى على صومه من غير استيناف بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما
وهل يأثم بالتفريق بعد الصيام شهر او من الثاني يوما فالتتابع الحكم العدم وهو الاصح ولو افطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف
خلاف فيه لعدم الاتيان بالمامور به ولو افطر في اثناء هذه المدة لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون والمرض كصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن
مسلم وغيرهما ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد فالاقرب انه كذلك والشيخ فيه قولان ولو اكره
على الافطار فالاقرب انه لا ينقطع التتابع مطلقا سواء كان اجبارا لكن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل والشيخ فرق بين الامرين ولو سافر في الشهر
في بعض ايام الشهر الاول ولم يذكروا لا يحيد الزوال فيه الصوم حينئذ وهل ينقطع التتابع فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو عرض في اثناء الشهر
الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع وبيان بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام في كتاب الصيام **الفصل الثالث**
في الاطعام ويتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق العجز عن الصوم بحصول المشقة الشديدة بسبب مرض او كبر او غير ذلك واختلف الاصحاب في
مقدار الطعام فالمشهور اعطاء مد لكل مسكين ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة قتل الخطأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله الواردة في كفارة شهر رمضان وفي رواية ابي حمزة الثمالي الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف قال كفارته اطعام عشرة
مساكين مد مدا دقيق او حنطة وعن الحلال القماط باسناد فيه الصحة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم
عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد

مرغفي

الى

من دقيق وحفنة وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وفي رواية ابي جميلة المفضل
ابن ابي نصر الواردة في كفارة اليمين الصدقة مد من حنطة ويؤيده للحسنة محمد بن قيس تأييدا قويا وحسنة الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم المذكورة في
تفسير العياشي الواردة في اليمين يجزي لكل انسان مد وفي رواية زرارة المذكورة فيه في كفارة اليمين والصدقة مد لكل مسكين وفي رواية الحلبي المذكورة
فيه لكل مسكين مد من حنطة ومد دقيق وحفنة وذهب جماعة الى وجوب عطاء مدين لكل مسكين ويدل عليه صحيحة ابي بصير الواردة في كفارة الظهار
ويمكن الجمع بين الاخبار بحملها على الاستحباب والقول بالمدين في كفارة الظهار خاصة وقصر الحكم على مورد النص ولو اطعم المسكين الحائل شبع
اجزا كما نص عليه الشيخ وغيره وللمسكين الامتثال بذلك واعتبر المفيد اشباع المسكين في يومه وقال ابن الجنيد هو مخير بين ان يطعم المساكين ويشبعهم
وبين ان يملكهم ما يكون فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك غداهم وعشاهم في ذلك اليوم واذا اراد تمليك المسكين الطعام اعطى كل مسكين منهم مدا وزيادة
عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وفي ادمه وفي تعيين ما ذكره ابن الجنيد والمفيد نظر لكن الاحوط المصير اليه وجنس ما يطلب على قوته عند الشيخ
وجماعة كالة الخلاف كل ما يسمى طعاما يجوز اخراجه في الكفارة وقال ابن ادريس يجوز ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب
عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فقيده بذلك واطلق باقي الكفارات واستقرب في لف اجزاء الحنطة والدقيق
والخبز وجزم الشهيد باجزاء التمر والزبيب ايضا والاولى الاقتصار على طعام اليمين الحنطة والدقيق كما تضمنته صحيحة الحلبي ويستحب ان يضم اليه ادام اما
واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويدل عليه حسنة الحلبي ونقل عن ظاهر المفيد وسلار وجوب الادام ويدفعه الرواية والاطعام يتحقق بتسليم الله
الى المستحق والظاهر انه لا فرق بين الكبير والصغير في التسليم نعم يجب في الصغير التسليم الى وليه واما في الاشباع فقطع جماعة من الاصحاب منهم الشيخ باحتساب اطعام
الصغار منضمين الى الكبار ومع الانفراد يحتسب اثنان بواحد ولا اعرف حجة لهم على هذا التفصيل وفي رواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومقتضى الرواية احتساب صغيرين بكبير في كفارة اليمين مطلقا لكن الرواية ضعيفة وفي رواية السكوني
من اطعم في كفارة صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير وروى الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء
ولعل الوجه العمل بهذا الحديث والمسألة محل اشكال وفيما اعتبر اطعام الستين لا يجوز ما دون العدد مع التمكن من العدد اتفاقا لعدم حصول الامتثال به
والمشهور انه ان تعذر الوصول الى العدد جاز الاقتصار على الممكن ويفرق العدد عليهم بحسب الايام حتى لو لم يوجد سوى واحد فرق عليه العدد
في ستين يوما ومستنده رواية السكوني وهي ضعيفة وظاهر الاية عدم الاجزاء ودليل العدد مطلقا فيبقى في الذمة الى ان يوجد وفي موثقة اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والشيخ حمله
ذلك على حالة الاختيار ووجود العدد ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما والمشهور اخراج عين الطعام فلا يجزي القيمة واختلف الاصحاب
في اعتبار الايمان في مستحق الكفارة فقيل لا يشترط ذلك بل يكفي الاسلام ولا يجوز الكافر ومن الحق به من اهل القبلة واختاره المحقق وهو قوي
لعموم الاية وصحيحة يونس بن عبد الرحمن وموثقة اسحق بن عمار وقيل يشترط مع الامكان فان لم يجد تمام العدد منهم جاز اعطاء المستضعف من
المخالفين وهو قول الشيخ في ئة وقواه في لف وقيل يشترط كونه مؤمنا او مستضعفا وهو قول ط والارشاد وقيل يشترط الايمان مطلقا حتى لو لم
يجد اخرها الى وقت الامكان واليه ذهب جماعة من الاصحاب والاشهر الاقوى عدم اعتبار العدالة لعموم الادلة خلافا لابن ادريس ويعتبر المسكنة
للنص ولا يتعدى الى غير المسكين من اصناف مستحقي الزكوة كالغارم وان استغرق دينه ماله اذا ملك مؤونة السنة وكذا ابن السبيل اذا امكنه اخذ
الزكوة او الاستدانة وفي الفقير الجواز قولان واختلف في الفقير فقيل يجوز دفعها اليه اما لكونه اسوء حالا من المسكين او لان كل واحد من الفقير
والمسكين يدخل في الآخر حيث يفرد بالذكر والوجه انه لا يعطى من لا يصدق عليه المسكين وقوفا على النص وفي صحيحة محمد بن مسلم ان المسكين
هو الفقير الذي يسأل **مسائل الاولى** اختلف الاصحاب في تقدير الثوب المخير بينه وبين الاطعام والعتق في كفارة اليمين فابن الجنيد اعتبر ما يواري
العورة عادة او اكتفى الرجل بثوب بجوز فيه الصلوة في مثله ومنهم من اطلق الثوبين كالمفيد وسلار ومنهم من اطلق الثوب كالشيخ في ط وابن ادريس
والفاضلين ومنهم من فصل فاكتفى بالثوب مع العجز عن الثوبين وهو قول الشيخ في ئة وابن البراج وابي الصلاح والعلامة في لف ومنشأ الاختلاف
اختلاف الروايات والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الثوبين على الافضلية وحمل ما دل على الثوب الواحد على اقل المجزي متجه ويعتبر في الثوب تحقق
الكسوة عرفا كالجبة والقميص واجتزأ الشهيدان بالازار والرداء والسراويل وفيه اشكال وحكى الشيخ قولا بان السراويل لا يجزي لانه لا يصدق
عليه اسم الكسوة وهو متجه وفي ط ادعى انه يكفي كسوة الصغير وان كانوا منفردين وهو متجه نظرا الى اطلاق الاية ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير

لا يواديه ولا يوجب علم الاجزاء ويستحب ان يكون جديدا او غير مخرق ولا يجزي غير المخرق والمعتبر جنس ما يعد كسوة عرفا كالقطن والكتان والصوف
والحرير للنساء والفرو والجلد المعتادين والقنب والشعر ان اعتيد لبسهما **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه ذلك
لصحيحة محمد بن مسلم والافضل العود الى العتق لرواية محمد بن مسلم وروى عبد الله بن جعفر الحميري باسناد يمكن الحاقه بالصحاح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام عن رجل مسلم من الظهار ثم ايسر وعليه يوما او يومان من صومه فقال ان صام شهرا ثم دخل الثاني اجزاه فيتم صومه ولا عتق عليه وفي كتاب علي
بن جعفر مثله **الثالثة** المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز وجب عليه الصوم ولا يستقر العتق في ذمته **الرابعة** من ضرب
مملوكه فوق الحد الشرعي قيل يجب التكفير بعتقه واليه ذهب الشيخ واتباعه وظاهرهم الوجوب وذهب الفاضلان الى الاستحباب وانكره ابن ادريس راسا والقول
الثاني اقرب والمستند صحيحة ابي بصير ورواية ابي بصير ورواية ابان بن طلحة المذكورة في كتاب الزهد للحسين بن سعيد **الخامسة** كفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين لان الايلاء يمين مخصوصة فيترتب عليها حكم كفارة اليمين عملا بالاطلاق **السادسة** ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى ان كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى واستدل له من عجز عن صوم الشهرين
بصوم ثمانية عشر يوما برواية ابي بصير وسماعة بن مهران والروايتان مع ضعف سندهما مختصتان بالكفارة المخيرة ولا يبعد القول بالانتقال الى الصدقة فيها لكن
عند العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة كما صار اليه ابن الجنيد والصدوق في المقنع لصحيحة عبد الله بن سنان وجمع الشهيد الثاني بين هذا الخبر وبين ما دل على الثمانية
عشر بالتخيير وخرج العلامة وجوب الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر عملا بعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو
من عجز عن صوم الثمانية عشر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لا اعرف له مستندا وهل المراد بالايام الثمانية عشر او الستون فيه وجهان وعلى القول
بوجوب صوم الثمانية عشر ففي وجوب التتابع قولان ولا اعرف خلافا بينهم في ان الاستغفار كفارة عند العجز عن الخصال الا في الظهار والمستند صحيحة
ابي بصير ورواية زرارة ورواية داود بن فرقد الا في الظهار فقد مر الخلاف فيه ولو تجددت القدرة على الكفارة بعد الاستغفار ففي وجوبها وجهان **السابعة** اذا
اراد اعطاء الطفل من الكفارة فان كانت العطية بتسليم ولده فلم يجز تسليمه بل الى وليه لان الطفل محجور عليه في امواله وقبضها الا باذن الولي وقال الشيخ في
يصح دفعها بالاجماع وعموم الاية والاحوط الاول وان كانت الكفارة بالاطعام فالاقوى الجواز بدون اذن الولي وفي الكسوة تردد **الثامنة** الظاهر
انه لا يصح اعطاء الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويجوز الدفع الى من سواهم من الاقارب
التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفى جنس واحد ولا يجوز التبعيض والاطعام من جنس والاخر من غيره **العاشرة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزي دفع
القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **كتاب اللعان** وهو المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند
الحاكم وفيه فصول **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ومع عدم البينة على المشهور من مذهب الاصحاب ويدل عليه
الاية والاخبار المستفيضة ونقل الصدوق في المقنع انه لا يكون اللعان الا بنفي الولد وهو ضعيف ويدل على اشتراط عدم البينة الاية واشترط الفاضلان و
غيرهما في ثبوت اللعان بالقذف دعوى المشاهدة وهو مشهور ويدل عليه حسنة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم ويظهر من ذلك المبسوط وقوع اللعان مع دعوى
العلم وان كان بغير المشاهدة وهو مدفوع بالروايتين **الثاني** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يعترف به وكذا
الحمل وكذا لو انكره بعد ان تزوجت او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الفصل الثاني** في الشرائط يعتبر في الملاعن
البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز كما هو قول الاكثر خلافا لابن الجنيد والاصح جواز لعان المملوك كما هو المعروف بين الاصحاب
لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس في القذف لا في نفي الولد على الاقرب
لعموم الاية ولا اعرف خلافا في انه يعتبر في الملاعنة ان يكون عقدها دائما في نفي الولد والمشهور اشتراط ذلك في لعان القذف لروايات منها صحيحة
ابن ابي يعفور وعن السيد المرتضى الخلاف فيه نظرا الى عموم الاية وفي اعتبار الدخول بها في القذف خلاف والمشهور اشتراطه للروايات وذهب
ابن ادريس الى عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية وهو غير بعيد اما في نفي الولد فلا اعرف خلافا في اشتراط الدخول ويثبت بين الحر والمملوكة لعموم
الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل بن دراج ومنع المفيد وسلار ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ويمكن تاويلها بالحمل على التقية وعن ابن
ادريس قول بالتفصيل ويصح لعان الحامل لعموم الاية وخصوص صحيحة الحلبي ومنعه جماعة منهم المفيد استنادا الى رواية ضعيفة والاول اقرب **الفصل**
الثالث في الكيفية والاصل فيها الاية وما رواه الشيخ وابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل

البينة

بالحكم

بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له
قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **الفصل الرابع**
اذا قذف الرجل امراته تعلق به وجوب الحد كالاجنبي لكن له طريق الى اسقاط الحد عنه باللعان فاذا لاعن سقط عنه الحد ووجب على المراة الرجم
لعانه الا ان تلتعن سواء اعترفت او نكلت وان لاعنت المراة سقط عنها الرجم وينتفي الولد عن الرجل وتحرم المراة عليه مؤبدا وهذه الاحكام لا اعرف فيها خلافا بين
الاصحاب ويدل عليها الاية والاخبار ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد واذا لاعن الزوجان ثم اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان
لحق به الولد ورثه ولا يرثه الاب وترثه الام ومن يتقرب بها في ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله وفي سقوط الحد هنا قولان ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم
يثبت الحد بمجرد الاقرار ولو كان الاقرار اربعا ففي ثبوت الحد قولان واذا طلق فادعت الحمل منه فانكر فان كان بعد الدخول الحق به الولد ولم ينتف عنه الا
باللعان وان لم تثبت له المراة الدخول وانكر الزوج فقيل عليه اليمين على عدم الدخول فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ ان اقامت البينة
على انه ارخى سترا وخلا بها لاعنها لانها بانت منه وعليه المهر كلا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله ما
دخل بها ويدل على ثبوت اللعان بمجرد الخلوة رواية علي بن جعفر وما ذكره الشيخ من وجوب الحد على المراة في الصورة التي ذكره فغير واضح لترتب الحد على
الزنا ولم يثبت وقوعه منها والحد يدرء بالشبهة **كتاب العتق** وفيه مباحث **المبحث الاول** اتفق علماء الاسلام على فضيلة العتق والروايات
الدالة عليها من طريق العامة والخاصة مستفيضة بل متواترة فروى الشيخ عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعن ابي ... عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه
استحبابا مؤكدا للرواية ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف للرواية ولا باس بعتق المستضعف ويكره عتق من يعجز عن الاكتساب ويستحب
اعانته **المبحث الثاني** الرق يختص باهل الحرب دون اهل الذمة القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بشرائطها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم
والتبعية لا فرق في جواز استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت قهر الاسلام كالقاطنين تحت الاسلام من عبدة الاوثان
والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء كان بالقتال او على وجه السرقة والاختلاس سواء كان الآخذ
لذلك مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق لتخصيص المنقول فيهم الشيعة وليستفاد من تخصيص الرخصة بالشيعة
استثناء المخالف لكن لو اشتراها من لا امامي بعد تملكه ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا ... حكم برقيته والمراد ...
بالغا عاقلا وهل يعتبر كونه رشيدا الاقرب لا لعموم صحيحة عبد الله بن سنان وقيل نعم استنادا الى علة ضعيفة وحيث يقبل اقراره لا يقبل رجوعه
بعد ذلك ولو اقام بينة لم تسمع الا ان يظهر للاقرار تاويلا يدفع التناقض فيقوى القبول ولو اشترى من حربي ولده او زوجته او احدا من ذوي ارحامه
جاز وليس بيعا حقيقيا بل انما هو وسيلة الى توصل المسلم الى حقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل الا بالبينة ويدل عليه صحيحة حمزة بن حمران
المعتضدة بالشهرة وقد صرح العلامة وغيره بانه يكفي في الحكم بالرقية اثبات اليد عليه ولا يعتبر البيع والشراء لان ظاهر اليد والسلطنة يقتضي الملك الى ان يثبت
ما ينافيه وفي الحكم به مطلقا اشكال وقد مر حكمه في بيع الحيوان **المبحث الثالث** في ازالة الرق وهي تكون باحد امور اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فلا بد له من صيغة دالة عليه ولا ريب في وقوعه بلفظ التحرير كان يقول انت حر والظاهر انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل الفاضلان اجماعهم على انه لا يقع بالكنايات المحتملة له ولغيره وان قصده بها كقوله فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو
ذلك واختلفوا في لفظ الاعتاق كاعتقتك او انت معتق ونحو ذلك من المشتقات في كونه صريحا فيه والاقرب وقوعه به لدلالته عليه بحسب اللغة
والعرف والشرع ويدل عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة المتضمنة لصحة العقد اذا قال السيد لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك وصحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... وقصد العتق ففي تحريرها تردد وقطعوا بانه لا يكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق ويدل
عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لكن مقتضى رواية ... عن ابي جعفر تدل بظاهرها على الاكتفاء في الطلاق والعتق بالكتابة مع الغيبة ومع العجز يكفي

المسلمين

دهوك

الاشارة المفهمة لسقط الحلف والكتابة من جملة الاشارة بل اقوى فما قالوا يعتبر المطلق بالقرينة مع الامكان وكذا يعتبر في وقوعه [illegible] اتفق عند النحو والعرب من مذهب الاصحاب ان العتق لا يقع معلقا على شرط او صفة وادعى عليه العلامة في المختلف الاجماع وعن ابن الجنيد وابن البراج تجويز ذلك وانه يجوز الرجوع فيه قبل حصوله كالتدبير وفي حكم الشرط الصفة واليمين اذ لا فرق بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا من حيث الصيغة وانما يفترقان بالنية فان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل ان كان طاعة او الزجر عنه ان كان معصية فهو يمين وان كان الغرض مجرد التعليق فهو شرط او صفة ولم اقف في مسألة التعليق على نص يقتضي الصحة او الفساد سوى موثقة الحسين بن علوان المذكورة في قرب الاسناد وما في معناها وهي غير دالة على المقصود وفي اشتراط تعيين المعتق قولان والاكثر على العدم وحيث حكم بذلك فالمرجع اليه في التعيين وقيل يرجع الى القرعة

البحث الرابع يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والمراد بجواز التصرف ان لا يكون محجورا عليه لصغر او جنون او سفه او فلس ولا خلاف في ذلك ويدل على بطلان عتق المكره حسنة زرارة وفي موثقة الحلبي وغيرها لا يجوز عتق السكران وفي حسنة الفضلاء عن ابي جعفر [illegible] الدلالة ليس [illegible] كطرح الساهي القلب الذاهب العقل من عتق ونحوه [illegible] وفي القاموس [illegible] وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز والرواية ضعيفة [illegible] افتى جماعة منهم الشيخ [illegible] في وقوع العتق [illegible] الاخبار [illegible] العتق التقرب الى الله تعالى [illegible] على وجه [illegible] سائر العبادات وفي وقوع العتق من الكافر اقوال ثالثها التفصيل بصحة العتق من الكافر ان كان كفره بغير جحد الخالق وبطلانه من كان كفره بجحد الخالق وهو مذهب جماعة منهم من الاصحاب منهم العلامة [illegible] لامكان نية القربة في الاول [illegible] الثاني ويشترط في المعتق ان يكون المالك [illegible] وهو المعروف بين الاصحاب منهم العلامة [illegible] لقوله [illegible] لا عتق الا في ملك وفي حسنة منصور بن حازم [illegible] ابن مسكان وغيرهما فلو اعتق عن المالك لم يقع [illegible] الاصح اشتراط الاسلام في المعتق استنادا الى [illegible] الى عدم امكان نية القربة [illegible] الى معتبرة سيف بن عميرة وهي مع ضعفها مختصة بالمشرك فلا تدل على العموم والقول بالجواز للشيخ في كتاب الفروع وقواه الشهيدان وهو جيد [illegible] استجلابه الى الاسلام ونحو ذلك وفي [illegible] ولا يعتق بمجرد الملك [illegible] ولو اعتق مملوك ولده الصغير [illegible] الولد كبيرا رشيدا [illegible] على الاشهر الاقرب لعموم الادلة خلافا للشيخ [illegible] استنادا الى رواية ضعيفة

البحث الخامس في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل الاولى لو شرط على المعتق شرطا سائغا في نفس العتق لزم الوفاء به سواء كان الشرط خدمة معينة او [illegible] لا اعرف في ذلك خلافا بينهم [illegible] ويدل عليه عموم قوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] العباس وغيرهما [illegible] قبول المملوك [illegible] الشرط [illegible] العلامة [illegible] يشترط قبوله في اشتراط المال [illegible] اختاره الشيخ فخر الدين [illegible] رواية حريز في الصحيح [illegible] ابو جرير وهو غير موثق [illegible] الاشتراط [illegible] العباس [illegible] المال [illegible] ولو شرط اعادته في الرق ان خالف [illegible] العتق والشرط او بطلانهما او صحة العتق خاصة [illegible] اقوال [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] والنكت [illegible] ابن [illegible] والشيخ فخر الدين والقول الاول لا يخلو عن رجحان لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص موثقة اسحاق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شرط الخدمة [illegible] ولو اخل المعتق بالخدمة المشترطة عليه لم يعد الى الرق وليس [illegible] مطالبته بالمدة [illegible] الاصل وعدم كون الخدمة [illegible] الورثة ليس لهم استخدام الجارية المعتقة المشروط عليها الخدمة [illegible] وهل [illegible] المولى [illegible] الورثة صحيحة يعقوب بن شعيب وهل [illegible] مطالبته [illegible] قيل نعم وقيل لا والاول لا يخلو عن رجحان

الثالثة لو نذر عتق اول مملوك يملكه [illegible] ملك واحدا وجب عتقه [illegible] على الاقرب [illegible] سبق الغير [illegible] ولو ملك جماعة [illegible] وقولان [illegible] الروايات وهو قول الاكثر ثم اختلف القائلون بالصحة فذهب جماعة الى انه يعتق احدهم بالقرعة استنادا الى صحيحة الحلبي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ [illegible] ابان [illegible] عبد الله بن سليمان وهو مشترك بين جماعة غير موثقين وقال ابن الجنيد يتخير الناذر [illegible] والافالقرعة وهو اختيار الشيخ في احد قوليه والمحقق في النكت استنادا الى رواية الحسن الصيقل [illegible] الرواية الاولى على الاولوية وهو جمع حسن لكن صحة الاولى واعتضادها بغيرها وضعف رواية الحسن يقتضي المصير الى القول الاول ولو تعلق النذر باول ما يملكه من المماليك [illegible] عتق الجميع بغير اشكال

الثالثة لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين

عتقا وتؤيده بعض الروايات الضعيفة والفرق بينها وبين السابقة ان ما موصولة فتعم بخلاف لفظ مملوك [illegible] الاثبات ولو كان النذر [illegible] الاول [illegible] ما يملكه وفي الثاني [illegible] مولود [illegible] الحكم وهذا [illegible] الموصولة [illegible] العموم وهل يشترط في عتق التوامين [illegible] دفعة [illegible] الاكثر [illegible]

الرابعة من اعتق [illegible] على ان العبد هل يصح ان يملك شيئا حال كونه مملوكا ام لا [illegible] الاكثر على انه لا يملك شيئا [illegible] روايات كثيرة [illegible] وحملها بعضهم على [illegible] فاضل الضريبة [illegible] والمنقول عن القائلين بانه لا يملك شيئا ان العتق [illegible] وعلى القول بانه يملك [illegible] الوجوه [illegible] الاكثر [illegible] علم به المولى [illegible] العبد [illegible] وتحقيق [illegible] القول بالتفصيل المذكور [illegible] صحيحة زرارة وموثقة زرارة [illegible] وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] رواية زرارة في طريقها محمد بن حمران المشترك [illegible] والظاهر ان المولى [illegible] استثنى المال [illegible] على الاستثناء [illegible] مع الاتصال [illegible] الكلام [illegible] رواية ابي جرير واسندها جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الى جرير ووصفوها بالصحة [illegible] ابو جرير وهو غير موثق [illegible] غير واحد من المتاخرين [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible]

الخامسة لو اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة [illegible] ويدل عليه [illegible] محمد بن مروان [illegible] يختص الحكم بالثلث بل يجري في كل جزء مشاع وفي حكمه ما لو اوصى بعتق ثلث عبيده او اوصى بعتق الجميع ولم يكن له سواهم مال او اعتق الجميع في مرض الموت ولم يكن له سواهم مال [illegible] في الثلث كما هو احد القولين وذكر الشهيد [illegible] ان المروي في القرعة عن النبي [illegible] وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام [illegible] ثلاثة اجزاء [illegible] بكتابة اسماء العبيد [illegible] تخرج على الحرية [illegible] وتجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم [illegible] ان هذا حكم الثلث [illegible] الربع مثلا [illegible] العبيد اربعة اجزاء [illegible] ويكتب الحرية في رقعة والرقية في ثلاث [illegible] المطلوب [illegible] اثنين [illegible] ثم يخرج على واحد [illegible] وهذا الطريق [illegible] في الرقية والحرية [illegible] والاخراج [illegible] المشهور بين الفقهاء [illegible] في الرواية [illegible] الجمع بين الاعلمية المذكورة ومتابعة الرواية [illegible] صورة الجمع من الصور المختلفة [illegible] على الوجه المذكور في الرواية ولعل هذا احوط [illegible] الاثلاث [illegible] العدد [illegible] مع امكان التعديل [illegible] اختلفت [illegible] ثلثهم [illegible] واحد [illegible] ولو اختلف التعديل قيمة وعددا مع امكان الامرين [illegible] ترجيح اعتبار القيمة او العدد [illegible] اعتبار القيمة [illegible] المقصود [illegible] العبيد [illegible] اعتبار العدد [illegible] ولا يبعد اعتبار العدد [illegible] الثلث واعتبار القيمة [illegible] بعتق الجميع ولم يكن له مال سواهم

السادسة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث عتاقه [illegible] الحاكم [illegible] من حين الاعتاق وهل له ما اكتسبه من حين الموت الى الاعتاق والوراثة [illegible] فيه قولان

البحث السادس في السراية وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله [illegible] الى رواية غياث بن ابرهيم ورواية طلحة بن زيد [illegible] السراية على الشريك [illegible] السراية في ملكه [illegible] مع ضعفهما [illegible] عن الروايات [illegible] عن السيد جمال الدين بن طاوس [illegible] العتق [illegible] فالسند [illegible] السراية [illegible] بالاصل [illegible] ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران [illegible] عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وهذا القول لا يخلو عن ترجيح

الثانية لو كان له شريك ففي المسألة اقوال احدها ان العتق يقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا ويسعى العبد في فك باقيه ان كان معسرا وهذا قول المفيد والمرتضى وابن بابويه وثانيها [illegible] الاضرار بالشريك [illegible] ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا [illegible] ويسعى العبد في حصة الشريك ان امتنع [illegible] الشريك [illegible] اختاره الشيخ [illegible] وثالثها استسعاء العبد مطلقا من غير تقويم على الشريك وهو قول الحلبي [illegible] وكان غير مضار [illegible] نصيب الشريك [illegible] ان كان موسرا [illegible] العبد وهو قول ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار والذي وصل الى منها في الباب اخبار **الاول** ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص **الثاني** ما رواه عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا

في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يعتق فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم العتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق ورواه الكليني في الحسن بادنى تفاوت في المتن **الثالث** ما رواه عن سليمن بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **الرابع** ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر **الخامس** ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وان اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم **السادس** ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **السابع** ما رواه عن محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه ابن بابويه في الحسن ايضا **الثامن** ما رواه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ عنه بادنى تفاوت **التاسع** ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء **العاشر** ما رواه عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة **الحادي عشر** ما رواه عن ابن بكير في الموثق عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا **الثاني عشر** ما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **الثالث عشر** ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى قال يؤخذ بما بقى **الرابع عشر** ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصفه هل يؤخذ بما بقى قال يؤخذ بما بقى منه بقيمته يوم اعتق **الخامس عشر** ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ويدل على القول الاول الخبر الثاني ولا يدل على القول الثاني بتمامه شيء من الروايات ويدل على القول الرابع ويدل على القول الثالث الخبر السابع والعاشر والخامس عشر ويتحصل من الجمع بين هذه الروايات ان المعتق اذا كان موسرا وكان مضارا يجب السراية وفعل موجب للضرر وان لم يكن قاصدا للضرر يقوم عليه نصيب الشريك وفي باقي صور المسألة اشكال بحسب تعارض الاخبار وصعوبة الجمع وههنا اشكال وهو ان نية المضارة تنافي نية القربة المعتبرة في صحة العتق فلا بد من حمل نية المضارة على وجه لا تنافي نية القربة المعتبرة وهو ممكن واختلف الاصحاب في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية فقال جماعة منهم الشيخان انه عند اداء القيمة استنادا الى وجهين اعتباريين لا يخلوان عن ضعف والى صحيحة محمد بن قيس فليشتره من صاحبه لعدم اعتبار الشراء المعتق اجماعا كما قال الشيخ وفيه تأمل وقال الشيخ في الخلاف وهو مراعى بالاداء فان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق فيه وفيه جمع بين الادلة وفيه تأمل وقال ابن ادريس ينعتق بالاعتاق اي باللفظ المقتضي لعتق نصيبه استنادا الى رواية عامية والى قوله انه افسد على صاحبه والافساد انما حصل بالعتق وفيه تأمل وتوقف جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الثاني في ذلك والمسألة محل تردد لعدم ظهور الروايات في شيء من الاقوال لكن قدر المتيقن حصول الانعتاق بالاداء ويتفرع على الاقوال امور **منها** ما اذا اعتق اثنان من الشركاء الثلاثة مترتبين فان قلنا ينعتق بالاعتاق لزم العتق والاول فقط بالمراعاة احتمل تقويمه عليهما النصف لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى وتقويم الاول لانه بالاداء تبين انعتاق نصيب الشريك قبل ان يعتق فوقع عتقه لغوا هكذا قيل وفي تفريع الثاني عليه على القول بالاداء تأمل لانه يقوم على الاول ويعتق بمقتضى الاخبار المتعددة كما سلف والاقرب اعتبار القيمة وقت العتق كما ذهب اليه المحقق لترتب الاداء على تعيين القيمة سابقا وفي غير واحد من الروايات التصريح باستسعاء العبد في قيمته يوم العتق والظاهر عدم الفرق وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي

كلف

١٢٩

كلف ان يعتقه كله وقوله عليه السلام يقوم قيمته في صحيحة سليمن بن خالد وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ضمن للورثة وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسد وقريب منه في رواية سماعة وهما يقربان مما ذكرناه وقوة التكرار للقيمة على وقت العتق بالفعل وحق الحق اعتبار القيمة وقت الاداء بعد اختياره اعتاقه بالاداء ويعتبر في اليسار ان يكون مالكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وهل يستثنى المسكن والخادم ظاهر عبارة المحقق العدم وقوى الشهيد استثناؤهما كما في الدين وهو غير بعيد لكن اليسار والسعة وقوله عليه السلام له مال ولو كان على المعتق دين مثل ما يملكه واكثر لم يمنع السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف وان كان عليه دين وقيل يمنع لعدم صدق اليسار والسعة عرفا والمسألة محل تردد وترجيح الاخير غير بعيد ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه انعتق ذلك الشقص قطعا وهل يسري العتق الى حصة الشريك قال الشيخ نعم استنادا الى اجماع الاصحاب واخبارهم ولم يثبت ذلك والى مذهب الاكثر وهو الاظهر تمسكا للاصل وقصر الحكم بالسراية على مورد النص **البحث السابع** في الانعتاق الحاصل بالملك لا يملك احد احدا اصوله وان علوا واحد فروعه وان نزلوا ذكرا وانثى واذا ملك انعتق عليه ويزيد الرجل انه ينعتق عليه ذوات الرحم من النساء المحرم كالخالة والعمة والاخت وبنتاهما وبنت الاخ ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وهذه الاحكام متفق عليها مستندة في روايات كثيرة ويكره ان يملك الاقارب ويتأكد الكراهية في الوارث لورود النهي والحق الكراهية جمعا وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب الاقوى ذلك للروايات الكثيرة الدالة عليه وما يدل على خلافه لا يصلح للمعارضة واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل النكاح بلا خلاف فيه ويدل على البطلان بملك الزوج روايات وعلى البطلان بملك الزوجة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وفي سريان عتق الحامل الى الحمل قولان احدهما العدم لانفصاله عنها وانما ينعتق الحمل معها بالصيغة اذا صرح مع القصد اليه وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى السراية استنادا الى روايات ضعيفة **البحث الثامن** في الانعتاق الحاصل بالعوارض فمنها العمى ولا اعرف خلافا في ان العمى يوجب انعتاق المملوك ويدل عليه حسنة حماد بن عثمان المنقولة في المحاسن وغيرها ومنها الجذام على المعروف بينهم استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة ولا يبعد القول به لكون الخبر معمولا به وان كان ضعيفا والحق ابن حمزة البرص بالجذام وفي ذلك بحث وعول من اثبت حكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع كيف الحق به البرص واما الانعتاق بالاقعاد فلم يقف على مستند له واسنده المحقق الى الاصحاب بتوقف فيه وهو في محله ومنها التنكيل على المعروف من مذهب الاصحاب انه يوجب الانعتاق خلافا لابن ادريس والاقرب الاول لصحيحة ابي بصير المنقولة في الفقيه ومرسلة جعفر بن محبوب وغيرها والظاهر ان التنكيل يتحقق بقطع اللسان والانف والاذنين او جب المملوك او نحو ذلك من الامور العظيمة ويعلم من ذلك ان المماليك ايضا ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لعدم ثبوت السبب المقتضي للعتق والاصحاب لم يفصلوا المراد بل اقتصروا على تعليق الحكم على مجرد الاسم وفي ذلك قد يحصل الاشتباه في بعض الفروض كقلع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق والظاهر ان قلع العين الواحدة تنكيل وفي استصحاب حكم الرق في موضع الاشتباه تأمل ومن العوارض الموجبة للانعتاق اسلام العبد في دار الحرب سابقا على مولاه عند بعض الاصحاب وعند بعضهم شرط في الانعتاق خروجه قبل المولى الى دار الاسلام ومنها ان الميت اذا لم يكن له وارث سوى المملوك يجب على الحاكم الشرعي ومع فقده عدول المؤمنين شراؤه من التركة ولو قهرا على مولاه وعتقه ويعطى باقي التركة ... الرق للميت لو علم او غيرها وهذا مذهب الاصحاب وقد ورد به روايات كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة جميل بن دراج وسيجيء تتمة الكلام في ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد** وفيه مباحث

البحث الاول

في التدبير وفيه مطالب **المطلب الاول** التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى ولا اعرف خلافا بين علماء الاسلام في صحة تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه والحق به الشيخ في النهاية تعليقه بوفاة من جعل له خدمته وتبعه على ذلك جماعة والحق العلامة تعليقه بوفاة زوج المملوكة وربما ظهر من بعض عباراتهم جواز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك انكارا لهذا الحكم اصلا ويدل على قول الشيخ في النهاية صحيحة يعقوب بن شعيب وعلى الالحاق الذي ذكره العلامة صحيحة محمد بن مسلم والحق بالصحيحتين نحو التعدي الى غير المنصوص ضعيف **المطلب الثاني** لا ريب في تحقق التدبير باي لفظ يكون صريحا في هذا كقوله انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او محرر وكذا لو قال اعتقتك او حررتك بعد موتي ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا اختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر ... هذا الايقاع اللفظ به بلفظ صريح ... فلا يقع بالكناية عندنا وان قصده وفيه اشعار بان لا ... والظاهر انه لا يصح تعليق العتق بالموت مطلقا من غير تقييد ويصح مقيدا بشرط او شرطا مثل ان يقول ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في هذا الشهر او السنة او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا والحق الشيخ في ط التدبير المقيد بالمعلق على الشرط فحكم ببطلانه نظرا الى اشتراكهما في التعليق واختلف الاصحاب في قوله انت مدبر او دبرتك مقتصرا عليه هل هو صريح يقع به التدبير ويحكم به بمجرد سماع الصيغة وان لم

يجب بالعقد او كتابة ويحكم به مثلا الاخبار بالعقد والايقع به ومكرر فيه اقوال ولعل الاول قريب كما ذهب اليه الشيخ في ط والعلامة لان التدبير
في معناه مستندا كلا حد كالبيع وامثاله مع ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وقرره الشارع والثاني اختيار ابن الجنيد وابن البراج والثالث
قول الشيخ في ف والمحقق ولابد من النية والقصد لان غير القاصد لا حكم لعبارته والمعروف بين الاصحاب اشتراط تجريد التدبير عن الشرط والصفة
ان تقدم المسافر او دام اهل شهر مثلا فانت حر بعد موتي لم يكن تدبيرا ولا صحيحا ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي لسنة او شهر وكذا لو قال ان مت
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا وقد صرح بجوازه معلقا على الشرط والصفة ابن الجنيد سوا تقدم على الموت وتاخر
انكر ذلك وادعى الاجماع على بطلان العتق المعلق بالشرط ومنع ثبوت الاجماع طريق والدليل على ما ذكره غير واضح ويعتبر في المدبر البلوغ والعقل والاختيار
وجواز التصرف فلا يقع التدبير من الصبي وان كان مميزا وجوزه بعضهم اذا كمل الصبي عشر سنين ولا يصح من المجنون ولا من السكران ولا من المكره
وهو القاصد التدبير ولا من السفيه وفي اشتراط القربة تردد ينشأ من ان التدبير وصية او عتق بشرط **المطلب الثالث** في بعض الاحكام وفيه مسائل
الاولى لا اعرف خلافا في ان المدبر باق على ملك المولى فله التصرف فيه بالاستخدام والبيع وغيرهما كصحيحة محمد بن مسلم ورواية يونس ويدل على جواز
بيعه اذا احتاج الى بيعه ثمنه موثقة اسحق بن عمار وصحيحة جميل وغيرهما والمعارض الدال على المنع محمول على الاستحباب وان كان امة فللمولى وطئها ويدل
عليه صحيحة ... ثم ان حملت المدبرة اجتمع لها سببا العتق بعد موت المولى التدبير والاستيلاد فان مات والولد حي عتقت من الثلث بالتدبير ومع
الوفاء ومن نصيب الباقي حكم الاستيلاد **الثانية** اذا حملت المدبرة بعد التدبير بولد دخل في ملك المولى وتبعها في التدبير للاخبار الدالة على ذلك
وفي كتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ما يعارضه ولا فرق بين ان يكون من عقد او شبهة او زنا عندهم وفي الاخير اشكال عند العلم وكذا
الكلام في ولد المدبر بعد التدبير اذا كانا مملوكين لمولاه ويدل عليه صحيحة بريد بن معوية وللمولى ان يرجع في تدبير الاب او الام للاخبار الكثيرة
الدالة على ذلك وهل له الرجوع في تدبيرهم منفردين اختلف الاصحاب في ذلك والاكثر على عدم جواز الرجوع وادعى الشيخ في ف الاجماع عليه وذهب ابن
ادريس والعلامة والشهيد واكثر المتاخرين الى جواز الرجوع حجة الاول صحيحة ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم
زوجها من رجل فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر
امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها او
ان يرجع عليهم في التدبير قال انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وليس العموم في قوله اولادها منها كهيئتها المقصود
وقد يكون الاولاد احرارا اذا كان الزوج حرا وقد يكون الولد حرا اذا اعتقه مولاه الى غير ذلك فالمقصود ان الاولاد كهيئتها اذا لم يكن لحريتهم
سببا اخر وحيث ان السائل فرض الكلام سواء فرض كون الولد من الزوج الحر وعدمه ثبت ان ولد الحر حر فالجواب بعدم جواز بيعهم لا
يقتضي عدم جواز الرجوع في تدبير الولد مطلقا اذ يجوز ان يكون عدم جواز بيعهم بسبب كونهم احرارا بسبب ابيهم فلا يبلغ التقريب لان الظاهر
من المقصود ومع ذلك لا يبعد ترجيح القول الثاني استنادا الى قوله ع في هذا الخبر وغيره اولادها كهيئتها ولو بدر الحبلى ان تدبير الى ولدها فمنه
الاكثر لعدم تعلق التدبير به فيبقى على الرق ويؤيده رواية عثمن بن عيسى ولا يبعد ان يعد موثقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه ان علم
تابع امه لعلم المولى والا فلا استنادا الى حسنة الحسن بن علي الوشا والسند محل تردد وللمعارض بين الروايتين علا يبعد ترجيح حسنة الحسن
وان امكن الحمل على التقصير الصحاح ويؤيده رواية ابي جميلة المذكورة في قرب الاسناد وفي المسئلة قول اخر وهو سراية التدبير الى الولد مطلقا وهو ضعيف
الثالثة اختلف الاصحاب في ان التدبير هل هو وصية او عتق معلق على شرط او ايقاع مستقل لكنه بمنزلة الوصية في الاحكام من نفوذه من الثلث
وجواز الرجوع فيه وفيه اقوال ثلثة ولا يبعد ترجيح الاخير كما ذهب اليه الشيخ والفاضلان في يه وفع وعد ثم لا خلاف في ان للمولى الرجوع
في تدبير مملوكه متى شاء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة معوية بن عمار وموثقة زرارة وغيرها والرجوع قد يكون
بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او ابطلته او نقضته وشبه ذلك وقد يكون بالفعل كان يهب المدبر او يعتقه او يبيعه لدلالة ذلك كله
على الرجوع على القول الاصح ويدل على جواز بيعه مطلقا حسنة الوشا وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار وغيرها وذهب الصدوق الى انه
لا يجوز بيع المدبر الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته استنادا الى رواية محمولة عن احدهما ع والحمل على الكراهة طريق الجمع وذهب
المفيد الى انه يجوز بيعه بعد التدبير لكن موت البائع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه وهو ضعيف وذهب الشيخ في ية الى انه يجوز بيعه
قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري ان البيع للخدمة وانه متى مات المولى كان المدبر حرا لا سبيل للمشتري عليه ويظهر من بعضهم ان في المسئلة
قولا بان التدبير لا يبطل بالبيع وان بيع في خدمته ومقتضى ذلك انصراف البيع الواقع على الرقبة الى الخدمة وهو بعيد **الرابعة** المدبر ينعتق

بموت موليه

بموت موليه من ثلث ماله كالوصية فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سوى عتق ثلثه للاخبار الكثيرة والمشهور على انه يعتق من الثلث مطلقا
الدالة على ان التدبير بمنزلة الوصية وعلى هذا لو دبر جماعة تعتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدأ بالاول فالاول الا ان يستوي في الثلث ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة والدين مقدم على التدبير سوا كان متقدما على التدبير او متاخرا على الاشهر الاقرب لكونه بمنزلة الوصية وانما يتعلق نفوذه من الثلث
بعد اداء الدين مطلقا وفيه وجه في الدين غير مختص بالوارث فلو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر في الدين والا بقدر الثلث
ويجري ثلث الباقي وعن الشيخ في ية القول بتقديم التدبير على الدين مع تقدمه عليه استنادا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
فقال اذا اذن في ذلك فلا باس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمكن حمل تدبيره في صحته وسلامته على التدبير بعد تدبيره او يمكن حملها على حال حيوة المولى جمعا بين الادلة **الخامسة** لو دبر بعض عبده لم يسر على الباقي على الاشهر الاقرب
للاصل وعدم شمول دليل السراية له وذهب بعض الى السراية ولو دبر بعض الملوك المشترك لم يسر على الشريك ولم يقوم عليه نصيبه لما ذكرنا **السادسة**
لا اعرف خلافا في ان التدبير يبطل بالاباق فان ابق المدبر وولد له في حال اباقه كان اولاده رقا وادعى الشيخ في ف الاجماع في ذلك ويدل عليه رواية محمد بن
مسلم وفي اسنادها ضعف ورواية الكافي صحيحة لكن رواها الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والظاهر انها من الصحاح ورواية العلاء بن رزين وسلامة الروايات
عن المعارض واعتضادها بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع يقتضي العمل بها واولاده قبل الاباق على التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم ابق هل يبطل
بعد وفات ذلك الغير فيه بطل تدبيره فيه باباق لصحيحة يعقوب بن شعيب **السابعة** ما يكتسبه المدبر المعلق عتقه على موت المولى لمولاه لانه رق ولو
المدبر والوارث في الكسب بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفات فالقول قوله مع يمينه والبينة بينة الوارث وان استوتا فالاشبه تقديم مولاه فان
خرج المدبر من الثلث كان له والا كان له من الكسب بقدر ما يعتق منه والباقي للورثة **البحث الخامس** في الكتابة وفيه فصول **الفصل الاول** اجمع العلماء كافة على ان
الكتابة مشروعة ويدل عليه قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الضم والكتابة
هو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فاذا اديت فانت حر ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي لي
الوفاء بالمال وكتبت لك العتق والمنقول عن علمائنا الاجماع على ان الامر في الاية الشريفة للاستحباب وهو قول اكثر العامة مع الوفاء لطلب العبد وعلم منه
الخير وعن الشيخ في صحيح الحلبي الدين والمال وفي صحيحة اخرى للحلبي بالمال وفي صحيحة محمد بن مسلم الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويكون بيده مال يكتسب او يكون له حرفة فيستفاد منها ان الخير الاسلام ووجود المال وامكان الاكتساب والمشهور كراهة الاستحباب بسوال
المملوك مع الامن وفي المنافع ويتاكد بسوال المملوك ولو كان عاجزا وهو يدفع بالروايات لكن لا يبعد الاكتفاء بالمال مع السوال الصحيح الحلبي
ويمكن حمل الاستحباب على الصورة المذكورة والحكم بالاباحة فيما عداها **الثاني** المشهور ان الكتابة معاملة مستقلة ثابتة بالكتاب والسنة ومن بعض
الاصحاب انه جعلها بيعا العبد من نفسه وعن بعض اخر انه جعلها عتقا بعوض وهما ضعيفان والاقرب انه يكفي في عقد الكتابة ان يقول كاتبتك مع
تعيين الاجل والعوض لان الكتابة من الالفاظ الموضوعة لهذا المعنى شرعا وعرفا فينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق فيصح لكن ليس على المتعاقد
بحلوله وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه يضيف الى ذلك قوله فاذا اديت فانت حر ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والاشهر الاقرب
عدم اعتبار الاسلام وفي اعتبار التكليف في المملوك قولان والمشهور ذلك وعن السيد الاجماع اليه وفي اعتبار الاسلام فيه قولان والمشهور
يعتبر في العوض ان يكون دينا فلو كاتبه على عين بطل واستوجه بعضهم على القول بان المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه عدم اعتبار هذا الشرط
والاكثر على اشتراط كونه مؤجلا وجوز الشيخ في ف وابن ادريس ان يكون حالا ويشترط ان يكون معلوم القدر والوصف فلا يقع مع جهالته
العوض ويعتبر من الوصف ما ترتفع به الجهالة وان يكون مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم مسلما على خمر او خنزير بطل ويندرج فيما يملكه المولى
الاعيان والمنافع حتى منفعة المكاتب مدة معينة ولو كانت متصلة عن العقد على قول الاكثر خلافا للشيخ **الثالث** مذهب الاصحاب ان الكتابة قسمان
مطلقة ومشروطة والمطلقة هي التي يقتصر فيها على العقد المشتمل على ذكر الاجل والعوض والمشروطة هي العقد المشتمل على ذلك مع زيادة اشتراط
العود في الرق مع العجز والمستند في ذلك الروايات الواردة منهم كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب وصحيحتي الحلبي وغيرها و
تشتركان القسمان في اكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يتحرر منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة وفي المشروطة لا يتحرر منه شيء حتى يؤدي
الجميع فلو عجز عن مال الكتابة او بعضه جاز للمولى الفسخ سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة لكن في المشروطة يرجع رقا بالعجز عن مال الكتابة وفي
المطلقة يتحقق منه بقدر ما اداه ويعود الباقي رقا بعد فسخ الكتابة واختلف الاصحاب في حد العجز فذهب جماعة من الاصحاب منهم اكثر المتاخرين الى ان حده
تاخير النجم عن محله سواء بلغ التاخير نجما اخر ام لا وعن ابن الجنيد ان العجز عن الاداء مطل به مع قدرته عليه وقال الشيخ في يه حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم

الى نجم او بعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وبه جماعة منهم ابن البراج والاول اقرب لصحيحة معوية بن وهب وما يمكن ان يستدل به للقول الثاني لا يصلح للاستناد والكتابة لا تنفسخ بمجرد العجز من الاداء مطلقا بل يتسلط المولى على الفسخ فان فسخ رجع في المشروطة رقا وفي المطلقة بقدر الباقي وان لم يفسخ المولى بقيت الكتابة بحالها ويثبت له الخيار بين الفسخ والصبر الى الكسب والثاني افضل للامر بالانظار في اخبار متعددة **الرابع** في جملة من الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل **الاولى** كل ما يشترط المولى على المكاتب لازم اذا لم يخالف المشروع لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم ومخالف الشرع مثل ان يشترط الولي وطي الامة المكاتبة او الامة المكاتب **الثانية** الاشهر بين الاصحاب ان الكتابة عقد لازم من الطرفين ولعل الاقرب انها لازمة والخبر وقال الشيخ انها لازمة من طرف السيد جائزة من طرف العبد حاكيا مدعيا عليه الاجماع من الفرقة ونقل العلامة في بعض الاجماع على لزوم المطلقة ونقل الشيخ في موضع من كتبه لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف العبد وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة من الطرفين والمطلقة من طرف المكاتب خاصة ولو اتفقا على التقايل صح ويجوز للمولى ان يبرئه من مال الكتابة والظاهر انه يعتق بالابراء كما قطع به جماعة من الاصحاب لانه لا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث **الثالثة** لو دفع ما عليه قبل الاجل لم يجب على المولى القبول على الاشهر الاقرب للاصل ورواية اسحق بن عمار وابن الجنيد اوجب على المولى القبول في موضع خاص وفيه ضعف وصحيحة الحلبي مشتملة على الجواز اذا استجاز ويجوز الدفع حينئذ الى المكاتب من سهم الرقاب بلا فرق بين المطلق والمشروط ولو لم يجد المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب ولعل مستنده مرسل ابي اسحق وفيه ضعف سندا ودلالة **الرابعة** اذا مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه بطلت الكتابة لان موضعها الرقبة وغايتها العتق وقد فقدا اعتبارها ثم ان كان مشروطا بطلت من راس وان بقي عليه شيء يسير فيملك المولى ما قبض [illegible] او لاده التابعين له فيها ويدل عليه اخبار كثيرة مستفيضة وان كان مطلقا ولم يؤد شيئا فالحكم كذلك واحتماله [illegible] ما فضل من مال الكتابة [illegible] الوجه الاول وان ادى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقا والمشهور بين الاصحاب ان له من تركته لورثته ومولاه بالنسبة ثم ان كان الوارث حرا استقر ملكه على ما ورثه منه ولا شيء عليه وان كان الوارث ولدا تابعا له في الكتابة بان يكون حاصلا من امة تحرر منه بنسبة ابيه وورث بنسبة ذلك والزم ما بقي من مال الكتابة فاذا اداه تحرر وان لم يكن له مال سعى في اداء ما تخلف ويعتق باداءه وذهب ابن الجنيد الى ان الولد يؤدي من مال الكتابة ما ترك ابوه من غير ان يقسم بين المولى والوارث ويتحرر ما للولد ما فضل منه [illegible] بين الولد والمولى بالنسبة وانه يحرر بالنسبة صحيحة [illegible] وعلى ان الولد يحرر بالنسبة صحيحة محمد بن قيس [illegible] وعلى سعي الولد [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل وهو [illegible] مجهول ويدل على قول ابن الجنيد صحيحة جميل بن دراج وصحيحة حريز [illegible] الصباح وصحيحة [illegible] بن سنان ويدل على القول الاول صحيحة محمد بن قيس ايضا لكنها عامة بالنسبة الى هذه الروايات فيلزم تخصيصها بها ويبقى التعارض بين صحيحة بريد وبين هذه الروايات وجمع الشيخ بينها بوجه بعيد فلا يبعد ترجيح قول ابن الجنيد عملا بالروايات الكثيرة السالمة عن المعارض [illegible] **الخامسة** ليس للمكاتب التصرف في ماله بما ينافي غرض الكتابة [illegible] البيع بالنسيئة مع عدم الرهن والضمين الموسر وقيل لا يجوز [illegible] ولا يكلفه التقتير المفرط ولو اذن المولى جاز ذلك كله وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد [illegible] وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء لخروجه بالكتابة عن محض الرقية ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك لخروجها عن الرقية المحضة ولا بالعقد لعدم حريتها ولا تتزوج الا باذنه **السادسة** اذا حملت المكاتبة حال الكتابة لم يدخل الحمل [illegible] الكتابة وان حصل [illegible] لا يكاتب خلافا لبعض العامة حيث [illegible] الكتابة [illegible] كان الولد حرا [illegible] وكان حكم ولدها حكمها [illegible] ويعتق بعتقها بالكتابة لا مطلقا وليس له اسراية الكتابة الى اولادها **السابعة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بين نفسه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة فهل يجبر الممتنع فيه قولان **الثامنة** اختلف الاصحاب في جواز اعانة المكاتب واستحبابه والاصل فيه قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمعروف ان المراد بالايتاء ان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا ويأخذه في النجوم [illegible] الاول وقيل انه يعطى من المال [illegible] العلامة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] واختلفوا في ان الامر في الاية للوجوب او الندب وفي ان المراد بالمال هو الزكوة الواجبة ام مطلق المال [illegible] فانه من عند الله تعالى وفي ان الخطاب متعلق بالموالي او مطلق المكلفين وقيل ان الاعانة واجبة مطلقا من الزكوة او غيرها وهو قول الشيخ في [illegible] وقيل يجب اعانته من الزكوة ان وجب عليه وان لم يجب عليه استحب وهو قول الشيخ [illegible] وجعله [illegible] المحقق وقيل يجب على سيده اعانته من سهم الرقاب وهو قول ابن البراج وقيل يجب على السيد اعانة المكاتب المطلق بشيء من الزكوة ان وجب عليه دون المشروط وهو قول ابن ادريس وقيل يستحب الاعانة مطلقا للمطلق والمشروط من الزكوة وغيرها وهو اختيار العلامة في [illegible] ولا يبعد القول بالوجوب نظرا الى ظاهر الامر وان كان الامر السابق عليه للاستحباب ولا يبعد ان يكون الخطاب مختصا بالموالي كما في قوله [illegible] ولعل الاقرب عدم الاختصاص بالزكوة **التاسعة** لو كاتب عبده ثم مات فابرأه بعض

الورثة

الورثة من نصيبه من مال الكتابة برا او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **البحث الثالث** في الاستيلاد وفيه مسائل **الاولى** يتحقق الاستيلاد بعلوق امته منه في ملكه وان حملت بالعلوق قبل دخولها في ملكه كما اذا وطي امة الغير بعقد او شبهة ثم ملكها فالاشهر انها لا تصير ام ولد بذلك خلافا للشيخ ولعل الاول اقرب للاصل مؤيدا برواية ابن مارد والمشهور اعتبار كون الولد حرا حال العلوق فلو كان مملوكا لا يكون [illegible] والحمل [illegible] وباشتراط الرقية في حال كونه حرا وجوزنا الشرط لم تصر ام ولد خلافا للشيخ وابن حمزة **الثانية** لا خلاف في كون ام الولد مملوكة ما دام المولى حيا فيلحقها احكام المماليك فيجوز استخدامها واجارتها وتزويجها وتحليلها لكن لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على المولى ولا وجه لقضائه غيرها ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد واطلاق كثير من عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المولى حيا او ميتا ونقل عن ابن حمزة انه شرط في بيعها في ثمن رقبتها موت مولاها ورده بعض الاصحاب باطلاق الرواية حسن ان ظاهر الرواية الاختصاص بزمان موت المولى فلا يتم الاستدلال بها على الجواز مطلقا ومقتضى الرواية وظاهر كلام الاصحاب عدم جواز بيع ام الولد الا في الصورة المذكورة وذكر الشهيد في [illegible] انه يجوز بيعها في ثمانية مواضع **الاول** في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا **الثاني** اذا جنت على غير مولاها ليدفع ثمنها في الجناية ان رضي المجني عليه او ثمنها **الثالث** اذا عجز مولاها عن نفقتها **الرابع** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها فتباع لتعتق وترث [illegible] لتعجيل العتق **الخامس** ان يكون علوقها بعد الارتهان لسبق حق المرتهن **السادس** اذا كان علوقها بعد الافلاس **السابع** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **الثامن** بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ثم ذكر صورة تاسعة وهي بيعها بشرط العتق واستقرب جواز البيع وقال بعض الاصحاب زاد بعضهم مواضع اخر **منها** في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها او لم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه **ومنها** اذا اسلمت قبل مولاها الكافر **ومنها** اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا فانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها **ومنها** اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها **ومنها** اذا قتلت خطأ **ومنها** اذا حملت في زمن الخيار للبائع او المشترك ثم فسخ البائع فيجيء بها ومنها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها **ومنها** اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت **ومنها** اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته **ومنها** اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد كالرهن السابق **ومنها** اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها ابتداء قال [illegible] وفي كثير من هذه المواضع نظر والتطرق موقعه لانتفاء النصوص في اكثر هذه الصور **الثالثة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لو مات الولد جاز بيعها وهو مروي في عدة روايات وعليه يحمل حسنة زرارة الدالة على جواز بيعها ولو مات الولد وكان له ولد ففي ولد ولدها قيل حكمه حكم الولد لانه ولد وقيل لا لعموم ما دل على ان ام الولد اذا مات ولدها ترجع الى محض الرق فانه يتناول موضع النزاع وقيل ان كان ولد ولدها وارثا كان حكمه حكم الولد والا فلا ولا يبعد ترجيح الوسط **الرابعة** لا اعرف خلافا في ان ام الولد تنعتق من اصل تركة مولاها ولا اشتهر في انعتاق نصيب ولدها منها الا ان من ملك شقصا ممن ينعتق عليه انعتق ذلك الشقص ولا اعرف خلافا في ان ام الولد تجعل باجمعها في نصيب ولدها وتنعتق عليه اذا ترك مولاها غيرها [illegible] سهم الولد بذلك [illegible] عليه حسنة محمد بن قيس ورواية ابي بصير والمشهور انه لو عجز النصيب عن عتقها سعت فيما بقي ولا يسري العتق على الولد في غير نصيبه من التركة وان كان موسرا خلافا للشيخ في [illegible] حيث عمل بما رواه عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها [illegible] الرواية موثقة لا يبعد العمل بها **الخامسة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها

كتاب الايمان والنذور وفيه مباحث **البحث الاول** اليمين والحلف والايلاء بمعنى واحد قال الجوهري اليمين القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه والاصل في الايمان الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي تفسير الاية وجوه **الاول** ان يكون المراد من العرضة ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض عنه ويصير حاجزا ومانعا وعلى هذا الوجه يصير معنى الاية لا تجعلوا الله مانعا بسبب ايمانكم من ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بان تحلفوا به على ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها لذلك **الثاني** ان يكون العرضة بمعنى المعرض للامر اي الشائع فلا تجعلوه في معرض اليمين فيكون المعنى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبذلوه بكثرة الحلف ولذلك ذم الحلاف بقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وصدرت بقوله حلاف [illegible] كثير الحلف قال في الكشاف كثير الحلف في الحق والباطل وكفى به زجرا لمن اعتاد الحلف وقوله عز وجل ان تبروا وتتقوا وتصلحوا علة للنهي اي ارادة ان تبروا

ويتفقوا ويصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظم له فلا يكون برا تقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم
واليمين على الأمور الدنيوية مكروهة والإكثار منها أشد كراهية بل الظاهر كراهة الإكثار من اليمين مطلقا ويدل عليه الآية على أحد التفسيرين وما رواه الكليني
في الحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا
بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وعن أبي بصير قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له
يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف
وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقا قال بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر
الصبر أن يحبسك الحاكم عليها حتى تحلف أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها **البحث الثاني** فيما ينعقد به اليمين المعروف من مذهب الأصحاب أن اليمين لا تنعقد
إلا بالله تعالى ونقل بعضهم الإجماع على ذلك والأصل فيه ذلك الأخبار المستفيضة كقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه أن يقسموا إلا به وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا تحلفوا إلا بالله إلى غير ذلك والظاهر كما صرح به المحقق وغيره أن اليمين تنعقد بالاسم المخصوص
وهو الله وبالأسماء الخاصة كالرحمن وبالأوصاف التي لا تطلق على غيره كمقلب القلوب والذي نفسي بيده وبالتي ينصرف إطلاقها إليه كالرحيم والخالق وما
يطلق عليه حقيقة ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالموجود والحي لا يكون يمينا ولو نوى به الحلف ولو قال أقسم بالله فالظاهر أنه يمين ونقل بعضهم الإجماع
على ذلك وكذا لو قال أقسمت بالله أو حلفت بالله ولو قال أردت الإخبار عن يمين ماضية قبل ولو قال أقسم فالظاهر أنه يمين لا أعرف فيه خلافا ويدل عليه
صحيحة الحلبي وفي شمول وقدرة الله وعلم الله وجلال الله وعظمة الله تردد ولو قال وحق الله فالأقرب أنه لا ينعقد به يمين خلافا للشيخ وترك التسهيل في
شرح انعقاد اليمين به إذا قصد به اسم الحق أو المستحق للإلهية ولو قصد به ما يجب على عبادة لم ينعقد والمشهور بين الأصحاب أن اليمين لا ينعقد بغير الله
تعالى من المخلوقات المعظمة والأماكن المشرفة كالمصحف والقرآن والنبي والأئمة عليهم السلام والحرم والكعبة ولا ينعقد بالطلاق والعتاق والتحريم والظهار
وقال ابن الجنيد بانعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القرآن وبالطلاق والعتاق والصدقة ونحو ذلك والأقرب الأول لعموم
الروايات وصحيحة منصور وصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة زرارة وغيرها ولا ينعقد اليمين إلا بالقصد ولو حلف من غير قصد لم ينعقد سواء كان بصريح
أو كناية قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولعل المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من الأيمان وهو الذي
لا يعقد معه كما في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أي عزمتم عليها وقصدتموها وأحكمتموها بالعزم والقصد وقوله بما كسبت قلوبكم أي
نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب اللسان وحده وكسب القلب النية والقصد ويدخل في لغو اليمين كل لفظ لم يقترن به نية كسبق اللسان أو غلط
أو من غير نية أو جاهلا بالمعنى أو الغضب المسقط للقصد أو بمجرد النفي والإثبات كلا وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فهو من لغو
اليمين أيضا ولا أعلم خلافا في أنه يجوز إلحاق الاستثناء بمشية الله وصرح الشيخ والمحقق وغيرهما بإفادة الاستثناء بالمشية عدم انعقاد اليمين و
هو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام بإسناد فيه ضعف وهو رواية السكوني وفي كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين
ويستثني قال هو على ما استثنى وفصل العلامة في عدة من كتبه لعدم انعقاد اليمين مع الاستثناء بين كون المحلوف عليه واجبا أو مندوبا أو لا فلا [illegible] إلى الحكم بعموم
الشرط في الأول دون الثاني وفيه تأمل وذكر في الروضة أنه لا فرق بين قصد التبرك والتعليق لإطلاق النص وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافا
لسند النص وصرح المحقق بأنه يشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية واستوجه العلامة في المنتهى الاكتفاء بها لأن العبرة في الأيمان إنما هو النية والقصد
فإذا استثنى لم يتوجه اليمين المستثنى فلا يلزمه الحكم بالنية أيضا [illegible] ويشترط أن يكون متصلا إلى اللفظ به كاليمين فلو
سبق إليه لسانه من غير قصد لم يعتد به والمعروف بين الأصحاب أنه يعتبر الاتصال العادي ولا يضر الانفصال بتنفس وسعال ونحو ذلك مما لا
يخل بالمتابعة عادة وفي معتبرة حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله
لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله وفي رواية الفضلاء بإسناد ضعيف إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر
وعن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا
ذكرت وفي الصحيح عن حماد عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي و
عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي وفي الضعيف عن أبي عبد الله

ولعله [illegible] بل الاستثنا

قال

ابن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك إذا نسيت قيل وهو مروي عن ابن
العباس وردها المحقق بالإجماع وكذا العلامة وحمل على الاستثناء بالنية والإتيان قبل الأربعين وفيه أن لا استثناء بالنية عند من جوزه لا يجيز
ذلك **البحث الثالث** في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد على الأصح ووقوع اليمين من الكافر إذا كان مقرا بالله كما هو المشهور إشكالا لا
خصوص صحيحة الحلبي وغيرهم من القول بالانعقاد ولو حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة فقيل يكفر [illegible]
فيه المحقق ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه والأصل في هذه المسألة صحيحة منصور بن حازم ورواية القداح
ورواية ابن منيعة وغيرها ومقتضى الروايات عدم انعقاد يمين الولد والزوجة والمملوك بدون إذن الأب والزوج والمولى لأن المتبادر من نفي
الماهية نفي الصحة وذهب المحقق ومن تأخر عنه إلى أنه ينعقد يمين كل من الثلاثة بغير الإذن وأن للوالد والزوج والمولى حلها ووجهه غير
واضح واستثنوا اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ووجهه أيضا غير واضح لإطلاق النص فقد يدل على التخصيص ويتعين القول عليه وجو
ده لا يقتضي ترتب ثمار انعقاد اليمين عليه حتى ترتب الكفارة على الحنث ولو ظهر الحنث قبل الإذن فالظاهر أنه لا كفارة عند الجميع **البحث الرابع** في متعلق
اليمين لا ينعقد اليمين على الماضي ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب ولا ريب في أن متعلق اليمين إذا كان راجحا بحسب الدين و
الدنيا انعقدت اليمين ولو كان مرجوحا في الدين والدنيا لم تنعقد والأصل فيه روايات متعددة كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وحسنة زرارة
الصحيحة وصحيحة سعيد الأعرج وغيرها ولو كان متعلق اليمين مرجوحا بحسب الدين لم تنعقد وجاز تركه وقد قطع به الأصحاب ويستفاد
ذلك من أخبار كثيرة ويبقى الإشكال في الأمر الذي يترجح بحسب الدين ولم يبلغ حد الوجوب ويترجح تركه بحسب الدنيا لتعارض عموم الأخبار فيه وظاهر الأصحاب
الانعقاد هنا ويشكل بظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة زرارة كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل
يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله والظاهر عدم
انعقاد اليمين إذا كان متعلقها المباح الذي يترجح تركه بحسب الدنيا نظرا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة سعيد الأعرج إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها
ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومرسلة محمد بن سنان ورواية عبد الرحمن ومرسلة ابن فضال ورواية ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام ورواه عن محمد بن الحسن عنه عليه السلام والإشكال ثابت في المباح الذي يتساوى طرفاه بحسب الدنيا وقطع الأصحاب بالانعقاد هنا ونقل الإجماع
على انعقاده ويشكل بالنظر إلى رواية زرارة ورواية حمران ورواية عبد الله بن سنان ورواية أبي الربيع الشامي وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح كل يمين
لا يراد به وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق ولو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى لم يكن في المخالفة كفارة ولا إثم لا أعرف فيه خلافا
ونقل بعضهم الإجماع عليه ويدل عليه ظواهر الأخبار ولو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى لم ينعقد يمينه لا أعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة
سعد بن أبي خلف وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده لصحيحة منصور وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه أو معه ثم احتاجت إلى الخروج ويدل عليه بعض الأ
وصرح الشيخ في كتابي ترك الشرب لو كان أرجح ولو في الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل ويشكل لو كان الشرب أرجح بحسب الدين
ولو قال لغيره أسألك بالله لتفعلن أو أقسم عليك بالله ونحو ذلك فإنها لا تنعقد فلا يحنث على المقسم عليه ولا المقسم للأصل وبعض الروايات لكن
يستحب للمقسم عليه إبراره في قسمه لما روي أن ذلك من حقوق المؤمن وإن لم يفعل فلا كفارة على أحدهما لعدم انعقاد اليمين كما في رواية عبد الرحمن بن
أبي عبد الله وغيرها وفي بعض الروايات أن على المقسم كفارة يمين ويحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة **البحث الخامس** في بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب
وفيه مسائل **الأولى** لو حلف على الإقامة في البلد وخشي مع الإقامة العدو على نفسه أو على ماله جاز له تركها ولا كفارة ولا إثم ويدل عليه رواية
إسحاق بن عمار وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا إثم ويدل عليه رواية محمد الحلبي **الثانية** لو حلف على ممكن في وقت معين فعرض العجز
في ذلك الوقت انحلت اليمين ولو كان الحلف مطلقا فتجدد العجز انحلت مع العجز عند اليأس من التمكن منه **الثالثة** إنما تجب الكفارة بالحنث إذا وقع عمدا
اختيارا فلو وقع نسيانا أو جهلا أو مكرها فلا كفارة عليه وهو مصرح به في رواية عبد الله بن سنان **الرابعة** يجوز الحلف لدفع المظلمة عن المؤمن
سواء كان عن نفسه أو عن ماله وإن كان الحالف كاذبا في يمينه لحسن الكذب النافع وقد يجب إذا كان طريق التخليص فيه ولكن الحلف عليه
ويدل على جواز الحلف روايات كثيرة كصحيحة إسماعيل بن الصباح وصحيحة سعد بن سعد وذكر جماعة من الأصحاب أن من هذا شأنه إن أحسن التورية بما يخرجه
عن الكذب ورى وظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في تعيينه وجوبها تأمل والمراد بالتورية إرادة شيء واستعمال لفظ على خلافه **الخامسة**
لو وهب له مال وكتب له ابتياعا وقبض الثمن لمصلحة فنازعه الوارث على تسليم الثمن فحلف على ذلك جاز له الحلف ولا إثم عليه لصحيحة محمد بن أبي
الصباح وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظلم ظالم ولم ينوه ويدل عليه رواية الوليد بن هشام المرادي وصحيحة سعد بن سعد الأ

السادسة يكره الحلف على القليل وان كان صادقا وفسر القليل من المال بثلثين درهما فما دون ان ادعى عليك مال والد لم يكن له عليك حق او ان عليك
فان بلغ ثلثين درهما فيحلف ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تحلف والاظهر كراهية اليمين مطلقا لاطلاق النهي عنه وقد مر ما يدل عليه السابعة لو
حلف على ترك شرب لبن العنز واكل لحمها اعتبر في انعقاده رجحان جانب اليمين وقد مر الكلام في صورة التساوي بحسب الدين والدنيا ولو كان محتاجا الى الاكل لم
ينعقد ولو تجددت الحاجة انحلت اليمين ومثل لو كان الاكل لحاجة اليه والا فخيره وحيث تنعقد لا يتعدى التحريم الى اولاد العنز لعدم تناول اللفظ لها وفي بعض
الروايات الضعيفة النهي عن شرب لبن العنز واكل لحمها وبه عمل جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن الجنيد الثامنة روى الشيخ باسناد ضعيف عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما اعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته والرواية ضعيفة لكن يستقيم الحكم الى اقتضاه التكليف الحلف الواقع على
الوطي الحرام لا مطلقا ولو قصد التعميم راعى حال الرجحان او عدمه وبنى على ما مر من الاصول البحث السادس في النذر وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا في تحقق
الوجوب بالنذر والاصل فيه الكتاب والاخبار المتواترة الثانية يعتبر في الناذر التكليف والقصد والمشهور اعتبار الاسلام فيه واستدل عليه بان نية القربة
معتبرة والنذر وهي متعذرة في حق غير المسلم وفيه منع وانما يعتبر ارادة التقرب ممكنة من الكافر المعترف باسم الله الثالثة المشهور بين المتأخرين اشتراط اذن الزوج
والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك والحق بهما العلامة في بعض كتبه والشهيد في شرح الولد فاوقف نذره على اذن الاب كاليمين وذكر غير واحد منهم
انه لا نص على الشكل في النذر وانما يثبت النذر باليمين والاستدلال على الحاقه الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض الاحكام ضعيف وكذا الاستدلال
باطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيه في كلام الراوي وتقرير الامام عليه السلام اذ يقول بعد تسليم العصمة الاطلاق اعم من الحقيقة والذي وجدت في هذا الباب
من الروايات ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها
وروى صاحب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف وهو ثقة عن الحسين بن علوان وهو عامي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على
المملوك نذر الا ان ياذن له سيده والتعميم على اعتبار الاذن في الزوجة في غير الولد والمال محل تردد الرابعة لا اعرف خلافا في انعقاد
النذر المشروط كان يقول ان رزقت ولدا فلله علي كذا وان طلب كذا فلله علي ان اصوم كذا واستحقا كقوله ان برئ المريض او تخلص المحبوس فلله
علي كذا وفي انعقاد التبرع به وهو الخالي من الشرط قولان اشهرهما الانعقاد وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقال السيد المرتضى انه لا ينعقد محتجا باجماع الفرقة
وبما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع ورد بلسانهم والوجه انه معارض بمثله واستدل على المشهور بقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا
فانها نذرتها ولم يذكر عليه شرطا وفيه تامل وبقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه وكذا الرواية عايشة وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن
حازم الحلبي فمن جعل لله على نفسه كفارة يمين والدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ابناء على ان الظاهر تعلق الشرط
بالجملة الاخيرة وفيه تامل ثم الدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل
عليه الا انه ينبغي له ان يفي به ان الله لا يلحقي الوجوب تامل وقد يحتج باخبار متعددة الامر بالوفاء في شمولها لكون الحكم بالوجوب اشكال وفي موثقة سماعة انما اليمين
الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا
فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به والمسألة محل تردد وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان الخامسة
يعتبر النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته وصحيحة
ابي الصباح الكناني حتى يسمي لله علي شيئا ومقتضى كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالة واكتفى الشهيد في شرح باحد الاسماء الخاصة وفيه اشكال والحاق
لفظ الجلالة بالمرادف من الالفاظ الغير العربية في الانعقاد اشكال السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة فلو قصد منع نفسه
لانه لم ينعقد للاخبار الدالة على اشتراط ان يقول لله علي كذا كصحيحة منصور وصحيحة ابي الصباح وموثقة اسحق بن عمار ان الظاهر اشتراط القول به مع قصد معناه
حتى لا يكفي القول به من غير ان يقصد به المعنى والمستفاد من كلام الاصحاب انه يكفي ذلك من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد الصيغة بان يقول بعد الصيغة قربة
الى الله او قربة الى الله ونحو ذلك وقرب ذلك الشهيد الثاني في غيرها خلافا لبعض الاصحاب وعلى الاخير فالظاهر اعتبار القربة بان قصد بقوله لله معناه ولو
اهمل الشرط كان كذا فلله علي كذا من غير ان يتلفظ بالجلالة ففي الانعقاد قولان اشهرهما العدم وهو الاقرب للاخبار الدالة على اعتبار النطق السابعة
لا ينعقد نذر الغضب واللجاج وهو النذر بالطلاق والعتاق كقوله زوجتي طالق او عبدي حر ان فعلت كذا الثامنة يعتبر في متعلق النذر ان يكون

مقدورا

١٣٧

مقدورا اي يمكن فعله عادة وان لم يكن مقدورا حال النذر لامتناع التكليف بالممتنع ويعتبر كونه طاعة بان يكون واجبا او مندوبا على الاشهر الاقرب
لاشتراط القربة في النذر وقيل يجوز كونه مباحا متساوي الطرفين دينا ودنيا واستقربه الشهيد في شرح الارشاد لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك تطوعا الى ان البيع مباح اذا لم يقرن بعوارض مرجحة والا فانه عرض وجودهما والجواب ضعف الرواية
وقوله شاهد على اقتران عارض مرجح مع ان دلالة الامر بالوفاء على الوجوب غير واضحة وروى زرارة في الموثق الذي لا يقصر عن الصحاح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه والسبب ان كان طاعة وكان النذر شكرا للنعمة او
كان زجرا عن المعصية لزم وبالعكس لو كان السبب معصية فروع الاول لو قال لله علي نذر واقتصر لم ينعقد لقوله عليه السلام ليس النذر بشيء حتى يسمي
شيئا اما صدقة او هديا او حجا ولو قال لله علي ان افعل قربة انعقد وقيل يفعل كل قربة من صدقة او صيام او صلاة ركعتين او غير ذلك من الطاعات
وقيل يجوز فعل مرة الوتر وفيه اشكال لان المستفاد من العرف ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا لخصوص المفردة ونحوه على الافراد غير ثابت ولو
نذر في سبيل الله صرفه في وجوه البر من الصدقة ومعونة الحاج والزائرين وطلبة العلم وعمارة المساجد والقناطر ونحو ذلك الثاني المشهور بين
الاصحاب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم نذره فان خاف الضرر ان يتصدق به فان خاف الضرر قوم ماله وجاز له التصرف فيه و
الانتفاع به وضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم ومستند هذا الحكم رواية محمد بن يحيى الخثعمي وهي صحيحة او موثقة معمولة بين الاصحاب
فيجب العمل بها في مثل ذلك لا ان يلزم من عدم انعقاد الوجوه انه يلزم فيما لا يضر بحاله مشروعا ترك الصدقة به اولى لم ينعقد نذره وفي شمول
ذلك بالمواقع نذر واحد والمنذور مرجوح والاوجه لا انعقاده في البعض وصحته في البعض ولو تعلق نذر الصدقة بعين بعض ماله وكان الاولى خلافه و
الضرر منتف نعم يعتبر في ذلك اصحاب الحكم فيه وجهان الثالث لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر او المرض او حاضت المرأة وجب الافطار وقد قطع الاكثر
بانه يجب القضاء ومستنده صحيحة علي بن مهزيار ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه من رمضان ولم يجب عليه القضاء
ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وهل يجب عليه القضاء فيه قولان اشهرهما العدم وذهب جماعة منهم الشيخ الى الوجوب استنادا الى صحيحة علي بن مهزيار
ولعل الاول اقرب ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر على الاشهر الاقرب لصحيحة علي بن مهزيار واستضعفها المحقق وهو ضعيف ولو عجز
عن الصوم المنذور اصلا سقط وهل يجب عليه ان يتصدق لكل يوم بمد قال الاكثر لا للاصل واثبته الشيخ لورود الامر به في عدة روايات ولا دلالة لها على
الوجوب غير واضحة الرابع ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يجب ايقاعه فيه والكفارة مع الاخلال وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان ففيه قولان
الاشهر الاقرب عدم الضيق وعن ابن حمزة تضيقه حين حصول الشرط ولو نذر الصوم في مكان معين قال الشيخ صام اين شاء وقيل يجب المعين وهو اقرب
وقيل يتعين بذي المزية دون غيره ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين الوقت ولم يجز في غيره ونقل بعضهم اجماع العلماء على ذلك
اختلفوا في نذر الصلاة في مكان مخصوص وهل يتعين مطلقا ام لا يتعين الا مع المزية كالمسجد والاول اقرب لان النذر تعلق بها على هذا الوجه وهي
على الكيفية صحيحة فان تعلقت تعين ذي المزية خاصة لم يجز له العدول الى غيره ولا الى المساوي وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه فيه وجهان الخامس
من نذر ان لا يبيع مملوكا لم يلزم النذر ان كان لمرجحان وان اضطر الى بيعه لم يجز عند الشيخ في النهاية والقاضي استنادا الى رواية الوشاء والاقرب الجواز
وعليه سائر المتأخرين ورواية الوشاء محمولة على ما لم يبلغ حد الاضطرار السادس لو نذر ان برئ مريضا او قدم مسافره فكان البرء والقدوم قبل
النذر لم يلزم لان الظاهر اشتراط النذر وان حصل بعد الشرط بعد النذر فلا يجب بل ينوي ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها البحث السابع في
العهد وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ونحو ذلك واختلف كلام الاصحاب في العهد فظاهرهم ان متعلقه حكم اليمين فينعقد فيما ينعقد فيه
ويبطل فيما يبطل والشيخ والشهيد في شرح جعلا حكمه حكم النذر ويظهر فائدة الخلاف في انعقاد العهد على المتساوي الطرفين دينا ودنيا وفي
ما اذا لم يعلق بشرط ومن لم يفرق بين اليمين لم يكن عنده في هذا الخلاف فائدة واستدل على الحاقه باليمين برواية علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وتعلق الكفارة
على العهد في غير معصية الشامل للمباح قال ذلك هو شامل للمكروه وما هو خلاف الاولى من المباح الا ان ذلك خارج بالاجماع والرواية ضعيفة
ولو تعلق بما الاولى خلافه في الدين او الدنيا فقد صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق بان له الحل ان شاء ولا كفارة وهو حسن
ويدل على عدم اعتبار التعليق رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ايضا ضعيفة وقيل يجب مطلقا على اعتبار كونه طاعة والمسألة محل تردد والشرط

على تردد فيه حتى ينافيه العقد كالسدد اذ الحكم القول العرفي عن قصد بالاعراف وهل ينعقد العهد بالضمير والاعتقاد قيل نعم وهو قول الشيخين والقاضي وابن
حمزة استنادا الى وجوه مدخولة وقيل لا وهو ابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وباقي المتاخرين ولعله الاقرب لعدم ما يدل على انعقاده بمجرد الضمير
فيكون الاصل فيه سالما عن المعارض **كتاب الاقرار** والنظر فيه في الاركان واللواحق وفيه ابحاث **البحث الاول** الاقرار لغة … الجوهري الاقرار
… في القاموس بالاذعان للحق وعرفه جمع من الاصحاب بانه اخبار الانسان بحق لازم له ولا خلاف بين العلماء في ان اقرار العاقل البالغ المختار الجائز التصرف
على نفسه جائز والاخبار الواردة بذلك تكاد تبلغ حد التواتر ولا يختص الاقرار بلفظ بل يكفي كل لفظ يفيد الاخبار باي لغة كان لاشتراك الجميع في التعبير عما
في الضمير وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك والمعتبر في ذلك الدلالة العرفية دون اللغوية لان الظاهر من حال المتكلم انه يتكلم بحسب عرفه ويتفرع على هذا الاصل
احكام كثيرة ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق فالاقرب انه ليس باقرار كما ذهب اليه اكثر المتاخرين لان المفهوم من هذه العبارة عرفا ان هذا الشاهد
بعيد الوقوع من الشخص المذكور لامتناع الكذب عليه بحسب اعتقاد المتكلم ولا يلزم من ذلك الاعتراف … ومثل هذا في محاورات الناس خصوصا
العوام كثير فيقال ان شهد فلان اني لست من ابي فهو صادق وان قال فلان اني واجب القتل فهو صادق وقال الشيخ بانه يلزمه الاقرار وتبعه عليه
جماعة منهم المحقق استنادا الى حجة ضعيفة والمعتبر النظر الى القرائن والخصوصيات لو اعتبر في كل مقام وقد ذكر العلامة في التذكرة ان اللفظ قد يكون
صريحا في التصديق فينضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كطريقة ادائه باللفظ وحركة الراس الدالة على الانكار وشدة التعجب … عليه
انه اقرار … على سبيل الاستهزاء وقال لي عليك الف فقال نعم او اجل … فهو اقرار كما ذكروه ولو قال له علي كذا ان شهد به فلان
لا يكون اقرارا اتفاقا ولو قال له علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان ويكفي في الاقرار الاشارة
المفهمة … والالفاظ الدالة على الاقرار … فمنها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كقوله في ذمتي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كقوله علي كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين
صريحا كقوله له في يدي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كقوله عندي وقد يكون اللفظ صالحا للامرين كقوله لدي ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال
بلى فكذلك لان اهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم في جواب … وكذا لو قال اليس
عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففيه قولان ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به او بدعواك الا ان تدل القرائن على القصد …
… ظاهر التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء … التاجيل
او التهيؤ يحتاج الى بينة وان لم يثبت الاجماع على الحكم … فيه مجال وكذا لو قال … كان اقرارا على ما ذكروه وحيث …
اقرارا هل يكون اقرار المخاطب … فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون … نعم هو اقرار المخاطب باليد فاذا ادعى الملكية
ولم يوجد له منازع حكم به ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم كان اقرارا … فيه الخلاف في كونه اقرارا بالملك او مطلق اليد ولو قال لي كذا فقال
اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال … لان هذه الصيغ كثيرا ما يستعمل في الاستهزاء …
واشباه ذلك واطلاق الاقرار بالوزن ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الدراهم والدنانير ينصرف الى نقد البلد … ولو قال له
علي دينار … او مثقال ذهب فلا يجب حمله على النقد الغالب ومع التعدد ينصرف الى الغالب الشائع المتبادر الى الاذهان ومع التساوي يرجع في
التعيين الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه بموت ونحوه اعتبر الاقل اخذا باليقين **البحث الثاني** في شروط المقر والمقر له يشترط في المقر البلوغ فلا
ينعقد اقرار الصبي وان كان مميزا ولو جوزنا وصية الصبي في المعروف جوزنا اقراره بها لان من ملك تصرفا جاز له الاقرار به ويشترط العقل فلا ينعقد اقرار
المجنون ولو كان يعتوره الجنون دورا انعقد اقراره وقت افاقته ولا ينعقد اقرار السكران سواء شرب محرما ام لا خلافا لابن الجنيد حيث الزمه باقراره
ان كان شرب باختياره وهو ضعيف ولا المكره ولا فرق بين من ضرب حتى الجئ الى الاقرار وبين من هدد عليه بايقاع مكروه لا يليق بمثله تحمله عادة
من ضرب وشتم واخذ مال ونحو ذلك ولو ظهر امارات الاختيار كان يكره على اقرار … او بازيد منه … قبل …
ويقبل اقرار … بالطلاق والخلع وغيرهما ولو اقر بما يوجب الحد … المال والمفلس لا ينفذ اقراره في حق الغرماء ولو اقر بدين … الاقرب انه …
من الغرماء … الا …
اعرف خلافا بين الاصحاب في عدم نفوذ اقراره لا بالمال ولا بغيره ودعوى الاجماع مذكورة في كلامهم والاشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه
فلو اقر بمال وصدقه المولى وكان عين المال موجودة كالسرقة الموجودة دفعت الى المقر له وان كانت تالفة او لم يصدقه المولى …
الجناية او اتلاف مال … انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق ولو كان ماذونا في التجارة … يتعلق بها … انه ينفذ فيما … ادعى
العلامة في التذكرة والاقرب النفوذ فيما هو من لوازم التجارة عرفا اذ الاذن في التجارة اذن فيما يتعلق بها … قال بعض الاصحاب لو

قلنا

قلنا انه يملك مطلقا او على بعض الوجوه نفذ اقراره بما حكم له به وهو حسن ولا يعتبر عدالة المقر على الاشهر الاقرب لعموم الادلة وفيه خلاف للشيخ على ما نقل …
لو كان الصبي في سن يحتمل البلوغ فيقبل اقراره بالبلوغ قيل هذا ان ادعى بالاحتلام لا الانبات لامكان العلم به بالمشاهدة وان ادعاه بالسن فقيل يقبل
وقيل في التذكرة بانه اذا كان غريبا او خامل الذكر لعسر اقامة البينة عليه كالمني … بعضهم بانه لا يقبل … البينة … لامكان اقامتها عليه في
جنس المدعى ولا يلتفت الى حال المدعي وغيره مع كون الجنس … مقدورا والمسألة محل تردد ويشترط في المقر له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم
يقبل ولو اقر لعبد صح وكان للمولى **البحث الثالث** في المقر به وهو اما مال او نسب او حق كالقصاص وخيار الشفعة وينعقد الاقرار بكل واحد
من هذه الثلاثة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يعتبر في المال المقر به ان يكون معلوما … على المقر … فلا يبعد …
الى الاقرار به ليتوصل الى براءة الذمة عنه بالصلح او الابراء ويعتبر في المقر به ان يكون تحت يد المقر وسلطنته بحيث يحكم له ظاهرا …
… اقرار … شهادة فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل وهو مجمع عليه بين العلماء على ما في التذكرة … على القليل واصالة البراءة
من الزائد … فقيل لا وقيل نعم … بعدم ثبوته في الذمة وعدم صدق المال عليه عرفا ولو قال شيء جاز ان يفسر
بما يثبت في الذمة قليلا كان او كثيرا عينا كان او منفعة او غيرهما وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يعتبر في المقر به ان يكون متمولا ان كان من جنس ما يتمول
كحبة الحنطة لانه شيء يحرم غصبه ويجب رده الى المالك واستشكل بان ما لا يتمول لا يثبت في الذمة وان حرم غصبه والكلام يقتضي ثبوته في الذمة ولو
لم … تفسيره بما ذكر … رد السلام وتسميت العاطس ففي القبول وجهان ولو قال له علي الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه لكونها
مبهمة وكان له تفسيرها بما شاء … ولو قال له علي مائة وعشرون درهما فالكل دراهم لدلالة العرف على ان الدرهم …
كذا الكلام في امثاله وهو قول الاكثر وذهب العلامة في … الى انه لو قال له الف … ومائة وخمسون درهما رجع اليه في تفسير الالف و
المائة لاحتمال ان يكون الدراهم … والدرهم تفسير للاخير … انه يعود الى الذي يليه خاصة ولو اقر بدين مؤجلا فان حصل وصف التاجيل
من الكلام المقدم الدال بظاهره على التعجيل بسكوت طويل ونحوه لم يقبل دعوى التاجيل وان ذكره موصولا من غير فصل بسكوت او كلام اجنبي …
العزم الاجل ففيه قولان احدهما انه لا يقبل التاجيل لان الاجل دعوى زائدة على اصل الاقرار فلا تسمع واليه ذهب الشيخ في احد قوليه وهو قول
المحقق والعلامة في جملة من كتبه وللشيخ قول آخر بانه يقبل قوله في الاجل كما يقبل قوله في اصل الاقرار واليه ذهب العلامة في التذكرة ولعله لانه
اقر بالحق المؤجل فلا يلزم غيره لان الكلام لا يتم الا باخره ولا يحكم على المتكلم الا بعد اتمامه ويؤيده ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون اخره وهذا القول عندي هو الاصح ولو قال ابتعت بخيار فانكر البائع الخيار فقيل يقبل
قوله في البيع دون الخيار وهو الاشهر وقيل يقبل قوله في الجميع وهو الاصح لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره وانما يحكم بالغاء الضميمة اذا
كانت مناقضة لما تقدم عليه وههنا ليس كذلك ولو قال له علي الف وقطع الكلام ثم قال ان الالف ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف والباقي يحتاج الى بينة
ولو وصل باقراره بالالف قوله من ثمن مبيع ثم قطع ثم قال لم اقبضه ففيه قولان احدهما عدم قبول قوله الاخير … الاول وهو
اختيار المحقق وثانيهما قبوله لان كونه من ثمن مبيع مقبول لاتصاله به وهو اعم من غير المقبوض … محتملا … الاصل
عدم القبض وهو اختيار الشيخ في … ولو اتى بجميع الكلام متصلا ففيه قولان والاقرب انه يقبل لان الاقرار وقع على هذا الوجه
البحث الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في ان الاستثناء جائز في الاقرار وغيره وهو ينقسم الى متصل ومنفصل ويسمى منقطعا
ومن شرط صحة الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة فلا يضر قطعه بتنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد انفصالا عرفا والظاهر صحة الاستثناء
المنقطع ويظهر من بعض عبارات الاصحاب وقوع الخلاف في ذلك **الثانية** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض فيما بعد وادعى انه اشهد جريا على
العادة من غير قبض ففي قبول دعواه قولان اشهرهما ذلك … انه تسمع دعواه المواطأة ويتوجه اليمين على المشتري بالاقباض وهذا القول
اقرب لانه لا يكذب اقراره الاول بل يدعي امرا اخر يوافق العادة فيسمع دعواه ويتوجه اليمين على المشتري لانه في مقابل الدعوى وقيل لا تسمع لانه مكذب لاقراره و
جوابه يظهر مما قلناه هذا اذا كانت الشهادة على اقراره اما لو شهد الشاهدان على القبض لم يقبل انكاره واليمين على المشتري **الثالثة** لا خلاف بين
العلماء في ثبوت النسب بالاقرار والصفات المعتبرة في المقر … معتبرة ههنا مع زيادة شروط … ان كان ولدا اعتبر فيه امور
الاول امكان البنوة فلو اقر ببنوة من هو اسن منه او مساو له او اصغر منه بقدر لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين
ام الولد مسافة لا يمكن وصوله في مثل عمر الولد اليها او علم عدم وصوله اليها **الثاني** ان لا يكذبه الشرع بان يكون الولد ثابت النسب … الحاق بغيره …
الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره ولا فرق بين تصديق … **الثالث** …

الا الميسر او الترغيب واعسر الحكم في الابن اذا كان مقرا به وهل يلحق الام بذلك فيه قولان نظرا الى عموم الادلة الدالة على نفوذ الاقرار بالولد وان ذلك اثبات
نسب غير معلوم فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو اقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما وهو ان للام سبيلا الى الاثبات غالبا باثبات الولادة دون الاب
لا يشترط تصديق الصغير عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ولا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه بل الحكم فيه كما اعرف خلافا بينهم في انه اذا
بلغ وانكر لم يقبل انكاره والاكثر على انه لا بد في الكبير من التصديق وظاهر كلام الشيخ في المبسوط عدم اعتبار التصديق في الولد وان كان كبيرا كما في المذكور اذا اقر
بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وبين كل من بينه وبين المقر نسب مشهور **الرابعة** لا يثبت النسب في غير الولد الصلب بمجرد
الاقرار بل لا بد من تصديق المقر به عند الاصحاب الا ان يقيم البينة على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو في الحقيقة الحاق بغير المقر فيشترط ان لا [illegible]
اخي كان معناه انه ابن ابيه او ابن امه وكذا باقي الانساب وهل يشترط موت الملحق به فيه قولان وقطع العلامة بعدم الاشتراط حتى قال الملحق به ما دام حيا
لم يكن الحاق النسب به وان كان مجنونا وفي اشتراط ان الملحق به نفي المقر به فيه قولان واذا تصادقا توارثا لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن والحكم لا يتعدى التوارث الى غير المتصادقين لا اعرف خلافا بين الاصحاب في غير الولد الكبير الذي يعتبر تصديقه ووجهه
ان النسب لم يثبت بالبينة بل بالاقرار فلا يتعدى حكمه الى غير المقر واما الولد الكبير فيختلف ظاهر كلامهم في حكمه وقال بعض المتأخرين بعد نقل الخلاف في الحاقه
والبينة المسلمين يرجع اليه في هذا الحكم لكن الذي يقتضيه الاصل عدم التعدي الى غير المتصادقين فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب لان ذلك اقرار في حق الغير لان الارث ثابت شرعا للورثة المعروفين فاقراره بوارث آخر يقتضي منعهم من جميع المال او بعضه
والاكثر اطلق الحكم كما نقلناه بما ذكر ويقتضي ذلك عدم الفرق فيه بين الولد وغيره وربما يفهم من عبارة الشيخ في [illegible] اختصاص الحكم بغير الولد **الخامسة**
اذا اقر الوارث بحسب الظاهر بوارث اولى منه كما اذا اقر الاخ بولد للميت وجب عليه دفع المال اليه وان كان مساويا له شاركه دفع اليه ما يجب بهذا الاقرار
فلو خلف الميت ابناه فاقر احدهما بآخر شاركه بالنصف ولم يثبت نسبه ولو اقر الابنان بثالث شاركهما وثبت نسبه ان كانا عدلين ولو اقر الثالث بآخر
وانكر الآخر الحق المنكر نصف التركة والمقر ثلث التركة والآخر السدس لان الفاضل من نصيب المقر بهما وقيل ان النصف يقسم
بين المقر والثالث بالسوية لاعتراف المقر بانه حصل له شيء كان الثالث مثله وانه لا اعتراف وان المنكر منعهما بعض حقهما فيكون الموجود
لهما والذاهب عنهما عليهما وهذا القول اقوى ولو اقر باثنين دفعة وتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما لان استحقاقهما الارث ثبت في حالة واحدة
فلا يكون احدهما اولى من الآخر **السادسة** اذا اقر الابنة بزوج دفع اليه مما في يدها بنسبة نصيبه وهو النصف ان لم يكن للميت ولد والربع ان كان لها ولد
وهذا على ما اختاره ان الموجود ينقسم بين المقر والمقر له بمقتضى الشركة واما على القول الآخر من ان الواجب على المقر ان يدفع الفاضل في يده عن
نصيبه خاصة فلا يستقيم هذا الحكم على اطلاقه وجماعة من القائلين بالقول الآخر اطلقوا الحكم ههنا كذلك وهو غير جيد على قولهم **كتاب الجعالة** وفيه مسائل
الاولى الجعالة لغة مال يجعل على عمل وشرعا التزام عوض معلوم على عمل والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير واختلف كلام الاصحاب في كونها
من جنس العقود او الايقاعات فمنهم من جعلها ايقاعا نظرا الى عدم اشتراط تعيين العامل واذا لم يكن معينا لا يتصور القبول على تقديره قولا بعقد
لا يختص فيه اجماعا ومنهم من جعلها من العقود وجعل القبول الفعلي كافيا فيها كالوكالة والمنفي هو القبول اللفظي قال ذلك ويظهر الفائدة فيما لو عمل
العامل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول يستحق العوض لوجود المقتضي له وهو الصيغة مع العمل وعلى الثاني لا وان كان قد
علم لان المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه من ان يقصد مقام الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة وصيغة الايجاب ان يقول من رد
عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا **الثانية** تصح على كل عمل مقصود للعقلاء محلل غير واجب كالخياطة ورد الآبق والضالة ونحوها والظاهر انه يجوز
العوض ان يكون مجهولا اما العوض فلا شك بين الاصحاب انه لا بد فيه ان يكون معلوما وقد ذهب بعض الاصحاب الى جواز الجهالة في العوض اذا كان معلوما
في الواقع بحيث لا يفضي الى التنازع والتجاذب كنصف العبد الآبق لو رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحوه
مما يختلف كثيرا او يتفاوت قراره فيه تفاوتا يفضي الى التنازع والتجاذب وهذا القول غير بعيد والظاهر ان المعتبر العلم بالعوض على القول به ما يعتبر في عوض
الاجارة فيكفي المشاهدة عن اعتباره بالكيل والوزن والعدد واطلق بعضهم اعتبار احد الثلاثة وحيث كان العوض مجهولا لم نقل بصحته ثبتت بالعمل اجرة
المثل ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار والظاهر انه لا يعتبر ذلك في العامل فلو رد الصبي المميز الآبق بلا اذن وليه والمجنون استحقاه
الجعل وفي غير المميز والمجنون وجهان واذا عين العمل لواحد فرده غيره كان عمله ضائعا اذا شرط على العامل العمل بنفسه او قصد ارادة العمل بنفسه
لا بنيابة ولو تبرع الاجنبي اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع العمل ولا يلزم المالك شيء ولا يستحق العامل ولا الباذل الجعل الا بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم
يستحق الجعل **الثالثة** لا اعرف خلافا في ان الجعالة من الامور الجائزة من الطرفين فلكل من الجاعل والعامل الفسخ على نحو ما قبل التلبس بالعمل وبعده

كان

كان الفسخ قبل التلبس بالعمل سقط ما تبين للعامل اذ لا عمل حتى يقابل بعوض ولا فرق بين كون الفسخ من قبل العامل او المالك وان كان بعد التلبس فان
كان الفسخ من العامل فالمشهور انه لا شيء له لان المالك لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل والغرض لم يحصل للعامل بما شرط عليه العوض بخلاف
الاجارة فانها لازمة تستقر الاجرة بالعمل شيئا فشيئا وفي من لو جعل له خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل ثبوت حصته ويقوى الاحتمال لو مات وشغله
ظالم وما قواه يحتمل واما في نحو رد العبد فالظاهر انه لا يستحق العامل شيئا لانه امر واحد لا يتقسط الاجرة على اجزائه وان تلف الثوب في الاثناء وكان
بيد الخياط فالظاهر انه لا يستحق شيئا لاشتراط الاستحقاق بالتسليم وان كان الفسخ من المالك فعليه للعامل عوض ما عمل وهل العوض الواجب له
اجرة المثل او بنسبة ما فعل الى المجموع فيه وجهان ولا يبعد ترجيح الاخير خصوصا اذا زادت اجرة المثل عليه ولو لم يعلم بالعزل فاتم العمل استحق تمام العوض
كالوكيل **الرابعة** لو سعى في تحصيل الضالة متبرعا لم يستحق اجرة ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لم يستحق اجرة لانه لا عمل ولا للتسليم لوجوبه
عليه اما بالرد او اعلام المالك بعدها او التخلية بينه وبينها على ما قاله بعضهم وفصل بعضهم فقال ان كان تحت يده بلا كلفة ومؤنة كالعبد الآبق
استحق الجعل الا في الدراهم والدنانير فلا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض **الخامسة** لو اطلق المالك العوض من غير تعرض لذكره كقوله من رد عبدي
فله اجرة او عوض ونحو ذلك فللراد اجرة المثل الا في رد الآبق فان فيه خلافا والمشهور انه يثبت برده من مصر دينار ومن غيره اربعة دنانير مستند
رواية مسمع بن عبد الملك والرواية ضعيفة جدا وبعض الاصحاب عمل بها وان نقصت قيمة العبد عن ذلك وبعضهم ذهب الى وجوب اقل الامرين
من قيمة العبد والمقدار المذكور والشيخ في ط نزل الرواية على الافضل والشيخان في المقنعة والنهاية ذلك وان لم يستدع المالك الرد نظرا الى
اطلاق الرواية وبعض الاصحاب صرح بالاعراض عن هذا الحكم اصلا استضعافا للسند واختلاف الاصحاب على وجه لا يجبر ضعف الرواية وهو متجه
والمشهور الحق البعير بالآبق وقال ان ذلك يثبت بالشرع وهو بشرح بعيد ونص فيه ولم يظهر ذلك فلما قربه غير مما يوجب اجرة المثل مع جهالة
ولو استدعى الرد من غير ان يتعرض للاجرة اصلا فقيل لم يكن للراد شيء وغير طائف للشيخين في العبد الآبق وقوى بعضهم انه ان صرح بالتبرع
او قصده الراد لم يكن له شيء والا كان له اجرة المثل وهو غير بعيد **السادسة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم بالسوية
اذ الحصول الفعل الا من المجموع كما لو قال الفعل يقبل التجزئة كدخول الدار ولو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا فله سنة قسط على عمل وخالفه بالتسليم
بالزيادة والنقصان فان كان نعلم لا يقبل الاختلاف كرد الآبق فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فالربع لكل واحد ولو كان الفعل
يقبل الاختلاف كخياطة الثوب فالظاهر فلكل واحد منهم بنسبة ما عمل الى مجموع العمل مما عين له ولمن لم يعين له من اجرة المثل بنسبة ما عمل الى
المجموع **السابعة** لو قال شارطتني فقال المالك لا فالقول قوله مع يمينه لانه منكر وكذا لو كان اختلاف في تعيين فقال المالك لم احصله هذا ولو اختلفا في قدر
الجعل كما اذا قال المالك انه جعل وقال العامل انه مائة وقد اختلف فيه الاصحاب فقيل ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف ثبتت اجرة المثل وهو قول
جماعة منهم الشيخ المفيد بن قوله ولان الاختلاف في فعله فيتقدم فيه كما تقدم في اصل الجعل مع انه منكر بالنسبة الى دعوى الزائد والاصل براءة ذمته
وثبوت اجرة المثل بناء على ان اليمين تنفي الزائد ولا تثبت ما يدعيه وتثبت اجرة المثل للاتفاق على ان العمل بعوض ولم يثبت غيره وقد يقال القول
قول المالك مع يمينه لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل لاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لو كان ما يدعيه اقل
من اجرة المثل وهذا هو مختار المحقق والعلامة في كره وفيه وجهه ظاهر بادنى تأمل وقيل يقدم قول المالك مع يمينه لكن يثبت اقل الامرين من
اجرة المثل وما يدعيه العامل واكثر الامرين منها ومما يدعي المالك ووجهه ظاهر بادنى تأمل وفيه ان اليمين ح نفي ما يدعيه العامل فلا اشكال في فائدة اليمين على تقدير مساواة
ما يعترف به المالك لاجرة المثل او زيادته عليها وقيل يقدم قول المالك لكن الثابت بيمينه هو ما يدعيه لا غيره وهو قول الشيخ نجيب الدين بن نما وقواه الشهيد
ووجهه انه يثبت ذلك لا نقصا المتفق بالاتفاق عليه وكون المالك منكرا للزائد وقد حلف على نفيه مع ان الاصل براءة الذمة وقيل انهما يتحالفان لان كل
واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر وهو مختار العلامة في عد واعترض بان العقد متفق عليه فالاختلاف
في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع وقدر الاجرة في الاجارة والقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته منهما وانما الخلاف
في الزائد فيقدم قول منكره وفائدة التحالف لا يجيء على تقديره بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الآخر على تقدير التحالف فيما يثبت بعد التحالف الا
وجه المقدرة من اجرة المثل فالقول واختاره في عد فيتوجه قول الاولين لكن المالك لو ادعى ما يساوي اجرة المثل فيثبت الزيادة والقول الرابع لا يخلو من
قوة ولو اختلفا في الجنس كما اذا قال المالك جعلت لك شيئا فقال العامل جعلت دينارا ففيه قولان للاصحاب احدهما تقديم قول المالك ايضا لان
القول قوله في اصله فكذا في جنسه ولانه اختلاف في فعله فيرجع اليه وهو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المحقق والثاني التحالف والرجوع الى
اجرة المثل اذ ليس هنا قدر يتفقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه بل مجموع ما يدعيه كل منهما ينكره الآخر وهي قاعدة التحالف ووجهها الشهيد الثاني

على الاول فلو اختلفا المالك ثبتت اجرة المثل عند الشيخ واقل الامرين عند المحقق واقلهما لم يعلم مالك ... المالك سند العلامة ومعنى على قول الفن ثم نفي ما
عين المالك قال بعض الاصحاب والاقوى تفريعا على ثبوت اجرة المثل ثبوتها مطلقا مع مغايرتها لما حلفا المستفاد بعينه ومع موافقتها لدعوى العامل حلفا
فاقل الامرين اوجه ومع موافقتها لدعوى المالك فاشتريان يكون الحلف العامل الذي يثبت به اجرة المثل هو الذي يدعيه المالك فثبوت اجرة المثل
اذا كان مدعى الاكثر باجود واخذ كل واحد من المدعيين باعتبار اليمين وثبتها الى اجرة المثل في اثباتها للاقل او الاكثر بعيد وما ذكره غير بعيد لو للعامل على
القول بالتحالف مع اشكال حينئذ اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على
نفي الزائد الذي يدعيه المالك الشيخ باعتراضه فلا فائدة في تحليف العامل **كتاب اللقطة** وهي بفتح القاف وسكونها اسم المال الملقوط على ما نقل عن جماعة
من اهل اللغة كالاصمعي والفراء وابو عبيدة وقال الخليل هي بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان فعلة على بناء فعلة اسم للفاعل كهمزة ولمزة وعلى
اي تقدير فهي مختصة بالمال والفقهاء توسعوا في اطلاقها على ما يشمل الادمي فضبطوا مباحث هذا الكتاب في ثلاثة اقسام **القسم الاول** في الادمي ويسمى
لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو الانسان الضائع غير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وفي هذا الباب اطراف **الطرف الاول** في اللقيط لا يتعلق حكم اللقيط بالبالغ العاقل
ويتعلق بالطفل غير المميز وفي المميز تردد ولو كان له اب وجد او ام او غيرهم ممن يجب عليه الحضانة كانوا مختصين به ولا يجري عليه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم
على اخذه ويجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة ولا اعرف خلافا في انه لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه من اخذه
لزم الاول اخذه لتعلق الوجوب به فيستصحب ولو التقط مملوكا صغيرا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه والمجهول يحكم على احد القولين
في المسألة الاصالة البقاء على ملك مالكه وقطع في التذكرة بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن و
لو كان بتفريط ضمن لان يده يد امانة شرعية لاذن من قبل الشارع فلا يستعقب الضمان الا بتفريط ولو اختلفا في التفريط فالبينة والا فالقول قول
الملتقط بيمينه وهل الحكم في الكبير كالصغير فيه قولان واستحسن بعضهم جواز الالتقاط عند خوف التلف ويعلم كون الملتقط مملوكا مع الجهل بالحكم بوجود
قبل ان يضيع بيع من عند احد وهو لا يعلم مالكه ولا يكفي اللون والرأس واذا التقط المملوك ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق
عليه او يبيع شيئا منه ثمنها او يأمره بذلك فان تعذر فالظاهر انه يجوز ان ينفق عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستوفي قيمته ثم بيعه فيها فان لم يوف
امكن ان يبيعه بعد ما وجب منقطا على بيعه ويقتصر على مقدار الحاجة لا يكون انفاقا لا يرجع الا في مقدار الحاجة ويمتنع ملكه فيبطل حفظه ثم يلتفت الى الاول **الثانية** في الملتقط
ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون وفي اشتراط الرشد قولان والاظهر اعتبار الحرية فلا يصح من العبد الا باذن المولى ولو اذن له المولى ابتداء
او اقره عليه جاز وكان المولى الملتقط هو الملتقط فيحصل احكامه دون العبد وهل يعتبر الاسلام فيه قولان وموضع الخلاف ما اذا كان اللقيط محكوما
بالاسلام ان التقطه في دار الاسلام او في دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه بخلاف ما لو كان محكوما بالكفر فانه لا اشكال في جواز التقاط الكافر له
لاصل السلامة عن المعارض وهل يشترط العدالة فيه قولان اقربهما العدم **الثالثة** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اكثر الاصحاب ان اللقيط اخذه واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر والتقوى ولانه دفع للضرورة واحياء للنفس وصيانة لها من الهلاك لكثير من افراده وذهب المحقق
الى استحبابه للاصل وذهب الشهيد في المختار الى اختصاص الوجوب بصورة الخوف عليه من التلف واستوجهه الشهيد الثاني وهو جيد **الثانية** لو كان
اللقيط في يده مال فهو له لانه قابل لملك المال ولان له يدا واختصاصا كالبالغ فيحكم له بملكية ما تحت يده واختصاصه به كثيابه الملبوسة والملفوفة
عليه والمفروشة تحته والمال المشدود عليه او على ثوبه وما شد عليه او على ثوبه او جعل في جيبه والدابة التي هو عليها او عامها بيده والمهد الذي هو فيه
والدنانير الموضوعة تحت فراشه وامثال ذلك وفيما يوجد بين يديه او على جانبيه تردد وكذا لو كان على دكة وعليها متاع فهي ملك له ومتاعه وقيل لا يحكم
به وقيل يحكم مع انهدام قرينة تقتضيه او في بابه والترجيح لذلك وقيل لا يحكم له بذلك الا مع القرينة القوية الموجبة للظن الغالب وان كانت الرقعة
مكتوبا اليه وعنوانه وهو غير بعيد **الثالثة** ذهب الاصحاب الى انه لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط للاصل ونقل بعضهم اتفاقهم على ذلك وفيه خلاف
لبعض العامة **الرابعة** لا ولاية للملتقط الا في حضانته وتربيته فلا ولاية له على ماله للاصل ولا اعرف فيه خلافا فان كان له مال رفع امره الى الحاكم
فلو بادر الملتقط الى الانفاق عليه من غير استئذان الحاكم مع امكانه كان ضامنا على المعروف من مذهبهم فان تعذر الحاكم فالظاهر انه يجوز للملتقط
الانفاق عليه من باب الحسبة كما يجوز الانفاق على اليتيم للاحاد عند تعذر الولي المنفق لان ترك الانفاق يؤدي الى تضرر الطفل ووجوبها عليه مع عدم
وجود المال للطفل ضرار به وهما منفيان ولم يوجد للقيط مال ولم يوجد متبرع رفع امره الى الحاكم لينفق عليه من بيت المال او الزكوة فان تعذر
ذلك ووجد من ينفق عليه من الزكوة جاز لقيته في الاستعانة بالمسلمين فان تبرع منهم متبرع بذلك والا كان على المسلمين انفاقه كفاية وهو ثم
وهل المنفق الرجوع ان نوى ذلك فيه اشكال ولو وجد متبرع فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع **الخامسة** ذكر الاصحاب انه يحكم باسلام

الملتقط

الملتقط ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولده منه ان كان تاجرا او اسيرا او محبوسا وذكر بعضهم انه يكفي المارة **القسم**
الثاني في الملتقط من الحيوان ويسمى ضالة وفيه مسائل **الاولى** المعروف بينهم ان اخذها في مواضع الجواز مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يأوي الضالة
الا ضال ومعنى ما جاء في الضوال كلها ولا يأكلها الا الضالون وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها فقيد بعدم التعريف
واستثنى من ذلك ما اذا تحقق تلفها فانه تزول الكراهة ويبقى طلقا والاشهاد عليها مستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من وجه عن غيرهم من الامامية الا ان الاشهاد
بالدلالة على الوجوب **الثانية** البعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لا يجوز اخذه عند الاصحاب استنادا الى ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال انى وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه فلا
تهجه ويدل عليه ايضا حسنة هشام بن سالم وصحيحة معاوية بن عمار والحق بها الدابة واستند في الالحاق الاشتراك في الامتناع من صغار السباع ورواية
السكوني الضعيفة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان
كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن احياها ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها وعجزوا
عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان
تركها من غير كلاء وماء فهي للذي احياها والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما لصحيحة عبد الله بن سنان الاتية لكن الحكم بعدم جواز اخذها هو المعروف من مذهب الاصحاب
وفي معنى البعير البغل لاشتراكهما في الامتناع من صغار السباع باوفيه تردد والحق به البقر والحمار ثم بعد الساق وهو خيرة الشيخ في ذلك
لكن استضعف الحاق البقرة دون الحمار لعدم الدليل على الالحاق فيهما ووقوفا على موضع النص ولو وجد البعير من جهد او مرض في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف
فيه خلافا بينهم ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء وحيث يأخذه في صورة المنع يكون ضامنا عليه لانه كالغاصب ولا يبرأ لو تركه في مكانه او رده اليه بل لا يبرأ الا برده
الى صاحبه مع القدرة ومع العذر يسلمه الى الحاكم ومع العذر ينفق عليه بنية الرجوع الى ان يجد المالك او الحاكم ويجب الانفاق عليه حتى يصل الى مالكه
او يأخذ الشاة وتدبير في الفلاة فلا خلاف في جواز اخذها والقول به في صحيحة الحلبي وصحيحة معاوية بن عمار وحسنة هشام بن سالم هي لك او لاخيك او
للذئب ثم يتخير اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان عليه على التقديرين وبين ان يتملكها وفي ضمانها حينئذ قولان الاول وهو
اشهرهما ضمانها ان مالكها او مع ظهور المالك استصحابا للملكية السابقة ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعموم اذا جاء البربرة اليه والثاني
عموم الضمان والعلة في ذلك استنادا الى الروايات الصحيحة المذكورة فان ظاهر اللام الاختصاص بطريق الملك وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وما
لا يمتنع من صغير السباع وان كان اصله الامتناع كالابل والبقر والخيل والحمير والدجاج فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم الشاة في جواز تملكها
في الفلاة لمشاركته في العلة المجوزة وهي كونه في حكم التالف ولعموم صحيحة الحلبي وغيرها وفيه نظر والاقرب ان الحاقه بالشاة قياس وفي
الاستناد الى اصالة بقاء الملك على المالك الا ان الاشكال لضعف الاستصحاب في مثل موضع البحث لكن الظاهر انه داخل تحت العمومات الدالة على حكم
لقطة الاموال ولا يشترط في جواز اخذ الغزلان واليحاميم اذا ملكا ثم ضلا اشكال فيها من ان ذلك مطلقا نظرا الى عصمة مال المسلم وادعاه
الشاة كزمع البعير وفي التعليلين نظر ومنهم من استثنى من ذلك ما لو خاف الواحد لها ضياعها من مالكها او عجز مالكها عن استرجاعها فيجوز
التقاطها ومنهم من جوز اخذ الضالة مطلقا بنية الحفظ للمالك ولا يبعد ادخاله في العمومات الدالة على حكم لقطة الاموال وفي المسألة محل اشكال
واذا وجد الضوال في العمران فان كانت الضالة لا يحل اخذها لعموم النص ولو كان غير ممتنع كالشاة وصغير الحيوان يصح اخذه واستدل عليه بانها
محفوظة على مالكها وبان المفهوم هي لك او لاخيك او للذئب انما هو في غير العمران ولقوله في الضوال لا يأخذها الا الضالون وقوله لا يؤويها
ولا تعرض لها او في حمله الدلالة نظر وعموم صحيحة الحلبي وحسنة يدل على جواز اخذ الشاة فالاولى حيث يأخذها في موضع المنع يجب ايصالها الى
المالك ان امكن والا فالى الحاكم ويجب عليه الانفاق عليها وبعضهم قال لا يرجع الى المالك وبعضهم توقف فيه فان لم يجد المالك ولا الحاكم
فقد حكم المحقق بانه ينفق عليه ويرجع الى المالك وظاهر بعض التوقف فيه والمشهور عندهم انه لا يجوز اخذ الشاة ولو اخذها احتبسها عنده ثلثة
ايام من حين الوجدان وان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها ومستنده رواية ابن ابي يعفور في الضعيف عن الصادق
انه قال جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها
ويتصدق بثمنها فالرواية ضعيفة لكنها مشهورة بين الاصحاب ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان تردد والظاهر انه يجوز له ابقاؤها

بتفريع او ابقائها الى ان يظهر المالك او ييأس منه قال بعض الاصحاب وغيره من اصحاب الشافعي يجب مع اختلاف تعريفه ستر كثير من الاموال عملا بالعموم او يحفظها لمالكه او يدفعها
الى الحاكم من غير تعريف والكلام في جواز ابقائها بغير ربح او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او ييأس منه قال بعض الاصحاب وغير الشافعي يجب مع اختلاف تعريفه
ستر كثير من الاحوال عملا بالعموم او يحفظها او يدفعها الى الحاكم من غير تعريف والظاهر جواز التقاطها للتملك لانه مال وحكمه حكم سائر الاموال الملتقطة
واحتمل بعضهم عدم جواز التقاطه وان كان مالا لانه يمتنع بنفسه الا انه يخاف ضياعه على الكبر ونحوه وفيه تأمل [illegible] على الاقرب **الثالثة** يجوز اخذ
الضالة للحل بالغ عاقل حرا او الصبي والمجنون ففيهما وجهان ومذهب الشيخ الجواز لانه اكتساب واشتراط اهلية ذلك كالاحتشاش والاحتطاب ويتولى ذلك الولي
ويتولى التعريف فيما يستحق التعريف [illegible] فان كان الملتقط في تملك ملكها او ضمنها والا ابقاها امانة وفيه وجه بعدم الجواز ولا اعتبار الامانة والولاية في
هذا الباب وعدم اهلية الذلك ولعل الاقرب الاول لعموم الدليل وهو مذهب الاكثر بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافا واولى بعدم الاشتراط العدالة
الرابعة اذا احتاجت الضالة الى النفقة وجد الحاكم رفع امره اليه وان تعذر وجد متبرع تعين والا وجب على الملتقط الانفاق عليها حفظا للنفس
المحترمة وفي جواز رجوعه الى الحاكم الا مع نية الرجوع قولان اجودهما ذلك دفعا للضرر والاضرار وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع استنادا الى عدم
جواز اخذ العوض عن الواجب وغيره مع ان الانفاق على مال الغير بغير اذنه وغيره ان اذن الشارع في الانفاق ينزل منزلة اذن المالك ولعل الاول اقرب
الخامسة اذا كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة جاز للملتقط الانتفاع بها وكان بازاء النفقة [illegible] في ذلك وقيل يقابل النفقة وتقاصا
وهو اشبه **القسم الثالث** في غير ما ذكر من الاموال وسائر ما هنا كل مال ضائع غير الانسان والحيوان وجد في كل مكان وفي هذا القسم مسائل **الاولى** اختلف
الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة فذهب المحقق في موضع من كتبه الى جواز لقطة ما دون الدرهم وتملكه وكره ما زاد منها الا انه يجب التعريف في
موضع منه حرم لقطة الحرم قليلها وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة ونحو هذا الاختلاف موجود في كلام العلامة
والشيخ في بعض كتبه حرمها مطلقا ولم يجوز تملك القليل وفي ذكره كرهها مطلقا والشهيد في موضع من كتبه حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها مع
الضمان وفي موضع اخر جوز تملك ما دون الدرهم وكره ما زاد وفي الخلاف اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوز بنية الانشاد وكره ونقل عن ابي الصلاح
تملكها بعد التعريف كغيرها والمراد استدل الى قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وهو يقتضي الامن في الاموال والى مرسل ابراهيم بن ابي البلاد وقد
على بن ابي حمزة ورواية الفضيل بن يسار والاية غير دالة على مقصودهم والاخبار مع قطع النظر عن اسانيدها لا تقتضي اكثر من الكراهة وقول ابي الصلاح
لا يخلو عن قوة ولا يبعد القول بعدم وجوب التعريف فيما دون الدرهم لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة ودليل على ذلك في الحرم
اطلاق قول الصادق في صحيح الحلبي يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وما رواه ابن بابويه عن حنان بن سدير باسانيد معتبرة فيها الحسن بن محبوب قال
سال رجل ابا عبد الله عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم والظاهر ان قوله يعني الخ من كلام الصدوق
مذكورة في التهذيب بدون هذا ويؤيد ما ذكرناه قول الصادق في رواية داود بن سرحان يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله فان ظاهر هذه الروايات التملك بدون
الضمان فان لم يثبت اجماع على خلافه امكن القول به وما دل على خلاف ذلك مثل قول الصادق في صحيحة محمد بن مسلم تعرفها سنة فان جاء لها والا فاجعلها في
عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب وقول ابي جعفر في رواية ابي بصير الضعيفة من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا
جاء طالبه رده اليه وما دل على التخيير للمالك بين الاجر والغرم كرواية حفص بن غياث الضعيفة ورواية حنان الضعيفة يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين
الادلة ونحوها رواية الحسن بن كثير الضعيفة وما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع
قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ففيها احتمال ان يكون حمله على الضمان
بالتشديد لا بالتخفيف مع احتمال الحمل على الاستحباب ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر وهو جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وقريب التأويل تقييده
الاول بحمل الاحتمال الثاني ولا ريب في كونه احوط وكيف كان فلا ريب في جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وعن الصدوق انه لو وجد في الحرم دينارا
مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن مروان وفي الرواية رجلا فعلمه الصحيح كما ترى وعن بعضهم انه اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية
ابن سرحان والشيخ في رواية كون الثلثين في ذمته وفي سند الروايتان ضعف ثم الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجوز تملك الزائد عن القليل من لقطة
الحرم بعد التعريف الا ما نسب الى الحلبي فيه سواء قيل بتحريم لقطته او كراهته فاذا عرفها سنة فالمشهور انه يتخير بين ابقائها في يده امانة وبين التصدق
بها عن مالكها وفي ضمانه قولان اشهرهما ذلك وذهب جماعة منهم المحقق الى العدم ولعله اقرب وقد عرفت مذهب ابي الصلاح وانه لا يخلو عن قوة كما بينا **الثانية**
ان وجدها في غير الحرم ولم يكن اقل من الدرهم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان وبعد ذلك فالمشهور انه مخير بين تملكها
بتملكها

تملكها او الضمان للمالك والصدقة عن المالك فيضمن المالك قيمتها وابقائها في يده امانة وحفظها لمالكها وفي المسائل اختلاف في الضمان مع الصدقة وان اختلف
في لقطة الحرم وان الفارق النصوص وان نص يعرف في الضمان وفيه تأمل وان لم يثبت اجماع على عدم جواز التملك بغير الضمان لم يكن القول به بعيدا لما ذكرت من
طريق الجمع بين الاخبار لكن لا يبعد ترجيح الضمان ان اللقطة انه يند تركه على حاله قبل الحول وهو على ضربين احدهما ما لا يمكن ابقاؤه كالطعام والبقول
فالمذكور انه يتخير بين التملك بالقيمة او بيعه واخذ ثمنه ثم التعريف وبين الدفع الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك ونقل عن ابي الصلاح انه قال من التقط ما
قبل الحول وان لم يظهر المالك بعد التعريف عملا بالقيمة يعمل بالعين ويحتمل ان يكون الدفع الى الحاكم مع امكانه متعينا والثاني ما يمكن بقاؤه بالعلاج
كتجفيف الرطب مثلا فان تبرع احد باصلاحه تعين والا بيع بعضه وانفق على الباقي وهل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز ان يتولاه بنفسه مذهب جماعة
منهم المحقق الى تعين الرجوع فيه الى الحاكم وقيل يتخير الملتقط بين الرجوع الى الحاكم وتولي ذلك بنفسه واستحسن الشهيد الثاني ولو تعذر الحاكم تعين
تولي الملتقط بنفسه ولو كان الحظ لصاحبه في بيعه اجمع بيع ايضا ولو احتاج اللقيط الى مؤنة في بقائه الحول كالثوب المحتاج الى مراعاته بالهواء ونحوه
تعين ذلك فان لم يكن لذلك اجرة فالعارة تعين على سبيل التبرع والا لم يبعد استحقاق الاجرة ان نوى ذلك **الثالثة** اختلفوا في جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط فحرمه ابو الصلاح وهو المنقول عن ظاهر الصدوقين والسكندري قوله في صحيحة ابن ابي يزيد ورواية عبد الرحمن
ابي عبد الله لا يمسه واشتهر الكراهة قال بعض الاصحاب والمالك بهمول عليها جمعا ولم اطلع على المعارض لكن لا يستفاد من النهي من اخبارنا اكثر من ذلك
وفي كلام الاصحاب كراهة التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ولم اطلع على نص
بخصوصها وحسنة حريز تدل على نفي البأس وفي ذلك وجه الكراهة في هذه النهي عن المجهول على الكراهة جمعا انه تكره اخذ اللقطة مطلقا لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الصادق ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ويستحب الاشهاد عليها
واوجبه بعض العامة **الرابعة** ما يوجد في المفاوز وفي ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض
لا مالك لها والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام ومستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الدار يوجد
فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به والرواية مختصة بالدار
لكن لا يبعد استفادة التعليل منها فيلزم العموم وفيه ايضا تخصيص بالورق وما احيا احد من الاصحاب قال باحد التقييدين وفيها جماعة من المتأخرين
بالزام التعريف فيه اثر الاسلام وجعلوا ذلك طريق الجمع بين الروايتين المذكورتين وبين موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله وسلامه عليه في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وما ذكروه ليس طريق الجمع اذ ليس بين الجانبين عموم وخصوص
فالجمع بحمل هذه الرواية على الاستحباب متجه والقدح في الرواية باشتراك محمد بن قيس لا وجه له فاذا الاقرب القول الاول هذا الحكم انما كان في دار الاسلام
واما ان كان في دار الكفر فلا اخذه مطلقا **الخامسة** ما يوجد مدفونا في ارض لها مالك او بائع فالمشهور بين الاصحاب انه يعرف البائع او المالك فان عرفه
فهو له والا فلو الاجداد والوارث بالبائع المخبر لمن يشمل القريب والبعيد فان وجدت بعض وارث المالك او البائع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف
ولو تعدد البائع في طبقة واحدة دفع اليهم جميعا ان اعترفوا بملكيتهم وان عرفه بعضهم دفع اليه وان ذكروا ما يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة
وفي معنى البائع من انتقل منه بغير البيع من اسباب التملك والاكثر على عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وقال بعضهم انه يرجع للاطلاق الخ كما سبق
قال ومن قيد ذلك بانتفاء اثر الاسلام يتجه هنا الاشتراك بما في الملتقط نعم يكون لقطة ومراده من النص صحيحة محمد بن مسلم السابقة وكذا لا دلالة لها
على الحكم المذكور هنا والله اعلم في الحكم دليلا اخر لكنه مشهور ذكره الفاضلان وغيرهما والحق عليه غيرها **السادسة** ما يوجد في جوف الدابة يجب
تعريفها لمن ابتاعها فان عرفه فهو له والا فهو لواجد ومستنده صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة للاضاحي
او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عرفها البائع
فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه والعمل بمدلول الرواية متجه وذكروا انه لو وجدها في جوف سمكة فهو لواجدها ولعل دليله عدم الفرق
بين مملوك الاصل ومباح الاصل وذكر في التذكرة ان هذا اذا كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في حوض محصور مملوك فحكمها
حكم الدابة لكان الدابة لو كانت مباحة الاصل كالغزال فحكمها حكم السمكة فيها مبني على الغالب ويقربه مستند الحكم قال والاطلاق لكلام المشتمل على اثر
الاسلام وعدمه مستند الاطلاق النص كالسابق ومنهم من اعتبره ثم اعتبر هنا ايضا الاشتراك كما في الملتقط وفيه نظر واطلق بالبائع مطلق المالك والمعتبر هو
التفاصيل الموجودة في كلامهم فيما تقدم **السابعة** من دخل دار غيره او صندوقه او ما لا يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق غيره

نبو لقطة في الاحوال ومستند الحكم صحيحة جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ولو علم اشتراكه عمل على انه لقطة والرواية تدل
على غير هذه الصورة وحكمها بكونها لقطة كما ورد في المشارك الكثير وظاهره عدم الانحصار فلو كان المشارك منحصرا فيبعد القول بجواز الاقتصار عليه
ويجوز تعريفه للمشاركين فان عرفه فهو له والا كان حكمه حكم اللقطة **الثامنة** اذا اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمال المودع رده اليه فان
عرف مالكه فهو له والا كان له عليه يد شرعية دفعه اليه والا فالمشهور ان حكمه حكم اللقطة فيجب التعريف سنة ثم التصدق به او ضمانه والمستند رواية
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له والرواية ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها
والقاعدة تقتضي ان يكون مالا مجهول المالك فلا يجب التعريف ويجري فيه حكم مال مجهول المالك وفي المسألة قولان آخران احدهما قول المفيد وسلار
انه يتصدق بخمسها على مستحق الخمس والباقي على فقراء المسلمين وثانيهما قول ابن ادريس وهو انه يردها الى امام المسلمين **التاسعة** اختلف
الاصحاب في ملك اللقطة بعد الحول فقيل يحصل الملك قهريا بمضيه وقيل لا يملك الا ان يختار ذلك وهذا القول اشهر والاول اقرب نظرا الى
اخبار السابقة والفريق الثاني اختلفوا في السبب الموجب للملك بعد الحول فقيل يحصل بقصد التملك ولا حاجة الى اللفظ والا التصرف وقيل لا بد
من اللفظ بان يقول اخترت تملكها او نحوه وقيل انه لا يملك الا بالتصرف بمعنى كونه تمام السبب للملك وجزؤه الاول التعريف والثاني نية الملك او
اللفظ الدال عليه واختلفوا ايضا في ثبوت الضمان على الملتقط فالاكثر ومنهم المحقق على انه يحصل بنية التملك وان لم يظهر المالك فيكون دينا
على ذمته وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في … الى انه يحصل بمطالبة المالك لا قبله وهذا القول اقرب بعد القول بثبوت الضمان كما هو مذهب
الاصحاب وفي ذلك الكلام من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك وان لم يطالب لكن الشيخ اعتبر المطالبة وفي … ذكره تمام الاخبار تامل و
يلحق بهذا المقام مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في التقاط الصبي والمجنون وعلى القول بالجواز يتولى التعريف الولي ولا يشترط في الملتقط العدالة
الاقرب جواز التقاط العبد لعموم الادلة ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية ابي خديجة وهي ضعيفة قابلة للحمل على الرجحان **الثانية** في وجوب
التعريف اذا لم ينو التملك بل الحفظ وجهان اشهرهما الاحوط الوجوب **الثالثة** لم يعين الشارع التعريف بحد فيرجع فيه الى العرف ولا يعتبر التوالي كما
كلام الاصحاب والتوالي تفسيران احدهما وهو الظاهر استيعاب وقت الحول بالتعريف وهو غير معتبر بالاتفاق ولا كل يوم لاطلاق الامر بالتعريف وثانيه
اعتبر الاصحاب ان يقع على وجه لا ينسى انه تكرار لما سبق قالوا ويتحقق ذلك بالتعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم كل شهر
وهذا التحديد ايضا لا دليل عليه وثانيهما ما ذكره بعض العلماء وهو ان المراد به توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر اثني عشر
شهرا متوالية الى ان ذلك ايضا غير لازم بل يجوز تعريفه بان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا بحيث يجتمع من الاشهر المعروف فيها تمام الحول
وبهذا المعنى صرح في كره وغيره والظ وجوب وقوع التعريف في المواضع والجوامع والمواسم كالاسواق والمساجد والمشاهد واوقات الاجتماع بان يقول
من ضاع له ذهب وفضة او ما شاكل ذلك ولو نادى بانه كان احوط وبالجملة الغرض من التعريف رجاء الظفر فينبغي ان يسعى في ذلك بكل ممكن
… ان يبالغ في هذا الباب … ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره ليستعين به لحصول الغرض
بالجميع ولو احتاج التعريف الى مؤنة فان نوى … والاقوى لزوم الاجرة في مال الملتقط ومال المالك او التفصيل بنية الالتقاط بنية التملك
او بنية الحفظ اوجه اقربها الاول **الرابعة** لا يجوز تملكها الا بعد التعريف والظ انه لا يقدح في ذلك تاخير التعريف على الفور لحصول الامتثال بالتعريف
سنة … والمفصل عند هذا … القولين في المسألة وقيل لا يجب لحكم الامر المبادرة الى التعريف وفيه ضعف **الخامسة**
اللقطة امانة في يد الملتقط مدة الحول … الا بالتعدي والتفريط والظ ان نية التملك اثناء الحول من التعدي الموجب للضمان وللملتقط احوال
الاول ان ياخذها بنية الحفظ دائما وهي امانة في يده والظ انه يضمن بترك التعريف … والضمان ح وان ابتدأ بالتعريف …
لتحقق العدوان فلا يزول الضمان الا بقبض المالك او من يقوم مقامه **الثاني** ان ياخذها بقصد الخيانة والتملك فهو ضامن وفي برائته بالدفع
الى الحاكم وجهان اقربهما ذلك قيل ولو عاد الى قصد التعريف لم يزل الضمان وان جاز له التملك بعد الحول **الثالث** ان ياخذها ليعرفها سنة ويتملكها
بعد السنة فهي امانة في السنة … ويجوز له التملك بعد الحول والمعروف من مذهب الاصحاب … مع تجدد نية
التملك وهكذا **الرابع** ان ياخذها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فالظ انه يضمن حين تجدد هذا القصد وبما ذكرنا ظهر ان العين لا ترجع

في نظر

من ملك مالكه قبل الحول خلافا للعلامة … المالك سواء كان متصلا كالسمن او منفصلا كالولد والاقرب الوجهين انه يتبع العين مط ولا يشترط
تملكه حول بانفراده بعد كمال حول الاصل **الخامس** اذا ظهر المالك بعد تملك الملتقط وهي قائمة بعينها وقلنا بوجوب الدفع فهل يجب ردها بعينها على
الملتقط او هو مخير بين ردها ودفع عوضها فيه قولان اشهرهما الثاني والاقرب نظرا الى ظاهر الاخبار **السادس** اذا ظهر طالب وادعى الملك وعلم
الملتقط انه المالك وجب عليه دفعها اليه والا فان وصفها بما لا يوجب غلبة الظن لم يجب الدفع اليه وان وصفها بما يوجب الظن الغالب بانه المالك
جوازه … لا يجوز الدفع بالوصف ولعل الاول اقرب قال بعض الاصحاب والظاهر ان شهادة العدل كالوصف وان لم يكن اقوى
كتاب احياء الاموات وابحاث **البحث الاول** في الارضين وفيه مسائل **الاولى** العامرة من الارضين مملوكة لمالكها المسلم او المسالم لا يجوز لاحد
التصرف فيها الا باذنه ولا اعلم خلافا في ذلك وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة والحريم **الثانية** الموات منها ما لا ينتفع به لعطلته على وجه
يتعذر الانتفاع به الا بعمل بحيث يعد مواتا عرفا والارض الموات للامام ع لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه رواية ابي خالد الكابلي الصحيحة عند العلامة و
الشهيد الثاني … فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه واما في زمان غيبته فالظ انه يملكها مطلقا من احياها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق
بها وهي لهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها
فهم احق بها وهي لهم رواه الصدوق قال وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير والفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي
له وعن زرارة والحسن بن ابرهيم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من احيا مواتا فهي له وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ونحوه من موثقة محمد بن مسلم وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا
عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير
المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان
تؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار وهذا هو الاشهر بين الاصحاب وقيل يختص جواز الاحياء بالمسلم لصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا
في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا
فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وجه الدلالة المفهوم فلا
تصلح لمعارضة المنطوق **الثالثة** اذا جرى على الارض ملك او ما في حكمه لمسلم معروف ومن بحكمه فما دامت عامرة … ثم بعد موات ترك
الانتفاع بها ففي ذلك خلاف … فان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة لم يبطل ملك المسلمين عنها وان ملكها بالشراء او العطية او نحوها لم يزل ملكه
منها على المعروف ونقل في كره عن جميع اهل العلم وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى رجعت مواتا ففيه للاصحاب قولان احدهما ما ذهب اليه جماعة منهم
الشيخ وهو بقاؤها على ملك مالكها وثانيهما ما ذهب اليه العلامة في بعض فتاويه ومال اليه في كره وهو صحة احيائها وكون الثاني احق بها من الاول و
هذا القول اقرب ثم الفريق الاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها مط الا باذن الاول وذهب جماعة الى جواز احيائها و
صيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره
من الاسباب المملكة اذا صار مواتا وذهب الشهيد ره في س الى … ان المحيي … الحاكم الاذن فيه فان تعذر
جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك … على ما اخترناه عموم صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء
عن الباقر والصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احيا مواتا فهي له وخصوص صحيحة الكابلي السابقة وصحيحة معوية بن
وهب احتجوا بالاستصحاب وعموم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمن بن خالد والاول ضعيف ودلالة الصحيحين على مطلوبنا اقوى لان الاخير
خاص … حكم الاول وصحيحة سليمن غير دالة على … ونحوها صحيحة الحلبي ويمكن تخصيصها بصورة الانتقال بالبيع ونحوه واعلم ان اطلاق

من حكم بأن الملك بالشراء ونحوه يقتضي عدم الزوال ويحتمل الالتزام باستناد ملك البائع سابقاً إلى الإحياء والحكم به مشكل لكونه مصادماً بالأخبار الصحيحة إلا
بعيداً أن يكون غرضهم اختصاص الحكم بغير هذه الصورة كما يدل عليه بعض التعليلات المذكورة في كلامهم وأن الحكم المذكور إشكال لحصول العلم بثبوت
الإجماع المذكور **الرابعة** إذا لم يكن للأرض مالك معروف فإن كانت الأرض حية [illegible] حكمه وإن كانت مواتاً وكانت
في الأصل لمالك معين ثم جهل فالكلام في الإمام فإن كان حاضراً لم يصح إحياؤها إلا بإذنه وإن كان غائباً لم يتوقف الإحياء على الإذن وكان المحيي أحق
بها من غيره ولو تم ما [illegible] ولو تركها فبادرت آثارها فأحياها غيره ملكها ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها ومستنده عموم الإحياء السابقة
وخصوص صحيحة [illegible] الكابلي وليس الرواية ظهوراً في حال ظهور الإمام كما توهم لقولهم فيها حتى يقوم قائمنا **الخامسة** لا فرق في إحياء الأموات
بين القريب من العامر والبعيد عنه فيصح إحياء القريب من العامر إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً له **السادسة** الأرض المفتوحة عنوة عامرها وقت الفتح
للمسلمين قاطبة لا يملك أحد بالخصوص رقبتها والخلاف في ذلك ويدل على ذلك أخبار منها صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح إلا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها
بما عمل والمراد بكونها للمسلمين أن الإمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه إلا أن من شأن المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا
خلاف في ذلك وفي صحيحة أحمد بن أبي نصر وغيرها من الروايات ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر [illegible]
وقد يحكم الغيبة في جميع الخراج أو المقاسمة وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام بلا خلاف ويدل عليه أخبار [illegible] حكم المحيي لها في زمان الحضور و
الغيبة **السابعة** الأشهر عند الأصحاب أنه لا يجوز بيع رقبة الأراضي المفتوحة ولا غيرها من التصرفات الناقلة لعدم كونها ملكاً للمتصرف [illegible] الحلبي في
ما يوجب [illegible] فيه من الحقوق والآثار [illegible] الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى
في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه [illegible] جماعة من المتأخرين بيع رقبتها [illegible] تبعاً للآثار [illegible]
ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً [illegible] محمد بن مسلم
في الصحيح [illegible] ورواية حريز [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أرض
الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم ونحوه موثقة إسماعيل بن الفضل
ولعل هذا القول أقرب ولعل أخبار المنع محمول على الكراهة أو على صورة لا يريد تحمل الخراج **ويلحق** بهذا المقام مباحث **الأول** في شرائط التملك
بالإحياء وهي أمور **الأول** أن لا يكون عليها يد مسلم أو مسالم [illegible] الحكم باليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم بكونه ليس بسبب
سبب ملك ولو علم أنها ثبتت بغير سبب موجب للملك [illegible] استنادها إلى [illegible] اصطلاح أهل القرية على [illegible] بعض الساحات
الأصلية **الشرط الثاني** أن لا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين فإن حريم المعمور يلحق به من حيث إنه يستحق به [illegible]
فلا يجوز لأحد أخذ طريق يسلك فيه المالك إلى عمارته وكذا الشرب وحريم العين [illegible] من مطرح [illegible] وملقى ترابه وكل ما يتعلق
بمصالح العامر والظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب إنما الخلاف في أن مالك العامر هل يملك الحريم المذكور تبعاً للعامر أو يكون أولى وأحق
به من غيره وليس يملك حقيقة والأشهر الأول ويظهر فائدة الخلاف في بيع الحريم منفرداً ولعل الأول [illegible] وحد الطريق خمس أذرع عند
بعض الأصحاب وعند الشيخ وأتباعه سبع أذرع واختاره العلامة والشهيد في اللمعة ومستند الأول رواية أبي العباس ومستند الثاني
رواية سماعة بن عبد الملك ورواية السكوني ويمكن الجمع بين الروايات باختلاف الحاجة إلى الطرق فقد يحتاج إلى طريق واسع وقد يحتاج
إلى أوسع منه بل قد يقع الحاجة إلى أكثر من السبع كالطريق التي يمر عليها القوافل الكبار فلا يبعد [illegible] مراعاة الحاجة بالنسبة إلى الزائد كما
[illegible] وكل مقدار يحكم به يلزم المحيي [illegible] الحاكم فإن فقد [illegible] من باب الحسبة ولو [illegible] من الجانبين
[illegible] لو زادوها على السبع [illegible] فلا يجوز إحداث ما يمنع المارة [illegible] لو زادوه على السبع [illegible]
[illegible] العمران [illegible] بناء [illegible] لأن حريم الطريق [illegible] بين الطريق [illegible] العام [illegible]
أهل القرى [illegible] في ذلك نعم لو [illegible] أهل الطريق [illegible] على اختصار [illegible] لأنه لا يملك [illegible]

لو ماتا أو لا يبطل حريم الطريق بانقطاع المرور عليها لاحتمال وقوع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الإعراض عن الأولى [illegible]
مسافة وأسهل وأنفع [illegible] حكم الموات [illegible] على [illegible] من القناة والنهر وغيرهما
مقدار ما يطرح فيه ترابه إن احتيج إلى التنقية وإخراج التراب منه [illegible] على حافته للانتفاع به [illegible] التراب [illegible] على حسب
ما جرى عليه العادة ولو كان النهر في ملك الغير وادعى الحريم ففي القضاء له تردد فيحتمل تقديم صاحب النهر [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] تقديم قول صاحب الأرض والمشهور أن حريم بئر العطن أربعون ذراعاً و[illegible] الناضح ستون
ومستنده رواية سماعة بن عبد الملك ورواية السكوني [illegible] لكن العمل بها مشهور بين الأصحاب فلا يبعد العمل بها وعن حماد بن عثمان
بإسناد فيه من هو غير موثق ولا ممدوح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً إلا أن يكون
إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً [illegible] اختلاف الروايات [illegible] بعضهم حريم البئر ما يحتاج إليه
من السقي [illegible] ترد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من البئر وقال ابن الجنيد حريم الناضح قدر
عمقها [illegible] واختلف الأصحاب في حريم العين [illegible] ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة
خمسمائة ذراع وذهب ابن الجنيد إلى أن حدها [illegible] الضرر [illegible] والشهيد الثاني ومستند الأول الجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وآله في
رواية سماعة بن عبد الملك الضعيفة ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع وفي رواية السكوني ما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وما في
بعض الروايات أنه ألف ذراع وفي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن
كانت رخوة فألف ذراع [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء [illegible] ليلة
هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء والجمع
يحمل المطلق على المقيد ومستند القول الثاني بعد استضعاف سند الأول الجمع بين ما دل على نفي الإضرار وعلى جواز الإحياء من غير تحديد وهذا
القول عندي أقرب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا
على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا أله ذلك أم لا فوقع
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله وما رواه الكليني
بإسناد فيه [illegible] عن محمد بن الحسن في الصحيح قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام [illegible] الحديث وتحصيله قول رسول الله صلى الله عليه وآله في قضية سمرة بن جندب المنقولة
عن زرارة في الموثق بابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار وقوله عليه السلام في القضية المذكورة المنقولة عن زرارة
بإسناد آخر إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم الأمر بالقلع ويؤيده رواية عقبة بن خالد المذكورة وقوله عليه السلام ليس له ذلك هذا
الإضرار في رواية هارون بن حمزة الغنوي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية عقبة بن خالد لا ضرر ولا ضرار وفائدة اعتبار الحريم هاهنا المنع
عن إحداث مثل [illegible] فيه بخلاف حريم البئر المتقدم فإن فائدته منع الغير من إحياء ذلك المقدار مطلقاً حتى الزرع والشجر وأما حريم العين فلا
يمنع من سائر الانتفاعات [illegible] حريم القرية مطرح القمامة والتراب والوحل ومناخ الإبل وركض
الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها مما جرت العادة بوصولهم إليه وليس لهم المنع مما بعد عن المرعى والمحتطب بحيث لا
يطرقونه إلا نادراً ولا المنع مما [illegible] ولا يستحق حريم القرية [illegible] من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة في ذلك
قالوا وحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرهما [illegible] الدار مقدار مطرح ترابها [illegible] ومسلك
الدخول والخروج بل كثير منهم لم يذكر فيه خلافاً [illegible] إلى أن ذلك مما يحتاج إليه عادة والنص عليه بخصوصه [illegible] منع بعضهم من إثبات حريم الدار لعدم
الدليل [illegible] أن يبنى بجنب بنائه [illegible] مطرح التراب مطرح القمامة والرماد
والثلج ونحو ذلك [illegible] من الموات [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] والرباع والبستان [illegible]
وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها وفي رواية
أخرى [illegible] **تذنيب** المعروف من مذهب الأصحاب [illegible] الحريم [illegible]

والبيس والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات فيختص الحريم بالموات واما الاملاك فلا يعتبر الحريم فيها لان الاملاك متعارضة وكل واحد
من الملاك مسلط على ماله التصرف فيه كيف شاء لو اراد ان يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وان ذلك مكروه قالوا حتى لو حفر بجنب ملكه
بئر بالوعة وفسد بها بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار لان له التصرف في ملكه
كيف شاء ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضررا فاحشا نظرا الى ما تضمن الاخبار المذكورة من قريب من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعمول
بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم خصوصا ما تضمن الاخبار المذكورة من نفي الاضرار الواقع في تلك المضارة في قرار ... لو منع ما ضر بها نظرا من الجار
والنحو ولو بعد اصلها اليه والضرب المؤدي الى ضرر الحائط ونحو ذلك الشرط **الثالث** ان لا يسمه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع
احياها امتناع ما دل عليه الشرع من اختصاصها بكونها موطنا للعبادة والشارع لم يفرق بين القليل والكثير وبين ما يحتاج اليه ان سكت وغيره لاشتراك الجميع
استحقاق الوقوف به فلتكون كالمساجد المعمورة المحقوقة لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كالبيت لم يمنع منه وهو
غير بعيد لعدم فوات المصلحة المطلوبة وعدم كونه ملكا لاحد او موقوفا **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من التحجير كاقطاع النبي صلى الله
عليه وآله الدور وهو اسم موضع بالمدينة واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه اي مقدار عدوه **المبحث الثاني** في كيفية الاحياء الاحياء
ورد في الشرع مطلقا من غير تقييد فلا بد فيه من الرجوع الى العرف والتعويل عليه ليس في الاحيا والتسمية الا التحجير اذ لا يحصل الاحيا بمجرد التحجير خلافا لابن نما
والاول الاقرب نظرا الى العرف الدال على ان التحجير بعض الاحياء المقصود والاحيا يختلف بحسب الاغراض فان اراد السكنى فيعتبر في احيائه التحويط اما بالطين او
الخشب او القصب ونحوها بحسب العادة والمشهور اعتبار التسقيف ولم يعتبره بعضهم لما روي عن النبي ص من احاط حائطا على ارض فهي له ولان الحائط له
حاجز ... وان اريد الحظيرة للغنم ... لا اعتبار به في كونه نفي عن هذا القول البأس ولا يعتبر نصب الباب خلافا لبعض العامة واذا
اراد زريبة للدواب او حظيرة تجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اعتبر التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء ولا يشترط السقف
هنا بلا خلاف ولو اتخذ الموات مزرعة كفى التحجير بحائط او مسناة وترتيب شرب الماء لها ان احتاج الى سوق الماء اليها والظاهر انه لا يعتبر سوق الماء بالفعل
بعض عباراتهم يدل على اعتباره وان كانت مستأجمة يحول الشرع اعتبر عضدها ولا يعتبر حرثها ولا زرعها بالفعل بل تهيئها لذلك ولو اتخذ
للغرس فقد عبارات الاصحاب مختلفة في القدر المعتبر في احيائها فبعضهم اعتبر فيه احد امور اما غرسها بالفعل مع نبات الغرس وسوق الماء اليها واما عضد
شجرها واصلاحها بازالة الاصول وتسوية الارض ان كانت مستأجمة او قطع الماء الغالب عليها وتهيئتها للعمارة وقوى بعضهم عدم اعتبار الغرس
بالفعل مكتفيا بعدم الكفاية بكل واحد من الثلاثة على تقدير الحاجة اليها اجمع بان كانت الارض مستأجمة والماء غالبا عليها محتاجة الى السقي بل لا بد
من الجمع بين تهيئة السقي وقطع الشجر ودفع الماء وان احتاج الى احدها خاصة كفى ذلك وان خلت عن الشجر والماء واحتاجت الى الماء فلا بد من تهيئة
السقي ولو لم يحتج الى شيء منها اعتبر في احيائها التحجير عليها بحائط ونحوه وهو غير بعيد ولا يبعد الاكتفاء بالغرس مع نبات الغرس في الصورة الاخيرة
المبحث الثالث في البقاع المحبوسة على الحقوق العامة كالطرق والمساجد والمدارس والمساكن الموقوفة والمقابر والرباطات ففي هذا المبحث مطالب
الاول في الشوارع وهي موضوعة للاستطراق ومن منفعتها الاصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط عدم
منافاته لحصول الغرض الاصلي كالاستطراق ذلك موجبا للتضييق على المارة للاصل واتفاق الناس على ذلك في جميع الاعصار من غير نكير ولا يبطل
عليه في موضع جلوسه بل لا يضر بالمارة من ثوب وبادية ونحوها ولو من دكة وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارة اصلا ففي تجويزه وجهان ولو
سبق انسان الى موضع منها فهو احق به ما دام جالسا فيه ولو جلس في موضع لغرض الاستراحة وشبهها ثم قام عنه بطل حقه ولو جلس لغرض ثم قام قبل استيفاء الغرض
بنية العود ففي بقاء حقه قولان ولو بقي رحله فيه ... عدم النص عليه بخصوصه ومن قول امير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه الصادق ع
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقضيته حكم الرجل في المسجد فيكون هناك والقطع به منقول عن جماعة منهم الشهيد ولو
طال زمان المفارقة المذكورة فالحق ... كما اختلفوا في جواز الجلوس فيه لعمل الصنائع والبيع والشراء ونحوها فمنع بعضهم مطلقا استنادا الى ان هذا انتفاع
بالارض بغير ما هي له فكان كالانتفاع بالموقوف الخاص بغير ما عين له والمشهور التفصيل بالمنع منه في الطريق المسلوك الذي تتأذى المارة به وغالب البلاد
وجوازه في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن تأذي المارة به استنادا الى اطراد العادة بذلك في الامصار والاعصار وهو غير بعيد للاصل وعدم صلاحية
المنع للتوقف ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة ما للمسلمين في الجملة وان فارق المكان الذي جلس فيه للبيع ونحوه قيل بطل حقه مطلقا وهو
اختيار الشهيد في القواعد وحكم جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في بعض كتبه ببقاء حقه مع بقاء رحله للرواية السابقة وهو حسن لان الاصل عدم جواز التصرف فيه
بازالة رحله الا مع تضرر المارة والذي ... مع سقوط حقه على التقديرين بين مقعده يتفرق معامليه وعدمه واحتمل بقاء الحق مع الضرر الا مع

طول زمان المفارقة لاستناد العرض الى مقعده وعن كونه مقيدا بقاء حقه بقاء النهار استنادا الى الخبر السابق والفرق في الاحكام المذكورة بين الراكد وبين مقعد
الطريق شرعا وما دونه الان يجوز احياؤه الزائد يجوز الجلوس فيه مطلقا من غير حاجة الى التقييد بما مر واذا اختص بموضع الجلوس فله وجه يختص ما حوله بقدر
الحاجة لوضع متاعه ووقوف المعاملين ومكان الكيل والوزن والبيع والاعطاء وليس لغيره ان يزاحمه في ذلك الا مع التضرر بالمارة ونحو القدر من كلا الطرفين
ويلحق بالطريق في ذلك الاسواق المباحة والمشهور بين الاصحاب ان هذه المواضع من الطرق والاسواق والمساجد لا يجوز للامام لاحد بخصوصه لان ذلك معدل
للمسلمين على العموم فلا معنى لاقطاعه وجوزه بعض العامة نظرا الى ان للامام نظرا وصرفه عاما فله ذلك اذا اراد مصلحة **الثاني** في المساجد السابق الى مكان من المسجد
احق به سواء كان جلوسه للصلاة ام للتدريس علما او افتاء او قراءة القرآن ونحو ذلك واذا فارق ذلك المكان لا بنية العود بطل حقه وان كان بنية ثم ...
كان رحله باقيا فيه وجهان ان قربهما العود فان كان رحله هو بنية من متعه وان تركها بنية ... وقيده في ... بان لا يطول زمان المفارقة وفي
ذلك باس بهم خصوصا مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود فرجة في الصف المنهي عن ذلك بل المستثنى بعضهم ذلك مطلقا وحكم بسقوط حقه حتى الحق
البلس وعند طال حقه اذا كان الرحل لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون او نحو ذلك ففي جواز دفعه وجهان اقربهما العدم لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير
اذنه وان شغل جاز دفعه وفي الضمان وجهان وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى الخلاء ونحو ذلك ففي بطلان
حقه وجهان احدهما عدم بطلان اختصاصه وبه قطع المحقق واحتج له بعضهم بقول النبي ص فيما روي عنه اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا رجع
واستشكل بكونه اعم من المدعى وانهم لا يقولون به مع استيعاب المسجد لانتفاء الطرفين في الاختصاص ومنهم من حصل فرقا بين الادراك في اثناء الصلاة اعطى
وعدمه فحكم ببقاء الاولوية في الاول الثاني يجعل مكانا مساويا للاول او اولى منه وهو قول حسن يجعل بانه سلوه واحد فلا يمنع من اتمامها وليس يبعد ان لم يكن قيامه
لضرورة فالحكم سقوط حقه مطلقا وظاهرهم عدم الفرق هنا بين من يالف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه الفقه ونحو ذلك وعدمه لعموم قولهم سواء العاكف
فيه والباد وفرق بعضهم فاوجبا اولوية المذكورين كما في مقاعد الاسواق واشترط الشهيد في كري وصورة بقاء الرحل عدم طول المكث وحيث يبقى الحق
لا يجوز لاحد ازعاجه منه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمل ذلك لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدم الاولى فلا يترتب عليه حق ولعل الثاني اقرب والو
اثنان فيدفع كل اولوية ويترتب على الوجهين صحة صلاة الثاني وعدمها ولو استبق اثنان الى مكان معين لا يمكن الجمع بينهما فيه لعدم التمكن اقرع
بينهما **الثالث** في المدارس والمساكن الموقوفة والرباطات فمن سكن بيتا منها او اقام بمكان مخصوص منها وكان متصفا بالوصف في حصول الاستحقاق
بان يكون مشتغلا بالتدريس ويكون جامعا للشرائط التي اعتبرها الواقف فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع اعتبار الواقف زمانا محدودا واذا كان
البيت الذي يسكنه معدا للوقف لواحد لم يكن له منع الغير من المشاركة وان لم يكن شيئا من ذلك حمل ما رجع فيه الى العادة ومن سبق الى بيت منها فالحكم
انه لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول وملبوس وقضاء حاجة وزيارة مؤمن ونحو ذلك والظاهر انه لا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل وظاهر
بعض الوجوه المذكورة في هذا المقام خلافه والظاهر انه لا فرق بين طول المدة وقصرها الا ان يخرج عن العادة ما لم يشترط الواقف مدة موقتا من الزمان حكم
فارق مكانا من المدرسة الغير عذر لاشهر انه يبطل حقه مطلقا وان كانت المفارقة لعذر ففي سقوط حقه اوجه واستقرب المحقق هنا سقوطه ولا وجه
مطلقا بزوال ما يقتضي الاختصاص حتى وجه البقاء مطلقا ووجه اخر بالفرق بين الطويلة والقصيرة وهو مما ذكره واستحسن في ذلك مع بقاء رحله
عدم حدوث عن لان اما لو فارق في بيت او فارق ساكن المدرسة والرباط فقيم او جبر زوال الحق كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه الشرعي ...
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب ابن ونحوه وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله
او خادمه ثم قال والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر مصلحا واستشكل الشهيد الثاني عند اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق لغير امر يقتضي
رفع الاستحقاق وعلى عدمه لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال **البحث الرابع** في المعادن والمشهور بين الاصحاب ان المعادن مشتركة بين الناس لا يختص
بالامام ع وعند الشيخان المعادن من الانفال المختصة بالامام ع وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار وقال المحقق بعد
نقله قول الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانها اموال
مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه ولعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن
اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت الى ان قال والمعادن منها والعمل بهذا الخبر غير بعيد لكونه
معتبرا قد عمل به جماعة من قدماء الطائفة مع سلامته من المعارض لكن في تحقيق ما يصدق عليه المعادن اشكال لما ذكرنا في بحث الخمس في شرح
الارشاد والاخبار الدالة على ... الخمس في المعادن لا تدل على خلاف الشيخين كما قد يتوهم وقيل يختص بالامام ع ما كان في ارضه كالموات وعلى
ما بحثنا فالظاهر ان ما كان من المعادن ظاهرا لا يتوقف على الاحياء يجوز اخذ ما زاد من الحاجة اخذه وما يتوقف على الاحياء النوقف ملكه على اذنه ع ...

ويمنع الغير جاز الحفر منه كغيره من الانفال ويحتمل الملك لتحقق الاحياء كاحياء الارض وان كان الامام عم لم يرخص فيه بعد حضوره لانه من توابع
الارض ثم المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي تبدو جوهرها من غير عمل كالنفط واحجار الرحى والكبريت والقار والمومياء وشبهها
والقول ان هذه لا تملك بالاحياء ولا يختص بها بالتحجير لان التحجير مقدمة الاحياء وهو غير ممكن هنا وعلى المشهور هل للامام اقطاعها فيه قولان ووجه العدم اشتراك
الناس فيه ووجه الجواز عموم ولايته وتصرفه واما غير المقطع فالسابق اليها اولى بها فيأخذ منها ما شاء منه ولو اراد الزيادة عن قدر حاجته وان تسابق اثنان
فالسابق اليها اولى به فهل ياخذ ما شاء او ما يقتضيه العادة لامثاله فيه قولان ولو توافقا وامكن الجمع ياخذ كل منهما مطلوبه والا اقرع بينهما لانها لكل مشكل
وقيل ينصب الحاكم من يقسم بينهما وهو جيد مع حصول القسمة ولو كان المعدن وافيا بحاجتهما لكن ضاق المكان لا الاخذ منهما معا فالقرعة ايضا وقيل يقدم الحاكم
اشار بعضا على نحو ونحوه ولم يمكن الجمع والظاهر انه لو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك وفيه اشكال ولو كان بجانب المملحة ارض موات اذا حفر بئرا
وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو عبرها احص بها والمعادن الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص والنحاس والحديد فالمشهور انها ليست مختصة بالامام عم وقد سبق الخلاف في ذلك لجماعة من القدماء والترجيح للقوم والمشهور ان المعادن الباطنة
تملك ببلوغ نيلها وهو احياؤها اما قبل ذلك فهو تحجير يفيد اولوية وهو حكم احكام التحجير والوجه انه ليس في الموات على قصد التملك فاذا وصل الى النيل
ملكه مطلقا ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء فهو كالظاهرة ولا يقصر الملك على محل النيل
مخصوصا بل يجري في حريمه وهو ما يتوقف عليه عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عمله والظاهر انه لو احيا ارضا فظهر فيها معدن
ملكه وان كان ذلك مختصا به في زمان الغيبة وعلى القول بكون المعادن ملكا للامام مطلقا البحث الخامس في المياه وفيه مسائل الاولى الماء اصله الاباحة
لكن يعرض له الملك بعارض فمن ذلك ان يؤخذ من المباح في آنية او مصنع ونحوهما وهذا لا خلاف في اختصاصه بالحائز ويجوز له انواع التصرف
فيه كبيع ونحوه ولا يجوز لاحد الاخذ منه الا باذنه ومن ذلك ما يستنبط ويستخرج من الارض المباح من بئر وعين بنية التملك وملحقه
الاصحاب انه يملكه لكن نقل عن الشيخ انه واجب في طريق في البئر على المالك بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته ونسبه الى غير جماعة ممن
اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا الزرع والشجر مستندا الى روايات عامية اعم من المدعى ولا يبعد ان يكون المراد به المباح كمياه الانهار
والعيون في الاراضي المباحة والآبار المباحة والسابقة على احياء الارض ويحمل على هذا رواية محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سألته عن ماء الوادي
فقال عم ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ويدل على القول المشهور صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الشرب
مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ونحوه رواية سعيد بن يسار وصحيحة
الكاهلي وان شاء هذا مما ليس فيه نص ومرفوعة اسماعيل بن الفضل اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء او يبيعه بما احب وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال نهى رسول الله صم عن بيع النطاف والاربعاء الى ان قال والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه واعره اخاك او جارك وفي
موثقة عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن النطاف الى ان قال والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه
جارك تدعه له وهاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب جمعا بين الادلة الثانية لو حفر بئرا او استنبط عينا في بعض الاراضي المباحة لا بنية التملك
بل لينتفع به او لعموم الانتفاع به فالظاهر انه لا يملكه كما قطع به جماعة لكن في الاول يصير احق به وله منع غيره حتى يرتحل فاذا تركه حلت لغيره الانتفاع به
بما ما طويدار الاول بعد الاعراض عنه وجهان والاشهر انه يساوي غيره والظاهر انه لا حاجة الى نية التملك في المستنبط في الارض المملوكة بل يملكها
تبعا الثالثة ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا للانضباط وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا واما بيع ماء العين والبئر اجمع فالمشهور انه لا يصح
لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره ويمكن جواز بيعه على الدوام سواء كان منفردا او تابعا للارض وعلى هذا القول يجري فيه الصلح ايضا
لا تساع دائرة الصلح بالنسبة الى البيع وهذا القول غير بعيد نظرا الى الاخبار المذكورة الرابعة اذا حفر نهرا او وصل بالنهر المباح فدخل فيه الماء فقطع
او نحو ذلك او لوجه الماء في الماء المذكور فليس لاحد ان يزاحمه فيه ولا في ملكية الارض المحفورة فيجوز له بيعها وهبتها وما يترتب عليه الملكية الماء
الداخل فيه الخلاف في ملكية الماء الداخل فيها فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين انه يملكه كما يملك الماء الخارج عن البئر والعين وعن الشيخ
انه لا يملك بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة وبالاخبار العامة التي اشير اليها سابقا وانما يكون الحافر اولى به وفرع عليه ما انه كان
الماء للبلد وجماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة عليه فانه يقسم بينهم على قدر انصبائهم لا على قدر عملهم ونفقاتهم على الذي حفر النهر ان كان
الانصباء اولوية تابعة للملك فيكون الحق تابعا لذلك وعلى القول المشهور فلا اشكال في ملكه على نسبة العمل لا النفقة والمشهور انه لا يشترط في ملك النهر
والماء المنتزع من المباح وجود ما يصلح للفقير ومثله خلافا لابن الجنيد وذكر في ... انه يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء المذكور على ان شاء

المال الاعلى الذي الخامسة اذا اجتمعت طرق مستندة على ماء واحد من كل الماء كان الماء مقسوما بينهم على قدر سهامهم المقسمة نقص الماء او بالآيات عليه وان كان الماء
مباحا ولم يعرف الجميع في وقت واحد ولم يتوافقوا على انهم تنازعوا في التقدم والتاخر بدئ بالاول من الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر فيسقي ارضه او النخل
ثم يرسل الماء الى من يليه وهكذا سواء استغرق الثاني بجميعه الاول ام لا فلو لم يفضل من الاول والثاني ومن يليه شيء فلا شيء للباقين اذ ليس لهم الا ما فضل عن السابق
ونقل بعضهم الاجماع على هذا الحكم والاصل فيه ما روي من النبي صم انه قضى في شرب سيل ان الاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الى الاسفل ومن طريق الخاصة رواية
غياث بن ابرهيم باسناده الى عم قال عنه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب
ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ومن غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين والمشهور في الرواية انه يقدم الزرع الذي قبل النخل ثم الزرع النهر اخيرا ونقل ابن
بابويه من شيخه ابن الوليد بالعكس وذكر ان المهزور مسيره ما هو من الماء انا اذا دخل المكان الذي يحتاج اليه ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى
رسول الله صم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط
ويفنى الماء والمشهور ان الحد المذكور مقدار حبس الماء الى ان يبلغ الماء الشراك للزرع والى القدم لسقي الشجر والى ان يبلغ الساق لسقي النخل وليس في الرواية التعرض للشجر وكر
الشهيدان وغيرهما ان تقدم الذي على فوهة النهر انما يكون على تقدير ان يكون سابقا في الاحياء او اشتبه المتقدم ام لو علم المتقدم في الاحياء بدئ به وان كان
متاخرا ثم الذي يليه في الاحياء وهكذا لان حق السابق بالاحياء مقدم وهو جيد والروايات الدالة على تقديم الذي يلي فوهة النهر لا عموم لها بحيث يشمل هذا القسم
وذكر في المسالك ان اطلاق النص والفتوى بسقي الزرع والشجر بذلك القدر يحمل على الغالب في ارض الحجاز من استوائها وامكان سقي جميعها فلو كانت
مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت اجمع كذا زاد الماء في المنخفض عن الحد المشروع افرد كل واحد بالسقي بما هو طريقه توصلا الى متابعة النص
بحسب الامكان ولو كانت كلها منحدرة لا يقف الماء فيها كذلك سقيت بما يقتضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره وهو حسن السادسة لو اراد
انسان احياء موات وسقيه من هذا الوادي بعد اجتماع الاملاك عليه فان كان فيه التوسع لذلك فلا منع والا كان للسابقين المنع لانهم باحياء اراضيهم
استحقوا مرافقها وهذا الماء من اعظم مرافقها فلا يستحق اللاحق الابعد استغنائهم لئلا ينفصل عن كفايتهم نعم لو احتاج الاول الى السقي بعد فراغ المتاخر
افتقر اليه وهكذا او الشيخ المحيي اخيرا وان كانت الارض اللاحق احياؤها اقرب من فوهة الوادي لما عرفت من ان الاعتبار بالسبق في الاحياء وتردد في هذا الحكم المحقق
ونقل الخلاف فيما لو احتاج الاعلى بعد السقي الى السقي مرة اخرى هل يمكن ام لا ثم قوى عدم التمكين وانه يجب عليه الارسال لمن بعده محتجا بقول النبي صم
في خبر عبادة بن صامت يرسل الماء الى الاسفل حتى ينتهي الى الاراضي وقوله عم كما في رواية الصادق عم ثم يرسل الماء الى الاسفل وغيرهما من الاحاديث
السابعة مياه العيون المباحة والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك كان الناس
فيها شرعا سواء ومن سبق الى اغتراف شيء منها وحواه في اناء من غيره وان نوى التملك ملكه وهل يعتبر في ملكيته نية التملك المشهور ذلك كتاب الصيد
والذباحة وفيه ابحاث البحث الاول الحيوان المأكول انما يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر المزهق
في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم عقر الحيوان الوحشي بآلة الاصطياد والاصل اباحة الصيد للآية والاخبار والاجماع
والاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الوحشي بالاصالة المحلل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد وغيرها والثاني العقر المزهق
لروحه بآلة الصيد على وجه يحل اكله والصيد بالمعنى الاول لا خلاف في انه يجوز بكل آلة يتوصل اليه بها من كلب وسبع وجارح وغيرها واما
بالمعنى الثاني فلا خلاف ايضا في تحققه بالكلب المعلم بالشروط الآتية بحيث لو اخذ موجرحه وادركه صاحبه ميتا او في حركة المذبوح يحل اكله ويقوم ارسال
الصائد وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه والظاهر انه لا يتحقق بكلب غير معلم لظاهر الآية والحديث ولعله اتفاقي والمشهور بين
الاصحاب عدم تحققه بغير الكلب من جوارح الصيد والسباع كالفهد والنمر وغيرهما من ذوات الاربع وكذا الاصطياد بالبازي
والعقاب والباشق وغيرها من جوارح الطير معلما كان او غيره ومن المرتضى نقل الاجماع عليه ويستدلهم بالتقييد بقوله تعالى مكلبين في الآية والاخبار
الكثيرة وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما مستندا الى عموم الجوارح في الآية والاخبار مستفيضة ويمكن الجمع
بين الاخبار بحمل الاخبار الناصة على التقية او حمل اخبار المنع على الاولوية ويدل على الاول صحيحة الحلبي ورواية ابان فلا يبعد ترجيحه ولا ريب في كونه
احوط ولا فرق في الكلب بين الاسود وغيره على الاصح الاشهر وعن ابن الجنيد انه لا يجوز الاصطياد بالكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة
ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل كالسكين ونحوه والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار واصالة الحل فيما عدا
ابشا معينة منصوصة ولو اعترضنا فقتل حل بدلالة الاخبار ولو كان خاليا عن النصل لكنه محدد يصلح للخرق كالمعراض يحل مقتوله ان خرقه

ولو ارسله فان [illegible] على المعروف بينهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا
تأكل وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهذا التفصيل غير معروف وكذا
ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك والوجه الحل عند الخرق ولو كان مثقلا
لا يقتل بحده بل بثقله كالحجارة والبنادق لم يحل [illegible]
[illegible]
من قبل [illegible] الحديث والاخبار [illegible]
لكنها [illegible] بالجرح حل

البحث الثاني [illegible] الاول ان يسترسل اذا ارسل [illegible]
[illegible] الثاني ان ينزجر [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible]

البحث الثالث [illegible]

البحث الرابع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

السابع [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

البحث السادس [illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

وربما ظاهر الاصحاب التحريم وهو اقرب لعدم الاية والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها عملا بالعموم وما دل على حل ذبيحة اهل الخلاف وحل ما يوجد
في اسواق المسلمين وخالف فيه بعض الاصحاب والمراد من التسمية ان يذكر اسم الله عند الذبح او النحر كما يقتضيه الاية كقوله بسم الله او الحمد لله او الله اكبر
او لا اله الا الله فلو قال اللهم اغفر لي وارحمني ففي الاجزاء تردد ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجزاء
قولان ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقوى الاجزاء وهل يشترط التسمية بالعربية فيه وجهان اقربهما العدم لصدق الامتثال **الرابع** لا
اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح بحسب الحيوين فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فالمشهور عدم الحل ودلالته
على المطلوب بتمامه ولو ادرك ما يعتبر من الذبح او النحر بعد فعل الاخر ففي الحل عند الشيخ وجماعة من الاصحاب تردد بعضهم نظرا الى اشتراط
الحل وقوع التذكية حين استقرار الحيوة وهو مفقود هنا لان الفعل السابق يرفع استقرار الحيوة فلا يؤثر في الحل وقوع النحر او الذبح لاحقا
والتحقيق ان الامر مبني على تحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احد الامرين فيبنى الحل والحرمة
عليه ويجيء بيان ما هو الحق وفي ابانة الراس عمدا قولان اظهرهما الكراهة واليه ذهب الاكثر وقيل بالتحريم استنادا الى رواية غير ناهضة بالدلالة
على التحريم وعلى القول بالتحريم الحرمة الذبيحة على الاقرب وقيل بالتحريم استنادا الى حجة ضعيفة ولو ابان الراس بغير عمد فلا اشكال في عدم التحريم ويدل عليه الرواية
ايضا وفي سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها قولان احدهما تحريم الفعل والاكل استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى وثانيهما الكراهة وهو قول الاكثر
استضعافا لحجة التحريم والقول بالكراهة المسامحة في ادلة السنن وهو متجه وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة ويكره النخع وكسر الرقبة ايضا
قبل الموت للرواية وقيل بحرمة النخع حملا للنهي على التحريم وعلى تقديره لا يحرم الذبيحة على الاصح ولا اشكال في عدم التحريم اذا لم يكن ذلك عمدا ويكره
ان تقلب السكين والمراد به ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطع مع باقي الاعضاء الى خارج وقيل يحرم استنادا الى رواية حمران وهي غير ناهضة
بالدلالة على التحريم ويكره ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابراهيم وحرمه الشيخ في بعض كتبه وهو ضعيف ويكره الذبح
ليلا الى طلوع الفجر لرواية ابان بن تغلب ويوم الجمعة قبل الزوال لرواية الحلبي وفي رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبح فقال
اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة
من الارض فلا تأكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر
فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارم بسهمك فاذا سقط فذكه
بمنزلة الصيد وفي الكافي المراد شد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية
ابي خديجة انه يعقل يدها الا يسر خاصة وليس المراد في الاول انه يعقل خفي يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام حينئذ والمستحب في الابل ان تكون
قائمة قال والمراد بالغنم لقوله فلا تمسك يدا ولا رجلا ان يربط يديه واحد رجليه من غير ان يمسكهما بيده وفي استفادة هذه الارادة تامل واما ما
يقع عليه الذكوة فلا خلاف في ان التذكية لا تقع على الانسان ولا على نجس العين كالكلب والخنزير ولا خلاف ايضا في وقوعها على ما يؤكل لحمه بمعنى ان
التذكية توجب طهارته وحل لحمه وجواز استعمال الا ما خرج بالدليل والاقرب لا اشتهر وقوعها على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب
لطهارة وجواز استعمال الا ما خرج بالعقد الجلود مضافا الى موثقة سماعة وعلى استعمال الجلود في غير الصلاة وقال الشهيد والقول الاخر في
السباع لمتأخري القدماء والاقرب عدم توقف الطهارة على الدباغ خلافا لجماعة من الاصحاب وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان والاشهر عدم
وقوعها على الحشرات كالفأرة والضب **الفصل الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا انقلبت الطير ونحوه من الحيوان الممتنع فيعتبر تذكيته
يعتبر فيه لجارح ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته فيعتبر الاحل وتومي اليه رواية حمران **الثانية** اختلف الاصحاب
فيما يدرك به ذكوة الحيوان من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر فعند بعضهم الامرين جميعا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها واكتفى بعض
احد الامرين قال الشهيد في شرح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اشترط في حله استقرار الحيوة فلو علم موته
قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم فظاهر الاخبار القدماء ان خروج الدم والحركة
او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة وفي الاية ايماء اليه من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله الا ما ذكيتم
ثم قال ونقل عن الشيخ يحيى ان استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال انتهى وفي هذه المسألة اقوال والتفصيل ان اعتبار استقرار الحيوة
مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وفسر بان يمكن ان يعيش مثله اليوم والايام وهو غير مرتبط بالدليل والمعروف بين الفقهاء ما هو مدفوع بالاخبار
الكثيرة فلا وجه لفقد الحيوان الذي يجري فيه الذبح اذا علم انه ميت بالفعل وان حركته حركة المذبوح كحركته ثانيا بعد اخراج حشوها فقد يعيش

دطير

استفادة

الكل لم

والطير كذلك فهو ميتة لا ينفع التذكية بعده واذا حصل الظن بذلك ففيه اشكال وان علم انه حي قبل التذكية وان علم انه يموت عن قريب فهو الاقرب
لاشتراط الحال ولم يعلم انه حي او ميت بالفعل رجع الى اعتبار الحركة او خروج الدم المذكورين في الاخبار والحركة مذكورة في اخبار كثيرة في الاكتفاء بها في التحريم بلا
لا يبعد الاكتفاء بخروج الدم ايضا لوجوده في الاخبار ثم في كلامهم ان المعتبر الحركة بعد التذكية وفي اكثر الاخبار اجمال وصريح بعضها وظاهر البعض ان
الاعتبار بما قبل التذكية ولو ذبح ذبيحة فقطع بعض اعضاء الذبح ثم قطع الباقي في زمان متراخ عن الاول فالاقرب الحل **الثالثة** ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال ظاهرا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين ما يوجد
بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة واعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل
الكتاب وهو ضعيف والرجوع في معرفة سوق المسلمين الى العرف وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس **الرابعة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم حل ما مات من السمك في الماء في غير الشبكة والحظيرة ويدل عليه صدق الميتة عليه مضافا الى
بعض الاخبار والمشهور بين الاصحاب ان ذكاة السمك اخذه حيا سواء اخذه من الماء او وثب الى خارج الماء حيا والفرق بين ان يكون المخرج من الماء
مسلما او كافرا على المشهور لا يحل ما يوجد في يد الكافر حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء وذهب بعض الاصحاب الى تحريم ما اخذه الكافر والاقرب
الاول للاخبار ولا يكفي شهادة الكافر بانه اخذه حيا ولا يشترط في حل السمك التسمية وغيرها مما يعتبر في الذبح للاخبار ولو وثب فاخذه قبل موته حل
ولو لم يأخذه حتى مات خارج الماء ففيه خلاف لتعارض الاخبار ولو اخذ واعيد في الماء فمات فيه لم يحل ولو مات في الشبكة او الحظيرة التي نصادها
فالمشهور الحل اوجب حل الجميع عند جماعة من الاصحاب وذهب اكثر المتأخرين الى تحريم الجميع والاقرب الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وغيرها ويعارضه
رواية عبد المؤمن وهو قول المجمع وذهب بعض الاصحاب الى حل الجميع وان تميز الميت وهو غير بعيد نظرا الى عموم الادلة وفي جواز اكله حيا قولان و
الاقرب المشهور الجواز للعمومات الدالة على الحل **الخامسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ذكاة الجراد اخذه ويدل عليه بعض الاخبار والخلاف في اشتراط
اسلام الاخذ كما مر في السمك والاشهر عدم الاشتراط بل يعتبر العلم باخذه حيا كما مر في السمك ولعله الاقوى ولو مات قبل اخذه لم يحل لعموم الميتة وصحيحة علي
بن جعفر وان وقع في اجمة نار فاحرقها فيها جراد لم يحل وان قصد المحرق لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر **السادسة** لا اعرف
خلافا بين الاصحاب في ان الجنين اذا خرج ميتا بعد تمام الخلقة يحل بالتذكية امه وفي عدة من الاخبار انه ذكاته ذكاة امه وفي تحريم الجنين اذا اخرج من بطن
الميتة ميتا لعدم اشتراط الروح بالعيش خلافا لبعضهم وفي حلها ان اخرج تاما مع عدم ولوج الروح وذكاته الحديث النبوي والامامي ويدل عليه
صحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرها وفي بعض من تمام الخلقة الشعر والوبر والحكم والوبر والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها
منوط بتمام الخلقة وفي بعضها بالشعر والوبر وفي بعضها بالشعر وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر ولا يبعد ان يكون بينهما التلازم فيحصل الجمع بين
الجميع ولو خرج تاما مع ولوج الروح ففي حصول الحل بتذكية امه خلاف والاقرب ذلك كما اختاره المتأخرون لعموم ادلة الحل وذهب الشيخ وجماعة
الى عدم الحل استنادا الى اشتراط تذكيته الى ما قالوه والقائلون بالحل قالوا لو خرج وكانت حيوته مستقرة فذكى بناء على اشتراط ذلك في كل
حي والظاهر انه لا خلاف فيه وقال بعضهم ينبغي غير المستقر كذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح وهذا اذا اتسع الزمان للذكاة
ولو لم يتسع لتذكيته ففيه وجهان ولا يبعد القول بالحل لعموم ادلته والاولى ان لا يجب المبادرة الى شق الجوف زائدا على المعتاد **كتاب الاطعمة والاشربة** وفيه فصول **الفصل الاول** في حيوان البحر لا اعرف خلافا بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس ويدل عليه عموم الايات والاخبار و
المعروف من مذهب الاصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان البحري وادعى صاحب الكنز فيه نفي الخلاف بين اصحابنا وهو مستند لعدم دليل عليه الا
الايات والاخبار بعمومها على خلافه واختلف الاصحاب في السمك الذي لا فلس له نحو ذلك الجري والمارماهي والزهو والمشهور بين الاصحاب التحريم وذهب جماعة
منهم الشيخ الى الكراهة وهو اقرب جمعا بين الاخبار الدالة على التحريم والنافية له مع دلالة عموم الاية على الحل والروايات في الجريث مختلفة والحقق اشتهر
التحريم والمسألة مشكلة ومقتضى قواعد الاستدلال الحل ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كان من جنس ما يحل على الاقرب لرواية السكوني و
مرسلة ابان المعتضدتين بعموم الادلة والمشهور ان بيض السمك المحلل حلال والمحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل الخشن دون الاملس وكثير من الاصحاب
لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه بل اطلقوا وعن ابن ادريس انكار ذلك وقال لا خلاف في ان جميع ما في بطن السمك طاهر ونقل العلامة في المختلف وهو متجه نظرا الى
عموم الادلة **الفصل الثاني** لا ريب في اباحة الانعام الثلثة والادلة عليها كثيرة والمعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اتفاقا العموم حل لحوم الخيل والبغال والحمير
الاهلية على كراهة وذهب ابو الصلاح الى تحريم البغال والاول اقرب لعموم الايات وخصوص الاخبار واختلف في اشدها كراهة فقيل البغال وقيل
الحمير ويكره ان يذبج بيده ما رباه من النعم والترتيب المشهور للرواية ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ومن الفاسد كراهة

روايتها مارين موسى ويحل
الدبا منه الاصحاب وهو الذي لا يستقل
بالطيران من الجراد ولا اعرف فيه خلافا
ويدل عليه عموم
...

الحمار الوحشي وفي بعض الروايات في لحم حمير الوحش تركه افضل وتحريم الخنزير والكلب بالنص والاتفاق ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم كل سبع سواء
كان له ناب او مخلب كالاسد والنمر والفهد والذئب والسنور والثعلب والضبع وابن آوى ويدل عليه الاخبار كصحيحة داود بن فرقد وحسنة الحلبي
وغيرها ولا اعرف ايضا خلافا بين الاصحاب في تحريم المسوخات ويدل عليه الاخبار لكن بعض الاخبار يدل على حل السباع مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الشيخ في معنى قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه يعني الحرام
المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهذا التأويل لا يخلو من بعد وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
ولكنه النكره وفي صحيحة زرارة لما سأل الباقر عليه السلام عن الجريث قال قل لا اجد فيما اوحي الي الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره
كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام بعد الامر بقراءة هذه الآية قال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انما الاثم من لحم الحمير الاهلية انما الحرام ما حرم الله
في القرآن والطريق الى معرفة وجه التأويل في هذه الاحاديث مشكل والمعروف والمذكور في الكتب تحريم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والعقرب والفأرة
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة وان تم الدليل
على الحل لا يخلو عن اشكال وعن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير
من ذلك تقززا وروى الشيخان عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب
فكرهها ولم يحرمها وروى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وروى زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تاكله وروى ابو حمزة قال سأل ابا خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار
قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه **الفصل الثالث** لا اعرف خلافا بين الاصحاب
في تحريم كل ذي مخلب قوي يعدو به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وحجتهم ما دل على تحريم ذي الناب
والمخلب واختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة الى التحريم مطلقا وجماعة الى الكراهة مطلقا وفصل آخرون فحرموا الاسود الكبير الذي يسكن الجبال والابقع
واحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي والاقرب الكراهة لصحيحة زرارة المتقدمة بالآيات والاخبار ونفي الحرمة في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام محمول على
الكراهة جمعا بين الادلة والمعروف المذكور في الكتب تحريم الخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا والطاوس والزنابير والذباب والبق ويدل
على تحريم الخفاش كونه من الخبائث مع بعض الروايات الدالة على كونه ممسوخا وعلى تحريم الطاوس رواية سليمان بن جعفر الدالة على كونه ممسوخا
وروايته ايضا الدالة على عدم حل اكله وبيضه وعلى تحريم الزنابير كونها ممسوخا في بعض الروايات وادعي ان الكل كون الزنابير والذباب والبق خبائث وانكر
ذلك بعض الاصحاب والمعروف من مذهب الاصحاب التحريم من الطير كل ما صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم والمستند الروايات
والتساوي غير مذكورة في الرواية لكن يدل على الحل عموم الآيات والاخبار والمعروف من مذهبهم ان ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ولا فرق فيه في الضابطة السابقة بين طير البر والماء والمستند الاخبار وفي تحريم الخطاف قولان اقربهما الكراهة
لعدم دليل صالح للدلالة على التحريم مضافا الى العمومات وما دل على التنزه والمعروف بين الاصحاب كراهة الهدهد الذي يظهر من الاخبار كراهة قتله واذاه
والمعروف ايضا كراهة الفاختة والقبرة معللا في الفاختة بانه طائر مشؤوم وفي الهدهد لا تأكلوا ويكره القبرة للرواية والمعروف كراهة الحبارى وفي رواية ان بها رواية تدل على
بعض الاخبار يدل على عدم الكراهة والمعروف ايضا كراهة الصرد والصوام والشقراق والمستند لا يدل على كراهة الاكل ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ومذهب الاصحاب ان بيض الحيوان تابع في الحل بعض نسخ
والحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويدل عليه اخبار متعددة لكنها انما تثبت بلفظ التحريم **الفصل الرابع** في تحريم العارض من الحيوانات وفيه
مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان الجلل يوجب تحريم اللحم وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة وكلام الشيخ في ط يشعر بالقائمين عليه وقيل بالتحريم ان
كان الغذاء بالعذرة محضا والكراهة ان كان غالبا والمستند اخبار لا يستفاد منها اكثر من الكراهة مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل فالقول بالكراهة
متجه اقرب واختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور انه يحصل بان يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات وهو

منيف

١٥١

منيف والنصوص والشاذ العبرة خالية من تقدير المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة والفتاوى تكون العذرة غذاء او غير بعينها
ان المخالط لا يوجب الجلل وقدره بعضهم بان يمو ذلك يوما وليلة وبعضهم بيوم وليلة واخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده ويمكن الحمل الغالب
وقال الشيخ في ط وقد ان الجلل هو الذي يكون اكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة والظاهر في مثله الرجوع الى العرف وفي معرفته اشكال والاقرب
الاشهر طهارة الجلال لعموم الادلة بل القائل بالنجاسة غير معلوم والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم الادلة **الثانية** تحريم الجلال على القول به او الكراهة
ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستمرا بل له ان ينقطع ذلك الاغتذاء ويتغذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في
هذا الباب غير نقية الاسانيد وفتاوى الاصحاب في بعضها متفقة وفي بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما وفيه الروايات ومن
المختلف فيه البقرة فقيل استبراؤها باربعين كالناقة ويدل عليه رواية مسمع وقيل بعشرين يوما وهو اشهر ويدل عليه رواية السكوني وقيل بثلثين
يوما ويدل عليه مرفوعة يعقوب ورواية يونس ومنه الشاة فالمشهور ان استبراءها بعشرة ويدل عليه رواية السكوني ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع
وقيل بسبعة وقيل بخمسة وفي رواية يونس اربعة عشر وفي رواية مسمع البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
وفي رواية السكوني الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة خمسة ايام واكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلاثة ايام ورواه القسم
بن محمد الجوهري ومن الاصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة ايام وقيل اكثره ومستند الكل ضعيف ومراعاة الاحوط متجه والاحوط مراعاة الاكثر الا ان
من زوال الجلل الورع واكثر المقدرات والموجود في كلام الاصحاب الربط والعلف بالطاهر في المدة المقدرة وربما اعتبر الطاهر بالاصالة والمذكور في
بعض الروايات الحبس حسب والظاهر ان الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة والاحوط
مراعاة الربط ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ ويعتبر في استبرائه يوما وليلة عند الاكثر استنادا الى رواية يونس عن الرضا عليه السلام واكتفى الصدوق في
بيوم الى الليل لرواية القسم بن محمد الجوهري **الثالثة** المعروف بين الاصحاب ان الحيوان اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بان ينبت عليه لحمه
ويشتد عظمه ويزيد ونحو تركه ويستحب استبراؤه سبعة ايام بان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ترضع من حيوان محلل وان
اشتد حرم ونسله ومستنده اخبار متعددة لا تخلو من ضعف في الاسناد لكنها معمول بها بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير للاصل **الرابعة**
المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان المحلل خمرا ثم ذبح يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل اللحم والمستند رواية زيد الشحام عن الصادق
انه قال في الشاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها والرواية مع ضعفها اخص من المدعى من وجوه وانكر الحكم ابن
ادريس وقال بالكراهة وهو اقرب والمشهور انه اذا شرب بولا غسل ما في بطنه واكل والمستند رواية ضعيفة من وجوه الا اني لا اعرف رادا للحكم
وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما اذا تأخر بحيث صار جزءا من بدنه **الخامسة** المشهور انه يحرم الحيوان ذوات الاربع وغيرها
اذا وطأه الانسان ونسله المتجدد بعد الوطي وانه يجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره وانه لو اشتبه محصورا قسم نصفين واقرع بينها
حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلوم ابتداء وحمل العلامة الحكم بالبهيمة اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ومستند الحكم رواية محمد
بن عيسى وفيه كلام عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع
السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها
والروايتان مع عدم خلو سندهما عن ضعف مختصتان بما اذا كانت المطلوب لحمها **الفصل الخامس** وفيه مسائل **الاولى** يحرم المجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنبال
حتى تموت لعدم التذكية الشرعية والمصبورة وهي التي تجرح وتصبر حتى تموت لعدم التذكية وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلام انه قال ما اهل لغير الله به ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان
يأكل الميتة فقلت يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز
وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة
اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة هي التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها
المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون



يعني انها هي عشرة انفس ويتشبهون بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس
والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة نفر فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم
ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
الثانية الميتة محرمة اجماعا ويدل عليه الاية وغيرها ويحل منها ما لا تحله الحياة وهي الصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اقرب لعموم الادلة والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب ومنهم من لم يقيده واكثر الروايات
مطلقة وفي بعض الروايات تقييد باكتساء الجلد الغليظ والانفحة وفي اللبن قولان واكثر المتقدمين على الحل واكثر المتاخرين على الحرمة والاول اقرب للروايات
الصحيحة وغيرها مع اعتضادها بالقوة والمعروف من مذهبهم ان كل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم وعلى الاخير يدل
اخبار معتمدة وفي كلامهم انه لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة والمشهور بين المتاخرين انه اذا اختلط المذكى بالميت وجب
الامتناع من الجميع حتى يعلم المذكى بعينه ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة عندهم هي ان الحرام يغلب الحلال [illegible] المشهورة وبعض الروايات العامية وبعض
الاعتبارات العقلية وفي الحل نظر لقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible] ويدل
على الحل ذلك وغيرها من الاخبار وجوز بيعهما ممن يستحل الميتة لصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي وابن ادريس منع من بيعه والانتفاع به متمسكا بما يخالف الادلة
لاصول المذهب من عدم جواز بيع الميتة وفيه منع والشهيد في بعض الحواشي عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض وفيه ضعف الثالثة وقع الخلاف
بين علمائنا فيما يحرم من الذبيحة فقيل لا خلاف بينهم في تحريم اربعة الدم والطحال والقضيب والانثيان [illegible] لا يؤكل الطحال والقضيب
والانثيان ولم يذكروا غيرها والظاهر ان ترك الدم للظهور وانه لا خلاف في تحريم الدم المسفوح [illegible] لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج [illegible] وذكر الشيخ
اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة
وعدها ابن ادريس [illegible] عشر [illegible] والعقدة والنخاع والرحم والقضيب والانثيين وقد يطلق الكراهة على التحريم وعن ابي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدق والخرزة
والذي اطلعت عليه من الروايات الواردة في هذا الباب مع عدم اتفاقها وعدم اشتمالها على عدة من المعدودات واشتمال بعضها على ما لم يقل احد بتحريمه ضعيف
الاسناد غير واضح الدلالة على التحريم فيحمل الحل على الكراهة مع ان عمومات القرآن خصوصا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وكذا عمومات الاخبار يقتضي الحل الا ما قام دليل على حرمته ولا ريب في تحريم الدم بالنص والاجماع واما
غيره فان ثبت الاجماع على تحريمه او ثبت كونه مستخبثا يحكم بتحريمه والباقي يبقى على حكم عموم الحل مع الكراهة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستخباث في المختلف فيه [illegible] ولا ريب في رجحان ترك ما ذكر في النصوص والمعروف بينهم كراهة الكلى واذني القلب والعروق ولو
شوي الطحال مع اللحم ولم يكن الطحال مثقوبا او كان اللحم فوقه لم يحرم اللحم والمعروف بين الاصحاب انه لو كان الطحال مثقوبا وكان فوق اللحم حرم اللحم [illegible]
اخبار غير صحيحة في التحريم الرابعة لا خلاف في تحريم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة والمايع الذي وقعت النجاسة فيه وحكم بانفعاله بالنجاسة فلا
الجامد فانه لا ينجس غير الملاقي بالنجاسة ولا خلاف في نجاسة ما باشره الكافر برطوبة غير اهل الكتاب وفي نجاستهم خلاف بين الاصحاب لاختلاف
الروايات الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الطين عدا ما استثني ويدل عليه اخبار عديدة والطين بحسب اللغة والعرف التراب الممتزج بالماء
ولا يبعد ان يكون المدار [illegible] من بعض الاخبار [illegible] ما يشمل التراب والمدر وقال بعض الاصحاب [illegible] الفقهاء انه
يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار والمذكور في الاخبار الطين ففي تعميم الحكم اشكال ويستثنى من الطين المحرم التربة الحسينية للاستشفاء
وهو ما جاور قبره الشريف عرفا وفي بعض الروايات طين القبر وفي بعضها طين الحائر وفي بعضها يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين
ذراعا وفي بعضها التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال والاخبار في جواز اكلها للاستشفاء كثيرة وعليه اتفاق الاصحاب والظاهر انه لا
يشترط اخذه بالدعاء وقراءة انا انزلناه بل ذلك لزيادة الفضل بل الظاهر انه لا حرج [illegible] كما هو مذكور في محله ويشترط ان لا يزيد على
قدر الحمصة ولا يبعد ان يكون بقصد الاستشفاء والاشهر انه يحرم لو لم يكن بقصد الاستشفاء وفي جواز اكلها يوم عاشورا بعد العصر او الافطار
بها يوم العيد قولان وفي جواز الاستشفاء بالطين الارمني والمختوم وامثالها قولان مبنيان على جواز الاستشفاء بالحرام على تقدير حرمتها او كون

الكلام

السادس الكلام فيه الاشياء الضارة بالبدن حرام سواء كان الضار قاتلا كالسموم او مفسدا لمزاج البدن فان كان قليله وكثيره ضارا حرم مطلقا
وان لم يكن كذلك فقدر تحريمه بتقدير الاضرار بحسب غلبة الظن واي وجه كان السابعة تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين وهو من ضروريات الدين
وفي حكمها في التحريم كل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والعبثية والتحريم اشكال كثيرة حرم قليلها والروايات بذلك متظافرة ويحرم الفقاع
بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار والاولى في ذلك بين قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا بنفسه او بالنار او بالهواء العصير من العنب
لا خلاف في تحريمه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة والمراد بالغليان ان يصير اسفله اعلاه ويستفاد ذلك من بعض الاخبار واشترط بعضهم في
التحريم الشدة وهي القوة بترد الغلظة والقوام وهي امر زائد على مجرد الغليان ولا دليل على اعتباره في التحريم فان الوارد في النصوص تحريمه بالغليان والحق
بالعصير ماء العنب اذا غلا وفيه اشكال لعدم صدق العصير عليه فالادلة العامة تقتضي حله والقول بنجاسة العصير ضعيف ولا يحل العصير حتى
يذهب ثلثاه او يصير دبسا او ينقلب خلا والاشهر الاقرب انه لا يحرم عصير الزبيب لانه لا يصدق عليه العنب فتشمله الادلة العامة المقتضية للحل وفي غيره
المنع قولان والاشهر الاقرب عدم التحريم والمعروف في كلامهم ان ما مزج بهذه الاشياء او باحدها او وقعت فيه من المايعات حرام ولا ريب فيه اذا
تنجس او وقع فيه التحريم النجس واما اذا لم يكن كذلك فان كان الامتزاج على وجه لا يكون تناول بعضه موجبا للعلم بتناول الحرام لقلة الانتشار كقطرة في حب
ماء ففي الحكم بالحرمة اشكال للعمومات الدالة على الحل ويحرم عصير التمر اذا غلا الا عند قوم منهم الحكم بذلك غير بعيد فيما وقع فيه المسكر على القول بطهارته اذ يمكن
استفادة ذلك من بعض الاخبار لكن ما دام لم يحصل الاستحالة والانقلاب ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان
والتفاح لانه لا يسكر كثيره للاصل والادلة العامة وخصوص بعض الروايات الثامنة الدم على اقسام منها الدم المسفوح ولا ريب في تحريمه ويدل
عليه الكتاب والسنة ولا ريب في نجاسته ومنها الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب
في كونه حلالا ونقل العلامة الاجماع عليه ويدل عليه ما دل على حصر المحرمات من الايات وما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة ليس حكم المتخلف من الحل والطهارة
وفي تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولعل الاصح عدم التحريم لظاهر الاية الا ان يثبت كونه خبيثا ومنها الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم
وهو في الحرمة تابع لذلك الحيوان وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته ونقل عن بعض المتاخرين التوقف فيها ومنها ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج
بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب كدم السمك وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وظاهر العلامة نقل الاجماع عليه ويستفاد ذلك من
بعض الاخبار ويلزم التحريم فيه ومنها دم السمك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في طهارته ونقل الاجماع عليه الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم وكلام العلامة
في كتب والشيخ يدل على حل السمك وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس وظاهر المعتبر ايضا ذلك وظاهر كثير من عباراتهم تخصيص التحليل بالدم المتخلف
في الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء وعن بعضهم التصريح به والتنصيص على دم السمك والظاهر انه لا حجة له سوى دعوى الاستخباث وهو موضع نظر
وان لم يثبت ذلك كانت الاية حجة قوية على الحل ومنها دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارته والكلام في حله وحرمته
مبني على ثبوت الاستخباث وعدمه واختلف الاصحاب فيما لو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الاكثر
الى الحل اذا ذهب بالغليان استنادا الى صحيحة سعيد الاعرج ورواية زكريا بن ادم وهو مذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته لانه ماء قليل لاقى
نجاسة والغليان غير مطهر وفيه منع بعد ثبوت الرواية والاستثناء لا يحتج في الاولى التاسعة كل ما حصل فيه شيء من النجاسات فان كان مائعا
تنجس وحرم وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحل الباقي ويدل عليه الاخبار
وان كان مائعا دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه الاخبار وهل يجوز تحت الظلال الاقرب نعم للاطلاق في الادلة وعدم
ما يدل على المنع وعلى تقدير تحريم تحت الظلال الاظهر انه ليس لذلك لنجاسة الدخان لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة وقيل ان الدهن نجس هو
اختيار الشيخ في بعض كتبه ويجوز بيع الادهان المتنجسة بالعرض ويجب اعلام المشتري بنجاستها واما الادهان النجسة الذات كاليات الميتة
فقد نقل الاجماع على انه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا والعجين النجس لا يطهر بالخبز على الاشهر الاقوى وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الطهارة استنادا
الى رواية ضعيفة السند والدلالة العاشرة ابوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجس محرم سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والهر وهل
يحرم ما يؤكل لحمه فيه قولان قد يتمسك بالتحريم بالخبائث مما في الايات والاخبار وهو قول جماعة منهم المرتضى وابن الجنيد والمحقق في النافع وغيرهم وذهب جماعة
من الاصحاب الى التحريم الا الاستشفاء فينا ولم ثبت الاية والظاهر ان الدليلين يتوقفان على صدق الخبث اذ المراد به لم يثبت حقيقته شرعية وصدقه العرفي واللغوي
غير ظاهر بعض الطبائع فيكون ان يبقى ادلة الحل سالمة ومنه يعلم طريق البحث في فضلات الانسان ونجاسته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات
ويستثنى منه ابوال الابل والبقر والغنم ويستثنى بول الابل للاستشفاء لما ورد من ان النبي ص امر قوما اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشفوا

الروايات

وعلى القول الاخير يجب الاقتصار على موضع الحاجة على قول وقيل يحل مطلقاً وعلى الاول يحل مطلقاً واللبن تابع للحم في الحرمة والكراهة وعدمهما والاول
جيز بطيره في بعض الاخبار المستثناة لا مر ثبوت البان الاتن وبعضها نفي الباس عنه وفي بعض الاخبار الصحيحة في شيراز الاتن ان لحبيتان تاكل منه بكل
الفصل السادس في بعض اللواحق وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب تحريم شعر الخنزير وذهب المرتضى الى الطهارة وعلى قول السيد يجوز استعماله من غير ضرورة
وعلى القول الاخر فيه خلاف والمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة حتى ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار بتحريم استعماله وذكر غير واحد منهم انه لم
يطلع على رواية تدل على ما ذكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً ولعل الاقرب للاصل السالم عن المعارض مضافاً الى
اخبار تدل على الجواز وفي جواز الاستقاء بجلود الميتة لا اشتراط فيه الطهارة قولان احدهما الجواز للاصل وعدم شمول الادلة المحرمة له وذهب جماعة من
الاصحاب الى المنع والمسألة محل تردد ولعل الاقرب القول بالجواز **الثانية** اذا وجد لحم ولا يدري اهو ذكي ام ميت يطرح على النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة وعمل بمضمونها الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال الشهيد في النكت ولا اعلم احدا خالف فيها الا المحقق في النكت والعلامة … قيل
ومستند الحكم ما رواه شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو
ميت وظاهر الرواية ان الحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم بكل واحدة حكمها … من توقف في الحكم نظرا الى
ضعف سند الرواية وان الاصل عدم التذكية حتى تثبت كالشهيدين وجماعة من المتاخرين والاستناد الى الاصل المذكور ضعيف مع انه قد ورد في عدة
من الاخبار الاذن في الصلوة فيما لا يعلم كونه ميتة وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على جواز الصلوة فيما لم يكن من ارض المصلين وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقريب منه موثقة سماعة وفي رواية مسعدة
بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا وفي هذه الاخبار دلالة على الحل في موضع الاشتباه وكيف كان فالظ
ان القرائن الدالة على وقوع التذكية كافية في الحكم بالحل وروى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **الثالثة** لا خلاف في عدم جواز الاكل
من مال الغير والتصرف فيه الا باذنه ولا فرق في ذلك بين فرق المسلمين لعموم الادلة واستثني من ذلك مواضع الاول الاكل من بيوت
من تضمنته الاية حيث قال … على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين او متفرقين والمعروف بينهم … العلم بعدم رضاهم …
ولا يبعد القول بعدم اعتبار الظن لعموم الاية واشترط ابن ادريس دخول البيت باذنهم وهو تقييد لاطلاق الاية من غير حجة وكذا ما قيل من اشتراط
ان ما يوكل ما يخشى فساده والمراد من بيوتكم ما ينسب الى الاكل … وقيل بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد وكيف كان …
هذا الحكم للاولاد … يستفاد من الروايات … المرأة بغير اذن زوجها … ان تاكل وتتصدق …
ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق وفي الرواية ضعف … الاباء الاجداد والامهات الجدات … والاخوات … الابوين …
للعموم … الاعمام والاخوال … ما ملكتم مفاتحه … الرجل يكون له وكيل يقوم في … بغير اذنه وقد فسر بالمملوك …
المنزل والظاهر … الصداقة العرفية … الصديق هو الذي … ويمكن القول بجواز التصرف …
مال من تضمنته الاية … مثل الجلوس … والصلوة … والوضوء … نظرا الى مفهوم الموافقة …
الحكم الى غيرها … قصر الحكم على مورد النص والحق جماعة من الاصحاب الشرب من القناة المملوكة … والوضوء والغسل …
الحال وهو غير بعيد **الرابعة** المشهور بين الاصحاب جواز الاكل لما يمر به الانسان من ثمرة النخل او غيره من الشجر والزرع والمباطخ … حتى ادعى الشيخ … الاجماع
ومستنده … رواية محمد بن مروان … مستندا الى صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا … السؤال … الاخذ … لا الاكل
هناك … الجمع بين الاخبار … القول الاول …
الكراهة **الخامسة** من تناول شيئا نجسا … بالنجاسة … لان البواطن لا تنجس

بدون التغير ومع الجهل يحكم بطهره لان كل شيء طاهر حتى يعلم كونه نجسا ويؤيده رواية ابي الديلم الواقعة في الخمر على القول بنجاسته كما هو المشهور **الخامسة**
يحل الخمر اذا انقلبت خلا بنفسه لعدم صدق الاسم وللاخبار وكذا لو انقلبت بعلاج لكن المشهور الكراهة استنادا الى موثقة ابي بصير ورواية
محمد بن مسلم وابي بصير والمشهور انه لا فرق بين ان يكون ما عولج به عينا قائمة ام لا نظرا الى عموم الاخبار وخصوص رواية عبد العزيز بن المهتدي
قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وموثقة ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس به … قيل باشتراط ذهاب عين
المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بوضعه فيها ولا يطهر لعدم الانقلاب فيه وهذا الكلام لا يجري على القول بطهارة الخمر وعلى القول بالنجاسة
يمكن … نظرا الى الدليل فالمسئلة … ولو القي في الخمر خل كثير حتى استهلكه فالمشهور بين المتاخرين انه لم يحل ولم يطهر ولو انقلب
الخمر خلا وكذا لو القي في الخل القليل خمر كثير حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر … بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر وعن الشيخ في النهاية القول
بالطهارة اذا انقلبت الخمر الذي اخذ منه … ان قول الشيخ ليس ببعيد نظرا الى ان انقلاب الاصل الماخوذ منه خلا دليل على انقلاب الخمر
ونجاسة الخل انما … النجاسة الخمرية فتزول بزوالها وفيه تامل والوجه انه لا اشكال في الطهارة والحل في المسئلتين على القول بطهارة الخمر …
القول بالنجاسة فالحكم … انه على سبيل العلاج كما هو المتبادر من الاخبار لا مطلقا ويمكن القول بالحل والطهارة مطلقا في المسئلة الاولى نظرا
الى عموم موثقة ابي بصير **السادسة** ذكر في الكتب انه يكره الطعام باشرة الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا الطعام يعالجه من لا يتوقى النجاسة
ولا اعلم عليه دليلا الا رواية مختصة بالحائض ولا فرق بين غلبة الظن بالبقاء وعدمها على الاصح **السابعة** يحرم سقي الدواب المسكر بل سائر المحرمات
والنجاسات للاصل وعدم التكليف على الاصح الاشهر وحكم القاضي بتحريمه ويكره ذلك لرواية ابي بصير ورواية غياث والمعروف في كلامهم انه يحرم
سقي الاطفال المسكر لرواية ابي الربيع الشامي **الثامنة** ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره … اذا كان … وذهب
جماعة منهم الى التحريم ولعل الاقرب نظرا الى الحاصل من الروايات الاول **التاسعة** يكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال لرواية مسعدة بن
صدقة ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس فيها نظرا الى العلة المذكورة في الرواية **الفصل السابع** في احكام المضطر وفيه مسائل **الاولى** كلما قلنا بالمنع
من تناوله فالحكم مختص بحال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واختلف في تفسير الباغي والعادي في الاية على وجوه منها الخارج على امام زمانه ومنها الاخذ عن المضطر
مثل بان يكون المضطر … رمقه فيأخذه منه … حتى يموت ومنها الباغي الذي يبغي الصيد … ومنها
… وقيل العادي الذي يقطع الطريق وقيل الذي يتجاوز مقدار الضرورة وقيل الذي يتجاوز مقدار الشبع وفي بعض الروايات عن الصادق
انه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي سند الرواية ضعف وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي رواية عبد العظيم الحسني … في معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما … وفي الطريق ضعف وقوله تعالى في مخمصة
اي مجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل الى الاثم بان ياكل زيادة على قدر الحاجة او للتلذذ … او غير عاص بان يكون باغيا
على الامام او عاديا متجاوزا من قدر الضرورة او عاصيا … بان يقصد اللذة لا سد الرمق **الثانية** الاضطرار يحصل بخوف التلف وهل …
فيه الظن او يكفي مجرد الخوف فيه اشكال والاقرب انه يتحقق بخوف التلف خوف المرض الذي … وكذا زيادته او طوله وكذا خوف العجز
بترك التناول عن المشي … او مصاحبة الرفقة الضرورية حيث يخاف بالتخلف منهم على نفسه او عرضه وكذا الخوف على نفس محترمة …
الحاق المال به على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة وقال الشيخ … لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فان خاف ذلك
اكل ما يسد به الرمق … جماعة من الاصحاب ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان التناول حينئذ لا ينفع …
الموت حال الاضطرار … **الثالثة** لا ريب في ان المضطر يجوز له ان يتناول قدر سد الرمق
… ولا يجوز له ان يزيد على الشبع اتفاقا وهل يجوز له ان يزيد عن سد الرمق الى الشبع ظاهر الاكثر العدم وهو حسن
ان … كما لو كان في بادية وخاف ان لا يقوى على قطعها لو لم يشبع او احتاج الى المشي والعدو
وتوقف على الشبع جاز تناوله او دعت الضرورة اليه ويجوز التزود منه اذا خاف عدم الوصول الى الحلال **الرابعة** هل التناول في موضع الضرورة

على وجه الوجوب او هو على سبيل الرخصة قال الشارح عند الاقرب الاول لان تركه يوجب اعانته على نفسه وقد نهى عنه في الكتاب والسنة **الخامسة**
اذا تمكن المضطر من اخذ مال الغير فان كان الغير مضطرا اليه مثلا فلا يجوز الاخذ عنه قطعا او هو احد معا التالى الباغى كما سبق ويحتمل عدم جواز الاخذ منه
مطلقا لانه يوجب هلاك غيره كما هلاك الغير لانقاذ نفسه والاقرب انه لا يجوز ايثار الغير اذا كان ذلك موجبا لهلاك نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقيل يجوز لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وهو ضعيف لحكم الخاص على العام ولو لم يكن المالك مضطرا اليه وكان هناك مضطر وجب
على المالك بذله ان كان المضطر مسلما وكذا ان كان ذميا او مستامنا على المعروف من كلامهم ولو ظن الاحتياج اليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر
في الحال نظر ولو منع المالك جاز للمضطر الاخذ منه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتلة عليه ولو كان المضطر ممن لم يجب على المالك البذل مجانا او طلب
المالك الثمن وجب على المضطر بذله وان طلب زيادة عن ثمن المثل قال الشيخ لا يجب الزيادة ولعل الاقرب الوجوب لاندفاع الضرورة بالتمكن ولو لم يكن
المضطر ممن يجب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير بطعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم يحل الميتة وان
كان العوض اكثر من ثمن المثل على الاقرب وان لم يبذل المالك وقدر على الاخذ منه قهرا او كان المالك غائبا فوجوه تقديم اكل الميتة او مال الغير او التخيير اوجه **السادسة**
لو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرورة بها والاشبه الجواز كما هو مذهب جماعة منهم الشيخ في نه ترجيحا لحفظ النفس ويؤيده موثقة محمد بن عبد الله
واختلف الاصحاب في التداوي بالخمر فالاشهر المنع مطلقا والحق الشهيد الثاني جواز التناول للعلاج كالترياق وجوز ابن ادريس [illegible] وقول التداوي به مطلقا
ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن عنه بد وقوى الشهيد الثاني الجواز مع خوف التلف بدونه وهو اختيار العلامة في لف والاقوى عندي الجواز
عند الاضطرار وعدم البدل [illegible] لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونفي العسر والاضرار والحرج المنفي ووجوب حفظ النفس عن الهلاك والضرر عقلا و
نقلا والاخبار الدالة على المنع محمولة على حال عدم الضرورة جمعا بين الادلة والمعتمد منها من حيث السند حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
ترون اناسا يتداوون به وفي هذا الخبر دلالة على جواز التناول حال الاضطرار [illegible] وفي الاخبار الدالة على المنع منافاة في
الاسناد ووجه التأويل فيها الحمل واحتج [illegible] واختلف الاصحاب في الاكتحال بالخمر والاكثر على الجواز عند الضرورة وهو الاصح لموثقة هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل وعن ابن ادريس المنع [illegible]
المنع روايتان مخصوصتان بحال الاختيار جمعا بين الادلة **السابعة** المعروف تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ومستنده قول رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible] وفي رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والروايات مختصة بالخمر وفي الشرائع المسكر والحق به الفقاع في المسالك والمشهور تحريم الاكل كما في الرواية
الاخيرة واما الاوليان فيدلان على تحريم الجلوس معه وهل حكم سائر المحرمات حتى الغيبة [illegible] حكم الخمر الظاهر العدم نعم يجب النهي عن المنكر
على شرائطه وعن العلامة انه على التحريم الى الاجتماع للهو والفسق وعن ابن ادريس انه لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه وماخذه غير ظاهر **المقصد**
الثامن في بعض اللواحق من الآداب وغيرها يكره الاكل على الشبع وفي الرواية انه يورث البرص ويكره كثرة الاكل والتملي للرواية ويكره الاكل باليسار
وكذا الشرب والتناول مع الاختيار للرواية ويستحب غسل اليدين قبل الاكل للرواية واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام مائعا او
جامدا وبين كونه باشر باليد او بالآلة كالملعقة ويستحب غسل اليدين بعد الطعام للرواية والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ للرواية [illegible]
واحدة من الجماعة [illegible] ويستحب تكرار الحمد والتسمية على كل لون عند الشروع في الاكل منه وان يكون
اول من يضع يده وآخر من يرفعها وان يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بمن على يمينه [illegible] في الغسل الاول واما في الثاني فيبدأ
بمن على يساره ويكون هو آخر من يغسل يده وغسل الايدي في اناء واحد [illegible] في الغسل الاول والاستلقاء بعده وجعل رجله
اليمنى على اليسرى وسنذكر الكل الروايات **كتاب الغصب** وفيه مباحث **البحث الاول** فيما به يتحقق الغصب وفيه مسائل **الاولى** الغصب هو
الاستيلاء على حق الغير بغير حق على ما قيل وقيل انه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمحقق انه اذا تعدى على الغير من غير ان يستقل بيده على ماله
لا يعد غاصبا وان كان آثما كمنع غيره من سكنى داره او امساك دابته المرسلة فاتفق تلفها او منعه من القعود على بساطه او غيره [illegible] فاتفق تلفه
عدم الضمان وهذا عند عدم كون المنع سببا للتلف [illegible] ولو كان المنع سببا والتلف متوقع [illegible] كان الحكم معتبرا في
الاداء [illegible] وقطع [illegible] جماعة من المتأخرين فيه الضمان [illegible]

بالغصب

ولو فسخ [illegible] بقائه [illegible] حال في الضمان خلاف واختار الشهيد الثاني عدم الضمان نظرا الى ان الغايات [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] فالاقوى الضمان في الجميع والمتجه انه يتحقق الغصب مع الجلوس على البساط او ركوب الدابة سواء قصد ام لا وسواء كان
المالك حاضرا ام لا نعم لو لم يتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان [illegible] ربما قيل باشتراط النقل في المنقولات فلا يكفي مجرد ركوب الدابة من غير ان ينقل
[illegible] والجلوس على البساط نظرا الى ان ذلك هو القبض في البيع ونحوه [illegible] واجيب بمنع اعتبار النقل في القبض الذي يتعقبه الضمان
[illegible] **الثانية** يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب عندنا وعند اكثر العلماء خلافا لبعض العامة ويتحقق باثبات اليد عليه مستقلا من
غير اذن المالك ولا فرق بين ان يزعج المالك [illegible] ويدخلها وبين ان يستولي عليها ويتسلم مفاتيحها وان لم يدخلها اصلا
لو اسكنها غيره جاهلا او لو سكن الدار مع مالكها قهرا فالاكثر على انه يضمن نصف الدار وذهب بعضهم الى انه لا يضمن شيئا من الدار لعدم استقلاله
باثبات اليد وربما قيل بانه على هذا التقدير مستقل بالنصف على سبيل الاشاعة وعلى القول بالضمان لا بد من التقييد بكونه متصرفا في النصف بحيث يمنع
المالك عن انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالها لا بمجرد السكنى ولو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مثله مستوليا عليه فالظاهر انه لم يكن غاصبا لشيء
من الدار ولكن يضمن اجرة ما سكن ولو بالاشاعة ولو سكن بيتا معينا ومنع المالك عنه فلا ريب في تحقق الغصب **الثالثة** لو مد بمقود دابة وقادها ولم
يكن المالك راكبا عليها ضمنها لتحقق الاستقلال باليد عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها وهو قوي قادر على دفع القائد او السائق لم
يكن ضامنا لعدم تحقق الضمان **الرابعة** غصب الامة الحامل غصب لولدها فلو اسقطت الحمل وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاملا
وحائلا وان تلفت بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا ان اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف وفي معناه حمل الامة المقبوضة
بالعقد الفاسد [illegible] **الخامسة** المغصوب ان لم يكن مالا كالحر [illegible] بين الاصحاب انه لا يضمنه الغاصب الا اذا جنى عليه نفسا او طرفا مباشرة او تسبيبا فيكون
حكمه في محله من كتاب الجنايات ولا يضمنه على اي نحو [illegible] بالهلاك اذا لم يكن الغاصب سواء كان من قبل الله تعالى او بسبب خارجي
كالحرق والغرق وعن الشيخ في احد قوليه اثبات الضمان في الصغير اذا مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط وقواه في لف واختاره في س لانه سبب
الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه [illegible] والظاهر ان في معنى الصغير من عجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث
يكن الكبير [illegible] في الحكم في المجنون والاصل يدل على القول الاول والمقطوع به في كلام الاصحاب انه لو حبس صانعا
مدة لها اجرة [illegible] لم يضمن اجرته ما لم يستعمله [illegible] ولو استأجر الحر لعمل مدة [illegible] مكنه
نفسه [illegible] فهل تستقر الاجرة عليه [illegible] وتبعه غير واحد من الاصحاب نظرا الى ان منافع الحر لا يدخل تحت
اليد تبعا [illegible] وقال بعضهم لو استأجره مدة معينة [illegible] للعمل استقرت الاجرة وهو غير بعيد واما منافع الدابة فانها مضمونة
غاصبها لانها مال يدخل تحت اليد وبعض منافعها بالتفويت ولو استأجرها لعمل معين فعليها مدة يمكن استيفاؤه [illegible] حقه من المنفعة واستقرت
عليه الاجرة [illegible] في ذلك وههنا امور توجب الضمان ولا يعد غصبا [illegible] مباشرة الاتلاف سواء كان للمتلف عينا كقتل الحيوان [illegible]
[illegible] منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبيب وهو ايجاد شيء [illegible] التلف بحيث لا يضاف اليه التلف في العادة اضافة
حقيقية لكن من شأنه ان يفضي به [illegible] عند المالك وطرح المعاثر في [illegible] واذا اجتمع السبب والمباشر فالضمان على المباشر
[illegible] فالضمان على الدافع [illegible] فالضمان انما هو على الظالم [illegible]
[illegible] ولكن ههنا [illegible] حتى يموت واستثني من الحكم باختصاص الضمان بالمباشر [illegible]
[illegible] والمعروف من مذهبهم انه لا يضمن المكره المال [illegible] والضمان على المكره [illegible] الاكراه [illegible]
للضمان ههنا ما يتحقق به الاكراه المفسد للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد يقال [illegible]
[illegible] ولا ضمان على المباشر [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] عبارة الشهيد [illegible] عدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة
عن الحاجة وعدم ظهور [illegible] التعدي [illegible] في صورة الاحراق [illegible] التعدي الى مال الغير [illegible]

فالظاهر
بالغصب

حين … ضمان احد الامور الثلثة بمجاوزة الحد او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدى وفى ذلك ويتوجه هذا القول يعنى مختاره فى بعض
اقواله وهو ما لو علم التعدى وتركه اختيارا وان كان مع ظن بعدمه جسرا والاقرب عدم الضمان مع العلم او الظن القوى بالانشقاق ومع مجاوزة العادة مع
عدم العلم او الظن القوى بالانشقاق وعند مجاوزة العادة مع عدم العلم او الظن بل تردد فى ذلك وفى معنى علمنا اذا اقتضت العادة ذلك بان كان الهوا
شديدا يحملها الى ملك الغير او الماء كثيرا وان اتفق عدم شعوره بذلك لبلادة او غيرها **فروع الاول** لو القى صبيا فى مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
فالحكم التضمين لو قتله السبع والحكم انه لا خلاف فيه **الثانى** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك … الماشية من حراستها فاتفق تلفها او غصب …
فتبعها ولدها ففى الضمان فى هذه الصورة تردد والاقرب حصول الضمان اذا استند التلف الى فعل الغاصب يعنى انه لولا … **الثالث** المعروف من مذهب
الاصحاب انه لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق او فتح قفصا على طائر فطار … او حله … ضمن لانه سبب للاتلاف والمفهوم انه
لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او دل السارق … لم يضمن … نظرا الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه اقوى …
العلامة … فى المسئلة الثالثة فحكم بالضمان … واستشكل الحكم فى باقى كتبه وافق الجماعة وذكر بعضهم فى المسئلة الثانية هذا اذا لم يكن ابقا والا فالاقوى
ضمانه وجها والاصل يدل على القول الثانى **الرابع** اذا ازال وكاء ظرف مطروح على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن وكذا اذا لم يكن مجردا …
الارخاء سبب الاندفاع لكنه سقط بفعله فاندفع ما فيه ولو كان السقوط مما يستند الى فعله كالوقع … فاخذ ما فيه … وفى التقاطر فالان الارض …
ان سقط بعارض كزلزلة او هبوب ريح او وقوع طائر ففى الضمان وجهان وفعل الاقرب العدم كما اختاره المحقق للاصل وعدم دليل … بالمعارضة ولو سقطه
الشمس … فالضمان عليه كالعظ القاتح ولو كان ما فى الآنية جامدا فاذابت الشمس عليه فاذا ابتر فضاع او ذاب … بعد الزمان … الهوا … ففى الضمان
وجهان وينبغى فى ذلك الضمان **الخامس** المعروف من مذهب الاصحاب ان من اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى
… فى ذلك انه موضع … المراد بالعقد هنا عقد البيع ونحوه من العقود اللازمة الموجبة لانتقال الضمان الى القابض لا مطلق العقد فان منه
ما لا يضمن بصحيحه كالقراض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض بالسوم … لعموم الخبر المذكور وقيل لا
يضمن للاصل وكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة وهو خيرة ابن ادريس والعلامة فى … واستوجهه الشهيد الثانى وهو …
الخبر لا يقتضى الزام العوض **البحث الثانى** فى الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجب رد المغصوب على المالك … وان تعسر ذلك فلو غصب خشبة وادخلها
فى بنائه … على الغاصب اخراجه وردها الى المالك … لقول النبى صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدى …
ببقاء الملك وفيه خلاف لابى حنيفة حيث حكم بملكه ويغرم قيمته ثم اذا اخرجها … نقص … رده مع ارش النقص ولو بلغ الفساد الى حد …
الخشب بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على اخراجها فيه اشكال … جاز للمالك ان يطلب …
ولو خاط ثوبا بخيوط مغصوبة وامكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص … ضمن القيمة …
… ولو كان العيب من فعل الغاصب ولو كان العيب سراية لا يزال يزداد الى الهلاك كالوبل الحنطة …
… ان يجعل كالمالك ويضمن عوضه عن المثل او القيمة والاشهر الاقوى انه يرد الى المالك مع ارش النقص وهل يدفع مجرد الارش الحاصل
الى وقت الدفع او يدفع الى المالك كلما نقص بعد ذلك فى المسئلة وجهان … اذا امكن من بيع الفاسد وقت الدفع واخذ القيمة …
… بحيث يندفع السراية ففى الضمان النقص الحاصل بعد زمان الدفع وجهان اقربهما العدم …
ولو كان المغصوب … نقصت قيمته السوقية … ولا يضمن تفاوت القيمة **الثانية** اذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب فان كان مثليا فالذى قطع
به الاصحاب انه يضمنه بمثله وقد اختلف عباراتهم فى ضبط المثلى … ان المثلى ما يتساوى قيمة اجزائه وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن
وبعضهم بانه ما يتساوى اجزاؤه فى الحقيقة النوعية وزاد آخرون عليه اشتراط جواز السلم فيه … بانه ما يتساوى الاجزاء والمتقارب
الصفات وهو اقرب التعريفات … ولو كان المثل موجودا … القيمة … فى ذلك البلد
ما … ينقل اليه عادة وفى القيمة … **الاول** … **الثانى** اعتبارها وقت …
الثالث اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض وهو … **الرابع** اعتبار الاقصى من حين …
الخامس اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة … وان لم يكن المغصوب مثليا بل …
الاول اعتبار قيمته يوم الغصب وذهب اليه الشيخ فى موضع من ط … **الثانى** الضمان بالقيمة يوم التلف وهو مذهب ابن البراج
والعلامة … **الثالث** ضمانه على القيم من حين الغصب الى التلف وهو منقول عن الشيخ فى … وموضع من ط …

ابن ادريس واستحسنه المحقق … **الرابع** اعلى القيم من حين الغصب الى التلف وهو منقول من الشيخ فى … وموضع من …
القيمة وهو منقول من المحقق … احد قوليه ووجه القول الاول ان وقت حدوث الغصب اول وقت دخول العين فى ضمان الغاصب والضمان انما
هو القيمة … ووجه الثانى بان العين مادامت موجودة لا حق للمالك فى القيمة زادت ام نقصت ولهذا لم يحكم عليه
بزيادة القيمة السوقية … والانتقال الى القيمة انما هو عند التلف فيعتبر القيمة فى تلك الحال وفيه ايضا ضعف … ووجه
الثالث بانه مضمون فى جميع حالاته التى من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده ولعل القول الرابع …
القيمى … المثل والانتقال الى القيمة … فى جميع الزمان الى حين الرد …
القول … والاعتبار العقلى … الى القول الثالث لان الغاصب فى اول زمان الغصب مكلف بايصال المغصوب الى المالك وفى ذلك
الوقت فاذا لم يفعل كان عليه ان يجبر النقصان الذى حصل للمالك بسببه … المغصوب فى زمان آخر وقيمته فى الضمان الاول
… وكذا الغاصب مكلف فى الزمان الثانى بايصال العين الى المالك وحيث لم يفعل كان عليه جبر النقصان كما ذكرنا وكذا فى الزمان
الثالث والرابع فاذا فرض زيادة القيمة فى بعض هذه الازمنة كان عليه ردها الى المالك … لكن مقتضى هذه الاعتبارات
رد تفاوت القيمة مضافا الى العين … ونقصان قيمته حين الرد … والحكم بخلافه معروف بين الاصحاب
ولو لم يثبت اجماع على خلاف ما يلزم هذا التفاوت لم يكن القول به بعيدا وليس فى هذا الباب نص سوى صحيحة ابى ولاد … قال اكتريت بغلا
الى قصر بنى هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بينى وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابى ومجيئى خمسة
عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا
بابى حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لى ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد
كرى بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال انى ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بنى هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة
… فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها فقلت لابى عبد الله فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم
فلى عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمنى قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر
او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك فان رد
اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت انى اعطيته
دراهم ورضى بها وحللنى قال انما رضى فاحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع اليه واخبره بالفتيا فان جعلك فى حل
بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
لو قلت انك مما اعطيتك هو وقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليه السلام ووقع فى قلبى له التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك الذى
اخذت منك فعلت وقوله عليه السلام نعم قيمة بغل يوم خالفته فيه احتمالان الاول ان يكون المراد القيمة الثابتة يوم المخالفة وعلى هذا يكون الخبر شاهدا
للقول الاول والثانى ان يكون المراد يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة فيكون قوله يوم المخالفة متعلقا بيلزم يعنى لزوم القيمة فى ذلك اليوم
وحد القيمة غير مبين مرجوع الى ما يقتضيه الدليل وح لا يكون الخبر منافيا للاعتبار الذى ذكرنا بحسب العقل والتعليل وعلى كل تقدير
لا يكون الخبر حجة على اصحاب القول الثانى والخبر صحيح معتبر والقول الثانى ضعيف وكذا الخبر حجة على اصحاب القول الرابع لدلالة الخبر على ان
المعتبر انما هو القيمة فيبقى الكلام فى ترجيح احد القولين الاخيرين ولعل الترجيح للقول الاخير ولا يخفى ان فى الزام الغاصب كرى زمان بعد زمان
اعلى القيم اشكال ولو قيل ان المالك مخير بين ان يلزم الغاصب على القيم مع الكرى الى زمانه او قيمته وقت التلف مع كرى البغل الى ذلك
الوقت لكان بعيدا وذكر فى ذلك ان الاعتبار يدل على القول الثانى والرواية تدل على القول الثالث وفيه نظر وحمل الخلاف على ما اذا كان نقصان
القيمة مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص فى العين ثم تلف فان الاعلى مضمون ونقل الاتفاق على ذلك وفى ذلك **الثالثة**
المشهور بين الاصحاب ان الذهب والفضة مثليان وقال الشيخ انهما قيميان وعلى المشهور ان غصبهما غاصب ضمنهما مثلا بمثل وزنا او عددا ان لم يكن …

فيها مستقر فان نقد البلد اتفقا بناء كما هو الشيخ اعتبرت قيمتها بغالب نقد البلد فان كان نقد البلد مخالفا لهما في الجنس واتفق الوزن والقيمة
وان اختلفا كان وزن احدهما اكثر من الآخر مع التساوي في القيمة فقال الشيخ في ط كما قومتهما [illegible] لا يمكننا اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا
فيقوم بغير جنسه حذرا من الربا ومنع ابن ادريس من ثبوت الربا في غير البيع والمحقق اختار مذهب الشيخ من عدم اختصاص الربا بالبيع والعلامة
لما اختار مذهب ابن ادريس من الاختصاص والاحوط الاول **الرابعة** اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين على القول بكونهما مثليين لكن اشتمل على صنعة
لها قيمة كالحلي فعند جماعة من الاصحاب انه لا يخرج بذلك عن المثلية ويكون للصنعة ما الزائد على الاصل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها ومع تعذر
القول باختصاص الربا بالبيع لا اشكال في الحكم المذكور وعلى القول الآخر قيل ان الحكم ايضا كذلك لمغايرة الجنس لكون الصنعة مالا مغايرا للاصل واستشكل
بان الصنعة انما هي وصف زائد لا مال على حدة مع تصريحهم في باب الربا انه لا فرق بين المصوغ وغيره في المنع من المعاوضة عليه بزيادة ولهذا الاشكال
قوى الشهيد الثاني في ضمانها بالقيمة مع انه منع كون ذلك مثليا بعد الصنعة وفي المسالك وجها آخر بضمان المصنوع بمثله مصنوعا ان امكنت المماثلة وان كانت
الصنعة محرمة كالاواني على القول بمنع اتخاذها مطلقا وكالآلات الملاهي والصنم والصليب انه يضمن بمثله والابيض قيمة الصنعة كما قطع به الاصحاب **الخامسة**
لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تعالى ردها مع النقصان ويتساوى في ذلك بهيمة الشريف والوضيع خلافا لبعض
العامة حيث اوجب في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة والمشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع فيها الى الارش السوقي وفي الخلاف كما في
المبسوط ان فيها القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع والرواية وهي كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصف وقد
ابن ادريس بان الرواية ليست الا في الانسان وحمل الدابة عليه قياس وروى الكليني عن عاصم عن الباقر ع وعن سمع عن الصادق ع ان عليا ع
قضى في عين الدابة بربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها والروايات غير منطبقة على احد المذهبين
السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان قتل العبد غير الغاصب يضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وبالجملة يضمن اقل الامرين من قيمته
ودية الحر وفي ذلك موضع [illegible] واما الغاصب فان قتل العبد ضمن قيمته مطلقا [illegible] فيه خلاف [illegible] سائر الاموال و
قتل الغاصب وتجاوزت قيمته دية الحر ففي ضمان الزائد قولان احدهما العدم وهو منقول عن الشيخ في ط [illegible] تسوية الغاصب وغيره لاصالة العدم و
ذهب ابن ادريس والفاضلان واكثر المتأخرين الى انه يضمن جميع القيمة مطلقا تسوية بينه وبين سائر الاموال والاقتصار في غير الغاصب على الدية
عملا بالاتفاق فيبقى ما عداه داخلا في اصل الحكم وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى هذا لو قتله غيره فما فضل قيمته من دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب
الزيادة لان ماليته مضمونة عليه ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل فعند الشيخ انه ينعتق عليه وقيمته للمولى والاقوى عدم الانعتاق للاصل [illegible]
وهو مرسل [illegible] على المملوك المغصوب [illegible] بالنسبة الى الغاصب فيضمن اكثر
الامرين من المقدر شرعا في الجناية والقيمة فان كان هو الجاني لزمه ذلك وان كان الجاني غيره بان قطع يد المغصوب ضمن اقل الامرين من نصف القيمة
ونصف دية الحر فان زاد نصف القيمة عن نصف دية الحر تخير المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب الى الجاني باقل الامرين وبين ان
يرجع الى الجاني باقل الامرين والى الغاصب بالزيادة ولو استوعبت دية الجناية قيمته فعند الشيخ ان المالك مخير بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
من غير اخذ شيء اخر تسوية بين الغاصب وغيره في الحكم للاشتراك في المقتضي وهو التحرز من الجمع بين العوض والمعوض للمالك [illegible] لما رواه
ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد
جماعة من المتأخرين منهم ابن ادريس الى الجمع بين الامرين بناء على ان المدفوع عوض من الفائت وحمل الغاصب على الجاني قياس والرواية ضعيفة وهذا
القول لا يخلو من ترجيح ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على المشهور لان القيمة عوض الفائت لا عوض الجميع
حتى يلزم الجمع وقيل لا يجمع بينهما والشيخ وافق على جمع المالك بين الامرين هنا وصرح في قطع الاصبع الزائدة انه لا شيء فيها للعدم نقص القيمة والاقرب الاول
وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية **السابعة** اذا تعذر رد العين المغصوبة الى المالك الشق مر
[illegible] طلب من الغاصب وجب عليه دفع العوض الى المالك مثلا او قيمة فان دفع البدل [illegible] محقق الملك مستقرا لا يزول بالقدرة على
العين وان اخذ المالك على وجه البدلية لتعذر العين فان الاصحاب ملكه المالك ملكا محضا يكون نماء المتصل له لكن متى عادت العين كان لكل منهما الرجوع
في ماله على الاشهر واما العين المغصوبة فهي باقية على ملك مالكها والنماء له مطلقا وفي المسألة اشكال من حيث لزوم اجتماع العوض والمعوض على ملك
المالك ولهذا قال [illegible] لو قيل بحصول الملك [illegible] لا يتوقف ملك المالك للبدل على الياس من العين كان وجها [illegible] وهو حسن وعلى الثاني
الاجرة ان كان للمغصوب اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل لان يد الغاصب عادية [illegible] عادة المغصوب فيه قولان

احدهما

احدهما وجوب الاجرة استنادا الى ان المغصوب باق على ملك المغصوب منه ودفع البدل لمكان الحيلولة بين العين لا على وجه المعاوضة ولهذا يملك النماء المنفصل فحكم الغصب
مستمر الى حين رجوع العين الى المالك وثانيهما سقوط الاجرة بعد دفع البدل لان الغاصب قد برئ من العين بدفع البدل فيبرأ من توابعها الى ان
يتمكن منها واورد عليه ان هذا لا يتم مع الحكم ببقائها على ملك المالك وعدم وجود مسقط لضمان الغاصب لها فانه لا يكون الا بالرد الى المالك او قبض المستحق
او نحوهما ولم يحصل **الثامنة** اذا غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما عند الانفراد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما رد الباقي مع قيمة التالف مجتمعا فلو
فرض ان قيمة المجموع عشرة وكل واحد منهما خمسة ومنفردا ثلاثة كان على الغاصب رد الباقي مع سبعة ولو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة المجموع منفصلين عن حال
الاتصال كان عليه رد الفائت ولو غصب خفا [illegible] وبقي الآخر في يد المالك فكان قيمة المجموع عشرة وقيمة كل واحد خمسة مجتمعا فتلفت الواحدة المغصوبة
كان عليه رد الثلاثة بلا خلاف وفي ضمان تمام [illegible] الضمان لانه كان سبب النقص قيمة الباقي **التاسعة** اذا
غير الغاصب العين بحيث خرج عن الاسم والمقدر لم يخرج بذلك عن ملك المالك للاصل ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وفيه خلاف لابي حنيفة وكذا
لو لم يمكن التغير بفعل الغاصب وكان لا يملك الغاصب العين حتى لا يملك شيئا من الاجرة لعمله ثم ان امكن رده الى الحالة الاولى فرده ضمن الارش ان حصل
نقص في القيمة ولو رضي المالك باستمراره على الحالة الاخيرة لم يكن للغاصب الرد وان طلب الرد لزمه وعليه الارش ان حصل نقص وان كان مما لا يمكن رده كالحنطة
الحنطة [illegible] الغاصب ارش النقص ان نقص **العاشرة** الايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب او جهلوا
جميعا او بالتفريق للاشتراك في علة التصرف في مال الغير بغير اذن مالكه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لكن لما اهل بالغصب فيختص بالاثم
والمالك يتخير في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بالتقسيط وان لم يكن على سبيل التساوي وله التقسيط على اكثر من واحد وترك الباقي
ولو كان الثاني عالما بالغصب وتلف المغصوب في يده فرجع اليه المالك لم يرجع هو على الاول وان رجع المالك الى الاول رجع هو الى الثاني هذا ان لم
يختلف قيمته في يديهما او كانت في يد الثاني اكثر اما ان كانت القيمة في يد الاول اكثر لحصول التفاوت بسبب النقص او بسبب الاختلاف السوقي وقلنا
بضمان الغاصب اعلى القيم فلا يطالب بالزيادة الا الاول وان كان الثاني جاهلا بالغصب وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة استقر الضمان على الثاني فلا يرجع
الى الاول ان غرمه المالك قيمة التالف وان كانت يده يد امانة كالوديعة والرهن والوكالة استقر على الاول الا ان يكون الثاني متلفا [illegible] الثاني
المتلف مغرورا اذا قدم اليه ضيافة [illegible] فيستقر على الاول على الاشهر لغرور الاكل [illegible] على ان الاكل مجانا لا يتعقب الضمان
ورجوع المالك عليه رجع على الاول وقيل يختص الضمان بالاول من غير ان يشاركه الاكل لاصل العدم لضعف المباشرة بالغرور واحتمل بعضهم استقراره
على الاكل لانه المتلف واليه عادت المنفعة ولو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكل جاهلا بالحال رجع به على الاول بناء على القول الاول والثاني فالغرم
وعلى الاحتمال ضمن الاول **الحادية عشر** لا اعلم خلافا في ان الولد في الحيوان غير الانسان تابع للام [illegible] الغاصب الفحل والفرس والانثى — اعرف
ضمان الغاصب لارش الفحل فلو غصب فحلا فانزاه على انثى كان الولد لصاحب الانثى ولو كان هو الغاصب ويضمن الغاصب النقص ان حصل واختلف
الاصحاب في ثبوت اجرة الضراب فالاكثر على ثبوتها لانها منفعة محللة استوفاها الغاصب فعليه عوضها ومنع الشيخ في ط لمكان النهي عن كسب الفحل — متعد
والاولون حملوا النهي على الكراهة **الثانية عشر** لو غصب ما له اجرة ونقص بيده كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته الاجرة والارش جميعا بلا خلاف
لان كل واحد من الارش والاجرة حق ثابت على الانفراد فلا يسقط [illegible] عند الاجتماع [illegible] وفي المسألة خلاف لبعض العامة **الثالثة
عشر** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فتلك الزيادة التي صارت سببا
لزيادة القيمة اما ان تكون اثرا محضا او عينا اما القسم الثاني فيجيء حكمه في المسائل الآتية واما الاول فحكمه ان الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا لتعديه
ثم لا يخلو اما ان يمكن رده الى الحالة الاولى ام لا وعلى الاول ان رضي المالك به لم يكن للغاصب رده الى الحالة الاولى لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان
طلب رده اليها لزم وجوبه على الغاصب وعليه الارش ان حصل النقص وعلى الثاني كان عليه رده الى المالك من غير طلب العوض لزيادة القيمة الحاصل
الرابعة عشر لو صبغ ثوبا بصبغ من مال صاحب الثوب فان لم يحصل بفعله نقصان لم يكن على الغاصب ارش نعم ان امكن ازالته فطالبه المالك [illegible]
ذلك وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في قيمة الثوب وعليه قيمة الصبغ ان لم يبق العين ولو صبغه بصبغ للغاصب فان كان بحيث لا يحصل بالنزع
عين [illegible] انه ليس للغاصب النزع بغير رضى المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان والاقرب ذلك وان حصل بالانصباغ عين مال [illegible]
بحيث حصل من الثوب وقيل للغاصب ازالته مطلقا مع ضمان ارش الثوب ان نقص وقيل ان ادى حصوله الى استهلاكه لم يجب الغاصب اليه لاستلزامه التصرف
في مال الغير بغير اذنه مع كونه متعديا في اصل الفعل والاشهر اجابته ولو طلب احدهما المال صاحبه بالقيمة [illegible] القبول على الاشهر الاقرب لان الاصل عدم
التسلط على مال الغير وقال ابو حنيفة ان الخيرة للمالك بالقلع ودفع قيمة الصبغ ووجب على الغاصب القبول [illegible] ولو طلب احدهما البيع قيل

يجبر الغاصب على الاجابة ان كان الطالب هو مالك الثوب دون العكس ويحتمل ان لا يجبر احدهما على موافقة الاخر لمكان الشركة وان يجبر المالك
ابقى لتوقف الشركتين وان لم يمكن فصل العين الحاصلة بالانصباغ كان الغاصب شريكا للمالك ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
وما يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا ناقصا لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع ناقصا من قيمة الثوب
لزم الغاصب اتمام قيمته **الخامس عشر** اذا خلط المغصوب بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فان كان الخلط بجنسه وهو المساوي له في الجودة والرداءة
فعند الاكثر انه يكون المالك شريكا للغاصب بنسبة المخلوط وقال ابن ادريس انه ينتقل الى المثل بالمزج وان كان الخلط بجنسه وهو اجود من المغصوب
ففيه قولان احدهما الشركة بالنسبة وثانيهما تخيير الغاصب في دفع القدر من العين او غيره وهو قول الشيخ في ط وابن ادريس وان كان الخلط
بجنسه وهو ادون ففيه وجهان احدهما ان على الغاصب المثل وثانيهما تخيير المالك بين ان ياخذ حقه من العين وبين ان يطلب المثل ولو اختار
الاخذ من العين هل ياخذه مجانا او مع ارش النقص فيه وجهان فان خلط المغصوب بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلط دقيق حنطة
بدقيق شعير فالمشهور تعين المثل وفيه وجه بثبوت الشركة وقواه العلامة في كره **السادس عشر** فوائد المغصوب للمالك لانها نماء ملكه وفوائده
تكون مضمونة عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى
الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان له منافع مختلفة القيم كعبد يكون
كاتبا وخياطا وكان استعمله في الاعلى منها او ان استعمله في الدنيا او الوسطى او لم يستعمله ففي ضمان اجرة متوسطة او العليا وجهان ويعتبر اجرته في
وقت المعتاد لعلها كالنهار في اكثر الاشياء الا ان تكون له منفعة بالنهار ومنفعة بالليل فيعتبر اجرتها ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك
صنعة او علما او زادت قيمته ضمن الغاصب قيمة الزيادة وان كانت بسببه فلو هزلت الدابة او نسي الصنعة او العلم فنقصت القيمة بذلك ضمن
الغاصب الارش ان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة ولا فرق بين ان تكون الهزال والنسيان بتفريط من الغاصب ام لا لان زيادة
الاثر في المغصوب يتبع العين ولا يستحق الغاصب عليه شيئا فاذا صارت ملكا للمغصوب منه مع الاصل ضمان الغاصب ولا يضمن الزيادة
المتصلة ما لم يرد بها القيمة فان زال السمن وكانت القيمة على حالها لم يكن عليه ضمان ولو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
كالوعظ والعلم صنعة نفسها لم تتدارك ما لم يكن عليه ضمان بسبب الزيادة التالفة لا يحتسب بها بالعود وقد قطع الاصحاب بان العائد لو كان من نوع اخر
لم يحصل الانجبار به ولو كان العائد من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة ففيه قولان **السابع
عشر** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد لانتفاء الاسباب المقتضية لانتقال الملك والمقطوع به في كلام الاصحاب انه مضمون عليه لعموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه يضمن بفاسده والبيع لو صح لنقل الضمان الى المشتري فيكون تلفه من ماله فيكون
في فاسده كذلك وفي التعليلين تامل وان لم يثبت اجماع فيه كان التامل فيه مجال وهل يضمن اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته
يوم التلف فيه قولان ولو اشترى من غاصب عالما بالغصب فقبضه فهو غاصب محض يطالب بما يطالب به الغاصب البائع ويتخير المالك بين مطالبته
بالعين ان كانت باقية والعوض ان كانت تالفة ومطالبته باجرة عليه من المنافع وبين مطالبة البائع الغاصب فان طالب البائع رجع على المشتري
بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده نقص مضمون عليه لان الضمان عليه من غير رجوع
على المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن للمشتري الرجوع الى البائع لاستقرار الضمان عليه بسبب التلف او ما في حكمه في يده ولا يرجع
على البائع بالثمن ان كان تالفا للاصل وانه قد سلطه عليه واذن له في اتلافه ولانه مع علمه بانه لا يسلم له العوض في حكم المسلط عليه مجانا واستند فيه
الى الاجماع ايضا وان كان الثمن باقيا ففي الرجوع به عليه قولان اشهرهما عدم الرجوع لانه باعطائه اياه عالما بعدم عوض حقيقي في مقابلته في حكم هبته
اياه وادعى في كره الاجماع عليه والمحقق قول بجواز الرجوع وقواه الشهيد الثاني وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كانت العين باقية ودفعها الى
المالك وان تلفت بالحيلولة ولا يرجع الى البائع وله اخذ الثمن من البائع ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان كان عوض العين ازيد من الثمن ففي رجوعه
بالزيادة الى البائع وجهان ولو رجع المالك الى البائع يرجع هو الى المشتري وفي رجوعه اليه في الزائد من الثمن وجهان وذكر الاصحاب ان ما يغرمه المشتري مما لم
يحصل له مقابله نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع وكذا القول في ارش النقصان وان حصل له في مقابله نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب او
اغرمه المالك ففي رجوعه به على الغاصب قولان احدهما العدم وهو قول الشيخ في ط وكتاب ابن ادريس وثانيهما وهو قول المحقق الرجوع **الثامن عشر**
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فالزرع والفرخ للغاصب او المغصوب منه فيه قولان للاصحاب ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو
نقصت قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرع فيها او غرس فالزرع والغرس للزارع عند اكثر الاصحاب وعليه اجرة الارض وازالة الغرس وطم

الاول

الحفر وارش النقصان ان حصل وعن ابن الجنيد انه يخير المغصوب منه بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي احدثها وياخذها وبين ان يتركها الى وقت استحصاده
في ذلك الى رواية رواها عن النبي صلعم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء والرواية لم تثبت وعلى المشهور لا يجب على الغاصب
بذل الغرس والزرع ولو بذل المالك القيمة **التاسع عشر** اذا نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على الغاصب اعادته الى موضع الغصب ان اراد المالك
وان كان ابعد الى الحاكم يجوز تخيير المالك وللمالك ان يامره برده الى بعض المسافة التي نقله فيها وليس للغاصب مجاوزة مطلوب المالك ولو رضي المالك
ببقائه في مكان الاول ولم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان للمالك الزامه بالاعادة ولو طلب المالك الاجرة النقل لم يجب على
الغاصب الاجابة **العشرون** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فقيل القول قول المالك مع يمينه وهو احد قولي الشيخ ونسب في يع الى الاكثر وقيل القول
قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في ط وكتاب ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين استنادا الى انه منكر وغارم والاصل عدم الزيادة وميل الى الاول بعض
ولذا السابقة فلا ينبعث بنزعه وقول الجماعة بتقديم قول الغاصب انما هو على تقدير ان يدعي امرا ممكنا بحسب العادة ولو كان نادرا اما اذا ادعى ما لم تجر العادة به
عادة فقيل يقبل ويطالب بجواب اخر محتمل يقبل منه وعلم حراء به صرح في يره وقواه الشهيد الثاني ويحتمل القضاء قوله حين يلي على القيمة الحادثة
الى المالك قالوا اذا تلفت وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه استصحابا للاصل وهو غير جيد لكن في
عموم صحيحة ابي ولاد نوع منافاة له قالوا ولو ادعى الغاصب عيبا في العين فالقول قول المالك مع يمينه لان الاصل الصحة الاستناد الى
هذه الاصول ضعيف وربما يفرق بين العيب الطارئ والخلقي واذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح كالبيع والهبة والميراث فقال للمشتري بعتك
ما لا املك واقام بينة قيل لا تسمع بينته لانه مكذب لها بمباشرة البيع وفيه ان البيع لا يدل على الملكية لجواز الفضولي ولهذا قيل ان اقتصروا على لفظ البيع ولم يضم
اليه من الالفاظ ما يقتضي ادعاء الملكية قبلت والا ردت واذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه والا يلزم تخليده الحبس لو كان
كان صادقا واقيما **كتاب القضاء** والقضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي صلعم والامام عم خصوصا او عموما وله شروط وخواص واحكام والنظر فيها
في اطراف **الطرف الاول** في القاضي يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان لا ريب فيه ولا خلاف والعدالة لا خلاف في اشتراطها وطهارة المولد والذكورة
واتفاق الاصحاب على اعتبار الشرائط المذكورة منقول في كلامهم ويعتبر فيه العلم بلا خلاف وعن ابي عبد الله عم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد
في الجنة رجل قضى بالجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ولا خلاف في عدم نفوذ قول من يعتقد بقوله بين الاصحاب في اعتبار كونه فقيها جامعا للشرائط الافتاء والاتفاق عليه منقول في كلامهم ويدل
عليه مقبولة عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال ما خالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والمشهور اعتبار كونه مجتهدا مطلقا وفي
كلية فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد ولم ينقل فيه خلافا وهذا الكلام ظاهره الاتفاق ولا يبعد القول بالاكتفاء
بالتجزي عند فقد المجتهد المطلق ويمكن الاستدلال عليه برواية ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى
رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا مؤيدا لجواز الاكتفاء بالتجزي لكن الرواية ضعيفة وكيف كان فمع تيسر المجتهد المطلق لا

المالك

نكتي البحوى لما دل على تقديم قول الاعلم وص ذلك مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة ورواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على رجلين عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما بأحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وقريب منه رواية موسى بن اكيل النميري وظن بعض المتأخرين انه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة ان من روى حديث اهل البيت ثم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم كان له حكم وان لم يكن مجتهدا في الكل وفيه نظر لان قوله ثم ظاهر وعرف احكامنا العموم فلا يكفي معرفة بعض الاحكام ومعرفة الاحكام من الاحاديث يتوقف في بعض الاحيان على الوقوف على القران فلا بد من معرفته ويتوقف على معرفة مذاهب العامة والقاعدة والعلوم المعتبرة في الاجتهاد فيقتضي الاجتهاد المطلق والمراد في رواية ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر الحديث ففيه اجمال وظاهره اعتبار معرفة القدر المعتد به من الاحكام وعلى ما ذكرنا لا يكفي في اهلية القضاء العلم بفتاوى العلماء لا اعرف فيه خلافا بينهم ويستفاد من خبر عمر بن حنظلة وابي خديجة وغيرهما عدم جواز الترافع الى قضاة الجور سواء كانوا مؤمنين ام لا ويستفاد من الخبرين عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان له حقا وهو في الدين ظاهر وفي العين لا يخلو من اشكال لكن مقتضى الخبرين التعميم وصاحب الكفاية وغيره سوى من الحكم بخطيئة التحاكم الى اهل الجور لو توقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي قال والتوقع في هذه الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق قال وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الآية وفيه اشكال لان حكم الجائر بينهما فعل محرم والترافع اليه يقتضي ذلك … على الاثم وهو منهي عنها ويعتبر في القاضي ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد والاكثر على عدم الانعقاد لعموم الادلة والاقرب الانعقاد وفي اشتراط الحرية قولان اشهرهما ذلك ولعل الاقرب عدمه لعموم الادلة وهل يشترط علم القاضي بالكتابة فيه تردد وهنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام خصوصا او عموما في حضوره بلا خلاف في ذلك عندنا ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ومع عدم حضور الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وله الاذن من الامام كما مر والمشهور بين الاصحاب جواز التحكيم وهو ان يحكم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية بل لم يذكروا فيه خلافا فيما اعلم استنادا الى ما روي من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وقد وقع في زمن الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وظاهر الاصحاب ثبوت هذا الحكم في جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحد وغيرها لعموم الخبر واستشكل العلامة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة لو … اعتبار رضا الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم فلو رجع قبله رد حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم قبل الرجوع لزمه حكمه على المشهور وذكر الشهيد الثاني وغيره ان قاضي التحكيم في حال الغيبة مطلقا لان الكل مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا ونقل الاجماع على الحكم قال والاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بالشرائط المعتبرة فيه وهو من الواجبات الكفائية وقد يتعين وجوبه على بعض الاشخاص اذا امر الامام او الانحصار فيه **الثالثة** مصرف بيت المال مصالح المسلمين ومن جملتها القاضي لقيامه بالامور المتعلقة بنظام النوع كاخذ حق المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز له اخذ الرزق عليه ان لم يكن متعينا عليه سواء كانت له كفاية من المال او لا كما قال غير واحد من الاصحاب انه يكره له الاخذ مع الكفاية وان تعين عليه ففي جواز اخذه منه قولان اشهرهما المنع ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز له اخذ … من المتخاصمين مع وجود الكفاية من بيت المال ومع وجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما قولان اشهرهما المنع وذكر الاصحاب انه يجوز الاخذ من بيت المال للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب ديوان بيت المال ومن يكيل للناس ويزن وهو حسن ولا ينحصر فيه بل ذكروا ايضا معلم القران والآداب والفنون الشرعية والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبهها وائمة الصلوات والعدول المرضية للشهادات وغير ذلك ولا يجوز اخذ الاجرة على اقامة الشهادة **الرابعة** يثبت ولاية القاضي بشهادة العدلين والظاهر انه لا خلاف فيه وكذا يثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم والملك المطلق والنسب والنكاح والوقف والعتق ومنهم من زاد ومنهم من نقص وفي اعتبار العلم في الاستفاضة تردد بل الحق الاكتفاء بالظن ولا ينحصر فيها وان لم يعتبر القاضي العلم فيها ففي الحكم اشكال لعدم النص ومنع الاعتبارات العقلية التي ذكرت مستندا لهم **الطرف الثاني** في آداب القاضي ذكر في كتبهم آدابا كثيرة للقاضي لم اطلع على نصوص لها بخصوصها منها ان يسأل قبل دخوله الى البلد … وصوله اليه عن حال من فيه من العلماء والعدول ليكون عارفا بمن

يعتمد عليه ويسكن الى قوله ومن يستحق التعظيم والاقبال اليه وقيل ويجب ان يكون الدخول يوم الاثنين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله اذ دخل المدينة فيه ومنها ان ينزل في وسط البلد ليتساوى اهل البلد اليه بقدر الامكان ومنها الاعلام لاهل البلد بقدومه ان احتاج اليه على وجه يقتضيه المصلحة والوقت وان احتاج الى النداء فعل ومنها ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه على من اراده ولا يجلس في بيت يمنع الناس ومنها ان يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والغيب والاوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان ليتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم ودعاويهم ومنها انه اذا اتفق حكم في المسجد على وجه لا يكون مكروها صلى عند دخوله في الصلاة تحية المسجد ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه اليها خصوصا في وقت استحلافهم فيكون مستقبل القبلة من جانبهم وهذا اختيار الاكثر وقيل يكون متوجها اليها وهو مذهب الشيخ في احد قوليه وابن البراج لما روي عن النبي خير المجالس ما استقبل به القبلة ولو تفرغ القاضي من مهامه واراد القضاء استحب ان يبدأ اولا بالنظر في حال المحبوسين وانهم هل يستحقون الاطلاق او البقاء في الحبس ويأمر قبل ان يجلس للنظر في امورهم مناديا ينادي بحسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس من يثق به واحدا واثنين على حسب الحاجة ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة واحضرت الرقاع عنده في اليوم الذي جلس له نادى الامر واحدا واحدا وينظر في الاسم الثبت فيها واحضره مع خصمه وينظر في امرهما ويحاكم بينهما ويحكم بالاطلاق او الحبس وكذلك الى ان يفرغ ولو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه سينادي في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم ينظر في حال الاوصياء فكل من يزعم انه وصي نظر اولا في صحة وصايته فان ثبت قرره الى ان يظهر منه زيادة من فسق ونحوه فينتزع المال منه وان كان له المال كثير لا يكمل القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه مشاركا يعينه ثم ينظر في تصرفه في المال هل كان على وجه الصواب ام لا ويحكم بمقتضاه ثم ينظر في حال امناء الحكام المنصوبين لحفظ اموال اليتامى والغيب والمعتوهين والوصايا حيث لا وصي لها ومن وضع عنده وديعة او مال محجور عليه فمن تغير حاله بطريان فسق استبدل به او ضعف استبدل به او ضم اليه مشاركا يعينه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه … ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور ويحضر من اهل العلم والاجتهاد من يشهد حكمه … على خطائه ان كان … في المسائل النظرية وان اخطأ القاضي في الحكم في شيء من المسائل الاجتهادية فتلف مال او نفس بسبب حكمه بعد بذل الجهد في استكشاف الحق فان امكن الاخذ من المتلف لم يبعد ان يقال لزمه ذلك والا كان على بيت مال المسلمين لانه لمصالح المسلمين وهو مروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين واذا تعدى احد الخصمين سنن الشرع عرفه خطأه واعترض عليه اولا فان لم ينته فعليه الزجر والتأديب متدرجا بحسب ما يقتضيه المصلحة الشرعية ومن المكروهات ان يتخذ حاجبا لما روي عن النبي من ولي شيئا من امور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء القول بالتحريم … الحديث وقربه مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج … واستحسنه بعض الاصحاب وهو حسن وانما الكراهة عند عدم العلم بكون ذلك موجبا لاستمرار الظلم وتفويت بعض الحقوق وتأخير ايصال الحق الى مستحقه ونفى الشهيد الثاني الكراهة لغير القاضي وبعض عباراتهم يدل على اختصاص الكراهة بحال القضاء واختلف الاصحاب في القضاء في المسجد فذهب الاكثر منهم المحقق في موضع من يع الى الكراهة مطلقا وذهب جماعة منهم الشيخان في المقنعة والنهاية وابن ادريس الى الاستحباب مطلقا وفي … لا يكره وذهب المحقق في موضع من يع والعلامة في احد قوليه والشهيد في احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفرق وقال بعضهم لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الحكم مثل الحدود والتعزيرات وغيرها حجة الاول الاخبار الكثيرة الدالة على ان المسجد انما بني لذكر الله وما روي عن النبي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مضافا الى بعض الاعتبارات وحجة الثاني ان المسجد اشرف البقاع والقضاء افضل الاعمال واللائق به وضع المسجد لذكر الله وان القضاء … لان الذكر اعم من القول والتأمل فيه مجال وحجة القول الرابع الجمع بين ما ذكر وما روي ان عليا عليه السلام كان يقضي بمسجد الكوفة ودكة قضائه معروفة الى الآن وهذه حجة من نفى الكراهة مطلقا وهي غير دالة عليه لعدم استفادة الدوام منها فالقول الرابع غير بعيد ويكره ان يقضي وهو غضبان للرواية وحمل بعضهم الغضب ما اذا لم يكن لله وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضي الا وهو شبعان ريان وفي حديث آخر لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي جملة … لشرع والتعدد في مجلس القضاء حتى … من هذه الاخبار وما يماثلها فيكون المقصود تنزهه من تشتت الفكر واشتغال الطبع على وجه لا

صل النفس اضطراب وتشويش فهم بتعدى الحكم الى كل امر يوجب تغير الخلق وتشويش الفكر من الجوع والشبع والعطش والمرض والهم والغم والخوف
والحزن والفرح الشديدين وغلبة النعاس والملال ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا وقد عد من المكروه
ان يتولى البيع والشراء لنفسه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا وفي معناها الاجارة والاستيجار وساير المعاملات وعد منها
الحكومة لنفسه وهو ان يحضر مع خصمه لو حصل منازع في الحكومة وعند قاض اخر غيره بل يوكل من يقوم مقامه لبعض الروايات والتاسي بامير المؤمنين
حيث وكل عقيلا في خصومة مضافا الى ان ذلك لا يناسب ذا المروات وعد منها استعمال الانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة
الخصوم وتعيين قوم للشهادة وقيل بالتحريم ومنها ضيافة احد الخصمين دون الاخر وابتداء السكوت وعد منها الشفاعة في اسقاط او ابطال ... الحق
الى احد هاتين الاخر مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعليه ... وقال
صرح بدعوى الاتفاق الامامية على ان الامام يحكم بعلمه واختلفوا في غيره من الحكام فالاشهر انه يحكم بعلمه ايضا مطلقا وقال ابن ادريس يجوز حكمه في حقوق
الناس دون حقوق الله ونقل الشيخ عن ابن الجنيد في كتابه الاحمدي عكس ذلك حيث نقل عنه ويحكم الحاكم فيما كان من حد لله عز وجل بعلمه ولا
يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالبينة فيكون بما علم من حقوق الناس شاهدا كسائر من فوقه كشهادة الرجل الواحد سواء كان ما علمه من ذلك
كله في حال ولايته او قبلها ويظهر من كلام المرتضى ان ابن الجنيد لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك الامام وغيره ونقل الاصحاب عنه ان الحاكم لا
يحكم بعلمه في شيء من الحدود والحقوق حجة الاول عموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للحاكم وهذا لا يجري في التحكيم لمتوقف واستدل في ... الى دعوى ...
وفيه منع ويمكن التمسك فيه بانه اذا وجب على احد ... ايفاء حق صاحبه وعلم الحاكم ذلك لزمه الالجاء على ذلك من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعى عليه بالحق والاستناد الى ان العلم اقوى من الشاهدين الذين لا يفيدان الا الظن
ان كان يكون القضاء بالعلم ثابتا بطريق اولى وفيه نظر حجة المانع مطلقا رواية عامية مع بعض الاعتبارات العقلية ويشكل التعويل عليها وحجة المفصل
في حقوقه تعالى مبنية على الرخصة المسامحة ولا يناسبها الحكم بالعلم وفيه نظر ولم ينقل عن ابن الجنيد حجة على ما ادعاه فظهر ان قول الاول ارجح الاقوال
وعليه اشكال في صورة واحدة كما ذكرنا والمانع من القضاء بالعلم استثنى صورا منها تزكية الشهود وجرحهم ومنها الاقرار في مجلس القضاء وان لم
يسمعه غيره وقيل يستثنى اقرار الخصم مطلقا ومنها العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم ومنها تعزير من ساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره ومنها
ان يشهد معه غيره فانه لا يقصر عن شاهد **الثانية** اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها فالاشهر عدم
جواز حبسه لانه لم يثبت الحق المدعى وعقوبة الغريم بالحبس قبل حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها بناء على ان شرط قبول البينة العدالة ولم يثبت
وذهب الشيخ في ط الى جواز حبسه بناء على ان المدعى قد اقام البينة والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة والاصل العدالة الى ان يظهر غيرها و
هذا الخلاف مبني على الخلاف في ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فالمشهور الاول والشيخ وجماعة من الاصحاب على الثاني **الثالثة** اذا احتاج القاضي
الى مترجم فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المترجم اعتبر فيه العدالة وهل يكفي الواحد ام لا بد من اثنين فيه وجهان احوطهما الثاني **الرابعة** اذا
شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم لا اعرف خلافا فيه وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم بلا خلاف في ذلك ايضا وان لم يعرف حالهم
من العدالة والفسق بل لم يعرف سوى اسلامهم ايضا فلا بد من البحث حتى يعلم ذلك بلا خلاف ... بين المتاخرين من الاصحاب ان الذي ...
بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتى يحصل الظن بعدالته او يكون له ملكة وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال
ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وذهب الشيخ في ... والمفيد في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع
عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال اليه الشيخ في ... وهو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما
كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على
على تركه وقال الشهيد الثاني بعد نقل القولين ونسبة القول الثاني الى الجماعة المذكورة وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين
بل كلامهم محتمل لهما والاقرب عندي القول الاخير والحجة عليه مع حجة من خالف وتمام تحقيق الكلام فيما يتعلق بالعدالة ذكرناها في كتاب شرح
ارشاد الاذهان من اراد فليرجع اليه ولو حكم بالظاهر ثم تبين كونهما فاسقين حال الحكم نقض حكمه وهل يعتبر في قبول شهادة المزكي والجارح بيان
السبب ام يكفي الاطلاق فالمشهور بين الاصحاب ان التعديل يكفي فيه الاطلاق من غير حاجة الى بيان السبب والجرح لا بد فيه من بيان سببه وقيل

لا بد

لا بد من بيان السبب فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وقيل يكفي الاطلاق فيهما وهو للعلامة وقيل بوجوب ذكر السبب في التعديل دون الجرح وهو
عكس المشهور وقول اخر وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفى بالاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وعلى المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في
التعديل ففي القدر المعتبر من عبارة التعديل وجوه منها ان يقول هو عدل وهو اختيار الشيخ في ط ومنها ان يضيف الى ذلك علي ولي وهو قول ابن الجنيد
ومنها اشتراط ضميمة احد الامرين الى قوله عدل وهو الى وعلي او مقبول الشهادة وهو منقول عن المتاخرين ولعل الاقرب الاول ولو شهد شاهدان بعدالة
شخص معين واخران بجرحه فالاقرب انه ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين ويشهد
الجارحان بانه فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تعارض بينهما بحسب الحقيقة وان لم يمكن الجمع بينهما بان شهد
المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عينه للمعصية او كان مستقلا بفعل ينافيها ...
فالوجه التوقف ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية كان قال المعدل صح السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ووجوه ...
الشيخ في ف يوقف الحكم التعارض مع عدم الترجيح وهو لا يتم مع الاطلاق وانما يتم في صورة عدم امكان الجمع كما عرفت **الخامسة** اذا ارتاب القاضي بالشهود
او احتمل غلطهم لاضطراب وجده في عقولهم فينبغي ان يفرقهم ويسئل عن كل واحد واحد منهم عن خصوصيات القضية بحسب الزمان ...
... وبحسب المكان ومن الوحدة والاجتماع وساير الخصوصيات ليستدل بتوافق كلمتهم واجتماعهما على صدقهم وكذبهم ويقال ان اول من فرق الشهود
دانيال عم شهد عنده شهود بالزنا على امرأة ففرقهم وسالهم فعرف كذبهم من اختلافهم وكذلك فعل داود عم ونحوه منقول عن امير المؤمنين عم **السادسة**
لا يجوز الشهادة بالجرح بحسب الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او اخبار جماعة حصل له العلم بقولهم ...
... العلم لكثرة استفاضة ... قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان من انه ظن متاخم للعلم ومن ان ذلك ... اقوى من البينة ...
وما صار الاكثر اشتراط بلوغ العلم وهو اوجه واما الجرح باخبار الاحاد التي لم تبلغ تلك الدرجة فالظاهر انه لا خلاف في عدم جوازه وادعى الاجماع عليه
مذكور في كلامهم **السابعة** اذا ثبت عدالة انسان فالمشهور العمل بمقتضاها الى ان يثبت خلافها من غير بحث جديد وقيل يجب البحث اذا مضت مدة
يمكن تغير الحال فيها ونقل الشيخ عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر وجعل الرجوع الى ما يراه الحاكم اجود **الثامنة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود ...
بان يدخل عليهم المشقة ويكلفهم ما يثقل عليه من التفريق والمبالغة في ... خصوصا ... اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية ولا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشهادة وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثنائها ما يجعله ... الى ان ينطق بما ادخله الحاكم ويعدل عما كان يريده الشاهد
هدايته الى ما ينفع فيصح شهادته او يضر فيرد شهادته او يتعقب عند عزمه على كلام يجعل تمة الشهادة بحيث يصير به الشهادة مسموعة او
مردودة بل الواجب ان يصبر عليه حتى ينهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من قبول اورد وان تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه
انه شرط لجواز عروض امر يوجب التردد ولا يجوز له ترهيبه في الاتيان بها ... ان يردده فيها ولا يجوز له ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم للغريم
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى كما ينبه عليه قضية ماعز **التاسعة** لا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم الرشوة على القاضي والعامل وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي وعن الصادق عم الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واما الهدية فقد ذكر الشيخ في ط تفصيلا ملخصه انه ان كان
للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل ويكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء
حرم قبول هديته في محل ولايته لان هذه هدية سببها العمل ظاهرا وقد روى انه صلى الله عليه وآله قال هدايا العمال غلول وفي رواية هدية العمال سحت وقد
ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله
على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده
لا ياخذ احد شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته الحديث ... في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته لانه معصوم من تغيير حكمه بقبول
بخلاف غيره ولو كان له عادة الهدية في غير حال حكومة من جرت عادته بذلك قبل تولي القضاء كالقريب والصديق الملاطف فالاحسن انه يقيد ... الحكومة
بين ... فكذلك والاولى على كراهة هذا خلاصة ما نقل ط واستحسنه الشهيد الثاني والحق ان هذا التفصيل غير واضح ... والاستناد الى
الاخبار التي نقلها ... من اشكال لكون الظاهر كونها اخبارا عامية والقدر الثابت ان الرشوة حرام والهدية جائزة فلا بد من تحقيق الفرق بينهما ... ذكر
بعضهم ان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق ويناسب هذا ما ذكره المحقق من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق
ونقل عن جماعة تحريمه ... خصوصا ... المرتشي والاقرب ان ... تحريمه على المرتشي مطلقا وعلى الراشي ايضا كذلك الا في صورة واحدة وهي
ان يكون محقا ولا يمكن وصوله الى حقه بدونه وفي هذه الصورة ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التحريم بالنسبة الى الراشي ونقل الخلاف عن ...

النع من التوصل بحكم مخالف الحق الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق فان كان احدهما مخالفا جاز ومنع العلامة ذلك مستدلا الى ان للانسان ان يأخذ
حقه كيف امكن وفيه اشكال لعموم النص الدال على المنع من الرافع الى المخالفين ولان ذلك يوجب الاعانة على الاثم كما يوجب الظلم ان الحاكم اذا لم يكن محقا
ولم يكن اهلا للحكم كان حكمه كل فالحكم بالجواز بالنسبة الى الراشي اذا كان التوصل الى الحق متعذرا بدونه مشكل والاظهر الفرق بين الرشوة والهدية
ان دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل بما جرى من العلم ونحوه فهو هدية وان كان الغرض منه التوصل الى
القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما على القول بجوازه ان الغرض من الرشوة الحكم باداء على القيس بدل
الجعل فان من يجوزه على بعض الوجوه والمصرح به في كلام الاصحاب وجوب الاعادة على المرتشي ولانه لابد من دفعه فورا مع وجود العين ومع التلف
عوضها مثلا او قيمة سوا كان بشرط ام لا وفيه خلاف لبعض العامة حيث ذهب الى انه يملكها وان فعل حراما لوجود التمليك والقبول ولخروج منهم
ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال **العاشرة** من ادعى القاضي مستعديا الى خصم لحضر فيه ان كان في البلد ... لا ... احضاره فلو في
بعضهم من مذهب الاصحاب انه وجب احضاره مطلقا واسند ذلك الى علمائنا واكثر العامة والاحوط ان لا يحكم باحضاره قبل تحرير الدعوى
لان في الاحضار في مجلس الحكم نوع ايذاء وان احتاج الاحضار الى بعث الاشخاص المرتبين على باب القاضي فالظاهر كان مؤنته على الطالب ان لم يوفر
من بيت المال واذا ثبت عند القاضي امتناعه من غير عذر او سوء ادب فللقاضي ان يستعين على احضاره باعوان السلطان فاذا حضر عزره بما يراه وفي
كون مؤنة الحضور والحال هذه على المدعي او على الخصم وجهان ولو كان المطلوب عله مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وشبهها
فليس للقاضي ان يكلفه الحضور بل يكلفه بعث وكيل فيخاصم عنه او يبعث القاضي من يحكم بين المتخاصمين وان دعت الحاجة الى تحليفه يرسل
اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد فان كان في محل ولاية القاضي ولم هناك نائب لم يحضره بل سمع البينة ويكتب اليه ان كان له بينة في
موضع القاضي والا انفذه الى النائب ليحكم بينهما وان لم يكن له هناك نائب وكان هناك من يصلح للاستخلاف اذن له في القضاء بينهما او
الا طولب المدعي بتحرير الدعوى حتى يظهر كونها مسموعة ام لا فاذا حرر الدعوى وكانت مسموعة احل باحضاره على ما قطع به الاصحاب سواء كانت المسافة
قريبة او بعيدة ولو كان المدعي عليه امرأة برزة كان حكمها حكم الرجل مخصوصا حيث يحضر الرجل ولو عجز عن البذل لكن يشترط هنا زيادة على الرجل امن
الطريق من هتك العرض ونحوه محرم ونحوه والاولى البعث اليها او التوكيل الا اذا تعين الاحضار ... على الاحضار اصلا وان كانت مخدرة لم تكلف
الحضور بل يبعث اليها من يحكم بينها وبين خصمها بالتوكيل والتحليف المخدرة ان لا تخرج اصلا الا لضرورة بل الظاهر ان التي لا تخرج الى عزاء ولا لاجل ولا
زيارة اهلها والحج وزيارات المشاهد احيانا مخدرة بل مع كثرة ذلك وخروجها الى السوق للبيع والشراء ونحوها اكثر كالخروج لشراء الخبز والقطن
وبيع الغزل ونحوها بحيث لا تبالي بالخروج فهي برزة والمرجع فيه الى العرف والعادة وعن الشيخ في ط ان البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها
بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك وهو قريب **الطرف الثالث** في كيفية الحكم وفيه ابحاث **البحث الاول** في وظائف الحكم وهي امور **الاول**
من وظيفة الحكم الحاكم ان يسوي بين الخصمين في المجلس والسلام عليهما والجواب لهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه
وسائر انواع الاكرام هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز رفع المسلم في المجلس لما روي ان عليا عليه السلام جلس
بجنب شريح في حكومة له مع اليهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله يقول لا تساووهم في
المجلس والتسوية بين المتخاصمين في العدل في الحكم واجبة بلا خلاف في ذلك واما في الامور الباقية ففي وجوبها او استحبابها خلاف بين
الاصحاب والمنقول من الاكثر الوجوب استنادا الى الامر في رواية عامية ورواية ضعيفة وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في لف نظرا الى الاصل
واستضعاف سند الوجوب وصلاحيته للاستحباب وذكر الاصحاب ان عليه التسوية بينهما في الاعمال الظاهرة واما التسوية بينهما بالقلب بحيث لا يميل
الى احدهما فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه وعلل بان الحكم على القلب غير مستطاع وقد كان رسول الله يقسم بين نسائه ويقول هذا قسمي
فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي وفيه تامل وبعض الاخبار يدل على خلاف ما ذكروه الثاني قالوا ولا يجوز ان يلقن احد
الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وفي التعليل تامل ولا اعرف على اصل
الحكم حجة وللتامل فيه مجال ويجوز له الاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى **الثالث** قالوا اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي والمنه انه يكره تخصيص احدهما بالخطاب وظاهر بعضهم التحريم **والرابع** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء قالوا ويستحب
ترغيبهما في الصلح وهو غير بعيد فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح **الخامس** قالوا اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول
فالاول والاعتبار بسبق المدعي وان جاء معا وجهل الترتيب اقرع بينهم فمن سبق القرعة قدم ولو تعذر بسبب الكثرة قيل يرفع بينهم بعين القرعة على الوجه المخصوص

وقيل

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر بحق
ام ع

وقيل يكتب اسماء المدعين في رقاع ويعيث بين يدي القاضي مستورة فيأخذ واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة وهذا القسم نوع من القرعة
وهل يحتاج الى كتبة اسم الخصم قيل لم لو كان الخصمان احتيج الى رقعتين والمشهور الاقتصار على اسم المدعي قالوا ولو كان له اكثر من خصم واحد يخير في تقديم من شاء
منهم ويقدم في دعوى واحدة ثم يقتصر والى ان يحضر في مجلس اخر وينتظر فراغ القاضي من سماع دعوى سائر الحاضرين ثم يسمع دعوى او ليسمع دعوى المدعي له
الى ان يتم السابق واذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدأ فالمشهور بين الاصحاب انه يسمع الدعوى من الذي عن يمين استنادا الى رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون المراد من اليمين ان المدعي كان
صاحب اليمين هو واليمين المردودة اليه والشيخ رحمه الله بعد نقل اجماع الطائفة على ذلك مال الى القرعة ولو اتفق مسافرة وحاضر فلا ترجيح لاحدهما
على الاخر الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم **السادس** قالوا يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبل **البحث الثاني**
في بعض ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا في صحة الوصية بالمجهول والاقرار بالمجهول فيقبل دعوى الوصية به ودعوى
الاقرار به وفي غيرهما من الصورتين خلاف قال الشيخ في ط لا تسمع الدعوى بالمجهول كفرس وثوب مطلقين وجعله على ذلك غيره ثم قالوا لانه
ساغ الا ان المدعي بابيان حقه بوجه من الاوجه وحصر وعلم انه دعوى يقتضي ابطال حقه وجه يلزم الخصم بيان الحق ويقبل خبره بيمين الدعوى ويحلف
على نفي الزائد ان ادعى عليه **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه لابد من بيان الجزم في الدعوى فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وجهه امور منها ان المتبادر من
الدعوى هو المتحقق في كونه جازما بذلك وفيه منع ومنها ان من لوازم سماع الدعوى جواز اليمين ان ردت على المدعي وهذا يحتاج الى اثبات عموم هذه الدعوى
وكذا الكلام في دعوى عموم لزوم الحكم عند النكول على المدعى عليه فيلزم احد الشيئين مع ان تجويز النظر الى الملائم ان يمنع عموم الحكمين وتخصيصهما
بغير صورة دعوى الظن ويدل على خلاف الشيخ قوله تعالى فاحكم بينهم بالحق وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وايضا ثم يعيننهم
بانه اذا اتى شخص لخصمه ولم يعرف حاله فلكانه يحتمل اخذ الدعوى لحكم اذا اشهد الشاهدان ولم يحصل من ذلك شيء سوى الظن
فيكون الدعوى بطريق الظن وانما نظرنا الاقرار والبينة وذكر في ك ان الحيز من الجزم مكان في اللفظ بان ياتي بصيغة جازمة وان لم يقل الظن او
اتوهم سواء انضم الى الجزم بالصيغة جزمه بالطلب واعتقاد استحقاق الحق ام لا فان المدعي لا يشترط جزمه في نفس الامر اذ لو كان المدعي بينة تشهد له
بالحق وهو لا يعلم به فان له ان يدعي عند الحاكم لتشهد له البينة وكذا لو اقر به وهو لا يعلم به فله ان يدعي به عليه وان لم يعلم سببه في نفس الامر وهو
وفيه ان حاصل الجزم مع اثبات بين المدعي عند الرد ولزوم القضاء عند النكول وهما غير مكنين مع عدم العلم باصل الحق بمقتضى الجزم في نفس الامر وجواز
الدعوى والجزم بسبب الصيغة انما يفيد بالنسبة الى حكم القاضي على الجزم بسبب الصيغة مع عدم العلم في الواقع من غير يقين يقتضي الكذب والتدليس
ونقل المحقق عن بعض من عاصره وهو الشيخ نجيب الدين محمد بن نما سماع الدعوى في التهمة وان لم يكن جازما وحلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد
اليمين على المدعي لعدم امكانه كالشك وعلى القول بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام وان نكل قضينا بالنكول وحلفا الى اجراء الدعوى
الاقرار والبينة فيتبع المدعي الاخذ وان قلنا لا يقضى الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه فلو عاد وبعد دعوى الظن فادعى العلم فالاقوى السماع
لامكان تجدد العلم بعد الظن **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي الشيخ فيه قولان ولعل
له المسألة تمهد **البحث الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت فهنا ابحث مسائل **الاولى** الاقرار في تحقق وكان المقر
جامعا للشرائط المعتبرة في بابه لزم ما اقر به سوا حكم الحاكم به ام لا وهل للحاكم ان يحكم بالمقر بمجرد اقراره من دون مسألة المدعي فيه قولان وصورة الحكم ان
يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله او نحو ذلك فان لم يرض المحكوم له بالاقتصار على لفظ الحاكم بمجرد الحبس ان يكتب له حجة وفعل
ويكتب حلية المقر على وجه يتميز او يكتب اسمه ونسبه ان عرفهما او عرفهما شاهدان ثقتان او عرف ذلك بالشياع الموجب للعلم على الاقوى
واذا ثبت عليه الحق كلف اداءه ان كان موسرا فان ادعى الاعسار فلا يخلو اما ان يكون له مال سابقا او كانت الدعوى مالا فعلف البينة
على تلفه واعساره والا لم يقبل منه الا ان يثبت الاعسار وان لم يكن له مال سابقا او لم تكن الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة قبل قوله بيمينه
وان ثبت اعساره بعلم الحاكم او اقرار الخصم او البينة فالمشهور بين الاصحاب انه يخلي سبيله الى ان يحصل له مال وحكي عن الشيخ ان يسلمه الى غرمائه يستعملونه وذكر بعض الاصحاب انه ليس له دليل صالح والذي اطلعت عليه مما يمكن ان يستند اليه لهذا القول روايات ثلاث الاولى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا يحبس في
الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وفي ذلك دلالة على هذا القول
على المدعى عليه فضلا عن كونها ظاهرة فيه **الثانية** رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى
سبيله حتى يستفيد مالا **الثالثة** رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها للنفقة فكان معسرا فابى ان يحبسه وقال

مع العسرة والروايتان ضعيفتان وفي الشرايع قولان اجودهما نقل عن الشيخ في [illegible] وهو تسليم الدين الى الغريم ليستعمله ويؤاجره لرواية السكوني عن الصادق
ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه
والرواية ضعيفة وثانيها قول ابن حمزة وهو انه اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها والا دفعه الى [illegible] ليستعمله فيها وما فضل عن قوته
ومن تقوت عياله اخذه بحقه استنادا الى رواية السكوني وهي مع ضعفها غير منطبقة على مدعاه وثالثها ان هذا القول ليس ببعيد لان [illegible] يتمكن من
اداء ما وجب عليه وايفاء الحق صاحبه فيجب عليه كالموسر وحيث يتمكن من الكسب لا يكون معسرا لتحقق اليسار بالقدرة على تحصيل المال ولهذا الحق القادر
على الكسب بالغني في باب الزكوة وغايته ما يستفاد من هذا وجوب التكسب عليه في قضاء الدين لا تسلط الغريم على مناقضته بالاستيفاء والاجارة ونحوهما متوجه لانها
منهم المنقول عدم وجوب التكسب في قضاء الدين والاصل يدل عليه [illegible] الثانية الانكار فاذا انكر المدعى عليه وقال لا حق له على

الصورة الثانية

فان علم المدعي انه موضع المطالبة بالبينة لم يدع على الاول فالحاكم بالخيار فان شاء سكت وان شاء قال للمدعي الك بينة وعلى الثاني لزم الحاكم السؤال عن
البينة فان لم يكن له بينة فله اليمين عليه بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار وعلى الحاكم ان يعرفه ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
لان تحليف المنكر يسقط الدعوى وقد يتعلق غرض المدعي ببقائها فيكون التحليف متوقفا بسؤال المدعي ولو تبرع المدعى عليه او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين
[illegible] المدعي طلب التحليف ثانيا وللمنكر ان يرد اليمين على المدعي الا في مواضع ستذكر انشاء الله بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار فالمنكر اما ان يحلف او يرد اليمين او
ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولا يحصل براءة الذمة في نفس الامر بل يجب على الحالف ان يتخلص من حق المدعي لكن ليس للمدعي ان يدعي عليه ثانيا ولا ان يأخذ
مقاصة ولو اقام بعد الحلف بينة بالحق ففيه اقوال اشهرها العدم حتى ان الشيخ في [illegible] نقل الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت
وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه و
لرواية خضر النخعي ومرسلة ابراهيم بن عبد الحميد ورواية عبد الله بن وضاح وغيرها وللشيخ في ط قول اخر [illegible] في موضع اخر قول
بالسماع مع عدم علمه بها او نسيانه واليه ذهب ابن ادريس وقال المفيد يبطل الا مع اشتراط [illegible] الاقوى الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين فهو اولى بعدم السماع قالوا ولو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم [illegible] على بقاء الحق في ذمة
الخصم لكن ظاهر الروايات المذكورة على خلافه وان رد المنكر اليمين على المدعي [illegible] واستثنى من ذلك مواضع ذكروه في موضع منها دعوى التهمة كما
قالوا ومنها لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له مخصوص فانكر الوارث لذلك فانه
يلزم بالمال او اليمين ولو كان يتيما [illegible] ومنها دعوى الوصي للميت مالا على اخر فانكر فنكل من اليمين او ردها فانه لا يمكن منه لان الوصي لا
يتوجه عليه يمين وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي فلا يخلو اما ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي الحق ولا خلاف في ذلك وهل يمينه
بمنزلة البينة او بمنزلة الاقرار فيه قولان ووجه القولين غير واضح لقلة الدلالة على الحكم وفرعوا على القولين مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها منها ان المدعى عليه لو اقام
بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي فعلى الاول تسمع بينته وعلى الثاني لا لانه مكذب للبينة بالاقرار ومنها وجوب الحق بفراغ المدعي عن الحلف من غير حاجة الى
حكم الحاكم على الثاني لا الاول والتحقيق اعتبار الادلة في هذه الفروع وبناء الاحكام عليها ولا توقف في المسئلة الاولى على سماع البينة وفي الثانية عدم التوقف
على حكم الحاكم وان امتنع المدعي من الحلف سال القاضي عن سبب امتناعه فان لم يذكر سببا او قال لا اريد ان احلف لكون الحلف مكروها ونحو ذلك سقط حقه
وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك حتى استيناف الدعوى في مجلس اخر لو حلف المدعى عليه على الاشهر الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يدعي
ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولرواية عبيد بن زرارة [illegible] ومرسلة يونس
وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديد الدعوى في مجلس اخر وهو مدفوع بعموم الروايات المذكورة [illegible] الا ان يأتي ببينة وفي هذا
الاشتراط اشكال نظرا الى عموم الادلة وان ذكر المدعي لامتناعه سببا فقال انا ابتغي بالبينة او اسأل الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك ترك [illegible]
ولم يبطل حقه من اليمين [illegible] نظرا الى عموم الادلة وهل يتقدر امهاله [illegible] عدم التقدير واذا نكل المدعى عليه من اليمين يعني امتنع
منها ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكون ذلك للاستظهار لا للوجوب كذا ذكره الاصحاب فان اصر على النكول ففي الحكم خلاف بين الاصحاب [illegible]
الصدوقان والشيخان والاتباع ومنهم القاضي [illegible] والمحقق الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله وهو الاقرب [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وصحيحة محمد بن مسلم انه سأل الصادق عم عن الاخرس كيف يحلف قال ان امير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها و
امره بشربها فامتنع فالزمه الدين [illegible] والفرق بين الاخرس وغيره [illegible] الاجماع ولرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] وذهب الشيخ في [illegible]

في المهذب

في المهذب وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط الدعوى عن المنكر انه يرد اليمين على طالب الحق
ولرواية عبيد الله بن زرارة عن الصادق في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وحسنة
هشام عن الصادق عم قال يرد اليمين على المدعي [illegible] الشيخ الاجماع عليه [illegible] الشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم وبقوله عم المنكر اولى باليمين من المطالب [illegible] التفصيل يقتضي الاشتراك [illegible] في كل من هذه الوجوه نظر [illegible] على القول
الذي اخترناه [illegible] المنكر [illegible] النكول [illegible] ولو كان للمدعي بينة [illegible] يقول الحاكم له احضر بينتك بل يقول ان شئت [illegible]
[illegible] واختاره الاكثر [illegible] هنا في الوجوب
والالزام بل يجوز الاذن والاعلام وبعد حضور البينة هل للحاكم السؤال قبل الطلب من المدعي فيه وجهان ثم ان وافقت البينة وعلم الحاكم عدالة الشهود كان
له الحكم وهل يحتاج ذلك الى سؤال المدعي فيه وجهان وهل يجب الترك [illegible] الشاهدين فيه قولان [illegible] على العدالة [illegible]
[illegible] قبول الشهادة لاحتمال الغلط قالوا ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام [illegible] والاصل في المدعي ان لا يتوجه اليه اليمين لحديث [illegible]
والاجماع والاخبار خرج من العموم صورة رد اليمين على المدعي وصورة نكول المنكر على قول [illegible] البينة على المدعي فان كان المدعى عليه ميتا
ففيه خلاف والاشهر انه لا يمين عليه ويدل عليه الخبر كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس لكن ينافي ذلك ما ورد في قضية امير المؤمنين عم

اجلى للعمى

لشريح ورد اليمين على المدعي مع بينته [illegible] ان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء والرواية ضعيفة من حيث السند فلا تصلح معارضا لما تقدم وان كانت
الدعوى على ميت فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المدعي يستحلف مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب ومستنده
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد [illegible] قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة [illegible]
المدعى عليه فيحلف [illegible] فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات
فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفي طريق الرواية
[illegible] وفيه كلام لكن الراجح الاعتماد على رواياته وليس فيه مدح ولا قدح لكن له كتاب يرويه عنه [illegible] ومدلول الرواية مشهور بين الاصحاب معمول عليه
بينهم معتضد [illegible] محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل
فوقع عم اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو
القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عم نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت
مع شاهد اخر عدل فوقع عم نعم من بعد يمين وفي تعدي حكم المسئلة الى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ومن
الاكثر ذلك نظرا الى مشاركتهم للميت في العلة المومى اليها في الخبر فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسئلتين [illegible] العلة المذكورة
في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهو غير حاصل في محل البحث وان حصل [illegible] اقوى من الملحق به للياس في الميت
وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى العدم قصرا للحكم على مورد النص وهو غير بعيد وان كان الحكم [illegible] عن الاشكال [illegible] واعلم انه مع
[illegible] الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت [illegible] فلو كانت الدعوى
عينا في يده بعارية او غصب [illegible] مع البينة من غير يمين [illegible] اطلاق صحيحة محمد بن الحسن لكنها مختصة بالوصي [illegible]
عدم القائل بالفرق [illegible] بالدين نظرا الى استقلالها
[illegible] او العين نظرا الى اصلها وجهان اجودهما الثاني [illegible] قبل الموت [illegible] الاستيفاء [illegible] وجوب ضم
اليمين الى البينة وجهان [illegible] الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور [illegible] واعلم ان اليمين المتوجه الى المدعي
يمين واحدة سواء كان الوارث واحدا او متعددا فلا تكليف الحلف لكل وارث [illegible] فيقتصر الحكم على القدر المتيقن ولو ذكر المدعي انه
[illegible] الحاكم بين العلم وحصول البينة [illegible] الغريم [illegible] على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول
بجواز الزامه بتكفيله حفظا لحق المدعي الصورة الثالثة السكوت فان كان سكوته لدهشة ازالها الحاكم بالرفق والامهال وان كان لافة او صمم
فقد توصل الى [illegible] بالترجمة والبيان وان كان [illegible] او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب ولو افتقر الى
مترجم توصل اليه قالوا [illegible] الى عدلين وان كان سكوته عنادا [illegible] الاقوال [illegible] الزم بالجواب فان اصر على السكوت حبس حتى يبين [illegible]

الجواب حق عليه يجوز استيفاؤه منه واليه ذهب الشيخ في [illegible] وسلار وابن البراج [illegible] التعليل الا بعد حضور المجلس الثالث ان خرج عن مجلس الحكم بحيث [illegible]
مقرب ويبالغ في الاعلام [illegible] الثالث انما حيث في التعليلات [illegible] ورد اليمين على خصمه واعاده [illegible] وهو مبني على كون
السكوت نكولا وعلى عموم القضاء بالنكول وذكر المحقق ان القول الاول [illegible] ولم احد به معارضة على الخصوص وانما قال المدعى عليه هذا الكلام
مرتبا الدعوى عنه وان ادعى المدعى عليه بان هذا ان صح الدعوى فانا مقر به [illegible] الانكار قال بعضهم انه يسلم من [illegible] الى الاثبات لانه ما جحد
ما اقر به والمال في يده وهو فاسد [illegible] الى اصله وعليه من القرائن للمقر [illegible] فلا يصح اقراره اما الثاني فلا
للاول فالظاهر انه يلزمه من القرائن المدعى وان امر على الانكار ويلزم من يحلف على عدم علمه بذلك فان حلف او نكل يترتب على كل واحد حكمه ويجوز علم
المدعى عليه المنكر [illegible] حكم الحلف والرد والنكول على ما مر **البحث الرابع** في الحكم على الغائب وفيه مسائل **الاولى** مذهب اصحابنا
واكثر العامة جواز الحكم على الغائب في الجملة والحجة عليه من واحد من الاخبار من طريق [illegible] ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن جماعة من
اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه [illegible] وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا
قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وفي الحسن عن جميل مثله ثم انه ان كان غائبا عن البلد قضي عليه سواء كان قريبا او
بعيدا لا اعلم فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاتفاق عليه لخبر المذكور وكذا لو كان حاضرا في البلد ويتعذر عليه الحضور وعليه الحكم ولو لم يتعذر حضوره
فالمشهور الجواز ايضا لعموم الادلة وقال الشيخ في ط لا يحكم عليه لان القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها ولعل الاقرب الاول ويدفع
الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد ثبوته بالشهود واحلاف اليمين كما لو كان المدعى على الغائب وكيل المستحق فانه لا يجوز احلافه واعتبر في التكفيل و[illegible]
يجب حلف اليمين مع البينة اعتبر تكفيل القابض ويدل روايتا جميل المذكورتان على اعتبار التكفيل مطلقا والوجه العمل بهما **الثانية** الحاكم يجوز القضاء على
الغائب حسنه في حقوق الادميين سواء كانت مالا او غيره كالنكاح والعتق والجنايات والقصاص دون حقوق الله تعالى كالزنا واللواط ولو اشتمل على الحقين
مضى في حق الادمي والمشهور انه لا يقضى بالقطع وتردد فيه المحقق نظرا الى ان الامرين معلولا علة واحدة فلا يثبت احدهما دون الاخر [illegible]
السرقة مطلقا علة للامرين بل بشرط خاص ولهذا قد يتخلف احدهما عن الاخر كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة فانه يثبت عليه المال دون القطع ولو
كان له غير محجور عليه في المال ثبت الحكم في القطع دون المال **الثالثة** اذا كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله واقام البينة بها فادعى المدعى
ان صاحب الحق [illegible] الوكيل واستحلافه [illegible] وجهان [illegible] الطريقين [illegible] ولم اطلع على
متمسك يدل على الحكم المذكور **البحث الخامس** في كيفية الاستحلاف والنظر في امور [illegible] **الاول** اليمين [illegible] ولا اعتداد بها اذا كانت
لغير الله للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة علي بن مهزيار وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرها من الروايات الكثيرة ولا فرق بين
كون الحالف مسلما او كافرا كصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبي ورواية جراح المدائني ورواية سماعة وغيرها وذهب الشيخ في ط انه لا يقتصر
في احلاف المجوس على لفظ الجلالة [illegible] الى اعتقاده [illegible] فلا يكون حالفا بالله تعالى [illegible] الشيخ
[illegible] بانه لا يحصل الجزم بانه حلف وفي الوجهين نظر والصحيح الاول وقوفا على النصوص الكثيرة المعتبرة وعلى قول الشيخ ينبغي [illegible]
خالق النور والظلمة [illegible] ولا يصح الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المكرمة والاماكن المشرفة وهل [illegible]
[illegible] فيه وجهان ولعل الاقرب [illegible] للحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه [illegible] عند جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية [illegible] في معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى [illegible] الشيخ في [illegible] الحكم المذكور بالامام [illegible] والرواية ضعيفة معارضة
بما هو اقوى منه من الاخبار الكثيرة المعتبرة ويجوز اختصاصها بالامام [illegible] فالاستدلال بها على العموم [illegible] مشكل فلا
وجه للخروج عن الروايات المعتبرة ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف منها [illegible] من النصوص الدالة على سوء عاقبة من حلف
بالله كاذبا والتحذير منه والتشديد عليه كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وقوله [illegible] الاشراك بالله [illegible] الغموس ومن حلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن حلف بالله صادقا [illegible] ان الله عز وجل [illegible]

فتعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله [illegible] اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع
[illegible] ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم [illegible] انقطاع النسل
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اليمين الكاذبة [illegible]
يقول الله تعالى [illegible] ويستحب للحاكم التغليظ بالقول والزمان والمكان [illegible] الحالف الى الحق خوفا من عقوبة العظيم
الحالف والتحقيق في جانبه اولى [illegible] التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فانه لا يغلظ فيه ما دون نصاب
القطع [illegible] ولا ان اليمين [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] قال لا احلف احدا عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع [illegible]
[illegible] على حسب ما يرى [illegible] التغليظ [illegible] والمشهور ان الاخرس
يحلف بالاشارة المفهمة [illegible] وهو قول الشيخ في النهاية وذهب
ابن حمزة الى انه يكتب اليمين في لوح [illegible] وهذا مروي في صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي
باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال
ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه [illegible] والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا
طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين قالوا ولا يستحلف الحاكم
احدا الا في مجلس [illegible] ويستحلف الحاكم من عليه [illegible] المراة [illegible] **المطلب الثاني** في يمين
المنكر وفيه مسائل **الاولى** الحلف متوجه الى المنكر [illegible]
[illegible]
احد **الثانية** المعروف في كلام الاصحاب ان الحالف يحلف على البت الا اذا كان يحلف على نفي [illegible] فلو ادعى عليه مالا فانكر حلف
على البت اما على نفي الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
فانكر حلف على نفي العلم [illegible]
المنكر [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]

لها او للك لا يمكن تحصيل اليمين اي يمين بالتقصير وحفظها ثم امر يتعلق بالحالف وفي تبرحم بادعاه الله العبد يحلف على نفي العلم وهالك
المبيع يحلف على وجها لو نسيا البايع وكذا يقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري كذلك اذن في تسليم المبيع فاسقط حق الحبس والله اعلم
فيه وجهان من حيث انه حلف على نفي فعل الغير ومن حيث انه يثبت لنفسه استحقاق على المنع لانها لو طولب البايع بتسليم المبيع فادعى حدوث
عجز عنه وقال المشتري انه عالم به وفيها لو مات عن ابن فجاء اخر وقال انا اخوك فالتراث بيننا فانكر فهل يحلف على البت والاصل بعضهم قويا الحلف
على نفي العلم والاقرب عندي في هذه المسائل الثلث الحلف على نفي العلم **الثالثة** قال بعض الاصحاب لو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة فحلف لا يلزمه العشرة ولا جزء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فانه منكر كان ما كان فيما دون العشرة لان دعوى العشرة
يتضمن دعوى كل جزء منها ونفي الكل لا يستلزم نفي كل جزء منها على طريق السلب الكلي فيكون ناكلا في الحلف على نفي كل جزء فاما ان يلزمه الحق
بجزء او يعيد دعوى اليمين على المدعي انه يحلف على العشرة الا شيئا وهذا المستوى فالحكم بين المذكورة مطابقة والمذكور متضمنا وهذا كما
واستثني من ذلك ما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف المنكر انه لم يبعه بخمسين لم يكن للمدعي ان يحلف على انه باعه باقل من خمسين **الرابعة** لو رد
المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه لا اعرف فيه خلافا [illegible] نقل الاجماع عليه وان حلف المدعي ثم بذل
المنكر اليمين فلا حق له وفي ذلك نقل الاجماع عليه وان بذلها بعد الرد وقبل ان يحلف المدعي فهل له ذلك قال الشيخ لا الا برضا المدعي
وتردد فيه العلامة لان من حيث ان الرد اسقاط [illegible] ولعل الراجح للثاني لان اليمين حق [illegible] ردها الى المدعي يكون ماضيا
ولا يلزم سقوط [illegible] **الخامسة** اذا ادعى عليه شيئا فان اطلق الدعوى كقوله لي عليك
عشرة فانكره صح له الحلف على نفي الاستحقاق فان خصصها بسبب معين كقوله من ثمن مبيع او اجرة او غصب فان كان [illegible]
عليه منكر مطلق يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق [illegible] فان اجاب بنفي الخاص وحلف عليه صح
بلا ريب وان اراد ان يحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته قولان [illegible]
صحيح بالعدول الى العام والاصل عدم تسلط المدعي عليه باكثر من ذلك وقال الشيخ [illegible] في هذه الصورة الحلف على وفق الجواب
استنادا الى [illegible] **السادسة** لو ادعى المنكر الابراء [illegible] ويكفي المدعي اليمين على بقاء الحق
في ذمته [illegible] **السابعة** كل
من [illegible]
[illegible] **الثامنة** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علم بموت
المورث [illegible]
على نفي العلم [illegible]
كلام الاصحاب [illegible] ومقتضى كلام الشيخ [illegible]
[illegible]
المولى فان وقع النزاع مع العبد [illegible]
[illegible]
بينهم وبين العبد [illegible]
[illegible]
النزاع مع العبد [illegible]
بينه وبين المولى [illegible]
[illegible] **التاسعة** لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالزنا فهل لا [illegible] **العاشرة** القاذف في سماع الدعوى بها من القاذف قولان اصحهما انها تسمع
واختاره الشيخ [illegible] فان حلف سقطت الدعوى ولزم
القاذف وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فحلف ويثبت الزنا [illegible]
لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
والسرقة [illegible]
ويترتب عليها احكامها من اليمين والرد والنكول [illegible] **الحادية عشر** [illegible]
اليمين [illegible]
كون الاسقاط [illegible] **النظر الثالث** في اليمين مع الشاهد وفيه مسائل
الاولى يقضى بالشاهد واليمين في الجملة بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا وهو مذهب اكثر العامة [illegible]
[illegible] **الثانية** قالوا اشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته ثم اليمين [illegible]
[illegible] **الثالثة** يثبت الحكم بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح [illegible]
والاجارة والقراض والوصية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
صاحب الدين [illegible]
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الاكمل ويرشد ويعلمه وهل يثبت لمثلها الضمان فيما ينقسم منه وجهان وبعضهم نفى الشركة ابتداء على ما قيل كما يشعر عن الشركة من حين موت
المورث ومنه يظهر بطلان القول بالعدم الخالي من ترجيح ولو اقام الحاضر بينة على الدعوى ثبت الحكم للغائب والطفل والمجنون بعد احلافهم
ولو كانت الدعوى على عين فاستوفى بعض الحاضرين حصته يشاركه الشركاء فيما اخذه للغائب بعد الحلف ولو كانت الدعوى دينا فاستوفى
حصته فاعلى يدهم يشاركه غيره ولو اخذ حصته مما ذكر بعض الشركاء في المأخوذ ويبقى الباقي بين الجميع **الخامسة** لا يحلف ليثبت مالا
لغيره فلو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه الميت حلف الاعلى احق مع شاهده فان حلفها الوارث ثبت وان امتنع الوارث عن الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الاصحاب
وعلل بان التركة ينتقل الى ملك الوارث ويكون على حكم مال الميت على التفصيل بين خلاف الغريم وفيه خلاف لبعض العامة ولا يجبر
الوارث على الحلف ولو ادعى بعض الورثة ان الميت اوصى له انه للوارث الحلف اعلم **البحث السادس** في القسمة وفيه فصول **الاول** في
القاسم قالوا يستحب للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين وروي ان امير المؤمنين كان له قاسم يقال له عبد الله
ابن يحيى ويرزقه من بيت المال ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام التكليف والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
الحرية عند الاصحاب ولو نصب الشركاء قاسما لم يعتبر فيه العدالة والشرط في اشتراط الاسلام وجهان والاجود انه لا يعتبر كونه كالوكيل وكيلا
وهذه في حكم الوكالة لتوقف لزومها على رضاهم بعد القرعة ولو كان في القسمة رد لم يكن قاسم الامام حتى يعتبر القرعة ولا يعتبر رضا الشريكين بعد ذلك واذا اقتسما
بانفسهما من غير قاسم او نصبا قاسما لم يعتبر رضاهما بعد القرعة قال الشيخ نعم وقيل يكفي رضاهما بعد القرعة بالقسمة واشترط في الدروس
تراضيهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام مع اسماء الحاجة الى الرضا عند القرعة لم يكف تراضيهما عليها من غير قرعة واختاره العلامة
في القواعد واستحسنه الشهيد الثاني والمسئلة عندي محل تردد لعدم الحكم على خصوص بحث في الاقوال **الثاني** في المقسوم وهو على
اقسام **الاول** ان يكون متساوي الاجزاء في القيمة والصفات كالحبوب والادهان ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان
الممتنع يجبر في هذا القسم مع مطالبة الشريك لان الامتناع من ذلك اضرار بالعين من غير جهة شرعية وكذا لو كان قيمته متساوية
الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وما في معناها بحيث يمكن تعديلها بحسب الاجزاء من غير رد ولا ضرر
الثاني ان يكون المقسوم غير مثلي ويحصل بقسمته الضرر على جميع الشركاء كالجوهرة النفيسة تكسر والثوب الرفيع يقطع او يحصل
الضرر بالقسمة على بعض الشركاء كالبيت بين اثنين لاحدهما الثلث لا يصلح لسكناه والمتضرر لا يجبر على القسمة لعموم الضرر ولو طلب المتضرر
القسمة اجبر الاخر واختلفوا في ضبط الضرر المانع من القسمة فقيل انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل انه نقصان القيمة
وقيل انه عدم الانتفاع به منفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة كالحمام الصغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد منه موضع ضيق لا ينتفع في الحمام
على ذلك الوجه وان انتفع به في غيرها والرابع انه نقصان القيمة نقصانا فاحشا بحيث يحصل الضرر عرفا ولعل هذا اختاره الشهيد
في الدروس والشهيد الثاني في المسالك **الثالث** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ويكون تعديله من غير
رد وهذا يجبر الممتنع ولا اعلم خلافا في ذلك ونفى عنه الخلاف في المسالك ووجهه ظاهر الى بعض صور المتضرر لاحتمال الضرر
من اشكال **الرابع** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ويمكن تعديله بالسهام من غير رد وهذا ينقسم
الى قسمين احدهما ما يعد شيئا واحدا عرفا والثاني ما يعد شيئين او ما زاد فالاول مثل الارض التي تختلف قيمة اجزائها بحسب القيمة فيجعل لكل شريك سهما
اذا كانت القسمة بالنصف مثلا والمشهور ان القسمة هنا قسمة اجبار ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض بحسب اختلاف
الاوصاف ولا يبعد ترجيح المشهور وكذا الكلام في الثياب اذا كانت قطعة واحدة واحتمل المخالفة هنا واما الثاني
فينقسم الى قسمين العقار كالدور المتعددة والاقرحة والارض المتعددة وهو المعبر عنها بالاقرحة والدكاكين المتعددة فالمشهور بين الاصحاب
انها لا تقسم بعضها في بعض قسمة اجبار لان الشركاء يقدرون على تخلص من نفسها القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا او
لذلك دارا ولا يجبر الممتنع هنا سواء كانت الدار او الارض او ما عدا التي اختلاف الاغراض فيها وقال ابن البراج اذا استوت الدور والاقرحة
في الرغبات قسمت بعضها في بعض قال العلامة لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حصته في ناحية وفي الدروس يحكم بان الدكاكين المتجاورة
يقسم بعضها في بعض كذا ردها الدور والاقرحة واما غير العقار كالعبيد والدواب والاشجار التي يحتاج الى ان يكون من نوع واحد او
من متعدد فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة كعبدين متساويين في القيمة بين شريكين فالاكثر على
قسمتها اجبارا ويكفي بالتساوي بالقيمة دون العدد وقال الشيخ فيما نقل عن بعضهم عدم الاجبار وفيها استشكال الحكم في العبيد ولو لم يكن التسوية
في العدد وامكن التعديل بحسب القيمة كثلاثة اعبد بين اثنين على السوية احدهما يساوي الاخرين في القيمة وقلنا بالاجبار مع
امكان التسوية العددية والقيمة فها هنا اشكال لو كانت الاعيان من اصناف مختلفة كالعبيد والحيوان مع الصندوق مع نساء وسبعا
في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان وكذا الكلام في الثوب الابريسم مع الكتان وكذا القول لو اختلف بينهما وقرب المحقق وجماعة
عدم اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدنانير والدراهم فعندهم
انه لا اجبار في قسمة اجناسها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها والتساوي فالاشتراك كان لحاكم القسمة ولهما بيعه بالملك منهم بلا ريب
وان لم يكن لهما بينة وبيده كانت يدهما عليه بلا منازع ففي المبسوط انه يقسم ولعل هذا اقرب للبناء الدال على الملك قال بعض الاصحاب
لكن يكتب الحاكم ويشهد انما قسم بقولهما ولا يشكل بقسمته **الفصل الثالث** في كيفية تحصيل التعديل في غير قسمة الرد فان اتفق
الشركاء على اختصاص كل واحد منهم بسهم صح وجاز لكل واحد منهم التصرف فيما اختص به فظاهر الاكثر وصرح بعضهم انه لا على سبيل
اللزوم فليس لبعضها الرجوع وليس من قبيل المعاطاة وقضية القسمة الموجبة لتميز الحق وان لم يتفق الشركاء على ذلك احتيج الى التعيين
بالقرعة فان كانت الحصص متساوية كالقسمة والسهام كالعين المشتركة بين اثنين على التساوي كان القاسم مخيرا بين الاخراج على
الاسماء والاخراج على السهام وطريق الاول ان يكتب كل رقعة في رقعة جزءا من الاجزاء ويحمل مصونا في ساتر كالشمع والطين ويأمر
من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين لما اخرج بقوله وطريق الثاني معلوم بالقياس الى الاول ونحوه الكلام
في العين المشتركة بين الثلاثة والاربع على التساوي وهذا الطريق هو المشهور في استعمال القرعة وليس ذلك على سبيل اليقين فلو جعلها
بالاقلام والحصى والورق ونحوها مع مراعاة الستر وجاز ويتعين من حيث يرضى الشركاء بالاخراج وشرط بسط القاسم ولو اختلف
السهام كالعدد بالقسمة يقسم على اقل السهام العدد بالقسمة يقسم على اقل السهام وجها طريقها ان يجعل السهام او نصف المتقاسمين
او الحاكم عند تعاسرهم ثم الثاني والثالث الى اخرها ويكتب اسماؤهم لا اسهام السهام حذرا من التفريق فيخرج اسما ولا اخذ
الاول فاكمل نصيبه منها على التوالي فان كانوا اكثر من اثنين اخرج ثانيا وهكذا حتى يتعين لباقي واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها
تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضم شيء خارج عن المقسوم المشترك الى بعض الاقسام يحصل التعادل فقد مر انها غير اجبارية
لاشتمالها على امر خارج عن المقسوم المشترك فلا يكون محض قسمة بل معاوضة موقوفة على التراضي فبعد التراضي على القسمة ان
اتفقا على ان يكون الرد من واحد معين او على اصبع معاوضة بلي صرح الصلح فلا اشكال وان اتفقا عليه وقد دفع الرد الى العوض
من غير عقد خاص فيه الاشهر انه حكم كالمعاطاة ولا يلزم الا بالقبض عند من جعل ذلك حكم المعاطاة وان اتفقا على القرعة فهل يلزم
بنفس القرعة حتى يثبت العوض لمن اخرجته القرعة قال الشيخ وجماعة لا بل يحتاج الى التراضي بعد القرعة وقيل نعم ما لم ذهب جماعة من
الاصحاب بمسائل **الاولى** لو كان الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب على حصة التعديل جاز
واجبر الممتنع اتفاقا ولو فرض كون ما يميز لا يتبين صحا وفيه ما تطلب احدهما قسمتها على وجه يختص باحدهما لم يجبر الممتنع **الثانية**
لو كان بينهما ارض وزرع فاراد احدهم قسمة الارض حسب وجب الاجابة على الاصح لان الارض قسمتها اجبارية والزرع فيها في حكم
المتاع في البيت وان اراد قسمة الزرع فالاقرب كونه كذلك اذا امكن تعديله بان لا يكون مثلا مستويا ويستوي في ذلك السنبل
المشتبك والقصيل ومنع الشيخ من قسمته اجبارا استنادا الى عدم امكان تعديله ومنعه ظاهر ولو ارادا قسمتهما معا فالحكم كذلك عندنا
الثالثة اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه بمجردها سواء كان القاسم منصوبا من الامام او من تراضيا عليه اذا قسمهما
ولو اقام بينة سمعت ونقضت القسمة ولو لم يقم بينة وادعى علم الشريك فان ادعى عليه العلم امكن منه على الاشهر والاظهر ولان
لا يبعد القول بترجيح التمكين عملا بالعموم والمنقول عن الشيخ عدم سماع دعواه الا بالبينة والشيخ في كل موضع **البحث السابع** في الدعوى
وفيه فصول **الاول** اختلفوا في تعريف المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي اذا سكت خلي
لم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافقه
وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وفي الاغلب التعاريف متقاربة في هذه المعاني وقيل هو مدع الاختلاف فيما اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت المرأة بل على التعاقب فلا نكاح فعلى الاول الزوجة مدعية لانه لو ترك الخصومة لترك واستمر النكاح والاصل
عدم المقارنة لاستبعاد اتفاق الاسلام دفعة واحدة وعلى الاخير الاصل عدم وعلى الثالث الزوج مدع لانه الموافق في الاسلام خلاف

الظ معنى الاولين عليها الزوج ويثبت النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل النكاح [illegible] على الزوج الاتفاق مع اجتماعهما [illegible]
واشهاده بالايجاب [illegible] الثاني يشترط في المدعي ان يكون بالغا عاقلا وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
الدعوى عنه ويكون مما يصح منه تملكه فلا تسمع دعوى الطفل والمجنون ولا دعواهما لغيرهما الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او
حاكما او امينا ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا [illegible] معلوما [illegible] على بعض الوجوه [illegible] مضبوطا [illegible]
[illegible] والوصف [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] على المدعى عليه [illegible] لم يسمع حتى [illegible]
[illegible] مع السلم [illegible] ولو ادعى [illegible] لا ينفى [illegible] باشتراط [illegible] لم يسمع ولو ادعى المنكر [illegible] الحاكم والشهود فلا
بينة فادعى علم المدعي [illegible] توجه اليمين وجهان [illegible] العدم ولو ادعى عليه الاقرار [illegible] لم يسمع الدعوى [illegible] توجه اليمين على المنكر
المنكر [illegible] وجهان [illegible] بين الاصحاب [illegible] ودعوى الدم من التفصيل للخلاف [illegible] العقود [illegible] واما دعوى المال [illegible]
ذكر السبب من بيع او قرض وغيرهما [illegible] خلافا [illegible] الاصحاب في عدم اعتبار التفصيل [illegible] من كون [illegible] واما
النكاح والبيع وسائر العقود [illegible] الاصحاب انه لا يشترط فيها التفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى [illegible] كالمال [illegible] الاصحاب يكفي
[illegible] ولا يعتبر [illegible] اليها شيئا من حقوق الزوجية [illegible] ولو ادعى ان هذه [illegible] لم يسمع
[illegible] ذلك [illegible] الجواز [illegible] الام [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] شرط الولادة
[illegible] الولد [illegible] الفرق بين ان تقول [illegible] ولو قال [illegible] هذه ثمرة شجرة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاقرار [illegible] كلام المحقق انه اقرار [illegible] العلامة [illegible] الفرق بين
الدعوى والاقرار [illegible] الاحتمال [illegible] التفصيل [illegible] الاقرار ودعوى الدعوى [illegible]
في الارشاد واطلق القول بسماع الدعوى [illegible] **الفصل الثاني** في التوصل الى
الحق [illegible] فان كان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] من غير [illegible] الى الحاكم وان ادعى او [illegible] فلا بد من الحاكم وان
كان دينا او [illegible] الاخذ [illegible] لا [illegible] الغريم [illegible] فلا استقلال
له [illegible] ولو كان الغريم جاحدا او [illegible] عند الحاكم [illegible] انه لم يتمكن من
التوصل الى الحق بالحاكم [illegible] وكذا لو [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] عليه [illegible] اعتدي عليكم [illegible]
[illegible] داود بن [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] فبعثوا ارسلوا الى [illegible]
[illegible] قد ذهبوا [illegible] المال [illegible] عليه [illegible] قال قلت لابي
الحسن [illegible] السلطان فيكون [illegible] عندي [illegible]
المال [illegible] قال [illegible] الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم
[illegible] وحلف عليها [illegible] اخذ منه [illegible] ولكن لهذا كلام قال قلت وما هو قال
تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] ورواية [illegible] جميل بن دراج [illegible] سليمان [illegible] تفيد [illegible]
جواز الاخذ بعد الحلف [illegible] ليس له ان ياخذ بعد الحلف شيئا [illegible] على ان
الحلف كان [illegible] المدعي [illegible] بينة [illegible] الوصول اليه يمكن [illegible]
جواز [illegible] الحاكم [illegible] الى عموم الادلة المذكورة [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في جواز الاقتصاص [illegible] الشيخ [illegible] والمحقق واكثر المتاخرين الى الجواز
على كراهية [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ابي العباس البقباق [illegible] على [illegible] المال [illegible]

المالك ويتخير [illegible] بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويتخير [illegible] المعاوضة ويجوز ان يتولى بيعه وقبض ثمنه [illegible] قبل
البيع [illegible] الضمان [illegible] **الاول** [illegible] مع عدم [illegible] ولا يطالب البينة [illegible]
[illegible] من هذا الباب ان يكون كيس بين جماعة فيسالون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد هو لي [illegible] منصور بن حازم
عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال
واحد منهم هو لي قال هو للذي ادعاه **الثاني** [illegible] لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه [illegible]
عند الاصحاب ومستنده رواية الشعيري قال سئل ابو عبد الله [illegible] عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله [illegible] واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به [illegible] ضعيفة السند [illegible]
الرواية وحكم بان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه [illegible] فهو لمن وجده [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شروط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاتفاق [illegible]
الاصلية [illegible] **الرابع** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما
فان كان لواحد منهما بينة حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة قضي بينهما نصفين [illegible] ويحلف كل منهما لصاحبه [illegible]
الاخرى [illegible] وقيل [illegible] لكل منهما [illegible] ويدعي [illegible] حلفا جميعا او نكلا حكم بها
لهما بالتنصيف [illegible] وان حلف الذي [illegible] الحاكم [illegible] حكم بالكل [illegible]
عليه اليمين وحكم [illegible] الاخر [illegible] النصف الذي [illegible]
النصف الذي [illegible] يمين [illegible] او باليمين [illegible] وجهان [illegible]
اليمين على المبتدي [illegible] بتحليف صاحبه ولو كانت العين [illegible]
[illegible] مع بينة [illegible] على الاخر [illegible]
على النفي والمدعي بالاثبات وان كان بيد ثالث [illegible] حكم ذي اليد [illegible] وعلى الصدق اليمين [illegible]
[illegible] فاشتغلا [illegible] بالنكول [illegible] حلفهما [illegible]
[illegible] ولو نكلا [illegible] ولو كان لكل واحد منهما بينة [illegible] الجمع بين البينتين [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الخارج [illegible]
يكون في يدهما او في يد ثالث [illegible] بينهما نصفين [illegible]
[illegible] الحكم بها بينهما نصفين واختلف الاصحاب في سبب ذلك فقيل لتساقط البينتين بسبب التعارض [illegible] الحكم كما لو لم
يكن هناك بينة [illegible] المسالة السابقة وقيل لان كل واحد منهما [illegible] باليد على نصفها
[illegible] الداخل [illegible] ترجيح البينة [illegible] بالراجح [illegible] في يد صاحبه [illegible]
على هذا [illegible] الى البينة [illegible] الى اليمين [illegible] على كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المسالة اشكال [illegible] احد البينتين [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] بعض الروايات [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] بينة [illegible] اقرع بينهم على ايهم
[illegible] اليمين [illegible] اللهم رب السماوات السبع [illegible] ثم [illegible] اليمين عليه [illegible]
داود بن سرحان عن ابي عبد الله [illegible] شهدا [illegible] على امر واحد [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] عليه اليمين [illegible] الحلبي قال سئل ابو عبد الله [illegible] عن رجلين شهدا على امر [illegible]
[illegible] القرعة بينهم [illegible] اليمين [illegible] امير المؤمنين [illegible] في البينتين [illegible]
بالقرعة [illegible] الحكم بالقرعة مع تعديل الشهود [illegible]

الشهود بخمسة خمسة اسمهم والضاجا الشاهدين **الثاني** ان يكونا العين في يد احدهما واقام كل منهما بينة فللاصحاب في ذلك اقوال منها ترجيح
الخارج سواء شهدت البينتان بالملك المطلق او المقيد بالسبب او بالتفريق وإليه ذهب الصدوقان والشيخ في موضع من الخلاف
وجماعة من الاصحاب لكن الصدوق اعتبر تقديم اعدل البينتين ان كان ذلك وتمسكهم بقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر
ورواية منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب
ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة
ان الله عز وجل انما امر ان يطلب من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ومنها ترجيح ذي اليد مطلقا
وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ومستنده رواية جابر ومن طريق الخاصة موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه
السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ومنها ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب مطلقا
وترجيح الخارج في غيرها وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب ومستندهم الجمع بين ما دل على تقديم بينة الداخل
مع ذكر السبب وبين ما دل على تقديم الخارج ومنها ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما فان تساويا اقرع واليمين مع
الشاهد ويقضي للخارج وهو قول المفيد وفي المسألة اقوال اخر نادرة ويدل على ترجيح الاكثر ما رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار
قال ان هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها وهذا الخبر معتمد والعمل بمضمونه متجه لكنه غير منضبط بتمام الغرض فهذه المسألة والعلة من الجواب محل نظر
والمسألة محل اشكال لعدم ...

الثالث ان يكون في يد ثالث والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يقضي بارجح البينتين
عدالة ثم مع التساوي يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وعن
الشيخ فقط انه يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي
بها دون الاخرى وما النصوص غير ناهضة بالدلالة على هذه التفاصيل والمسألة محل اشكال **الثاني** يتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين والموقف من مذهبهم انه لا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين وتقل الشيخ القول بوقوع التعارض
هنا وايد فيه ذلك ولا يقع التعارض عندهم بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين **الثالث** اذا تعارضت البينتان ولم يترجح بينة احدهما
لكونها احدى جهتين او كانت على اليمين فالطريق هنا الحكم لو اختبرنا القرعة عندهم اذا لا سبيل الى غيره ويؤيده ورواية في ابواب
بريد العطار ولا فائدة في الاطلاق بعد القرعة هنا لو ابعد اذا تعارضت البينتان في الملك فالمشهور انه يحصل الترجيح بالقدم والاقدم
كما لو شهدت احدى البينتين بانه ملكه الى الان منذ سنة والاخرى بانه ملكه منذ سنتين وعللوه بان البينة متعارضتان في الوقت المشترك
بينهما فتتساقطان فيه والمختص بالمقدم سالم عن المعارض في غير الوقت المشترك فيثبت موجبها فيه وهو الزمان المتقدم فيثبت حكمها الى
موجب الاستصحاب بقيد ان مناط الحكم الملك في الحال وفيها استويا فيه ففي المسألة وجه لعدم الترجيح وقوى ان المسألة وجه لعدم
الترجيح مفروض فيما اذا كانا المدعي في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما وقامت بينتاهما مختلفتا التاريخ فان كانت بينة الداخل
اسبق تاريخا فهو المقدم لانها اذا كانت بينة الاخرى اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه
مرجحا ففي ترجيح ايهما معارضة اوجه احدها ترجيح اليد لان البينتين متساويان في اثبات الملك السابق الحالي فيتساقطان ويبقى اليد والشهادة
على الملك السابق وثانيها الابدال بها او الثالث ترجيح السبق لان مع احدهما ترجيح البينة ومع الاخرى ترجيح من جهة اليد والبينة
مقدمة على اليد والثالث انهما متساويان لتعارض المرجحين ووجه عندي المسألة غير ظاهر والظاهر ان هذه التفاصيل انما يجري

يجري على القول بترجيح بينة الداخل مطلقا وهل يعتبر في نوع المسألة المذكورة اشتراط ان يضيفا البينة الى الملك القديم التوزيع الملك في
الحال فيه وجهان فان شهدتا ان الشهادة بالملك القديم لا يسمع حتى يقولوا هو ملكه في الحال او يقول لا اعلم له مزيلا حتى لو قال لا ادري
زال ام لا لم يقبل ووجه من قال بعدم الاشتراط على وجه يصح ويتضح تجويزه كما سيظهر وكذا انه اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمع اذا لا ينافي
كونه ملكا له الحق علم الشاهد بذلك والظاهر انه لا يكفي في الترجيح اذ يمكن كانه ملكا له ولا اعلم زواله وانكان المشهور ذلك اذ البينة
الثانية خاصة ومفصلة والبينة الاولى لا يدل الا على ثبوت الملك سابقا وهو لا يستلزم ثبوته في الحال فلا يعارض البينة الثانية فلا
وجه لترجيحها عليها نعم لو اضاف اليه انه ملكه الان امكن الترجيح مع اشكال فيه **الخامس** قالوا لو تعارضت البينة بالملك المطلق مع
البينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد يحتمل لغيره كالعارية والاجارة وغيرهما وان كانت ظاهرة في الملك والاولى في تقدم تاريخ شهادة
البلد وقاحره وفيه اشكال الا ان يكون مستند الشهادة بالملك هو اليد فلا يزيد على الشهادة باليد قالوا ولو تعارضت البينة بسبب
الملك مثل قولها اشتراها او انحرف في ملك والبينة بالتصرف بصرف المالك من البناء والهدم والبيع والرهن ونحو ذلك قدمت بينة الملك
بالسبب لكون التصرف اعم من الملك المطلق لجواز صدوره من الوكيل وهي اخص الملك المعين لسببه في المطلوب قال بعض الاصحاب
ومقتضى هذا التعليل تقديم بينة الملك وان لم يذكر سببه على بينة التصرف كما قدمت على بينة اليد وفي هذه المسألة اشكال الا ان الاشكال
ان كان من غير ذي اليد والتصرف يرجع الى اليد والتصرف فلا ترجيح على الشهادة باليد او التصرف **السادس** اذا كان في يد احد دار وادعاه
غيره واقام بينة على انها كانت امس في يده او كانت امس ملكا له ففي تقديم اي الامرين اشكال وقولان ولعلهما الشيخ فقط وتحملها
نقل احدهما ان البينة القديمة منهما لا يسمع ايضا ويقضي باليد الحالية لان ظاهر اليد لا في الملك فلا يدفعها اليد السابقة لاحتمال ان
يكون بعارية ونحوها وكذا الملك السابق لاحتمال الانتقال لا يرجح فقط بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة لان الدعوى يتعلق
بالحال والشهادة بالسابق فلا يوافق بينهما والقول الثاني القبول لشاركهما في الدلالة على الملك الحالي والقرار السابق بالملك
السابق وقد قال والتحقيق ان البينة ان قامت على اليد السابق فلا تعارض بينهما ويثبت اليد للاخر فلا ينطبق على الدعوى كاملة
ودعوى الاستصحاب ضعيفة وكذا ان كانت البينة على التصرف السابق وكذا ان كانت على الملك المطلق وكذا ان كانت على الاشتراء او غيره
ذي اليد اذ ذي التصرف يرجع الى اصلها ونحوه لو قال الشاهد انه في ملكه وانه لا يعلم له مزيلا كان فيه ايضا احتمالا لانتقال فلا تعارض في
اليد اللاحق نعم لو شهدت البينة بان صاحب اليد الحالية غصبها من السابق او استأجرها منه او استعارها منه ثبت وفي كلام ...
بان صاحب اليد اقر الامس بانه ملك له او شهدت ان البينة باقراره له امس او اقر بان هذا له امس فقضي به له وفي اطلاق الحكم منه
اشكال نعم لو اقر بانه غصبه امس من ذي اليد او قامت البينة على ذلك او اقر بذلك امس لم يسمع اليد لها الى ان قد ثبت بالاقرار او البينة
انه اثبت عليه يد عدوان مستصحب لاستحقاق الحق على انه في حكم الغصب بما ذكرناه الاستصحاب او استعادته **السابع** اذا اتفقا
على استيجار دار معينة واختلفا في قدر الاجرة فادعى الموجر الزيادة فيها ففيها صور الاولى ان لا يكون لواحد منهما بينة والمشهور بين الاصحاب
تقديم قول المستأجر مع يمينه لانه منكر للزيادة الذي عليه يدعيها الموجر ولا بينة للمدعي فيكون اليمين على المنكر وهذا هو المشهور وعن الشيخ
قول بالتحالف وثبوت اجرة المثل ووافقه بعض المتأخرين استنادا الى ان كلا منهما مدعى عليه لان العقد المتشخص بالعشرة غير
العقد المشتمل على الخمسة مثلا فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا وفيه انه لا تنازع بينهما الا في القدر الزائد فيكون تحت عموم الخبر وما ذكر
من التعليل ينتقض بما لا يقولون به وهو ورود التحالف ما لم يحصل امر مشترك متفق عليه وامر زائد يختلف فيه كما لو قال لاحد لك عندي
فظاهر المستأجر بل يثبت وعن الشيخ قول اخر بالقرعة لكونه مشكلا ولا اشكال لما ذكرنا وعن الشيخ قول اخر بالفرق بين وقوع
النزاع قبل انقضاء المدة وبعدها فحكم بالتحالف في الاولى وتردد في الثانية بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر **الثانية**
ان يقيما معا البينة فان تقدم تاريخ احدى البينتين عمل بالمتقدمة وقضي ببطلان المتأخرة وان اتحد التاريخ او كانتا مطلقتين او
احدهما مطلقة فالاشهر الاقرب ان الحكم لبينة الموجر بناء على ان القول قول المستأجر في الخلاف واما القرعة فيختلف الامر فيها بالقرعة ويقضي له واما القول بان
الحكم لبينة المستأجر بناء على تقديم بينة الداخل **الثالثة** ان يقيم احدهما البينة والحكم فيه لمن له البينة مطلقا ولو ادعى استيجار دار معينة
في مدة معينة وان المالك آجره تلك بيتا منها بمبلغ الاجرة في تلك المدة لا الدار فان لم يكن لهما بينة فقيل ان القول قول الموجر بيمينه
لانه منكر للزيادة كما ان القول قول المستأجر في المسألة السابقة وقال الشيخ يقرع بينهما ولعل الاول اقرب لما ذكر ولو اقام كل...

البينة احدهما اقوى او ما ابينه واتفقا ان تاريخ احداهما مطلقا او احديهما اخفوا التعارض فان كان هناك مرجح والا فيعتبر القرعة لان لكل
مشكل وان اختلف تاريخ البينتين وكان المتقدم تاريخ الداعي ويطلب اجارة البيت لدخوله في الاجارة السابقة وان كان المتقدم
تاريخ الداعي ويطلب اجارة البيت لدخوله في الاجارة السابقة وان كان المتقدم تاريخ البيت حكم بها لاجرة المسماة بطل من اجارة الآخر
ما مدة وصحح في الباقي ويعلم ذلك بمعرفة اجرة المثل ومراعاة النسبة وقيل بالقرعة حين تساوي التاريخ مع ان ضم البينة منها مبني على
بالمخالف مع علمهما بالحكم بعد الحلف بالفسخ وبطلان التعارض وعدم استيفاء المنفعة اجرة المثل واحتمل بعض المتاخرين تقديم بينة اجا
الداعي لتعارض بينهما وعدم الرجحان بناء على القول بتقديم الخارج ولا يبعد اختصاص هذا الاحتمال بصورة تكونا لداعي بيا لمالك
الثامن اذا ادعى كل منهما انه اشترى العين من ذي اليد واقبض الثمن والعين المستقر في يد البائع فان انتفت البينة وكذبهما المدعى عليه احلف
لهما وان صدق واحدا منهما دفع اليه المبيع وحلف للآخر ولو اعلام لاولا اثم فان صدق واحد منهما في البعض حكم الآخر له ويبقى النزاع
في الباقي اثم لكل منهما وان صدق كل واحد منهما في البعض حكم لكل منهما بما اقر به ويبقى النزاع لكل منهما في غيرها حكم له به وان كانا بينة مع
تقدم تاريخ احدهما حكم به ويبطل اللاحق ويرد الثمن وان اتفقا او كانا مطلقتين او احدهما مطلقة رجع الى الترجيح بالعدالة او العدد
والتقديم اعتبارا لعدالة اولا في كلامهم تامل فان انتفى الترجيح اقرع بينهما فحكم لمن اخرجته القرعة بعد يمينه للآخر فان نكلا قسمت العين
بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وفي جواز الفسخ لهما لتبعض الصفقة وجهان وعلى الجواز لو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم
المزاحم وهل يلزمه اخذ الجميع فيه وجهان ولعل الاقرب ذلك ولو كانت العين في يد احدهما بني الحكم على تقديم بينة الداخل او الخارج
ولو ادعى اثنان ان كان الثالث اشترى من كل منهما هذا المبيع وكل يطالبه بالثمن فان اقر لهما الزم الثمنان لامكان الصدق فيؤاخذ باقراره
وان اقر لاحدهما الزم الثمن له وحلف للآخر وان انكرهما ولا بينة حلف لكل منهما وان اقام كل منهما بينة فان اختلف تاريخ البينتين
او كانا مطلقتين او احدهما مطلقة فعليه الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتفقا تاريخ البينتين ثبت التعارض بينهما لامتناع كون الشيء
الواحد ملكا لشخصين في زمان واحد فلا بد من الرجوع الى المرجح فان لم يكن اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة قضي له بالثمن الذي شهد
به بعد حلفه للآخر فان امتنع حكم حلفا للآخر وحكم له فان امتنعا قسم الثمن بينهما مع التساوي او يحكم لكل واحد بنصف ما ادعاه
من الثمن مع الاختلاف **التاسع** اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت اذا تنازع الزوجان فيه على اقوال احدها انه بينهما سواء فيتحالفان
ويقسم بينهما او تساقط الدعوى سواء كان التنازع فيما يصلح للرجال او للنساء او لهما وسواء كانت الزوجية باقية او زالت وسواء
كانت يدهما عليه تحقيقا كما لو شاهدة او تقديرا وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الآخر وهو قول
الشيخ والعلامة في هذه الدعوى نظرا الى عموم الادلة وثانيها ان ما يصلح للرجال فالحكم به للزوج وما يصلح للنساء فالحكم به
للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او النكول واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في ف والمحقق والعلامة في بعض كتبه ومستنده معاينة
تفاهم الحاكم وثالثها انه القول قول المرأة مط وهو قول الشيخ في الاستبصار ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار وربما
… الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان تحقق اتبع وان فقد واضطرب كان بينهما لعدم الترجيح ومرجع الى التحالف وما
يترتب على الحلف والنكول واليه ذهب العلامة في … وجماعة من المتاخرين منهم الشهيدان في الشرحين ولعل الاقرب تعويله على العرف
وبه يحصل الجمع بين الاخبار مع موافقة الاصول وكذا الحكم مع البينتين المتعارضتين مع عدم الترجيح ويتفرع ح وتعليق الخارج بالقرعة
ولو اختصت البينة باحدهما اتبع ولو ادعى ابو الميت انه اعارها بعض ما في يدها فقد ذهب الاصحاب الى تكليفه البينة من غير فرق بين
الاب وغيره في الدعوى عملا بعموم الادلة واستضعافا للرواية الدالة على الفرق وهي رواية جعفر بن عيسى **كتاب الشهادات**
والنظر في اطراف **الاول** في صفات الشاهد وهي امور منها البلوغ ولا خلاف بين الاصحاب في عدم قبول شهادة غير المميز من الصبيان
ونقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من لم يبلغ العشر والموجود في الايضاح ان
من لم يبلغ العشر لا يقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادته في الجراح والشجاج واختلفوا في
قبول شهادة الصبي اذا بلغ عشرا فقيل لا يقبل مط وقيل يقبل مط وقيل والاشهر عدم قبول شهادتهم الا في القتل والجراح وعدم قبول
شهادتهم على الجرح والقتل … ومستند استثناء الجراح والقتل حسنة جميل قال قلت لابي عبد الله عم تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ بالثاني منه ونحوه رواية محمد بن حمران والمذكور في الروايتين القتل فذكر الاكثر الجراح ومنهم من اقتصر عليه

عليه كالشيخ في الخلاف والمحقق في النافع وفي الدروس صرح باشتراط ان لا يبلغ الجراح النفس واختلف القائلون بقبول شهادتهم
في هذا النوع في شرايط والمستفاد من النص الاخير … ومن كلامهم بعد … واشترط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر ويدل عليه
رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترطوا ايضا ان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة ويدل عليه رواية طلحة
ابن زيد عن الصادق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم
وان لا يدل على شهادة بعضهم على بعض وط اشترطوا ايضا اجتماعهم على المباح ولا اعرف دليلا عليه ومنها كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون
المطبق بلا خلاف في ذلك اما من يعتريه الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال الافاقة لكن يستظهر الحاكم بالعيوب ذهنه واستكمال فطنته
وكذا الحكم فيمن يعرضه المحفظ نحوه من السهو والغفلة فيستثبت الحاكم ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البلهة ومنها الايمان على الاشهر
من مذهب الاصحاب وفي المسالك ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان يكون هو الحجة واستدل عليه العلامة
بان غير المؤمن فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفيه ان التبيين لا يحصل بعدم قبول شهادة شاهد ومقتضى الاية ان شاهد الفاسق
ليس هو الركون والعمل بالشهادة اذا وجبت عليه الظن لا يكون ركونا وتامل هاهنا الايراد في ذلك بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية
المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدم علمه بل مع اعتقاد انها طاعة كما في المخالف فلا ومع ذلك يتحقق الظلم اثم وانما
يتحقق ذلك فيمن بعد الحق مع علمه وفيه نظر لان الظاهر ان الفسق والظلم على المخالف وفي الاخبار كثيرة مستفيضة دالة على ثبوت
شهادة المسلمين والكافر وقد المسلم عليهم المخالف فاما الاحاديث الدالة على كفرهم فلعل المراد بالكفر المذكور فيها على سبيل الاشتراك ومن
عبد الله بن المغيرة باسناد ظاهر الصحة قال قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة و
عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفي حسنة ابن ابي يعفور عن ابي الحسن عم من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق على
بعد ان تعرف منه خيرا ولو ثبت الاجماع على الحكم الذي ذكره كان الحكم به متجها وفي الشرح الحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم
بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل واما الكفار فنقل الاجماع على عدم شهادة غير الذمي منهم … الذمي في
الوصية واستدل عليه بقول النبي صلعم لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
وقول القوم في حسنة ابي عبيدة تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الذمة على المسلمين … على قبول شهادة غير
المسلم على مثله ويدل عليه رواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان
لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد … ونقل عن الشيخ في النهاية قبول شهادة غير المسلم على
اهل ملته ان كانوا عدولا في مذهبهم … باعتبار المدعى عليه غير بعيد واما قبول شهادة الذمي في الوصية فمشهور
عند الاصحاب … الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية واطلاق الرواية
يدل شمول الحكم لغير الذمي … وكذا اطلاق صحيحة ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران يدل على تخصيص المراد في الاية بالذمي وحسنة محمد
عمر يدل على تخصيص المراد في الاية باهل الكتاب … فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب لكن الروايتين يدلان على تخصيص المراد في الاية لا الحكم … فلا تعارضان صحيحة ضريس … الذمي
كما يدل عليه رواية حمزة واعتبر الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الغربة في المرسي وهو متجه لان المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ومفهوم
حمزة وحسنة احمد بن عمر اعتبار … واما عدم قبول شهادة الذمي في غير الوصية فهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه
ذهب الى قبول شهادة اهل العدل منهم في دينهم على ملتهم وعلى غير ملتهم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور الحلبي يدل على جواز شهادتهم على غير
اهل ملتهم اذا لم يوجد من اهل ملتهم لكن صحيحة ضريس يدل على التخصيص بالوصية فالعمل بها اولى هو المشهور ومنها العدالة ولا اعرف خلافا في
بين الاصحاب في اعتبارها لان الشاهد يمكن الخلاف فيما يتعلق بهذا المقام في امور الاول في ان الذنوب هل جميعها كباير وبعضها
صغاير … فيكون كبيرة وان يكون صغيرة بالنسبة والاقوى الاول الثاني في تحقيق الكبائر والاشهر الاقوى ان
الكبيرة كل ذنب توعد عليه بالوعيد في الكتاب العزيز و… الثالث الحكم بالعدالة هل يحتاج الى التفتيش والكثرة والبحث

عن البواطن ام يكفي الاسلام وحسن الظاهر ام يجب حلا هذا الاقوى والثاني الرابع الاصرار على الصغائر كبيرة وعدّه وقع في تفسيره وفاقا
انا الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه الذنب اغلب من اجتنابه اذا عن له من غير توبة فلم يكن كذلك
نادرا فكذلك قادح في العدالة وليس لهم فيه خلاف على الظاهر معظمهم اهل المودة في العدالة شرطا او شرطا والمتطهرون
ايذكرونها ولا عليه حجة ظاهرة لعلوا التصوير عندهم في تفسيره جماعات المخالف استفادته هذا العلامة وجماعة متاخر عنه
العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في كلام من تقدم على العلامة والظاهر انتفى في ذلك كلام
الوادي ومن يتعرض العلامة ولم اجد على هذا التفسير شاهدا من جهة التقوى ولا اعتبار لها الا انه ليس مقصودهم نفيا للتغيير
سوى الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر المذكور في كلام من تقدم عليه واعتبار الملكة الاجماع متعلق معرفة العدالة
التوبة شرطا او شرطا سنذكر لا ريب في عدالة الذين اقترفوا الكبيرة اما الاصرار على الصغيرة ثم بعد ما ظهر منه التوبة
كما هو عند بعضهم او من الظن عنها كما هو عند البعض ومعظمهم جعل اصلاح العمل ولو يوما يدل على ذلك ومعظمهم يكتفي بمجرد اظهار
على التوبة ولو ساعة وسيجيء ما يدل على قبول شهادة القاذف وغيره في ذلك ويبقى بعد معارضة السكوني عن ابي عبد الله عن امير
المؤمنين عم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي معارضة اخرى
قال قال امير المؤمنين عم ليس يصيب احدا حدا فيقام عليه الحد ثم يتوب الا جازت شهادته قاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد
الله عم عن الرجل يجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وتفصيل الكلام
في هذه المباحث اوردناه في كتاب ذخيرة المعاد وشرح الارشاد من اراده فليرجع اليه والحجة عندي في التعويل في العدالة على
ما تضمنه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فانها اقوى ما ورد في هذا المقام روى الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور وباسناده
ظاهره الصحة قال قلت لابي عبد الله عم بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن
يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على احد بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلعم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ومنها مسائل **الاولى** ذكر الاصحاب ان ترك المندوبات لا يقدح في العدالة
ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن الدالة على قلة المبالاة بامر الدين وقطع الشهيد الثاني بان من لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة
والنوافل ونحو ذلك فانه قادح في العدالة من غير نقل خلاف في ذلك ولا ريب فيه في الجملة لدلالة الخبر السابق وغيره من الاخبار المتقدمة
عليه **الثانية** كل مخالف في شيء من اصول العقائد لا تقبل شهادته سواء استند في ذلك الى شبهة او لا وقلنا باشتراط الايمان واما فروع المسائل الكلامية
فالاختلاف فيها غير مضر وكذا فروع المسائل الشرعية الاجتهادية ما لم يكن مخالفا فيها اجماع الشيعة الامامية بحيث علم على سبيل القطع
دخول الامام المعصوم عم في جملة المجمعين واما اذا انعقد الاجماع على شيء ولم يعلم دخول المعصوم في جملتهم فمخالفتهم غير قادح
في العدالة **الثالثة** لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف مثل التوبة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واطلاق الاية في عدم قبول
شهادته شرعا مطلق التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا واختلفوا في حد التوبة المقتضية لقبول الشهادة فقيل توبته ان يكذب

يكذب نفسه فيما كان قذف به سواء كان صادقا في الواقع او كاذبا او يكذبه مطابقا للواقع على الثاني دون الاول ودعوى انه
يجوز من الكذب والله سبحانه انزل الكذب بحيث جعل القاذف كاذبا حتى لم يات بالشهداء حيث قال سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون وما ورد عن النبي صلعم قال توبة القاذف اكذابه نفسه قيل تكذيبه نفسه ولو رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن ابي عبد الله عم والحسن عن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عم انه رجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ومرسل يونس عن بعض اصحابه والعلا
القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وقطع العلامة الى ان الحق انه يكذب نفسه ان كان كاذبا او يعترف بالخطأ اذا كان صادقا
وبين ان هذا القول مع مصادمته للروايات المتعددة فلا توجيه من حيث انما الفرق بين القولين فقد فاما من يعرف بالنسبة اليه وما
كان ذلك سببا للزيادة فيحتمل تحريمه شرعا فالراجح القول الاول اما اشتراط الاصلاح عمل زيادة عن التوبة فقد لا اصح ان ذلك
شرط لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الثاني الى الاكتفاء بالاستمرار على التوبة
لتحقق معنى الاصلاح بذلك وللتامل فيه مجال والاحوط مراعاة امر زائد على ذلك ولو اقام القاذف البينة بالقذف فلا حد عليه ولا رد
لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقالوا وكذا لو صدقه المقذوف نظرا الى انه لا فرق في البينة مسقطان بطريق اولى وفيه
نظر **ومنها** تكذيب ما جرت عادة الفقهاء بايراده في مباحث من المحرمات فهنا المقام فمنها شرب المسكر ولا ريب في تحريمه سواء اتخذ
من العنب او غيره ولو شرب منه قطرة ولا ريب في تحريم ذلك شرعا والاخبار به كثيرة والاصحاب اطلقوا الحكم بان شارب المسكر ترد
شهادته ويفسق وهذا يدل على كون ذلك عندهم كبيرة مطلقا سواء كان خمرا او غيره وذكر في هذا المقام العصير العنبي اذا غلا قبل ذهاب
الثلثين وغيره بان تلك لكونه كبيرة تامل والاولى بعدم ذلك واما في العصير العنبي فالاصل فيه الحل ما لم يسكر ومنها الغناء ولا
خلاف بين الاصحاب في تحريمه وكذا في تحريم استماعه والاخبار في هذا الباب من الطرفين كادت تبلغ حد التواتر وقيد بعضهم بالكون
كبيرة مما اوعد الله عليه النار واختلف كلام اهل اللغة والفقهاء في تفسيره فمنهم من اعتبر فيه الترجيع والاطراب ومنهم من اعتبر الترجيع
ومنهم من جمع الامرين ومنهم من اعتبر فيه التحسين والمد ومنهم من اعتبر فيه التحسين الموجب لما سمي في العرف غناء وقيل انما يجمع فيه الاطراب والترجيع ونحوهما والطرب
على ما قال الجوهري خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والترجيع ترديد الصوت في الحلق والظاهر انه يحصل بنحو من الالفاظ
بالنغمات والمشهود به التاخر من انه لا فرق في كون الغناء في قرآن او شعر او خطبة او غيرها وقد ورد الكلام فيه في كتاب التجارة واستثنى
الاصحاب من الغناء الحداء الحد والحرام الحلال واستثنى بعضهم مراثي الحسين عم ولعل مستنده ما دل على جواز النوح عليه او مطلق ان الغالب اشتمال
النوح على الغناء وهو غير بعيد ومنها بعض انواع الشعر فلا يحرم مطلقا بجواز انشاده وانشاده والاستماع اليه الا ان فيه خلافا فانه ذهب
عليه نظر الى النبي صلعم والائمة عم وفعلهم ويحرم من الشعر ما يتضمن هجاء مؤمن سواء كان صدقا او كذبا وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش قالوا وكذا التشبيب
بامراة محللة غير محللة سواء كان في شعر او غيره والتحريم في ذلك انما ادعاه بعضهم او شهرة واما الحكم به مطلقا فلا اعرف دليلا عليه و
التقييد بغير المحللة في كلامهم يقتضي جواز التشبيب بالمحللة او اطلاقه وربما قيل بان ذلك مرد للشهادة لما فيه من سقوط المروة واستحسن
ذلك واطلق الاصحاب القول بتحريم التشبيب بالغلام وفي هذا الاطلاق اشكال والشعر المشتمل على الترجيع المدح والاطراء ان امكن حمله
على ضرب من المبالغة ومنها جائز وان لم يمكن حمله على المبالغة فيحتمل ان يكون كسائر انواع الكذب وربما قيل بعدم الحاقه بالكذب فان الكاذب
يريد ان يرى الصدق كذبا والشاعر يجري بما يقول ولا يقصد به وليس غرض الشاعر غير ذلك والاكثار من الشعر يكرهونه كما ورد به الاخبار
ومنها استعمال الات اللهو كالعود والزمر والرباب والدف المشتمل على الجلاجل وغيرها وهو محرم عند الاصحاب فيكون كبيرة مطلقا
تامل واستثنى من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان استنادا الى بعض الروايات والعامية الخاصة بالنكاح ومنع منه
ابن ادريس مطلقا ومن العلامة في المذكورة محتجا بان الله تعالى حرم اللهو واللعب وهذا منه وهو غير بعيد ومنها اللعب بالالات الة
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها حتى الكعاب والجوز كل ذلك حرام عند الاصحاب ووافقهم على ذلك اكثر العامة والاخبار
الدالة عليه كثيرة وفي ذلك ظاهر انه من الصغائر فلا يقدح في العدالة الا مع الاصرار عليها وهو حسن ومنها الحسد وبغض
المؤمن ولا ريب في كونهما معصيتين والاخلاف في تحريمهما سواء كان ظاهرين ام لا والمشهور عليهما فانهما كبيرة وذكر الاصحاب ايضا
انه انما الظاهر منهما قادح في العدالة ورد الشهادة الى الظاهر منهما بناء على انه لا اطلاع في الاكثر على الباطن فلا يؤثر في الشهادة الا الظاهر منهما
وان كان عن بعض مطلقا والمراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه اما الارادة مثلها لنفسه فهو غبطة محمودة واما بغض

في بيروه وجماعة منهم الشيخ

بيّنه

عليه

في العراق والشعر والطنبور

الخامسة

الغيبة

وظاهر ذلك كونهما من الكبائر كما صرح به بعضهم وفي اثبات ذلك اشكال و استفاد القدح في العدالة

الثانية

الثالثة

المؤمن بغير الحق او اهتم النعرة واستثقاله لا بسبب ديني كمن يبغض لعصيانه سواء قطع بذلك ام لا فانهما معصيتان وقد يحصل كل
منهما بدون الاخر وقال بعض المتاخرين قال في القاموس البغض ضد الحب وما لا يعلم منه نوع عداوة ويكون اشد
حيث لو وصل اليه مضرة منه تألم واذا اتاه فرح بغير سببه او فرح من نزل ما اعلم ان الاستثقال ليس ببغض ولا عداوة ولا
ما يكون الاسباب متعددة في العادات من الامور العادية التي يبعد الحكم بتحريمه وهو حسن ذلك ان تحريم الحجر ليس مطلقا على سبيل
البغض والعداوة والغيظ ومنها لبس الحرير للرجال في غير الحرب موضع خلاف ولعل التقييد في الشهادة باعتبار الاصرار واستثنى منه حال
الحرب والفرجية للمنقض وبعضهم في تحريم الحرير كونه خالصا لا مخلوطا بغيره وجوازه الاكثر عليه والافتراش والركوب ومنها لبس
الذهب للرجال ولا خلاف في تحريمه وفي تحريم مطلق التزيين بالذهب من غير اللبس اشكال **تذنيب** اتخاذ الحمام للخفر والفرخ والانس
مباح من دون كراهة ولا اعلم فيه خلافا وفي الاخبار ما يدل على الترغيب فيه فانه من اتخاذ الحمام واما اللعب بها وهو ان يطيرها
منقلب في السماء فالمشهور انه مكروه لكونه عبثا وتضييعا للعمر بلا طائل وعند خلاف لابن حمزة حيث جعل اللعب بها قادحا في العدالة ومن
منع ورد العلامة بن ساقه من القوم قال لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام واما الرهان عليها فحرام لاختصاص جواز الرهان بالخف
والحافر من الحيوان والنصال المتكررة كالسباق في الرمي فالحاصل ان كان لا يمنع من قبول الشهادة الا اذا فهم منه ما فيه منعا
ومن شرايط قبول الشهادة ارتفاع التهمة وقد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم وقيل للكليني الاخبار منها صحيحة سليمان بن جعفر
قال سألت ابا عبد الله عن الذي يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وقريب
منه صحيحة عبد الله بن سنان وفي الحضيري المتهم ومن يحتمل ان يكون الحصر في الظنين والمتهم والخصم والاصحاب ذكروا ههنا
الحكم في مواضع وفي المقام مسائل **الاولى** من مواضع التهمة المانعة من القبول ان يجر الشاهد بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع الضرر
عنه كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وشهادة صاحب الدين للمحجور عليه فلس بعد الحجر
وكشهادة الشريك ببيع الشقص حيث يحق الشفعة فان لم يكن فيه شفعة او عفا عنها قبلت وكشهادة الوصي والوكيل لاذون
الوارث بجرح مورثه بعد الاندمال ولم يبرأ فانها تقبل وكشهادة الغريم للميت والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصي
فيما هو وصي فيه على المشهور وفيه خلاف لابن الجنيد يقبل شهادة الغريم للمديون المعسر ولا يقبل للمعسر وكشهادة العاقلة بجرح
بعض الشهود وشهادة الوصي بجرح الشاهد على الوصي والموكل على الشهود ونحو ذلك ونحو ذلك
عن ابيه **الثانية** من مواضع التهمة المانعة من القبول العداوة الدنيوية فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ... المسلم تقبل شهادته
على الكافر انما يمنع العداوة الدنيوية عند الاصحاب في الخصم والمتهم المذكورين في الخبر عليه ويتحقق ذلك بان يعلم منه الاخر
بمساءة او بسرور او يقع بينهما تقاذف والمراد بعضهم مع السرور ... المذكورين مع ذوات ... وضع العداوة لقبول الشهادة ليس من
حيث كونها فاسقا لان العداوة لا يتحقق باختصاص الوقوف عادة من يريد ان يشهد عليه ... سكت الاخر ثم شهد
عليه قبلت شهادته وقبلت شهادة العدو اذا كان شاهد ... ولم يكن العداوة متضمنة للفسق وقال الفرج الشهادة
المؤمن وهو غير مقبول في العداوة من هذه الجهة ... هو فسق لان الفسق ... فالجمع بين العداوة وقبول
الشهادة لا يصح على اشكال الا ان يفسر الاخيار بالاكثار من الصغائر ... والا فسوق ... الشهادة في
ابتداء العداوة قبل الاستمرار **الثالثة** ...
يشهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق ... لم يظهر منه عداوة ما تعرض قبول الشهادة ... قبول
شهادتهم لعموم ادلة القبول وعدم ما يقتضي التخصيص ويحتمل العدم نظرا الى الروايات الاشتراط الى النصوص لم
يقبل شهادتهم ... النصوص ... الحكم العداوة ... وهل يقبل
شهادتهم لغيرهم ... وكذا لو لم يتعرضوا ... من الاصحاب ... الروايات
الى ظهور التهمة ... محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص
فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم ... العقول نظرا الى اصلا العدالة
عن شهادة الزوج ... ادلة قبول الشهادة ... كشهادة بعض غرماء المديون لبعض ... الاثنا ...

يوصيهم من تركه تشهد والشهود لهما الشاهدين يوصيهما ولا يستفيد بعض الشهادة المانع من القبول حصول الولاية لا مانع فيه فالاشكال
محل اشهد الشكال والترجيح للحق الاول **الرابعة** اذا علم التوبة دفعا للعار كمذنب لم يقبل توبته كما لو تاب الفاسق ليقبل شهادته
الشيخ يقبل لو قال الحاكم تب اقبل شهادتك وخلاف في ان حصول التوبة الصحيحة يوجب قبول الشهادة لكن الخلاف في انه هل يعتبر الاظهار وهل
يكفي في ذلك ام لا فذهب الشيخ الى انه يكفي ذلك بل الاولى ان يختبره مدة يغلب على الظن فيها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته
حصول التوبة الواقعية وغيرها لتمارض ذلك ليس بدليل على ... بقي التهمة المانعة من القبول فلا بد من الوثوق بذلك وحيث تعذر
العلم بذلك يكتفى فيه بالامارات الظنية والاستمرار على العمل الصالح مدة يحصل الظن والوثوق ولا يتقدر ذلك بمدة بل يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وذلك يحصل الوثوق قبل مقبول توبته في مدة يسيرة وعن الحاكم من قدرها بالمضي الفصول الاربعة وبعضهم
من قدره بستة اشهر واعلم ان مذهب الاصحاب قبول شهادة الفاسق بعد تحقق التوبة والاخبار والاجماع يدل على ذلك فالقذف وغيره
دليل على بطلان اعتبار المعاشرة الباطنة واعتبار الملكة في العدالة كما ذكره جماعة من المتاخرين **الخامسة** المعروف عند الاصحاب
انه يرد شهادة المتبرع بها قبل سؤال الحاكم ومستنده بعض الروايات وكون ذلك موضع تهمة وفي الكل نظر والروايات التي ذكروها
غير معلوم السند والظاهر انها عامية معارضة بمثلها فلا تعويل عليها ولا اعرف خلافا في ان الرد المذكور في حقوق الناس المحضة اما
حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا والوقف على المصالح العامة وما كان مشتركا بين حق الله وحق الناس كالطلاق والوقف على قبيلة
والعتق والوقف على معين ... باشتمالها على الله فيه خلاف بين الاصحاب والاقرب عدم الرد لعموم ادلة الشهادة
وضعف القول بكون ذلك موجبا للتهمة مطلقا ويدل عليه ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو منع التبرع فيه لزم التعطيل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يجب وليس التبرع فيها في الشاهد يوجب تهمة بل يحصل ذلك ... فلو شهد فيها لم يرد ولو اعاد ذلك
الشهادة وجاز ... **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول
شهادة النسيب وقيل عليه الا شهادة الولد على والده فالاكثر على انه لا يقبل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه والخلاف فيه منقول عن
المرتضى ومستنده الاجماع المنقول انها شهادة عليه ... عموم المنع منه وعقوقهم وصاحبهما في الدنيا
معروفا وفي العقيدة ... انه لا يقبل شهادة الولد على والده وفي الكل ضعف يعتبر الثاني مقابلتهم كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله الاية وعموم ادلة قبول الشهادة وخصوص روايات متعددة دالة على القبول منها رواية داود بن الحصين ... ابا عبد الله
ثم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولعل الاقرب القول الاخير والاقرب انه لا يتعدى حكم المنع على من علا من الاباء ومن سفل من الابناء
ولا يتعدى ايضا الى الام والولد من الرضاع ونحو ذلك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة كل من الزوجين للاخر والاقرب عدم اشتراط
الضميمة عن الشيخ في النهاية انه اعتبر انضمام عدل اخر الى كل منهما وقال المحقق في النافع يظهر الفائدة فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
ويظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية حتى لا يقبل في الربع لو شهدت له وسند الشيخ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ونحوها موثقة سماعة والروايتين ... على مطلوبه لعدم
التقييد في الزوج ولهذا اقتصر المحقق في التقييد في الزوجة دون الزوج والظاهر ان التقييد في الزوجة مبني على الغالب من ان الوصية
حيث لا يثبت بشهادتها الا منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يعتبر انضمام الغير ولعل الاقرب عدم اشتراط الضميمة مطلقا على القول بها
يكفي انضمام امرأة اخرى فيما يكتفي فيه بشهادة امرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفى فيه بامرأة مع اليمين **السابعة** مذهب الاكثر عدم
قبول شهادة السائل بكفه وهو من يسأل السؤال والاحسن تفسيره واستثنى جماعة من المتاخرين منهم ابن ادريس والمحقق من
دعته الضرورة الى ذلك والاصل في المسألة صحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم وفيها التعليل بانه لا يؤمن على الشهادة وذلك
لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط **الثامنة** يقبل شهادة الاجير وقولان فالمتاخرون على القبول لعموم ادلة القبول واستشهدوا بشهيدين
من رجالكم ... وقد احتج المانع بوجوه ... وعن الشيخ في النهاية المنع
ما دام اجيرا والروايات العلاء بن سيابة وهي ضعيفة وموثقة سماعة ... الاجير ... وصحيحة صفوان ما يسد هذا القول
لكنه لا يبين نفع ما ذكره في القول الاول الاقرب وحمل ... الاصحاب اخبار المنع على الكراهة جمعا بينها وبين موثقة ابي بصير عن ابي
عبد الله قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وفي الكراهة بعد المفارقة اشكال

ومقبول لزوم الحكم بمقتضاها عند باقي الشرائط ويمكن حمل الكراهة في الخبر على التقية ويمكن حمل اخبار المنع على موضع التهمة
الصغيرة والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا ابتداء الشهادة قبلت وان تحملت قبل ذلك
للمانع لاستجماعها شرائط القبول وكذا العبد لو ردت شهادته فعتق على مولاه والولد على ابيه مع زوال المانع واعادة الشهادة وفي الفاسق
المستتر اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها قولان اشبههما القبول لعدم الاعلان ووجه الرد تهمة الحرص على القبول لحفظ الظاهر وفي حكم
الفاسق المستتر العدو والسيد يجريان الوجهين وترجيح القبول اختلف الاصحاب في شهادة العبد على اقوال فقيل يقبل مطلقا وهو المنقول
من صاحب الجامع وقيل لا يقبل الا على مولاه وقائله غير معلوم وقيل يقبل على مثله وعلى الكافر ويرد على الحر المسلم وهو منقول عن ابن الجنيد
ويظهر من الخبر قول آخر وهو عدم قبولها للمولى فقط ووجه الفرق بين الاقوال اختلاف الاخبار ظاهرا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الحسن عن ابي عبد الله ع قال ما بأس ان المملوك يجوز شهادة العبد المسلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في درع طلحة وقضاء
شريح على امير المؤمنين ع قال لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار تدل على القول الاول ويؤيده الاخبار الواردة في ذكر من ترد شهادته
وعدم ذكر العبد فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وفي الصحيح عن احدهما ع قال يجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا
قال لا ولا عبد وعلى العبد في موثقة سماعة ع... الشهود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا قلت ان هذه دالة على قبول شهادتهما لسيدهما والمنع من قبولها على سيده وهو الذي رجحه الشيخ في النهاية ... امير المؤمنين ع
عليه السلم انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والاقوى عندي القول الاول لكثرة الاخبار الدالة عليه
واعتضادها بعمومات القرآن والاخبار وتحقق... التاويل ... مذهب العامة ... فلا بد من التخصيص في اخبار المنع من غير العدل
والحمل على التقية او الحمل على التحمل او عدم الجواز من دون اذن المولى فكلاهما مناسب اذا حكم الحاكم ثم بان انه ممنوع من قبول الشهادة
فان كان المانع متجددا بعد الحكم كالفسق والكفر لم ينقض الحكم وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم ثم بان انه لم يقبل شهادة الشاهد ومن
شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الاصحاب وهو الاقرب للاخبار الكثيرة الدالة عليه
كصحيحة الحلبي وموثقة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وزرارة وغيرها وقيل يقبل ان كان عدلا مطلقا وقيل يقبل في الشيء اليسير استنادا الى
رواية ضعيفة فيما يصير الشاهد شاهدا والضابط في ذلك العلم اليقيني العادي لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وللاخبار بالشيء الدالة على اعتبار الشهادة اذا كانت عن ظن وحصل الاخبار بطريق الظن الاصل يقتضي الجواز وقسم الفقهاء المشهود به على
ثلثة اقسام احدها ما يكفي فيه الرؤية كالزنا والشرب والغصب والقتل والسرقة والولادة والرضاع والاتلاف والاصطياد والاحياء
واليد والحروف فالواو لا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير ومن اشكال انا السماع قد يفيد العلم ويقبل شهادة الاصم على
الاقوى لعموم الادلة وعن الشيخ في رواية انه يؤخذ بأول قوله لا بثانيه تمسكا برواية ضعيفة القسم الثاني ما يكفي فيه السماع وهو النسب يجوز ان يشهد بها
بالتسامع ان هذا الرجل ابن فلان او من قبيلة كذا لتعذر الرؤية في النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة والاشهر كون الاستناد
الى الام ايضا كذلك ومنه الموت والمشهور جواز الشهادة فيه بالتسامع ومنه الملك المطلق والوقف والعتق وولاية القاضي واختلف فيما
به يصير الشاهد شاهدا بالاستفاضة فقيل ان يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم بالخبر عنه وقيل يكفي بلوغه حدا يوجب الظن الغالب
المقارب للعلم وقيل مطلق الظن والاقرب الاقرب اختصاص الحكم الحال على الاصل بوجود اليقين وعن الشيخ وجماعة انه يكفي ان
يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بسماعهما شاهدا اصلا ومتحملا للشهادة وحصول الظن بذلك وهو ضعيف والاستفاضة على الشهود
تختص بها الملك المطلق دون البيع ونحوه فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك زيد اشتراه من عمرو شهد بها
بالملك المطلق من دون السبب فلو شهد به فقبول القبول وجهان اقربهما ذلك في الملك المطلق ويلغو التقييد الى السبب بالاستفاضة
ويظهر الفائدة في اعتبار الترجيح على بينة احد واذا اجتمع في الملك استفاضة ويد وتصرف فالمشهور في المعروف من مذهبهم جواز الشهادة
له بالملك وهو اقرب بما عرفت وللاشكال لان ذلك قد ... وذكروا انه لا اشكال في جواز الشهادة له بالملك مع ما هو غاية ما يبنى عليه الشهادة

الشهادة والحق انه اعتبر في الاستفاضة حصول العلم لم يحتج الى الضميمة والاوفق بحكم المذكور اشكال الانضمام اليد والتصرف من حيث كونها
اعم من الملك لم يعد سوى الظن الغالب وهو لا يكفي بدون الشهادة فاما الثاني فيثبت باجماع عليه واما التصرف بالبناء والهدم والاجارة ونحو
ذلك مع عدم المنازع فهل يكفي في الشهادة بالملك المطلق فيه قولان احدهما نعم وهو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الخلاف الاجماع
عليه استنادا الى قضاء العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك وجواز الشراء منه ومتى حصل جاز الحلف وفيه اشكال
لان العادة لا تقضي على وجه يوجب العلم وجواز الشراء لا يقتضي الحكم بالملك للبائع قطعا لجواز الشراء من الوكيل والعاقد الفضولي والغاصب
مع عدم العلم ودعوى الملكية بعد الشراء لا يقتضي جواز الشهادة بملكية البائع او الاجوان الحلف على بعض الوجوه لا ينفع مطلقا
محل المنع ولو سلم يعتبر العلم المطلوب واعتبروا في التصرف التكرر وعدم المنازع ومن اصحاب هذا القول من لم يفرق بين التصرف القصير
والطويل حيث اطلق ما اطلق ما اعاد الامر المطلوب في الاستفاضة ومنهم من اعتبر الطويل ... بين قصير الحصول للعشرة عن الشهر والشهر ونحوه
والطويل كالسنة والسنتين ... لو وقع ذلك ... منهما لو وقع تصرفه مثل الملاك كالوكيل والمستأجر والغاصب والموصى له بالمنفعة ونحوهم والشيخ
وغاية القدر على نقل القولين ولم يرجح احدهما واما اذا انفردت اليد عن التصرف ولم يجوزوا الشهادة بها للملك الا ولده وهنا اولى بان يجري فيها
فيه وجهان فالاولى اشارة اكثر المتأخرين بجواز الامر من الوجوه ولرواية حفص بن غياث انه سأل الصادق ع عن رجل راى في يد رجل
يجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره فقال ع افمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان ينسب الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهذه الرواية ضعيفة لكن ذكر
بعض الاصحاب انها معمول بها موافقة القواعد الشرعية وفيه ما يظهر مما ذكرنا وهل الاستفاضة في الملك المطلق على القول بعدم اشتراط العلم
بها تحتاج الى انضمام اليد والتصرف فيه قولان ولو تعارض السماع واليد فقيل يرجح السماع لانه اقوى من اليد والوقف والاشكال يثبت بالاستفاضة
عند جماعة منهم الشيخ وهذا على القول باعتبار العلم في الاستفاضة ظاهر ويستند على القول الآخر ان الوقف يبنى على التأبيد فلو لم
يسمع فيه الاستفاضة لبطل الوقف مع تقادم الازمان وبانه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي ص ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة
وفيه تأمل القسم الثالث ما يعتبر فيه السماع والرؤية وهو العقود كالبيع والنكاح والصلح والفسوخ والاقارير فيحتاج الى السمع بسماع
الالفاظ والبصر لمشاهدة اللافظ فلو ادعى انه اقر الى سماع صوته لا يشهد انه علي الفاعل جاز لها الشهادة عليه وهل يجوز فيه
الشهادة انها داخل ما يجوز فيه قولان الاقرب الثبوت لان الحصول للعلم والادعاء وضمها ... على القبول من ماخبر عند المناقشة
في اقسام الحقوق وفيه مسائل لا يثبت الزنا باقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين وفي حكمهما الاواطي وفيه خلاف
ويلحق بها الاتيان وغيرها والحق به اللواط والسحق ولا اعرف فيه خلافا فاما الاصحاب في وطي البهائم فقولان ولعل الاقرب ثبوته
بشاهدين عدلين ثبت الزنا بثلثة رجال وامرأتين ويثبت بها الرجم عند اكثر الاصحاب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله
بن سنان وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار الكثيرة والشيخ وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ثبوت الجلد برجلين واربع
نسوة استنادا الى رواية عبد الرحمن عن الصادق ع قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال والرواية مع عدم صحتها معارضة
في رواية ابي بصير تجوز شهادة النساء في الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وفي رواية
رواية محمد بن الفضيل وغير واحد من الروايات انه لا يقبل شهادتهن في الحدود وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وابن الجنيد
ولعل الاقرب ثبوت الحد بذلك للاصل والمتيقن فلذلك بان الرجم لا يثبت الزنا بشهادة النساء ... الرجم والتالي باطل وذهب الصدوق وابن الجنيد
الى ان حكم الزنا الى اللواط والسحق وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحد وذهب الشيخ في كتاب الى ثبوت الحد
دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى سوى ما ذكر بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء
منفردات ولا فرق في حقوق الله تعالى بين كونها مالية كالزكوة والكفارة او غيرها كالحدود والروايات واما حق الآدمي المالي فلا خلاف فيه
لكن يمكن التمسك فيه بالاصل وفي حكم الشهادة النساء والشاهد واليمين على ما هو وارد في المنصوص لا يقبل شهادة النساء
في الطلاق على الاشهر الاقرب للروايات الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ورواية
ابراهيم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وغيرها وحكى الشيخ قولا بقبول شهادتهن منضمات مع الرجال وهو المنقول عن جماعة وهو
ضعيف واما الخلع فالمشهور انه كالطلاق وقيل ان كان المدعي المرأة لا يثبت بالرجل والمرأتين ولا يثبت الا انه لو ادعى حق المال

واشتهر بينهم مناطه وهو ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمرأتين وما الا فلا يثبت بالرجل والمرأتين
الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء والله اعلم وكلمتهم لا تلتئم في هذه القاعدة والمتتبع
برق كلامهم عدم قبول شهادة النساء في الوكالة والوصية اليه والنسب والاعراض على ذلك نظرا وكذا عدم قبولها في الهلال ويدل
عليه صحيحة عبد الله بن سنان وفي توقف ثبوت الحكم العتق على الشاهدين او ثبوته بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين خلاف واما
النكاح فاختلف الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات ففي رواية ابي بصير يجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ونحوه
في رواية محمد بن الفضيل وفي رواية زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم وفي رواية ابراهيم يجوز شهادتهن
في النكاح ونحوه رواية الكناني ويدل على المنع رواية السكوني ويمكن حملها على شهادتهن منفردات كما هو في رواية اسمعيل بن عيسى
والجمع بين الروايات الفرق بين الزوج والزوجة [illegible] ولا شاهد له ولعل الترجيح للقبول واما القصاص ففي الجناية الموجبة له اختلف كلام
الاصحاب على اقوال ثلاثة احدها القبول مطلقا وثانيها عدم القبول مطلقا وثالثها القبول فيما يوجب الدية حسب ومنشأ الاختلاف اختلاف
والترجيح لا يخلو عن اشكال ومن حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
ومن هذا القسم البيع والرهن [illegible] والصلح والاجارة والضمان والقرض والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات و[illegible]
والابراء والمسابقة والوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والجناية الموجبة للمال والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف [illegible]
التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال
[illegible] فيما ينبغي [illegible] والمهر في النكاح والامور المتعلقة بالعقود والامور كالجناية والاجل [illegible] مال الكتابة و[illegible] النجم الاخير
[illegible] المقصود منه المال [illegible] لعموم ادلة الشهادة [illegible] رجل وامرأتين
في الدين يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة و
عيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود والمراد من الولادة سقوط الولد [illegible] ويدل عليه ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ونحوه رواية ابي بصير ورواية محمد بن
الفضيل ورواية ابراهيم الحارثي واختلف الاصحاب في الرضاع والاقرب انه كذلك لانه امر لا يمكن للرجال النظر اليه غالبا ويدل [illegible] العمومات
المذكورة [illegible] رواية ابن بكير [illegible] جماعة من الاصحاب الى انه لا يقبل فيه شهادة النساء [illegible] ضعيفة قال
الشهيد ره القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال المفيد يقبل شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء
والاستهلال [illegible] فاحتج بصحيحة الحلبي [illegible] سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة
ولا دلالة في الحديث على ما ذكره كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن اربعا الا [illegible] المعهود في الشرع في باب
الشهادات ابدال المرأتين برجل واستثني من ذلك الوصية بالمال وميراث المستهل فيثبت على الاشهر الربع بشهادة واحدة
والثلث [illegible] بشهادة [illegible] والمستند في ذلك قول ابي عبد الله ع في صحيحة ربعي [illegible]
شهادتها [illegible] صحيحة محمد بن قيس [illegible] صحيحة عمر بن يزيد ويدل على جواز شهادة النساء صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي
ورواية داود بن سرحان ورواية عبد الرحمن [illegible] الواحدة صحيحة الحلبي و[illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت
امرأتين قال يجوز شهادتهما فيحيا في النصف من الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن
في الميراث كله [illegible] وهل يثبت بشهادة الرجل النصف لكونه بمنزلة امرأتين او الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين وان لم يوجب [illegible]
شهادتها [illegible] صحيحة الحلبي وغيره نظر في بعض المباحث المتعلقة بالشهادات وفيه فصول في بعض
المسائل المتفرقة وفيه مسائل الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق كما مر ويستحب الاشهاد في

الشهاد في البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وفي النكاح والوصية [illegible] انما الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible] المشهود له ما حكم له مع العلم بعدم الاستحقاق [illegible] ذلك مع العلم
بلا ريب [illegible] الحكم كذلك مع الجهل فلو لم يعلم [illegible] شاهدان بذلك [illegible]
يستبيح اخذه مع الحكم [illegible] براءة المشهود عليه مع عدم علم الشاهد بذلك [illegible] الحكم
على بقاء الدين لكون الدعوى [illegible] لكون الشاهد واحدا لم يجز له الحلف الا مع العلم بالحال المشهور وجوب اقامة الشهادة كفاية
الا مع [illegible] العدد [illegible] واختلف في وجوب اداء الشهادة كفاية وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الى
عدم وجوب الاقامة الا مع الاستدعاء [illegible] ويدل على الاول عموم قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة
وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ونحوه حسنة هشام بن سالم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله [illegible] ومن يكتمها فانه آثم قلبه [illegible] ذلك الاخبار
ويدل على الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشهد حسابا [illegible] ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] وحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع [illegible] مرسلة يونس [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الرجل
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] فيما بين الاستشهاد [illegible] الروايات الفرق
بين الاستشهاد وعدمه [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible] الدعوى [illegible] على شهادته [illegible]
عليه وان لم يشهد عليه [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
نقل رواية محمد بن مسلم [illegible] الى الشاهد [illegible] على ذلك [illegible] الشهود
[illegible] علم ان صاحب الحق مظلوم [illegible] وجب عليه [illegible] العلم بشهادة [illegible]
صاحبها مظلوما [illegible] مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد المشهور وجوب تحمل الشهادة كفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وصحيحة هشام بن سالم السابقة [illegible] ورواية ابي الصباح الكناني وغيرها و[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان يشهد [illegible] تحمل [illegible]
[illegible] عدم الفرق في التحمل والاداء
بين كونه [illegible] الشاهد [illegible] الى سفر [illegible] الطويل والقصير [illegible]
في السفر [illegible] الركوب [illegible] فلا يجب على الشاهد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الشاهد [illegible] الوجوب [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة
[illegible] في الشهادة و[illegible]
مسائل [illegible] الاصحاب في قبول الشهادة على الشهادة مرة واحدة [illegible]
كلامهم ويدل عليه عموم الادلة كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعموم الاخبار وخصوص رواية محمد بن مسلم باسناد
[illegible] في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر في البلد قال نعم ولو كان خلفه [illegible]
الشهادة على الشهادة وصحيحة صفوان بن يحيى ورواية عمرو بن جميع [illegible] ويدل عليه [illegible]

طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع   عمل الشهادة على الشهادة ما عدا الحدود ولا أعلم خلافاً في
ذلك ولا فرق بين الأموال كالديون والقرض والعقود والإيقاعات والفسوخ وغيرها ولا فرق أيضاً بين أن يكون حق الآدميين أو حق الله
تعالى كالزكاة والأوقاف العامة والمساجد والجهات العامة والأهلة وغيرها وأما الحدود فالمختص منها بالله تعالى فلا خلاف فيه ونقل
بعضهم الإجماع عليه وفي المشترك قولان والأشهر أنها لا تسمع كما في الحدود وخالف الشيخ في موضع من الخلاف وابن حمزة والشهيد في الشرح
شهادة الأصل أمر مشهود به فلا بد من تحقق شاهدين على كل أصل لأن ذلك هو الأصل في الإثبات بالشهادة والأمر بذلك
سيقتضيه الاستدلال خارج ويؤيده رواية طلحة بن زيد فلو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان صح وكذا لو شهد على شهادة كل
من الأصليين كل واحد منهما وكذا لو شهد شاهد أصل مع شاهد آخر على شهادة أصل ولو شهد اثنان على شهادة جماعة كفى الاثنان
فلو كان شهود الأصل رجلاً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان صح وكذا لو كان شهود الأصل نساء فيما يقبل فيه شهادة منفردات
تحمل الشهادة على الشهادة أمر إما لعلها الاسترعاء وهو أن يلتمس شاهد الأصل أن يرعى شهادته وأن يشهد بها ولا ريب
في جواز الشهادة معه ونقل في ذلك الإجماع عليه كما ذكره الأكثر أن يقول شاهد الأصل أشهد على شهادتي وأن أشهد
أشهد على شهادة أني أشهد على فلان بكذا وكذا الثانية أن يسمعه يشهد عند الحاكم
أن لفلان كذا فله أن يشهد على شهادته لانتفاء احتمال الوعد والتساهل على هذا النقل وهذا هو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد
المخالفة في ذلك المرتبة الثالثة أن يبين سبب الوجوب فيقول أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض أو أرش جناية ونحو
ذلك وتردد فيه الفاضلان نظراً إلى وقوع التسامح بذلك في غير مجالس الحكام ولعل الوجه القبول لأن الظاهر الأصح الذي اختاره
التساهل ولو فرض أن الفرع عرف التساهل المذكور على الأصل لم يكن له أن يشهد عليه   الحقوق أشهد بكذا إلى
السبب وقد قطع الفاضلان بعدم جواز الشهادة عليها لاحتمال وقوع التسامح فيه واحتمال إرادة الوعد فلو فرض انتفاء الأمرين
كانت الشهادة ... من الأصحاب ... شاهد الأصل في تحمل شهادة الفرع وفي رواية محمد بن مسلم ...
وقيل بعدم ... ذلك وهو المنقول عن علي بن بابويه ... مراعاة الستر   اختلف الأصحاب في جواز الشهادة
النساء فيها في موضع شهادة النساء أصلاً سواء كانت شهادتهن منفردات أو منضمات فذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في ... والعلامة
في ... إلى الجواز استناداً إلى الأصل ... وعموم رواية السكوني ... وذهب جماعة إلى المنع منهم الشيخ في ... والعلامة في ...
... ولعل الترجيح لهذا القول استناداً إلى أن قبول شهادة النساء في مواضع مخصوصة ... ولا يتعدى ذلك فيحمل البحث
لو شهد على الشهادة على سبب الحد فكان السبب مقتضياً لغير الحد ... فهي بسماع الشهادة بالنسبة إلى غير الحد ...
ذلك ... بالمانع الشرعي ... على الأصل ... على نفس السبب كاللواط المترتب عليه نشر
الحرمة ... والزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم ... المرأة حيث يترتب عليه ثبوت المهر والوطء
بالبهيمة المترتب عليه تحريم الأكل أو البيع ... فإن كانت الشهادة على الإقرار ... في الأصل و
الفرع على كل منهما ... الزنا كاملاً وإن كانت شهادة الأصل على نفس الزنا فهل يعتبر العدد المعتبر في
الأصل والفرع فيه وجهان   في توارد الشاهدين على المعنى وفيه مسائل   يشترط في قبول الشهادة
من توارد الشاهدين على معنى فلو قال أحدهما إنه غصب والآخر إنه أخذ ظلماً صح ولو قال أحدهما إنه باع والآخر إنه أقر بالبيع
لم يكن التوارد على معنى واحد ويثبت كل منهما بانضمام اليمين وكذا لو اختلفا في الشهادة بحسب الزمان أو الوصف   لو شهد أحدهما
أنه سرق ثوباً غدوة والآخر أنه سرق ثوباً عشية لم يحكم بهما ... ولو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية فكذلك
ولو قال أحدهما ... وقال الآخر ... ولو قال أحدهما أبيض والآخر أسود ...
الزمان ... ولا يكون ... على الجميع ...
ولو قال ...
القطع لحصول الشبهة ...
سرقة غدوة والأخرى عشية حيث يمكن ... القطع والغرم ولو كان شهادة ...

عين واحدة ثبت الجمع   لو شهد أحدهما أنه أقر ... والآخر أنه أقر بها ... يمكن الجمع ويثبت
واحد منهما إلا بانضمام اليمين ولو شهد أحدهما بالإقرار بالألف والآخر بالإقرار بألفين ثبت الألف بهما والألف الآخر يحتاج إلى
انضمام اليمين ولو شهد لكل واحد شاهد ... ثبت الاثنان ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية لم يحكم بشهادتهما لاختلاف
الفعلين ولو قال أحدهما إنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية وأمكن الجمع حكم به لأن المدلول واحد وإنما الاختلاف في الدال ... يحكم
في الطوارئ وفيه مسائل   لو شهدا فماتا قبل الحكم حكم بهما وكذا لو كان موتهما قبل التزكية   اختلف
الأصحاب في جواز الحكم بشهادة العدلين إذا طرأ فسقهما بعد أداء الشهادة قبل الحكم فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة في أحد
قوليه إلى الجواز وذهب جماعة منهم الشهيد والعلامة في أحد قوليه إلى المنع والمسألة عند المحقق محل تردد واتفق أصحاب القولين على أن المشهود
به إن كان حقاً ... كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم به لحصول الشبهة الدارئة ... وفي القذف والقصاص وجهان
قالوا ولو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يحكم لهما بشهادتهما واستشكل الشهيد الثاني في الجميع ومن إشكال
إذا رجع الشاهد فلا يخلو إما أن يكون المشهود به العقوبة ... أو البضع أو المال ففيه مسائل الأولى العقوبة
حكمها أن الرجوع إن كان قبل إمضاء القاضي به لم ينفذ بعده وبطل شهادته فإن كان المشهود به الزنا حد على الشاهد بالكذب
بالشهود وإن قالا توهمنا أو اشتبه علينا الأمر ... وفي وجوب الحد عليه وجهان وإن رجع الشاهد وقبل   الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة
مثل القتل أو الحد ... فهل ينقض الحكم ... سواء كان المشهود به كالقتل والجرح وقالوا بعد ...   فالمقطوع به في كلام الأصحاب
أن عليهم القصاص أو الدية في موضع لا يقتص منهم ... وكذا لو شهدا بالردة فقتل أو ... على المحصن فرجم أما لو كانت الشهادة
على غير محصن فجلد فمات منه ... فيلزمهم مع الاعتراف بالتعمد الدية لا القصاص ... لو أخطأ ... فعليهم الدية الثاني أن يكون
المشهود به متعلقاً بالبضع فإذا شهد شاهدان مقبولان بالطلاق فإن ثبت ... فهل يحكم بالفراق ... رجعا أو أحدهما
قبل حكم الحاكم فكذلك ولا يلزمهما شيء ... وإن رجعا بعد حكم الحاكم بالفراق فالمقطوع به في كلامهم أنه لا
ينتقض الحكم ... وحكم به الحاكم ... فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود ...
كان ثابتاً بدليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي ... التعليل ... يجب الغرم على الشاهدين ... أم بعدم الدخول
المشهور الثاني وهو مبني على المشهور من أن البضع لا يضمن بالتفويت ... ولو قتلها قاتل ... لم يضمن القاتل ...
... مع عدم استيفائه وعلى الوجه الآخر يغرم الشاهد
... وإن كان رجوع الشاهدين بعد الدخول لم يكن عليهم شيء لاستقرار المهر بالدخول
والبضع غير مضمون وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى ... في الفسخ وفي المسألة أقوال أخر
... الشيخ ... الثاني ...
... إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وأنكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ... وعلى هذا فليس فيها
نقض للحكم ... على الشاهدين ... وفي رواية ... أبي بصير ... عن أبي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان
بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ... ثم ترجع إلى زوجها
الأول وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج
الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على
الأخير ... الثالث أن يكون المشهود به المال ولا أعلم خلافاً بين الأصحاب في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها
لو رجع الشهود قبل حكم الحاكم ولا أعلم خلافاً أيضاً في عدم بطلان الحكم ... لو كان الرجوع بعد الاستيفاء وبقاء العين ... فالمشهور لزوم
الحكم وعدم انتقاضه ويلزم الشهود غرامة ما شهدوا به ... حسنة جميل بن دراج ... عن أحدهما ع في الشهود إذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً
ذهب الشيخ في ... وابن البراج وجماعة إلى أنه ... العين ... ورد على صاحبها ... وللشهادة ... الرجوع ... يدل عليه صحيحة جميل

عن ابي عبد الله عم في مسلم اصاب الزوجة قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وان لم يكن قائما فهو بعد قسمة المال فلا شيء له وما لا الوجه لا يعدو صحيح
هذا القول ويتبع ايضا ابحاث ذكرناها في المقدمات وفيه فصول في الامر المقتضي للارث وهو ينقسم الى
نسب وسبب والنسب ايصال التعين مخصوص بسبب الولادة والسبب ايصال بينهما بحجاب خاص والنسب ثلث مراتب المرتبة الاولى الاباء
والاولاد المرتبة الثانية الاجداد والاخوة ومن في حكمهم من الاولاد واولاد الاخوات واولادهن المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال ومن
في حكمهم من اعمام الابوين والاجداد واخوالهم واولادهم والمراد بالاولاد الصلب واولادهم وان نزلوا وبالاباء الاب
والام فقط وبالاجداد ابو الاب وابو الام وامهما وان علوا وكما انه في مراتب الثلث ترتيب كذا يوجد في اهل المرتبة ترتيب في كل صنف
الاقرب منهم يمنع الابعد فيقدم الولد على ولد الولد والاخ على ولده وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن البعيد من كل
نوع مرتب في مرتبة القريب من نوع اخر مرتب في تلك المرتبة فولد الولد يرث مع الابوين والجد مع الاخوة وولد الاخوة
مع الجد والعم بلا واسطة وابعد او لاد الخال وهكذا والسبب منحصر شرعا في اقسام اربعة الزوجية والعتق وضمان الجريرة والوارث
للارث بالفرض وبالقرابة فالاول من سمي له سهم مقدر في كتاب الله العزيز والثاني من لم يسم له سهم مخصوص واما
حكم بآية اولوا الارحام في قوله تعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكالاعمام والاخوال الا ما حلين فعموم آية
واولوا الارحام والوارث بالام الفرض ستة اصناف الاول الابوان قال الله تعم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الثاني الزوجان قال الله تعم ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال الله تعم ولهن الربع
مما تركتم الاية الثالث البنت او البنات قال الله تعم فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
الرابع الاخت والاخوات للابوين او للاب قال الله تعم ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك الخامس كلالة الام وهم الاخوة او الاخوات من قبلها قال الله تعم وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومن يرث بالفرض اما ان يرث به دائما او يرث به تارة ويرث
بالقرابة اخرى كما سياتي   في تعديد موانع الارث وهي انواع   الكفر وفيه مسائل   لا يرث
خلافا بين الاصحاب وان الكافر يرثه المسلم ويرث المسلم الكافر بعد اجماعات كثيرة كحسن جميل وهشام وحسن
محمد بن قيس وصحيح ابي ولاد وحسن وهو مفصل سماعة ورواية عبد الله بن اعين [illegible] على ان المسلم [illegible] فالمراد به نفي
التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوت الارث من جانب واحد ويعتمد على هذا التفسير خبر واحد من الاخبار المعتبرة وبعض الاخبار
الضعيفة [illegible] على خلاف ما ذكرنا ويحمل على التقية والوقف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا انه لو مات كافر وله ورثة كفار وفيهم
مسلم وان كان بعيدا كمولى نعمة او ضامن جريرة ورثه المسلم دونهم [illegible] وعليه الحسن بن صالح ولعل ضعفها مجبور بعمل الاصحاب
لو مات الكافر الاصلي ولم يخلف مسلما ورثه الكفار ولا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب بالعموم [illegible] ولو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد [illegible] ولو مات المرتد [illegible] بل يرثه الامام
فقط لو ورثه المسلم على المشهور بين الاصحاب لرواية ابان بن عثمان واما صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته [illegible] وكذا صحيحة محمد بن مسلم وفي
رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى [illegible]
منقول عن الصدوق في المقنع وعن ابن الجنيد [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] لو
مات المسلم ولم يكن له وارث سوى الكفار [illegible] الامام ولا اعرف فيه خلافا [illegible] صحيحة ابي بصير   لو اسلم الكافر
على ميراث قبل قسمته شارك مع المساواة [illegible] صحيح محمد بن مسلم وحسن عبد الله بن مسكان وحسن
محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير [illegible] ولا فرق بين كون الموروث مسلما او كافرا ويبقى الميراث على حكم مال الميت الى ان يقسم
او يسلم [illegible] او ينتقل الى الموجودين [illegible] الى من يسلم بعدهم كلا او بعضا
ان يكون اسلامه كاشفا عن الملكية [illegible]
ولو اسلم الكافر بعد القسمة لم يرث للاجماع [illegible] الامام [illegible] وصوله

وحصوله في ملكه في الانتقال الى غيره فيحتاج الى الدليل [illegible] لو كان الوارث الواحد هو الامام فاسلم الوارث الكافر [illegible] اولى بالميراث على الاشهر
وقيل الامام احق بالميراث [illegible] ولعل الاول اقوى
لصحيحة ابي بصير ولو كان الوارث زوجا او زوجة [illegible] اسلم [illegible] على ان
الزوجين اذا لم يكن [illegible] الزوج [illegible]
احق بالميراث [illegible] قبل الاسلام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المحقق في النكت [illegible]
المسلمون يتوارثون [illegible]
وعدم [illegible] للتخصيص [illegible] لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الطفل تابع
لاحد الابوين في الاسلام فلو كان احد ابويه مسلما وقت العلوق حكم باسلام الطفل وكذا لو اسلما او احدهما بعده
بيع ذلك حكم التوارث [illegible] بالابوين [illegible] لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ او ابن
اخت مسلمين [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] على الولد [illegible] الى الكثر
الى ان يبلغ الاولاد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلم مع الاولاد [illegible] الاسلام بعد [illegible]
يوجب الارث والرواية المذكورة [illegible] الاصحاب بالصحة [illegible] المسلك الانفع عن الاشكال
المرتد عن فطرة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] احكام المرتد [illegible]
الرق وفيه مسائل   الرق يمنع الارث في الوارث [illegible] لا يرث [illegible] الموروث [illegible]
كان او بعضه [illegible] المملوك [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المملوك [illegible]
محمد بن حمران [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الميراث [illegible]
ميراث [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]   لو كان الوارث [illegible] المملوك [illegible] في المرتبة [illegible]
المتقدم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وحسنة [illegible] الوارث [illegible]
المملوك [illegible] على الاستقلال   اذا مات الميت ولم يكن له وارث
[illegible] مملوك [illegible] الابوين [illegible] خلافا في ذلك و
اختلف الاصحاب [illegible]
وهو قول جماعة منهم المفيد وابن ادريس [illegible] الزوجين وهو قول جماعة منهم ابن الجنيد
والقاضي [illegible] الروايات المعتبرة المستفيضة
كصحيحة سليمان بن خالد [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] رواية اخرى [illegible] مسلم
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك [illegible]
ابوه او قيل [illegible] عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو
مملوك [illegible] ابوه [illegible]
مع [illegible] بالاجماع [illegible] الام والاب [illegible] صحيحة جميل [illegible] مسلم بن خالد
[illegible] صحيح [illegible] اسحق قال
مات [illegible] ثم دفع اليها بقية الميراث

يؤيده في الجملة رواية عبد الله بن المحتر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واخا مملوكا فاشتريا بان [illegible] ما لا ابن
ثم معتقان ويورثان ذلك المال ان لم يكن له وارث ان اهل الجاهلية كيف يصنع قال الحبس [illegible] يعتقان [illegible] على قدر القيمة وفي الحاق
الزوجة اما الصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وقيد الترجيح فاصل الاحتمال لكون ذلك تبرعا منه عم لا ان الحكم كذلك على سبيل الوجوب وفي الحاق الزوج فاصل الفضل بعض العلماء والاولى عدم
[illegible] وهل يشترط الاعتاق ام يكفي الشراء او الشراء مع تسليم الثمن فيه وجهان والاول احوط وبين اطلاق [illegible] عبد الله بن سنان
ومرسلة ابن بكير والمباشر للشراء والاعتاق هو الامام او نائبه الخاص او العام وعند التعذر لا يبعد ايضا الجواز لذلك [illegible]
المؤمنين ولعل العدل اولى والظ وجوب الشراء كما يظهر من ذلك والتصريح به في كلامهم وجوب السعي على المالك وانه يجبر
عليه وانه لا يعطى اكثر من قيمته ولو لم يكن [illegible] بالقيمة السوقية ولو قصر المال عن ثمن المملوك قال الاكثر انه لا يفك ويكون المملوك [illegible]
الميراث للامام [illegible] الحكم على موضع اقتضاء الدليل وقيل يفك ما وجد ويسعى في الباقي ولو كان بعضه حرا ورث من نصيبه بقدر
حريته فلو كان نصفه حرا [illegible] ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب توفي وله مال [illegible]
[illegible] الذي كان يتوهم منها [illegible] المذكور وكان الباقي لغيره فانه كان بعده [illegible]
[illegible] في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ولو لم يكن [illegible] السابق [illegible]
[illegible] اماكن كالمكان [illegible]
المال مكتسبا [illegible] الفتل
وفيه مسائل [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] صحيحة
هشام بن سالم وغيرها من الاخبار [illegible]
واختلف الاصحاب في منع القتل خطاء على اقوال احدها ان القاتل خطاء [illegible] المفيد وسلار والمحقق [illegible]
[illegible] وهو مذهب اكثر الاصحاب [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه [illegible] محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم [illegible] صحيحة هشام بن سالم
[illegible] الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده [illegible]
برث الرجل الرجل اذا قتله [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] والروايات
[illegible]
لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام [illegible] لو قتل اباه [illegible] للمقتول [illegible]
[illegible] وعدم المانع [illegible] كان الميراث للامام [illegible]
اسلم [illegible] لو لم يكن المقتول وارث سوى الامام [illegible]
مع [illegible]
اختلف الاصحاب في وارث الدية على اقوال احدها عدم الفرق بين وارث الدية وغيرها [illegible]
وهو قول الشيخ [illegible] والثالث [illegible] بالام [illegible]
عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها [illegible] على كتاب الله [illegible]
المقتول [illegible] الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى
امير المؤمنين عم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ونحوه رواية محمد بن قيس [illegible]

[illegible] عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ونحوه ضعيفة ابي العباس [illegible]
بالاب وحده لا يمنع وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ولعل الترجيح للقول الثاني [illegible] الاخبار المستفيضة المذكورة لكن الاخبار لا تشمل غير الاخوة
[illegible] وعدم التعدي الى سائر من يتقرب بالام لكن [illegible] هذا القول [illegible] الى الاولوية وفيه تامل قالوا
الدية في حكم المال [illegible] ويدل على هذا الحكم في الديون صحيحة يحيى الازرق وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة في المسئلة
المتقدمة واما الوصايا فلا اعرف [illegible] لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان [illegible]
ولو وقع التراضي بالدية ورث نصيبه منها والاتفاق على ذلك [illegible] اللعان [illegible] الوارث
[illegible] بعد اللعان [illegible] والروايات الدالة على ذلك [illegible] في ميراث المفقود الغائب غيبة
منقطعة واختلف الاصحاب فيه [illegible] الشهيد الثاني وهذا القول لا دليل عليه [illegible]
[illegible] والاصقاع [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] على عدم جواز التصرف في مال الغير [illegible]
المتاخرين لهذا القول [illegible] هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس [illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible]
سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير [illegible]
كيف اصنع [illegible] ورواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في رجل
كان له على رجل حق ففقده [illegible] قال اطلبه [illegible] فان ذلك [illegible]
[illegible] وفي رواية الهيثم بن روح [illegible] وفي رواية [illegible] بن حبيب [illegible]
[illegible] الجهد [illegible]
ان هذه الاخبار [illegible] وهو قول ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible]
سنين [illegible] علي بن مهزيار [illegible] ابا جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible]
سهل بن زياد [illegible] الحسن عليه السلم في موثقة اسحق بن عمار [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار [illegible] ابو الحسن عليه السلم في المفقود [illegible]
[illegible] علي بن مهزيار [illegible] بعد الاربع سنين
[illegible]
[illegible]

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث فانه ربما كان اخرس وحسنة ربعي عنه عليه السلام يقول في السقط اذا استهل وتحرك
فتوك توكا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ونحوه صحيحة الفضيل وموثقة ابي بصير ولا يعارضها رواية عبد الله بن سنان ويدل صحيحة
محمد بن يزيد على قبول شهادة المراة القابلة وحدها اذا شهدت انه استهل وصاح في ربع ميراث الغلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان انه يقبل شهادة القابلة
في ربع الميراث وان كانتا امراتان تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ولو كان الميت امراة او امرا حاملا وله اخوة ميز ترك الارث حتى تضع ولو طلبت
الزوجة اعطيت حصة ذات الولد ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين قالوا ولو كان هناك ابوان اعطي السدسين قالوا ولو كان هناك
اولاد ارجئ نصيب ذكرين ثم استدرك زيادة ونقصانا   اذا مات وعليه دين يستوعب التركة فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى ان المال لا
ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت استنادا الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وفي صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين والقول الآخر ان المال ينتقل الى الوارث
لكنه يمنع من التصرف فيه الى ان يوفي الدين او يبرئ غيرها استنادا الى ان بقاء الملك بلا مالك مستحيل والميت غير مالك والديان لا يملكه اجماعا فتعين
الوارث وحملوا الآية على ان الملك المستقر بعد الدين والوصية والمسئلة مشكل جدا وفائدة الخلاف في النماء المتجدد بين الوفاة وايفاء الدين فيتبع العين
في تعلق الدين به وتقديمه على حق الوارث على الاول وعلى الثاني يكون للوارث مطلقا ولو لم يستوعب الدين التركة ففي منع الوارث من التصرف مطلقا
او فيما قابل الدين خاصة وجهان والثاني لا يخلو عن قرب وح لو قصر لتلفها او نقص لزم الوارث الاكمال بحسب الزائد فان تعذر استيفاء الدين على الحاكم
ففي تسلط الدين او الحاكم على نقض التصرف اللازم وجهان ولعل الاقرب ذلك   في الحجب وهو منع من له سبب الارث بالكلية ويسمى حجب
حرمان او من بعضه ويسمى حجب نقصان والاول يبتني على مراعات القرب فالولد للصلب يحجب ولد الولد وان كان انثى خلافا للعامة في الانثى و
يمنع الاقرب من الاولاد الابعد ويمنع الولد مطلقا من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والاشارات الاولاد والاولاد
سوى الابوين والزوجين خلافا للعامة في الانثى واذا عدم الاولاد والاباء فميراث الاخوة والاجداد والاخ يمنع ولد الاخ وكذا الاخت وهكذا
في اشارات كما يمنع الاقرب الابعد ومن في هذه الطبقة من الاخوة والاخوات يمنع من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال والعمات والخالات
واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد بل يمنع الاقرب منهم الى الميت الابعد وهكذا الكلام في سائر الطبقات يمنع الاقرب الابعد الا في مسئلة اتفاقية
سنبين والمتقرب بالاب والام يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والقريب يمنع مولى النعمة ومولى النعمة ومن ينوب منابه يمنع ضامن
الجريرة وهو يحجب الامام واما حجب النقصان ففي صورتين حجب الولد وحجب الاخوة واما الاول فالولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين فان نصيبه يزيد على السدس بسبب الرد على المشهور وفيه خلاف لابن
الجنيد وكذا الكلام في البنت الواحدة مع الابوين مطلقا والولد يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاكثر الى الاقل واما حجب الاخوة فانهم يحجبون
الام عما زاد عن السدس على خلاف في ذلك ويدل عليه قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
ولحجب الاخوة شرائط منها وجود الاب على الاشهر الاقوى ودليله ظاهر الآية وخبر بكير عن الصادق عليه السلام وتوقف فيه في موثقة زرارة ومن بعض الاصحاب
عدم اشتراط هذا الشرط استنادا الى عموم الآية وانه خبر بان الآية عليه لا وبعض الاخبار المعتبرة بحسب السند يدل على هذا القول لكن
الخبر مشتمل على امر متروك بين الاصحاب بالاتفاق وحمله الشيخ على التقية ومنها ان يكونوا ذكرين فصاعدا او ذكرا وامراتين او اربعة فصاعدا
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ونقل الاجماع عليه وظاهر الآية على خلاف ذلك لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق
على اقل منهم ومن ابن عباس انه يشترط كونهم ثلثة فصاعدا وانه قال لعثمان حين حكم بحجبها بالاثنين كيف تردها الى السدس باخوين و
ليسا باخوة بلغة قومك فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به ومستند الاصحاب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين
اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن
وفي موثقة ابي العباس عنه عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفي رواية اخرى له ان الاخوين لا يحجبان وكذا
الثلث ويحجب الاربع وهذه الروايات لا تدل على حجب ذكر وامراتين بل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي العباس تدلان على خلافه ولعل مستند الاصحاب
اعتبار المنزلة المستفادة من حسنة ابي العباس مضافا الى اتفاقهم ومنها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ولا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب والاتفاق عليه
منقول في كلامهم ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وموثقة ورواية الفضل عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وهذا الشرط ايضا مخالف لظاهر القرآن ويدل الروايتين غير صحيحة
ولا احتمال ان يكون المراد عدم حجب الحاجب القريب السلم البعيد واما القاتل فالمشهور بين الاصحاب انه مثلهم في عدم الحجب بل نقل فيه العلامة الاجماع
استنادا الى المشاركة في العلة وهو ضعيف وعن الصدوق وابن ابي عقيل القول بحجب القاتل وهو الذي رجحه المحقق ولعل الاقرب الحجب لظاهر الآية وعدم
المعارض ومنها كونهم من الاب والام او من الاب وحده ولا اعرف في هذا خلافا بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه منقول ويدل عليه موثقة ابي العباس
السابقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية زرارة ومنها الانفصال فلا يحجب الحمل على المشهور ويدل عليه ظاهر الآية لعدم صدق الاخوة وموثقة ورواية
الفضيل بن يسار والعلا بن الفضيل ولا يحجب اولاد الاخوة لعدم صدق الاخوة عليهم   العول باطل باتفاق الامامية وبيانه انه اذا زادت السهام
المفروضة للورثة عن الفريضة مثل ان خلف اختين لاب وام او لاب وحده وزوجا فللاختين الثلثان اربعة من ستة وللزوج النصف ثلثة من ستة
فالعامة يجعلون السهام على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على
الاختين ومستند الاصحاب الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام
لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن
عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة الى غيرها من لا خبل وعند الاصحاب
النقص انما يقع على من لم يكن له في القرآن فرضان فالفريضة الثانية لا تنقص ابدا بخلاف ما لو فرض له واحد فانه يزيد وينقص مثلا له الاخبار
وروى من طريق العامة عن ابن عباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل
عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله عز وجل الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله واما التي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا
فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فالنقص عندنا انما يقع على البنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب فقط كما اذا خلف
ابوان وزوج او زوجة وبنتان فصاعدا فيأخذ الابوان الثلث لكل واحد السدس والزوج او الزوجة الربع او الثمن يبقى الباقي للبنتين او البنات واذا
كان ابوان وزوج وبنت فللابوين الثلث وللزوج الربع وللبنت الباقي وهو اقل من فريضة البنت   التعصيب باطل وهو توريث
العصبة مع ذوي الفروض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ او اخت او اختين فصاعدا او مع عم
وعند الامامية ان الاقرب يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض او لم يكن ويرد الباقي على ذي الفرض والعامة يجعلون الزائد للعصبة ومستند
الاصحاب الآية والاخبار الكثيرة كرواية الحسين الرزاز ورواية حماد بن عثمن ورواية محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار   في حساب
الفرائض كل عددين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة ويسميان متماثلين او مختلفين فاما ان يعد الاقل الاكثر بان يفنى الاكثر باسقاط
الاقل منه مرة بعد اخرى كالثلثة مع التسعة واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول سميا متداخلين وان كان الثاني فاما ان يكون هناك عدد آخر غير الواحد
يفنيهما جميعا باسقاطه مرة بعد اخرى واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول سميا متوافقين كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثنا عشر
يفنيهما الثلثة وان كان الثاني سميا متباينين والعدد الذي يفني المتوافقين ان كان هو الاثنان كانا متوافقين بالنصف وان كان هو الثلثة
كانا متوافقين بالثلث وعلى هذا القياس فان كان العدد المفني احد عشر كانا متوافقين بجزء من احد عشر وهكذا وطريق استعلام كون العددين
متداخلين ان يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاكثر او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والا
فلا وطريق استعلام كون العددين متوافقين ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن ويسقط ما بقي من الاكثر من الاقل فان بقي منه شيء اسقط ما بقي من الاكثر
ويسقط الباقي منه ما بقي من الاقل ولا يزال يفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة بينهما وان فني بعدد

فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فدب فني باثنين فهما متوافقان بالنصف وهكذا امثاله الستة والعشرة يسقط الستة من العشرة يبقى اربعة ثم يسقط
الاربعة من الستة يبقى اثنان ثم يفنيان الاربعة باسقاطهما عنه مرتين فهما متوافقان بالنصف وكالمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاقل من
الاكثر يبقى خمسة واربعون تسقطها من الاقل مرتين يبقى ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين يفني الثلثون
فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر والضابط في هذا الباب ان العددين متى افناهما عدد غير الواحد فان افناهما اثنان فالتوافق بالنصف
وان كان ثلثة فبالثلث وهكذا الى العشرة فان زاد على العشرة بان يكون المفني احد عشر او ازيد منه فان كان مضافا كالاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر و
الستة عشر بان يكون له جزء مخرجه اكثر كنصف السدس وثلث الربع الى غير ذلك فالموافقة بذلك الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني
وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع وان كان العدد لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزء كاحد عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلث وعشرين
فالموافقة بجزء من ذلك العدد مثاله اثنان وعشرون وثلثة وثلثون لا يعدهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فتأخذ ذلك الجزء من
احدهما وتضربه في الاخر فتضرب اثنين في ثلثة وثلثين او ثلثة في اثنين وعشرين وكل حاصل ستة وستون [illegible] مضروب الواحد في الاثنين وعشرين
[illegible] اثنين وعشرين ثم تضربها في اصل الفريضة حتى تبلغ عددا يصح منه القسمة [illegible] عدد الاخوة من الاب والاخوة من الام [illegible] بجميع اجزاء
الوفق فهي اربعة من اب وستة من ام [illegible] الموافق بالنصف [illegible] ثلثة وستة بالثلث وهكذا   مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله
خمسة والمراد بالمخرج اقل عدد يحصل منه ذلك الجزء صحيحا وانما كانت المخارج خمسة مع ان الفروض ستة لان مخرج اثنين منها واحد فالثلث والثلثان
من واحد وهو الثلث ومخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية فاما ان يقع في المسئلة واحد و
اما ان يقع اثنان فصاعدا وعلى الاول فمخرج ذلك الكسر كالاثنين للنصف والستة للسدس وهو اصل المسئلة وعلى الثاني فان كان مخرج الكسرين
مخرج واحد كالثلث والثلثين من ثلثة كان ذلك اصل المسئلة والا ينظر في المخرجين فان كان بينهما تداخل كالاربع والثمن فالاكثر اصل المسئلة
وان كان بينهما التوافق كالست والاربع ضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي المثال تضرب الاثنين
في الست او الثلث في الاربع فيصير حاصل الضرب اثنا عشر فهو اصل المسئلة وان كان بينهما تباين كالاربع والثلث ضرب احد المخرجين
في الاخر والحاصل هو الاصل   الفريضة اما ان تكون موافقة للسهام بمعنى حصص الوارث واما ان تكون زائدة عليها
واما ان تكون ناقصة عنها فالاقسام ثلثة   الفريضة موافقة للسهام وهو على نوعين   ان ينقسم من غير كسر وحكمه ظاهر
مثاله اخت للاب مع زوج فريضة كل منهما النصف ومخرجه الاثنان   ان ينكسر الفريضة فلا يخلو اما ان يكون الانكسار على فريق واحد
واما ان يكون على اكثر من فريق فان كان الانكسار على فريق واحد فلا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد وينحصر ذلك في التباين
والتوافق فان كانت النسبة بين النصيب والعدد هي التباين ضربت العدد في اصل الفريضة والحاصل فهو اصل المسئلة مثاله زوج و
اخوان هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ينكسر عليهما وبين النصيب والعدد مباينة فتضرب العدد في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها
تصح المسئلة وكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب فيضرب في اثنين وذلك قدر نصيبه وان كانت النسبة بينهما هي التوافق ضربت
الوفق من العدد في النصيب ومن الحاصل تصح المسئلة مثاله اخوان لام مع ستة للاب للاخوين الثلث وهو اثنان من الستة والاربعة
الباقية الباقي تنكسر عليهم والنسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف لان الاثنين تفنيهما الاسقاط مرة بعد اخرى فتضرب الوفق
من عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة يعني الست يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة وقد كان للاخوين للام سهمان فيضربان في ثلثة فلهما
ستة وللاخوة للاب اربعة من الاصل مضروبا في ثلثة فيحصل لهم اثنا عشر لكل واحد منهم اثنان وان كان الانكسار على اكثر من فريق ففيه نوعان
ان يكون الكسر على الجميع وهذا ينقسم الى اصناف ثلثة   ان كل فريق لا يكون بين نصيبهم وبين عددهم توافق
ولهذا صور منها ان يكون اعداد كل فريق متساوية [illegible] وحكمه ان يكتفي باحدها وتضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة
من ام وثلثة من اب اصل فريضتهم ثلثة لان للاخوة للام ثلثة وثلثها واحد ينكسر على رؤوسهم وثلثاها اثنان ينكسران على اخوة الاب
والاعداد متساوية اكتفينا باحد العددين وضربنا في اصل الفريضة يبلغ تسعة ثلثة منها للاخوة للام لكل واحد منهم وستة للاخوة من
الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد متداخلة وحكمه ان تقتصر على العدد الاكثر وتضربه في اصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر ستة للاخوة الام لكل واحد منهم اثنان واثني عشر للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد
متوافقين وحكمه ان تضرب وفق احدها في مجموع الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب [illegible]

ضربنا وفق احدهما كالاربعة وهو الاثنان في الاخر اعني الست تبلغ اثني عشر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين للاخوة
من الام اثنا عشر لكل واحد منهم ثلثة وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد منهم اربعة ومنها ان يكون العددان متباينين وحكمه ان تضرب
احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة للام واربعة للاب فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر ثم تضربها في الثلثة تبلغ ستة و
ثلثين ومنها بعد القسمة   ان يكون الكسر على الجميع وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه وفيه صور منها ان
يكون الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلة وحكمه ان ترد الموافق الى جزئه ثم يقتصر على احدها وتضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان وست
اخوة للاب فريضتهم اربعة ينكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم فترد الموافق وهو الستة الى اثنين وهما متماثلان
فيقتصر على احدهما وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة ومنها ان يكون الاعداد متداخلة بعد الرد وحكمه ان تقتصر
الاكثر في اصل الفريضة [illegible] تبلغ ستة عشر للزوجات [illegible] والاخوة اثنا عشر ومنها ان يكون العددان بعد الرد متوافقين وحكمه ان تضرب وفق احدهما
في الاخر ثم الجميع في اصل الفريضة ومنها ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة مثاله لو كانت الزوجات اربعا والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة فريضتهم اثنا
عشر وهي الحاصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث ونصيب الاخوة من الام اربعة توافق عددهم بالنصف فردهم الى ثلثة ووقع التباين بينها وبين الاربعة
والخمسة فتضرب ثلثة في اربعة ثم المرتفع في خمسة ثم الجميع اعني ستين في اصل الفريضة تبلغ سبعمائة وعشرين   ان يكون بين نصيب كل فريق و
عدده وفق فترد كل فريق الى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد ففيه صور منها ان يبقى الاعداد بعد ردها متساوية فيكتفي بالوفق وتضربه في اصل الفريضة فتبلغ
يصح منه الحصص مثاله ست زوجات وذلك يتحقق في المريض حيث يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب
فالفريضة اثنا عشر يحصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث نصيب الزوجات ربعها ثلثة توافق عددهن بالثلث ونصيب كلالة الام ثلثها اربعة توافق
عددهن بالثلث ونصيب كلالة الام ثلثها اربعة توافق عددهم بالربع ونصيب كلالة الاب الباقي خمسة توافق عددهم بالخمس فترد الاول الى الثلث و
الثاني الى الربع والثالث الى الخمس والكل واحد منها اثنان فيتماثل الاعداد فيجتزي باثنين وتضربها في الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ومنها
يصح ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة وحكمه ان تجتزي بالاكثر وتضربه في اصل الفريضة ومثاله المثال السابق بتبديل عدد
كلالة الام بستة عشر وحينئذ توافق نصيبهم وهو الاربع عددهم بالربع فترد العدد الى اربعة والاثنان الاولان داخلان في الاربعة [illegible] كلالة الاب
بالاربعة وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين ومنها يصح الحصص ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثاله لو كان
الزوجات ستا والاخوة من الام اربعة وعشرين والاخوة من الاب عشرين نصيب الاول ثلثة توافق عددهم بالثلث والثاني اربعة توافق عددهم بالربع والثالث
خمسة توافق عدده بالخمس فصار جزء الوفق في الثلثة اثنين واربعة وستة وبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فتضرب اثنين في جزء وفق الاربعة
في ستة ثم المرتفع في اثنا عشر تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها ان يكون الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات ستا والاخوة من الام اثنا عشر و
الاخوة من الاب خمسة وعشرين فيرجع الاول الى اثنين والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة فصار اثنين وثلثة وخمسة وهي متباينة فتضرب الاثنين في
ثلثة فصار ستة ثم الستة في خمسة صار ثلثين ثم الثلثين في اثنا عشر اصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين   ان يكون الكسر على اكثر من فريق
ولم يستوعب الكسر الجميع مثاله ثلث زوجات وثلثة اخوة لام وثلثة للاب الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة تنقسم عليهن صحيحة وتنقسم نصيب الاخوين من
الطرفين عليهم والعدد والنصيب فيهما متباينان والاعداد متماثلة فنكتفي باحدها ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة وعشرين فمن كان له شيء
من الاصل ضرب في ثلثة واخذه والصورة السابقة تجري في هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بما اجري ما سبق وكذا لو كانت الاعداد متداخلة
بعد مراعاة النسبة   ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام وذلك انما يكون عند دخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع
زوج او زوجة او ابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة فللزوج او الزوجة في هذه المسائل الربع او الثمن وللكل
واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا عول عندنا ابدا وكذا اخوان للام واختان فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او
زوجة او احد كلالة الام مع اختين وزوج فهي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة النصف او الربع ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب و
الام او للاب خاصة   ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد الزائد على ارباب السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على التفاصيل الاتية في
مواضعها   في مواريث ذوي الانساب وفيه فصول   في ميراث الابوين والاولاد كل من الابوين اذا انفرد اخذ المال كله بلا خلاف
في ذلك لعموم اية اولي الارحام وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الميراث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج
والزوجة ونحوها في صحيحة زرارة ولو اجتمع الابوان فللام الثلث مع عدم الاخوة الحاجبة والباقي للاب وللام السدس مع الاخوة والباقي للاب [illegible]

فيه ويدل عليه الاية والاخبار ولو انفرد الابن فالمال كله له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فالمال لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كان بنتان فصاعدا يقسم المال بينهما او بينهن بالسوية والثلثان بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد واحد ذكرا او اكثر من واحد من الاولاد مطلقا فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد الواحد او المتعدد والقسمة بين المتعدد من الاولاد كما مر ولو اجتمع مع الولد زوج او زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد وهذه الاحكام كلها مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ان لم يكن له اخوة لان الفاضل لا يخرج منهم ولحسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان كان له اخوة للاب فلا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الرد مختص بالاب والابنة حال ذلك بالاية وغيرها وعموم الرواية السابقة ايضا يأتي فيه والمشهور بين الاصحاب انه يرد ارباعا على حسب سهامهم وعن الشيخ معين الدين المصري جعل الرد اخماسا سهمان منها للاب وهو ضعيف ولو كان مع احد الابوين بنت فللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما ارباعا لما رواه محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب ولاحد الابوين مع البنتين فصاعدا السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان ولهما او لهن الثلثان وان اجتمع الابوان او احدهما مع احد الزوجين فلاحد الزوجين حصته العليا النصف او الربع والباقي لاحدهما مع الوحدة ومع الاجتماع فالثلث للام والباقي للاب مع عدم الاخوة والسدس للام والباقي للاب مع الاخوة بلا خلاف في ذلك للاية واطلاق بعض الاخبار من اطلاق ان الثلث للام والباقي للاب وفي بعضها ان السدس للام والباقي للاب مخصوص بصورة الحجب وعدمه ولو اجتمع احد الزوجين مع الولد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للولد ومع تعدد الاولاد يقسم الباقي بينهم على قياس ما مر ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنت فللزوج الربع ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا رد على الزوج بلا خلاف في ذلك ويستنبط ذلك من الاية وعموم بعض الادلة الخبر والمسئلة من ثمان واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين ثمانية وللبنت سبع وعشرون وان كان الابوان معا فالمسئلة اثنى عشر ويقع النقص على البنت لبطلان العول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ولو اجتمع الابوان مع الزوجة والبنت فالزيادة عن فروضهم اعني السدسين والثمن والنصف يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الاخوة ومعها على الاب والبنت ارباعا ولو اجتمع احد الابوين مع الزوجة والبنت فالفاضل من فروضهم اعني السدس والثمن والنصف يرد على احد الابوين والبنت ارباعا ولو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والبنتين فصاعدا فله حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين او البنات وكذا لو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فالفاضل نما يرد على البنتين او البنات ولو اجتمع الزوجة مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين او البنات الثلثان والفاضل يرد على احد الابوين والبنتين او البنات اخماسا

المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مع الابوين في احدهما مقام ابائهم مع عدمهم ذهب الى ذلك الشيخان واتباعهما وعامة المتاخرين وعن ابن بابويه انهم لا يرثون عند فقد الابوين والمعول عن مجرد الدليلين انهم في الميراث ولد حقيقة ومن تم دخلوا في عموم الاية والاخبار ايضا مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وما رواه الشيخ في الحسن بابرهيم عن صفوان عن حريز بن يقطين وهو غير موثق عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال عليه السلام وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت واحتج لابن بابويه بكون الابوين اقرب فيحجب الاولاد بعد لصحيحة ابي ايوب الخزاز وصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ونحوه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والجواب منع كون الابوين اقرب وارتكاب التاويل في الخبرين

في الخبرين جمعا بين الادلة ولعل الترجيح للمشهور

المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد الابن نصيب الابن وان كان انثى ولاولاد البنت نصيبها وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلث مع الابن جميع المال ولابن البنت وان تعدد النصف بالفرض والباقي بالرد ويرد عليه وعلى الابوين الباقي اخماسا ان كانا معه وعليه وعلى احدهما ارباعا ان كان احدهما معه ولا رد على ابنة الابن بل لها الباقي بعد الثلث او السدسين الى غير ذلك من الاحكام وفسره في ذلك على ابي الفضل بن شاذان وتابع الصدوق في رد ذلك وذهب المرتضى وجماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث وهذا القول يناسب المشهور من ان اسم الولد اما بطريق الحقيقة او بالاجماع في هذا الباب كما هو مذكور في الكتب الاول صحيحة سعد بن ابي خلف وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقتين والمسئلة المنقولة بحجة القول الثاني انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم الاية ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائل الابناء لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينة الابناء واولادهن مطلقا لقوله تعالى ابائهن وحلها للاولاد واولاد بعولتهن مطلقا لقوله سبحانه او ابنائهن او ابناء بعولتهن وللاتفاق على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد من السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وكل ذلك متعلق في الاية بالولد فمن سماه الله ولدا في حجب الابوين والزوجين كان مسمى بالولد في اية ميراث الاولاد وذكر البنات بعد قوله تعالى وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وعدم ذكرهن بعد قوله وبناتكم ما يشعر بالعموم ويؤيد ذلك ايضا اية المباهلة واخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والمسئلة مشكلة جدا ولا يبعد ترجيح القول الثاني ويمكن الجواب من الروايات بانها غير صريحة في المطلوب لجواز ان يكون المراد بالقيام مقام الابن او البنت في مجرد الارث لا في كيفيته او المراد بالابن والبنت الابن المفرد او البنت المفردة المشهور بين الاصحاب ان اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وجعله ابن البراج استنادا الى تعليل ضعيف والقول بالقسمة يناسب دخولهم في الاولاد حقيقة في الاية والقول بالقاسم مع عدم دخولهم في الاولاد حقيقة لا يخلو من اشكال والراجح القول الاول

يمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات والجدات والعمات والخالات واولادهم ويترتبون الاقرب منهم فالاقرب لا في مسئلة واحدة

يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه عند الاصحاب وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب ونسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح والعلامة في المختلف ومستند المشهور روايات كثيرة كصحيحة ربعي ورواية اخرى له وصحيحة ابي بصير ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام وحسنة حريز ومرسلة ابن اذينة والاقرب عند الثاني لعموم الايات وعدم دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على اكثر من الاستحباب وتأييده الاختلاف في الاخبار وهل ذلك مجانا او يعطي ويحتسب عليه من ميراثه فيه قولان نسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد وهو الاقرب والمشهور فيها الاربعة المذكورة ولم نجد مخصوصا الا في رواية ففي بعضها ذكر السيف والمصحف والخاتم والدرع من غير ذكر الثياب وفي بعضها السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة ولم اعلم قائلا به صريحا لكن الصدوق وافق في بعضها الاقتصار على ذلك السلاح والسيف وفي بعضها السيف والرحل والثياب والجلد والمحبو هو الولد الذكر او اكبر الذكور ان تعدد ولو المذكور في بعض الروايات الاكبر ولا يتحقق مع الاتحاد لكن في بعض الروايات انها لابنه فيشمل المتحد ويحمل على الاكبر مع التعدد جمعا بين الاخبار ولو تعدد الاكبر اشتركوا على الاشهر وشرط ابن حمزة فقد الاخ وسفه فاسقط الحبوة هنا وفي اشتراط بلوغه قولان والاقرب العدم وهل قضاء ما فات من الصيام والصلوة عن الوالد شرط في استحقاق الحبوة ام لا الاقرب العدم والمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها او عدها للبس والاقرب ان العمامة والسراويل منها وفي الكرون كالوسط والخف وما في معناه وكذا لا يدخل القلنسوة وفي الكل ايضا ولو تعددت هذه الاجناس فان كان منها بلفظ الجمع كالثياب فيدخل الجميع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحدا وان تعدد في ملكه انصرف الى ما كان يغلب نسبته

اليه من تساوى المقسم ففى تمييز الوارث واحد منها او القرعة وجهان اصحهما الاول وفيه اشكال ولا يبعد ان يقال قوله عم سيفه ومصحفه
يفيد العموم عرفا ويشترط خلو الميت عن دين يستغرق التركة ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث من قدرها على الاقوى
ولا زيادتها عن الثلث   لا يرث الاجداد والجدات مع الابوين او واحد منها على المعروف من مذهب الاصحاب الا ان يكون اجماع
وذهب ابن الجنيد الى انه يجعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين والجدتين والاصح الاول لعموم ظاهر الاية وما دل على تقديم
الاقرب وما دل على انهم يجتمعون مع الاخوة المتاخرة عن الابوين وما دل على انه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج والزوجة وصحيحة عبد الله بن جعفر
عليه السلم ومعاوية ابى بصير ورواية الحسن بن صالح   يستحب للابوين او احدهما ان يطعم السدس الجد او الجدة من حظه ومستنده صحيحة عبد الله
بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان ابنتى هلكت وامى حية فقال ابن تغلب ليس لامك شئ فقال ابو عبد الله عليه السلم
سبحان الله اعطها السدس وحسنة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ونحوه موثقة زرارة
باضافة قوله ولم يفرض لها شيئا ونحوه رواية زرارة وظاهر الروايات سدس الاصل كما هو المشهور لا سدس حصة المطعم كما ذهب اليه ابن الجنيد
والمعروف فى كلامهم اشتراط زيادة نصيب المطعم عن السدس وقال المدروس قيد الاستحباب بالزائد نصيب المطعم بقدر السدس وقال بعضهم
باستحباب الطعمة اذا زاد الابوين [illegible] عن السدس ومورد الروايات غير دالة على هذه التفصيلات [illegible] وشرط كون المطعم احد الابوين وكون المطعم
من يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر واستدل [illegible] على ان المطعم انما يكون الجد او الجدة اذا كان ولدها [illegible] حسنة جميل بن دراج وموثقة
اسحق بن عمار وموثقة حسن بن رباط والروايات تدل على ثبوت الحكم فى الجد والجدة المذكورة لا على التفصيل المشترط   فى ميراث الاخوة والاجداد
اذا انفرد الاخ للاب والام [illegible] فالمال كله له ولا يشاركه الا بعد لتقدم الاقرب الى الميت والامر [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] ولو كان معه اخ [illegible]
بالسوية ولو كان اثنى واناث فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا للاب والام او للاب كان لها
النصف فرضا [illegible] عليها [illegible] والباقى يرد عليها [illegible] والقرب [illegible] والاية [illegible] اللام [illegible] والباقى يرد
عليه [illegible] حظ الانثيين فللثلث [illegible] كانوا اولاد [illegible] وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث [illegible] الاخ والاخت [illegible] الاخ من الام [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء
بقى سهم فهو للاخوة والاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة للام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء فى الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله فى قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة
وقال فى اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى بذلك اخت الاب والام واخت الاب فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت
زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
من الاب لا تزادان على ما بقى ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقى وحسنة بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنى الله فى قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى اخت الاب والام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين منهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين
لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقى ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه
انتهى الحديث واذا اجتمعت الاخت للاب والام مع واحد من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اخت للاب والام مع واحد
من كلالة الام فهل يختص المتقرب بالابوين بالرد اعنى الثلث فى الاولى والسدس فى الاخيرين او يرد على الوارث بالنسبة اطبق الاصحاب سوى

سوى الفضل بن شاذان وابن ابى عقيل على ان الرد مختص بذى السببين لقوة وصلته وفى التعليل تامل والعمدة فى ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم فى حسنة
بكير المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فهم الذين يزادون وينقصون وعنى كلالة الاب المنتهية الى كلالة الام فلا يكون لكلالة الام زيادة بالرد ولو فرض فقد
المذكورة بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة ففى اختصاصه بالرد [illegible] المتقرب بالاب [illegible] والاشتراك قولان فذهب الى الاشتراك [illegible] الاولى قال بعضهم [illegible]
ومن لم يعرف فى الاول [illegible] اختلفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ فى النهاية والاستبصار والقاضى والتقى وابن حمزة ويحيى بن سعيد وظاهر ابن الجنيد القول بالاختصاص
وهو مذهب اكثر المتاخرين وقال الشيخ فى المبسوط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدرى والمحقق بالاشتراك حجة الاول ان النقص
يدخل على كلالة الاب فيكون الزيادة له وفيه منع الملازمة وحاجتها الى بيان ولعل مراده الاستدلال بان كل من يدخل عليه النقص بان يزيد تارة وينقص اخرى
نقص بالزيادة اذا لم يجتمع معه من يدخل النقص عليه [illegible] النقص بالبنت مع الابوين لان الابوين يدخل النقص عليهما لا فريضتهما مختلفة ولا وجه لما
قال بعضهم ان النقص لا يدخل عليهما لان النقص [illegible] انما هو فرض لهما ومن حججهم ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فى ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقى وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها وهذا لا يصير حجة على من لا
يعمل بالاخبار الموثقة والاقرب عندى القول الاول للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة بكير المذكورتين والموثقة المذكورة ولو اجتمع المتقرب
بالابوين او الاب وحده مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر ويقسم بينهم بالسوية للاصل ولا اعرف فيه
خلافا والقول فى المسئلة السابقة والانثى للمتقرب بالاب كالذكر والانثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى بلا خلاف فى ذلك بين الاصحاب ومستندهما
روى عن النبى صلى الله عليه واله ان اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات ورواية بريد الكناسى وما يحتمل الحصر عن ابى جعفر عليه السلم
لكن الروايتين تدلان على انه لا يتوارث احد من الاخوة مع من هو اقرب منه فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته والحجة عليه واضحة مما
سلف ولا خلاف فى ذلك بين الاصحاب ويجرى الاول فى المسئلة السابقة فلو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ويقسم
بينهما او بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وللانثى المتقرب بالام والجد اذا انفرد كان المال له
لاب كان او لام وكذا الجدة ولها المال والمعروف بينهم انه ان كانا لاب كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام كان بالسوية ولا اعرف فى الحكمين خلافا
الا انى لا اعرف فيهم نصا ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للاب مع الجد او الجدة او هما للام ففى ذلك بين الاصحاب ان لمن يتقرب منهم بالام الثلث يقسم بين المتعدد منهم بالسوية ولمن يتقرب
بالاب منهم الباقى يقسم بين المتعدد والمختلف منهم للذكر مثل حظ الانثيين ونقل اتفاق المتاخرين عليه استنادا الى ان المتقرب بالام ياخذ نصيب الام وهو
الثلث مع عدمه ونصيبها الثلث وفيه تامل وفى المسئلة اقوال كثيرة منها انه اذا اجتمع جدة لام وجدة لاب فللام السدس ولام الاب النصف والباقى
عليهما بالنسبة لمن ترك اختا لاب ولام واختا لام وهذا القول منسوب الى الفضل بن شاذان وابن ابى عقيل ومنها ان الجد من الام مع الجد للاب او
الاخ للاب السدس والباقى للجد للاب او للاخ وهو قول الصدوق ومنها ان للجد او الجدة للام السدس ولها الثلث منسوب الى التقى وابن زهرة
والقطب الكيدرى وحجة هذه الاقوال غير ظاهرة ويدل على القول الاول موثقة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جدا ابا ابيه
وجدة ام امه ان للجدة الثلث وللجد الباقى واذا ترك جدا من قبل ابيه وجد ابيه وجدة من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت
الام والباقى للجد من قبل الاب وسقطت جدة الاب والرواية تدل على الحكم ولا على كيفية الانقسام فى صورة تعدد اهل المتقربين ولو اجتمع الاجداد
والاخوة فالمعروف بين الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها يقسم المال بينهم بالسوية والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت
لها يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واسند فى ذلك الحكم المعبر بتعبير ما ذكرنا الى مذهب الاصحاب ومستند الاخبار مثل حسنة الفضلاء او الصحيحة
فى العقيد زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده
واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من ابيه
ومنه قبل ذلك وليس عندنا فى ذلك شك ولا اختلاف ورواية اسمعيل الجعفى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف ورواية ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى ستة اخوة وجد قال للجد السبع وفى رواية اخرى له عنه عليه السلم فى رجل
ترك ستة اخوة وجدا قال هو من سبعة لكل واحد سهم ورواية زرارة فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا

احتبس فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وصحيحة ابي عبيدة وغيرها
ولا يخفى ان هذه الاخبار لا تدل على تمام مدعاهم لانها تدل على حكم الجد ابي الاب كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب ومع الاخت كذلك
ومع الاخوة والاخوات كذلك ولا تدل على غير ذلك ولا على القول المعروف لو خلف جدا وجدة من الام واخوة واجدادا من الاب وان كثروا فللجد او الجدة
من الام الثلث وللاخوة والاجداد من الاب الثلثان ولو انعكس بان خلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب واخوة وجدين من الام فللجد او
الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان وللاخوة والجدين وان كثروا بينهم بالسوية ولو ترك جدا او جدة لام واخا وجدا للاب فالمال بينهما الثلثان و
كذا لو كان بدل الجد والاخ للاب جدة واختا ووجه هذا الكلام غير واضح عندي ولو ترك اخا واختا من الام وجدا او اخا من الاب فعندهم ان للاخ من الام
او الاخت السدس والباقي للجد او الجدة او الاخ او الاخت من الاب ويدل على بعض الحكم المذكور صحيحة ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ
لاب وجد قال بينهما سواء ولو ترك اخوة لام مع الجد فللاخوة الثلث والباقي للجد ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاخوة من الام مع الجد قال نصيبهم الثلث مع الجد ورواية سميع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي رواية ابي بصير اعط الاخوات من
الام فريضتهن مع الجد وفي رواية الحلبي باسناد لا يخلو عن قوة في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد
نحو رواية زيد عن الصادق عليه السلم ونحو رواية الحلبي باسناد معتبر   الزوج والزوجة مع الاخوة ياخذان نصيبهما الاعلى
هو النصف للزوج والربع للزوجة ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة والفاضل لكلالة الاب من الام ومع عدمهم فلكلالة الاب
ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب كما لو خلفت زوجا مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب ومثله لو اجتمع مع الزوج
اختان فصاعدا للاب سواء كان معهم كلالة الام ام لا والثلثان من مسائل العول ولا خلاف بين اصحابنا في ان النقص يدخل على المتقرب
بالاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة في اوائل الفصل   الاقرب يمنع الابعد والابعد فيما دون الاخوة عند عدم الاقرب
فلو اجتمع الاخوة والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا فقط ولو فقد الاقرب شارك الابعد لصدق الجد عليه فيدخل تحت النص
الاجداد في الدرجة الاولى اربعة اب الاب وامه واب الام وامها ولكل منهم ابوان ام فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية وهكذا وهكذا
وقد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الاجداد الثمانية والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة من قبل اب الميت وثلثها
للاربعة من قبل امه واختلفوا في الانقسام بين كل فريق من جانب الميت فالذي اختاره الاكثر من الاصحاب ان من كان متقربا اليه بابيه في
الاجداد الاربعة يأخذون ثلثي التركة والثلثان يقسم بينهم بالتفاوت فلجدي الاب من قبل ابيه الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولجدي الاب من
قبل امه الثلث ومن كان متقربا اليه بامه يأخذون ثلث التركة ويقسم بينهم بالسوية واصل المسألة ثلثة لانها مخرج الثلث والثلثان واحد منها
للاجداد الاربعة من قبل الام ينكسر عليهم واثنان للاجداد الاربعة من قبل الاب وسهامهم تسعة لان ثلثيه ينقسم اثلاثا وكذا ثلثه فلا بد من اخذ
ثلث الثلث واقل ما يخرج منه تسعة وبين عدد الفريق الاول ونصيبه مباينة وكذا بين عدد سهام الفريق الثاني ونصيبه وكذا بين العددين
نطرح النصيب ونضرب احد العددين في الاخر يعني الاربعة في التسعة ثم المرتفع وهو ست وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ
مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الاربعة من قبل الام بالسوية لكل واحد منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون للاجداد الاربعة من قبل
الاب ثلثا ذلك ثمانية واربعون لجدي الاب من قبل ابيه اثلاثا للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجدي
الاب من قبل امه اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وفي المسألة قولان اخران الاول للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام
الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين
بالمتقرب بالام في الجملة الثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا
وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ والجماعة والروايات نصا يدل على خصوص احد الاقوال   اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالمشهور الاقوى
بين الاصحاب ان الميراث كله للاخ لانه اقرب الى الميت ووجهه في المسالك بان العمدة في القرب ترجيح الاقرب على الابعد باصناف الوارث
فالاولاد في المرتبة الاولى صنف ذكورهم واناثهم فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام او ام وحدها

لاب والام متفرقين كان الاجداد صنفا واحدا فكان الاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان كان جدا لاب وهذا هو المعروف من مذهب
الاقرب فالاقرب منها فالى المنفرد المحجوب والاقرب عنده ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل في جميع الاصناف المتفرقة فالاقرب اقرب من
الجد والابن اقرب من الاخ وفي مكاتبة محمد بن الحسن الصفار رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك
الميراث للاقرب ان شاء الله ومعتبر الاقربية في الصنفين المختلفين كما هو الظاهر من الاقرب وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلم اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه وفي موثقة زرارة واولوا الارحام
بالميراث هم اليه من الرحم التي يجر اليها وخالف في المسألة الفضل بن شاذان ره فيما نقل عنه فانه ذهب الى ان للاخ للام مع ابن الاخ للابوين يأخذ
فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للام والاب فنقل عنه ايضا لو ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابن الاخ من الاب
النصف وما بقي يحجب عليهما لانه يورث ميراث ابيها وهكذا القول في ابن الاخ للام مع ابن الاخ للابوين والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب واضعفوه
بان كثرة السبب انما توثر مع تساوي الدرجة وذكر في ذلك التعليل بانه جعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاخوة قرب من اخوة الام والاقرب وكذلك
اخوة الابوين والاب ولم يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف وذكر ان التعليل
بهذا اظهر بكلام الفضل والجواب يظهر مما ذكرنا   لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات يقومون
مقام من يتقربون به فان كانوا اولادا لاخ لام او اخت لها من غير شريك كان المال لهم بالسوية السدس بالفرض والباقي بالرد ولا فرق بين الذكر
والانثى وان كانوا اولاد اخوة لام او اخوات لام او الشركة من غير شريك كان لجميع من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب به يقسم بينهم بالسوية
بلا فرق بين الذكر والانثى فلو كان لاولاد الاخوة للام ثلثة واحد منهم ولد اخ وللاخر ولد واحد فللاول السدس ذكرا كان او انثى وللاخرين
السدس بينهما بالسوية فان لم يكن غيرهم رد الباقي عليهم وان كانوا اولاد اخ لاب وام او لاب مع عدمهم كان المال لهم بالسوية مع الاتفاق والذكر
ضعف الانثى مع الاختلاف فان كانوا اولاد اخت كذلك كان النصف لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم المجموع بينهم بالسوية الا مع الاختلاف
وان كانوا اولاد اختين فصاعدا للاب والام او للاب مع عدمهم كان الثلثان لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم كما مر ولو اجتمع معهم في الصورة المذكورة
زوج او زوجة كان لهما النصيب الاعلى والباقي لهم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او للاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخت
او الاخوات للام فلاولاد كلالة الام السدس ان كان من يتقرب به واحدا والثلث ان كان اكثر ولاولاد الاخت للابوين او للاب النصف
والباقي يرد على اولاد المتقرب بها او بهم على الاشهر ويرد على الفريقين على قول اخر ويدل على بعض الحكم المذكور صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال عليه السلم لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي ولو اجتمع اولاد الاختين من
الاب والام او من الاب عند عدمهم مع اولاد الكلالة الامية فلاولاد الكلالة الامية السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث مع التعدد ولاولاد
الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي ولو اجتمع اولاد من يتقرب بالام واولاد من يتقرب
بالاب والام او الاب من يتقرب بهما كان لاولاد من يتقرب بالام السدس مع وحدة والثلث مع التعدد ولاولاد من يتقرب بهما الثلثان وسقط
اولاد من يتقرب بالاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان لهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام السدس ان كان من يتقرب به واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقي لاولاد من يتقرب بهما زاد او نقص ولو لم يكونوا اولاد المتقرب بالاب خاصة ولو زادت الفريضة عن السهام
كما اجتمع اولاد اخ او اخوة لام مع اولاد اخت لاب ففي رد الفاضل وهو الثلث او السدس على الفريقين او اختصاصه باولاد الاخت للاب
قولان اشهرهما الثاني ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولا يمنع الجد القريب ابن الاخ وان بعد بالنسبة الى الكلالة الاخبار الكثيرة
عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلم
ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط
علي عليه السلم وفي الفقيه ولو خلف ابن اخ لاب وبنت ذلك الاخ وابن اخ لام وبنت ذلك الاخ وابن اخت لام وبنت تلك الاخت
مع الاجداد الثمانية اخذ الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة من قبل الاب الثلثين واخذ الاجداد الاربعة من قبل الام
مع اولاد الاخوة من قبل الام الثلث ينقسم سداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ سدس ولاولاد الاخت سدس وطريق قسمة
الثلثين على ما يظهر من كلام العلامة ره ولعل ذلك هو الحكم ان الجد والجدة من قبل الاب واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد والجدة
الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا وثلث الجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثاها

الجد والجدة من قبل ام الاب لكن الخبر غير واضح عندي فكما يمنع الجد الادنى واولاد الاخوة كذا يمنع الجد الاقرب الجد الابعد لدخوله في مسمى الجد
وفي ذلك الفرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في نصيب الاب والام وعدمه فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ للام السدس
وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف لكن لم اعرف نصا يدل عليه
على سبيل العموم فان القواعد لو خلفت مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لامها او بالعكس فالاقرب للاول الادنى
هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم ... المسئلة اشكال ثم قال بعد المسئلة السابقة ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة
منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وهو حسن ثم قال وكذا الاقرب حالو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من
قبل الابوين او من قبل الاب فتوريث الابعد مع الاقرب وفيه اشكال في ميراث الاعمام والاخوال وفيه اطراف
للعم المنفرد المال كله اذا لم يكن اقرب منه وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة ولا ريب في ذلك اذا كان العمان والاعمام من
نوع واحد كالعم للاب والام او لهما وكذا الحكم مع الاختلاف في النوع عندهم لكن الخبر غير واضح عندي وكذا الكلام في العمة والعمتين والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الابوين بان يكون العم مثلا اخا ابيه من قبل الام والاب او من قبل الاب وحده فللذكر ضعف الانثى
عندهم والانسا واعلم لا اعرف في الحكمين خلافا لكن الخبر غير واضح ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين مع تساوي الدرجة
على الحكم بينهم حتى كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة بريد الكناسي السابقة وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه لو اولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وعن الحلبية والفضل بن شاذان في قوله ان ترك عما وعمة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام والمتقرب بهما ودليل المسئلة غير واضح عندي ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند الاصحاب ولا يرث ابن عم مع عم ولا الابعد مع الاقرب الا في المسئلة الاجماعية وهي ابن عم للاب والام مع عم للاب فابن العم اولى
المشهور اتفاقهم بين الاصحاب والنصوص الدالة عليه بلغ حد الحصر والاولى الاقتصار على مورد الاتفاق وهو ما اذا انحصر الوارث في ابن عم للاب والام
وعم للاب للغير فاذا تغير الفرض ففيه صور وقع الخلاف فيها منها لو كان تعدد في احدهما وقد خالف جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في ذلك استنادا
الى علة ضعيفة ومنها لو كان معهما زوج او زوجة وخالف الشهيد فيها ايضا ومنها التغير بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما وفيه خلاف للشيخ و
منها التغير بسقوط ابن العم مع وجود العم ومنها صورة انضمام الخال او الخالة واختلف الفقهاء في هذه المسئلة على اقوال حرمان ابن العم وقسمة المال بين العم
والخال اثلاثا وينسب الى عماد بن حمزة وتابعه اكثر المحققين كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتاخرين حرمان العم خاصة وجعل المال للخال
وابن العم والى هذا ذهب القطب الراوندي ومعين الدين المصري حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال والية ذهب سديد الدين محمود
الحمصي حرمان العم والخال معا واختصاص المال بابن العم واقرب الاقوال الاول لما ذكرنا والحاصل ان الخال يحجب ابن العم كما كان يحجبه عند عدم العم
حيث ان الاقرب يحجب الابعد ولا يختص بالخال بل يشاركه العم لكونه في مرتبته مع كونه غير محجوب ويؤيده صحيحة ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم اخرج الكتاب
علي عليه السلم فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث الخال لو انفرد كان المال له وكذا الخالة ولو اجتمع الخالان
او الاخوال او الخالتان او الخالات من نوع واحد كان كانوا للاب والام او لهما كان المال بينهم بالسوية وكذا لو اجتمعوا فالذكور والاناث سواء ولو كانوا متفرقين
فالمعروف انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين ولا اعلم خلافا عليه والمعروف ان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة
يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمه والمشهور انه يقسم بينهم بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ونقل الشيخ في الخلاف عن
بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم باب في الجملة واستضعف بان تقربهم بالميت بالام ...
بجهة ... ان حصل الاعتماد على تقرب الخؤولة بالميت بالام ... الحكم بالاختلاف بينهم في الارث حيث يحكم ان المتقرب بالام السدس او الثلث
بالجملة المسئلة محل اشكال اتفق النص لو اجتمع عم وخال كان للعم الثلثان وللخال الثلث على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي بصير وغيرها وفيه خلاف
لجماعة منهم ابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان للخال السدس وكذا الحكم لو اجتمعت العمة والخالة على الاشهر الاقرب لحسنة محمد بن حكيم وموثقة ابي بصير وغيرهما
ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالمشهور بين الاصحاب ان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وذهب جماعة من الاصحاب الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة تنزيل الاخوال والخالات منزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لواحد لهم
اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس وان زاد عليه الثلث للذكر مثل الانثى والباقي للاعمام والعمات وحجة المشهور روايات يختص بعضها بالعم والخال

والخال وبعضها بالعمة والخالة فلا دليل على عموم الدعوى وتمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام
يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ضعيف وكذا تمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب الام والاعمام نصيب الاب وكذا امثال ذلك
والقائلون بالاول قالوا لو كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومرادهم بالاجتماع ان يكونوا من جهة واحدة لاب وام
او لاب وقالوا وان كانوا متفرقين فللاخوال الثلث ولمن تقرب منهم بالام سدس الثلث ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي
لمن تقرب منهم بالاب والام ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الابوين والثلثان للعم ... وعلى تقدير التعدد ان كانوا من
جهة واحدة فالمال بينهم مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين كان حكمهم في اقتسام الثلثين بينهم كالاخوال فللعم من الام سدس الثلثين ان كان واحدا
وثلثها ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للعم من قبل الاب والام او الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب الا مع
عدم المتقرب بهما ترتيب درجات الاعمام والاخوال الدرجات كثيرة بفرض الشخص واحد في الدرجة الادنى من العم اثنان عم وعمة ومن الخال
كذا اضعفت العمومة والخؤولة بدرجة صارت ثمانية اربعة لابيه واربعة لامه فاذا اضعفت درجة اخرى صارت ستة عشر وهكذا الى ما لا نهاية كل درجة من هذه الدرجات
اولى بالارث للقريب ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب اولاد كل طبقة يقومون مقام ابائهم ويقدمون في الميراث على الطبقة الثانية
بلا خلاف فيه اعرفه بين الاصحاب ويدل عليه الاية وقول الصادق عليه السلم على الاخبار متعددة ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فان اجتمع ولد
العم وولد العمة فلولد العم وان كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث واولاد العمومة المتفرقين يا خذ نصيب من يتقربون به فبنو العم
للام لهم السدس بينهم بالسوية ... وان كانوا لبني عمين للام كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية مطلقا والباقي لبني العم للاب والام للذكر
حظ الانثيين ولبني العمومة والعمات للاب والام لاولاد كل واحد نصيب من يتقرب به يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومع عدمهم يقوم
المتقرب بالاب وحده مقامهم ولولد الخال او الخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد العمومة ولو كان انثى ... وكذا ابن الخالة ومن ابناء
الخؤولة المتفرقين على ما تقرر من ميراث من يتقرب بهم وقيام الاولاد مقامهم اذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية من
طبقات الاعمام والاخوال لفقد الطبقة الاولى واولادهم فلو اجتمع عم الاب وعمته وخال الاب وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالمشهور
بين الاصحاب ان لمن يتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان وثلثه لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه للعم
والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية ايضا وسهام الاعمام كما في
المتن واحتمل بعضهم ان يكون الخؤولة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا ... بالام
وثلثاه للعم للاب وعمته اثلاثا اذا اجتمع للوارث سببان ولم يكن احدهما مانعا من الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن
خال لام ومثل ابن عم هو زوج ومثل عمة لاب هي خالة لام وان كان احد السببين مانعا للاخر مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة الا انه
اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم والخال فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو الثلث
لانه بمنزلة الام على ما ورد في الخبر وما بقي فهو للعم وكذا لو كانت العمة والخالة مع احد الزوجين ولو كان مع الزوج او الزوجة العمومة المتفرقون
فلاحد الزوجين النصيب الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللمتقرب بالابوين او الاب مع عدمهم الباقي ولو اجتمع
احدهما مع الخؤولة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر وقيل
له سدس الباقي لا غير وذهب جماعة منهم العلامة والشهيد في القواعد والدروس ان له سدس الثلث وللاوحد له ولو كان مع الزوج
او الزوجة الخؤولة المتفرقون مع العمومة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى والثلث للخؤولة يقسم بينهم كما مر والباقي
للعمومة يقسم بينهم كما مر لو اجتمع احد الزوجين مع اولاد الخؤولة او اولاد العمومة فالحكم حكم الاجتماع مع ابائهم في الميراث
بسبب السبب وفيه فصول في بعض الاحكام المتعلقة بميراث الازواج وفيه مسائل الزوجة ترث ما دامت في حبالة
الزوج وان لم يدخل بها الا ان يكون الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه كما سيجيء وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات
احدهما في العدة ولا توارث للبائن ولا توارث كالمطلقة ثالثة وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة وكذا المعتدة عن وطي الشبهة والفسخ
واستثنى من عدم الارث مع الطلاق البائن المذكور ما لو كان المطلق مريضا فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو كما سبق في كتاب الطلاق
اذا لم يكن للميت ولد وان كان نازلا فللزوج النصف وللزوجة الربع ولو كن اكثر من واحدة كن مشتركات في الربع على السوية وان كان للميت
ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الثمن على السوية المشهور بين علمائنا حرمان الزوجة عن شيء

من ميراث الزوج في الجملة حتى قال الشهيد في النكت اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على حرمانها من شيء وما لنا مخالف في هذا الا ابن الجنيد وقد
سبقه الاجماع وتأخر عنه ولاصحابنا اختلاف في هذه المسألة في موضعين فيما ترث منه وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال حرمانها
من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او بناء او شجر وغيرها من عينها دون قيمتها وحرمانها من عين الالات والابنية دون قيمتها و
هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخ والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في لف والشهيد في اللمعة وهو ظاهر المحقق في يع حرمانها مما ذكر مع اضافة الشجر الى الالات
في الحرمان من عينه دون قيمته واسند الى اكثر المتاخرين منهم العلامة في عد والشهيد في س حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين
والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من المساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في فع وشارح المختصر ومال اليه العلامة في لف بعض الميل حرمانها
من عين الرباع خاصة لا من قيمتها وهو قول المرتضى واستحسنه في لف وان استقرب اولا على الاول ومنشأ الخلاف الاختلاف بين الاخبار ومعارضة اكثرها
لظاهر الاية والذي وصل الينا منها اخبار ما رواه الكليني والشيخ عن الفضلاء الخمسة في الحسن بابرهيم منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من
قيمة الطوب والجذوع والخشب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ورواه الكليني عنه في الصحيح والموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حصتها منه ما رواه الصدوق في يه عن الاحول في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما يعني من النساء الزوجة ما رواه عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه
الشيخ عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور في الصحيح ما رواه
الصدوق والشيخ عن ابن اذينة في الصحيح في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ما رواه الكليني في الحسن بابرهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث
مواريثهم ما رواه الشيخ عن زرارة وطربال بن رجاء في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ما والدقيق
رواه الصدوق في الصحيح الى ابان الاحمر عن ميسر وهو مشترك بين الثقة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن في الميراث فقال لهن
قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
باسناده مشترك عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الضعيف قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ما رواه في الضعيف عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ما رواه عن يزيد الصائغ في الضعيف قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ورواه الكليني عن يزيد الصائغ باسناد اخر في الضعيف [illegible]
ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن اعين في الضعيف عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ما رواه عن طربال للنساء
بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا
ميراث لهن فيه قلت فالثياب قال الثياب لهن ما رواه عن محمد بن مسلم وزرارة في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء ما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ما رواه عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة ان

ابن بكير حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء
واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه واختلاف هذه الاخبار صار منشأ الاختلاف للاصحاب ولهم ههنا اختلاف
اخر فيمن يحرم من الارث من الزوجات فالمشهور خصوصا بين المتاخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى
والشيخ في [illegible] وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في فع وظاهره في شرحه الى ان هذا الحكم عام في كل زوجة وان كانت ذات الولد منه بل ادعى ابن ادريس الاجماع
على ذلك اذا عرفت هذا فالحكم في مدلول الروايات المذكورة مشكل لان ظاهر الاية الشريفة ثبوت الربع او الثمن للزوجة مطلقا من غير استفصال وكذا اكثر من الاحاديث
الدالة على ان للزوجة الربع او الثمن من غير تخصيص واستفصال خصوص الرواية الرابعة دال على ثبوت حكم التوريث مطلقا في محل البحث ويبعد [illegible]
التخصيص فيها والرواية الاولى غير صريحة في ثبوت الحرمان في الارض مطلقا لان قوله عليه السلام من تربة دار او ارض يحتمل ان يكون تربة بدلا من الدار
فيكون العبارة تربة دار او ارض والقرائن عليه شمول الحكم في جميع الاراضي ويحتمل ايضا ان يكون الالف زائدا سهوا ويكون العبارة تربة دار او
ارض دار كما هو فيما سلف من نكت الشهيد فيكون المراد بالارض ارض الدار ايضا ويكون ذكره تعميما بعد تخصيص بناء على كون الارض اعم
من التربة او عطفا تفسيريا فلا يدل الحديث على القول المشهور ثم قوله عليه السلام المرأة لا ترث يحتمل ان يكون نهيا متضمنا او خبرا في معناه ويكون المقصود ان الربع
الاولى ان لا تأخذ المرأة الميراث من الدار لئلا [illegible] ليس لها حق وهذا الاحتمال غير بعيد خصوصا في مقام الجمع ثم من المحتمل ان يكون المراد ان الحكم
لا ترث من الارض المذكورة مخصوصها بل ما كان حقها في الميراث الربع او الثمن تأخذه من قيمة الطوب وغيرها ان كانت وافية وعلى هذا يحمل
الخبر قول المرتضى بل الانسب بعبارة الحديث هذا المعنى لان قوله ان كان لا يمكن ان يكون فيه مهملا راجعا الى احد الامرين لانه يصير
هذا التقدير مستدركا لانه يصير المعنى تعطى ربعها او ثمنها ان كان احد الامرين فرضيتها وان كان المقصود تعطى ما ذكر ان كان معطيها او ما يقصد
اعطائه فرضيتها او حقها ففيه زيادة تقدير مع عدم الحاجة اليه وان جعل ضميرا راجعا الى الثمن حتى يصير حاصل المعنى تعطى ثمنها ان كان الثمن
حقها في الفرض بعيدا ففيه بعد ايضا لان المستبعد ان يذكر مقيدا الثمن ويترك الربع والحاجة اليه فيصير بحسب المنطوق او الثمن بحسب المفهوم وكيف كان
يصير الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر لو جعل ان يرجع الضمير في قوله ربعها او ثمنها الى المرأة لا الى القيمة ويكون المراد الربع او الثمن من
جميع المتروكات ويكون قوله ان كان من قيمة الطوب معناه ان حصل احد الامرين من قيمة الطوب بحيث تفي به ويحتمل ارجاع الضمير
الى التربة والارض ويكون المعنى ما ذكر وعلى الوجهين يصير الاستثناء متصلا واما الخبر الثاني فيشتمل على ما لا اعرف به قائلا من الاصحاب من
حرمان الزوجة من السلاح والدواب فالوجه في التوفيق بينه وبين ما يعارضه ان يحمل على ان الاولى مع الخشية [illegible] ويحتمل ايضا
ان يكون المراد ان لا تأخذ الميراث من اعيان المذكورات وتعطى حق ربعها او ثمنها من قيمة النقض وغيره مما ذكر في الحديث وكذا الكلام
في الخبر الخامس وحديث [illegible] والاولوية ايضا في الحديث الثالث وغيره مما يقاربه في المعنى واحتمال الحرمان من خصوص العين اللازم
ايضا يجري فيها بل لا يبعد ان يقال بتغيير اسلوب الكلام في الخبر الثالث حيث ذكر فيه لا يرثن النساء من العقار شيئا وادخل التبعيضية ثم قال
فلهن قيمة البناء والشجر بغير ذكر التبعيض لا يخلو عن اشعار بان الاستحقاق المثبت في الثاني ليس على سبيل الاستحقاق الذي
في الاول لانه ليس بحسب ربع قيمة البناء او ثمنه بل باعتبار تعلق ربع الاصل او ثمنه ايضا وكذا التغيير في الاسلوب في الحديث التاسع والحادي عشر
والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر ويخرج بقول الظالم نقل بحجية الاجماع المنقول والشهرة مطلقا كما هو الواقع او عند المعارضة
بمثل القرآن كان المتجه قول ابن الجنيد ووجهه يظهر مما ذكرنا وان قلنا بحجية الاجماع المنقول كان المتجه قول السيد لما فيه من الجمع [illegible]
في الجملة بان يكون المراد ان للمرأة ربع ما ترك او ثمنه بمعنى انها تكون ربعا او ثمنا للجميع بحسب القيمة ان لم يكن حقها ربع او ثمن كل جزء من جزئياته فيه
ايضا من تخصيص الاخبار العامة وخصوص الحديث الرابع والمنافي شيء من الاخبار صريحا مع ملاحظة الاجماع المنقول ايضا وقد وقع
الايماء اليه من على كتاب [illegible] مع الاخبار المختلفة ويبعد قول السيد فقول المفيد ومن تبعه لا يخلو عن قوة ثم لا يخفى ان
الفرق بين ذات الولد من الزوج وغيرها في حرمان الثانية دون الاولى كما هو المشهور بين المتاخرين ليس له وجه وجيه لان مستند
القائلين به الخبر نظرا الى رعاية الجمع بينه وبين ما يدل على حرمان الزوجة مطلقا وكلامهم منقول عن ابن اذينة من غير اسناد الى الامام فيصح ان
او نحو ذلك بل الظاهر انه كلام ابن اذينة وفتواه وليس شأنه شأن الرواية [illegible] نقل مثله انما هو عن الامام عليه السلام
وفيه ايضا اجمال اذ ليس فيه الا الاعطاء من كل المتروك [illegible] الخلاف في الرباع ولا على ان الاعطاء على سبيل الاستحقاق او الوجوب او الاستحباب وليس فيه دلالة
على كون الولد من الزوج الميت والتنافي [illegible] من الزوجية فيه اجمال لا يعول عليه والعدول عن ظاهر الكتاب والاخبار الكثيرة الدالة بظاهرها [illegible]

فى لا بنيه والمساكن على القول باعتبارها بين ما يسكنه الزوج وغيره وما بين الصالح للسكنى وغيره كالحمامات والارحية ونحوها انما هو فى كاسم البناء عليه او الاولاد
بالالات المثبتة والظاهر انها تشمل الطوب والخشب والقصب والشجر والابواب والالواح ونحو ذلك اما المنقولة فانها ترث من عينها والفرق بين
كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع فى الارض بحيث لم يتصل او كان بعد ربع الشجر وكيفية التقويم البناء والالات
والشجر على القول باستثناء الحكم فيها ان يقوم مستحق البقاء فى الارض مجانا الى ان يفنى فيقلعه كانها مبنية فى ملك الغير على وجه لا يستحق عليها
اجرة الى ان يفنى ويعطى قيمتها على الارض من ذلك كذا ذكره بعض الاصحاب وهو حسن وكذا الحكم فى الشجر على القيمة رخصة للوارث لتسهيل الامر كما اشعر
الاشعار بذلك من الروايات حتى لو بذل الاعيان لم يكن لها طلب القيمة على سبيل الاستحقاق فيه وجهان ولعل الاقرب الاول وعلى القول بالفرق بين
ذات الولد وغيرها فلو كانتا فهل اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن بين ما حرمت الاخرى منها او اختصاص باقى الورثة بها والاشكال
وجوه ولعل الاقرب الاول وحيث يتعين العين توجه دفع القيمة اليه وانما اطلق الكلام فى هذه المسئلة على خلاف رسم الكتاب لانها من المشكلات و
ظاهر الرواية وجود الولد بالفعل فلا يكفى وجوده سابقا وهل يتعدى الحكم الى ولد الولد فيه وجهان بنيان على صدق الولد عليه حقيقة ام لا وعلى
تقدير التعدى هل يعتبر كون ولد الولد وارثا ام لا فيه وجهان اقربهما العدم   لا يشترط فى توارث الحلال الزوجين الدخول بلا خلاف
ويدل عليه عموم الكتاب والسنة ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية
ابن ابى يعفور ويدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله واستثنى من الحكم المذكور ما لو تزوج المريض ولم يدخل بها فانه
فالمعروف من مذهب الاصحاب انها لا ترثه ونسبه فى [illegible] الى المشهور [illegible] عنده [illegible] الاكثر بالحكم من غير ان يذكروا فيه
خلافا واستدلوا والاصل فى الحكم صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث والرواية صحيحة لا يبعد التعويل عليها لكنها معارضة بالاية وعموم الاخبار الكثيرة فالتامل
طريق الى الحكم المذكور والظاهر من الاصحاب حكمهم بان نكاح المريض مشروط بالدخول والاشتراط فى لزومه وترتب جميع الاثار حتى ما يكون
بعد الموت كالتوارث والعدة وليس المراد الاشتراط فى الصحة والا لزم عدم جواز دخوله فى المرض ولو مات هو قبل الدخول فقد ثبوت
الارث اشكال وكذا ثبت الاشكال لو مات فى غير مرضه قبل الدخول ولعل الاقرب هنا ثبوت الارث   اذا ماتت عن زوج ولم يكن
هناك مناسب ولا مسابب فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المال كله للزوج لا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى
الاجماع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابى بصير وصحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها او عارض عدم العلم بالغير يكفى ورواية المثنى بن وليد الحناط ورواية اخرى لابى بصير وغيرها وقيل يظهر من كلام سلار عدم الرد عليه
والاول اصح واقرب لما ذكرنا وان مات عن زوجة وفيه خلاف بينهم على اقوال ثلاثة الاول عدم الرد عليها مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب
الثانى الرد عليها مطلقا كالزوج وهو قول المفيد الثالث الرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره وهو قول الصدوق ره فى [illegible] والشيخ فى كتابى
الاخبار وفى [illegible] انه قريب من الصواب واليه ذهب صاحب الجامع والعلامة فى [illegible] من كتبه والشهيد فى اللمعة والاخبار فى المرأة مختلفة فبعضها يدل على
عدم الرد ففى رواية ابى بصير الضعيفة رجل توفى وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقى فللامام وروى الكلينى عن ابى بصير فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام
فى رجل توفى وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقى للامام وعن محمد بن مسلم فى الضعيف عن ابى جعفر ع فى رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع
الباقى وفى معنى الربع احتمال ولا يبعد ان يكون المراد الربع الى الامام وروى الشيخ عن ابى بصير فى الضعيفة فى جملة حديث المرأة لها الربع وما بقى فللامام
وعن محمد بن مروان فى الضعيف عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقى الى الامام وروى الكلينى عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابى عمير بياع السابرى واوصى الى وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الى اعط المرأة الربع و
احمل الباقى الينا ونحوه روى الشيخ ايضا بتفاوت ما وفى [illegible] سند الشيخ والمتن ايضا [illegible] عن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوى الى ابى جعفر الثانى
مولى لك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ هو لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يامر فيها بشئ وله امراتان اما احديهما فلا اعرف لها موضعا
الساعة والاخرى بقم ما الذى تامر فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد
وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله واعترض الشهيد بكونها مكاتبة وبان الظاهر ان هذه المائة لم
فبسبب الاقرار الصادر عن الميت وامره باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث وحينئذ [illegible] الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق [illegible]
بصدقة الباقى اما بناء على كون الباقى له [illegible] او [illegible] صرف [illegible] على ان الحكم فى مال من لا وارث له ذلك كما هو مذهب البعض [illegible]

119

حكى بعضهم قال وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقسمه على فقراء اهل البلد والاحتمال الاول اقرب واشبه بواقعة الاخبار السابقة ويؤيده
ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وظاهر
ان الانفال للامام ويؤيد الاحتمال الثانى ما ذكره فى [illegible] وقد روى فى خبر اخر ان مات وليس له وارث فماله [illegible] يعنى لاهل بلده ويدل على
القول الثانى ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] وترك امرأته قال المال لها [illegible]
زوجها قال المال له [illegible] القول الثالث الجمع بين الاخبار بحمل الخبر المذكور على حال غيبة الامام وهو تاويل بعيد والشيخ ذكر تاويلا اخر وهو
حمل الخبر عليها اذا كان المرأة قريبة له وهو ايضا بعيد وبالجملة المسئلة مشكلة ولا يبعد ترجيح القول الاول لان الاخبار الدالة عليه معتضدة [illegible]
بالشهرة بين الاصحاب وموافقة القرآن   فى ولاء العتق الولاء من اسباب الارث لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب وقوله ع الولاء لمن اعتق والارث فى النسب ثابت من الجانبين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم بالنسبة الى المعتق دون العكس على المشهور
بين الاصحاب وفيه خلاف لابن بابويه ويشترط فى ثبوت الارث به امور ثلثة   ان يكون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر وشبهه او بكفارة
او باعتاق قهرى [illegible] فلا ولاء له ولا اعلم خلافا فى ذلك والاصل وعدم شمول مستند الحكم وروى على بن رئاب فى الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظروا فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ولو نكل بعبده فعتق كان سائبة كذا ذكره [illegible] لصحيحة ابى بصير ويعتبر فى العتق
بالانعقاد والعمى والجذام والبرص على القول به   ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته حال الاعتاق ويدل عليه حسنة ابى الربيع فلو اشترط [illegible]
لم يثبت له ميراث وهل يشترط فى السقوط الاشهاد الاقرب لا خلافا لجماعة منهم الشيخ استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابى الربيع وهما غير
دالتين على مطلوبهم   ان لا يكون للمعتق وارث مناسب للاخبار الدالة على ذلك فلو كان له وارث مناسب قريب او بعيد ذو فرض وغيره لم
يرث المعتق ولو كان زوجا او زوجة كان له نصيبه والباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند علمائنا لما دل على فريضة الزوجين مضافا الى حديث الولاء لحمة
كلحمة النسب واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة كانوا شركاء فى الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى واذا فقد المنعم فللاصحاب
فى تعيين وارث الولاء اقوال   انه يرثه اولاد المنعم من غير فرق بين الذكر والانثى لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب واليه ذهب
الصدوق ره واستحسنه المحقق   انه يرثه الذكور دون الاناث والى هذا ذهب ابن ابى عقيل حيث جعل الولاء لعصبة المولى لعاقلته الذين يكون عليهم الدية لو
جنى جناية قال وقد اختلف الشيعة فى العاقلة فقال الاكثر هم العاقلة ورثة الرجل يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء قال وقد روى عن امير المؤمنين
والائمة من ولده عليهم السلام [illegible] عن امير المؤمنين ع انه قضى فى امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه [illegible] لمن بعدها او لعصبتها
حكم بالولاء لعصبتها دون ولدها قال والقول الاول عندى اشبه بقولهم ع واولى   ان الولاء يجرى مجرى النسب يرثه من يرث من ذوى الا[نساب]
على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما قال ولو كان المعتق امرأة كان ولاؤه لاقربائها العصبة دون ولدها
سواء كانوا ذكورا ام اناثا واليه ذهب الشيخ فى [illegible] واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم   ان الولاء لولد المعتق الذكور دون الاناث ذكورا كان المعتق
ام انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق وهو المنقول عن المفيد   ان النساء لا يرثن من الولاء شيئا وهو قول ابن الجنيد
ان الولاء لاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ولو لم يكن للذكور ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم واليه ذهب الشيخ
فى [illegible] والقاضى وابن حمزة وهو اختيار العلامة فى [illegible] والشهيد الثانى قال [illegible] والروايات الصحيحة شاهدة به كصحيحة بريد بن معوية العجلى عن
الصادق ع قال سالته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا
ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان
الرقبة التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذى اشتراه واعتقه بامر
ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك كان ولاؤه وميراثه للذى اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته قال [illegible] وهذا صريح فى
حكم الرجال والمعتق ان الذكور فى الحكم [illegible] وغيرها يدل [illegible] قوله فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت
من الرجال وعلى هذا يحتمل ان يكون قوله من الرجال حالا للميت لا للولد وح لا يكون الخبر دالا على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد قال [illegible]
على اختصاص عصبته بالولاء دون الاناث كصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى فى رجل حر اعتق [illegible] شرط ولاءه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا النساء

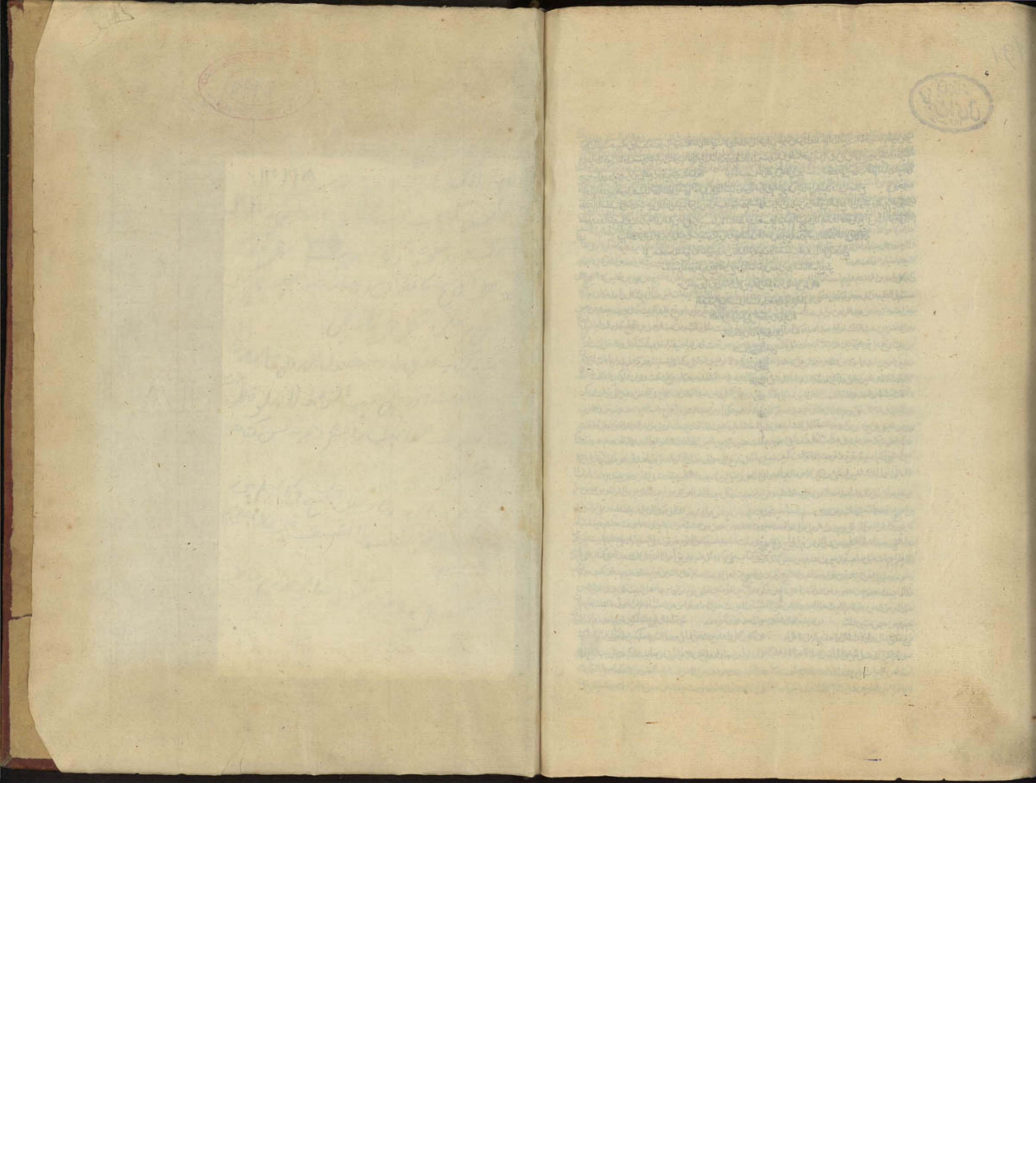
١٩

ثم توفي المولى وله مال وله عصبة فيختلف في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل وفيه نظر
لأن هذه الرواية صريحة في [illegible] لأن المراد بقوله ثم توفي المولى وله عصبة المعتق وفرض كون العصبة له في الترجيح بين بنات المعتق وعصبة المعتق
فيكون خارجاً عن محل البحث ثم استدل على حكم المرأة بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر وصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق [illegible] وصحيحة [illegible] عشرتهم وهذا
مع أن الأخبار المذكورة مع صحة أسانيدها دالة على أن المعتق إذا كان امرأة فالولاء لعصبتها دون ولدها وإن كان المعتق رجلاً فالحكم أن الولاء لأولاده ذكوراً
سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت
حمزة [illegible] عن المعارض هاهنا هذا الحديث [illegible] في الحسن إلى إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني وذكر [illegible] أن هذا الخبر متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فظهر أن الأقرب أن الولاء يرثه أولاد المنعم إذا كان رجلاً من غير فرق بين
الذكور والإناث وإن كان [illegible] الولاء لعصبتها وإن ما ذكره المحقق [illegible] من شهادة الروايات والشهيد الثاني في المسالك من شهادة الروايات
الصحيحة [illegible] على قول الشيخ في [illegible] هل الولاء يورث ظاهر الخلاف [illegible] ذلك وقيل إنما يورث
به ولا يورث [illegible] الوارث [illegible] المعتق [illegible] الوارث بعد موت المعتق [illegible] عن ابن وابن ابن فإن مات
الابن قبل موت المعتق وترك ابناً فإن الميراث يختص بهذا الابن على الأول ويشترك بين [illegible] الابنين على الثاني ويدل على الأول
قول الصادق في صحيحة بريد بن معاوية السابقة [illegible] المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ويدل على الثاني خبر [illegible] والمعتمد ترجيح الأول
لكونه أصح وأوضح في الدلالة على المطلوب مع صحة الرواية لكن لا يدل على عموم المدعى في جميع الطبقات المعروف بينهم أن الأبوين يشاركان
الأولاد ومع الانفراد يختصان بالإرث وفيه خلاف لابن الجنيد [illegible] الاستدلال على الأول بخبر [illegible] لكن يدل على الثاني صحيحة بريد [illegible]
العمل بها [illegible] أولاد الأولاد مقام آبائهم [illegible] من يتقرب [illegible] عليه بخبر [illegible] وصحيحة بريد
مع عدم الأبوين والأولاد يرث الإخوة وهل يرث الأخوات فيه قولان [illegible] الأجداد والجدات ومع عدمهم [illegible] الميراث للإمام [illegible]
من الأقرب فالأقرب والأشهر أنه لا يرث من يتقرب بالأم مع الإخوة والأخوات والأخوال والخالات ومن [illegible] حكم بأن يرث
الجميع وهو غير بعيد قالوا مع عدم المنعم [illegible] يرث معتق المعتق ولو بواسطة أو وسائط ويقدم المباشر ثم أقاربه وهكذا وهل يرث
قرابة معتق المعتق من قبل أمه فيه قولان [illegible] المشهور بين الأصحاب أن المنعم لا يرثه المعتق ونقل الشيخ الإجماع عليه وخالف فيه ابن بابويه وابن
الجنيد والأول أقرب ويدل عليه الأصل [illegible] إلى خلافه من غير مستند شرعي [illegible] خبر الولاء لمن أعتق [illegible] الولاء لمن أعتق لا ينتقل
الولاء ببيع ولا هبة [illegible] واشتراط في عقد الأصل [illegible] وصحيحة عيص بن القاسم في ولاء ضامن الجريرة وهل [illegible] كانت الجاهلية تتوارث
بهذه دون الأقرب فأقرهم الله [illegible] في صدر الإسلام [illegible] ثم نسخ بالإسلام والهجرة [illegible] المهاجرون دون [illegible] ثم نسخ بالتوارث
والقرابة [illegible] الإرث بضمان الجريرة [illegible] على بعض الوجوه [illegible] الحكم بالإرث بضمان الجريرة ثابت ويدل عليه [illegible]
الكثيرة [illegible] وتفاصيل وأحكام لكن حيث كان وقوع ذلك في هذه الأعصار في بلادنا نادراً [illegible] الحاجة إلى [illegible]
تلك الأحكام أعرضنا عنها في ولاء الإمام المشهور بين الأصحاب أنه إذا لم يكن للوارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة فالإمام وارثه
سواء كان الإمام حاضراً أو غائباً [illegible] وهو [illegible]
كان الإمام حاضراً [illegible] وإن كان غائباً [illegible] من مات وخلف تركة [illegible] إنسان لا يعرف له وارثاً [illegible] الفقراء والمساكين
[illegible] الكتاب [illegible] لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي [illegible] ميراثه للإمام [illegible] حيث
كان أمير المؤمنين [illegible] يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب [illegible] أهل بلده [illegible] عليهم [illegible]
واستقلالاً [illegible] الفقراء [illegible] من لا وارث له ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة
[illegible] ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين واستدل بإجماع الفرقة ثم قال كل موضع وجب المال لبيت المال [illegible] الإمام إن وجد
الإمام العادل سلم إليه بلا خلاف وإن لم يوجد وجب حفظه [illegible] وقال ابن الجنيد إذا لم يعرف للميت وارث من ذي
رحم أو عصبة أو مولى عتاقة أو علاقة [illegible] وميراثه [illegible] إمام [illegible] سلم إليه [illegible]
مال المسلمين واختاره [illegible] يكون شهادة [illegible] سلم إليه والأول أقرب ويدل عليه صحيحة [illegible] الحلبي السابقة في الفصل الثاني وما رواه الكليني
عن محمد الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسألونك عن الأنفال قال من مات وترك ديناً فعلينا ديته وإلينا ماله ومن مات وترك [illegible]

مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال وفي الحسن إلى حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث
له [illegible] وفي الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له وروى
الشيخ عن حماد [illegible] وفي صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين وفي صحيحة أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام [illegible] وقد ورد [illegible] روايات بأنه يجعل في بيت مال المسلمين مثل صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة [illegible] من شاء أو على من يتولى جريرته وله ميراثه فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً جعل ماله في بيت مال المسلمين
وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] سكت حتى يموت أخذ ميراثه وجعل في مال المسلمين إذا لم يكن له ولي وفي رواية سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فإن سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وليس
[illegible] له يكون ديته [illegible] يجعل في بيت مال المسلمين وهذه الأخبار لا تقاوم الأخبار السابقة [illegible] إلى ارتكاب التأويل فيها ولعل
المراد من جعله في بيت مال المسلمين أنه لا يختص بأحاد الرعية أو يقال لما كان الإمام والي المسلمين فبيت ماله بيت مال المسلمين أو بيت ماله بيت مال
بعض [illegible] والنكس من كلام الصدوق [illegible] الفقيه ومن كلام الشيخ في التهذيب [illegible] بين المقصود كون المال للإمام وبين المقصود
من جعله في بيت مال المسلمين ولعل [illegible] الصدوق [illegible] الجمع بين الأخبار المذكورة وبين رواية [illegible] إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همشاريجه وروى الشيخ في [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشاريجه [illegible] البعض
على حال ظهور الإمام وحمل البعض على حال الغيبة [illegible] الأخير [illegible] حتى يحتاج إلى الجمع المذكور كما قاله الشيخ في الكتابين حيث
قال [illegible] الروايات المذكورة [illegible] لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما قدمناه لأن الذي تضمن أن أمير المؤمنين
عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة جاز أن يفعل به ما شاء ولعين [illegible] الروايتين
أنه قال هذا حكم كل مال لا وارث له لكيلا يكون منافياً لما قدمناه من الأخبار والتوجيه جيد [illegible] الكلام في كيفية التصرف في المال المذكور في
زمان الغيبة [illegible] من كلام بعضهم أنه يحفظ ويوصى به حتى يصل إلى الإمام وذكر جماعة أنه يقسم في الفقراء والمساكين [illegible] استثناء الأول
واحتياج الفقراء [illegible] في تعريض المال معرض الضياع والهلاك [illegible] الإمام عليه السلام [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ولو أمكن [illegible] الأيتام والأرامل و
الضعفاء العاجزين من التكسب [illegible] والشيوخ والزمنى وأصحاب العاهات ولا يبعد القول بوجوب الرجوع إلى الحاكم [illegible] الظاهر
استثناء المناكح والمتاجر والمساكن عند الأصحاب ولا يبعد أيضاً القول بتحليل [illegible] من الأنفال [illegible] الأخبار على
تحليله للشيعة [illegible] الشيخ عن الحرث بن المغيرة النضري في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت أن لك فيها حقاً قال فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب [illegible]
عن أبي بصير [illegible] ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين [illegible] هلك الناس [illegible] لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا
وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل رواية [illegible] وداود بن كثير الرقي ورواية الحرث بن المغيرة ورواية معاذ بن
كثير ويؤيده صحيحة علي بن مهزيار ورواية يونس بن يعقوب المعروف أن الغنيمة المأخوذة من الحرب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] والمشهور بين الأصحاب أن ما يأخذه السرية [illegible] لأنه للإمام عليه السلام ولم يذكر كثير منهم في المسألة خلافاً
ومستنده رواية مرسلة في إسناده ضعف [illegible] من غير حرب فهو للإمام عند الأصحاب ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الجزية عند الأصحاب للمجاهدين خاصة مع وجودهم ومع عدمهم تصرف في الفقراء والمساكين وباقي مصالح
المسلمين ومذهب العامة أنها [illegible] المال تصرف في مصالح المسلمين [illegible] وفي بعض الروايات أنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين
سماهم الله تعالى في كتابه وليس لهم من الجزية شيء عند [illegible] الحربي فيء للمسلمين في الأصل فمن أخذ منه شيئاً من غير قتال [illegible]
[illegible] العوض [illegible] والأمان ولو من بعض المسلمين [illegible] الجهاد فإن أخذ [illegible] يجب عليه رده وأن أموال أهل الذمة
[illegible] وأحكامها [illegible] في بعض الأحكام المتفرقة وفيه مسائل من شروط الإرث عند الأصحاب العلم بحياة

الوارث بعد موت المورث فلو علم موت احدهما وجهل حال الاخر او اشتبه التقدم والتاخر والحقتهم يرث المشتبه عندهم الا فيما استثني وقد نقل ذلك
الاجماع على ذلك وقد روى القداح عن الصادق عم قال مات ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما مات
قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا وحجتهم على ذلك بعد الاجماع والخبر المذكور ان الارث مشروط ببقاء الوارث بعد موت المورث والشك
في الشرط يقتضي الشك في المشروط فلا يحكم عليه بالاصل ورجح بحكم بثبوت الارث لغيره وان كان في الدرجة المتاخرة ولقائل ان يقول ثبوت الارث
لم مشروط بعدم وجود الاقرب عند موت المورث وثبوت الحجب لم مشروط بعدم المشارك في مرتبته عند موت المورث والشك في الشرط
يقتضي الشك في المشروط وفي ثبوت الاجماع تامل والرواية ضعيفة ولم يذكر الاصحاب احتمال القرعة ههنا وهو احتمال صحيح ان لم يثبت اجماع على
خلافه كما هو الظاهر وفرع عليه بعض الاصحاب انه لو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها منه ليرث الكل وادعى اخوها موت ولدها قبلها ليرث النصف
ولا بينة فالمال بينهما ولعل وجهه ان بقاء الولد بعدها مشتبه فلا يرث فيكون في حكم المعدوم وهذا بناء على القاعدة ويرد عليها ما ذكرنا ثم على القاعدة
لا يبعد اعتبار التحالف ههنا   استثنى الاصحاب من الاصل المذكور الغرقى والمهدوم عليهم وحكموا بتوريث كل واحد من الغرقى عن صاحبه
وكذا كل واحد من المهدوم عليهم استنادا الى النص والاتفاق والروايات في هذا الباب كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح وهي
حسنة في الفقيه عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا فلا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما
فرض الله وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض
وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت
رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان
المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عم لقد سمعها وهي كذلك ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما
واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن وغيره الى قوله ولم يكن
لورثة الذي له المال شيء وبعده قال فقال ابو عبد الله عم لقد سمعها وهو هكذا ورواه عن عبد الرحمن بن الحجاج باسنادين احدهما موثق والاخر فيه
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت
فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له الف درهم معروفة والاخر
ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي فقال انما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع
المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يورث موالي الاخر فلا شيء لورثته ورواه الكليني بتفاوت في المتن وعن عبيد بن زرارة باسناد
فيه غير موثق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عم مثل ذلك وعن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر الثاني عم في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت
قال يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا او
رواه الكليني ومنها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون
فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عم وسئل عنه بطريق اخر الا انه قال كذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
ونقل عنه بطريق اخر الا انه قال كذلك ومنها ما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض وعن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عم في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من
هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا اعلم ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث
بعضهم من بعض بشروط ثلثة   ان يكون لهم او لاحدهم مال   ان يشتبه الحال في تقدم موت احدهما وتاخره عنه   ثبوت المال لحجب الملك بينهما ولو لاحدهم لان التوارث
فرع تحقق المال ولو كان المال لواحد يرثه من لا مال له   ان يكون كل واحد يرث من الباقي وهذا الشرط مشهور بين الاصحاب واستفادته من
مورد النص الحكم فلو لم يكن الارث في شيء من الجانبين اصلا كاخوين كما اذا مات اخوان لواحد منهما ولد ولم يكن للاخ اقرب من صاحبه فالحكم عدم توريث الاخ و
اختصاص الميراث بغيره وان كان ابن يحل لعدم ثبوت بقائه بعد اخيه وعدم خروجه عن الاصل السابق بالنصوص لاختصاصها بالتوارث
الدائر بين الجانبين وفيه الاشكال الذي ذكرنا سابقا على ان عموم قول الصادق عم يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي ثبوت

ثبوت المال هنالك من جانب واحد فاذا اجتمعت الشرائط يرث كل واحد من الاخر بان يفرض موت احدهما اولا فيرث الاخر منه ثم يفرض موت
الاخر اولا فيورث الاول منه والاشهر الاقوى انه لا يرث الثاني مما ورثه الاول منه ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقته ورواية محمد
بن مسلم ورواية حمران بن اعين وفيه خلاف المفيد   لو كان السبب غير الغرق كالحرق واشتبه التقدم ففي انسحاب الحكم المذكور فيه قولان
الاول العدم وهو مذهب الاصحاب الثاني انسحاب الحكم في كل الاسباب وهو ظاهر كلام الشيخ في ... وابن الجنيد وابي الصلاح   في وجوب
تقديم الاضعف في التوريث يعني الاول يقينيا قولان فذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى الوجوب واحتجوا بصحيحة محمد بن
مسلم ورواية عبيد بن زرارة الدالتين على الترتيب بل لانه لفظ ثم وذهب جماعة منهم الشيخ في الايجاز والمحقق الى عدم الوجوب لعدم
فيه لفظ الواو والحجة من الجانبين ضعيفة ويمكن ترجيح الثاني بالاصل ويؤيده عدم ظهور الفائدة الا على قول المفيد
الى هنا وجد المنقح وكانه ... من غالب الترصيف والتصنيف ... اعلى الله تعالى
مقام مؤلفه وقد وقع الفراغ من الكتابة في عصر يوم الثلثاء السابع عشر
من شهر جمادى الاول على يد اقل الخليقة بل لا شيء في ...
المفتقر ابن السيد السند والحبر المؤيد العالم
العامل المتقي فخر المحققين وزين
المدققين خاتم المجتهدين
السيد محمد ... ابو
الفضل محمد علي
الموسوي
...
...
...



نام: الکفایة شماره دفتر ۱۲۱۹۵

شماره کتاب ۴۹۴ ثمن ۱۹۱

برگ و هر صفحهٔ آن دارای ۳۵ سطر ۹۲

و خط آن نسخ کاغذ آن اصفهانی دارد جلد تیماج

قطع رحلی نسخه تاریخی

آغاز - کتاب الطهارة وفیه فصول الاول فی الوضوء

وفیه ابحاث الاول یجب الوضوء للصلوة الواجبة

والطواف الواجب والاشهر وجوبه لمس کتابة

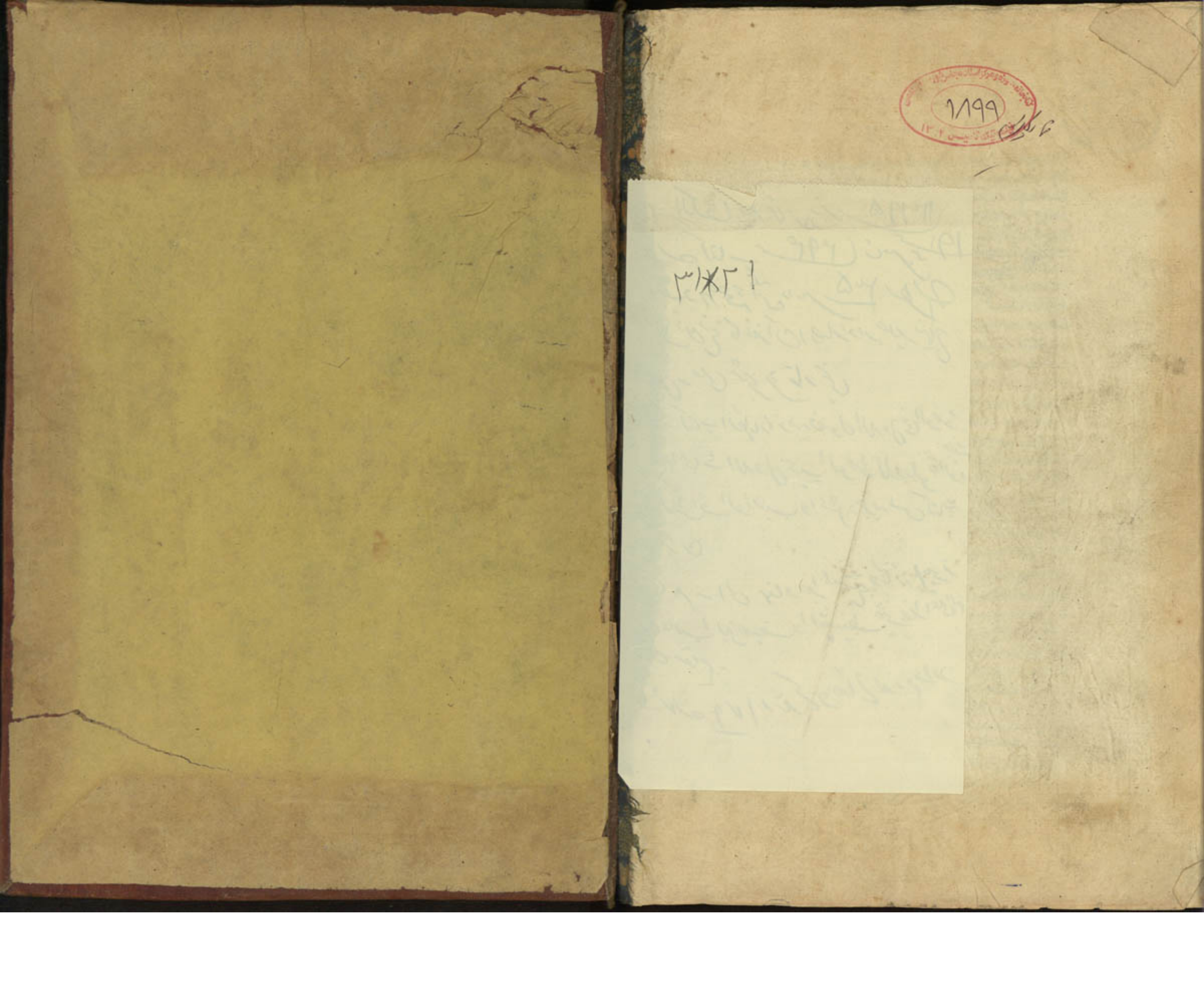
القرآن

انجام - الی هنا وجد المنتسخ وکانه لم یتجاوز

من غالب الترصیف والتصنیف عن هذا اعلی الله

لنائل مقام.

دنباله ۱۷۹ اندکی وصالی لازم دارد



۱۸۹۹
۳۱۲۳۱

